e-ISSN 9865- 2352
ISSN 1111- 4932

جامعة باجي مختار - عنابة

مديرية النشر

# التواصل

## عدد خاص

مجلد 27
عدد خاص 2021

مجلة علمية محكمّة ومفهرسة

# التـــواصـــــل

مجلة محكّمة مفهرسة تصدر عن جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر

## مدير المجلة

أ.د. محمد مانع

رئيس جامعة باجي مختار- عنابة

## مـديـــر النـشـــر

أ.د كمال شاوي

## رئـيس هيئـة التحـرير

أ.د. سميرة صويلح

## أعضاء هيئـة التحرير

أ.د الشريف بوشحدان – جامعة عنابة

أ.د حليمة عمايرة – جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

أ.د دنيس لقرو – جامعة باريس 8

أ.د زهام نور الدين – جامعة بسكرة

أ.د شارف عبد القادر – جامعة الشلف

أ.د شبيرة بوعلام – جامعة باجي عنابة

أ.د صادق فوضيل – جامعة تيزي وزو

أ.د عبد الرحمان خلفي – جامعة بجاية

أ.د عبد القادر جفلات – جامعة ليل – فرنسا

أ.د عمر شريف – جامعة باتنة 1

أ.د كمال قربوع عليوش – جامعة عنابة

أ.د محمد دقسي – الأردن

أ.د محمد صاري – جامعة سوق أهراس

أ.د نوال بودشيش – جامعة الطارف

أ.د يوسف سعدون – جامعة عنابة

أ.د سميرة صويلح – جامعة عنابة

د. علي الوحيشي – جامعة الزاوية – ليبيا

## الأمـانـــة

السيدة: أميرة منصوري

السيدة: أنيسة دريوش

السيدة: رندة ناصري

الآنسة: آمال داودي

## مديريـــة النشـــر

جامعة باجي مختار – عنابة، ص.ب. 12– 23000، عنابة

الهاتف/ الفاكس: 04 00 57 (038) 213 +

الموقع الإلكتروني: **tawassol.univ-annaba.dz**

البريد الإلكتروني: **revue.tawassol@gmail.com**

# اللجنـــة العلمية


| | |
|---|---|
| أ.د الشريف بوشحدان | جامعة باجي مختار - عنابة |
| أ.د بوعلام عمار شبيرة | جامعة باجي مختار - عنابة |
| أ.د دنيس لقرو | جامعة باريس 8 –فرنسا |
| أ.د حليمة عمايرة | جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن |
| أ.د رحاب يوسف | جامعة بني سويف - مصر |
| أ.د سميرة صويلح | جامعة باجي مختار - عنابة |
| أ.د عبد الرحمان خليفي | جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية |
| أ.د عبد القادر شرف | جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف |
| أ.د عبد القادر جفلاط | جامعة ليل –فرنسا |
| أ.د عمر شريف | جامعة الحاج لخضر - باتنة 2 |
| أ.د قدور مريبوت | جامعة باجي مختار - عنابة |
| أ.د كمال عليوش قربوع | جامعة باجي مختار - عنابة |
| أ.د محمد بوادي | جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 |
| أ.د محمد دقسي | الجامعة الأردنية |
| أ.د محمد صاري | جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس |
| أ.د نوال بودشيش | جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف |
| أ.د نور الدين زمام | جامعة محمد خيضر - بسكرة |
| د. آسيا واعر | جامعة باجي مختار - عنابة |
| د. رحيمة بن سماعيل | جامعة باجي مختار - عنابة |
| د. عبد الصمد سعودي | جامعة محمد بوضياف - مسيلة |
| د. علي الوحيشي | جامعة الزاوية - ليبيا |
| د. فتيحة أوهايبية | جامعة باجي مختار - عنابة |
| د. مراد بن حرز الله | المركز الجامعي تندوف |
| د. نسرين غوار | جامعة باجي مختار - عنابة |
| د. نوال بوطرفة | جامعة باجي مختار - عنابة |

**تدقيق لغوي:**

| | |
|---|---|
| أ.د كمال عطابي | جامعة عنابة |
| د. هاجر ديب | جامعة عنابة |
| د. أمينة طالبي | جامعة سطيف 2 |

# قواعد النشر بالمجلة

**1-** تنشر مجلة التواصل الأبحاث المبتكرة الأصيلة في اللغات والآداب وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية وفي العلوم القانونية والاقتصادية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية.

**2-** على أصحاب البحوث أن يلتزموا بالقواعد الآتية:

**1-** أن تكون المادة المرسلة للنشر أصيلة لم يسبق نشرها ولم تُرسل إلى جهات أخرى. وعلى صاحبها (أصحابها) تقديم إقرارا خطي بذلك.

**2-** أن يكتب البحث بلغة سليمة وجمل قصيرة مع الاحترام التام لعلامات الوقف (النقطة، الفاصلة، .. إلخ).

**3-** ألاّ يتجاوز حجم البحث اثنين وعشرين (22) صفحة بما في ذلك قائمة المراجع والهوامش والجداول والأشكال والصور، وألاّ يقل عن اثنتي عشرة (12) صفحة.

**4-** أن يذكر في الورقة الأولى من البحث: عنوانه، اسم و(أسماء) المؤلف (ين)، ورتبته(هم) العلمية مرقمين بالترتيب، على أن يكون رقم (1) هو المؤلّف المراسل (corresponding author)، المؤسسة التي ينتمي (ون) إليها (مركز بحث/ مخبر، قسم، كلية،جامعة)، رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني.

**5-** ينبغي أن يكون عنوان البحث وملخصه والكلمات المفاتيح بثلاث لغات من اللغات الأربع (العربية، الإنجليزية، والفرنسية، الايطالية) على أن تكون العربية والإنجليزية إجباريتين.

**6-** أن لا يتجاوز حجم الملخص سبعة (07) أسطر وأن لا يقل عن أربعة (04).

**7-** توضع الملخصات الثلاث في الصفحة الأولى ويتقدمها المكتوب بلغة البحث.

**8-** تعرض الكلمات المفاتيح مباشرة بعد كل ملخص وبلغته، على أن لا تزيد عن ستة (06) كلمات ولا تقل عن أربعة (04).

**9-** أن يتّبع المؤلف(ون) الأصول العلمية في إعداد الأبحاث وكتابتها وخاصة فيما يتعلق بإثبات المصادر وتوثيق الاقتباسات. يشار إلى المراجع المذكورة في النص برقم يوضع بين معقوفتين ويثبّت في الهامش:

- إذا كان المرجع كتابا: يذكر اسم المؤلف ولقبه، سنة النشر، عنوان الكتاب، الناشر، مكان النشر، رقم الصفحة/ الصفحات.
- إذا كان المرجع بحثًا: يذكر اسم المؤلف ولقبه، ثم عنوان البحث، اسم المجلة، المجل(العدد)، الناشر، مكان النشر وتاريخه، رقم الصفحة/ الصفحات.
- إذا كانت المعلومة مأخوذة من الإنترنت، لابد – إضافة إلى بيانات المراجع – من ذكر عنوان الموقع الإلكتروني كاملاً متبوعًا بتوقيت وتاريخ الاطّلاع على المرجع.

**10-** توضع الإحالات والهوامش التي ترقم بشكل متسلسل من أول البحث إلى آخره مباشرة بعد نص البحث.

**11-** يحق للمجلّة (إذا تطلب الأمر) إدخال بعض التعديلات الشكلية على البحث دون المساس بمضمونه.

**12-** على الباحث أن يتقيّد بالعناصر الآتية وطريقة ترقيم عناوين بحثه الأساسية والفرعية وفق ما يلي:

* **توطئة ( مقدّمة):** يُطرح فيها الموضوع والإشكالية، وأهمية الدّراسة، والدّراسات السابقة في الموضوع(إن وجدت).

* **عرض البحث** بعناصره ومباحثه، وينبغي أن ترتب فيه العناوين الرئيسية والفرعية. وتُرَقم وفق تسلسل كلّ منها مثال ذلك:

**1- التحليل الداخلي لملبنة إيدوغ وأدواته:**

**1-1- تحليل موارد ملبنة إيدوغ:**

**1-2- تحليل كفاءات تسخير الموارد:**

**1-2-1- من المؤسسة:**

**1-2-2- من الأشخاص:**

.

.

**3-** وهكذا

* **الخاتمة:** وتتضمن أساساً النتائج والتوصيات(الاقتراحات).

**13-** أن يكتب المقال بحسب المواصفات الآتية:

- **إعداد الصفحة:** (A4)
- **نمط الخط:** (Simplified Arabic) باللغة العربية/ و(Times New Roman) باللغات اللاتينية.
- **حجم الخط:**

| | |
|---|---|
| - عنوان البحث ونصه بالعربية: 13 | - عنوان البحث ونصه باللغة الأجنبية: 12 |
| - الملخص والكلمات المفاتيح : 12 | - الملخص والكلمات المفاتيح : 12 |

- بين السطور: 0.0 نقطة.
- هوامش الصفحات: اليسار: 2,5 سم، اليمين: 2,5 سم، الأعلى: 2 سم، الأسفل: 2 سم.
- ترقم الصفحات في الوسط/ أسفل الصفحة.

**14-** البحث الذي يستجيب لقواعد النشر يخضع إلى عملية الإغفال **(Anonymat)**، ثم يرسل إلى لجنة التحكيم. ويُقبل للنشر إذا حظي بموافقة عضوين منها على الأقل. وفي حال رفض عضو منهما يعرض على محكّم ثالث للفصل في مدى صلاحية البحث للنشر. وفي حال قبول البحث بتعديلات يطلب من المؤلف إدخالها في مدة لا تتجاوز الشهر، ثمَّ يتمّ إطلاع الخبير (ين) عليها قبل أن تنال القبول النهائي للنشر.

**15-** ترسل الأبحاث في شكل ملف مرفق حصرياً على موقع المجلّة بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP):

**https://www.asjp.cerist.dz**

**16-** ما ينشر في المجلّة يعبّر عن آراء أصحابها ولا يمثل بالضرورة رأي المجلّة أو الناشر.

# Consignes de rédaction de la revue El-TAWASSOL

I. La revue El-Tawassol publie des articles originaux dans le domaine des langues, lettres, sciences humaines, et sociales, juridiques et économiques, en langue arabe, anglaise, française et italienne.

II. Les auteurs d'articles s'engagent à :

1. Ne pas avoir soumis et publié leurs articles dans d'autres revues et présentent une déclaration écrite, sur l'honneur à ce sujet.
2. Rédiger un article linguistiquement correct en utilisant des phrases courtes, tout en respectant les signes de la ponctuation. L'article n'excèdera pas vingt-deux (22) pages (incluant bibliographie, marges, tableaux, graphiques et images) et ne doit pas être inférieur à douze (12) pages.
3. La première page doit contenir: le titre complet de l'article, le(s) nom(s) et le(s) prénom(s) de(s) l'auteur (s), son (leur) grade énumérés respectivement, à condition que le premier auteur soit l'auteur correspondant à l'institution à laquelle il(s) appartient (nent) centre de recherche/ laboratoire, département, faculté, université), son (leur) numéro de téléphone, et son (leur) adresse (s) électronique (s).
4. L'intitulé de l'article, le résumé et les mots-clés doivent être rédigés dans trois langues parmi ces quatre langues proposées: l'arabe, l'anglais et le français ou l'italien, l'arabe et l'anglais sont obligatoires.
5. Chaque résumé ne doit pas dépasser sept (07) lignes et inférieur à quatre (04) lignes.
6. Les résumés doivent être insérés dans la première page et devancés par celui rédigé dans la langue de l'article.
7. Les mots-clés doivent être rédigés dans la langue de chaque résumé et insérés au-dessous, variant entre quatre (04) à six (06) mots.
8. L'auteur s'engage à respecter les normes et techniques de la rédaction scientifique, notamment en matière du protocole bibliographique. Les références citées dans le texte doivent être accompagnées d'un numéro inséré entre crochets référant à une note de fin d'article :

- Si la référence correspond à un livre : le nom et le prénom de l'auteur, l'année de publication, le titre de l'ouvrage, l'éditeur, le lieu de l'édition, et le(s) numéro(s) de (la) page(s) doivent être mentionnés.
- Si la référence correspond à un article : le nom et le prénom de l'auteur, l'intitulé de l'article, le nom de la revue, le numéro de la revue, l'éditeur, le lieu et la date de l'édition, et le(s) numéro(s) de (la) page(s) doivent être mentionnés.
- Si l'information est extraite d'un site internet : les données bibliographiques des références ainsi que les sites-web doivent figurer dans la bibliographie suivis de la date et l'heure de consultation.

10 Toutes les notes doivent être numérotées successivement et insérées directement à la fin du texte.

11 La revue El-Tawassol se réserve le droit, si nécessaire, de modifier la forme sans nuire au contenu de l'article.

12 L'auteur s'engage à respecter, d'une part, la numérotation des titres principaux et secondaires de son article et d'une autre part, les éléments suivants conformément à ce qui suit :

- L'avant-propos (l'introduction) comporte le sujet, la problématique, l'objectif de l'étude et les travaux précédents relatifs à la question (s'il y a lieu).
- Les titres principaux et secondaires doivent être successifs, structurés et numérotés selon un ordre bien précis dans le corps du texte, à titre d'exemple :

**1. Analyse intrinsèque de la laiterie Edough et ses outils :**
**1.1. Analyse des ressources de la laiterie Edough :**
**1.2. Analyse des compétences de mobilisation des ressources :**
**1.2.1. De l'entreprise :**
**1.2.2. Des personnes :**
**2. Et ainsi de suite…**

- La conclusion comporte essentiellement les résultats et les recommandations (les suggestions).

13. L'article doit être rédigé comme suit :

- **Mise en page :** (A 4)
- **Police :** Pour la langue arabe Simplified Arabic/ Pour les langues latines Times New Roman
- **Taille de police :**

– En langue arabe :
- Intitulé de l'article et son texte : 13
- Résumé et mots-clés : 12

– En langues étrangères :
- Intitulé de l'article et son texte : 12
- Résumé et mots-clés : 12

- **Interligne :** 0.0 point.
- **Marges :** Gauche: 2,50 cm. Droite: 2,50 cm. Haut: 2 cm. Bas: 2 cm.
- Les pages doivent être numérotées au milieu/en bas.

14. L'évaluation des manuscrits d'articles respectant le présent protocole de rédaction se fait de manière anonyme. Les manuscrits seront envoyés par la suite au comité d'experts et soumis à deux expertises. En cas d'avis clairement contradictoires des deux premiers évaluateurs, une troisième expertise peut être sollicitée. Si l'article est publiable sous réserve de modifications, l'article révisé devra être rendu par l'auteur dans un délai d'un mois au plus tard pour une dernière relecture de la part d'un (des) experts avant son acceptation finale.
15. Les propositions d'articles doivent être exclusivement adressées à la revue via la Plateforme Algérienne des Revues scientifiques (ASJP), à savoir :

**http://www.asjp.cerist.dz**

16. Les opinions émises et publiées dans la revue ne sont pas nécessairement celles de la rédaction et n'engagent que leurs auteurs.

# الفهرس

مساهمة عائدات أملاك البلديات بالجزائر في إيرادات ميزانياتها للتسيير
**د. سمير بن عياش** — **01**

عقود الدولة بين أفضلية التوطين وواقع التدويل أمام قضاء التحكيم
**دنون محمد بلبنة، د. فتيحة وعمارة** — **16**

زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين
**أمينة مصطفاوي** — **34**

امتياز المرفق العام وعقد بوت (B.O.T)
**د. رضوان بن صاري** — **52**

الشمول المالي كاستيراتيجية لتأهيل النظام المصرفي الجزائري: الواقع والمعيقات
**عمار ياسين أوسياف، د. شافية شاوي** — **63**

Structure du capital & profitabilité des banques Algériennes
**Sami BOULARES & Dr. Malek MERHOUN** — **83**

الإستراتيجية التمويلية لشركات رأس المال المخاطر مع الإشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية
**د.كهينة رشام، أ.د أحمد جميل** — **95**

ظاهرة النزاعات الإثنية وتداعياتها على مسألة بناء الدولة في إفريقيا: نيجيريا الفيدرالية أنموذجا
**مخلوف رملي، د. جمال تراكة** — **111**

تأثير أهمية أبعاد التنمية المستدامة في ضرورة نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها في الجزائر
**كمال وحيون** — **128**

التربية البيئية كأداة فعالة لاستدامة البيئة والتنمية في الجزائر – الواقع والآفاق–
**د. مفيدة بن لعبيدي** — **140**

دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2019/2005)
**د. عبدالكريم كاكي، د. قويدر بورقبة، عبدالحميد بوعبدلي** — **154**

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف
**غنية وارتي** — **172**

دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة
**د. محمد الصالح فروم** — **194**

Determinants of Agricultural productivity in the United State of America - During the period 1970 - 2017
**Dr. Wassila BOUFENNECHE** — **210**

أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة (1980–2018)
**عبد الرحمان بن بوزيد، د. سفيان فكارشة** — **224**

مناخ الأعمال في الجزائر والمغرب وتونس: دراسة مقارنة خلال الفترة 2013–2018
**د. عبد الكريم بعداش** — **241**

سياسة دعم أسعار المشتقات النفطية وإشكالية تحريرها في الجزائر خلال الفترة (2015–2017)
**عبد المومن قواوسي، أ.د رابح بلعباس** — **258**

السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري
**كريمة أمزيان** — **276**

جرائم الفساد في الجزائر... من انحراف فردي إلى ثقافة مجتمعية – دراسة في العوامل والآثار –
**خولة غرايبية، أ.د حيدرة سعدي** — **293**

السياسة التجريمية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري
**لمين لعريط** — **308**

إشكالات التنزيل في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا
**د. ياسين علال** — **323**

دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامات التجارية على شبكة الأنترنيت
**د. فتيحة حزام** — **334**

الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية
**د. عادل عيساوي** — **349**

إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم المجتمعي ومتطلبات التمكين السياسي للمرأة
**د.عبد الجبار جبار** — **367**

الحماية القانونية للقصر المستهلكين
**ندير هواري** ——— **380**
تقليد تكنولوجيا الإنتاج و أثره على أداء المؤسسة – دراسة حالة وحدة ملبنة عريب بولاية عين الدفلى
**د. فاطمة مانع، أ.د منير نوري** ——— **391**
أساليب المؤسسة الاقتصادية في تحسين كفاءة إدارة أزماتها – حالة: عينة من مؤسسات اقتصادية عالمية
**د. سميرة عميش** ——— **408**
استخدام نماذج الموقع لتحديد الموقع الأمثل لمرافق الخدمات الصحية – دراسة تطبيقية لتحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة
**د.عيسى حجاب، د. سمير بن محاد** ——— **429**
جودة تفاعل مؤسسات التعليم العالي مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي – دراسة حالة–
**سامية بدوي، د. شمس ضيات خلفلاوي** ——— **447**
التحكم في التكاليف الخفية والأداء طبق التحليل السوسيو– اقتصادي كأداة لتحسين الجودة في مؤسسات التعليم العالي
**فاطمة حجوب، أ.د منصور بن عمارة** ——— **462**

# مساهمة عائدات أملاك البلديات بالجزائر في إيرادات ميزانياتها للتسيير

**د. سمير بن عياش**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، sam08051945@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2021/04/26 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/18 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*تضمن النصوص القانونية والبنى المؤسساتية الاستغلال الأمثل لأملاك البلديات في الجزائر، بما يمكنها من أن تكون موردا هاما لميزانية التسيير، في الواقع نلاحظ سوء تسييرها ونقص مداخيلها، مما يفرض: ترشيد استغلالها، وتثمينها، وتحيين أسعارها، والقيام بعمليات الجرد الدقيق والشامل لها، وعصرنة تسييرها بتوظيف التكنولوجيات الحديثة، والعمل بكل صرامة وشفافية في تحصيل عائدات وديون أملاك البلديات.*

***الكلمات المفاتيح: أملاك بلدية، جزائر، إيرادات، ميزانية التسيير، ترشيد، تثمين.***

## *The contribution of municipal property revenues in Algeria to the income of its operating budget*

***Abstract***

*The legal texts and institutional structures ensure the optimal utilization of municipal property in Algeria, enabling it to be an important resource for the operating budget. However, in reality, we notice its poor management and a lack of income, which requires: rationalizing its exploitation and value, adjusting its prices, conducting accurate and complete inventory, modernizing its management by employing modern technologies and working strictly and transparently to collect municipal property revenues and debts.*

***Keywords**: **Municipal properties, Algeria, revenue, operating budget, rationalization, valorisation.***

## *La contribution des rendements du patrimoine communal dans les recettes de son budget de fonctionnement en Algérie.*

***Résumé***

*Les textes juridiques et les structures institutionnelles garantissent l'utilisation optimale du patrimoine communal en Algérie, lui permettant d'être une ressource importante pour le budget de fonctionnement. Cependant, dans la réalité, nous remarquons une mauvaise gestion dudit patrimoine et un manque de revenus, ce qui nécessite : la rationalisation de son exploitation par la valorisation et l'ajustement de ses prix, l'exécution d'inventaires précis et complet de ce patrimoine, la modernisation de sa gestion en employant des technologies modernes, tout en travaillant avec rigueur et transparence dans la perception des recettes et des dettes du patrimoine communal.*

***Mots-clés**: **Patrimoine communal, Algérie, recettes, budget de fonctionnement, rationalisation, valorisation.***

**المؤلف المرسل:** د. سمير بن عياش، sam08051945@gmail.com

**مقدمـــة**

يكتسي إعداد الميزانية البلدية أهمية كبيرة، كما تحظى عائداتها باهتمام متزايد، سواء من حيث قيمة هذه العائدات والسبل الممكنة لزيادة مردوديتها، وكذلك من حيث توجيه الاهتمام لمختلف الموارد الممكنة مثل: ناتج الموارد الجبائية، والمساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة، ورسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها، وناتج ومداخيل أملاك البلدية، والعمل على زيادة عائدات هذه الموارد بما يمكن من زيادة إيرادات ميزانية البلدية، وسينصب التركيز في هذا البحث حول عائدات الأملاك للبلدية في الجزائر، وذلك بتتبع مكانتها عند إعداد ميزانية التسيير وآثارها على مدار السنة المالية، ولا يركز البحث فقط على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذا الموضوع، وكذا البنى المعنية باستغلالها، بل سيتعداه لبحث وتتبع بعض الحالات العملية الكفيلة بفهمه، سواء الحالات التي تشهد غنى في المداخيل أو حالات البلديات التي تعرف العجز والفقر المالي، ويتناول البحث بالدراسة الحالات السلبية التي تعرفها الكثير من البلديات في استغلال أملاكها، في ظل مساوئ الاقتصاد الريعي الذي عملت وفقه الجزائر، والذي كان له من الآثار السلبية الكثير على المستوى المحلي.

**- المشكلة البحثية:**

تناول هذا الموضوع المهم على المستوى المحلي في الجزائر، سيتم بالتركيز على أملاك الجماعات المحلية ومكانتها في ميزانياتها للتسيير، كمورد من مواردها التي لا يحظى بالاهتمام اللائق، والبحث في مكانته مع بقية الإيرادات الأخرى لميزانية التسيير، وتبيان أهمية توظيف هذه الموارد بالميزانيات مما سيمكن من زيادة فرص تحقيق التنمية المحلية، كما سيركز البحث على كيفيات توظيف مختلف الأطر القانونية والمؤسساتية لإنجاح هذه العمليات، ففي ظل تراجع عائدات الريع البترولي والإعانات المركزية، حيث ينبغي تدعيم المالية المحلية بتوجيه الاهتمام أكثر نحو الموارد الذاتية، لذلك سنتساءل كإشكالية: كيف يمكن للبلديات في الجزائر زيادة عائدات أملاكها، ومدى مساهمة ذلك في إعداد ميزانياتها للتسيير؟

وترتب عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي آليات تسيير الأملاك التابعة للبلديات في الجزائر.
- ما هي مراحل إعداد ميزانيات البلديات في الجزائر؟
- ما مدى استفادة البلديات في الجزائر من عائدات أملاكها في إعداد ميزانياتها؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض الاستغلال الأحسن لأملاك البلديات؟ وكيفيات تجاوزها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية، وهي كالتالي:

- المحور الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- المحور الثاني: إيرادات ميزانيات التسيير للبلديات في الجزائر.
- المحور الثالث: عائدات أملاك البلديات في الجزائر وعلاقته بإيرادات ميزانياتها للتسيير.

ليتم في الأخير إعداد استنتاجات واقتراحات حول الموضوع.

**- أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا العمل من خلال ربطه بتسيير المالية المحلية والاختلالات التي تشهدها على مستوى البلديات، ولاسيما بعد تراجع عائدات الجباية النفطية، وما ترتب عنه من تراجع في تقديم الدولة لإعانات مالية لتمويل

الجماعات المحلية، مما يفرض الاتجاه نحو الاعتماد على الموارد الذاتية مثل عائدات الأملاك في إعداد ميزانيات البلديات في الجزائر، والعمل على تثمين الأملاك المحلية باستغلالها بكل عقلانية ورشادة.

**- منهجية البحث:**

احتاج هذا البحث من أجل فهم ودراسة متغيراته وتقديم نتائجه، ما يلي:

**أولا–المنهج الوصفي التحليلي:** ويقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها، ويشمل المنهج الوصفي أكثر من طريقة منها: طريقة المسح، وطريقة دراسة حالة وتحتاج هذه الطرق إلى خبرة وجهد الباحث، كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية[1].

**ثانيا– المنهج المقارن:** تم توظيف هذا المنهج للمقارنة بين مختلف الموارد المالية للبلديات في الجزائر، مع التوضيح أن المنهج المقارن يتجاوز استخدامه جميع العلوم الإنسانية بتوظيف تقنيات بحث عديدة سواء على المستويات الفرعية المتخصصة أو مستويات البحث العامة[2]، فهذا البحث يركز على تبيان الفروق بين مختلف الموارد المالية للبلديات في إعداد ميزانيتها، ليتم التركيز على الموارد الذاتية من خلال أملاك البلديات، فلذلك تم استخدام المنهج المقارن.

**– أهداف الدراسة:**

يهدف هذا العمل لإبراز أهمية الموارد الذاتية لتمويل الجماعات المحلية، وإظهار مكانة هذه الموارد في إعداد ميزانيات البلديات في الجزائر، وتبيان أسباب عدم تثمين الأملاك المحلية كمورد من الموارد الذاتية، وضعف وعدم عقلانية ورشادة استغلالها، كما سيمكن البحث من إجراء المقارنة بين الموارد الذاتية للبلديات، والموارد الخارجية لها، وخاصة الإعانات التي تستفيد منها من الدولة والولاية، وبحث كيفيات تأثير ذلك على استقلالية هذه الجماعات المحلية في إعداد وتنفيذ ميزانياتها.

**1- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة.**

**1-1- أملاك البلديات:**

لفهم المقصود بهذه الأملاك ينبغي التطرق لما يلي:

**أولا– الأملاك الوطنية:** يحدّد القانون الأملاك الوطنيّة، وتتكوّن من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة، والولاية، والبلديّة، ويتمّ تسيير الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون[3]، كما تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة[4]، وتصنف الأملاك العقارية إلى:

– الأملاك الوطنية.

– أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.

– الأملاك الوقفية[5]،

وتعرف الأملاك الوطنية أيضا بأنها: مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية[6]، فهذه كلها أملاك وطنية ولكن تختلف حسب تصنيفها وتخصيصها، وتصنف إلى نوعين:

✓ **الأملاك الوطنية العمومية:** تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وهي غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز[7].

✓ **الأملاك الوطنية الخاصة:** الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة، والأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية[8]، وهذا التصنيف يخص جميع الأملاك الوطنية للدولة والبلدية والولاية، وفي هذا البحث سيتم التركيز فقط على الأملاك التابعة للبلدية.

**1-2- ميزانية البلدية:**

**أ- التعريف:**

الميزانية ليست إطارا نظريا أجوفَ بل هي أداة برامج وعمل لاستعمال الإيرادات والنفقات، لتقديم خدمات للمواطنين عن طريق التسيير والتجهيز والاستثمار[9]، والميزانية البلدية في الجزائر:

هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، ويحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم[10].

**ب- تحديد مختلف وثائق الميزانية البلدية بالجزائر[11]:**

تتكون ميزانية البلدية من خمس (05) وثائق ميزانياتية مفصلة ومعرفة كما يلي:

f**– الميزانية الأولية:** وهي الوثيقة المالية الأساسية، تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مالية ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

II **–الاعتماد المالي المسبق:** يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا، إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية، ويسوى بالميزانية الإضافية بموجب مداولة.

III **– الميزانية الإضافية:** هي وثيقة تعديليه للنفقات والإيرادات( سواء بالزيادة أو بالنقصان) للميزانية الأولية للسنة المالية الحالية عن طريق نتائج السنة المالية السابقة، ويصوت عليها قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها، يتم فيها ترحيل المتبقي الذي يظهر في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

IV**–الترخيص الخاص:** يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة ترخيصا خاصا، إذا جاءت بعد الميزانية الإضافية، ففي حالة تسجيل إيرادات جديدة بعد الميزانية الإضافية، تسجل هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص، ويتم تسويتها لاحقا بالحساب الإداري.

V **–الحساب الإداري:*** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية– 31 مارس– الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

**2- إيرادات ميزانيات التسيير للبلديات في الجزائر:**

سيتم التطرق لمختلف إيرادات ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، وأهم المبادئ المتعلقة بها:

**2-1- تحديد إيرادات ميزانية البلدية:**

مفصلة حسب قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار كما يلي:

**أ- إيرادات قسم التسيير- ميزانية التسيير:**

**-الموارد الذاتية:**

- ✓ ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ✓ **موارد التسيير:**
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية،
- رسوم وحقوق مقابل خدمات الاستغلال المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

- **الموارد الخارجية:** المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

**ب- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار-ميزانية التجهيز-:**

- ✓ الاقتطاع من إيرادات التسيير،
- ✓ ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- ✓ الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- ✓ ناتج المساهمات في رأس المال،
- ✓ إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والولاية،
- ✓ ناتج التملك،
- ✓ الهبات والوصايا المقبولة،
- ✓ كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،
- ✓ ناتج القروض[12]،

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مدى تنوع مصادر الموارد المالية لميزانية للبلديات، وتختلف هذه الموارد مما هو ذاتي خاص بها، أو خارجي يأتي من أطراف أخرى كالأفراد والمؤسسات والدولة والولاية، ولا يترتب عن تنوع هذه الموارد بالضرورة زيادة كبيرة في قيمتها المالية، فالأمر يختلف حسب الحالة من بلدية لأخرى، وقد يعود الاختلاف لما يمتاز به إقليم البلدية من مصادر للجباية المحلية أو من أملاكها والخدمات التي يمكن أن تقدمها، ومصادر أخرى.

كما قد تتلقى البلدية إعانات من الدولة ويعود ذلك لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها،
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية والنكبات.
- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،
- نقص الإيرادات الجبائية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية[13].

فعموما تستفيد المالية المحلية من مجموع 27 ضريبة ورسم منها سبعة (07) رسوم بصفة كلية، ولكن يسجل ضعف النسب المطبقة لتوزيع حصيلة هذه الرسوم عند المقارنة بين الدولة والجماعات المحلية، ويضاف للإيرادات السابقة مساهمات التسيير لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وكذا المؤسسات العمومية والرسوم والحقوق مقابل الخدمات المرخص بها، وناتج التمليك ومداخيل أملاكها، وناتج استغلال الامتياز للمرافق العمومية

البلدية والفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، والهبات والوصايا المقبولة(قانون البلدية المادة رقم 195)، كما أخضع قانون البلدية قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية (المادة 171 من قانون البلدية)، وهذا احتراما لسيادة الدولة وكذا للتحكم في العلاقات الخارجية الممكنة للجماعات المحلية، وتكون الاستفادة من الموارد الخارجية وإعانات الدولة كتوزيع للريع على المستوى المحلي، كما أن الإعانات الخارجية تنقص من استقلالية الجماعات المحلية، لذلك كان التركيز في هذا البحث على مواردها الذاتية، ولاسيما مداخيل الأملاك لتحقيق استقلالية أكبر للبلديات.

**2-2- إعداد وثائق الميزانية بالتركيز على إيراداتها:**

يراعى في إعداد وثائق ميزانية البلدية ما يلي:

- ✓ احتواء ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار.
- ✓ ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.
- ✓ يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.
- ✓ يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.
- ✓ يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.
- ✓ يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها[14].
- ✓ عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توازن الميزانية الإضافية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من قبل الوالي بأن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.
- ✓ تعد ميزانية البلدية للسنة المالية ويمتد تنفيذها إلى غاية:15 مارس من السنة الموالية بالنسبة للتصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31مارسبالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.
- ✓ كما يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة[15].

فاحترام المالية المحلية والعمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات حسب ما هو منصوص عليه في قانون البلدية والمحاسبة العمومية، والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع بهذا الشكل، وكذا احترام الآجال المحددة لإعداد مختلف وثائق الميزانية، يضمن التسيير الفعال لمختلف المصالح البلدية، وبما يضمن تقديم الخدمة العمومية للساكنة المحلية، ولكن البلديات مطالبة أكثر بتثمين عائدات أملاكها لزيادة إيرادات ميزانيتها للتسيير بما يمكن من استقلاليتها أكثر وإعدادها لميزانيتها دون تسجيل عجز أو حاجتها للإعانات المركزية.

**2-3- تصنيف البلديات حسب الإيرادات:**

يتضمن الجدول التالي تصنيف البلديات حسب الإيرادات:

**الجدول رقم (01): توزيع البلديات وتصنيفها حسب حجم الإيرادات**

| الإيرادات ( مليون دج) | عدد البلديات | تصنيف البلدية | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **أقل من 1** | 130 | ضعيفة | بلدية خميس مليانة (ولاية.عين.الدفلى) 15.504 دج<br>بلدية فرقيق (معسكر) 21.354 دج |
| **من 1 إلى 2.5** | 240 | ضعيفة | / |
| **من 2.5 إلى 5** | 298 | ضعيفة | / |
| **من 5 إلى 10** | 210 | ضعيفة | / |
| **من 10 إلى 20** | 219 | ضعيفة | / |
| **من 20 إلى 50** | 195 | متوسطة | / |
| **من 50 إلى 100** | 98 | متوسطة | / |
| **من 100 إلى 1.000** | 126 | غنية | الجزائر 34 بلدية |
| **أكثر من 1.000** | 25 | غنية | الجزائر 09 بلديات |
| **المجموع** | 1541 | / | / |

**المصدر:**

-Ibrahim gaidi: PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire « les comptes d'affection spéciale du trésor », 04/03/2015, commission des finances et budget, p 71.

-عن: العياشي عجلان، "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة 2008-2011"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد:14، 2014، ص 23.

يظهر لنا هذا الجدول مدى درجة الاختلال في إيرادات البلديات في الجزائر، إذ إن (71%) من البلديات مصنفة على أنها بلديات ضعيفة من حيث حجم المداخيل، وأن (10%) تعتبر بلديات غنية من حيث المداخيل، أما فئة البلديات متوسطة الدخل فأقل من(20%).

وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر فإن:" البلديات المصنفة كبلديات غنية لا يفوق عددها 200 بلدية موجودة على مستوى الولايات الكبرى والولايات ذات النشاط الاقتصادي الكبير، وأن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يعمل على دعم البلديات العاجزة لتمكينها من التكفل الجيد بالخدمات العمومية المختلفة، وذلك من خلال تصحيح الوضع وإلغاء الفوارق بين البلديات الغنية والفقيرة عن طريق خلق التضامن المالي بين الجماعات المحلية، فأغنى بلدية في الجزائر هي بلدية حاسي مسعود التي تسجل مداخيل سنوية تفوق 05 مليار دج بفضل إيرادات الجباية النفطية، فيما لا تتجاوز المداخيل السنوية لأفقر بلدية 01 مليون دج [(16)]. وهناك أسباب عديدة لهذه الوضعية منها: التقسيم الإقليمي لسنة 1984، والاختلالات التي سجلها بزيادة عدد البلديات دون الأخذ بعين الاعتبار استقلاليتها وغناها من ناحية الموارد الذاتية، وإعداد ميزانياتها دون انتظار إعانات الدولة، وهناك حالات لانتشار الفساد ولتهاون المسؤولين المحليين وتسببهم في تدني الوضعية المالية لبلدياتهم، فعلاج مختلف المشكلات المالية للبلديات بحاجة للمعرفة الدقيقة للبلدية في الفترة محل البحث وما سبقها خلال مختلف العهدات الانتخابية السابقة لها.

**3- عائدات أملاك البلديات المنتجة للمداخيل في الجزائر وعلاقته بإيرادات ميزانياتها للتسيير:**

من خلال هذا المحور سيتم متابعة تحصيل مداخيل أملاك البلديات في الجزائر، وتبيان حصة هذه المداخيل من إيرادات ميزانيات البلديات للتسيير، وتحليل النتائج المتحصل عليها في هذا الشأن.

**3-1- تقييم الحصيلة المالية لأملاك البلديات المنتجة للمداخيل في الجزائر:**

قدرت عائدات الأملاك المنتجة للمداخيل للبلديات سنة 2014: ( 9,842 مليار دج من مجموع 274,650 مليار دج، فلم تصل نسبة مساهمتها في موارد البلديات إلى 04) %، لذلك فإن استغلال هذه الأملاك يتطلب التحكم في التسيير الإداري والمحاسبي لها، واتخاذ كل التدابير والقيام بكل الواجبات التي من شأنها تحقيق أفضل مردود من استغلالها، يعتبر تثمين الأملاك العقارية التابعة للبلدية أحد الركائز الأساسية التي تساهم في تحسين وتطوير الموارد المالية للجماعات المحلية، لا سيما في الوقت الذي تعاني فيه معظم البلديات من صعوبات في تحقيق توازن ميزانياتها، والاستجابة للمهام الموكلة لها لا سيما بعد اتساع نطاق تدخلها وظهور احتياجات جديدة للسكان[17].

وبغرض تقييم تسيير الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل من طرف البلديات، تم القيام بثلاث عمليات رقابية من قبل الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة، لكل من وهران وتلمسان وتيزي وزو، مست في مجملها 31 بلدية وخصت السنوات من 2012 إلى 2016، ومن خلال التدقيقات المنجزة تبين ضعف موارد هذه الممتلكات وضآلة مبالغها، مقارنة مع الإمكانيات المتاحة وتنوعها حيث لا تتعدى مساهمتها في ميزانياتها المحلية للتسيير 05% في أغلب الحالات[18].

ويتضح ضعف مساهمات الأملاك والتي لا تتجاوز نسبة مساهمتها في موارد البلديات نسبة 05% حسب ما تم توضيحه سابقا، كما يتبين أن إيرادات أملاك البلديات يتمحور حول أملاكها العقارية فقط دون الأملاك المنقولة، مما يتطلب تثمين البلديات لجميع ممتلكاتها المنتجة للمداخيل، والاهتمام أيضا بملحقات أملاك البلدية من إتاوات استغلال أملاك البلدية (الدومين البلدي)، وحقوق الطرقات، وحقوق التوقف أثناء المعارض والرسوم على الأرصفة نظير الاستعمال المؤقت للملك العام، وكذا التنفيذ الصارم للنصوص القانونية وللتعليمات التي تخص تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل عن طريق التحكم العقلاني للتسيير الإداري والقانوني والمحاسبي لهذه الأملاك، مما سيمكن من زيادة مساهمة هذه الأملاك في إيرادات ميزانيات البلديات، وتسهيل قيامها بالمهام الموكلة لها.

كما أن إيرادات الاستغلال والتي تعتبر مداخيل تتحصل عليها البلدية لقاء تقديمها لخدمات، فهي تمثل نسبة ضئيلة من إيراداتها فهي لا تتجاوز بالإضافة لإيرادات الأملاك نسبة 05% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية، إلا أنها رغم ضعفها فهي تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للبلديات، نظرا لارتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلديات من جهة، وكذلك للسيطرة التي تتمتع بها البلدية على هذا النوع من الإيرادات، سواء في تحديد مقاديرها أو تحصيلها عن طريق أمين الخزينة، عكس –معظم– الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع البلدية بأية صلاحيات حولها، سواء ما تعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها، إلا أن الحرية ليست مطلقة فهناك بعض الجوانب القانونية التي تتدخل لتقرر كيفية تحديد أسعار خدماتها وضرورة موافقة الجهات الوصية– الولاية– عليها[19].

وخلص تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 إلى أن تزايد أملاك البلديات إثر برامج التجهيز العمومي لم يتبع بتحسين نوعي في إيرادات هذه الأملاك، فمساهمة الأملاك المنتجة للمداخيل تبقى ضعيفة ومساهمتها في ميزانية

البلدية ثانوية، بالمقارنة مع الاعتمادات والإعانات، والمتأتية أساسا من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[20]، ويضاف لهذه الإيرادات ذات الأهمية المالية إعانات الولاية وعائدات الجباية المحلية.

فعند المقارنة بين عائدات الأملاك التي لا تتجاوز نسبة 05% من إيرادات ميزانيات التسيير للبلديات وعائدات الجباية المحلية التي قد تتجاوز 90% من هذه الإيرادات، نجد أن البلديات التي ترغب في الحصول على الاستقلالية المالية أكثر مطالبة بتثمين أملاكها وزيادة حصتها من إيرادات التسيير بميزانياتها.

**2-3- نماذج لمساهمة عائدات الأملاك المنتجة للمداخيل في ميزانيات التسيير للبلديات:**

**أ- نموذج لعائدات الأملاك لعينة من البلديات ومكانتها في إعداد ميزانياتها:**

سيتم من خلال الجدول التالي متابعة مكانة عائدات الأملاك للبلديات في إعداد ميزانياتها للتسيير:

**جدول رقم 02: خاص بحصة عائدات الأملاك بالنسبة لإيرادات الميزانية لسنة 2014: دج**

| البلديات | عائدات الإيجار E 1F | مجموع إيرادات الميزانية E 2 F | النسبة E 2/1F |
|---|---|---|---|
| برج بوعريريج | 50.429.062.28 | 6.939.324.221.31 | % 0.73 |
| رأس الواد | 7.435.886.96 | 891.337.449.69 | % 0.84 |
| بودواو | 3.042.098.30 | 2.525.655.668.89 | % 0.12 |
| الياشير | 1.278.478.90 | 357.387.622.13 | % 0.36 |
| تيجلابين | 82.865.202.39 | 681.092.334.98 | % 12.17 |
| أقبو | 87.751.535.28 | 7.087.175.432.28 | % 1.24 |

**المصدر**: مجلس المحاسبة، تقرير 2017، مرجع سابق، ص 203.

يظهر لنا هذا الجدول أن مساهمة عائدات الإيجار ومداخيل الأملاك للبلديات( برج بوعريريج، رأس الواد، بودواو، الياشير، تيجلابين، أقبو) كإيرادات لميزانيات البلديات المعنية ضعيفة، فباستثناء بلدية أقبو التي كانت فيها عائدات الأملاك تمثل نسبة 1.24% من مجموع إيرادات الميزانية، وكذلك بلدية تيجلابين التي أحصت فيها نسبة عائدات الأملاك من كل إيرادات الميزانية ما مقداره 12.17%، فإن بقية البلديات الواردة في الجدول لم تصل فيها نسبة عائدات الأملاك من مجموع إيرادات الميزانية نسبة 01%، مما يبين ضعف مساهمة عائدات الأملاك في إيرادات ميزانيات التسيير للبلديات بالجزائر.

**ب- نموذج لعائدات الأملاك لكل بلديات ولاية قالمة ومكانتها في إعداد ميزانياتها:**

يتضمن الجدول التالي منجزات عائدات الأملاك ضمن موارد التسيير لقسم التسيير لميزانيات كل بلديات ولاية قالمة (34 بلدية)، من خلال الحسابات الإدارية للبلديات لسنة 2015 التي تم إعدادها سنة 2016:

**جدول رقم 03: منجزات الأملاك المنتجة للمداخيل بموارد التسيير لقسم التسيير لميزانيات بلديات ولاية قالمة**

| الموارد/ موارد التسيير | الرمز | المبلغ دج | النسبة |
|---|---|---|---|
| **ناتج الأملاك** | 71 | 624.140.00 | %0.3 |
| **منتوجات الاستغلال** | 70 | 121.600.00 | %0.6 |
| **ناتج مالي** | 77 | – | %0 |
| **المجموع الفرعي** | | 745.740.00 | %0.4 |
| **المجموع العام** | | 203.562.454.93 | %100 |

**المصدر**: نضيرة دويابي، بوطالب براهمي، "إشكالية ضعف الموارد المالية للبلديات–دراسة حالة بلديات ولاية قالمة"، Revue d'études sur les institutions et le développement، عدد.04، جوان 2017، ص ص 129–155.

يظهر لنا هذا الجدول مدى ضعف مساهمة ناتج الأملاك لكل بلديات ولاية قالمة وعددها 34 بلدية، حيث قدرت حسب الحسابات الإدارية لسنة 2015 لهذه البلديات نسبة مساهمة ناتج هذه الأملاك ب 0.3 % من موارد قسم التسيير بميزانية هذه البلديات، مما يبين مدى الحاجة لاهتمام البلديات المعنية باستغلال وتثمين أملاكها المنتجة للمداخيل وعدم إهمالها مهما كانت مالية البلدية سواء غنية أو فقيرة.

**ت- نماذج لمساهمة عائدات الأملاك المنتجة للمداخيل في إيرادات ميزانية التسيير لبلديات مختلفة:**

ستتم متابعة مبالغ عائدات الأملاك المنتجة للمداخيل ومساهمتها في إيرادات ميزانية التسيير لبلديات مختلفة من خلال الحسابات الإدارية للبلديات الواردة في الجدول التالي:

**الجدول رقم 04: المتعلق بمساهمة عائدات الأملاك لإيرادات ميزانية مجموعة من البلديات، الوحدة: دج**

| الولاية | البلدية | السنة المالية 2015 | | | السنة المالية 2016 | | | السنة المالية 2017 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مجموع إيرادات قسم التسيير | مجموع إيرادات الأملاك | النسبة % | مجموع إيرادات قسم التسيير | مجموع إيرادات الأملاك | النسبة % | مجموع إيرادات قسم التسيير | مجموع إيرادات الأملاك | النسبة % |
| تلمسان | شتوان | 667 751 865,52 | 3 490 026,57 | 0,52 | 234 968 125,09 | 3 551 721,50 | 1,51 | 579 380 798,32 | 4 620 095,90 | 0,8 |
| | دار يغمراسن | 152 562 314,20 | 4 484 562,50 | 2,94 | 141 180 615,49 | 4 847 700,00 | 3,43 | 109 431 413,29 | 5 226 700,00 | 4,78 |
| | منصورة | 593 281 840,92 | 1 496 051,54 | 0,25 | 431 300 351,68 | 3 188 862 | 0,66 | 414 910 315,00 | 3 221 794,70 | 0,78 |
| | الرمشي | 858 228 971,83 | 27 199 122,63 | 3,17 | 730 986 284,59 | 28 996 103,66 | 3,97 | 637 406 103,33 | 29 323 127,33 | 4,6 |
| سيدي بلعباس | لمطار | 227 687 686,52 | 273 099,97 | 0,12 | 229 121 922,46 | 375 250,00 | 0,16 | 21 483 315,76 | 479 895,00 | 2,23 |
| | رأس الماء | 307 206 142,45 | 5 885 720,00 | 1,92 | 288 040 450,26 | 375 250,00 | 2,41 | 162 063 355,00 | 7 398 300,00 | 4,57 |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | سيدي لحسن | 479 932 876,01 | 1 573 900,00 | 0,33 | 329 886 096,17 | 4 065 000,00 | 1,23 | 312 573 552,52 | 5 225 378,42 | 1,67 |
| تيارت | القليجة | 647 499 808,00 | 252 000,00 | 0,04 | 558 797 269,26 | 385 386,00 | 0,07 | 336 169 845,44 | 404 400,00 | 0,12 |
| | الرحوية | 353 565 043,41 | 6 975 376,98 | 1,97 | 234 453 009,87 | 7 259 397,20 | 3,1 | 217 043 885,38 | 8 259 014,80 | 3,81 |
| | تاخمارت | 358 959 783,22 | 13 904 482,12 | 3,87 | 279 767 056,54 | 14 063 968,61 | 5,03 | 273 836 512,42 | 15 965 345,86 | 5,83 |
| عين تموشنت | عين الطلبة | 148 895 605,41 | 1 740 984,00 | 1,17 | 120 617 368,47 | 885 386,00 | 0,73 | 108 145 706,66 | 921 944,00 | 0,85 |
| | حمام بوحجر | 345 054 961,15 | 7 505 957,63 | 2,18 | 287 122 784,32 | 9 801 110,91 | 3,41 | 275 442 810,02 | 9 372 168,04 | 3,4 |
| | سيدي بن عدة | 389 435 541,67 | 405 490,00 | 0,1 | 329 361 410,13 | 1 188 439,00 | 0,36 | 343 708 792,44 | 1 963 500,00 | 0,57 |
| النعامة | مشرية | 1 402 716 669,24 | 35 442 422,42 | 2,53 | 1 296 295 017,59 | 33 081 399,00 | 2,55 | 1 294 093 730,72 | 31 869 668,04 | 2,46 |
| | مكمن بن عمار | 181 131 208,63 | 7 521 443,92 | 4,15 | 176 723 258,73 | 7 460 403,52 | 4,22 | 183 924 365,51 | 7 739 971,60 | 4,21 |

**المصدر**: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، مرجع سابق، ص ص 119-120.

يظهر لنا هذا الجدول مدى ضعف مساهمة عائدات الأملاك للبلديات المبينة في إيرادات ميزانيتها للتسيير خلال السنوات:2015-2016-2017، والملاحظ أيضا أن أغلب البلديات سجلت تحسنا طفيفا في عائدات أملاكها من سنة لأخرى.

**ث-أمثلة لعائدات برنامج 100 محل لكل بلدية"في إطار تشغيل الشباب":**

وبالنسبة للبرنامج المتعلق ب100 محل لكل بلدية، والذي كان يهدف لزيادة مداخيل أملاك البلديات بعد تحويل ملكيتها من أملاك الدولة إلى الأملاك الخاصة للبلدية، فالجدول التالي يبين تطور إيرادات هذه المحلات المنجزة في إطار "تشغيل الشباب":

**جدول رقم 05: خاص بإيرادات المحلات التابعة لأملاك البلديات في إطار "تشغيل الشباب. الوحدة: دج**

| البلديات | عدد المحلات المنجزة | الإيرادات | | | | مجموع الإيرادات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | |
| برج بوعريريج | 557 | - | - | - | - | - |
| رأس الواد | 234 | 373.445.76 | 1.050.658.90 | 820.110.27 | 866.765.63 | 3.110.980.56 |
| الياشير | 83 | 33.843.01 | 55.562.82 | 83.045.25 | 98.412.68 | 270.863.76 |
| تيجلابين | 40 | - | - | - | - | - |
| بودواو | 90 | 154.498.79 | 172.796.70 | 643.336.45 | 652.948.30 | 1.623.580.24 |
| اقبو | 248 | 11.479.68 | 79.808.52 | 171.543.80 | 183.855.04 | 446.687.04 |
| المجموع | 1252 | 573.267.24 | 1.358.826.94 | 1.718.035.77 | 1.801.981.65 | 5.452.111.60 |

**المصدر**: مجلس المحاسبة، 2017، مرجع سابق، ص 203.

يظهر لنا هذا الجدول مدى التفاوت في عدد هذه المحلات من بلدية لأخرى، ورغم عددها الكبير إلا أن عائداتها ضعيفة، فمجموع 1252 محلا لم تكن عائداتها تتجاوز 01 مليون دج في أي سنة من السنوات التي تم تناولها في الجدول السابق، وهناك بلديات لم تقم بتحصيل عائداتها خلال الفترة المحددة في الجدول من 2011 إلى 2014، وهي بلدية برج بوعريريج وبلدية تيجلاتبين.

**3-3- تثمين إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل:**

تقتضي إحدى عمليات تثمين إيرادات الأملاك اللجوء للمزايدات عملا بالنصوص القانونية، ويوضح لنا الجدول التالي مكانة إيرادات الأملاك المؤجرة عن طريق المزايدة لعينة من البلديات للفترة 2011-2014:

**الجدول رقم 06: إيرادات الأملاك المؤجرة عن طريق المزايدة لعينة من البلديات للفترة 2011-2014**

| البلديات | مجموع الإيرادات المنجزة | إيرادات الأملاك المؤجرة عن طريق المزايدة | النسبة % |
|---|---|---|---|
| أقبو | 316.158.231.51 | 289.333.333.33 | %91.52 |
| تيجلابين | 283.291.048.94 | 275.753.720.00 | %97.34 |
| برج بوعريريج | 142.337.658.33 | 123.078.202.00 | %86.46 |
| بودواو | 18.889.269.46 | - | - |

| | | | |
|---|---|---|---|
| رأس الواد | 32.364.923.99 | 23.202.483.33 | %71.69 |
| الياشير | 8.872.350.54 | 4.876.100.00 | %54.96 |

**المصدر**: مجلس المحاسبة، تقرير 2017، مرجع سابق، ص 208.

يتضح من هذا الجدول أن أملاك البلديات الواردة في الجدول كعينة عن بقية البلديات الجزائرية لا تؤجر كلها عن طريق المزايدة، التي تمكن من الشفافية وزيادة مردوديتها، وبالنسبة لحالة بلدية بودواو التي لم تلجأ للمزايدة لإيجار أملاكها خلال الفترة 2011-2014.

- **نتائج الدراسة:**

خلصت الدراسة لما يلي:

- هناك تنوع في المصادر المالية لميزانيات للبلديات، وتختلف هذه الموارد مما هو ذاتي خاص بها، أو خارجي يأتي من أطراف أخرى كالأفراد والمؤسسات والدولة والولاية، ولا يترتب عن تنوع هذه الموارد بالضرورة زيادة كبيرة في قيمتها المالية، فالأمر يختلف حسب الحالة من بلدية لأخرى، وقد يعود الاختلاف لما يمتاز به إقليم البلدية من مصادر للجباية المحلية أو من أملاكها والخدمات التي يمكن أن تقدمها، ومصادر أخرى.
- تسبب التقسيم الإقليمي لسنة 1984، والاختلالات التي سجلها في زيادة عدد البلديات دون الأخذ بعين الاعتبار غناها من ناحية الموارد الذاتية، كما ترتب عن انتشار الفساد وتهاون المسؤولين المحليين في تدني الوضعية المالية لبلدياتهم.
- هناك اهتمام في القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية وكذا الأملاك العمومية والمحاسبة العمومية، وفي التعليمات الحكومية والوزارية بأملاك البلديات، ولكن الاهتمام زاد في الآونة الأخيرة بعد تراجع عائدات النفط بسبب تدني أسعاره في الأسواق الدولية بعد 2008، وتراجع قيمة الإعانات المركزية للبلديات.
- بالرغم من الاهتمام المركزي بأملاك البلديات، إلا أن عائداتها لا تزال ضعيفة.
- لا تتجاوز مساهمة الأملاك المنتجة للمداخيل في إيرادات ميزانيات التسيير للبلديات نسبة 05%.
- تخص إيرادات أملاك البلديات أملاكها العقارية فقط دون الأملاك المنقولة، مع ضعف الاهتمام بملحقات أملاك البلدية من إتاوات استغلال أملاك البلدية.
- خلص تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 إلى أن تزايد الأملاك المنتجة للمداخيل للبلديات لم يتبع بتحسين للإيرادات، فمردودها يبقى ضعيفا ومساهمتها في ميزانية البلدية تبقى ثانوية.

**خاتمـــة**

تبين من خلال البحث مدى إهمال البلديات لأملاكها، وهذا رغم الترسانة القانونية وكل الإجراءات المركزية من أجل الاهتمام بأملاك البلديات وتثمين عائداتها، فمردودها يبقى ضعيفا ومساهمتها في ميزانية البلدية للتسيير تبقى ثانوية، بالمقارنة مع عائدات الجباية المحلية، وكذا الاعتمادات والإعانات المتأتية من الولاية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فالبلديات الجزائرية مطالبة بالاهتمام أكثر بأملاكها قصد زيادة إيرادات ميزانياتها للتسيير، كما تبين أن إيرادات أملاك البلديات يتمحور حول أملاكها العقارية فقط دون الأملاك المنقولة، مما يتطلب اهتمام البلديات بجميع ممتلكاتها، والاهتمام أيضا بملحقات أملاك البلدية من إتاوات استغلال أملاك البلدية (الدومين البلدي)، وحقوق الطرقات، وحقوق التوقف أثناء المعارض والرسوم على الأرصفة نظير

الاستعمال المؤقت للملك العام، وكذا التنفيذ الصارم للنصوص القانونية وللتعليمات التي تخص تسيير الأملاك عن طريق التحكم العقلاني للتسيير الإداري والقانوني والمحاسبي لهذه الأملاك، مما سيمكن من زيادة مساهمة هذه الأملاك في إيرادات ميزانيات البلديات، وتسهيل قيامها بالمهام الموكلة لها، وتدعيم التنمية المحلية، وهذا من شأنه تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات.

**التوصيات:**

- البلديات في الجزائر مطالبة بتغيير نمط التسيير المبني على الاتكال على إعانات الريع البترولي في إعداد مختلف الميزانيات للتكفل بمطالب الساكنة المحلية.
- ضرورة تبني مخططات في الجزائر ذات نظرة اقتصادية تساهم في خلق الثروة محليا، وتأخذ بعين الاعتبار البيئة المحلية والمطالب المجتمعية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل عائدات وديون أملاك البلديات لزيادة إيرادات ميزانيات التسيير، وزيادة استقلاليتها، وتدعيم التنمية المحلية.
- ضرورة اهتمام البلديات بجميع ممتلكاتها العقارية والمنقولة، والاهتمام أيضا بملحقات الأملاك من إتاوات وحقوق الطرقات وحقوق التوقف نظير الاستعمال المؤقت للملك العام.
- ضرورة التنفيذ الصارم للنصوص القانونية وللتعليمات التي تخص تسيير الأملاك البلدية.
- التحكم العقلاني للتسيير الإداري والقانوني والمحاسبي للأملاك البلدية.

وبعد تناول موضوع الدراسة خلص الباحث للحاجة نحو دراسة نفس الموضوع بالدول العربية وإجراء دراسات مقارنة، وكذا دراسة موضوع مشابه لهذه الدراسة وهو مكانة موارد تسيير أخرى لميزانية التسيير البلدية وهي رسوم وحقوق مقابل خدمات الاستغلال المرخص بها، ومكانة عائدات الجباية المحلية في ميزانيات البلديات في الجزائر.

**- قائمة المصادر والمراجع:**


- جامعة الجنان (2015)، دليل الباحث في كتابة البحث، طرابلس: لبنان.
- رحماني الشريف (2017)، أموال البلديات بين الحاضر والمستقبل، شركة الوسط للطباعة، الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة (2017)، التقرير السنوي لسنة 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة(2019)، التقرير السنوي لسنة 2019.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، رقم:49، الصادر بتاريخ:01 جمادى الأولى 1411.
- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008)، الجريدة الرسمية، عدد رقم، 52، الصادر بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1411.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37 الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 2017، المحدد لكيفيات نقل ملكية المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب مجانا من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات، الجريدة الرسمية، عدد رقم:22، الصادر بتاريخ:09 أفريل 2017.

- نضيرة دويابي، بوطالب براهمي، "إشكالية ضعف الموارد المالية للبلديات–دراسة حالة بلديات ولاية قالمة"، Revue d'études sur les institutions et le développement، عدد 04، جوان 2017.

- عقون سعاد، أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تجاوزها، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2017.

- جريدة البيان، ( 2019)، الجزائر.. 1200 بلدية تعاني عجزا ماليا، الرابط:

https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-02-08-1.3482160

- Grawitz, Madeleine, (2001). Méthodes des Sciences Sociales, 11eme édition. Dalloz, Paris.

- Ibrahim gaidi: PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire «les comptes d'affection spéciale du trésor», 04/03/2015, commission des finances et budget.

# عقود الدولة بين أفضلية التوطين وواقع التدويل أمام قضاء التحكيم

**محمد بلبنة دنون[1] د. فتيحة وعمارة[2]**

**1-** كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، binou.dz10@gmail.com

**2-** كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، amafati20@hotmail.fr

**تاريخ الإيداع:**2019/01/22 **تاريخ المراجعة:** 2021/06/27 **تاريخ القبول:** 2021/09/19

**ملخص**

*إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها عقود الدولة، كون أحد طرفيها دولة ذات سيادة، جعلت من قانونها هو الذي ينبغي إعماله من قبل المحكم إذا ما تم نشوء منازعات عن العقد. إلا أن هذه الفكرة تعتبر نسبية، إذ إنه بالرغم من تأكيد عديد من الفقهاء والتشريعات القانونية والقضائية على توطين هذه المنازعات، فإن الواقع العملي لقضاء التحكيم يبين تدويل عقود الدولة لاعتبارات متعددة.*

***الكلمات المفاتيح: قضاء التحكيم، منازعات عقود الدولة، توطين، تدويل.***

## *State contracts: between the priority of nationalisation and the reality of internationalization before arbitration*

***Abstract***

*The special nature of state contracts, as one of its parties is a sovereign state, means that the law of the sovereign party is the one to be applied by the arbitrator if disputes arise over the contract. However, this idea is not absolute, because despite the calls of many jurists and legal and judicial legislations for the nationalisation of such disputes, the practicality of arbitration shows the internationalization of state contracts due many considerations.*

***Keywords**: **Arbitration; disputes of state contracts; nationalisation; internationalization.***

## *Contrats d'État: entre la priorité de la nationalisation et la réalité de l'internationalisation devant l'arbitrage*

***Résumé***

*La nature spéciale qui caractérise les contrats d'État, l'une des parties étant souveraine, fait que la loi de l'État souverain est celle appliquée par l'arbitre en cas de litiges contractuels. Cependant, cette idée est jugée relative, car en dépit de l'appel de nombreux juristes et législations juridiques et judiciaires à la nationalisation de ces litiges, la réalité pratique de l'arbitrage révèle l'internationalisation des contrats d'États pour de multiples considérations.*

***Mots-clés: Arbitrage, litiges de contrats d'État, localisation, internationalisation.***

**المؤلف المرسل:** محمد بلبنة دنون،binou.dz10@gmail.com

**مقدمـــــة**

إن الحالة التي يخلو فيها العقد الذي يبرم بين دولة أو أحد هيأتها العامة مع شخص خاص أجنبي من القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ترتب على المحكم الدولي مسؤولية تحديد القانون الملائم لفض ذلك النزاع[1].

وأن يلجا المحكم الدولي إلى تركيز عقد الدولة في قانون الدولة المتعاقدة، فإن ذلك لن يكون من خلال عملية تحليل قانوني تعتمد بشكل أساسي على اجتهاده الشخصي، بل إن القرار الذي ينتهي إليه المحكم لجهة تحديد القانون الواجب التطبيق يسانده كثير من المراجع التي تؤكد له أحقية قانون الدولة المتعاقدة في التطبيق على العقد[2]، ذلك أن الإشارة إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على موضوع النزاع لم يأتِ بشكل عفوي، بل إن الخضوع له قد نشأ نتيجة انتساب الدولة أو الشخص العام الطرف في عقد التنمية الاقتصادية لذلك القانون الذي يحدد شروط تحديد من هو الأجنبي وما هي حقوقه في مثل هذا التعاقد، في ظل القواعد العرفية للقانون الدولي المعمول بها في هذا الشأن، فضلا عن القواعد الإتفاقية في المعاهدات الدولية واتفاقيات تشجيع الإستثمار.

إلا أن الفكرة التقليدية التي تقضي بتوطين عقد الدولة ليست مطلقة، بمعنى أنه ليس في جميع الحالات التي تتفق فيها دولة مع مشروع أجنبي، ينبغي خضوع العقد لقانونها الوطني مباشرة، فقد يكون هذا الأخير لا يحتوي على قواعد كافية لإعمالها على مختلف جوانب ذلك العقد، ولعل هذا ما يظهره الجانب العملي للتحكيم في بعض المرات حيث يقوم المحكمون بتدويل النظام القانوني لعقد الدولة بواسطة قواعد عبر دولية تتضمن أعرافًا تجارية ومبادئ عامة في إطار التجارة الدولية كما سبق توضيحه في مقال سابق منشور لنا معنون بـ" **تدويل المحكم النظام القانوني لعقود الدولة بين قبول الشركات الأجنبية و معارضة الدول المتعاقدة**" و الذي تمحور عن جدل فقهي بين مؤيد و معارض لفكرة إخضاع عقد الدولة للقواعد عبر الدولية[3].

**الإشكالية:** ما هي الأسس التي تجعل من المحكم الدولي يقوم بتوطين القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاع عقد الدولة تارة، ويدوله تارة أخرى؟

**أهمية الدراسة:** يهدف البحث إلى تكملة مقالنا السابق الذي إرتكز أساسا على تعريف و مصادر القواعد عبر الدولية و مدى قدرة تطبيقها على عقود الدولة فقط.

فبعدما وضحنا في المقال السابق الجدل الفقهي الذي تار حول حقيقة القواعد عبر الدولية و إمكانية تطبيقها على عقود الدولة من عدمها، سنواصل في مقالنا هذا معالجة الأسس الفقهية و القانونية التي تبين أحقية إسناد عقود الدولة لقانون الدولة المتعاقدة بإعتبارها دولة ذات سيادة من جهة، و الواقع العملي لقضاء التحكيم الذي يثبت في كثير من المرات عزوفهعن تطبيق القانون الوطني لتلك الدولة المتعاقدة عند الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أفضليته من جهة أخرى.

كما يهدف البحث إلى تبيان أن القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الأكثر إحاطة بأجزاء العقد الذي تبرمه الدولة مع الشخص الأجنبي، نظرا لأن أغلب هذه العقود تبرم وتنفذ في البلد المتعاقد.

كذلك توضح هذه الدراسة الحالات التي يجوز للمحكم أن يدول بها النظام القانوني لعقد الدولة، وإستبدال القواعد الوطنية بقواعد عبر دولية متكونة من أعراف التجارة الدولية والمبادئ العامة.

**1-إعمال المحكم الدولي قانونا وطنيا على منازعات عقود الدولة***

يعتبر القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم[4]، فإذا كان أحد أطراف التحكيم دولة أو هيئة عامة تابعة للدولة،فإن قانون هذه الدولة هو الذي يسري في شأن أهليتها للتعاقد، بما ارتبطن به من اتفاقيات[5]، ويؤكد بعض من الفقه على أن القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الطبيعي واجب التطبيق على عقود الدولة التي تبرمها مع الأجانب، فقد كان تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة أحد الحلول التقليدية التي تجد أساسها في العديد من الحجج التي تبرر تطبيق هذا القانون[6].

**1-1-الأسانيد التي تقر بأفضلية تطبيق القانون الوطني على عقود الدولة:**

**1-1- أ-تكييف عقود الدولة من قبل الفقه بأنها عقود إدارية:**

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تكييف العقود التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها العامة طرفا فيها مع شخص أجنبي بأنها عقود إدارية نظرا للتماثل القائم بين هذه العقود والعقود الإدارية[7]، والمتمثل في كون الدولة طرفا في العقد، واتصال العقد بمرفق عام، واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[8] تعبيرا عن مظاهر السلطة العامة[9]. فبالنسبة للشرط الأول وهو كون الإدارة طرفا في العقد فلا شك في تحققه في عقود الدولة، حيث تعتبر الإدارة دائما أحد أطرافها، وبالنسبة للشرط الثاني وهو اتصال العقد بمرفق عام*، فإن أنصار تكييف عقود الدولة كعقود إدارية يرون فيها نموذجا لتعلق العقد بالمرفق العام، فيقول أحد الأساتذة في هذا الخصوص: "إن عقود الاستثمار وكافة عقود التنمية الاقتصادية، وإن كانت تستهدف في ظاهرها تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، إلا أنها في نظر الدولة المتعاقدة تستهدف تسيير مرفق عام..."[10]، ويتأكد طابع المرفق العام في استغلال الثروة البترولية من عدة قرائن مستمدة من العقد ذاته حيث يشترط موافقة الدولة على المشروع البترولي[11]، أما بالنسبة للشرط الثالث وهو احتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فإن عقود الاستثمار تتضمن العديد من الشروط الاستثنائية التي لا يوجد لها مثيل في عقود القانون الخاص، مثل المزايا التي تقررها للمستثمر الأجنبي كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، أو منحه الأرض اللازمة لإقامة المشروع.

فإن أحد أهم خصائص عقد الاستثمار الدولي،أنها طويلة المدة ولهذا يمكن تصور وقوع ظروف سياسية واقتصادية وإجتماعية عديدة على العقد خلال وقت إبرامه وحتى تنفيذه[12]، مثل مفهوم السلطة التنظيمية وإعادة التوازن المالي للعقد والقوة القاهرة، وعدم التوقع مما تتميز به العقود الإدارية[13].

**1-1-ب- خضوع عقود الدولة للقانون الوطني بناءً على إعمال المعاهدات الدولية:**

سوف نكرس هذا الجزء لعرض كيفية تطبيق قانون الدولة المتعاقدة بناء على معاهدة واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ثم نعرض تطبيق قانون الدولة المتعاقدة استنادا إلى معاهدة روما بشأن الالتزامات التعاقدية.

**-معاهدة واشنطن لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى:**هناك بعض من المسائل في إطارا العلاقات الدولية الاقتصادية ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى قانون الدولة الطرف في العقد، لذلك فقد اهتم مؤسسو اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الموقعة في 18 مارس 1965، بأن يقيدوا من إطلاق إرادة المتعاقدين، وذلك بوضع قاعدة موضوعية واضحة تضمنتها عبارات الفقرة الثانية من المادة(42)، التي قدمت قاعدة احتياطية لتواجه بها المحكمة الحالة التي تفشل فيها الأطراف في وصف وتحديد

القانون الواجب التطبيق، بحيث يلتزم المحكم في حالة غياب الاتفاق الصريح من الأطراف بتطبيق، إما قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين، وإما قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسالة محل النزاع[14].فوفقا لهذه المعاهدة،فإن قانون الدولة المتعاقدة هو الذي ينبغي إعماله من قبل هيئة التحكيم بصفة أولية عند غياب قانون الإرادة لذكره أولا قبل مبادئ القانون الدولي ثم هذا الأخير من بعد ذلك[15].

**-اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية*:** لقد تناولت الاتفاقية مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد عند انعدام اختيار الأطراف لهذا القانون في المادة الرابعة منها. حيث يتعين إخضاع العقد لقانون الدولة الأوثق صلة بالعقد، ويفترض أن العقد يرتبط بأوثق صلة بقانون الدولة التي يوجد بها عند التعاقد محل الإقامة المعتاد للطرف المدين بالأداء المميز في العقد أو مركز إدارته فيما لو كان شخصا اعتباريا. وهو ما يعني تطبيق قانون الدولة المتعاقدة[16]، حيث يعتبر الحل الطبيعي والمنطقي الذي يتوجب تطبيقه على هذا النوع من العقود[17].

**1-1-جـ-تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة استناد إلى أحكام القضاء الدولي:**

لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة في علاقاتها مع الأشخاص الخاصة الأجانب، يعد أمراً جد ضروري في حالة خلو القانون الواجب التطبيق على عقد الدولة مستندين إلى الحكم الصادر من قبل محكمة العدل الدولية في قضيتي القروض الصربية والبرازيلية سنة 1929، الذي أقر بأنه: "كل عقد لا يكون بين دولتين باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما..."[18]، بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 12 يوليو 1929 على أنه: "لا يمكن أن نفترض أن الدولة بما لها من سيادة ترتضي أن تسند التزاماتها إلى قانون مخالف لقانونها الخاص أن بإمكان الدولة أن تختار قانونا آخر غير قانونها بشرط أن يثبت هذا الاختيار..."[19].

**1-1-د-تطبيق قانون الدولة المتعاقدة استنادا إلى الموافقة المفترضة للطرف الأجنبي الخاص:**

انصرفت بعض آراء الفقهاء وخاصة التابعين للدول النامية، إلى أن اتجاه نية الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد مع الدولة توحي أحيانا رضاءه بالخضوع لقضاء تلك الدولة، وكذا تطبيق قانونها الوطني فيما يتعلق بكل ما يختص بتنفيذ عقده، بما في ذلك تسوية ما ينشأ عنه من منازعات. وفي تبرير ذلك، ذهب البعض إلى أنه من المنطقي أن يكيف ذلك الشخص الأجنبي نفسه مع قوانين الدولة التي يرغب في الدخول معها في علاقة تعاقدية، إذ إنه له حرية كاملة في قبول التعاقد، فإن إقدامه على ذلك يعتبر بمثابة دليل ضمني لرضائه بالخضوع للقوانين الوطنية في تلك الدولة وقت إبرام العقد.

والاختيار الإرادي المنبثق من الطرف الخاص الأجنبي عند ارتباطه في عقد من عقود التنمية الاقتصادية، هو الذي قد يؤدي إلى افتراض أنه أخضع نفسه لاختصاص قانون الدولة المتعاقدة الذي قرر أن يقوم فيها بالمشروع ويحكم هذا القانون كل المسائل التعاقدية، إلا إذا تضمنت المشارطة العقدية تحديدا لقانون آخر لحكم العلاقة. ولذلك فإن افتراض تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة يؤكد على أن هيئة التحكيم– إذا ما عرض عليها الأمر– أن تطبق القانون الوطني للدولة المتعاقدة،وأنه لا يسمح لها بتطبيق أي قانون آخر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقا يخول لها أن تفعل ذلك[20].

**2-1- مزايا توطين النظام القانوني لعقود الدولة:**

لقد مرت الدول النامية خاصة منها التي تمتلك الثروات البترولية، بظروف سياسية واقتصادية مزرية في السابق، حيث كانت الدول المستعمرة تحتم على الدول المحتلة إبرام عقود امتياز لفائدة شركاتها المتخصصة في مجال النفط، ولعل الجهل بقيمة البترول آنذاك بسبب انعدام الخبرة في ذلك المجال وعدم وجود صناعات بترولية، كان يسهل على البلدان المستعمرة طريق التعاقد وتحقيق أموال طائلة مقارنة بنصيب تلك الدول[21].

لذلك سعت الشعوب الإفريقية والأسوية بعد تحررها من السيطرة الاستعمارية، إلى التحرر من التبعية الاقتصادية للدول الأوروبية التي كانت تحتلها من قبل، من خلال تغيير قوانينها ودفع عجلة النمو، خوفا من عودة الاستعمار بمفهوم مغاير، ألا وهو الاستعمار الاقتصادي الذي تباشره الدول الصناعية على يد شركاتها العملاقة،وعلى هذا الأساس سارعت تلك الدول إلى تأميم مشروعاتها وإصدار قوانين تفيد بإخضاع المنازعات التي تثور عن العقود التي تبرمها مع أشخاص أجنبية إلى قانونها الوطني، وذلك تأكيدا على سيادتها وحفظ المصلحة العامة للبلد[22].

حيث إن إسناد مثل هذه العقود إلى القوانين الوطنية يتماشى مع المصالح الوطنية للدول النامية والاقتصاد القومي، وعلى الأخص في شأن عقود الامتياز في مجال التنقيب عن البترول[23]، فكلالحقائق الوضعية الراهنة في مجال العلاقات الناشئة بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة تستدعي أن يحكم العقد قانون الدولة المتعاقدة[24].

ولأن الاستثمار بوجه عام غالبا ما يرتبط بالتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة له، ونظرا لتواجده ماديا في إقليم هذه الدولة، فيتعين تطبيق قانونها الوطني بشأن هذه العقود[25]، باعتبار أن عقود الاستثمار غالبا ما ترتبط بطبيعتها باستغلال الثروات الطبيعية في الدولة[26]، وإتاحة فرص اختيار أفضل الأساليب والتقنيات المبتكرة في مجال تمويل وإنشاء وتشغيل وتحديث وتأهيل وإدارة مشروعات امتياز مرافق البنية الأساسية ذات التكاليف المرتفعة[27].

هذا وقد أكد عديد من الباحثين القانونيين أن خضوع عقود الدولة لقانونها الوطني، سيتوافق مع الطبيعة المتميزة لهذه العقود، والتي تتطلع لتحقيق المصلحة العامة، والتي بدون شك تحتاج لتلك القواعد الداخلية التي تتماشى مع الهدف العام للدولة، وهو ما لا يمكن الوصول إليه فيما لو تم إعمال قواعد عبر دولية على منازعاتها[28].

لذلك، فإن قيام المحكم بتوطين النظام القانوني لعقود الدولة، سيحقق التطلعات التي تسعى إليها الدول النامية، والمتمثلة بالدرجة الأولى في تنمية اقتصادياتها، حيث ستحظى الدولة المتعاقدة بسلطات عديدة، مثل سلطة التدخل لتعديل شروط العقد أو إنهائه، وحتى سلطة تأميمه إن استدعت ذلك اعتبارات المصلحة العامة وضرورات التنمية الاقتصادية[29].

حيث تعد دول أمريكا اللاتينية منبعا للنظريات التي دافعت عن الخضوع الكامل لعقود الدولة إلى النظام القانوني الداخلي للدولة المتعاقدة، ولقد استند موقف هذه الدول في هذا الصدد على مبدأ قانوني، ألا وهو مبدأ المساواة المطلقة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب وإعمال هذا المبدأ يعني أن الأجانب تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وتقع على عاتقهم نفس الأعباء التي يتحملها الوطنيون أيضا. ولعل هذا من شأنه أن يترتب عليه خضوع الأجانب للقانون الوطني للدولة الموجودين على إقليمها على نحو كامل، مع عدم إمكانية

تمتعهم بالحقوق دون تحملهم بالالتزامات[30]. ولم يقتصر الأمر على الدول النامية وفقهها، بل حتى بعض من الفقه الغربي، أكد على ضرورة خضوع عقود الدولة إلى قانونها الوطني، حيث اعتبروا بان الأمر مطلب إلزامي لابد منه، خاصة وأن قانون الدولة المتعاقدة المطبق على العقد هو الذي يحدد حقوق وواجبات كل من الدولة والشريك الأجنبي الخاص[31].

فكلما قام المتعاقد الخاص الأجنبي مع الدول بمخالفة التزاماتها، أو التقصير فيها أو التماطل في تنفيذ العقد، تقوم الدولة بتغيير شروط العقد أو إنهائه وفق ما يخوله لها قانونها الوطني.والأبعد من ذلك يمكن للدولة أن تقوم بإجراءات تأميم العقد إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو الضرورة القصوى التي تفرضها متطلبات التنمية في ذلك البلد، مما يجعل قانونها الوطني يكفل لها قدرا كبيرا من الثقة والاطمئنان أثناء فترة تنفيذ العقد مع الشريك الأجنبي، وسيجعلها محصنة من أي إجراءات، أو دفوع يقوم بها الطرف الخاص المتعاقد معها،والتي منشأنها تعطيل بلوغ التطلعات المنشودة للدولة[32].

**2-إعمال المحكم الدولي لقانون عبر دولي على منازعات عقود الدولة:**

يرى جانب من الفقه بأن الحل الأمثل يتمثل في وضع قواعد موضوعية خاصة ومستقلة عن القواعد الوطنية تحكم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية بحجة أن القواعد الوطنية غير كافية لسد الحاجات في زمن المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة[33]، إضافة إلى رغبة الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات في توحيد المجال القانوني لنشاط الأطراف المهيمنة على التجارة الدولية على المستوى العالمي[34].

**2-1-الأسانيد التي تقر بواقع تدويل منازعات عقود الدولة:**

**2-1-أ-الحجج الفقهية الداعمة لتطبيق قواعد عبر دولية على عقود الدولة:** لقد ذهب مؤيدُو هذا الاتجاه إلى أن قواعد القانون عبر الدولي تعتبر أكثر ملاءمة للتطبيق على عقود الدولة للتنمية الاقتصادية أمام هيئات التحكيم، بل إن البعض منهم ذهب إلى أن تطور هذه القواعد سيكفل مزيدا من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة[35].

كما يعتبرون أن هذه القواعد لا تتضمن فقط القواعد المادية التي تتجاوز الحدود الوطنية، ولكنهاتهدف أيضا إلى تنظيم من ضمن أمور أخرى، العلاقات التعاقدية القائمة بين طرفين غير متساويين في مركزهما القانوني، وذلك طالما ظهر من إرادة الأطراف أو من الظروف المحيطة أنهم استهدفوا استبعاد وطرح كل إعمال لقانون وطني محدد[36].

حيث رأى عديد من الأساتذة القانونيين بان الاتفاقات المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجانب لا يناسبها في التطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة و لا القانون الدولي العام، و بالتالي لابد من تطبيق طائفة ثالثة من النظم القانونية التي تتلاءم و طبيعة تلك العقود،ألا وهي القانون عبر الدولي أو شبه الدولي. و تم الترويج لهذا النظام بطريقة مباشرة من قبل كل من jessup,schwarzenberger و verdross بينما البعض منهم روج له بطريقة غير مباشرة.[37].

**2-1-ب-التشريعات الدولية التي نصت على إعمال القواعد عبر الدولية على عقود الدولة:**

لقد نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في صيغته الجديدة المنقحة في الفقرة الأولى من المادة 35 على انه: "تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم تعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي

تراه مناسبا".كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لشروط العقد إن وجدت،وتراعي في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة"[38].

حيث يستفاد من النص أعلاه أن استخدام مصطلح le droit بدلا من مصطلح la loiيستفاد منه أن للأطراف ليس فقط حرية اختيار قانون وطني، بل لها أيضا حرية اختيار القواعد المهنية والعادات أو المبادئ المشتركة في قانون التجارة الدولية. وهذا ما سار عليه Gold Man حيث رأى بان استخدام صيغة le droitبدلا من اصطلاح la loiيمكن للأطراف المتعاقدة إلى جانب اختيارهم لقانون وطني أن يختاروا قواعد التجارة الدولية وما تحتويه من أعراف مهنية وعادات تجارية ومبادئ متفق عليها[39].

كذلك اتجه مجمع القانون الدولي لسنة 1989* إلى تبني قواعد التجارة الدولية، حيث نصت المادة 04 على أنه:"عندما يتم الاعتراض على صحة اتفاق التحكيم، فإن هيئة التحكيم ستحسم النزاع بتطبيق واحد أو أكثر من التالي:القانون الذي اختارته الأطراف، أو القانون الذي يشير إليه القانون الدولي الخاص الذي نصت عليه الأطراف أو المبادئ العامة لقانون الدولي العام أو الخاص أو المبادئ العامة للتحكيم الدولي.."، أما المادة 06 فنصت بأنه: "تتمتع الأطراف باستقلال كامل في شأن القواعد والمبادئ الإجرائية والموضوعية الواجب تطبيقها على التحكيم. وبصفة خاصة:1-يجوز اختيار مصدر مختلف للقواعد والمبادئ الواجبة التطبيق في حق كل مسألة قد تثور2-يجوز أن تستخلص هذه القواعد والمبادئ من أنظمة قانونية مختلفة بالإضافة للمصادر غير الداخلية كما هو الحال في شأن مبادئ القانون الدولي، والمبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية. وبقدر ماتترك الأطراف هذه الأمور دون تحديد،فإن هيئة التحكيم ستلتزم بأن تحدد القواعد والمبادئ الضرورية المستمدة من ذات المصادر المشار إليها في المادة 04"[40].

والملاحظ أن تضمين هذا النص القانوني لحق الأطراف في اختيار أي من القواعد القانونية بدلا من حصره على قانون واحد من الواجب تطبيقه، فأصبح كافيا القول إنه من الممكن إسناد المنازعات التي قد تنشأ عن عقود الدولة إلى قواعد التجارة الدولية[41].

**2-1-ج-التشريعات المقارنة المساندة لتطبيق قواعد التجارة الدولية:**إن معظم النظم القانونية الحديثة المتعلقة بالتحكيم، أقرت بحرية المحكم في انتقاء القانون الواجب التطبيق عند عدم تحديد قانون من قبل أطراف العقد، بشرط أن تكون هذه القواعد المادية لها علاقة وثيقة مع موضوع النزاع، هذا ما وضحه المشرع الأمريكي من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 29 من قواعد الجمعية الأمريكية للتحكيم حيث أقرت بأنه:"في حالة عدم وجود أي بيان من قبل الأطراف، تطبق محكمة التحكيم القانون أو القوانين التي ترى أنها ملائمة"[42].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى هذه الفكرة من خلال نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سبق وأن أشرنا إليها في بحثنا، على أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع وفقا للقانون الذي اختارته الأطراف، وفي غياب ذلك تفصل وفقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة[43].

و يفهم من نص المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أبعد ما ذهبت إليه النصوص التي سبق أن أشرنا إليها. فبالنسبة للمادة 1496 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الفقرة الثالثة نصت على أنه: " يأخذ في كل الحالات بعين الاعتبار الأعراف التجارية"، لم يأخذ المشرع الجزائري بالنص الفرنسي المحتشم الذي يطلب من المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار أعراف التجارة.

كذلك لم ينقل القيد الوارد في القانون السويسري الذي ينص على أنه: "عند عدم اختيار القانون من قبل الأطراف يفصل المحكم في النزاع وفق قواعد القانون التي تكون لها علاقة وثيقة بموضوع النزاع"[44]، وهذا القيد نفسه أخذ به المشرع المصري في الفقرة الثالثة[45] من نص المادة 39 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 حيث نص على أنه: "...طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع".وبذلك يكون قد حرر المحكم من الخضوع إلى أي منهج تنازع القوانين وعليه يكون قد اندمج في التوجه الحالي للتحكيم الدولي، كونه أعطى الدور الأول لإرادة الأطراف المتعاقدة والمحكم ورفع كل لبس فيما يتعلق بتطبيق أعراف التجارة. وعلى ذلك، يطبق المحكم مباشرة قواعد القانون والأعراف الملائمة دون مروره بأي نظام تنازعي وطني [46].

و يتجلى من النصوص القانونية أعلاه أن المشرع الجزائري منح حرية للأطراف المتعاقدة عند اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم، و عند غياب ذلك خول لهيئة التحكيم الفصل وفق قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة دون أية قيود كما فعل المشرع المصري عندما الزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي له أكثر صلة بموضوع النزاع.

**2-1- د-اتجاه هيئات التحكيم لتطبيق القواعد عبر الدولية على منازعات عقود الدولة:** بما أن التحكيم هو الميدان الوحيد الذي لاقت فيه قواعد التجارة الدولية تطبيقاتها المتنوعة[47]، فقد اتجهت بعض هيئاته إلى تركيز العقود التي تكون الدولة أحد أطرافها في مجال قواعد قانون التجارة الدولية كلية، بدليل أنها أكثر ارتباطا بالنزاع، كما هو الحال بشأن بعض منازعات امتياز البحث عن البترول.

حيث انتهت إحدى هيئات التحكيم المشكلة في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في شأن نزاع حول عقد امتياز البحث عن البترول والمرفوع من الشركة الألمانية Deutsch-Schactbau-und-Tiefbohrgesell-schaft والمشار إليها اختصارا بمصطلح (DST) ضد حكومة إمارة رأس الخيمة وشركة رأس الخيمة الوطنية للبترول والتي يشار إليها اختصارا بمصطلح Rakoil إلى أن القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع إعمالا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من نظام تحكيم الغرفة، وفي ظل عدم الاتفاق الصريح بين الأطراف: هي مبادئ القانون المقبولة عالميا والحاكمة للالتزامات التعاقدية، وبناءً على ذلك طبقت هيئة التحكيم المبادئ المستقر عليها في أحكام التحكيم في المنازعات المشابهة[48].

كذلك في حكم التحكيم بين شيخ أبوظبي وشركة تنمية البترول المحدودة أكد المحكم في تعليقه على قانون أبو ظبي المختص بحكم العقد موضوع النزاع ذكر:" أنه لا يتصور أن يوجد في هذا الإقليم البدائي مجموعة من المبادئ القانونية التي يمكن اللجوء إليها لتفسير أدوات التجارة الحديثة ".حيث نص الحكم على:" Anysetteled body of legalprinciples applicable to the construction of modern commercial instruments"، وبذلك يكون المحكم قد عبر عن رأيه في طبيعة العقد معتبرا أنه من عقود التجارة الدولية بصورة صريحة.

**2-2- دواعي تدويل المحكم القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة:**

إن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، إذا ما تم تحديده بطريقة مجردة بدون اهتمام لمضمون الأحكام والقواعد التي يحتويها هذا القانون وبدون النظر إلى مدى ملاءمتها للعقد الدولي فإن ذلك سيرتب نتائج سلبية[49]،لذلك يتجه جانب من الفقه إلى القول بأن تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على عقود الاستثمار الدولية بما فيها عقود الدولة سيؤدي حتما إلى تطبيق قواعد قانونية في غير بيئتها التي خلقت لها، وهو ما قد

يؤدي حتما إلى الإخلال بالأمان القانوني ويخل بتوقعات الأطراف المتعاقدة، طالما أنها نظم قانونية وضعت في الأصل لمجابهة المشاكل الناجمة عن الحياة الداخلية وليست دولية، علاوة على كونها نظما قانونية مختلفة ومتباينة فيما بينها.

**2-2-أ-عدم ملاءَمة القانون الوطني لحكم منازعات عقود الدولة:** من بين المساوئ التي تحسب على إخضاع عقود الدولة للقوانين الوطنية أيضا هي عدم قدرة الأحكام الواردة في تلك القوانين عل حكم العمليات المركبة والمعقدة التي تثيرها تلك العقود،وذلك لأنها قواعد صادرة عن أجهزة ليست لها الخبرة اللازمة في مجال هذه العقود، مما يعني أن العدالة التي قد ترسيها تلك القواعد بمفهوم المشرع الوطني لن تتحقق،وذلك لبعدها عن واقع الحياة الاقتصادية الدولية[50].

ففي حكم التحكيم الصادر في 1953 في المنازعة بين International Marine Oil Company وحاكم قطر، تم استبعاد القانون الوطني لدولة قطر. إذ ذهب المحكم إلى أن المسألة الأولى التي يتعين تحديدها هي القانون الواجب التطبيق على تنفيذ العقد الأصلي، وهل هذا القانون الذاتي للعقد، هو القانون الإسلامي أو مبادئ العدالة والإنصاف.ورأى المحكم أنه لا يوجد في العقد الأصلي والعقد المكمل له أي ذكر يعبر عن حقيقة نية الأطراف المتعاقدة، على نحو يفيد في الفصل في المسألة المتقدمة[51].

حيث قرر المحكم فيها أن:"هنا كعوامل موضوعية*عديدة تشير إلى أن القانون الإسلامي هو القانون المطبق في قطر باعتباره القانون المناسب"، وأضاف أن: "الإجابة لإقامة أدلة أمامي تتعلق بأصل وتاريخ ونمو القانون الإسلامي كما هو مطبق في قطر، أو باعتباره الإجراء القانوني في هذه الدولة،وليس لدي سبب أن افترض أن القانون الإسلامي غير مطبق بدقة، بيد أنني مقتنع أن بان هذا القانون لا يتضمن أية مبادئ كافية لتفسير هذا النوع من العقود"[52].

وعلى الرغم من أن المحكم قد عدد كل هذه الإشارات والقرائن التي تتداخل جميعا في تحديد قانون الدولة المتعاقدة، إلا أنه عددها ليس من أجل إعمال القانون القطري، ولكن منأجل استبعاده، وعلاوة على ذلك فإنه أضاف: "أنأي من الأطراف المتعاقدة ليست لديه النية لتطبيق أحكام القانون الإسلامي ولكن تنصرف إرادتهم إلى خضوع العقد لمبادئ العدالة والإنصاف وحسن النية"[53].

كما قد يبعد القانون الوطني بحجة تكملة النقص كما حصل في قضية الأهرام(SPP)التي نظرت أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ تمسكت الشركة المدعية بتطبيق قواعد القانون الدولي نظرا لعدم وجود اختيار صريح أو ضمني للقانون المختص، في حين تمسكت الحكومة المصرية بتطبيق القانون المصري، ورغم ذلك تم تطبيق المبادئ العامة الدولية، الأمر الذي رآه الفقه مخالفا **للمادة 1/42** التي تقضي ب" عدم جواز إمكانية لجوء المحكم إلى تطبيق قواعد القانون الدولي إلا في حالة تخلف الاختيار الصريح أو الضمني من قبل الأطراف"[54].

فالحرية التي يتمتع بها المحكم في خصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع، كانت عاملا أساسيا في تمكينه من استبعاد التشريعات الوطنية لما قد يشوبها من نقص أو تعارض يعرقل التجارة الدولية، واللجوء إلى فكرة المبادئ العامة المشتركة[55].

**2-2ب-قدرة الدولة على تغيير أحكام قانونها بإرادتها:** من المعلوم أن العديد من عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة هي عقود تمتد لفترة زمنية طويلة، خاصة عقود التنقيب عن البترول واستغلاله وعقود التنمية الاقتصادية،

مما يجعلها معرضة لمخاطر ناجمة عن اختيار القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وضرورة خضوعها لكافة التعديلات والتغييرات التي قد يجريها المشرع فيها، وهو ما يتنافى مع الأمان القانوني الذي يعد تخلفه العدو الأول للمعاملات في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية[56]. وهذا ما أفصح عنه أحد المناصرين لتدويل هذه العقود بقوله: "إن خضوع العقد للقانون الوطني في الدولة المتعاقدة يعرض الطرف الأجنبي لمخاطر جسيمة منها قيام الدولة المتعاقدة بإحداث التعديلات الدستورية أو التشريعية التي تجعل من المساس بالعقد أمرا مشروعا بالنظر إلى قانونها الوطني"[57].

فعلى سبيل المثال فان محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس في حكمها رقم 1434 الصادر 1975، قامت باستبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة على الرغم من أن جميع القرائن الموضوعية تسند العقد إلى هذا القانون. ويرى الأستاذDominique Berlin أن المحكمة قد ذهبت إلى أن خضوع هذا العقد المبرم بواسطة الدولة لقانونها، يعني تفويض أحد طرفي العقد، سلطة تعديل مضمونه بإرادته المنفردة، وهو الأثر المترتب على تركيز العقد في قانون هذه الدولة، والذي لم تستطع الأطراف تفاديه نظرا لعدم وجود شرط الثبات.

ولقد عبر الأستاذ Cavin المحكم في قضية Sapphire عن الفكرة السابقة تعبيرا واضحا. حيث قدمت الشركة الأجنبية بمقتضى الاتفاق المبرم بينها وبين NIOC، مساعدات مالية وفنية لإيران تضمنت مسؤوليات ومخاطر، وبالتالي فإنه يبدو طبيعيا ضرورة حمايتها من أي تشريع يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف، كما يتعين منحها بعض الضمان القانوني، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا طبقنا القانون الإيراني الذي يكون من سلطة الدولة الإيرانية تعديله. وقد أضاف الأستاذ Cavin أنه من مصلحة طرفي هذه العقود ألا يتم خضوع المنازعات الناشئة بينهما لقواعد معينة في القوانين الوطنية[58].

**2-2-ج- تعارض القانون الوطني مع النظام العام عبر الدولي:**تعددت آراء الفقهاء حول تسمية النظام العام الذي يجب أن يؤخذ به في إطار العلاقات القانونية الدولية، فالبعض من سماه بالنظام العام الدولي الحقيقي، أما البعض الآخر فأطلق عليه النظام العام للقانون التجاري الدولي، وآخرون أشاروا إليه باسم النظام العام غير الوطني، وأخيرا أطلق عليه البعض النظام عبر الدولي.

فالمقصود من النظام العام "مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعا مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها"[59]، وتثارمشكلة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن عقود الدولة عندما تكون أحكام النظام العام للقانون الداخلي الواجب التطبيق تناقض أحكام النظام العام عبر الدولي، فما هو النظام العام الذي يرجحه المحكم الدولي لإعماله على موضوع النزاع؟

هذا وقد أجاب الفقه عن أولوية تطبيق النظام العام، فكلما تبين تعارض بين النظام العام الداخلي المنتمي إلى القانوني الوطني الواجب التطبيق والنظام العام عبر الدولي، فإنه يتم تفضيل إعمال قواعد النظام العام عبر الدولي،لأن هذا النوع من المسائل المتعلق بالمنازعات التحكيمية الدولية لا يشكل تضاداً بين أنظمة عامة دولية خاصة ذات بعد وطني كما هو معروف في القانون الدولي الخاص، بل يشكل مسألة تناقض مع نظام عبر دولي مستقل عن كل نظام قانوني داخلي من حيث تطبيقه.

كما أن إعمال فكرة تطبيق النظام العام عبر الدولي بدل النظام العام الداخلي ليست فكرة مطلقة كون المشكلة تظهر عندما يتم إعمال النظام العام عبر الدولي وهو معارض تماما للنظام العام الداخلي للدولة المتعاقدة، مما

ينتج عنه خطر عدم تنفيذ الحكم التحكيمي[60]، باعتبار أن النظام العام للدولة المتعاقدة إذا ما تم تجاهله فباستطاعتها رفض تنفيذ الحكم التحكيمي وبالتالي بطلانه[61]، على اعتبار أن القضاء الداخلي يعتبر بمثابة قضاء مكمل لقضاء التحكيم، فلا وجود له إلا بفضله ولا حياة له إلا في ظل أحكامه، حيث أن الكلمة الأخيرة في تنفيذ القرارات التحكيمية تعود إليه[62]، ولعل هذا ما يُبْقِي المحكم في موضع حساس بين إصدار حكم يراعي النظام العام عبر الدولي وبين حكم يتصف بفعالية التنفيذ وهنا تظهر المشكلة؟

إن هذه المشكلة تستلزم إجراء مفاضلة بين النظامين يحقق مصلحة تقتضي الدفع به، فإذا كان من المفترض أنيحمي النظام العام الداخلي التابع للدولة المتعاقدة مصالح خاصة بها يمكن اعتبارها فردية، وفي المقابل النظام العام عبر الدولي الذي ينتظر منه أن يحمي مصالح المجتمع الدولي، فبناءً على هذا من المفروض أن يتم الاستغناء عن النظام العام الداخلي الذي يحمي المصلحة الخاصة للدولة والذي يكون مخالفًا لما تفرضه مصلحة النظام العام عبر الدولي المتمثلة في حماية القواعد الأخلاقية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، أي يتم التضحية بالنظام العام الداخلي على أساس مبدأ الفعالية، فلا يتقبل العقل أن يقوم المحكم بتطبيق قانون الإرادة الذي يحمي المصلحة الخاصة لتلك الدولة الطرف، ويهمل قواعد النظام العام عبر الدولي التي تم الإجماع عليها من طرف معظم الدول والتي تمثل متطلبات العدالة الشاملة Les exigences de justice universelle[63].

ان النظام العام بصورتيه الداخلية أو عبر الدولية يلعب دورًا في غاية الأهمية، والذي يتمثل في ضبط إرادة الأطراف المتعاقدة كلما اتجهت إلى اختيار قواعد قانونية لا توافق النظام العام[64].

وجدير بالذكر أنه بالرغم من أن اجتهادات قضاء التحكيم تقر بفعالية النظام العام بصفة عامة في الحد من قانون إرادة الأطراف – وهذا ما تبين من العديد من القضايا التحكيمية والتي من بينها القضية المعروضة على CCI تحت رقم 6496 في سنة 1991 حيث تم إبرام عقد بين مؤسسة عمومية جزائرية ومقاول فرنسي، وبينما اختار الطرفان القانون الجزائري كقانون يحكم موضوع العقد، تضمن العقد شرط ثبات تشريعي يوم توقيع العقد، وتأكيدا لسمو النظام العام الجزائري على شرط الثبات أعلنت محكمة التحكيم في حدود الحرية التعاقدية إمكانية اختيار قانون واجب التطبيق يسري مفعوله دون عرقلة للقواعد الآمرة التي سيعرفها المرتبطة بالقانون العام الاقتصادي والتي تخول للدولة سلطة مراقبة ومراجعة القانون بعد إمضاء العقد– إلا أن قضاء التحكيم لا يقر بهذه الفكرة بنسبة مطلقة، ولعل هذا ما أبرزته CCI في قضيتها رقم 5030 لسنة 1992 والمتعلقة بعقد بين دولة افريقية ومقاولة ألمانية خاصة، حيث أعلن الطرفان بأنه في حالة ما إذا تعارضت القواعد القانونية السارية التطبيق للدولة أو أي بند تعاقدي سيتم تغليب هذا الأخير أي الشرط التعاقدي، فقد تم السماح للأطراف من قبل المحكمين بتجاوز بعض أحكام النظام العام للقانون المختار وبالتالي تم ترجيح قانون إرادة الأطراف على أحكام النظام العام المتعاقدة[65].

**خاتمـــــة**

إن ارتباط عقود الدولة بخطط التنمية الاقتصادية للبلد المضيف، يجعل قانونها الوطني هو الأحق بتنظيمها وهو الذي ينبغي على المحكم تطبيقه على موضوع النزاعات التي تنتج عنها، إلا أن الواقع العملي لقضاء التحكيم يناهض هذه الفكرة، حيث يقوم بتدويل النظام القانوني لعقود الدولة خاصة عند غياب الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف المتعاقدة، والأكثر من ذلك يتم التدويل بالرغم من وجود قانون مختار، وذلك باعتبار أن هذا الأخير ينتابه قصور أو يكون مخالفا للنظام العام عبر الدولي.

لكن تجدر الإشارة إلى أن القواعد التي يدول بها المحكم منازعات عقود الدولة، ألا وهي القواعد عبر الدولية أو كما يطلق عليها بقانون التجار الدولي، كذلك لم تشكل في مفهومها نظاما قانونيا متكاملا كما هو الحال بالنسبة للنظم القانونية الوطنية،ومع ذلك فهي قدمت بعض الحلول في ميدان العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

لذلك فإذا ما قام أطراف عقد الدولة باختيار القانون الوطني للدولة المتعاقدة، فهو الواجب إعماله من قبل هيئة التحكيم، ويجوز لهذه الأخيرة أن تستعين بالقواعد عبر الدولية لتكميل وسد النقائص التي يحتويها القانون المختار.

**نتائج الدراسة:** إن أهم ما يمكن استنتاجه من بحثنا هذا هو:

-الأصل هو أن تخضع عقود الدولة التي تبرم بين دولة ذات سيادة وشخص أجنبي خاص إلى القانون الإرادة والذي غالبا ما يكون القانون الوطني للدولة المتعاقدة، نظرا لاعتباره القانون الذي يتركز فيه العقد ويتم فيه الأداء المميز له.

-كاستثناء عن القاعدة الأصلية أعلاه، أي عند غياب قانون الإرادة فهنا هيئة التحكيم مقيدة في تعيين القانون الواجب التطبيق، وذلك إما بإعمالها قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين وإما لقواعد عبر دولية متعلقة بموضوع النزاع، مع إمكانية الجمع بينهما، فضلا عن إمكانيتها من تطبيقها لقواعد العدل والإنصاف إذا ما كان القانون المختار منعدما أو كان موجودا،لكنه يفتقر لقواعد ملائمة تنظم مختلف جوانب العلاقة العقدية، أو كان ذلك القانون لا يحترم قواعد النظام العام.

-إن تنقيح الدول النامية لتشريعاتها الوطنية هو في حقيقة الأمر ناتج عن إفرازات النظام العالمي الجديد،وإن إدراج تلك الدول في نصوصها القانونية، إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي،وإمكانية تطبيق أعراف التجارة الدولية ومنح المحكمين الحرية في إعمال القانون الواجب التطبيق، هو بمثابة حتمية لجذب المستثمرين الأجانب من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

-بالرغم من أن المشرع الجزائري كرس قانون إرادة المتعاقدين في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و عند انعدامه أعطى حرية لهيئة التحكيم في تطبيق قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة، الا أنه بالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجده قيد حرية الأطراف المتعاقدة عندما نص في المادة 18 على أنه : " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد".

- ان تدويل التحكيم التجاري الدولي لموضوع نزاع عقد الدولة لا يفهم منه بصفة مطلقة بأنه يمس بمصلحة الدولة المتعاقدة، فقد يكون التدويل في صالحها كما ثبت من خلال بعض القضايا التحكيمية التي سبق و أن تمت الإشارة إليها.

**التوصيات:**

-على الدول المتعاقدة مع المشروعات الأجنبية الخاصة، أن تحرص على تحديد بدقة قانونها الوطني كقانون واجب الإعمال على كامل محتويات العقد، لكيلا تعطي للمحكم الدولي الحرية الكاملة في اختياره للقانون والتي في الغالب ما تنتهي إلى تطبيق قواعد عبر دولية تحقق مصالح الشركات الأجنبية.

-على الدول النامية أن تدعم منظومتها القانونية بأهم التشريعات المنظمة لعمليات الاستثمار الأجنبي، لكيلا يتم استبعاد قانونها الوطني من طرف المحكم بحجة نقص ذلك القانون الوطني.

– على المشرع الجزائري أن يراجع الإختلال بين نص المادة 18 من القانون المدني المقيدة لحرية الأطراف المتعاقدة في اختيار القانون المطبق على التزاماتهم التعاقدية، و نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي أطلق حريتهم.

**-الإحالات والهوامش:**

**1-**د. صلاح الدين جمال الدين ود. محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي،دون طبعة، الإسكندرية، 2004م، ص 49.

**2-** د. هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 م، ص 304.

*عقود الدولة هي العقود التي تبرمها الدولة مع طرف خاص، وغالبا ما يكون هذا الأخير أجنبيا كالشركات، ولا تعتبر عقود الدولة بمثابة ظاهرة جديدة، بل هناك أمثلة عديدة في السابق تشهد على وجودها، كما هو الحال بالنسبة للامتيازات البترولية الشهيرة التي أبرمت في فترة الخمسينيات. انظر،

Pierre Lalive, Réflexion sur l'État et ses contrats internationaux, Leçon inaugurale de l'année académique 1975-1976 donne le 20 octobre 1975, collection conférences N 12, Institut Universitaire de Hautes études Internationales, Genève, 1976, p 05.

**3-أنظر،** دنون محمد بلبنة و عمارة فتيحة، تدويل المحكم النظام القانوني لعقود الدولة بين قبول الشركات الأجنبية و معارضة الدول المتعاقدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10/العدد02،سبتمبر 2019، صمن 1290 الى 1309.

**4-**د. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2005م، ص132.

**5-** د. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص 238.

**6-** د. عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، 2010، 2011م، ص 271.

**7-**د. حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 48.

**8-** د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006م، ص 210.

**9-** د. خالد عبد العظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011م، ص 93.

* دار خلاف فقهي واسع بخصوص الطبيعة القانونية لعقود الـ BOTالتي تعتبر نموذجًا من نماذج عقود الدولة. إذ رأى بعض الفقهاء أن عقود الـ BOTهي عقود التزام مرفق عام وبالتالي تحكمه المبادئ العامة للعقود الإدارية، بينما يرى البعض الآخر أن عقود الBOT هي عقود عادية دولية، وقد حسم الاجتهاد اللبناني حديثا هذه المسألة بأن اعتبر عقد الـ BOT هو عقد إداري وبأن القضاء الإداري(مجلس شورى الدولة) هو المرجع الصالح في المنازعات الناشئة عنه.

انظر، د. محي الدين القيسي، التجربة اللبنانية في عقود الـ (BOT البناء والتشغيل والتحويل)، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003م، ص 110..

**10-** د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م،ص 258.

**11-** د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م، ص 159.

**12-** د. حنين أمين رمزي مقبول، دور التحكيم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014،2015م، دون صفحة.

**13-** د. عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 277.

**14-** ا.د.بقنيش عثمان وبلحسان هواري،القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة امام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 2015، العدد 05، 30 ابريل/نيسان 2015، ص 29 و 30.

**15-**د.هاني محمود حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 307 إلى 311.

*تعتبر هذه المعاهدة بمثابة التقنين الأوروبي للعقود،أنشئت بتاريخ19 يونيو 1980 وتسري هذه الاتفاقية على العقود الدولية باستثناء ما تنص على استبعاده بنص صريح،و بما أن عقود الدولة لم تكن من بين العقود التي استبعدتها الاتفاقية من مجال تطبيقها، فهذا يوحي بإمكانية سريان المعاهدة على عقود الدولة. انظر، عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 294.

**16-** د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 333 و334.

**17-** د. ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014م،ص 112.

**18-** د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2008م، ص 365.

**19-** د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015م، ص 208.

كذلك فقد كرست محكمة العدل الدولية في اعتقادنا خضوع العقد المبرم بين الدولة وشخص خاص أجنبي لقانون الدولة المتعاقدة وذلك في قضية شركة البترول الإيرانية Anglo-IranianOilCompany.ففي عام 1951 قامت حكومة إيران برئاسة الدكتور مصدق بتأميم صناعة البترول وألغت عقد الامتياز البترولي الذي كان ممنوحا لشركة البترول البريطانية، مما دفع بريطانيا إلى الادعاء أمام محكمة العدل الدولية بأن ذلك يعد عملا غير مشروع دوليا، نظرا لأن العقد المذكور قد أنشأ تعهدات دولية تجاه بريطانيا ويجب معاملته معاملة دولية. وقد رفضت محكمة العدل الدولية في 22 يوليو 1952 هذا الادعاء، فأكدت خطأ القول بالصفة الدولية لهذا العقد، فهو لا يعدو أكثر من كونه عقد امتياز عادي بين حكومة ومؤسسة أجنبية ومن ثم فهي غير مختصة في نظر في الدعوى.

راجع في ذلك، د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، ص 335 و336.

**20-** د. صلاح الدين جمال الدين ود. محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، 59 إلى 61.

**21-**د.رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية– الجزء الأول– النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017م، ص 40 و 41.

**22-**ا.د.هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية–دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الجديدة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين...، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 328.

**23-** د. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1997م، ص 211.

**24-**د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية،2001م، ص 763.

**25-** د. هبة هزاع، التوازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م، ص 66.

**26-** د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 278.

**27-**ا.د. إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003م، ص 06.

**28-** د. مراد محمود المواجدة، مرجع سبق ذكره، ص96.

**29-**د. بن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس–كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر–سيدي بلعباس، 2010–2011م، ص 290.

**30-** د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 437 و438.

**31-** د. رائد أحمد علي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 185.

**32-**د.محمد حسين منصور، العقود الدولية...، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 م، ص 462.

**33**-د.أسامة محمد عثمان خليل، تحديد القانون الواجب التطبيق (حل التنازع) في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، المؤتمر السنوي الدولي التاسع عشر بعنوان "قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة "، كلية القانون – جامعة الإمارات –،أبوظبي، ص 1266.

**34**-د.صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 م، ص 34.

**35**- د. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 45.

**36**- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 298.

**37**- د. محمد عبد العزيز علي بكر،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية –فكرة العقد الإداري عبر الحدود–، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2010م، ص 521.

**38**- قواعد الاونيسنترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 الجديدة في المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013)، قواعد الاونيسنترالبشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الباب الرابع، ص 25.

**39**- د. مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012م، ص 139 و140.

* لا شك أن مجمع القانون الدوليinstitut de droit internationalمن أكثر الجمعيات ترويجا بشكل صريح لتدويل عقود الدولة، وكان ذلك في قراره الصدر في دورته الثالثة والستين في Santiago Compostela والمنعقدة من 5 إلى 13 سبتمبر 1989، تحت عنوان" arbitration between states, state entreprises or state enities,andforeign entreprises" أي "التحكيم بين الدول أو مشروعاتها أو هيئاتها، والمشروعات الأجنبية ".وقد تبنى هذا القرار المبادئ العامة عبر الدولية بشكل مباشر في مواده خاصة المادة الرابعة والسادسة لاتصالهما بالقانون الواجب التطبيق على عقود الدولة.

انظر، د. نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،ص473.

**40**- د. نادر محمد إبراهيم، مرجع نفسه، ص من 473الى475.

**41**- د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العالي، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1997م، ص268.

**42**-ا.د.أحمد حلمى خليل هندى، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013م، ص 475.

**43**- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/4/23.

**44**-ا.د.عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017م، ص من 154 و155.

**45**-ا.د.احمد حلمى خليل هندى، مرجع سبق ذكره، ص474.

**46**-ا.د.عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص156.

**47**- د. هاني محمود حمزة، مرجع سبق سبق ذكره، ص 393.

**48**- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 300.

**49**- د.أسعد فاضل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار ينبور، الطبعة الأولى، العراق، 2011م، ص 347.

**50**-ا.د. فوزي قدور نعيميوا.م.د مظفر جابر الراوي، النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/3، العدد/10،السنة3، ص 08 و09.

**51**-د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 547 و548.

* إن هذا العقد يصعب تفسيره دون إعمال القانون القطري، علاوة على أن الحكومة القطرية طرف في هذا العقد ولها الحق في تعيين قطر كمقر لانعقاد جلسات التحكيم. كذلك فإن هذا العقد الذي تم تحريره باللغة العربية والانجليزية، يشير إلى تطبيق القانون الإسلامي على العقد.

–انظر: د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 548.

**52**-د. أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 1989م، ص43.

**53**- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 548.

ولقد اتضح أيضا في حكم صادر عن غرفة التجارة الدولية حول تطبيق الشريعة الإسلامية، في شأن القانون الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي، وهو قانون الدولة التي كانت محلا لتنفيذ عقد المقاولة، أثيرت مسائل متعلقة بكون الشريعة الإسلامية هي قانون الأصل في تلك الدولة، وهي واجبة التطبيق، وعليه تم تعيين خبيرين لتقديم شهادتهما بشأن الشريعة الإسلامية ومدى ملاءَمة قواعدها للتطبيق، وبعد سماعهما تبين الاختلاف بين المقاربة الإجمالية بينهما بعد تحليل بسيط، وهم يتفقون على أنه ثبت التطبيق الكامل لمبادئ الشريعة الإسلامية من قبل العديد من السلطات القضائية، وهو غير ملائم في مجال العقود التجارية.وانتهت محكمة التحكيم بعد نظرها لوجهة نظر كل من طرفي النزاع ومن الحجج المقدمة من كليهما إلى أن القانون السعودي لا يعرف فكرة القانون العام أو القانون الإداري على النحو السائد في القانون الفرنسي. وأن فقه الإمام بن حنبل لا يتضمن أي قاعدة محددة تتعلق بالامتيازات المتعلقة بالمعادن ومن باب أولى تلك المتعلقة بالبترول.

انظر، د. ليندا جابر، مرجع سبق ذكره، ص 74 و75 وحفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 51.

**54**- د. أسامة محمد عثمان خليل، مرجع سبق ذكره، ص 1265.

**55**- د. منير عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 45 و46.

**56**-ا.د فوزي قدور نعيميوا.م.د مظفر جابر الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

**57**- د. يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية، صلالة، عمان، 26–28 أغسطس 2014م، ص 30.

**58**- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 553 إلى 555.

**59**- د. نادية فوضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2004م، ص 91 و92.

**60**- د. إياد محمود بروان، التحكيم والنظام العام – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004م،ص 595 و597.

**61**- د. هاني محمود حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

**62**- د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، الطبعة الأولى،مصر،2002م، ص 24.

**63**- د. إياد محمود بروان، مرجع سبق ذكره، ص 597 و598.

**64**- د. إياد محمود بروان، مرجع نفسه،ص 685.

**65**- د. قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر–1–يوسف بن خدة، 2016–2017م، ص 305 و306.

**– قائمة المصادر والمراجع:**

**• القوانين:**

– قواعد الاونيسنترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 الجديدة في المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013 )، قواعد الاونيسنترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الباب الرابع.

– قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/4/23.

**• الكتب:**

– أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة،الإسكندرية، 1989م.

– مصطفى الجمال وعكاشة عبد العالي، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة،بيروت،لبنان، 1997م.

– منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، دون طبعة،الإسكندرية، 1997م.

– حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2001م.

– حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، الطبعة الأولى،مصر ،2002م.

– نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.

– إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى،القاهرة، 2003م.

– صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

– صلاح الدين جمال الدين ود. محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة،الإسكندرية، 2004م.

– إياد محمود بروان، التحكيم والنظام العام – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004م.

– نادية فوضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، دون طبعة،الجزائر، 2004م.

– مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م.

– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2006م.

– هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية–دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الجديدة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين...، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2007م.

– علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة،الإسكندرية، 2008م.

– هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان، 2008م.

– محمد حسين منصور، العقود الدولية...، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.

– بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م.

– خالد عبد العظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011م.

– أسعد فاضل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار ينبور، الطبعة الأولى، العراق، 2011م.

– مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012م.

– أحمد حلمى خليل هندى، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013م.

– ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014م.

– خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.

– مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015م.

– هبة هزاع، التوازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م.

– رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية–الجزء الأول–النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017م.

– عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة، 2017م.

- **الرسائل الجامعية:**

– ابن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس–كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر–سيدي بلعباس، 2010–2011م.

– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –،2010، 2011م.

–حنين أمين رمزي مقبول، دور التحكيم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت،فلسطين، 2014،2015م.

–قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاريالدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر–1–يوسف بن خدة، 2016–2017م.

- **المجلات:**

–فوزي قدور نعيمي ومظفر جابر الراوي، النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/3، العدد/10، السنة3.

–محي الدين القيسي، التجربة اللبنانية في عقود الـ(BOTالبناء والتشغيل والتحويل)، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003م.

– يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية،صلالة،عمان، 26–28 أغسطس 2014م.

–بقنيش عثمان وبلحسان هواري، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة امام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 2015، العدد 05، 30 ابريل/نيسان 2015م.

- **الملتقيات:**

–أسامة محمد عثمان خليل، تحديد القانون الواجب التطبيق (حل التنازع) في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، المؤتمر السنوي الدولي التاسع عشر بعنوان "قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة "،كلية القانون – جامعة الإمارات –، ابوظبي.

- **المحاضرات:**

-Pierre Lalive, Réflexion sur l’État et ses contrats internationaux, Leçon inaugurale de l’année académique 1975-1976 donne le 20 octobre 1975, collection conférences N 12, Institut Universitaire de Hautes études Internationales, Genève, 1976, p 05.

# زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين

**أمينة مصطفاوي**

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، mostefaouiamina2014@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/04/15 **تاريخ المراجعة:** 2021/09/22 **تاريخ القبول:** 2021/11/16

**ملخص**

*غالبا ما تحتاج الشركة إلى أموال جديدة، وقد تعجز على الحصول على قروض جديدة، فتلجأ إلى زيادة رأسمالها، والغاية من هذه الزيادة هي دعم مركزها المالي، سواء حصلت على هذه الأموال من خارج الشركة أو من داخلها، و قد لا يكون هناك إقبال على أسهمها الجديدة إن طرحتها للاكتتاب العام، أو لا تريد زيادة عدد مساهميها، فقد تكون شركة ناجحة أو عائلية فتريد أن تبقي إدارة الشركة وملكيتها فيما بين مساهميها، فتحصر الاكتتاب على هؤلاء فقط، وتخضع هذه العملية لشروط وإجراءات يقصد منها حماية المساهمين والشركة على حد سواء.*

***الكلمات المفاتيح: زيادة رأس المال، شركة المساهمة، مساهمين، حصص.***

## *Increase in the capital of the shareholding company by providing new quotas by the shareholders*

***Abstract***

*The company often needs new funds, and may not be able to obtain new loans, so it increases its capital. The purpose of this increase is to support its financial position, whether it gets these funds from outside or inside the company. Furthermore, there may be no demand for its new shares in the event of public subscription, or it may not wish to increase the number of its shareholders, or it may be a successful or family-owned company, therefore wishing to keep the management and ownership of the company in the hands of its shareholders, thus limiting the subscription to them. This process is subject to conditions and procedures intended to protect both shareholders and the company.*

***Keywords: Capital increase, shareholding company, shareholders, quotas.***

## *Augmentation du capital de la société par actions en fournissant de nouveaux apports par les actionnaires*

***Résumé***

*La société a souvent besoin de nouveaux fonds, et peut ne pas être en mesure d'obtenir de nouveaux prêts, elle se retrouve alors contrainte d'augmenter son capital. Le but de cette augmentation est de soutenir sa situation financière, qu'elle obtienne ces fonds de l'extérieur ou de l'intérieur de la société. Par ailleurs, il se peut qu'il n'y ait pas de demande pour ses nouvelles actions en cas de souscription publique, ou qu'elle ne souhaite pas augmenter le nombre de ses actionnaires, ou qu'il s'agisse d'une société prospère ou familiale, souhaitant donc conserver la gestion et la propriété de la société entre les mains de ses actionnaires, limitant ainsi la souscription à eux. Cette opération est soumise à des conditions et des procédures destinées à protéger les actionnaires et la société.*

***Mots-clés: Augmentation du capital, société par actions, actionnaires, apports.***

**المؤلف المرسل:** أمينة مصطفاوي، mostefaouiamina2014@gmail.com

**مقدمة**

تعد الزيادة في رأس المال استثمارا إضافيا في الشركة التي يزاد رأسمالها، وتبدو أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة، وتعزيز ثقة الغير بها، لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين[1].

وتحظى الزيادة في رأس المال باهتمام متزايد من قبل الشركات، حيث نلاحظ أن الشركات المساهمة في الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأسمالها بشكل كبير[2].

وقد أولى المشرع اهتماما بالغا لهذا الموضوع حيث تطرق إلى تعديل رأس المال بالزيادة في المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري، كما تطرق إلى المخالفات المتعلقة بزيادته في المواد من 822 إلى 826 من نفس القانون.

ونصت المادة 688 من نفس القانون على ما يلي: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

ونستنتج من النص المذكور أعلاه أن زيادة رأسمال شركة المساهمة قد تتم بتقديم حصص جديدة نقدية أو عينية، سواء قدمت هذه الحصص من طرف المساهمين أو الغير، أو بدون تقديم حصص جديدة عن طريق تحويل الديون أو السندات إلى أسهم، أو بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال.

وستقتصر هذه الدراسة على طريقة زيادة رأسمال شركة المساهمة بتقديم حصص عينية أو نقدية من طرف المساهمين، حيث تؤدي هذه الطريقة، من الناحية الفعلية، إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمال الشركة، وهي تتمثل بإصدار أسهم نقدية، لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية[3] بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى الرأسمال الأصلي، ويتم طرحها في اكتتاب خاص يشترك فيه جميع المساهمين، أو تتمثل في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص، وزيادة رأسمال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة لذا يجب اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية، أي تلك التي طرحت للاكتتاب عند التأسيس سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بالقيمة الاسمية للسهم[4]، غير أنها تختلف عنه في بعض الأحكام.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هي شروط وإجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة بتقديم حصص نقدية وعينية جديدة من طرف المساهمين، وما هي آثار هذه الزيادة؟**

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ يتعلق المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم والتعاريف والمعلومات الضرورية المقدمة في البحث، بينما نحاول من خلال المنهج التحليلي، فهم النصوص التشريعية التي تتعلق بموضوع البحث.

ونتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زيادة رأس المال بتقديم حصص نقدية جديدة.

المبحث الثاني: زيادة رأس المال بتقديم حصص عينية جديدة.

المبحث الثالث: آثار زيادة رأسمال شركة المساهمة بحصص جديدة من طرف المساهمين.

**المبحث الأول: زيادة رأس المال عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة:**

لزيادة رأسمال الشركة بتقديم حصص جديدة نقدية ينبغي توافر جملة من الشروط قبل القيام بإجراءات الزيادة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: شروط الزيادة النقدية في رأس المال.

المطلب الثاني: إجراءات الزيادة النقدية في رأس المال.

**المطلب الأول: شروط الزيادة النقدية في رأس المال:**

باستقراء نصوص القانون التجاري الخاصة بشركة المساهمة، نجد أن المشرع وضع شروطا من أجل إتمام عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة، والمتمثلة في:

**الفرع الأول: تسديد رأس المال الأصلي بالكامل:**

طبقا للمادة 1/693 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية"، نستنتج أن المشرع يشترط الأداء الكامل لرأس المال المكتتب عند التأسيس قبل التفكير في الزيادة بهذه الطريقة، هذا الشرط منطقي، حيث تحتاج الشركة إلى رؤوس أموال جديدة، فالأولى بها إجبار مساهميها على تسديد الحصص التي اكتتبوا بها عند التأسيس، حتى تتمكن من اللجوء إلى اكتتابات جديدة[5]، حيث يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عملية الزيادة، وأن شرط التسديد الكامل لرأس المال مطلوب أيضا عند إصدار سندات الاستحقاق وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، فالأولى أن تسدد رأسمالها أولا قبل أن تلجأ إلى الاستدانة[6].

وأن تطبيق هذا الشرط قبل أية زيادة نقدية يثير بعض الصعوبات عند العمل به، حيث نصت المادة 693 من القانون التجاري بصريح العبارة الدلالة على وجوب التسديد الكامل لرأس المال، هذا يعني أنه يجب على الشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها أن تطالب كل مساهم مقصر عن أداء مبالغ الأقساط المستحقة عليه، ليس هذا فقط، وإنما يجب أن يتم الدفع فعليا، حيث يكفي ألا يستجيب مساهم واحد فقط لمطالبة الشركة بالتسديد إلى عدم القدرة على زيادة رأس المال.

كما أن أحكام المادة المذكورة أعلاه تتعارض مع أحكام المادة 715 مكرر 49 من نفس القانون، حيث تقضي هذه الأخيرة بتعليق حق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بالأسهم التي لم يسدد المساهم مبالغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، ولكن كيف يتم تعليق حق التفاضل في الاكتتاب ما دام أن زيادة رأس المال لا يمكن القيام بها لتخلف شرط التسديد الكامل لقيمة الأسهم؟

إن شرط التسديد الكلي لرأس المال لازم فقط عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وبمفهوم المخالفة للمادة 693 من القانون التجاري، لا يمتد هذا الشرط إلى زيادة رأس المال بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، أو الزيادة بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، أو بما يقدم من حصص عينية، أو بتحويل السندات إلى أسهم، حيث يمكن زيادة رأس المال دون أن يكون رأس المال الأصلي مسددا بالكامل.

كما لا مجال لإعمال هذا الشرط في المؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة، كالبنوك[7]، وشركات التأمين[8] وشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير[9]، حيث إن المشرع اشترط عند تأسيسها التسديد الكامل لرأس المال عند الاكتتاب.

**الفرع الثاني: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:**

إن زيادة رأسمال الشركة ما هي إلا إحدى صور التعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي أثناء حياتها، حيث يشكل تعديل رأسمال الشركة بالزيادة تعديلا لأحد بنود نظام الشركة ألا وهو رأس المال بوصفه بندا في نظام الشركة.

وعليه للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[10].

ويعد هذا الحكم من النظام العام حسب الفقرة الثالثة من المادة 691 من القانون التجاري، حيث يعد لاغيا وكأنه لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال.

وإذا كانت سلطة الاختصاص باتخاذ قرار الزيادة من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وحدها، إلا أن هذا لا يمنع تلك الجمعية من أن تفوض سلطتها في تنفيذ قرار الزيادة إلى مجلس الإدارة او المديرين، حسب الحالة، لغرض تحقيق الزيادة مرة أو عدة مرات، وتحديد كيفيات الزيادة ومعاينة تنفيذها، والقيام بإجراء تعديل القانون الأساسي بما يلائم ذلك[11].

ولم يتعرض القانون إلى إمكانية تفويض مجلس الإدارة إلى رئيسها السلطات أو جزءًا منها التي تم تفويضها من طرف الجمعية العامة غير العادية، الشيء الذي يعرفه القانون الفرنسي[12].

وحسب نص المادة 1/691 من القانون التجاري تجتمع الجمعية وتتخذ قرارها بالزيادة حسب النصاب والأغلبية التي نصت عليها المادة 674 من نفس القانون؛ أي لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبث الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

واستنادا إلى فكرة التعديل، لا يكفي أن تجتمع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار الزيادة، بل يجب أن تجتمع مرة ثانية، بعد تمام زيادة رأس المال طبقا للقانون، ولتعديل القانون الأساسي، ويرى البعض أنه لا ضرورة لتكرار الاجتماع، فيمكن الاكتفاء بالاجتماع الأول الذي صدر فيه قرار الزيادة بشرط أن تصدر الجمعية، في ذات الاجتماع، قرارا آخر بتعديل القانون الأساسي وتعلقه على شرط واقف هو تحقق زيادة رأس المال بالفعل وفقا للإجراءات والأوضاع التي يتطلبها القانون[13].

**الفرع الثالث: احترام حق الأفضلية في الاكتتاب[14]:**

إن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة، ومن ثم إفادة المساهمين الجدد وإلحاق الضرر

بالمساهمين القدامى[15]، ولتحقيق التوازن بين المساهمين الجدد والمساهمين القدامى فقد أقر المشرع صراحة تمتع المساهمين القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال وذلك بهدف حماية حقوق المساهمين القدامى.

**أولا: التعريف بحق الأفضلية في الاكتتاب:**

يعرف حق الأفضلية بأنه: "أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم"[16]، ويعتبر هذا الحق الذي يسمى أيضا بـ "حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض" (droit de souscription à titre irréductible)، من بين الحقوق المالية للمساهم، وهو حق شخصي وله وظيفة تحقيق المساواة، مثل علاوة الإصدار فإن حق الأفضلية في الاكتتاب وسيلة للحفاظ على حقوق المساهمين القدامى للشركة[17].

وتكرس المادة 694 من القانون التجاري حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين القدامى، حيث تنص على ما يلي: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.."، فالقاعدة العامة المنصوص عليها هي أن لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها، وهي قاعدة آمرة فكل شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي يعد لاغيا[18].

لكن يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط، ولا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين[19]، لأنه حق تقرر إقراره قانونا للمساهمين القدامى، حيث يمتد هذا الحق في حالة إصدار الشركة لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، فيستفيد المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب فيها بالشروط نفسها المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة، أي يكتتب كل مساهم بما يتناسب مع قيمة أسهمه[20].

ويعتبر المشرع أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم، ونظمه بنصوص آمرة، بحيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إلغاء هذا الحق إلا بالكيفيات المنصوص عليها، أو تقييده بقيود معينة، لأن الأحكام المتعلقة بهذا الحق تعد من النظام العام، ولهذا يعد باطلا الشرط الذي ينص على تمتع مساهم بحق الأفضلية في الاكتتاب لنسبة تفوق أو تقل عما يملكه من أسهم أو أية شروط مماثلة تؤدي إلى تعطيل استخدام هذا الحق[21].

وتجدر الإشارة أن شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر عند زيادة رأسمال شركة المساهمة أو تجزئة الأسهم الموجودة، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري بقولها: "تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة".

وتمثل شهادات الاستثمار حقوقا مالية قابلة للتداول، وتمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا غير مالية[22].

وحددت المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري شروط إصدارها، حيث تنشأ هذه الشهادات من قبل الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير محافظ الحسابات، وبنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة.

وتطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الاستثمار[23].

وفي حالة زيادة رأسمال الشركة يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار من حق اكتتاب تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة، ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة، وتخضع هذه الجمعيات للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين[24].

وفي حالة الزيادة النقدية في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات استثمار جديدة بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا[25].

ولحاملي شهادات الاستثمار، حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب وعدد السندات التي يملكونها، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق[26].

**ثانيا: مدة ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب:**

حدد القانون الجزائري إجراءات وكيفيات مباشرة هذا الحق، فيجب أولا دعوة المساهمين إلى الاكتتاب بالأسهم، حيث يكون إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان يحتوي خصوصا موعد افتتاح الاكتتاب وقفله مع بيان وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم، الجديدة لصالح المساهمين، وكذا شروط ممارسة هذا الحق، وبيان أيضا القيمة الاسمية للأسهم، ويجب على المساهمين إذا ما رغبوا في مباشرة هذا الحق القيام بذلك خلال المدة المحددة قانونا[27].

وتحدد الجمعية العامة غير العادية، التي تقرر زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية، المدة المخصصة للمساهمين للاكتتاب في الأسهم الجديدة[28].

ويجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب، ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير قابلة للتخفيض[29].

فعند انتهاء هذه المدة يسقط حق الأفضلية في الاكتتاب بالنسبة للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض، سواء كان ذلك امتناعا أو إهمالا منهم أو لأسباب مالية تحول دون ممارسة حقهم.

والمبدأ أن حق الأفضلية يمارس من قبل مالك الأسهم غير أن المشرع أجاز لصاحب الحق في الانتفاع ممارسة هذا الحق، حيث حاول تنظيم الأحكام المتعلقة بممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم المثقلة بحق الانتفاع في المادة 701 من القانون التجاري وتطبق هذه المادة في حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بين مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، حيث إن ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب المتعلق بالأسهم المثقلة بحق الانتفاع يعود لمالك الرقبة، فإذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع.

وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق، ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد، وتخضع الأموال المكتسبة من الاستعمال لحق الانتفاع[30]، ولكن السؤال الذي نطرحه هنا، متى يعتبر مالك الرقبة مهملا؟

يعتبر مالك الرقبة مهملا إذا لم يكتتب في الأسهم الجديدة أو لم يبِعْ حقوق الاكتتاب قبل نهاية أجل ممارسة حق الاكتتاب المقدر بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب[31]، ولكن متى يمكن لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عن مالك الرقبة للقيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق؟

لم يحدد المشرع الجزائري مهلة تسمح لصاحب حق الانتفاع من القيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع الحقوق، وبالتالي فإن هذا السكوت يفسر على أن مالك الرقبة يبقى محتفظا بحق الأفضلية في الاكتتاب إلى غاية اليوم الأخير من عملية الاكتتاب وحيث ينوبه في ذلك صاحب الحق في الانتفاع، إلا أنه من الناحية العملية يصعب تحقيق ذلك في اليوم الأخير للاكتتاب لضيق الوقت، لذا نرى من الأهمية تنظيم هذه المسألة وتحديد مدة كافية لصاحب حق الانتفاع لينوب عن مالك الرقبة ليقوم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق، حيث تتطلب هذه العملية وقتا كافيا لممارستها.

وإذا تمت ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب، فتعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة وإلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع[32]، غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب حق الانتفاع لتحقيق أو إتمام عملية الاكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكا لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، إلا في حدود قيمة حقوق الاكتتاب، ويكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكا تاما لمن دفع الأموال[33].

**ثالثا: تداول حق الأفضلية في الاكتتاب:**

لحق الأفضلية في الاكتتاب طبيعة مالية و من ثم يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة[34]، وهذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 694 من القانون التجاري بقولها: "يكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها، ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجرى على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك".

وبناء على ذلك يمكن بيع حق الأفضلية، لأنه من الثابت أن هذا الحق له قيمة مالية تتمثل في الاحتياطي المقتطع من الأرباح والمزايا الأخرى التي يتحصل عليها من يرغب في شراء هذا الحق ومنها اشتراكه في شركة ناجحة ومستقرة[35].

وتعود أسباب تداول حقوق الاكتتاب، خاصة، إلى أن بعض المساهمين يبيعون حقوقهم، لأنهم لا يملكون الأموال اللازمة للاكتتاب، أو أنهم لا يملكون عددا كافيا من الحقوق للمساهمة في الاكتتاب، والبعض الآخر يشتري الحقوق لأنهم لا يملكون أسهم كافية للاكتتاب[36] في العدد الذي يريدونه من الأسهم الجديدة.

ولكن يمكن لنا أن نتساءل عن مصير بيع حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة في حالة عدم نجاح أو فشل زيادة رأس المال، فنجد أن محكمة السين قد حكمت في نوفمبر 1954 فيما يخص عدم نجاح عملية زيادة رأس المال مع بيع حق الأفضلية في الاكتتاب، بإلغائه ليس بناء على عدم وجود الموضوع أو المحل، لأن حق الأفضلية موجودٌ وأن المتنازل إليه قد اكتتب فعلا، لكن بناء على عدم وجود السبب لأن زيادة رأس المال لم تتم، وأدى إلى عدم ارتفاع عدد الأسهم مما يجعل المتنازل المساهم يثرى بدون حق باحتفاظه بثمن التنازل، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بأن تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لا بد أن يفسخ إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال بالاكتتاب[37].

**رابعا: التنازل بصفة فردية عن حق الأفضلية:**

إن ممارسة حق الأفضلية متروك لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة، كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب، ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر المساهمين على استعمال هذا الحق والاكتتاب في أسهم الزيادة، لأن ذلك سيزيد من التزاماتهم، الشيء الذي يمنعه المشرع بنص المادة 674 من القانون التجاري[38]، فإذا لم يرغب من تقرر لصالحه هذا الحق في ممارسته كان له أن يتنازل عنه بصفة فردية وهذا ما أقرته الفقرة 5 من المادة 694 من القانون التجاري.

والتنازل عن حق الأفضلية من قبل المساهم يكون كليا أو جزئيا لصالح شخص واحد أو عدة أشخاص، ويكون حق الأفضلية هذا غير قابل للتخفيض أو قابلا للتخفيض حسب المتنازل المساهم[39].

ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية التنازل عن حق الاكتتاب بصفة فردية، واكتفى بالنص على أنه يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.

**خامسا: حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض والاكتتاب القابل للتخفيض:**

منح القانون لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب في عدد من الأسهم الجديدة يتناسب مع عدد الأسهم القديمة التي يملكها في الشركة وهو حق مطلق، ويعتبر كل شرط مخالفا كأنه لم يكن، ويطلق عليه اسم "حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض"[40].

وإلى جانب هذا الحق، يوجد "حق الاكتتاب القابل للتخفيض" الذي لا يملك نفس الخاصية المطلقة، حيث يملك المساهم التنازل عن حقه في الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض وبالتالي فالمساهم غير مطالب بها توضع تحت تصرف المساهمين الذين يريدون الاكتتاب في عدد من الأسهم يفوق عدد الأسهم التي من حقهم الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، وتوزيع هذه الأسهم يتم على أساس التفاضل وفي حدود طلباتهم[41].

ويمارس المساهمون القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب خلال 30 يوما من تاريخ فتح الاكتتاب في أسهم الزيادة ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير القابلة للتخفيض[42]، وإذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، فإن هذه الأسهم يعاد طرحها على المساهمين القدامى الذين اكتتبوا على أساس غير قابل للتخفيض ويسمى هذا الحق في هذه الحالة بحق الاكتتاب القابل للتخفيض، ويتم توزيع الأسهم عليهم على أساس التفاضل بنسبة حقوقهم في الاكتتاب الحائزين عليها، وفي حدود طلباتهم[43]، لأن ذلك يزيد من التزاماتهم وهذا أمر غير جائز طبقا للمادة 674 من القانون التجاري.

وفي الأخير إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال فإن الرصيد يوزع على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال[44].

**الفرع الرابع: أجل تنفيذ قرار زيادة رأس المال:**

أوجب المشرع الجزائري أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت هذه الزيادة[45].

ولا ينطبق أجل خمس سنوات على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا ينطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[46].

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[47].

**المطلب الثاني: إجراءات الزيادة النقدية في رأس المال:**

تخضع عملية زيادة رأس المال بصفة عامة لإجراءات أقل تعقيدا من تلك المتبعة عند تخفيض رأس المال، لأن زيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين[48]، وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالزيادة النقدية في الآتي:

**الفرع الأول: الإشهار القانوني المسبق لعملية الزيادة:**

قبل الشروع في عملية إصدار الأسهم قصد الاكتتاب بها فرض القانون التجاري لإعلام المساهمين بقرار زيادة رأس المال قبل عملية الاكتتاب القيام بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم طبقا للمادة 703 من القانون التجاري.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 على ما يلي: "عملا بأحكام المادة 703 من القانون التجاري تقوم الشركة في بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المواد 9، و10، و11، و12 أدناه".

وقد حدد المشرع الجزائري كيفية إجراء الإشهار المسبق لعملية الاكتتاب التي يجب على الشركة القيام بها كلما قررت زيادة رأسمالها دون اللجوء العلني للادخار.

يجب على الشركة إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان ينشر قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[49].

ويحتوي هذا الإعلان خصوصا على البيانات التالية:

**1-** تسمية الشركة متبوعة برمزها، عند الاقتضاء،

**2-** شكل الشركة،

**3-** مبلغ الرأسمال،

**4-** عنوان مقر الشركة،

**5-** رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،

**6-** مبلغ زيادة الرأسمال،

**7-** تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله،

**8-** وجود الحق التفاضلي في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق،

**9-** القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار، عند الاقتضاء،

**10-** المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب،

**11-** اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات،

**12-** وصف مختصر، وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة الرأسمال وكيفياته، عند الاقتضاء، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.

**الفرع الثاني: الاكتتاب:**

نصت المادة 704 من القانون التجاري على ما يلي: "يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم".

وتطبيقا لذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي على ما يلي: "يؤرخ ويوقع نشرة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتب بالحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية.

ويبين في نشرة الاكتتاب ما يأتي:

**1-** تسمية الشركة متبوعا برمزها، إن اقتضى الأمر،

**2-** شكل الشركة،

**3-** مبلغ الرأسمال،

**4-** عنوان مقر الشركة،

**5-** رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،

**6-** موضوع الشركة باختصار،

**7-** مبلغ زيادة الرأسمال وكيفياته،

**8-** المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية، عند الاقتضاء،

**9-** اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال،

**10-** اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتب، وعدد السندات التي اكتتبها،

**11-** بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب.

**الفرع الثالث: تحرير رأس المال وسحبه:**

يتم الوفاء من قبل المكتتبين بالأسهم الواجبة الوفاء نقدا عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية وإذا فرضت الشركة علاوة الإصدار فيتم سدادها بالكامل عند الاكتتاب، ويجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية[50].

ويتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات إما موثق أو البنك[51]، ويعد متسلم الأموال شهادة المودع المعتمد وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب، الذي يتم بها إثبات الاكتتاب والدفعات[52]، وبعد إعداد شهادة المودع تستطيع الشركة سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيلها[53].

**المبحث الثاني: زيادة رأس المال عن طريق تقديم حصص عينية جديدة:**

في هذه الطريقة لزيادة رأس المال لا تبحث شركة المساهمة على تدعيم قدرتها التمويلية وإنما تبحث عن إدخال عقار أو محل تجاري إلى ذمتها المالية، وهنا ستطبق شروط وإجراءات خاصة لأنها ستدخل حصة عينية إلى رأسمالها.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

المطلب الأول: شروط الزيادة بحصة عينية.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الزيادة بحصة عينية.

**المطلب الأول: شروط الزيادة بحصة عينية:**

لزيادة رأسمال الشركة بحصة عينية لا يتطلب الأمر ضرورة التسديد الكامل لرأسمال الشركة[54]، فتستطيع الشركة لمصلحتها قبول حصة عينية من المساهم إذا لم يقم بتسديد الباقي من أسهمه المكتتب بها[55].

ويرى بعض الفقه أنه لا يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال بتقديم حصص عينية، لأن الشركة تحتاج إلى مال محدد لا يستطيع تقديمه إلا مالكه[56]، وهو ضروري لمواصلة نشاط الشركة[57]، ويرى الفقه الراجح أنه عند تقديم الحصص العينية فهذا لا يتطلب من المساهمين التنازل عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب[58]، حيث يستطيع المساهمون تقديم الحصص النقدية عند الاكتتاب في زيادة رأس المال إلى جانب وجود الحصص العينية في هذه الزيادة، وإعمال حق الأفضلية في الاكتتاب لا يشكل عائقا على عملية الزيادة بتقديم حصص عينية إلى جانب الحصص النقدية.

وأخيرا إذا كان للشركة احتياطيات، تستطيع أن تفرض على مقدم الحصة العينية علاوة إصدار تسمى هنا بـ "علاوة الحصة" وهي تلعب نفس دور علاوة الإصدار[59].

**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الزيادة بحصة عينية:**

ينبغي من الناحية العملية لتنفيذ زيادة رأس المال بحصة عينية أولا إبرام اتفاق بين مقدم الحصة والشركة، ثم تقدير الحصة العينية أو المنافع الخاصة، وأخيرا المصادقة على تقديرها.

**الفرع الأول: إبرام اتفاق بين مقدم الحصة العينية والشركة:**

تقوم الشركة بإبرام اتفاق بينها وبين مقدم الحصة العينية في إطار عقد تقديم حصة عينية، يحتوي هذا العقد على تعيين الحصة العينية وتقييمها، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها، وعلاوة الحصة، والمزايا الخاصة المحتملة، ويوقع هذا الاتفاق كل من مقدم الحصة والممثل القانوني للشركة بترخيص من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولكن الشركة لا تلتزم إن لم تكن هناك مصادقة على الاتفاق من قبل الجمعية العامة غير العادية[60].

**الفرع الثاني: تقدير الحصة العينية أو المنافع الخاصة:**

في حالة زيادة رأسمال الشركة بواسطة تقديم حصص عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، أوجبت الفقرة الأولى من المادة 707 من القانون التجاري على ضرورة تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويخضع هؤلاء المندوبون لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

ونلاحظ أن المادة 707 من القانون التجاري في فقرتها الأولى قد أحالت على المادة 679 من نفس القانون فيما يخص حالات التنافي المتعلقة بتعيين مندوب الحصص، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تنص على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت، أما حالات التنافي فنصت عليها المادة 715 مكرر 6 من نفس القانون، وبالتالي نقترح إعادة صياغة الفقرة لتحيل على المادة الصحيحة، وهي المادة 715 مكرر 6 بدل المادة 679.

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[61].

**الفرع الثالث: المصادقة على تقدير الحصة العينية:**

وتنظر الجمعية العامة غير العادية في تقدير الحصص العينية والمنافع الخاصة ضمن أحكام مماثلة لأحكام الجمعية العامة التأسيسية[62].

وتتداول الجمعية العامة غير العادية وفقا لشروط الأغلبية والنصاب المقررة لها[63]، وعندما تتداول حول الموافقة على حصة عينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا[64].

ويجب على الجمعية العامة غير العادية عند زيادة رأس المال بحصص عينية أو منح منافع خاصة أن تصوت حول تقدير هذه الحصص أو المنافع، ولها الحرية في قبول أو رفض أو تخفيض هذا التقدير[65].

فإذا رفضت الجمعية العامة غير العادية تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فلا تتحقق زيادة رأس المال.

أما إذا أقرت الجمعية العامة غير العادية تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال[66].

وتستطيع الجمعية العامة غير العادية، على خلاف الجمعية العامة التأسيسية، أن تقرر بالأكثرية تخفيض تقدير الحصص المقدمة ومكافأة المنافع الخاصة، شرط أن يوافق على هذا التخفيض صراحة مقدمو الحصص أو المستفيدون أو وكلاؤهم المرخص لهم قانونا بهذا الشأن، فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة[67].

ويبدو أن القانون يقتضي اجتماع جمعيتين في حال زيادة رأس المال بواسطة الحصص العينية، واحدة تقرر زيادة رأس المال وفقا لقواعد التصويت في الجمعيات العامة غير العادية، والثانية للمصادقة على تقدير الحصص العينية والمنعقدة وفقا لنفس شروط الجمعية التأسيسية، وتميل الممارسة إلى اعتبار انعقاد جمعية واحدة كافيا، لكن هذه الخبرة عليها أن تقدم على تصويتين متميزين، يخضع كل واحد منهما إلى قواعده الخاصة[68].

وتجدر الإشارة أنه تصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها[69]، وذلك مثل ما هو عليه الأمر عند تأسيس الشركة، حيث تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها[70].

**المبحث الثالث: آثار زيادة رأسمال شركة المساهمة بحصص جديدة من طرف المساهمين:**

يترتب على زيادة رأسمال شركة المساهمة بموجب حصص نقدية أو عينية جديدة مقدمة من طرف مساهميها إما عدم تحقق هذه الزيادة وذلك ضمن حالات معينة (المطلب الأول)، وإما تحقق هذه الزيادة وبالتالي يجب على الشركة تعديل قانونها الأساسي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حالات عدم تحقق زيادة رأس المال:**

حددت المواد 692 و696 و705 في فقرتها الثانية و707 في فقرتها الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 حالات عدم تحقق زيادة رأسمال شركة المساهمة، ونذكرها على التوالي:

- حالة عدم تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي أقرت هذه الزيادة.
- حالة عدم امتصاص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال.
- حالة عدم تحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب.

• حالة عدم موافقة مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانونا على تخفيض تقدير الحصص المقدمة والمنافع الخاصة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

**المطلب الثاني: تعديل القانون الأساسي:**

تخضع عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، ويتم إيداع العقد المعدل للقانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينبغي كذلك القيام بعملية الإشهار القانوني[71].

حيث أوجبت المادة 11 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم[72]، على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مسؤولية الشركة وعلى نفقتها، ويسري الإشهار القانوني بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ النشر[73].

وهدف الإشهار هنا إطلاع الغير على العمليات التي تمس رأسمال شركة المساهمة، ومنها زيادة رأسمالها مهما كانت الطريقة المتبعة[74].

وتعاقب الشركة على عدم الإشهار القانوني بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج، ويتعين على المركز التجاري في هذه الحالة إعلام المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[75].

وبعد القيام بالإشهار القانوني اللازم، يجب تعديل قيد الشركة في السجل التجاري.

ويتم تعديل قيد شركة المساهمة في السجل التجاري، على أساس طلب ممضَى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية[76]:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل،
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي للنشر الرسمية للإعلانات القانونية،
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به، ووصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به[77].
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة[78].

زيادة على ذلك، ألزم المشرع الجزائري تسجيل العقود المعدلة لعقد الشركة بالإدارة الجبائية الواقعة في دائرة اختصاص الموثق، وعند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تحرير العقد المعدل[79].

**خاتمـــــة**

نخلص مما تقدم بيانه إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

- أوجب المشرع على شركات المساهمة الراغبة في زيادة رأسمالها عن طريق حصص نقدية القيام بتسديد رأس المال الأصلي بالكامل قبل تقرير هذه الزيادة، وهذا الشرط منطقي؛ حيث إن الشركة تحتاج إلى أموال جديدة فالأولى بها تسديد رأسمالها المكتتب به عند تأسيسها حتى تتمكن من اللجوء إلى اكتتابات جديدة، ولا مجال لإعمال هذا الشرط في البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير؛ لأن المشرع اشترط سداد رأس المال بالكامل عند التأسيس.

- يترتب على زيادة رأس المال تعديل القانون الأساسي للشركة، وعليه تعد الجمعية العامة غير العادية وحدها صاحبة الاختصاص بإصدار قرار زيادة رأسمال الشركة؛ لأنها صاحبة الاختصاص الحصري بتعديل القانون الأساسي للشركة.

- ينبغي على شركة المساهمة التي تلجأ إلى زيادة رأسمالها عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين احترام حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، الذي يهدف إلى حماية المساهمين القدامى وتحقيق المساواة فيما بينهم، وهذا الحق مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

- حدد المشرع الأجل الأقصى الممنوح للمساهمين لممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب، ولكنه لم يبين متى لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عن مالك الرقبة المهمل للقيام بالاكتتاب بالأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق، ومتى يعد مالك الرقبة مهملا في ممارسة حقه.

- يعد حق الأفضلية حقا قابلا للتداول تطبيقا للمادة 694 من القانون التجاري، ولكن المشرع لم يبين مصير بيع حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة في حالة عدم نجاح أو فشل عملية زيادة رأس المال.

- اكتفى المشرع بالنص على أنه يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية، ولكنه لم يبين كيفية إجراء هذا التنازل.

- نلاحظ أن المادة 707 من القانون التجاري في فقرتها الأولى قد أحالت على المادة 679 من نفس القانون فيما يخص حالات التنافي المتعلقة بتعيين مندوب الحصص، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تنص على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت، أما حالات التنافي فنصت عليها المادة 715 مكرر 6 من نفس القانون.

- تخضع زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى شروط وإجراءات ينبغي على الشركة احترامها حتى تتمكن من تحقيق زيادة رأس المال، وفي غياب ذلك فلن تتمكن من تحقيق تلك الزيادة.

وعلى ضوء النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

- تعديل المادة 701 من القانون التجاري وإضافة فقرة لها توضح متى يعد مالك الرقبة مهملا في ممارسة حقه ومتى يمكن لمالك الرقبة القيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع الحقوق.

- نقترح تعديل المادة 694 من القانون التجاري بإضافة فقرة لها تنص على أن تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لا بد أن يفسخ إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال.

- تبيان كيفية إجراء التنازل عن حق الأفضلية من طرف المساهمين الراغبين في ذلك.

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 707 من القانون التجاري لتحيل على المادة الصحيحة، وهي المادة 715 مكرر 6 بدل المادة 679 من نفس القانون.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 15.

**2-** نغم حنا رؤوف ننيس، نفس المرجع، ص 15.

**3-** أسامة كامل، عبد الغنى حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006، ص 162.

**4-** نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 304. نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 72-73.

**5-** Yves Guyon, droit des affaires, tome 1 droit commercial général et sociétés, 12 édition, Economica, Paris, 2003, p 465. Philippe Merle, droit commercial sociétés commerciales, 5e édition, Dalloz, DELTA, 1996, p 560.

**6-** المواد 715 مكرر 82 و715 مكرر 114، 715 مكرر 126 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

**7-** المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

**8-** المادة 216 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

**9-** المادة 5 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 مارس 1996.

**10-** الفقرة الأولى من المادة 691 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**11-** الفقرة الثانية من المادة 691 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**12-** آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 جويلية 2012، ص 73.

**13-** أسامة كامل، عبد الغنى حامد، المرجع السابق، ص 162-163.

**14-** مع الإشارة أنه لا مجال لإعمال حق الأفضلية في الاكتتاب في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير إذ نصت المادة 5 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على ما يلي: "تخضع (ش.إ.ر.م.م) على ما يلي: 1- لا تتضمن الأسهم التي تصدرها الشركة حق أفضلية الاكتتاب في زيادات رأس المال...".

**15-** نادية فضيل، المرجع السابق، ص 306.

**16-** فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 142.

**17-** آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 82.

**18-** آيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 82-83.

**19-** نادية فضيل، نفس المرجع، ص 310.

**20-** المادتين 715 مكرر 111 والمادة 715 مكرر 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-08. آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 83.

**21-** فاروق إبراهيم جاسم، نفس المرجع، ص 143. آيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 83.

**22-** المادة 715 مكرر 62 والمادة 715 مكرر 63 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**23-** المادة 715 مكرر 68 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**24-** الفقرة 1 و2 و3 من المادة 715 مكرر 66 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**25-** الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 70 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**26-** الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 70 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**27-** آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 83-84.

**28-** آيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 84.

**29-** المادة 702 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**30-** الفقرة الأولى من المادة 701 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**31-** المادة 702 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**32-** الفقرة الثانية من المادة 701 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**33-** الفقرة الثالثة من المادة 701 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**34-** نادية فضيل، المرجع السابق، ص 312.

**35-** فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 151.

**36-** G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2, Les sociétés commerciales, 19e édition, L.G.D.J, p 653.

**37-** مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995، ص 62.

**38-** نادية فضيل، المرجع السابق، ص 311.

**39-** مزيدي حدة، نفس المرجع، ص 64.

**40-** Pierre Bézard, la société anonyme, Editions Montchrestien, Paris, 1986, p 176.

**41-** المادة 695 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**42-** المادة 702 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**43-** المادة 695 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**44-** المادة 696 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**45-** الفقرة الأولى من المادة 692 من المرسوم تشريعي رقم 93-08.

**46-** الفقرة الثانية من المادة 692 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**47-** الفقرة الثالثة من المادة 692 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**48-** لعور عثمان، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006، ص 94.

**49-** المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

**50-** الفقرة الأولى والثالثة من المادة 705 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**51-** المادة 9/1-11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

**52-** الفقرة الأولى من المادة 706 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**53-** الفقرة الرابعة من المادة 705 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**54-** Bernard Saintourens, droit des sociétés, 2e édition, Vuibert, Paris, 1998, p 126. Pierre Bézard, Op-Cit, p 187.

**55-** Yves Guyon, Op-Cit, p 475.

**56-** Yves Guyon, Ibid, p 475.

**57-** Maurice Cozian, Alain Viandier, Alain Viandier, droit des sociétés, deuxième édition, LITIC, Paris, 1988, P 298.

**58-** G. Ripert, R. Roblot, Op-Cit, p 659.

**59-** Philippe Merle, Op-Cit, p 573.

**60-** Philippe Merle, Ibid, p 573.

**61-** الفقرة الثانية من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**62-** الفقرة الثانية من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**63-** المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**64-** الفقرة الثانية والثالثة من المادة 603 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**65-** Bianca Lauret, Christine Bannel, Véroniaue Bourgninaud, droit des sociétés (civiles et commerciales), 2e édition, Economica, Paris, 1993, p 327.

**66-** الفقرة الثالثة من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**67-** الفقرة الثالثة من المادة 601 والفقرة الرابعة من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**68-** G. Ripert, R. Roblot, Op-Cit, p 658-659.

**69-** الفقرة الخامسة من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**70-** المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**71-** المادة 548 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

**72-** الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

**73-** المادة 13 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم.

**74-** المادة 12 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2016.

**75-** المادة 35 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم.

**76-** المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

**77-** المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

**78-** المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

**79-** المادتين 3/58 و1/75 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**1- المصادر والمراجع باللغة العربية:**

**أولا: النصوص التشريعية:**

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

- الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 مارس 1996.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

**ثانيا: الكتب:**

– أسامة كامل، عبد الغنى حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006.

– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات:**

– آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 جويلية 2012، ص 73.

– لعور عثمان، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006.

– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995.

**1- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:**

**Les livres:**

- Bernard Saintourens, droit des sociétés, 2e édition, Vuibert, Paris, 1998.
-Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourgninaud, droit des sociétés (civiles et commerciales), 2e édition, Economica, Paris, 1993.
- G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2, Les sociétés commerciales, 19e édition, L.G.D.J.
- Maurice Cozian, Alain Viandier, droit des sociétés, deuxième édition, LITIC, Paris, 1988.
- Philippe Merle, droit commercial sociétés commerciales, 5e édition, Dalloz, DELTA, 1996.
- Pierre Bézard, la société anonyme, Editions Montchrestien, Paris, 1986.
- Yves Guyon, droit des affaires, tome 1 droit commercial général et sociétés, 12 édition, Economica, Paris, 2003.

# امتياز المرفق العام وعقد بوت (B.O.T)

**د. رضوان بن صاري**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، bensari.redouane@univ-medea.dz

**تاريخ الإيداع:** 2020/01/27 **تاريخ المراجعة:** 2020/01/27 **تاريخ القبول:** 2021/12/08

**ملخص**

*خضع تسيير المرافق العامة إلى طرق وأساليب مختلفة, فقد تكون طرق عامة وذلك عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العامة، كما يمكن أن تكون طرق خاصة وذلك عن طريق عقد الامتياز الذي أصبح الوسيلة الأكثر استعمالا وعليه فإن عقد الامتياز هو من الطرق الخاصة في إدارة المرافق العامة، تلجأ إليها الإدارة العامة سواء كانت مركزية أو لامركزية إلى إسناد إدارة مرافقها إلى شخص آخر ويتم ذلك على نفقته وبأمواله وبطبيعة الحال للملتزم حقوق تتمثل في المقابل المالي الذي يتحصل عليه من المنتفعين بالخدمات وتعويض الأضرار التي تلحق به من تصرفات الإدارة مانحة الامتياز وأيضا الحفاظ على التوازن المالي للالتزام وفي المقابل الإدارة مانحة الامتياز لها حقوق تتمثل في الإشراف والمتابعة وتعديل الالتزام بإرادتها المنفردة مراعاة للمصلحة العامة ولها أيضا في سبيل ذلك حق توقيع الجزاءات كالغرامات والفسخ من جانب واحد.*

***الكلمات المفاتيح: مرافق عامة، عقد الامتياز، نظام بوت (B.O.T)، طبيعة قانونية للمرفق العام.***

## *Public Service Franchise and B.O.T Contract*

***Abstract***

*A public service franchise is a special privilege to do certain things that is conferred by the government on an individual or a company. It also refers to the body that is responsible for carrying out the service. This body may be an administration, a local authority, a public institution or a private company that has been entrusted with a public service mission. In the latter case, the public service mission may take the form of a franchise.*

***Keywords: Public utilities, franchise, B.O.T system, legal nature of the public service.***

## *La franchise du service public et le contrat BOT*

***Résumé***

*La franchise du service public est un privilège spécial de faire certaines choses qui sont conférées par le gouvernement à un particulier ou à une société. Elle désigne aussi l'organisme qui a en charge la réalisation de ce service. Cet organisme peut être une administration, une collectivité locale, un établissement public ou une entreprise du droit privé qui s'est vu confier une mission de service public. Dans ce dernier cas, la mission du service public peut prendre la forme de franchise.*

***Mots-clés: Service public, franchise, contrat BOT, nature juridique du service public.***

**المؤلف المرسل:** د.رضوان بن صاري، bensari.redouane@univ-medea.dz

**توطئة (مقدّمة):**

إن المرفق العام هو نشاط منظم ومتناسق تمارسه مجموعة بشرية قيادية، توجيهية إدارية وتنفيذية بوسائل مادية وفنية وقانونية لتحقيق غرض محدد .والهدف الأساسي من وجود المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع الحاجات العامة، سواء كانت مادية أو معنوية لمواطني الدولة. وهذه المصلحة العامة تكون متلائمة مع الطبيعة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية السائدة في كل مجتمع ودولة.

وحتى يكتسب أي جهاز إداري صفة مرفق عام لا بد وأن يرتبط بالدولة أو الإدارة العامة وذلك حسب الوظيفة التي يؤديها،وهذا الارتباط لا يكون إلا وفقا للعنصرين السابقين، وبالتالي نجد المرفق العام ما هو إلا أداة في يد الدولة لتحقيق النفع العام وعلى هذا الأساس يكون ارتباط المرفق العام مجرد خضوع للسلطة المختصة من حيث الإنشاء، والتنظيم، والتسيير، والرقابة.

كما أن المرفق العام هو مشروع يخضع لقانون خاص واستثنائي والمقصود بالنظام الاستثنائي هو الأحكام والمبادئ القانونية التي تختلف عن تلك التي تحكم وتنظم القانون العادي. ونشير في هذا السياق إلى أن النظام الاستثنائي الخاص الذي يحكم المرافق العامة له دور أساسي في تحديد مفهوم القانون الإداري كونه مستقلا ومختلفا تماما عن قواعد القانون العادي.

وتقسم المرافق العامة وفقا لأنشطتها إلى المرافق العامة الإدارية وهي المرافق التي تمارس النشاط الإداري انطلاقا من كونه وظيفة إدارية بحتة. وتدخل فيها المرافق التقليدية التي تعد أساسا، لمفهوم القانون الإداري، وتنصب على وظائف الدولة الأساسية في حماية الأمن الداخلي والخارجي. يخضع هذا النوع من المرافق لقواعد القانون العام، ومن أمثلتها:مرفق العدالة، ومرفق الصحة ومرفق التعليم...

أما المرافق العامة الاجتماعية فهي مجموعة المرافق العامة التي تمارس نشاطا اجتماعيا من أجل تحقيق أهداف اجتماعية ومن أمثلتها: مرفق الضمان الاجتماعي، ومرفق التأمينات... ويخضع هذا النوع من المرافق لقواعد القانون الإداري والقانون الخاص.

أما المرافق العامة الاقتصادية فيقصد بها المرافق التي تزاول نشاطا اقتصاديا بهدف تحقيق أهداف اقتصادية لإشباع حاجات عامة صناعية، أو تجارية، أو مالية، أو زراعية. وتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الإداري والقانون الخاص (القانون التجاري وقانون العمل). ومن أمثلتها مرفق النقل بأنواعه، البري، والبحري، والجوي، وبواسطة السكك الحديدية.

وهناك المرافق العامة المهنية أو النقابية،حيث تتولى هذه المرافق توجيه النشاط المهني بواسطة هيئات يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة كنقابات المهن الزراعية ونقابة المهندسين ونقابة الأطباء، وغرف التجارة وغيرها...حيث تلزم القوانين المشتغلين بإحدى هذه المهن أن يشتركوا في عضويتها، وأن يخضعوا لسلطتها. وكمثال على هذا النوع من المرافق نذكر :نقابة المحامين، ونقابة الأطباء،... وتخضع هذه المرافق لمزيج من قواعد القانون الإداري والقانون الخاص.

تتفاوت واجبات الدولة ومسؤوليتها الإدارية بصفة عامة بين الدولة الحارسة وأخرى متدخلة بحسب المبدأ السياسي والاجتماعي الذي تسير عليه ويتولى المشرع حال تدخله تحديد مجالات النشاط التي يحق للإدارة ارتيادها وتلبية احتياجات عامة للمواطنين من تلك الأنشطة وذلك استنادا إلى فكرة المرفق العام.

وتبعا للنشاط الذي يؤديه المرفق العام يتضح الأسلوب الذي يسير به هذا المرفق وبالتالي هناك عدة طرق وأساليب لتسيير المرافق العامة،خاصة بعد انتقال دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة،مما سمح بإنشاء عدة مرافق عامة.

وتمحورت هذه الأساليب في ما يلي:

- الامتياز ( الالتزام)
- المؤسسة العامة
- الإدارة المباشرة

وما يهمنا حاليا هو الامتياز حيث تقوم الإدارة في هذا الأسلوب بمنح امتياز تسيير المرافق العامة لأحد الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،لمدة زمنية محددة بغرض تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المرفق العام. وفي هذه الحالة تكون الإدارة قد تخلت عن تسيير المرفق فقط بسبب اتساع نشاطها وكثرة أعبائها، ويتم ذلك بواسطة عقد الامتياز.

- والإشكالية المطروحة: التقدم الحاصل في الدولة ومؤسساتها هل صاحبه تطور لمفهوم عقد الامتياز؟

**1- عقد الامتياز والنظرة التعريفية:**

وفقا للتشريع الفرنسي فهو: اتفاق تحمل فيه الإدارة الملتزم المتعاقد معها وهو شخص من أشخاص القانون الخاص مهمة إدارة وتسيير مرفق عام على مسؤوليته ومتحملا مخاطره مقابل الحصول على رسم من المنتفعين بخدمات المرفق[1].

ويعرف الفقه الفرنسي امتياز المرفق العام بأنه:

**(La concession des services publics est définie comme un contrat qui charge un particulier, ou une société, d'exécuter un ouvrage public ou d'assurer un service public, à ses frais, avec ou sans subvention, avec ou sans garantie d'intérêt, et que l'on rémunère en lui confiant l'exploitation de l'ouvrage public ou l'exécution du service public, avec le droit de percevoir des redevances sur les usagers de l'ouvrage ou sur ceux qui bénéficient du service public)**[2].

كما عرفه الفقه الجزائري على أنه عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء تسيير المرفق[3].

ويعرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه (أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص (شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز، أعباء المرفق خلال فترة من الزمن يتحمل خلالها النفقات ويتسلم الدخل من المنتفعين بالمرفق)[4].

أما الفقه المصري فقد عرفه على أنه عقد إداري يتولى الملتزم – فردا كان أو شركة – بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز أو أنه طريقة تعهد بمقتضاها الإدارة (الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام[5].

يغطي المرفق العام مختلف الأنشطة والأجهزة الخاضعة للدولة والجماعات المحلية، ويعتبر المرفق العام وسيلة في يدّ الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية من أجل تلبية الحاجات العامة، وتنوع هذا الأخير جعل من الطبيعي تنوع طرق تسير المرفق من جهة، فكل نوع تناسبه طريقة تسيير من جهة أخرى، فهناك مرافق غير قابلة للتفويض ومرافق قابلة للتفويض جزئيا أو كليا، والتي تتم إدارتها بأساليب وطرق متعددة من بينها عقد الامتياز الذي يعدّ محوراً ووجهًا لتفويض المرفق العام في الجزائر، كما يعدّ هذا الأخير أحد الطرق الثلاثة الكلاسيكية لتسيير المرافق العامة بعد التسيير المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العامة.

وقد تطورت فكرة المرفق العام حيث أقامت الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة مشروعات مرافق عامة بهدف إشباع رغبة الجمهور وتأمين ما يحتاجونه من خدمات، وكثيرا ما يعهد إلى شخص عادي مهمة إدارة تلك المشروعات واصطلح على تسمية ذلك: امتياز المرفق العام من الأمور المسلم بها أن إنشاء أو إلغاء المرافق العامة هو من سلطات الإدارة تتصرف فيه بمطلق حريتها وتقديرها وذلك حسب ما تراه يتفق والصالح العام، فلا يمكن للأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق عام بحجة كونه ضروريا أو الاعتراض على إلغاء مرفق عام آخر استنادا إلى حق مكتسب يدعى به، ولقد كان تدخل الدولة في مجال نشاط خدمة الأفراد محدودا في أول الأمر ثم صار تدخلها ينمو ويزداد عن طريق أنظمة المرافق العامة إلى أن إدارة هذه المرافق بصفة عامة تتطلب إمكانيات بشرية ومادية لا بأس بها لذلك ظهر ما يسمى بعقد الامتياز على المرفق العام[6].

**2- الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:**

يوصف القانون الإداري بأنه قانون قضائي لأن حرية القاضي الإداري في استخلاص قواعده أوسع بكثير من حرية القاضي العادي في سائر القوانين الأخرى، فقد استطاع القاضي الإداري أن يدخل في عالم القانون قواعد هي في حقيقة الأمر من صنعه حتى أصبح دوره مكملا للتشريع لعدم وجود تقنين عام وشامل في مادة القانون الإداري، وما يزال باب الاجتهاد مفتوحا ليواكب التطور، فالثبات يتنافى والكثير من قواعد القانون الإداري خاصة ما يتعلق بعقد الامتياز ذي الطبيعة التراكمية لتعرضه للتغيير والتطوير في جوانبه التنظيمية والتشريعية والاقتصادية حسب معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي[7]، وفي ضوء ذلك يتسنى تكييف عقد الالتزام من خلال تقييم عناصره وخصائصه الذاتية ويرى الفقيه **DUGUIT** أن الالتزام عقد مركب يحتوي على نوعين من الشروط:

**2-1- شروط تعاقدية:** تحكمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وتتناول الأعباء المالية المتبادلة بين مانح الالتزام من ناحية والملتزم من ناحية أخرى وهي شروط لا تهم المنتفعين كمدة الالتزام وكيفية الاسترداد والأحكام الخاصة بتنفيذ الأشغال العامة التي يقتضيها الالتزام[8].

**2-2- شروط لائحية:** لا يقتصر أثرها على الملتزم بل تمتد إلى المنتفعين خاصة تلك المتعلقة بتنظيم المرفق العام وسيره كتحديد الرسوم التي يجوز تحصيلها والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المنتفعين وشروط الانتفاع بالخدمة التي يقدمها المرفق[9].

وبالتالي فإن الدولة مكلفة أصلا بإدارة المرافق العامة فإذا عهدت أمر القيام بها لشخص آخر ملتزم وجب أن يكون معاونا لها ونائبا عنها في أمر هو من أخص خصائصها، وهذا النوع من الإنابة أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة ومسؤولة قبل أفراد الشعب عن إدارته واستغلاله، وهي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق العام

كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولهذا فإن عقد الالتزام ينشئ في أهم شقيه مركزا لائحيا يخول الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العامة تقتضيها قيام المرفق واستغلاله لهذا المركز اللائحي هو الذي يسود العملية بأسرها.

أما المركز التعاقدي فيعتبر تابعا له وليس من شأنه أن يحول دون صدور نصوص لائحية جديدة تمس الالتزام، وأنه ولو أن الشروط اللائحية تتقرر باتفاق بين السلطة المانحة للالتزام والملتزم إلا أن هذا الاتفاق ليس عقدا ولا تترتب عليه التزامات دائنيه ومديونيه، بل هو يقرر قاعدة تنشئ مركزا قانونيا أو لائحيا فإن حق الدولة في التعديل بإرادتها المنفردة من الأمور التي تخرج عن نطاق الجدل.

وظل الرأي السائد في الفقه الفرنسي أن الالتزام وليد أمر انفرادي تصدره السلطة مانحة الامتياز بما لها من ولاية آمرة ويرضخ له الملتزم اختيارا لقبوله شروط الالتزام[10].

وهذا الرأي وان كان يحتفظ للإدارة بحقها في التدخل والتعديل في قواعد الالتزام وإلغائه إذا اقتضى الأمر ذلك دون ما حاجة لرضاء الطرف الآخر، إلا أنه يغفل جانب الملتزم ويهدر حقه كطرف ثاني في عقد الامتياز، لذا أهمل مجلس الدولة الفرنسي هذا الرأي والمستمد من فكرة السلطة العامة وأيد فكرة المرفق العام كما جاء في حكم **TERRIER** الصادر في 6 فيفري 1903[11].

ثم اتجه الرأي بأن عقد الامتياز من عقود القانون المدني يخضع لما تخضع له هذه العقود من أحكام وحينذاك صاغ العميد **(دوجي)** نظرية المرفق العام فنالت القبول لدى كل من الفقه والقضاء ومبناها أن الالتزام هو عمل قانوني مركب يحتوي على نوعين من النصوص:

- ✓ **نصوص تعاقدية:** تشمل الأعباء المالية المتبادلة ومدة الالتزام وكيفية استرداد الالتزام وتنفيذ الأشغال العامة....
- ✓ **نصوص لائحية:** يمتد أثرها إلى المنتفعين والتي تتصل بتنظيم المرفق وسيره وتحديد الرسوم والإجراءات الكفيلة بسلامة الانتفاع وشروط الخدمة.

وبصفة عامة يعتبر من النصوص التعاقدية تلك القواعد التي يمكن الاستغناء عنها لو أن المرفق أدير عن طريق الإدارة المباشرة وتسري النصوص اللائحية والتعاقدية معا حين يدار المرفق العام عن طريق الملتزم

**3- توجه الجزائر في منحها لعقد الامتياز لنظام (B.O.T):**

نتيجة إتباع الدولة سياسة الاقتصاد الحر، وما يستتبع ذلك من مشاركة رأس مال الخاص في مشروعات السنة الأساسية، فقد ظهر نوع جديد من عقود التزام المرافق العامة والذي عرف بعقد البوت (BOT) أو عقد البناء والتملك ونقل الملكية، ونظرا لحداثة هذا النظام على المستوى الدولي وكونه يضم عدداً من العناصر التعاقدية المختلفة،فإنه ولغاية الآن لم يتم وضع تعريف موحد جامع ومانع لتعريف هذا النظام وتحديد ماهية العقود التي تندرج تحت هذا المسمى من غيرها من العقود. وعرف فقهاء القانون العام والخاص عقد BOT[12] بأنه عقد تعهد بموجبه الدولة إلى إحدى الشركات سواء كانت وطنية أم أجنبية من القطاع الخاص في الغالب أو العام، بامتياز أو ترخيص للقيام بمشروع معين تقترحه الحكومة وتقدمه شركة المشروع وغالبا ما يكون من المشاريع الأساسية للدولة والمتعلقة بمرفق من مرافقها العامة، وفي حالة الموافقة من قبل الحكومة تقوم شركة المشروع بتصميمه وبنائه وتملكه واستغلاله تجاريا لفترة معينة ينص عليها في العقد، وتكون كافية لكي تسترد الشركة المنفذة للمشروع تكاليف البناء بالإضافة إلى ربح مناسب من عائد تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا، وفي نهاية المدة المحددة

المتفق عليها بين الحكومة وشركة المشروع ينقل المشروع بأكمله إلى الحكومة وبحالة جيدة دون تحمل الحكومة لأي تكلفة[13].

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف لعقد البوت، ولم يذكر أي تسمية له في مختلف القوانين والأنظمة، إلا أنه أتى بصيغة من صيغ عقد البوت، وذلك من خلال قانون المياه رقم 12/05[14]، أين استعملت الدولة هذه الصيغة خاصة في مجال تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، حيث توصلت "**الجزائرية للمياه** "إلى إبرام عقد بصيغة BOT مع الشركة **"BARNAINYSET/LEMNA"** الإسبانية لإنجاز مصنع بسعة 100.000 م **3** بوهران[15]، وكذلك قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات رقم 01/02 في المادة 02[16].

من خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر نلاحظ أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى جميع مراحل تنفيذ عقود البوت وهي: الإنجاز أو البناء، والاستغلال، وبعدها رجوع المنشآت إلى الدولة بدون مقابل بعد تنفيذ عقد امتياز أو التفويض.

ويتضح لنا من هذه التعاريف عدم وجود إدماج حول طبيعة عقد البوت وتكيفه القانوني، فهناك من يقول إنّ عقد البوت من عقود الامتياز لأن الإدارة طرفٌ فيه، وهناك من يعتبره من عقود القانون الخاص نظرا للسماح لأشخاص القانون الخاص المشاركة فيه، وجانب آخر يعتبره من طبيعة خاصة لاختلافه عن العقود الإدارية الأخرى.

وبالتالي يستلزم مراجعة كل عقد على حدة والتأكد من توافر عناصر العقد الإداري من عدمه ونحن نعتبر عقد البوت من عقود الامتياز، مع اختلاف في بعض الجوانب الفنية والمالية نظرا لضخامة المشروع وتركيبة هذا العقد المتكون من اتفاقيات بين الدولة وصاحبة المشروع من جهة، وبين صاحب المشروع ومقاول التشغيل من جهة أخرى.

نستخلص مما سبق أنّ عقود البوت هي من فئة العقود الإدارية، فالحقيقة أن هذا الأخير يحتوي على أغلب العناصر التي يحتويها عقود امتياز المرافق العامة، ولكن إلى أي مدى يقترب عقد البوت من عقود التزام المرافق العامة؟ وما هو الاختلاف والتباين الموجود بينها؟

يتفق عقد البوت مع عقد امتياز المرافق العامة في بعض الجوانب المتمثلة في:

تعتبر الإدارة طرفا في العقد في كلٍّ من عقد البوت وعقد الامتياز حيث إن العنصر الرئيسي هي الدولة أو أحد أجهزتها ويقومون على تحقيق المنفعة العامة من جهة وتحقيق المنفعة الخاصة من جهة أخرى[17].

أما المقابل المالي فإن الإدارة تقوم في عقود البوت بتحميل الملتزم بعض حقوق والتزامات السلطة العامة فيما يقتضيه قيام المرفق العام واستغلاله، وهذا ما نجده تماما في عقد التزام المرفق العام فقد تعطي الملتزم الحق في الحصول على المقابل المالي، وهذا الأخير مرتبط بالمقابل المالي الذي يتقضاه المتعاقد بنتائج الاستغلال، لتأخذ فكرة المخاطر المرتبطة بالتشغيل معنى واسعا، إذ يتحصل المتعاقد على خصومة مالية من المنتفعين بالخدمة، مما يربط نتائج الاستغلال بمستخدمي المرفق العام نتيجة العلاقة المباشرة التي تربط المتعاقد بالجمهور.

ومن حيث المدة يتميز عقد البوت كعقد الامتياز تماما بطول المدة المحدد له، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تعويض ما تكبده من نفقات في سبيل إنشاء المرفق وإدارته وصيانته، وفي الغالب تتراوح عقود البوت ما بين 20 إلى 30 سنة، وقد تصل في بعض الأحيان إلى 50 أو 99 سنة.

وفي الأخير يتوافق عقد البوت مع عقد امتياز المرفق العام في مسالة إسناد إدارة المرفق العام وتشغيله إلى القطاع الخاص، ليتحمل في ذلك المستثمر أو الملتزم عبء ومخاطر التشغيل طوال مدّة العقد المحددة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز وعقد البوت من العقود الإدارية وهما من اختصاص القاضي الإداري ويخضعان للتحكيم إذا كان المستثمر طرفا أجنبيا، غالبا ما ينص في صلب عقد البوت على اختصاص مركز التحكيم التجاري الدولي بدولة ما على حسم المنازعات الناتجة على هذا العقد[18] رغم تطابق عقد البوت مع عقد الامتياز في بعض الجوانب إلى أن الاختلاف يظل جوهريا بينهما والمتمثل في:

– تملك الإدارة في عقد الامتياز حرية اختيار متعاقديها، ولكن هذه الحرية منتفية في عقد البوت، كما أنّ في عقد الامتياز لصاحب الامتياز مزايا السلطة العامة، بينما حائز لعقد البوت يفتقد لهذه المزايا.

– يحتوي عقد البوت على عنصر رئيسي وهو "البناء" أي تشييد المشروع وإقامته من ماله الخاص، والذي في الغالب ما يكون عبارة عن مبالغ مالية ضخمة واستثمارات كبيرة، في حين أن الملتزم في عقود التزام المرافق العامة يقتصر دوره فقط على إدارة واستغلال المشروع القائم فعلا مع تحمّل تكاليف الإدارة والاستغلال، ولكن ذلك لا يمنع من أن تقوم الإدارة بتضمين عقد الامتياز شرطًا يقتضي التزام صاحب الامتياز بالقيام بمنشآت مهمة، وهذا ما يقربه من عقود الامتياز وهو شرط يقتضيه البوت[19].

– إنّ عقد الامتياز المرافق العامة تكون الملكية للدول، ولا تكون لصاحب الامتياز سوى الحيازة بشروط تضعها الدولة على خلاف عقد البوت التي تنتقل الملكية إلى شركة المشروع التي تتعهد وتلتزم بإعادتها بحالة جيدة عند نهاية المدّة المحددة في العقد، كذلك في عقد الامتياز المرفق يستطيع صاحب الامتياز أن يطالب بإعادة التوازن المالي للعقد والتعويض عليه في حالة ما قامت الإدارة بالإخلال بموجباتها التعاقدية، بينما لا يمكن للمستثمر في عقد البوت المطالبة بالتوازن المالي لأنّ ليس للإدارة أصلا أن تزيد الأعباء والموجبات التعاقدية عليه.

– كما يمكن إعفاء صاحب الامتياز في عقد امتياز المرفق العام من بعض الضرائب والرسوم وهذا الأمر متعذر من حائز عقد البوت.

– ينحصر محل عقد البوت في المرافق العامة الاقتصادية، أمّا محل عقد امتياز المرفق العام .فيتعداها إلى المرافق العامة التجارية وإلى بعض المرافق العامة الإدارية[20].

نستخلص من كل ما قدمناه أنّ عقود البوت ما هي في الحقيقة إلا صورة جديدة وحديثة من صور عقود امتياز المرافق العامة، وذلك لوجود عنصر جوهري مشترك بينهما، ألا وهو موضوع هذه العقود ويتمثل في إدارة واستغلال المرافق العامة، بالتالي يفترض خضوع عقود البوت لذات الأحكام التي تخضع لها عقود الامتياز من قواعد إبرام العقود الإدارية، كما يعتبر عقد البوت طريقةً جديدة لإنشاء وتمويل المرافق العامة، وحلًا وسيطا بين خوصصة المرافق العامة والتخلي عليها للخواص وبين تولي الدولة لهذه المرافق، فهو يجمع بين محاسن الأسلوبين.

**4- الاسترداد وفسخ عقد الامتياز بنظامB.O.T:**

يقصد بالمدة في عقد الامتياز الفترة التي تمنح للملتزم لإدارة واستغلال المرفق العام ويعبر عنها بـ مدة الاستغلال وهي مدة طويلة نسبيا فلا بتصور أن ينعقد امتياز لبضع سنوات بل تتراوح مدته ما بين 20 و99 سنة[21]، أما المشرع الجزائري فقد نص على مدة الانتفاع من خلال نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة

لإنجاز مشاريع استثمارية، .يمنح الامتياز لمدة أدناها ثلاثٌ وثلاثون 33 سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة[22] وبذلك فهو يتميز بطول المدة الزمنية المحددة لتنفيذ العقد ويراعى في ذلك أن تكون مدة الامتياز كافية لتغطية نفقات المشروع وذلك للسماح للملتزم بقدر معقول من الربح.

هذا ولما كان الامتياز من طائفة العقود الزمنية التي يمثل الزمن عنصرا جوهريا فيها فلا يمكن أن تكون المدة مؤبدة، إذ إنه بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد تحل النهاية الطبيعية لعقد الامتياز وينقضي العقد بقوة القانون، وبالتالي يتحرر المتعاقد من التزام إدارة المرفق العام ذلك ما لم يتقرر تمديد العقد أو تجديده طبقا لحكم القانون الذي يخضع له عقد الامتياز.

قد تفرض مقتضيات المصلحة العامة على جهة الإدارة استرداد المرفق قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد شريطة أن تعوض الملتزم كل الأضرار التي لحقت به، وليس للملتزم أن يتمسك بفكرة الحق المكتسب أو القوة الملزمة للعقد وهذا ما أكده الفقه والقضاء[23].

إن استرداد الالتزام إجراء صادر من جانب الإدارة المانحة وحدها فأوضاع الاسترداد غالبا ما ينظمها عقد الامتياز ويطلق عليه في هذه الحالة الاسترداد التعاقدي، كما أن الاسترداد يختلف عن حالات انتهاء العقد بناء على طلب الملتزم أو بقوة القانون نتيجة القوة القاهرة أو لانتهاء مدته أو انتهائِه بالفسخ القضائي أو إسقاط الالتزام لأخطاء جسيمة ارتكبها الملتزم.

ويستهدف القانون في مجال الاسترداد الموازنة بين اعتبارين أساسيين يتصلان بطبيعة عقد امتياز المرفق العام.

الاعتبار الأول هو أن للإدارة المانحة للامتياز الحق في إنهاء العقد وإدارة المرفق بالأسلوب المباشر، إذا ما ارتأت لذلك سببا ضروريا لحسن سير المرفق العام وكفالة أداء خدماته بما يحقق المصلحة العامة.

أما الاعتبار الثاني فإن عقود الامتياز تتطلب تخصيص استثمارات مالية كبيرة لإنشاء وتشغيل المرفق العام وإدارته وهذه العقود بحكم طبيعتها طويلة المدة، ليتمكن الملتزم خلالها من تعويض النفقات التي تكبدها في سبيل ذلك، ولهذا يكون إيجاد قدر من التوازن في المصالح بين طرفي عقد الامتياز أمرا لازما.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن الملتزم في حالة تكبده لنفقات كبيرة في عمليات الإنشاء والتشغيل، يتعين معه إقرار ضمانات لصالحه في مواجهة أي استرداد يطرأ قبل الأوان ومنحه تعويضا كاملا يشمل ما لحقه من خسائر وما فاته من كسب، ويحق للملتزم أن يطلب من القاضي إلغاء قرار الاسترداد في حالة عدم مشروعيته وكذلك إذا لم يستند القرار إلى أسباب جادة مستوحاة من المصلحة العامة[24].

ويحدث أن ينفسخ عقد الامتياز قبل نهاية مدته إما باتفاق طرفي الرابطة العقدية أو بحكم قضائي أو بقوة القانون، حيث يتم الفسخ باتفاق بين الإدارة والملتزم قبل نهاية مدة العقد ولهذا يختلط الفسخ مع طريقة الاسترداد حيث يختلفان من حيث الأساس القانوني، فحق الإدارة في الاسترداد حق أصيل سواء نص عليه في العقد أم لم ينص عليه، أما الفسخ فيتم عن تراض كامل بموجب اتفاق يتضمن تقدير التعويض المستحق للملتزم وكيفية سداده، وعادة ما تلجأ الإدارة إلى الفسخ الاتفاقي لصعوبة الالتجاء إلى الاسترداد.

أما الفسخ القضائي فهو لجوء الملتزم إلى القضاء طالبا إنهاء عقده قبل الأوان لأسباب نذكر منها خطأ الإدارة الجسيم في تنفيذ التزامات تعديل الإدارة لشروط عقد الامتياز على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد إخلالا

جسيما، بصورة تفوق إمكانات الملتزم الاقتصادية أو إذا اختل التوازن المالي نتيجة ظرف طارئ وثبت للملتزم أن اختلال التوازن المالي للعقد لن يعيده إلى نصابه.

وهناك أيضا الفسخ بقوة القانون ومن أمثلة ذلك حالة القوة القاهرة أو الحرب التي أدت إلى تدمير المرفق المدار بطريق الامتياز أو في حالة وفاة الملتزم إذا تضمن العقد ينقضي العقد بمقتضاه[25].

**خاتمـــة**

يتضح لنا مما سبق تحليله أنّ عقد الامتياز هو أحد الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة في الجزائر، إذ يعدّ من أشهر العقود الإدارية المسماة، كما يعدّ هذا الأخير من أنجع أساليب الفكر الليبرالي الحديث لبناء واستغلال المرافق العمومية، وهذا الأخير ينصب على تسيير الأملاك الوطنية العمومية، أو الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو للولاية أو للبلدية.

وفيما يتعلق بعقد امتياز المرفق العام وفق نظام (B.O.T) فإننا نرى ضرورةَ إنشاء هيئة أو جهاز بحوث يتألف من عناصر قانونية وإدارية وفنية ومالية من ذوي الخبرة في مجال دراسة وتقييم المشروعات للنهوض بالمشروعات المراد إنشاؤها بنظام (B.O.T)، كما أنه لابد من توفير تأمين إضافي لدى شركات ومؤسسات التأمين ضد المخاطر المكفولة لمشروعات (B.O.T)، ووضع إطار تنموي يحدد مجالات الاستثمار وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، في ظل سياسة تعظيم دور القطاع الخاص وتقنين التشريعات التي تكفل جذب المستثمرين وحماية أموالهم في المشاريع، وما يرتبط بالنشاط الاقتصادي من قواعد وأحكام مساندة لحسن إدارة منظماته ومؤسساته، والتأكيد على أن دور الدولة في ظل العولمة لا يغيب بل تزداد الحاجة إليه لتحفيز قوى الإنتاج ومضاعفته وإحكام الرقابة على سلامة الأعمال.

كما لا يجب إهمال أهمية الاستقرار القانوني والأمن التشريعي فاستمرار قوانين لا تتفق مع التطورات ومتغيرات العصر وتحولاته، يعد مظهرا من مظاهر عدم الاستقرار بما يخلفه من أوضاع شاذة بين قانون مطبق وواقع جديد. ولابد من إعلام المستثمر بالميزات والعقبات التي تواجه مشروعه من خلال إلمامه بالقوانين والتشريعات المنظمة للأنشطة الاستثمارية، ودعم دور جمعيات حماية المستهلك للحفاظ على توازن حقوق والتزامات المنتفعين بخدمات مرافق الامتياز ومنحها الأدوات والمقومات اللازمة لمواجهة حالات رفع قوائم الأسعار أو خفض نوع الخدمة وغيرها.

**التهميش:**

**1-** سعاد الشرقاوي،1994، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

**2-** G. Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif, 2004, Paris, éditions Dalloz, p 401.

**3-** ZOUAIMIA Rachid, 2012, La délégation de service public (au profil des personnes privées), Edition Belkisse, Alger, p 74.

**4-** محيو أحمد، 1979، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 4.

**5-** محمد سليمان الطماوي، 1999، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، عين شمس– مصر، ص 96.

**6-** المرجع السابق نفسه، ص 96.

**7-** محمد سعيد حسين أمين، 1995، أحكام انقضاء عقد الامتياز المرفق العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22.

**8-** عصمت الشيخ، 1999، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 190.

**9-** محمد سعيد حسين أمين، نفس المرجع السابق، ص 104–105.

**10-** محمد أنس قاسم جعفر، 2000، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 68.

**11-** محمد سعيد حسين أمين، نفس المرجع السابق، ص 98.

**12-** تجدر الإشارة أنّ كلمة أل- BOT أصلها انجليزي وتتكون من ثلاثة حروف والتي تعني باختصار: (B) اختصار لكلمة ((BUILD)، وتعني بناء أو إقامة أو تشييد المشروع (O) اختصار لكلمة (Operate) وتعني تشغيل أو إدارة المشروع (T) اختصار لكلمة ((Transfer) وتعني نقل ملكية المشروع إلى المصلحة المتعاقدة، ويقابلها باللغة الفرنسية مصطلح (C.E.F) وهي اختصار للكلمات Construire) أي البناء(exploiter) أي الاستثمار(transférer) أي نقل .الملكية. انظر/ وضاح محمود الحمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها، دار الثقافة: للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 33.

**13-** البهجي عصام أحمد، 2008، عقود البوت B:O:T الطريق لبناء الدولة الحديثة، دراسة تحليلية للتنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص بأسلوب البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، ص 13.

**14-** القانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد60 ، صادر في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 04 أوت 2008، ج ر ج ج عدد4 ، صادر في 27 جانفي2008، والقانون رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد26 ، صادر 26 جويلية 2009.

**15-** بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 81.

**16-** قانون رقم 01/02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات،ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2002 تنص المادة 2 من المرجع نفسه على ما يلي:."الامتياز حق تمنحه الدولة يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات".

**17-** وضاح محمود حمود، المرجع السابق، ص 57.

**18-** آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقود،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 88.

**19-** وضاح محمود حمود، المرجع السابق، ص 58.

**20-** القيسي محي الدين، 2011، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام الخاص والتحكيم في منازعاتهما، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص 199.

**21-** محمد سعيد حسين أمين، 1995، أحكام انقضاء عقد امتياز المرفق العام، دراسة مقارنة ,طبعة 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 25.

**22-** الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009، ص 13.

**23-** عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الثانية، الطبعة المعدلة، جسور للنشر والتوزيع، ص 362.

**24-** صلاح عبد البديع، 1992، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، حقوق الزقازيق، القاهرة، ص 594.

**25-** سليمان الطماوي، 1984، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الفكر العربي، ص 698.

**قائمة المراجع:**

**1-** القانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد60 ، صادر في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 04 أوت2008 ، ج ر ج ج عدد 4، صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد26 ، صادر 26 جويلية 2009.

**2-** قانون رقم 01/02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات،ج ر ج ج عدد .08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2002 تنص المادة 2 من المرجع نفسه على ما يلي:." الامتياز حق تمنحه الدولة يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات.

**3-** الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009.

**4-** البهجي عصام أحمد،2008، عقود البوت B:O:T الطريق لبناء الدولة الحديثة دراسة تحليلية للتنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص بأسلوب البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة.

**5-** القيسي محي الدين، 2011، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام الخاص والتحكيم في منازعاتهما، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

**6-** الشرقاوي سعاد، 1994، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة.

**7-** الشيخ عصمت، 1999، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

**8-** الطماوي سليمان محمد، 1999، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، عين شمس– مصر.

**9-** صلاح عبد البديع، 1992، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، حقوق الزقازيق, القاهرة.

**10-** سليمان الطماوي، 1984، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الفكر العربي.

**11-** عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الثانية، الطبعة المعدلة، جسور للنشر والتوزيع.

**12-** محمد سعيد حسين أمين، 1995، أحكام انقضاء عقد الامتياز المرفق العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

**13-** محيو أحمد، 1979، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**14-** محمد أنس قاسم جعفر، 2000، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

**15-** محمد سعيد حسين أمين، 1995، أحكام انقضاء عقد امتياز المرفق العام، دراسة مقارنة، طبعة 1995، دار النهضة العربية، القاهرة.

**16-** وضاح محمود الحمود، 2010، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها، دار الثقافة: للنشر والتوزيع، الأردن.

**17-** بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة ابن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

**18-** آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقود،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

**19-** G. Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, 2004, Droit administratif, Paris, éditions Dalloz, page 401.

**20-** ZOUAIMIA Rachid, 20012, La délégation de service public (au profil des personnes privées), Edition Belkisse, Alger, 2012, p 74.

# الشمول المالي كاستيراتيجية لتأهيل النظام المصرفي الجزائري: الواقع والمعيقات

**عمـــار ياسيـــن أوسـياف[1] د. شافـــية شـــاوي[2]**

**1-** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار– عنابة ،.oucief-amar-yassine@univ-eltarf.dz

**2-** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار– عنابة ، Laree2383@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:**2019/03/06 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/15 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*تناوَلت هذه الدراسة ماهية الشمول المالي والإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري، كما تناولت إمكانية اعتماد الشمول المالي كآلية لتأهيله، من خلال تحليل أهم مؤشرات قياس جانبي العرض والطلب على المنتجات المالية والمصرفية، للوقوف على واقع الشمول المالي في الجزائر ومعيقاته. كما تطرّقت للسياسات المنتهجة والإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المعنية لتعزيز مستوى الشمول المالي، وقد خلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين الشمول المالي وأداء الجهاز المصرفي الجزائري هي علاقة طردية ومتبادلة.*

***الكلمات المفاتيح: جهاز مصرفي جزائري، تأهيل، شمول مالي، حماية الزبون، بنية تحتية مالية، تثقيف مالي.***

## *The financial inclusion as a strategy for the rehabilitation of the Algerian banking system: reality and obstacles*

***Abstract***

*This paper examines the financial inclusion (FI) and the reforms of the Algerian banking system, as well as the possibility of adopting (FI) as a mechanism for its rehabilitation, by analyzing the most important indicators to measure supply and demand on financial and banking products, in order to discover the reality of (FI) in Algeria and its constraints. It also addressed the policies adopted and the measures taken by the bodies concerned to improve the (FI) level. The study concluded that the relationship between (FI) and the performance of the Algerian banking system is a direct and reciprocal correlation.*

***Keywords: Algerian banking system, rehabilitation, financial inclusion, customer protection, financial infrastructure, financial education.***

## *L'inclusion financière en tant que stratégie de réhabilitation du système bancaire algérien: réalité et obstacles*

***Abstrait***

*Cette étude examine l'inclusion financière (IF) et les réformes du système bancaire algérien, ainsi que la possibilité d'adopter l'(IF) comme mécanisme pour le réhabiliter, en analysant les indicateurs les plus importants pour mesurer l'offre et la demande sur les produits financiers et bancaires, afin de découvrir la réalité de l'(IF) en Algérie et ses contraintes. Elle a également abordé les politiques adoptées et les mesures prises par les organes concernés pour améliorer le niveau d'(IF). L'étude a conclu que la relation entre l'(IF) et la performance du système bancaire Algérien est une relation de corrélation directe et réciproque.*

***Mots-clés : Système bancaire algérien, réhabilitation, inclusion financière, protection du client, infrastructure financière, éducation financière.***

**المؤلف المرسل:** عمار ياسين أوسياف، oucief-amar-yassine@univ-eltarf.dz

**مقدمة**

لا يخفى على جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي والمالي، الدور الهام الذي يلعبه الجهاز المصرفي للنهوض باقتصاديات الدول الناشئة وغيرها، خاصة التي تعاني فشل السوق المالي. فالجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تطوير جهازها المصرفي لما له من أهمية، من خلال القرارات والقوانين التي وضعت عبر مرحلة من الزمن بهدف مواجهة مختلف التغيرات الحاصلة على الساحة المحلية، الإقليمية والدولية. خاصة وأن الآونة الأخيرة شهدت ولا تزال، ثورة فيما يخص المجال المالي والمصرفي خاصة في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

إلا أن المتابع للشأن المالي والمصرفي في الجزائر يلاحظ بأن مقومات الجهاز المصرفي لا تزال عاجزة عن تلبية الحاجيات المالية للمواطن. وهو ما ينم عن قصور في الدور المنوط بالجهاز المصرفي الجزائري وخاصة المصارف العمومية، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم تأهيل هذا الجهاز أكثر من ملحة في مرحلة أقل ما يقال عنها أنها حرجة (منذ منتصف 2014 إلى يومنا هذا)، وذلك بالاعتماد على إستراتيجيات جديدة وناجعة، أهمها الشمول المالي الذي يسمح بتفادي اللجوء إلى منافذ أخرى مكلفة، ولها تأثيرات سلبية على الاقتصاد والمجتمع على المدى المتوسط والطويل (كالتمويل غير التقليدي والاستدانة الخارجية)، كما يساهم في تعزيز فعالية الوساطة المالية بدمج الفئات المهمشة ماليا وتوسيع دائرة التمويل، مما يمكن من زيادة المدخرات وتحسين أداء البنوك التي تعتمد في أداء وظائفها على المدخرات المجمعة من الأعوان الاقتصادية، فكلما كانت الموارد المالية ضخمة زادت مساهمة البنوك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تضع سياسات لجذب الودائع. لكن في الجزائر مشكل الموارد المالية بالنسبة للبنوك العمومية غير مطروح خاصة في الفترات التي تتميز بانتعاش أسواق النفط، حيث تعود ملكية رأسمالها إلى الخزينة العمومية، لكن الأزمة النفطية لسنة 2014 جعلت الجهات المختصة تعيد النظر في السياسات القديمة وتهتم أكثر بمفهوم الشمول المالي لما له من إيجابيات على الاقتصاد، والنظام المالي والمجتمع، وهو ما تمت ترجمته في قانون المالية لنفس السنة.

على الصعيد العالمي، أوضحت دراسات قياس الشمول المالي سنة 2017 أن 31% من البالغين في العالم (ما يقارب 1.7 مليار نسمة) لا يملكون حسابا مصرفيا[1]، بسبب افتقارهم لما يكفي من المال، أو لأسباب أخرى كالمرجعية الدينية، وبعد المسافة وانعدام الثقة في البنوك. وتصل هذه النسبة في الدول العربية إلى 63%، مما يترتب عنه حرمان الاقتصاد من هذه المدخرات وحشدها لتمويل الاستثمارات ما ينعكس سلبا على النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى حرمان شريحة واسعة من الأفراد من فرص النفاذ للتمويل والخدمات المصرفية[2].

**الإشكالية:**

تشير المعطيات في 2017 الخاصة بالجزائر إلى تدني مستوى الشمول المالي، أين بلغت نسبة الأشخاص الذين يفوق سنهم 15 سنة ممن يملك حسابا مصرفيا 43%، وهي منخفضة إذا ما قورنت بدول الخليج التي سجلت نسبة 80%[3]، ونجدها تتذيل قائمة الترتيب من حيث نسبة البالغين الذين استفادوا من قرض مصرفي التي بلغت 03%، أما نسبة البالغين المدخرين فقد بلغت 39%، وهي كذلك دون المتوسط. ولتعميق الشمول المالي يجب الاهتمام أكثر بالقطاع المالي والمصرفي، بزيادة التغطية المصرفية، وإدخال التكنولوجيا الحديثة، وتنويع المنتجات المالية والمصرفية، وتوفير بيئة تشريعية ملائمة والحماية اللازمة للعملاء ونشر الثقافة المالية والمصرفية.

مما تقدم، يمكن طرح السؤال التالي:

***ما مدى إمكانية الاعتماد على الشمول المالي كآلية لتأهيل النظام المصرفي الجزائري؟**

وبناء عليه، وللإجابة على التساؤل الرئيسي، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو مستوى الشمول المالي في الجزائر؟ وهل يمكن أن يساهم في تحسين أداء النظام المصرفي الجزائري؟

– فيمَ تتمثل الصعوبات التي تقف حجر عثرة في سبيل تطوير الشمول المالي في الجزائر؟

**فرضيات البحث:**

**الفرضية الأولى:** إن مستوى الشمول المالي في الجزائر منخفض، وأثره ضعيف على أداء النظام المصرفي الجزائري.

**الفرضية الثانية:** لا توجد معيقات تعترض الشمول المالي في الجزائر.

**أهمية البحث:**

تناول البحث مفهوم الشمول المالي وأهميته بالتعرض لدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، والاستقرار المالي والتكافل الاجتماعي. كما تطرق إلى تركيبة النظام المصرفي الجزائري منذ الاستعمار إلى وقتنا هذا، مبينا مختلف الإصلاحات التي مر بها، وإمكانية الاعتماد على الشمول المالي كآلية لتحسين أداء النظام المصرفي الجزائري.

**أهداف البحث:**

– توضيح ماهية الشمول المالي ومدى تأثيره على النظام الاقتصادي، والمالي والاجتماعي؛

– توضيح العلاقة بين مستوى الشمول المالي وأداء الجهاز المصرفي.

**المنهج المستخدم:**

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للتطرق للعناصر المحيطة بالموضوع، وتقديم مفهوم الشمول المالي من عدة جهات، وتحليل مكونات المفهوم، وواقعه وآفاقه في الجزائر.

**محاور البحث:**

وللإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية، توجب علينا تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية: ماهية الشمول المالي، ومراحل تأهيل النظام المصرفي الجزائري، وواقع تطبيق الشمول المالي كأداة لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، ومعيقات تطبيق الشمول المالي في الجزائر.

## 1- ماهية الشمول المالي:

ظهر مصطلح الشمول المالي لأول مرة في العام 1993 في دراسة ليشون وثرفت (Leyshon § Thrift) عن الخدمات المالية في إنجلترا، تناولا فيها أثر إغلاق فرع أحد البنوك على وصول سكان المنطقة فعليا للخدمات المصرفية. وبدأ الاهتمام به في أوائل عام 2000، حيث كان هدفا مشتركا للعديد من الحكومات والبنوك المركزية في الدول النامية[4]. والجدير بالذكر هو أن أولى الدول التي قامت بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وطنية للشمول المالي في العالم هي المملكة المتحدة وماليزيا في العام 2003، لكن حاليا تسعى العديد من دول العالم لتطوير استراتيجيات وطنية للشمول المالي حسب ما تظهره بيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[5].

وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ازداد الاهتمام الدولي بتحقيق الشمول المالي من خلال خلق التزام واسع لدى الجهات الرسمية (الحكومة) لتحقيقه، وتنفيذ سياسات لتعزيز وتسهيل وصول كافة فئات

المجتمع إلى خدمات مالية متنوعة ومبتكرة بتكلفة منخفضة واستخدامها بالشكل الصحيح. وإصدار تشريعات تتناسب مع المخاطر المتعلقة بها، واتباع قوانين عادلة وشفافة لحماية حقوق مستهلكي هذه الخدمات[6].

**1-1 مفهوم الشمول المالي:** هناك العديد من التعريفات التي ارتبطت بمفهوم الشمول المالي ورديفه الإقصاء (الاستبعاد) المالي، بعد أن فرض نفسه على الساحة الاقتصادية والمالية، نذكر بعضها فيما يلي:

قدم **(Leyshon § Thrift)** تعريفا للاستبعاد المالي مفاده: "تلك العمليات التي تمنع الفئات الاجتماعية الفقيرة والمحرومة من الوصول إلى النظام المالي"[7].

أما **(conroy)** فيعرف الإقصاء المالي على أنه: "العملية التي تمنع الفئات الاجتماعية الفقيرة والمحرومة من الوصول إلى النظم المالية الرسمية لبلدانهم"[8].

بينما يُعرّف الشمول المالي حسب **(Sarma)** على أنه: "عملية تضمن سهولة الوصول، توافر واستخدام النظام المالي الرسمي لجميع الأفراد في اقتصاد معين"[9].

كما يعرفه **(Mazer)** على أنه: "توسيع نطاق الاستفادة من محفظة المنتجات والخدمات المالية ذات الجودة والتي تشمل القروض وخدمات الإيداع والتأمين والمعاشات وأنظمة الدفع، فضلا عن التثقيف المالي وآليات حماية المستهلك"[10].

وعرفت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء **(CGAP)** الشمول المالي بأنه: "وصول الأسر والشركات إلى الخدمات المالية المناسبة واستخدامها بشكل فعال. ووجوب تقديم تلك الخدمات بمسؤولية وبشكل مستدام في بيئة منظمة تنظيما جيدا"[11].

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OECD)** وشبكة التثقيف المالي **(INFE)** فقدمت التعريف التالي: "العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكاف، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك بتطبيق مناهج مبتكرة تضم التوعية والتثقيف المالي وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي"[12].

"**بالرغم من تعدد التعريفات حول الشمول المالي، إلا أنها تخلص إلى نفس المعنى وهو إزالة العوائق وضمان وصول الخدمات المالية والمصرفية من قبل النظام المالي الرسمي إلى أكبر شريحة من المجتمع بفعالية ومسؤولية وفي الوقت المناسب وبتكاليف معقولة، بالإضافة إلى نشر التوعية المالية**".

**2-1 أهميته:** تكمن أهمية الشمول المالي في آثاره الإيجابية على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، والتي تتحقق باحتواء ودمج الفئات المستبعدة ماليا من النظام المالي، كما يساهم في تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية بتنويع منتجاتها والاهتمام بالجودة لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والمعاملات، ويؤثر على الجانب الاجتماعي حيث إنه يهتم بالفقراء ومحدودي الدخل، كما يولي اهتماما خاصا بالمرأة، ويسعى إلى دمج المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في القطاع المالي الرسمي، عبر إتاحة الخدمات المالية بتكلفة منخفضة، مما يسمح بتخفيض معدلات البطالة والفقر، وتحسين مستوى الدخل والمعيشة[13].

كما أن تحقيق مستويات عالية من الشمول المالي يساهم في تخفيف مخاطر المؤسسات المالية والنظام المالي بشكل عام، ويمكن تلخيص آثار زيادة مستويات الشمول المالي في النقاط الرئيسية التالية[14]:

**1-2-1 تعزيز جهود التنمية الاقتصادية:** توجد علاقة طردية بين مستويات الشمول المالي ومستويات النمو الاقتصادي، ويرتبط عمق انتشار واستخدام الخدمات المالية بمستويات العدالة الاجتماعية في المجتمع، بالإضافة للأثر الإيجابي على أسواق العمل. كما يسهم في انتقال الأعوان من القطاع الموازي إلى القطاع الرسمي.

**1-2-2 تعزيز استقرار النظام المالي:** إن زيادة استخدام السكان للخدمات المالية سيسهم بالتأكيد في تعزيز استقرار النظام المالي، وللتوضيح فإن مزيدا من الاستخدام للنظام المالي الرسمي سينوع من محفظة الودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية مع تخفيف مستويات التركيز فيها وبما يقلل من مخاطر هذه المؤسسات. كما يعزز هذا التنويع استقرار النظام الاقتصادي للدول، حيث أظهرت دراسة للبنك الدولي أن الدول ذات مستويات الشمول المالي الأكبر هي الأقل عرضة لحدوث التقلبات الاقتصادية.

**1-2-3 تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم:** أظهرت الدراسات أن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي ستعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة، والاستثمار في التعليم، بالإضافة لتحسين قدرتهم على إدارة مخاطرهم المالية وامتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية.

**1-2-4 عصرنة النظام المالي:** يتطلب توسيع انتشار الخدمات المالية وزيادة معدلات استخدامها المزيد من أتمتة هذه الخدمات بما يجذب المزيد من المستخدمين مع الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والالكترونيات التي يشهدها العالم، إن زيادة الاعتماد على الخدمات المالية الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالمدفوعات سيفيد كل من المرسل والمستقبل والمؤسسات المالية التي تقدم هذه الخدمات، بحيث تصل المدفوعات بسرعة أكبر، وبتكلفة أقل، كما ستفيد النظام المالي من خلال تحسين القدرة على متابعة حركة الأموال ومراقبتها لتقليل مستويات الجرائم المالية والعمليات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

**1-3 أهداف الشمول المالي:** نظرا للاهتمام العالمي بتوسيع نطاق الشمول المالي، وخلق التحالفات بين الهيئات والمؤسسات المالية العالمية للتنسيق والعمل ضمن آليات مشتركة وموحدة، تتنامى المنافع المتأتية من الشمول المالي. وترى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء والبنك الدولي أن بناء نظام مالي شامل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الفقراء ومحدودي الدخل. وذلك لتحقيق أهداف الشمول المالي الآتية[15]:

- تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية، لتعريف المواطنين بأهمية الخدمات المالية وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية؛
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وخاصة الفقراء منهم؛
- تعزيز مشاريع العمل الحر والنمو الاقتصادي وتمكين الشركات الصغيرة جدا من الاستثمار والتوسع.
- خفض مستويات الفقر وتحقيق الرخاء والرفاهية الاجتماعية.

**1-4 أبعاده:** تعمل مجموعة البنك الدولي على توسيع دائرة الخدمات المالية والاستشارية والدعم الفني للمساعدة في دمج عدد كبير ممن لا يتعاملون مع البنوك في جميع أنحاء العالم. لهذا وضعت بالتعاون مع الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي **(GPFI)** ومؤسسة التحالف الدولي من أجل الشمول المالي **(AFI)** بعض الأبعاد الدولية لقياس الشمول المالي وهي[16]:

**1-4-1 الوصول للخدمات المالية:** يقيس هذا المؤشر مدى مقدرة النظام المالي على اختراق الزبائن المحتملين، وذلك بتيسير الوصول السلس لكافة أفراد المجتمع لكل الخدمات التي يتيحها النظام المالي.

**1-4-2 استخدام الخدمات المالية:** يشير إلى مدى قدرة أفراد المجتمع على استخدام المنتجات المالية المقدمة من النظام المالي، ويقاس بحجم الودائع المصرفية والتمويل المصرفي منسوبا إلى حجم الناتج الإجمالي المحلي.

**1-4-3 جودة الخدمات المالية:** يمثل ضمان جودة الخدمات المالية المقدمة تحديا حيث يتطلب من المهتمين وذوي العلاقة دراسة وقياس ومقارنة واتخاذ إجراءات تستند إلى أدلة واضحة. كون هذا البعد غير ملموس حيث يتأثر بالعديد من العوامل مثل تكلفة الخدمات، ووعي المستهلك، وفعالية آلية التعويض بالإضافة إلى خدمات حماية المستهلك والكفالات المالية، وشفافية المنافسة في السوق بالإضافة إلى عوامل معنوية مثل ثقة المستهلك.

"**يتم قياس الشمول المالي من حيث إتاحة الخدمات المالية بما يمثل جانب العرض، واستخدامها بما يمثل جانب الطلب، وجودة تلك الخدمات بما يدمج جانبي العرض والطلب**"[17].

**2- مراحل تأهيل النظام المصرفي الجزائري:**

**2-1 نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري:**

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل منذ نشأته إلى الشكل الذي يعرف به حاليا، نختصرها فيما يلي:

**2-1-1-النظام المصرفي الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي:** تميزت هذه الفترة بنظام مالي ليبرالي يخدم الأقلية الاستعمارية، وشبكة المصارف والمنشآت المالية التي كانت تمول العمليات المنجزة من قبل المستعمرين. وتمثلت هذه المؤسسات[18]، في أول مؤسسة مصرفية أنشئت في الجزائر وفقا للقانون الصادر بتاريخ 19 جويلية 1843، لتكون مجرد فرع لبنك فرنسا لها امتيازات إصدار النقود في الجزائر ابتداء من 1848، غير أنها لم تعمر طويلا لأسباب سياسية فرنسية، أما ثاني مؤسسة كانت متمثلة في **الشباك الوطني للخصم** الذي اقتصرت وظيفته على الائتمان فقط، لكنه فشل بسبب شح الودائع، لتنشأ ثالث مؤسسة تحمل اسم **بنك الجزائر** بتاريخ 04 أوت 1851، حيث اختص بتمويل القطاع الزراعي والعقاري، وكان ينشط تحت عدة قيود وضعتها السلطات الفرنسية، مما جعله يمر بمرحلة عسيرة لمدة 20 سنة (1880-1900) نتيجة إفراطه في منح القروض، مما استدعى نقل مقره إلى باريس في سنة 1900 وتغيير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، لكن بعد استقلال تونس سنة 1958 استرجع تسميته الأولى، وظل ينشط حتى تاريخ تأميمه.

**2-1-2- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:** فور حصول الجزائر على الاستقلال، أرادت تنظيم قطاعها المالي والمصرفي، لأن نجاح التنمية الاقتصادية للبلاد يتوقف على مدى صحة وفعالية الجهاز المصرفي، وقدرته على توفير السيولة الكافية لاحتياجات التنمية. حيث عرف النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة عدة تطورات يمكن تمييزها في أربع مراحل أساسية:

- **مرحلة إضفاء السيادة الوطنية ( 1962- 1965):** سعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى استرجاع السيادة الوطنية بإنشائها نظاما ماليا وبنكيا وطنيا مستقلا، فأسست عدة منشآت أهمها **الخزينة العمومية**[19] في 29 أوت 1962 والتي تكفلت بمنح قروض استثمارية للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيزية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا. كما تم إنشاء **البنك المركزي الجزائري** بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 01 جانفي 1963 وكلف بإصدار النقود ومراقبتها والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لدعم النمو الاقتصادي[20] كما كان ملزما بتمويل الخزينة العمومية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة والضرورية لتحقيق التنمية. ومن أجل تمويل النشاطات الأخرى تم إنشاء **الصندوق الجزائري للتنمية** وفقا للقانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 للمساعدة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، والذي تحول فيما بعد إلى **البنك الجزائري للتنمية** بموجب

المرسوم رقم 71-46 الصادر في 30 جوان 1971 ليلعب دوره كوسيط حقيقي بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية، ثم تقرر تغيير تسميته إلى **الصندوق الوطني للاستثمار**[21] وفقا للأمر رقم 11-40 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011. كما أُنشِئَ كذلك **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**[22] وذلك بعد عجز المؤسسات السابقة عن دعم النمو الاقتصادي الذي تطلب موارد مالية ضخمة، كمؤسسة ادخارية بموجب المرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964، ثم تحول بدوره إلى تمويل قطاع الإسكان بموجب الأمر الصادر في 19 فيفري 1971 وكان دوره الأساسي يكمن في ضمان تحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة العمومية، ثم تحول إلى مصرف وتحصل على الاعتماد بتاريخ 06 أفريل 1997 ليزاول بعد ذلك كل النشاطات المصرفية ما عدا ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

- **مرحلة التأميمات (1966- 1969):** بعد الإجراءات المتخذة سابقا أصبح النظام البنكي الجزائري يتميز بالازدواجية لوجود بنوك أجنبية تبحث عن الربح والمردودية، وبنوك وطنية تعمل من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية. وللحد من تعسفات البنوك الأجنبية قامت الحكومة بتأميم البنوك الأجنبية التي كانت قائمة في الجزائر لغاية هذه الفترة. مما أسفر عن ظهور **البنك الوطني الجزائري**[23] بموجب الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966 والذي تكفل بمنح الاعتمادات للقطاع الزراعي على المدى القصير، كما ظهر **القرض الشعبي الجزائري**[24] وفقا للأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والذي تكفل بدوره بترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف الصناعات التقليدية، أما **البنك الخارجي الجزائري**[25] فتم تأسيسه بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 بعد دخول الجزائر في علاقات متشابكة مع الخارج.

- **مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982- 1985):** تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتمت إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بالترتيب كل من **بنك الفلاحة والتنمية الريفية**[26] والذي تأسس بموجب الأمر رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 حيث كلف إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية بمهام تمويل القطاع الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع. و**بنك التنمية المحلية**[27] الذي أنشئ بموجب الأمر 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985، والذي كلف بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص.

- **مرحلة الانفتاح المصرفي (ما بعد 1990):** شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا بعد صدور قانون النقد والقرض، حيث وصل عدد المصارف المعتمدة إلى 35 مصرفا ومؤسسة مالية[28]، تتوزع على النحو التالي:

أ- **المصارف التجارية:** تضم البنوك العمومية الستة آنفة الذكر، بما في ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، بالإضافة إلى بنك البركة الجزائري (برأس مال مختلط)، وثلاثة عشر مصرفا خاصا برأسمال أجنبي.

ب- **مكاتب التمثيل:** تضم (06) مكاتب.

ج- **مؤسسات مالية ذات الطابع العام:** تضم (08) مؤسسات.

د- **مؤسسات مالية ذات الطابع الخاص:** مؤسسة وحيدة تسمى الصندوق الوطني للاستثمار **(FNI).**

**2-2 الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائري:** جاء قانون المالية لسنة 1970 ليحدث تغيرات عديدة أضرت بالنظام المصرفي أكثر مما أصلحته[29]. فكل القوانين السابقة التي كانت تسطر الإطار العام لتدخل

البنوك، فيما يخص مراقبة القروض وكذا حماية الزبائن والحفاظ على ودائعهم، كلها ضربت عرض الحائط. فالمادة 18 منه فرضت على المؤسسات والهيئات الوطنية تركيز حساباتها في بنك واحد، وبهذا يكون هذا القانون قد بدأ في ترسيخ الإطار العام لسياسة الاقتصاد الموجه.

**2-2-1 الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971:** جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها[30]، وليحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة التي أصبحت تعتمد على وساطة الخزينة العمومية، والتي نلخصها فيما يلي:

- قروض خارجية مكتتبة من طرف الخزينة، والمصارف الأولية والمؤسسات؛
- قروض طويلة الأجل تمنحها مؤسسات مالية متخصصة مثل **(BAD)** مصدرها موارد الخزينة؛
- قروض مصرفية متوسطة الأجل من خلال إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى بنك الإصدار.

ولقد تميز هذا القانون عموما بهيمنة الخزينة العمومية على الوساطة المالية. ولكن ابتداء من سنة 1978، تم التراجع عن مبادئ إصلاحات 1971، مما أثر سلبا على سياسة منح القروض بالنسبة للمصارف وإضعاف إرادتها في جلب الودائع.

كما جاء إصلاح 1981 لترسيخ مبدأ التوطين المصرفي، وإلزام كل مؤسسة بفتح حساب للاستغلال وآخر للاستثمار، مما نتج عنه مبدأ التخصص المصرفي.

**2-2-2 الإصلاح النقدي لعام 1986:** من خلال قانون البنك والقرض رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، أدخلت إصلاحات جذرية على الوظيفة المصرفية بهدف إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير نشاط المؤسسات المالية باختلاف طبيعتها القانونية. ومن أهم الإجراءات[31] التي تضمنها ما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك؛
- وضع نظام مصرفي على مستويين، حيث تم الفصل بين البنك المركزي والمصارف التجارية؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية؛
- استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض ضمن المخطط الوطني للقرض؛
- إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

**2-2-3 قانون 1988 وتكييف الإصلاح:** إن بعض الأحكام الواردة في إصلاحات القانون 86-12، لم تتماشَ[32]مع الإصلاحات التي صدرت لاحقا في 1988، بسبب المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من الضروري أن يكيف القانون النقدي مع القوانين الجديدة بالشكل الذي يسمح بانسجام المصارف كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12 /1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء القانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون السابق 86-12، ليعطي المزيد من الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات من خلال الإجراءات[33] التالية:

- دعم دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها؛
- تعتبر المصارف شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛

– يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية القيام بعمليات التوظيف المالي كشراء أوراق مالية صادرة عن مؤسسات تنشط داخل التراب الوطني أو خارجه؛

– يمكن لمؤسسات القرض اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها اللجوء إلى طلب ديون خارجية.

على الرغم من هذه الإصلاحات، إلا أن المصارف العمومية لم ترقَ إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية[34].

هذه الوضعية الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال هذه الفترة جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصلاح جذري للمنظومة المصرفية يتماشى واقتصاد السوق، من خلال إصدار قانون النقد والقرض.

**2-2-4 قانون النقد والقرض لسنة 1990[35]:** صدر القانون 90-10 الصادر في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض بعد التعديل الدستوري لعام 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من سنة 1988.

**ولقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية كما يلي[36]:**

– منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"**بنك الجزائر**"، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه؛

– تعديل مهام المصارف العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي، وذلك بإلغاء مبدأ التخصص في العمل، وتشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي؛

– تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

**بالإضافة إلى الأهداف التالية[37]:**

– عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاعين العام والخاص؛

– اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي؛

– الفصل بين البنك المركزي صاحب السلطة في إصدار النقد والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل؛

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

– توزيع القروض على أساس مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع، بدل الخضوع إلى قواعد إدارية؛

– إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل، وحماية الودائع وترقية الاستثمار الأجنبي.

**أما عن أهم مبادئ قانون النقد والقرض، فنذكر ما يلي[38]:**

– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط)، والفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة)، والفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض).

**وفيما يخص الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض نذكر ما يلي[39]:**

**أ- مجلس النقد والقرض:** الذي يعتبر من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها في إطار قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، حيث يؤدي وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

**ب- هيئات الرقابة:** إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي والحفاظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

- **لجنة الرقابة المصرفية:** مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.
- **مركزية المخاطر:** تقوم بتجميع المعلومات لمساعدة النظام المصرفي على التقليل من المخاطر.
- **مركزية عوارض الدفع:** تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.
- **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:** أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وكذلك النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتضمن الاحتياط ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد.

**2-2-5 التعديلات التي مست قانون النقد والقرض 90-10:** جاءت نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها[40]:

- **الأمر رقم 01-01:** أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- **الأمر رقم 03-11:** لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما أدى إلى إصدار الأمر الرئاسي 03-11 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعماً لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومتشدداً أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.
- **الأمر رقم 10-04:** جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:
- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛
- تعزيز الرقابة الداخلية بوضع جهاز رقابة داخلي فعال.

**3- واقع تطبيق الشمول المالي كأداة لتأهيل النظام المصرفي الجزائري:**

**3-1 واقع الشمول المالي في الجزائر:** تعاني الجزائر منذ زمن من ارتفاع متزايد لنسبة الإقصاء المالي أي ارتفاع متزايد لحجم النقد المتداول خارج القطاع المالي والمصرفي، والذي قدره بنك الجزائر (نهاية سنة 2017) ب 4675 مليار دج أي ما يعادل 33% من الكتلة النقدية (M2)، أين يمثل الاكتناز للمؤسسات والعائلات ما بين 1500 و2000 مليار دج، أما الباقي فيمثل حجم التداول النقدي في الاقتصاد الموازي[41]. حيث تتم معظم المعاملات التجارية والمالية والمدنية نقدا وهو ما تثبته المعطيات المبوبة في الجدول رقم (01).

**جدول رقم (01): النسب المئوية للبالغين لأهم المؤشرات الجزئية للشمول المالي في الجزائر للسنوات (2011-2014-2017)**

| | ملكية حساب في مؤسسة مالية رسمية | الاقتراض من مؤسسة مالية رسمية | دفع الفواتير باستخدام حساب مالي رسمي | استخدام بطاقة ائتمان | الاقتراض من العائلة أو الأصدقاء | ادخار الأموال خلال السنة الماضية | القيام بعمليات رقمية (دفع أو استلام) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **2011** | %33 | %1 | - | %1 | %25 | - | - |
| **2014** | %50 | %2 | - | %6 | %13 | %13.8 | %25.4 |
| **2017** | %43 | %3 | %2 | %3.5 | %19 | %11.4 | %26 |

**المصدر**: بن موسى محمد، قمان عمر (2019)، "**واقع الشمول المالي في العالم العربي في ضوء المؤشر العالمي للشمول المالي( Global Findex) خلال الفترة 2011-2017) مع التركيز على الجزائر**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 03، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، **ص 13**. (بتصرف من الباحثين).

يعتبر معدل امتلاك حساب بنكي في مؤسسة رسمية مؤشرا فعالا لقياس مستوى الشمول المالي (**بُعد الوصول**)، وهو يعكس **حجم العَرض** أو قدرة هذه المؤسسات على تشجيع الأفراد على الادخار وطلب التمويل، إن دراسة تطور هذه النسبة في الجزائر، تفيد أنها ارتفعت في سنة 2014 حيث بلغت 50% عما كانت عليه في سنة 2011 (33%)، لكنها انخفضت من جديد سنة 2017 لتصل 43%، وأن 29%[42] فقط قاموا بتفعيل حساباتهم في السنة الماضية (القيام بعملية سحب أو إيداع على الأقل). وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت والبحرين بلغت أكثر من 80%، واليمن، الصومال والسودان لم تتجاوز 15%[43]). وقد يرجع السبب الرئيسي لعدم بلوغ هذه النسبة المستوى العالمي (69%)[44] إلى ارتفاع معدل البطالة ما ينجم عنه انعدام دخل مستقر يستدعي فتح حساب مالي أو مصرفي، بالإضافة إلى عوامل أخرى كطول المسافة بين مقر الإقامة ومقر المصرف، ونقص المستندات الخاصة بملف فتح حساب بنكي، ونقص الثقة في النظام المصرفي والوازع الديني.

كما يقاس **بُعد الاستخدام** بحجم التمويل، والادخار وكل عملية من شأنها أن تتم باستخدام الحساب المالي أو المصرفي، وهو يعكس **حجم الطلب** على الخدمات والمنتجات المالية المقدمة من طرف هذه المؤسسات.

تشير نسبة الاقتراض من مؤسسة مالية في الجزائر أنها منخفضة جدا، حيث لم تتجاوز 03% في أحسن أحوالها في سنة 2017، وهي نسبة متدنية إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت، والبحرين والأردن تجاوزت 15%، وتونس ومصر بين 06% و08%[45]) وقد يرجع السبب الرئيسي لعدم بلوغ هذه النسبة المستوى العالمي (11%)[46] إلى اختيار اللجوء إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض في حالات الاحتياج المالي، كما تبينه الأرقام في الجدول السابق (25% سنة 2011، و13% سنة 2014 و19% سنة 2017)، بالإضافة إلى تفادي المعاملات الربوية بالنسبة للأغلبية، وثقل وطول الإجراءات الإدارية.

وتشجيعا لتنويع باقة المنتجات المصرفية وتماشيا مع ميولات الأفراد والمؤسسات على حد سواء على استخدام منتجات إسلامية خالية من شبهة الربا، أصدر بنك الجزائر مؤخرا النظام 20-02 بتاريخ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[47] (التعليمة رقم 03-2020 بتاريخ 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية).

يشير تقرير البنك الدولي للشمول المالي لسنة 2017 زيادة نسبة ممن يملكون حسابات في مؤسسات مالية رسمية من الذكور على نسبته من النساء في الجزائر، أين بلغت 56.3% بالنسبة للذكور في مقابل 29.3% بالنسبة للإناث، من البالغين، كما يشير أيضا إلى زيادة نسبة المقترضين الذكور على نسبة المقترضين من النساء، أين بلغت 04% بالنسبة للذكور في مقابل 02% بالنسبة للإناث، من البالغين[48].

هناك ضعف شديد في دفع الفواتير باستخدام حساب مالي أو مصرفي، حيث دفع 02% فقط فواتيرهم عن طريق المؤسسات المالية، وكذا الاقتراض باستخدام بطاقة ائتمان حيث سجلت سنة 2017 ما يقارب 03.5%، وهي لم تتطور كثيرا عما كانت عليه سنة 2011 (01%).

بالنسبة للادخار، فإن دراسة تطور هذه النسبة في الجزائر، تفيد أنها انخفضت في سنة 2017 حيث بلغت 11.4% عما كانت عليه في سنة 2014 (13.8%)، وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت والبحرين تجاوزت 25%، والمغرب، ومصر والعراق لم تتجاوز 6.5%[49]). وقد يكون السبب الرئيسي لانخفاض هذه النسبة هو الأزمة الاقتصادية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط، والتي أثرت سلبا على الادخار وبالمقابل أثرت إيجابا على القروض المصرفية.

بالنسبة للقيام بعمليات رقمية (دفع أو استلام)، فإن دراسة تطور هذه النسبة في الجزائر، تفيد بأنها سجلت ارتفاعا طفيفا في سنة 2017 حيث بلغت 26% عما كانت عليه في سنة 2014 (25.4%)، وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت والبحرين تجاوزت 70%، والمغرب، وموريتانيا وفلسطين لم تتجاوز 17%[50]). وأن 02% منها فقط تمت عن طريق الهاتف النقال[51].

وتشجيعا لاستعمال المنتجات الرقمية أصدر بنك الجزائر مؤخرا النظام 20-01 بتاريخ 15 مارس 2020[52] الذي ينص على مجانية بعض الخدمات المصرفية (بطاقة مصرفية، كشف الحساب السنوي، استعمال صراف آلي، تزويد التجار بأجهزة الدفع الالكترونية ... الخ) تحفيزا للعملاء على استخدام وسائل الدفع غير النقدية من جهة ودفع البنوك على الابتكار وتقديم منتجات جديدة مسايرة للتطورات التكنولوجية الحديثة، من جهة أخرى.

**3-2 سياسات تنمية الشمول المالي في الجزائر:**

**3-2-1 سياسات خاصة بالحسابات بالعملة الوطنية:**

بالرغم من تعدد السياسات الرامية إلى احتواء هذا المشكل، إلا أنها باءت كلها بالفشل، ونذكر منها ما يلي:

**أ- المراسيم التنفيذية:** التي أصدرتها الحكومة في كل من 2005، و 2010 و2015 والتي نصت على ضرورة استخدام وسائل الدفع القانونية في المعاملات التي تفوق قيمتها 50.000دج، 500.000دج و1.000.000دج على التوالي، إلا أن بعضها ألغي والبعض الآخر فشل في تحقيق الهدف المرجو لانعدام الصرامة في تطبيق القوانين الخاصة بإصدار الشيكات بدون رصيد، أو نقص الإمكانيات اللازمة لاستخدام وسائل الدفع [53].

**ب- الحق في حساب:** التعليمة رقم 03-2012 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012 من طرف بنك الجزائر التي دعمت حق كل مواطن جزائري في فتح حساب والاستفادة من الخدمات المصرفية القاعدية المرتبطة به، إلا أن بعض المصارف كانت ترفض فتح الحسابات لفئات معينة بسبب الفهم الضيق للمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن تشديد الإجراءات عند عمليات الإيداع، وعدم الاستجابة لعمليات السحب في حينها خاصة ما يتعلق بالمبالغ الكبيرة.

**ج- الامتثال الضريبي الطوعي:** المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 هدفت إلى تعبئة الموارد المالية من أجل تمويل المشاريع الإنتاجية بدمج أعوان اقتصادية جديدة (مؤسسات وأفراد) في القطاع المصرفي، كمصدر لتوسيع الادخار الوطني وتقنينه من خلال وضع برنامج الامتثال الضريبي الطوعي أو الإرادي، والذي كان محكوماً عليه بالفشل منذ البداية حيث استلمت إدارة الضرائب سوى 250 ملف (تمثل 25% من التحصيل الضريبي المتوقع) مع نهاية سنة 2016 آخر أجل لتنفيذ هذه الآلية، وقد يرجع هذا الإخفاق لسببين، الأول يتمثل في النسبة الجزافية التي فرضتها الحكومة (07%) على المبالغ المودعة لدى البنوك من طرف أصحاب رؤوس الأموال، والثاني يتمثل في قصر المدة المحددة لتطبيقه، ما أجبر الحكومة على تمديد الآجال لنهاية سنة 2017.

**د- القرض الوطني من أجل النمو الاقتصادي:** وفقا للقرار الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 عن وزارة المالية، فهو عبارة عن تمويل داخلي، تحدد فيه قيمة السندات التي سيتم إصدارها من طرف الخزينة العمومية (50.000دج)، وتأخذ هذه الأوراق شكلين مختلفين (اسمية ولحاملها)، مدة الاستثمار بين ثلاث وخمس سنوات، بمعدلات فائدة 05% و5.75% على التوالي، مع ضمان تسييلها قبل تاريخ استحقاقها. على أن تكون فترة الاكتتاب ستة أشهر (2016/04/17 إلى 2016/10/16) مع إمكانية تقليصها في حالة الوصول إلى المبلغ الإجمالي المعبأ المطلوب من هذه القروض قبل ذلك.

للإشارة فان العملية مكنت من تحصيل 568 مليار دج (حسب تصريح وزير المالية السابق حاجي بابا عمي)، لكن لا يمكن الحكم على نجاحها من فشلها في ظل غياب المعلومة عما كان منتظرا من ورائها.

**3-2-2- سياسات خاصة بالحسابات بالعملة الصعبة:**

أما فيما يخص الحسابات بالعملة الصعبة[54]، يواجه أصحابها العديد من العقبات والمشاكل في بعض المؤسسات المصرفية، بالرغم من حرية التصرف التي تخولها القوانين في هذا النوع من الحسابات، خاصة النظام 09-01 المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين، و يحدد النظام 16-02 المؤرخ في 2016/04/21 سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، لما لهذا النوع من الادخار من أهمية على الاقتصاد الوطني (4.7 مليون حساب بها ما يعادل 05 مليار دولار)[55]، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، وهذه جملة من الصعوبات نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- عملية فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص غير آلية، حيث ترفض بعض المصارف فتح هذا النوع من الحسابات للزبائن الجدد، أو تشترط عليهم بالمقابل فتح حسابات بالعملة الوطنية؛
- اشتراط وثيقة تثبت السفر في عمليات السحب؛
- اشتراط تصريح من البنك المركزي قبل القيام بتحويلات إلى الخارج، حتى وإن كانت لغرض تسوية بعض المصاريف، كالعلاج أو التمدرس أو أي نفقات أخرى؛
- طلب وثائق ثبوتية في عمليات الإيداع، سواء تعلق الأمر بالتحويلات المستلمة من الخارج أو بعمليات الإيداع نقدا، في عدة أحيان تقوم المصارف بإرجاع التحويلات المستلمة إلى مصدرها، أو تقوم بتحويل القيمة المستلمة آليا إلى الدينار؛

– عدم القدرة على مواجهة عمليات السحب في أغلب الأحيان، بحجة عدم توفر المصرف على العملة الصعبة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدولار الأمريكي في المصارف العمومية؛

– تشترط بعض المصارف على زبائنها عند القيام بإيداع مبالغ بالعملة الصعبة، ملء استمارة اسمية يسجل فيها الرقم التسلسلي لكل ورقة نقدية، كإجراء احترازي يستعان بها في حالة ظهور أوراق نقدية مزورة، فهذا الإجراء يثقل كاهل الزبون، خاصة إذا علمنا أن كل الوكالات تتوفر على جهاز كشف الأوراق النقدية المزورة؛

– نقص في الأوراق النقدية ذات القيم الصغيرة، خاصة تلك التي تقل قيمتها عن 50 أورو.

**4- معيقات تطبيق الشمول المالي في الجزائر:**

تطرق العديد من المهتمين بهذا الشأن إلى صعوبات كثيرة تواجه الدول في تعميق مفهوم الشمول المالي، من زوايا مختلفة (كالفقر، البطالة، انعدام دخل مستقر، اتساع رقعة السوق الموازي،...)، حاولنا حصرها فيما يلي:

**4-1 ضعف البنية المالية التحتية:** ونقصد بها ضعف المكونات الأساسية لها[56]، والتي نتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

**4-1-1 عدم مواءَمة البيئة التشريعية:**

لا تواكب البيئة التشريعية التي تنظم النشاط المصرفي في الجزائر التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية، ففي الدول المتطورة توضع القوانين مسبقا أي قبل حدوث ما أعدت لأجله، بينما في الجزائر العكس، وأفضل مثال على هذا، النظام الذي صدر سنة 2004 الخاص بضمان الودائع المصرفية، بعد إفلاس بنك الخليفة سنة 2003، لعدم وجود قانون في ذلك الوقت يحمي الزبائن ويضمن لهم استرداد ودائعهم في حالة إفلاس المصرف المودع لديه.

أضف إلى ذلك تأخر صدور قوانين تؤطر الصيرفة الإسلامية، والتي تساهم في إنجاح الشمول المالي، فبالرغم من وجود مصرفين ينشطان في هذا المجال (بنك البركة مند تقريبا 30 سنة، ومصرف السلام مند 12 سنة، بالإضافة إلى بعض النوافذ الاسلامية داخل بعض البنوك العمومية والخاصة)، انتظرت الساحة المصرفية حتى سنة 2020 أين صدر النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

كذلك التأخر في سن القوانين الخاصة بالصيرفة الالكترونية، لإنجاح التجارة الالكترونية، والتي تعود بالنفع الكبير على الشمول المالي؛

كما أن القوانين التي تصدر لا ترافقها مذكرات عمل أو تعليمات تشرح كيفيات تطبيقها، مما يؤدي إما إلى تضارب على مستوى مختلف المصارف، سببه كثرة التأويلات، وخير مثال على ذلك الفهم الضيق للقوانين التي وضعت من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتطبيق المفرط لها، الذي أدى إلى رفض استقبال ودائع بمبالغ كبيرة بدون أدلة أو أسباب واقعية[57]، والتي كان من الممكن الاستفادة منها ودمجها في القنوات الرسمية، أو يؤدي في بعض الأحيان إلى التأخر في التنفيذ لعدم الفهم.

**4-1-2 ضعف الشبكة المصرفية:** في نهاية سنة 2011 كانت الشبكة المصرفية متكونة من 1426 وكالة (1083 منها عمومية)، أي بمعدل وكالة أو شباك لكل 25700 نسمة مقابل وكالة لكل 26300 نسمة في 2010 و26700 نسمة في 2009، وهو تحسن ملحوظ، وكما يوضحه الجدول رقم (02) فإن الانتشار المصرفي في تزايد مستمر، لكن هذا التطور لا يعني بالضرورة تحسن مستوى العمق المالي إذا لم يتناسب مع

النمو الديمغرافي، حيث في سنة 2017 كان بمعدل وكالة واحدة لكل 26309 نسمة (مقابل 26189 في 2016 و25660 في 2015) أي أن معدل التغطية في انخفاض. وهو متدنٍ إذا ما قورن بالمعدل العالمي (وكالة لكل 3000 نسمة)، أو معدل التغطية الخاص بالجزائر ( وكالة لكل 5000 نسمة)[58].

بالنسبة للمصارف الخاصة، فهي في تزايد مستمر، لكن يعاب عليها تواجدها في الولايات الشمالية، والمدن الكبرى أكثر من الولايات الداخلية والجنوبية، حيث ترى أن التعامل مع الفقراء والشرائح من ذوي الدخل المنخفض يحقق لها أرباحا متدنية في حين أن تعاملها مع العملاء الأغنياء من ذوي الدخل المرتفع يحقق لها أرباحاً مرتفعة. لذلك فضلت المؤسسات المالية الخاصة التعامل مع الأغنياء وجعلت الفقراء خارج إطار أولوياتها.

**جدول رقم (02): تطور عدد وكالات المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر(2009-2017)**

| البيان | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المصارف العمومية | 1072 | 1077 | 1083 | 1091 | 1094 | 1113 | 1123 | 1134 | 1145 |
| المصارف الخاصة | 252 | 290 | 274 | 301 | 315 | 324 | 346 | 355 | 364 |
| المؤسسات المالية | / | / | 69 | 86 | 85 | 88 | 88 | 88 | 95 |
| المجموع | 1324 | 1367 | 1426 | 1478 | 1494 | 1525 | 1557 | 1577 | 1604 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لفترة الدراسة.

**4-1-3 وسائل الدفع وأنظمة التسوية:** بالرغم من الجهود المبذولة من طرف البنك المركزي في مجال عصرنة نظم ووسائل الدفع (ARTS, ATCI)، إلا أننا نلاحظ ضعفا كبيرا في استعمال هذه الأنظمة والوسائل لتسوية المعاملات اليومية للأفراد سواء كان ذلك عن طريق البطاقات الالكترونية أو عن طريق الإنترنت، سببه الاستبعاد المالي الطوعي والذي لا يمكن أن يعالجه الشمول المالي، حيث تشير معطيات (Global Findex) لسنة 2017 أن نسبة 23% من البالغين ممن يمتلكون حسابا مصرفيا، لا يمتلكون بطاقة ائتمان، وأن 16% ممن يمتلكون بطاقة ائتمان لم يستخدموها. كما أن نسبة 04% من البالغين الذين يملكون حسابا مصرفيا فقط استخدموا هواتفهم المحمولة أو الانترنت للولوج إلى حساباتهم المصرفية، وهي أدنى نسبة بالمقارنة مع باقي الدول العربية.

**4-1-4 قواعد البيانات:** نعني بمكاتب الاستعلام الائتماني، مختلف المركزيات التي يشرف عليها البنك المركزي، متمثلة في تسيير المخاطر والمستحقات غير المحصلة، حيث يلزمها تحديث دوري وعصرنة، كي تؤدي دورها، بالإضافة إلى انعدام قواعد البيانات التي تخص التاريخ الائتماني لكل من الأفراد والشركات. وضعف التنسيق فيما يخص تداول بعض المعطيات بين المصارف والمؤسسات المالية.

**4-1-5 العنصر البشري:** ضعف مهارات أعوان الرقابة مقارنة بالموظفين في المصارف، مما أدى إلى تفشي عمليات الاختلاس التي تستمر في بعض الحالات عدة سنوات قبل اكتشافها (حالة اختلاس 3200 مليار من البنك الوطني الجزائري)، أو عدم احترام الإجراءات الرقابية الداخلية، الأمر الذي أضعف الثقة في العلاقة (بنك-زبون)، بالإضافة إلى تهميش الكفاءات وعدم وجود مخططات واضحة وفعالة للتكوين.

**4-1-6 آليات معالجة ملفات القروض:** يشتكي الأفراد والمؤسسات من ثقل إجراءات طلب القروض، وبالأخص في المصارف العمومية حيث التماطل الكبير في مختلف مراحل الحصول على التمويل، ففي الوقت الذي أصر فيه البنك المركزي (جانفي 2013) على ألا تتجاوز مدة دراسة ملف طلب قرض 15 يوم بالنسبة للأفراد و45 يوم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجابة عليه سلباً أو إيجاباً[59]، نجد هذه المدة قد تصل إلى فترات أطول في بعض المصارف العمومية، بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية فيما يخص القروض الاستثمارية،

حيث يفترض أن تكون المساهمة الشخصية بين 50 و70% من قيمة المشروع، أضف إلى ذلك المبالغة في قيمة الضمانات التي قد تصل ضعف المبلغ المقترض، حتى فيما يخص البرامج التمويلية الحكومية **(ANSEJ – CNAC)** وهو ما يؤدي إلى عزوف الشباب عنها، كما أن المصارف ساهمت في تمويل سوى 07% من حجم القروض المصغرة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة **(ANGEM)** سنة 2005[60]، زد على ذلك الدور المحتشم الذي تلعبه البنوك الإسلامية ما يؤثر سلبا على سلة المنتجات المالية في هذا المجال، وعدم الاستفادة من التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات لتذليل العوائق المتعلقة بهذا الشق.

**4-2 ضعف الحماية المالية للزبون:** بعد قضية الخليفة بنك، اتضح أن هناك ثغرة على مستوى القوانين التي تؤطر النشاط المصرفي، ما سمح بظهور النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الذي تنص المادة 08 منه على الحد الأقصى للتعويض الممنوح للزبون، في حالة إفلاس بنك أو توقفه عن النشاط (600.000 دج) بغض النظر عن عدد الحسابات التي يملكها أو عملتها في نفس المؤسسة المصرفية، وهذا المبلغ تطرح منه مستحقات المصرف إذا كان الزبون مدينا له، كأقساط قرض مستحقة وغير مسددة، وبالتالي يقبض الزبون الرصيد إذا كان موجبا طبعا. وفي إطار تشجيع الادخار المالي وبعث الثقة من جديد في العلاقة بنك-زبون، جاءت المادة 05 من النظام 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، لتعدل المادة السابقة ويصبح الحد الأقصى للتعويض الممنوح للزبون، في حالة إفلاس بنك أو توقفه عن النشاط، هو 2.000.000 دج، هذه القيمة تعتبر متقاربة مع ما يتم تطبيقه في الدول المجاورة، لكنها تبقى غير كافية، خاصة في ظل ارتفاع معدلات التضخم، وانخفاض معدلات الفائدة على الودائع الادخارية. بالإضافة إلى إخلال الموظفين في بعض المصارف بأهم قاعدة في النشاط المصرفي وهي مبدأ السر المهني، الذي شدد عليه البنك المركزي في أكثر من مرة، لحماية بيانات الزبائن المالية.

**4-3 الخدمات التقليدية:** أدت هيمنة القطاع المصرفي العمومي إلى انعدام روح المنافسة، حيث تقدم جميع المصارف منتجات متشابهة إن لم نقل نفسها، وتطبق نفس معدلات الفائدة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي تنفرد فيها المصارف الخاصة عن غيرها بخدمات نجدها مرتفعة التكلفة، وهو ما يعد استغلالا ماليا. بالإضافة إلى عدم وجود قوانين تؤطر الصيرفة الإسلامية والالكترونية مما يقيد توسيع وتعميم دائرة المنتجات المصرفية.

**4-4 نقص الثقافة المالية:** يعرف الوعي المصرفي بأنه اعتياد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في المصارف، واعتمادهم على مختلف وسائل الدفع في تسوية معاملاتهم الاقتصادية، ويزداد الطلب على الودائع المصرفية كلما ازداد انتشار الوعي المصرفي والعكس يؤدي إلى تنامي ظاهرة الاكتناز، وهي الظاهرة المتجذرة في الاقتصاد الجزائري، وبعض الدول الأخرى على عكس دول الخليج، التي تعرف مستويات عليا من الشمول المالي تترجمها نسبة التثقيف المالي المرتفعة، وهو ما يوضحه الجدول رقم (03).

**الجدول رقم (03): نسبة البالغين المثقفين ماليا في الدول العربية.**

| البلد | نسبة البالغين المثقفين ماليا % | البلد | نسبة البالغين المثقفين ماليا % | البلد | نسبة البالغين المثقفين ماليا % |
|---|---|---|---|---|---|
| تونس | 45 | الجزائر | 33 | فلسطين | 25 |
| الكويت | 44 | موريتانيا | 33 | الاردن | 24 |
| لبنان | 44 | السعودية | 31 | السودان | 21 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| البحرين | 40 | مصر | 27 | اليمن | 13 |
| الامارات العربية | 38 | العراق | 27 | | |

**المصدر**: بن قيدة مروان، بوعافية رشيد: واقع وآفاق تعزيز الشمول المالي في الدول العربية، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة2، 2018، طبعة 09، عدد 01، ص100.

كما أن الفجوة بين الجنسين في الدول العربية فيما يخص الثقافة المالية مرتفعة، وتتجاوز المعدل العالمي (05%)[61] خاصة في تونس بنسبة 13%، تليها لبنان بنسبة 11%، ثم الجزائر واليمن ب10%، سببها نقص الثقافة المالية عند المرأة ما يؤدي إلى قلة تعاملها ماليا ومصرفيا، على عكس الإمارات التي سجلت فيها نسبة سالبة ما يعني أن المرأة تتفوق على الرجل فيما يخص الثقافة المالية، على غرار السودان، والأردن والعراق أين سجلت نسب متدنية مردها إلى السياسات المتبناة لدمج وتمكين المرأة ماليا ومصرفيا.

**خاتمة**

في نهاية هذه الدراسة، وبعد عرض أهم المفاهيم النظرية المرتبطة بالشمول المالي، واقعه في الجزائر وإمكانية اعتماده كآلية لتأهيل الجهاز المصرفي الجزائري، نستعرض هنا أهم النتائج المتوصل إليها، واختبار الفرضيات على ضوئها، إلى جانب الخروج بمجموعة من التوصيات.

**نتائج:**

– تبين نسبة ملكية البالغين لحساب في مؤسسة مالية أو مصرفية رسمية، أن الجزائر تتوسط بلدان العالم العربي في الشمول المالي، لكنها دون المعدل العالمي. والفجوة بين الرجال والنساء في ملكية الحسابات قد بلغت 27%؛

– تبين نسبة الاقتراض أن الجزائر تتذيل دول العالم العربي، كما أن الفجوة بين الرجال والنساء في الحصول على تمويل من مؤسسة مالية أو مصرفية رسمية قد بلغت 02%؛

– بينما نسبة كل من تسديد الفواتير باستخدام حساب مصرفي، ونسبة استخدام بطاقة ائتمان تظهر ضعفا كبيرا من حيث التحكم في وسائل الدفع؛

– تبين نسبة الادخار ونسبة القيام بعمليات رقمية (دفع أو استلام) أن الجزائر تتوسط بلدان العالم العربي؛

– إن عصرنة وتطوير النظام المصرفي يسمح بتحقيق مستويات عالية من الشمول المالي؛

– إن تحقيق الشمول المالي يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع والنظام المالي والمصرفي، وبالتالي العلاقة متبادلة؛

– تواجه الجزائر مجموعة من الصعوبات في تجسيدها للشمول المالي.

**اختبار الفرضيات:**

– الفرضية الأولى التي تنص على أن مستوى الشمول المالي في الجزائر منخفض، وأثره ضعيف على أداء النظام المصرفي الجزائري، مثبتة وصحيحة.

– الفرضية الثانية التي تنص على أنه لا توجد معيقات تعترض الشمول المالي في الجزائر، غير صحيحة.

**توصيات:**

– وضع استراتيجية وطنية للشمول المالي تنفذ عبر مراحل، وتشمل ما يلي:

* توفير بيئة ملائمة وداعمة للارتقاء بالشمول المالي، ترتكز على بنية تحتية مالية قوية، تدعم الانتشار الجغرافي للبنوك، وتضمن عصرنة نظم ووسائل الدفع والتسوية، ما يساعد على ابتكار خدمات مالية تناسب كل الفئات بحسب حاجاتهم وقدراتهم وتطلعاتهم، والاعتماد على الرقمنة لتسهيل وصولها لكافة فئات المجتمع؛

* تفعيل دور السوق المالي لتنويع المنتجات وامتصاص سيولة أكثر؛

* تحقيق العدالة والشفافية في تقديم الخدمات المالية والمصرفية، لحماية الزبون من الاستغلال المالي، وزيادة الثقة في النظام المالي والمصرفي وبالتالي إدماج شرائح مجتمعية أكثر مع الوقت؛

* تعميم استخدام بنوك الهاتف لامتلاك (86%) من المواطنين المستبعدين ماليا هاتفا نقالا؛

* التفكير بجدية في البنك البريدي، لما تحوزه مؤسسات البريد من قاعدة عريضة من الزبائن، وبنية تحتية جاهزة؛

* الاهتمام بالتثقيف المالي، وهذا من خلال وضع برنامج وطني للتربية المالية. وإدراجها كمادة علمية في برامج التربية لضمان الوصول إلى أكبر قاعدة من الزبائن في المستقبل.

**الهوامش و الإحالات:**

**1-** يسر برنية، رامي عبيد، حبيب أعطية (2019)، "الشمول المالي في الدول العربية: الجهود والسياسات والتجارب"، أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، ورقة رقم 109، ص 09.

**2-** المرجع السابق، ص 09.

**3-** بن موسى محمد، قمان عمر، "واقع الشمول المالي في العالم العربي في ضوء المؤشر العالمي للشمول المالي (Global Findex) خلال الفترة (2011–2017) مع التركيز على الجزائر"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 03، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019، ص 05.

**4-** حنين محمد بدر عجور (2017)، "دور الاشتمال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء (دراسة حالة– البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة)"، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 09.

**5-** صندوق النقد العربي (2015)، "متطلبات تبني إستراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية"، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبوظبي، ص 03.

**6-** حنين محمد بدر عجور، مرجع سبق ذكره، ص 09.

**7-** Leyshon Andrew, Thrift Nigel, “Geographies of financial exclusion: financial abandonment in Britain and the United States”, Transactions of the Institute of British Geographers, vol 20, n° 03, 1995, p 312.

**8-** Conroy John, ‘APEC And Financial Exclusion: Missed Opportunities For Collective Action?’, Asia-Pacific Development Journal, vol 12, n° 01, june 2005, p 53.

**9-** Sarma Mandira, “Index of Financial Inclusion”, Centre for International Trade and Development, School of International Studies, Jawaharlal Nehru University, India, Nov 2010, p 05.

**10-** Giovanna Prialé R, Luis Daniel Allain C, Mazer R, “financial inclusion indicators for developing countries: the Peruvian case”. Los laurels N°214, Lima 27, Peru, 2010, p 01.

**11-** صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 02.

**12-** المرجع السابق، ص 03.

**13-** Banque D’Algérie : Brochure sur l’inclusion financière, p 01-02.
http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf ----- consulté le 16/07/2019

**14-**مجلة إضاءات مالية ومصرفية، "الشمول المالي"، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 08، العدد 07، الكويت، 2016، ص 02.

**15-** ماجد محمود محمد أبو دية (2016)، "دور الانتشار المصرفي والاشتمال المالي في النشاط الاقتصادي الفلسطيني"، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، ص 22.

**16-** Alliance for financial inclusion, “Measuring financial inclusion (core set of financial inclusion indicators)”, Guideline note n°04, Malaysia, (March 2013), p 04-05.

**17-** عبد الحليم عمار غربي، "نحو إطار مفاهيمي للشمول المالي والمصرفي الإسلامي (دراسة تحليلية لأبعاده ومؤشراته وتأثيراته)"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 26.

**18-** شاكر القزويني(2011)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، ص 49.

**19-** بقبق ليلى إسمهان، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس2008، ص02.

**20-** شاكر القزويني: مرجع سابق ذكره ، ص 57، 58.

**21-** https://www.fni.dz/fni/?q=ar القانون-الأساسي/html ---------- (اطلع عليه بتاريخ 30/10/ 2018)

**22-** الأمر رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1964/08/14.

**23-** الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1966/06/14.

**24-** الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1969/05/16.

**25-** الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1967/10/06.

**26-** المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1982/10/06.

**27-** الأمر 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 بتاريخ 1985/05/01.

**28-** مقرر صادر في 02 جانفي 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2020/03/21.

**29-** تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، "معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، يوم 24 و25 أفريل 2006، ص 05.

**30-** الطاهر لطرش(2010)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، ص 177، 181، 182.

**31-** المرجع السابق، ص 194.

**32-** بعلي حسني مبارك (2012)، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، ص69.

**33-** الطاهر لطرش: مرجع سابق ذكره، ص 195.

**34-** BADR-info, N° 01, janvier 2002, p 23-24.

**35-** قانون 90-10 الصادر في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.

**36-** بعلي حسني مبارك: مرجع سابق ذكره، ص73.

**37-** تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام: مرجع سابق ذكره، ص 07.

**38-** الطاهر لطرش: مرجع سابق ذكره، ص 196،197.

**39-** بعلي حسني مبارك: المرجع السابق ذكره، ص 75،76،77.

**40-** سليمان ناصر، آدم حديدي (جوان 2015)، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، عدد 02، ورقلة، ص 15.

**41-** http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/expomotifs_note012018.pdf_ (consulté le 02/12/2018).

**42-** https://globalfindex.worldbank.org/ (consulté le 05/06/2020)

**43-** بن موسى محمد، قمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 06.

**44-** المرجع السابق، ص 05.

**45-** المرجع السابق، ص 07.

**46-** عريف عبد الرزاق، "واقع الاشتمال المالي في الدول العربية مع الإشارة إلى الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 06، عدد 04، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 207.

**47-** https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf (consulté le 05/06/2020)

**48-** http://wdi.worldbank.org/table/WV.5 (consulté le 05/06/2020)

**49-** عريف عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص 208.

**50-** سيد اعمر زهرة، بن عبد الفتاح دحمان، التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز الشمول المالي في الوطن العربية-دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 08، عدد 01، مارس 2020، ص 75.

**51**- https://globalfindex.worldbank.org/ (consulté le 05/06/2020)
**52**- https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf (consulté le 05/06/2020)
**53**- سليمان ناصر، آدم حديدي: مرجع سابق ذكره، ص24، 25. بتصرف.
**54**- مذكرة 02-2018 مؤرخة في 2018/06/19 تتعلق بالتدابير التكميلية فيما يخص الشمول المالي والمرتبطة بادخار الأفراد بالعملة الصعبة.
**55**- المرجع السابق.
**56**- Banque D'Algérie : Brochure sur l'inclusion financière.
http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf ----- consulté le 24/11/2018.
57- مذكرة 01-2018 مؤرخة في 2018/02/14 المتعلقة بتطوير الشمول المالي.
**58**- Hocine SAM (2017), Pour une meilleure inclusion financière et l'accessibilité aux services bancaires et financiers : cas de l'Algérie, revue critique de droit et sciences politiques, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou, numéro 2, p47.
**59**- Intervention de Mohammed Laksaci Gouverneur de la Banque d'Algérie : Rôle des banques centrales dans la promotion de l'inclusion financière : référence au cas de l'Algérie, 21e Conférence des Gouverneurs des Banques Centrales des Pays Francophones (Dakar 14-15 mai 2014).
**60**- ibid.
**61**- بن موسى محمد، قمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

# Structure du capital &profitabilité des banques Algériennes

**Sami BOULARES [(1)] Dr. Malek MERHOUN [(2)]**

**1**-Ecole Supérieure de Commerce «ESC » pôle universitaire Koléa, etd_boulares@esc-alger.dz.
**2**-Ecole Supérieure de Commerce «ESC» pôle universitaire Koléa, esc.master.dr.merhoun.malek@gmail.com.

**Soumis le :** 11/04/2019 **révisé le:** 16/02/2021 **accepté le :**26/12/2021

***Résumé***

*L'analyse de la structure financière d'une entreprise reste l'un des thèmes les plus importants de la finance d'entreprise. L'objectif visé consiste à mesurer l'impact de la structure du capital et de ses déterminants sur la profitabilité des banques algériennes mesuré par (ROA).La méthode des données de panel a été utilisée sur les 20 banques algériennes de 2012 à 2016.Les résultats obtenus grâce au logiciel Sm STATA 14.2 ont montré une relation positive significative entre TDTA et ROA, une relation positive significative des variables (LIQ) et propriété (PROP) et pas de relation pour les variables AGE et TAILLE sur ROA.*

***Mots-clés: Structure du capital, Profitabilité, Banques Algériennes, données de panel.***

## هيكل رأس المال و ربحية البنوك الجزائرية

**ملخص**

*يظل تحليل الهيكل المالي للشركة أحد أهم موضوعات تمويل الشركات. يهدف البحث إلى قياس تأثير هيكل رأس المال الذي تحدده نسبة إجمالي الدين إلى إجمالي الأصول ومحدداته على ربحية البنوك الجزائرية التي تم قياسها بواسطة.(ROA)تم استخدام طريقة لوحة البيانات على عينة من 20 بنكًا جزائريًا على مدار فترة تمتد من 2012 إلى 2016. وأظهرت النتائج المتحصل عليها باستخدام برنامج 14.2 Sm STATA وجود علاقة إيجابية مهمة بين ROA ، DTA ، كذلك وجود علاقة إيجابية للمتغيرات(PROP) والملكية (LIQ) كما أظهرت عدم وجود علاقة بين المتغيرات SIZE ! AGE علىROA.*

**الكلمات المفاتيح: هيكل رأس المال، ربحية، بنوك جزائرية، لوحة البيانات.**

## *Capital structure & profitability of Algerian banks*

***Abstract***

*The analysis of the financial structure of a company remains one of the most important topics of corporate finance. The objective of the study is to measure the impact of the capital structure and its determinants on the Profitability of Algerian banks as measured by (ROA). The panel data method was used on a sample of 20 Algerian banksfrom 2012 to 2016. The results obtained with Sm STATA 14.2 software showed a significant positive relationship of TDTA on ROA, a positive significant relationship of the variables (LIQ) and property (PROP) and no relationship for the variables AGE and SIZE on ROA.*

***Keywords: Capital structure, Profitability, Algerian banks, Panel data.***

**Auteur correspondant:** SAMI BOULARES, etd_boulares@esc-alger.dz

**Introduction:**

La décision concernant la structure du capital repose sur la combinaison de dettes et de fonds propres qu'une entreprise utilise pour financer ses activités **(1)**.

La structure du capital est l'un des sujets majeurs sur lequel de nombreuses recherches ont été menées depuis plus de 50 ans par les spécialistes en finance. La structure du capital en termes financiers désigne la manière dont une entreprise finance ses actifs en combinant des titres de créance, des titres de participation ou des titres hybrides **(2)**.

La structure du capital est une décision financière très importante car elle est directement liée au risque et au rendement d'une entreprise. Cette décision n'est pas facile car elle nécessite de choisir entre des titres de créance et des titres de participation tout en tenant compte des différents coûts et avantages associés à ces titres. Une mauvaise décision dans le fractionnement des titres peut réduire la valeur de l'entreprise et mener celle-ci à des difficultés financières, voire à la faillite**(3)**.

Les évolutions récentes de l'économie mondiale, conjuguées à la crise financière et au resserrement du crédit au cours de la dernière décennie, ont incité les chercheurs à s'intéresser davantage au secteur bancaire **(4)**.

Indépendamment de ces évolutions, les banques sont classées en fonction de la rentabilité de leur réseau d'agences et de leur service client. La principale fonction des banques étant d'accumuler des excédents et de les mettre à la disposition des secteurs déficitaires de l'économie. Elles réalisent des bénéfices par le biais de prêts et d'emprunts.

Depuis que des études ont démontré l'existence d'une relation entre la structure du capital et la rentabilité des banques, il est devenu nécessaire pour ces banques de déterminer la structure de leur capital optimale pour maximiser leur rentabilité et minimiser les pertes, afin de faire face à la concurrence**(5)**.

Cette étude souhaite contribuer au débat sur la relation entre structure du capital et la rentabilité des banques et cherche à répondre à la question :

**Quel est l'impact de la structure du capital et de ses déterminants sur la profitabilité des banques algériennes ?**

L'objectif principal de ce document est donc d'examiner l'impact de la structure du capital et de ses déterminants sur la performance des banques en Algérie c'est-à-dire que l'objectif principal de la recherche est de démontrer de quelle manière la structure du capital peut-elle affecter la profitabilité des banques algériennes, mais aussi d'identifier la nature de la relation entre ses variables et la rentabilité.

En ce qui concerne l'importance de la recherche, cette étude devrait apporter un éclairage substantiel sur la compréhension de l'impact des décisions de structure du capital et de ses déterminants sur la profitabilité des banques en Algérie. Elle devrait également constituer un apport certain d'informations réelles aux gestionnaires financiers pour une meilleure compréhension des problèmes liés aux décisions de financement ce qui devrait déboucher sur la détermination d'une structure optimale de capital. Enfin, elle servira de base aux décideurs pour examiner le niveau approprié d'endettement requis pour les banques.

Aussi et dans un premier temps, nous commencerons notre article par une revue des différentes théories et études empiriques relevant de la structure du capital. Dans un second temps, nous analyserons empiriquement l'impact de la structure du capital sur la profitabilité des banques algériennes et ce sur la base de notre échantillon choisi.

**1- Revue de la littérature théorique sur la structure du capital:**

Cette partie traitera de la littérature théorique et pertinente. Un certain nombre de nouvelles théories ont émergé dans la finance après la théorie de Modigliani & Miller et ce pour expliquer le choix de la structure du capital d'une entreprise. Les théories qui vont être développées dans cette partie sont les suivantes : la théorie de Modigliani & Miller, théorie des coûts d'agence, la Trade-off-Theory (TOT) et la théorie de l'ordre hiérarchique.

**1-1- La théorie de Modigliani & Miller:**

La théorie de Modigliani & Miller (1958) est l'une des plus célèbres théories en finance d'entreprise. Les chercheurs démontrent que sous certaines conditions la valeur de l'entreprise était indépendante de la structure du capital. M&M (1958) sont arrivés à cette conclusion à la suite de certaines hypothèses selon lesquelles les marchés financiers sont parfaits, qu'il n'existait pas de coût de faillite, absence d'imposition et que l'asymétrie d'information entre les agents économiques était inexistante. En d'autres termes, M&M (1958) déclarent que dans un monde où l'imposition est inexistante, il n'existerait pas de structure du capital optimal, c'est-à-dire que le choix entre fonds propres et dettes n'aurait pas d'importance **(6)**.

La théorie de Modigliani & Miller (1958) sur la structure du capital a fait l'objet de bon nombre de critiques sur le caractère de ses hypothèses jugées trop irréalistes notamment l'absence du coût de faillite, d'impôts et d'autres imperfections existant dans le monde.

Cette théorie est considérée comme étant l'une des pionnières dans le domaine de la structure du capital. Elle donnera ensuite naissance à bon nombre de théories qui feront poursuivre le débat.

**1-2- La théorie d'agence :**

La théorie de l'agence introduite par Jensen & Meckling en 1976 définit la relation entre un principal (mandant) comme étant un contrat le liant à une autre personne (mandataire) pour accomplir en son nom une tâche quelconque, ce qui implique une délégation de la décision. Elle considère que les dirigeants de l'entreprise sont les « agents » des actionnaires et que leur rôle est de gérer l'entreprise dans le sens de l'intérêt des actionnaires.

La théorie d'agence s'occupe de la résolution des problèmes pouvant exister dans les relations d'agence entre actionnaires et dirigeants. L'agent répondra aux incitations et pourrait ne pas agir toujours dans le meilleur intérêt du principal.

Il naît de cela un conflit d'intérêt pouvant générer ainsi des coûts d'agences (Jensen & Meckling (1976)) en raison de l'alignement incomplet entre les intérêts de l'agent et ceux du principal.

Jensen & Meckling (1976) et Jensen (1986) énoncent que les coûts d'agence se composent de la manière suivante: les coûts d'agence de fonds propres entre actionnaires et dirigeants, les coûts d'agence liés aux dettes financières entre les actionnaires et les créanciers.

Ce conflit entre les actionnaires et les créanciers est susceptible d'affecter la décision ferme sur la structure du capital **(7)**.

Certaines théories ont suggéré une stratégie d'augmentation de l'utilisation du capital emprunté afin de réduire le problème des coûts d'agence. Pour les entreprises qui sont principalement financées par dette, les gestionnaires disposent de moins de pouvoir de décision que celles financées par fonds propres, la dette peut donc être utilisée comme mécanisme de contrôle, dans lequel le prêteur et les actionnaires deviennent les principaux acteurs de la structure de gouvernance d'entreprise. En d'autres termes, plus les dettes financières augmentent, plus les créanciers seront plus puissants et leur influence dans la prise de décision augmentera en conséquence **(8)**.

Jensen, 1976 (cité dans Saleyi & Biglar, 2009) définit la dette comme un outil disciplinaire permettant de garantir que les gestionnaires donnent la préférence à la création de richesse pour les actionnaires. L'augmentation des dettes peut être utilisée comme un moyen pour réduire le champ d'action des gestionnaires jusqu'à ce que les ressources de l'entreprise ne soient plus gaspillées du fait de leurs objectifs individuels.

**1-3- La « Trade-off » théorie :**

Cette théorie prône l'existence d'une proportion maximale d'endettement au sein de la structure financière. Selon Graham et Harvey (2001), la théorie du compromis ou « Trade-off theory » suppose que l'entreprise choisisse un effet de levier selon les avantages et les coûts de la dette et le compromis entre les coûts et les avantages de l'emprunt.

La théorie du compromis ou « Trade-off theory » pondère les avantages de la dette par rapport au coût des difficultés financières liées à l'endettement **(9)**.

Selon cette même théorie, la valeur totale d'une entreprise endettée est égale à la valeur de l'entreprise sans endettement plus les économies d'impôt sur la valeur actuelle résultant de la dette, moins la valeur actuelle du coût de faillite [(10)].

**1-4- La « Pecking Order » théorie :**

La théorie de l'ordre hiérarchique, ou « pecking order theory », a été développée par Myers et Majluf en 1984. Selon cette théorie, la structure financière d'une entreprise est tout simplement le résultat cumulé des décisions de financement individuelles dans lesquelles les dirigeants suivent une hiérarchie bien précise [(11)].

Fondateurs de la théorie de l'ordre hiérarchique (Pecking Order Theory), Myers et Majluf affirment que les entreprises ont des priorités dans les choix des sources de financement : ainsi, elles privilégieront d'abord l'autofinancement, et ensuite l'endettement (avec une préférence de celui le moins risqué possible) et enfin, l'augmentation de capital en dernier ressort. La préférence reflète le coût relatif des sources de financement disponibles, en raison du problème d'asymétrie de l'information entre l'entreprise et les fournisseurs de financement[(12)].

Dans cette théorie, le problème de la structure financière n'est plus de chercher une structure financière qui maximise la valeur de l'entreprise, mais d'appliquer une procédure de sélection entre les différents moyens de financement et de déterminer les facteurs explicatifs de la structure financière des entreprises.

**2- Revue empirique de la littérature :**

La structure du capital indique le mode de financement utilisé, généralement un mélange de dettes et de fonds propres [(13)].

Les entreprises utilisent généralement la structure du capital pour financer leurs activités et se développer.

L'impact de la structure du capital sur les performances des banques a fait l'objet de débats entre chercheurs et universitaires. Différents chercheurs ont été conduits à explorer l'impact de la structure du capital sur les performances des banques. Différentes recherches ont utilisé différentes techniques et méthodologies et les avis ont été partagés quant aux résultats.

Certains d'entre eux ont remarqué un impact positif, tandis que d'autres ont noté un effet négatif ou aucun effet.

**2-1- Relation positive :**

Muhammad Raghib Zafar, Farrukh Zeeshan, Rais Ahmed (2016) ont utilisé un échantillon de 25 banques cotées à la (KSE) ou elles sont programmées dans la banque d'État (SBP) du Pakistan. Les conclusions de l'étude ont mis en évidence une relation positive entre les déterminants de la structure du capital et la performance du secteur bancaire. UN M. Goyal (2013) a étudié la relation entre la structure du capital et la rentabilité du secteur public bancaire indien coté à la bourse nationale de 2008 à 2013 et les résultats révèlent une relation positive entre dette à court terme, ROA, ROE et EPS. Nikoo (2015), en utilisant les données de 17 banques sur une période allant de 2009 à 2014, a observé un effet positif significatif du choix de la structure du capital sur la performance des banques de l'échantillon. Khalaf Taani (2013) a examiné l'effet de la structure du capital sur la performance de 12 banques commerciales jordaniennes cotées à la bourse d'Amman. Le chercheur a constaté que la performance des banques est associée de manière significative et positive à la dette totale. Muhammad Muzaffar Saeed, Ammar Ali Gull et Muhammad Yasran Rasheed (2013) ont examiné si les déterminants de la structure du capital approximés par (ratio dette à long terme sur capital, ratio dette extérieure à court terme et ratio dette totale) avaient un impact sur la performance bancaire mesurée par (ROA, ROE, EPS). Les résultats de l'étude ont validé une relation positive.

**2-2- Relation Négative :**

Md. Nur Alam Siddik, Sajal Kabiraj et Shanmugan Joghee (2017), en utilisant les données de 22 banques pour la période 2005-2014, cette étude a examiné de manière empirique les impacts de la structure du capital sur les performances des banques du Bangladesh évaluées

par ROA, ROE et EPS, les résultats ont montré que la structure du capital affecte inversement les performances des banques. Shahryar Zaroki, Laleh Rouhi (2015) a mis en évidence une relation négative entre la structure du capital et le ROA en utilisant un échantillon de 9 banques cotées à la Bourse de Téhéran pour la période 2008-2013. Lawal Babatunde Akeem, Edwin Terer K., Monica Wanjiru Kiyanjui et Adisa Matthew Kayode (2014), utilisant les données de 10 entreprises manufacturières établies au Nigeria pour la période allant de 2003 à 2012, ont observé que la structure du capital mesurée par (dette totale / actif total (TD) et ratio d'endettement sur fonds propres) sont négativement liés au rendement de l'entreprise mesuré par (ROA, ROE).

**2-3- Aucune relation :**

Contrairement aux études empiriques qui ont observé un impact négatif et positif. Maysa'a Munir Milhem (2017) a examiné l'impact de la structure du capital sur la performance des banques islamiques et conventionnelles en Jordanie au cours de la période 2010-2015. Les résultats montrent que la structure du capital n'a aucun effet statistiquement significatif sur la performance des banques conventionnelles jordaniennes. L'étude de Ebenezer Bugri Anarfo (2015) montre que la structure du capital ne détermine pas la performance des banques. Ebaid (2009) a examiné l'influence de la décision relative à la structure du capital sur la performance des entreprises. À l'aide des données de 64 entreprises cotées sur le marché des capitaux égyptien pour la période 1997-2005, l'auteur a procédé à une analyse de régression multiple et observé un impact faible à nul.

**3- Le marché Algérien des banques :**

L'activité bancaire en Algérie est régie par l'ordonnance de 1990, l'ordonnance n°03-11 du 26 août 2003, relative à la monnaie et au crédit, modifiée et complétée par l'ordonnance n°10-04 du 2 août 2010 et la loi n°17-10 du 11 octobre 2017 **(14)**.

L'Algérie a été marquée par une forte diversification du nombre d'institutions autorisées à exercer leur fonction en Algérie. En effet, le secteur bancaire algérien est constitué de 6 banques publiques et de 14 banques privées à capitaux étrangers.

En 2017, le secteur public des banques algériennes domine toujours le marché des banques avec un pourcentage de 85,6 % comparativement au secteur privé qui lui n'en fait que 14,4 %. Ce secteur est un secteur en développement. Ce développement s'apprécie par le nombre total des banques. Le nombre total des banques privées a quasiment triplé en quelques années.

En regardant bien le ratio de solvabilité par rapport aux fonds propres, il a atteint 15,2 %, soit un taux largement supérieur aux normes minimales recommandées par Bâle 3 ce qui montre que le secteur bancaire est un secteur solide **(15)**.

**4- Déterminants de la structure du capital :**

A la lumière, des fondements théoriques et des études empiriques précédentes, plusieurs déterminants de la structure du capital ont été identifiés dont :

**4-1- La taille de l'entreprise :**

La taille de l'entreprise est considérée comme un facteur déterminant de la structure du capital. Selon la théorie de compromis, la taille de l'entreprise serait positivement liée à sa structure du capital, c'est-à-dire qu'une entreprise de grande taille en diversifiant son activité réduit sa probabilité de faillite et se facilite un accès certain à l'endettement **(16)**. A contrario, selon la théorie de l'ordre hiérarchique, et comme le note Rajan et Zingales (1995),une relation négative peut exister et que la taille serve ainsi de mesure inverse de l'information obtenue par les investisseurs externes. Toutefois, ils n'observent pas que les grandes entreprises émettent plus de titres sensibles aux asymétries d'informations **(17)**.

**4-2- La liquidité de l'entreprise :**

La liquidité indique la disponibilité des ressources internes dans l'entreprise. Selon la théorie du compromis, la liquidité influence positivement le recours à l'endettement dans la mesure où plus la liquidité est importante plus les chances de non-payement sont moindres. Par contre, selon la théorie de l'ordre hiérarchique, la liquidité influence négativement le

recours à l'endettement dans la mesure où la disponibilité des fonds internes peut inciter les entreprises à ne pas avoir recours à l'endettement [(18)].

**4-3- L'âge de l'entreprise :**

L'âge est un indicateur de la maturité de l'entreprise, il devrait y avoir une relation négative entre l'âge et l'endettement, car les entreprises les plus âgées sont censées avoir accumulé au cours de leur existence un montant important de fonds propres grâce à l'autofinancement [(19)].

**4-4- La propriété :**

Bon nombre d'études ont essayé d'identifier la relation entre la propriété ou secteur d'activité et la structure du capital [(20)]. L'intérêt de cette variable est de pouvoir envisager la possibilité de la généralisation des résultats [(21)].

**5- Méthodologie de recherche :**

Pour étudier l'impact de la structure du capital et de ses déterminants sur la rentabilité des banques, nous avons utilisé les méthodologies adoptées lors de travaux de recherche antérieurs sur ce sujet. Comme d'autres études ont examiné ces relations, le cadre conceptuel de notre étude repose sur la méthode de la déduction. Pour l'analyse des données recueillies à partir de sources secondaires, des techniques quantitatives ont été utilisées. L'analyse des données est proposée à l'aide de statistiques descriptives, d'une matrice de corrélation et de modèles de régression.

**5-1- Données et échantillon :**

L'échantillon de notre étude comprend toutes les banques présentes sur le marché algérien c'est-à-dire les six banques publiques et les quatorze privées et ce pendant la période allant de 2012 à 2016. Les données de l'étude ont été recueillies des états financiers vérifiés des banques publiées dans leurs rapports annuels, du centre national du registre du commerce (CNRC) et de leurs sites web.

**5-2- Les variables :**

Les variables indépendantes comprennent la dette totale par rapport à l'actif total (TD/TA), la taille, l'âge, la liquidité et la propriété. La variable dépendante est la rentabilité économique qu'on nommera (ROA).

**5-2-1- La rentabilité économique (ROA) :**

La rentabilité économique mesure la capacité d'une entreprise à générer des bénéfices par rapport au montant total de l'investissement dans l'entreprise ((Md. Nur Alam Siddik, Sajal Kabiraj et Shanmugan Joghee (2017)). Elle mesure la profitabilité de l'entreprise et est calculée par : La rentabilité économique = Résultat net / Total actif.

**5-2-2- La structure du capital :**

L'objectif étant de connaître l'impact de la structure du capital sur la profitabilité des banques algériennes. Nous utiliserons pour cela ces ratios comme indicateurs principaux de la structure du capital des banques :

- La dette totale par rapport à l'actif total (TD/TA) ;

**5-2-3- La taille de la banque (TAILLE) :**

La taille de la banque est mesurée par le logarithme des actifs des banques. Les banques de plus grande taille ont tendance à avoir une plus grande capacité à contrer les risques et à avoir un meilleur pouvoir de négociation, ce qui peut augmenter la performance de l'entreprise [(22)].

**5-2-4- L'âge de la banque (AGE) :**

L'âge de la banque est mesuré par le logarithme du nombre d'années écoulées depuis la création de l'entreprise tel qu'étudié par Abor en 2007.

**5-2-5- La liquidité (LIQ) :**

La liquidité est mesurée par le ratio total des prêts sur le total des dépôts. Cette variable mesure l'importance des prêts accordés par la banque par rapport à sa principale source de financement. Cette variable est utilisée par plusieurs auteurs tels que Pasiouras et Kosmidou (2007).

**5-2-6- La propriété (PROP) :**

La propriété est une variable dichotomique qui prend la valeur 0 si la banque est publique et 1 si la banque est privée. Cette étude a été adoptée par Dietrich et Wanzenried (2011).

**5-3- Hypothèses :**

Les principales hypothèses sont :

**H0 :** Il n'existe pas de relation entre structure du capital (TD/TA, ses déterminants) et la profitabilité des banques en Algérie.

**H1 :** Il existe une relation entre la structure du capital (TD/TA, ses déterminants) et la profitabilité des banques en Algérie.

Peu de travaux ont été faits sur la structure du capital des banques et sur la manière dont celle-ci a affecté leur performance en Algérie. Cette étude cherche à combler ce déficit en analysant la structure du capital et la performance des banques.

**6- Spécification du modèle :**

Dans le cadre de notre recherche, nous avons opté pour un modèle de régression linéaire de données de Panel. Cette méthode prend en considération la dimension individuelle et temporelle banques-années et ce pour analyser l'impact de la structure du capital et de ses déterminants sur la profitabilité des banques algériennes. Notre panel est constitué de 100 observations. L'étude empirique a été effectuée grâce au logiciel SM STATA 14.2

La profitabilité des banques sera noté $ROA_{it}$ pour une banque i et pour une année t, comme suit :

$$ROA_{it} = \beta_0 + \beta_1(TDTA)_{it} + \beta_2(TAILLE)_{it} + \beta_3(LIQ)_{it} + \beta_4(AGE)_{it} + \beta_5(PROP)_{it} + \mu_{it}$$

Où $\beta_1$ ,$\beta_2$ ,$\beta_3$ ,$\beta_4$ et $\beta_5$désignent les coefficients de regressions pour les variablesTDTA,TAILLE, LIQ, AGE et PROP et où $\mu_{it}$ représente l'erreur.

**7- Résultats empiriques et interprétation :**

Les résultats empiriques et les interprétations sont présentés comme suit :

**7-1- Statistiques descriptives :**

Les variables de notre étude sont décrites dans le tableau n°1. D'après ce même tableau, nous constatons que la moyenne de la variable dépendante (La rentabilité économique (ROA)) de notre échantillon est de 0.0205395 ce qui équivaut à peu près à 2.05% avec un maximum de 5.09% et un minimum de 0.02 %.

En ce qui concerne les variables indépendantes et cibles de notre recherche et qui représentent la structure du capital c'est-à-dire TDTA, on a observé une moyenne de 0.9036249 et avec un écart-type de 1.811487 et ce qui confirme que ces entreprises opèrent avec un niveau très élevé de dettes.

Pour ce qui est de la variable taille, nous constatons une moyenne de 20.80953 avec un maximum de 28.58761 et un écart-type relativement élevé qui équivaut à 3.525509. La liquidité quant à elle, sa moyenne est estimée à 0.7858929 pour un écart-type de 0.285377. Pour les variables âge et propriété, nous constatons une moyenne respective de 2.737246 et de 0.7.

**Tableau n°1 : Les statistiques descriptives**

| Variables | **Obs** | **Mean** | **Min** | **Max** | **Std Dev** |
|---|---|---|---|---|---|
| **ROA** | 100 | 0.0205395 | 0.0002189 | 0.0509858 | 0.0112824 |
| **TDTA** | 100 | 0.9036249 | 0.3851534 | 18.78183 | 1.811487 |
| **TAILLE** | 100 | 20.80953 | 16.72837 | 28.58761 | 3.525509 |
| **LIQ** | 100 | 0.7858929 | 0.0007906 | 1.548867 | 0.2853177 |
| **AGE** | 100 | 2.737246 | 0.6931472 | 3.912023 | 0.7359145 |
| **PROP** | 100 | 0.7 | 0 | 1 | 0.4605662 |

Source : Résultats obtenus grâce au logiciel Sm STATA 14.2

**7-2- Le test de Multi-colinéarité :**

Dans notre étude, nous avons utilisé la méthode de panel sur un échantillon de 20 banques et sur une période allant de 2012 à 2016. Donc, un problème de multi-colinéarité peut exister. Pour examiner cette multi-colinéarité, nous avons examiné la matrice de corrélation pour

étudier la relation entre les variables dépendantes et indépendante, mais également afin de s'assurer qu'il n'y aurait pas un problème de multi-colinéarité.

A travers le tableau n°2, on constate qu'il y a une forte corrélation positive entre les variables, LIQ et PROP et la variable à expliquer (ROA). Nous remarquons aussi qu'il y a une corrélation forte et négative entre les variables, TAILLE et l'AGE.

**Tableau n°2 : Matrice de corrélation en les variables indépendantes.**

| Variables | **ROA** | **TDTA** | **TAILLE** | **LIQ** | **AGE** | **PROP** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **ROA** | 1.0000 | | | | | |
| **TDTA** | 0.0923 | 1.0000 | | | | |
| **TAILLE** | -0.3048* | -0.0721 | 1.0000 | | | |
| **LIQ** | 0.3199* | -0.0786 | -0.1505 | 1.0000 | | |
| **AGE** | -0.5110* | -0.0284 | 0.5448* | -0.2055* | 1.0000 | |
| **PROP** | 0.6661* | 0.0229 | -0.5239* | 0.2120* | -0.7342* | 1.0000 |

*Corrélation significative au seuil de 5%.

Source : Résultats obtenus grâce au logiciel Sm STATA 14.2

En ce qui concerne le problème de multi-colinéarité, selon (Kennedy, 2013), ce problème existerait si la valeur de corrélation entre les variables indépendantes est supérieure à 0.8. Nous remarquons que toutes les valeurs de la matrice sont inférieures à 0.8 ce qui démontre une absence de multi-colinéarité.

Pour confirmer l'absence de multi-colinéarité, nous allons effectuer le test VIF(Variance inflation factor) qui stipule que lorsque les résultats sont inférieurs à 10, il n'existerait pas de problème de multi-colinéarité.

**Tableau n°3 : Valeur du test « Variation inflation factor »**

| Variables | **VIF** | **1/VIF** |
|---|---|---|
| **TDTA** | 1.01 | 0.986593 |
| **TAILLE** | 1.50 | 0.666006 |
| **LIQ** | 1.06 | 0.941398 |
| **AGE** | 2.36 | 0.423848 |
| **PROP** | 2.29 | 0.436061 |

Source : Résultats obtenus grâce au logiciel Sm STATA 14.2

D'après le tableau n°3, nous constatons que toutes les valeurs du VIF sont inférieures à 10 ce qui prouve un faible niveau de problème de multi-colinéarité entre les variables indépendantes dans cette étude.

**7-3- Régression et appréciation des résultats :**

Avant d'estimer notre modèle, nous avons exécuté une batterie de tests afin de déterminer avec exactitude le modèle adéquat.

Nous avons débuté avec le test de Fisher pour déterminer la présence d'effets individuels. La probabilité de Fisher est de $p = 0.0000<0.05$ ce qui nous permet d'accepter l'hypothèse qui affirme la présence d'effets individuels dans le modèle.

Nous avons poursuivi avec le test de spécification d'Hausman qui permet d'indiquer si l'effet en question est un effet « Fixe » ou « Aléatoire ». Etant donné que le test d'Hausman ne prend pas en considération les valeurs binaires, nous supposerons donc que l'effet est aléatoire et pour confirmer cela, nous avons utilisé le test de Brench Pagan LM. Les résultats de ce test montrent que la (prob > chibar2 = 0.0000) < 0.05, ce qui permet de refuser

l'hypothèse nulle qui stipule l'absence d'effets aléatoires et d'accepter l'hypothèse contraire qui prouve la présence d'effets aléatoires.

Pour nous assurer que le modèle n'a pas de problèmes, nous avons exécuté des tests supplémentaires tels que le test d'autocorrélation et le test d'hétéroscédasticité. En ce qui concerne le test d'autocorrélation, les résultats indiquent prob > F = 0.6564 ce qui montre l'absence de problème d'auto corrélation. Pour le test d'hétéroscédasticité, les résultats montrent que la prob > chi2 =0.0000 et LR chi2(19) = 64.58 ce qui indique l'existence d'un problème d'hétéroscédasticité. Ceci démontre que les données n'ont pas une variance des erreurs constantes.

Alors, pour estimer au mieux notre modèle et pour corriger le problème d'hétéroscédasticité, nous avons opté pour l'utilisation de la méthode PCSE (Panel Corrected Standard Errors). Cette méthode permet de présenter des résultats plus robustes.

Le tableau ci-dessous montre les résultats obtenus de la régression du modèle apporté grâce à la méthode PCSE.

**Tableau n°4 : Résultats de la regression.**

| **Variables** | **Coef**<br>**(P value)** |
|---|---|
| TDTA | **0.0006125***<br>**(0.055)** |
| TAILLE | **0.0002943**<br>**(0.210)** |
| LIQ | **0.0077727*****<br>**(0.000)** |
| AGE | **-0.0008545**<br>**(0.645)** |
| PROP | **0.0154201*****<br>**(0.000)** |
| **Wald chi 2 (5)**<br>**Prob > chi2**<br>**Log likelihood** | **61.46**<br>**(0.0000)**** |

***Significatif au seuil de 1%; **Significatif au seuil de 5%; *Significatif au seuil de 10%

Source : Résultats obtenus grâce au logiciel Sm STATA 14.2.

D'après les résultats de la régression obtenus du tableau ci-dessus. Le test de Wald chi 2 de significativité global du modèle est significatif au seuil de 1% (prob > chi2 = 0.0000) ce qui démontre que le pouvoir explicatif du modèle est assez satisfaisant.

D'après les résultats obtenus, la variable TDTA indiquant l'endettement des banques et l'une des variables de la structure du capital des banques est significatif au seuil de 10% et a un effet positif sur le ROA. En d'autres mots, plus l'endettement des banques augmente, plus le ROA augmente à son tour, ce qui démontre que les décisions en matière de structure de capital ont une relation significative similaire avec la rentabilité économique des banques algériennes. Nos résultats rejoignent ainsi les résultats de Muhammad Raghib Zafar, Farrukh Zeeshan, Rais Ahmed (2016), Goyal (2013), Nikoo (2015), Khalaf Taani (2013) et Muhammad Muzaffar Saeed, Ammar Ali Gull et Muhammad Yasran Rasheed (2013) qui ont

aussi observé une relation positive entre la structure du capital et la performance des banques. Ceci peut s'expliquer par le fait que plus la banque a de dettes, plus elle fournira des crédits et donc plus sa rentabilité augmente.

En ce qui concerne la liquidité désignée par la variable LIQ est significative au seuil de 1 % et est positivement reliée au ROA. Cette variable indique l'importance du volume des prêts accordés par les banques. Cela veut dire que les banques accordent plus de prêts, donc plus d'intérêts récoltés et donc plus de rentabilité économique.

Pour ce qui est de la variable propriété, traduite par PROP qui désigne si la banque est publique ou privée. Cette variable est significative au seuil de 1% et a une relation positive indiquant ainsi que les banques privées sont plus rentables économiquement que les banques publiques.

Pour la variable âge désigné par AGE, cette variable n'est pas significative et n'influe pas sur la rentabilité économique des banques. Même résultat pour la variable TAILLE qui désigne la taille de la banque par rapport à la taille de ses actifs, selon nos résultats cette variable n'a aucun effet sur la rentabilité économique des banques.

**Conclusion:**

L'objectif attendu de cette étude est d'analyser l'impact de la structure du capital et de ses déterminants sur la profitabilité des banques algériennes. Etant donné que les décisions en matière de structure du capital représentent l'une des principales décisions en finance d'entreprise, mais également pour les banques, celles-ci jouant un rôle vital dans l'économie de par leur rôle d'intermédiaire financier et en maintenant la stabilité économique du pays, nous avons utilisé la méthode des données de Panel pour tester l'impact de la structure du capital modélisé par la variable total des dettes sur le total actif (TDTA) et de ses déterminants sur la profitabilité des banques algériennes désignée par le (ROA) sur un échantillon composé des vingt banques algériennes et sur une période s'étalant de 2012 à 2016. Cette méthode prend bien évidemment en compte la dimension temporelle et individuelle.

Après un balayage des différentes théories sur la structure du capital et l'examen des différentes études empiriques sur le sujet, les résultats ne sont pas unanimes. Certains auteurs ont admis qu'il existe une relation positive entre la structure du capital et la performance des banques, alors que d'autres ont estimé qu'elle est négative. D'autres auteurs sont arrivés à la conclusion que la structure du capital n'impactait en aucune manière la performance des banques.

Toutefois, nos résultats affirment l'existence d'une relation positive et significative entre la structure du capital déterminée par (TDTA) et la profitabilité des banques déterminée par le (ROA) qui stipule que plus les dettes des banques augmentent plus sa rentabilité économique augmente.

Pour ce qui est de la variable liquidité (LIQ) et la propriété (PROP), elles sont toutes deux significatives et ont une relation positive avec la rentabilité économique ce qui indique que les banques privées sont plus rentables que les banques publiques, mais aussi que la part des crédits distribués par les banques influent positivement sur leur rentabilité. Néanmoins, les variables AGE et TAILLE n'ont pas d'effets sur la rentabilité économique des banques. Ce qui nous permet de répondre à notre problématique et confirmer partiellement l'hypothèse numéro 1.

Cette recherche n'a pas la prétention de répondre à elle seule à la question de l'impact de la structure du capital sur la performance des banques, car ce domaine reste encore immense. Elle appelle tout du moins à d'autres recherches orientées sur d'autres déterminants de la structure du capital afin de les tester sur d'autres indicateurs de la performance.

**Référence :**

**1-** Damodaran, A, 2001, Corporate finance,theory and practice(2nd edition).new york :wiely.

**2-** Saad, N. M. 2010, Corporate Governance Compliance And The Effects To Capital Structure. International Journal Of Economics And Financial, Vol.2, Issue.1, 105-114.

**3-** Sheikh, N.A., And Wang, Z. 2011, Determinants Of Capital Structure : An Empirical Study Of Firms In Manufacturing Industry Of Pakistan. Journal Of Managerial Finance, Vol. 37, No.2, pp 117-133.
**4-** Ebenezer, B. A. 2015, Capital Structure And Bank Performance, European Journal Of Accounting Auditing And Finance Research, Vol.3, No.3, pp 1-20.
**5-** Idem.
**6-** Ajayi Oziomobo Dada, Zahiruddin B. Ghazali, 2016, The Impact Of Capital Structure On Firm Performance : Empirical Evidence From Nigeria, IOSR Journal Of Economics And Finance (IOSR-JEF), Vol. 7, Issue 4. Ver. III (Jul.-Aug. 2016), pp 23-30.
**7-** DeMarzo, P. M., and M. J. Fishman, 2007, Agency and Optimal Investment Dynamics, Review of Financial Studies 20:151–88.
**8-** Margaritis, D., & Psillaki, M, 2007, Capital Structure And Firm Efficiency, Journal Of Business Finance & Accounting, 34 (9-10), p-1447-1469.
**9-** Martin Michael Kamau Njeri, Dr. Assumptah W. Kagiri, 2013, Effect Of Capital Structure On Financial Performance Of Banking Institutions Listed In Nairobi Securities Exchange. International Journal Of Science And Research (IJSR) ISSN (Online) :2319-7064, Vol.4, Issue. 7, July 2015.
**10-** Idem.
**11-** Myers, S. C,1984, The Capital Structure Puzzle, Journal Of Finance,Vol.39, Issue.3, 575-592.
**12-** Javed, B. & Akhtar. S, Internationalships Between Capital Structure And Financial Performance, Firm Size And Growth : Comparison Of Industrial Sector In KSE : European Journal Of Business And Management, Vol.4, Issue.15, 148-157, 2012.
**13-** Md. Nur Alam Siddik, Sajal Kabiraj Et Shanmugan Joghee, 2017, Impacts Of Capital Structure On Performance Of Banks In A Developping Economy : Evidence From Bangladesh, International Journal Of Financial Studes,Vol.5, Issue.2, pp 1-18.
**14-** KPMG ALGERIE, Guide InvestirKPMG, ELLIPSE, 2018.
**15-** Banque d'Algérie, Rapport annuel de la banque d'Algérie, 2017.
**16-** Gaud, P., Jani, Elion. Déterminants et dynamique de la structure du capital des entreprises suisses : une étudie empirique, 2002.
**17-** Amarouche, K, I, Les modes de financement des entreprises et les déterminants de leur structure du capital : Cas des PME algériennes, thèse de doctorat, Ecole supérieure de commerce, Koléa, 2015, p 190, 191.
**18-** Idem.
**19-** Jules Roger Feudjo et Jean-Paul Tchankam, Les déterminants de la structure financière Comment expliquer le « paradoxe de l'insolvabilité et de l'endettement » des PMI au Cameroun ?, Revue internationale P.M.E. Économie et gestion de la petite et moyenne entreprise, Volume 25, numéro 2, 2012.
**20-** Guerrache, M, Déterminants de la politique financière des entreprises privées algériennes : Etude d'un échantillon d'entreprises algériennes de 2005 à 2008, Ecole supérieure de Commerce, Koléa, 2015, p255.
**21-** Ngobo., P, Alain CAPIEZ, Structure du Capital & Performance de l'entreprise : Le Rôle Modérateur des Différences Culturelles Nationales, 13e conférence de l'AIMS. Normandie. Vallée de Seine 2, 3 et 4 juin 2004.
**22-** Goyal, 2013, A. M, Impact Of Capital Structure On Performance Of Listed Public Sector Banks In India, International Journal Of Business And Management Invention, Vol.2, Issue.10, 35-43.

## Bibliographies :

J Abor, J., Corporate governance and financing decisions of Ghanaian listed firms, Corporate Governance,EmeraldGroup Publishing Limited, Vol 7,No.1, 83-92, (2007).
J Abor, J., Debt policy and performance of SMEs: Evidence form Ghanaian and South African firms.The Journal of Risk Finance, Emerald Group Publishing Limited,Vol 8, No.4, 364-379, (2007).
J Boopen, S., Keshav, S., Appadu, K., And Padachi, K,Capital Structure And Firm Performance :Evidence From An Emerging Economy. The Business & Management Review, Vol. 4 No. 4,2014.
J Dietrich. A., Wanzenried. G, « Determinants Of Bank Profitability Before And During The Crisis : Evidence From Switzerland», Journal Of International Finance Markets, Institutions And Money, Vol 21, N°3, 2011.

J Ebaid, Ibrahim El-Say., The Impact Of Capital Structure Choice On Firm Performance : Empirical Evidence From Egypt, The Journal Of Risk Finance,Vol.10, Issue 5, 477-87, 2009.

J Graham, J. R., & Harvey, C. R., The Theory And Practice Of Corporate Finance : Evidence From The Field. Journal Of Financial Economics, Vol.60, Issue 2-3,187-243, 2001.

J Jensen M.C Et Meckling W.H, Agency Costs And The Theory Of The Firm, Journal Of Financial Economic,P. 308, 1976.

J Jensen, M. C., & Meckling, W.H.,Theory Of The Firm : Managerial Behaviour, Agency Costs And Ownership Structure, Journal Of Financial Economics, Vol. 3, Issue 4, 305-360, 1976.

J Khalaf Taani., Capital Structure Effects On Banking Performance : A Case Study Of Jordan, International Journal Of Economics Finance And Management Sciences, Vol. 1, No. 5,227-233, 2013.

J Lawal Babatunde Akeem, Edwin Terer K., Monica Wanjiru Kiyanjui Et Adisa Matthew Kayode . Effects Of Capital Structure On Firm's Performance : Empirical Study Of Manufacturing Companies In Nigeria, Journal Of Finance And Investment Analysis, Vol.3, No.4, 39-57, 2014.

J Maysa'a Munir Milhem., Banks Performance And Capital Structure : Comparative Study Between Islamic Banks And Conventional Banks, International Research Journal Of Finance And Economics, ISSN 1450-2887, Issue 160, 2017.

J Miller, M. H., Debt And Taxes, Journal Of Finance, Vol.32, Issue.2, 261-76, 1977.

J Modigliani, Franco, Ans Merton H. Miller. The Cost Of Capital, Corporate And The Theory Of Investment, The American Economic Review, American Economic Association, USA,Vol.48, No.3, 261-97, 1958.

J Modigliani, Franco, And Merton H., Miller. Corporation Income Taxes And The Cost Of Capital : A Correction, The American Economic Review, American Economic Association, USA, Vol.53, No.3, 433-43, 1963.

J Muhammad Muzaffar Saeed, Ammar Ali Gull.& Muhammad Yasran Rasheed., Impact Of Capital Structure On Banking Performance (A Case Study Of Of Pakistan), Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business,Vol.4, No.10, 2013.

J Muhammad Raghib Zafar, Farrukh Zeeshan, Rais Ahmed. Impact Of Capital Structure On Banking Profitability. International Journal Of Scientific And Research Publications, Vol.6, Issue.3, ISSN 2250-3153, 2016.

J Myers, S. C. The Capital Structure Puzzle, Journal Of Finance,Vol.39, Issue.3, 575-592, 1984.

J Myers, S. C., & Majluf, N. S, Corporate Financing And Investment Decision When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Elsevier,Vol.13, Issue.2, 187-221, 1984.

J Ngoc Bao Vuong.,Trang Thi Quynh Vu., Payel Mitra. Impact Of Capital Structure On Firm's Financial Performance : Evidence From United Kingdom. Journal Of Finance & Economics Research, Vol.2, Issue.1, 16-29, 2017.

J Nikoo, F. S., Impact Of Capital Structure On Banking Performance : Evidence From Tehran Stock Exchange, International Research Journal Of Applied And Basic Sciences, Vol.9, Issue 6, 923-927, 2015.

J Pasiouras, F., Kosmidou, K., « Factors influencing the profitability of domestic and foreign commercial banks in the European Union », Research in International Business and Finance, Elsevier, Vol.21, Issue.2, 222–237, 2007.

J Saleyi, M., & Biglar, K., Study Of The Relationship Between Capital Structure Measures And Performance : Evidence From Iran. International Journal Of Business And Management, Vol.4, Issue.2, 97-103, 2009.

J Shahryar Zaroki, Laleh Rouhi., The Impact Of Capital Structure On Bank Performance : A Case Study Of Iran, Journal Of Applied Environmental And Biological Sciences,Vol.5, Issue,8S, 112-119, 2015.

J VERNIMMEN, Pierre (2014), Finance D'entreprise, 12e Edition, Dalloz, Paris, France.

J Zeitun, R.,& Gang Tian, G. Does Ownership Affect A Firm's Performance And Default Risk In Jordan ? Corporate Governance :The International Journal Of Business In Society, Vol.7, Issue.1, 66-82, 2007.

# الاستراتيجية التمويلية لشركات رأس المال المخاطر مع الإشارة لتجربة الولايات المتحدة الامريكية

د.كهينة رشام [1] أ.د أحمد جميل[2]

**1-** جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، rechamkahina@gmail.com
**2-** جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، djemilahmed@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:** 2019/07/06 **تاريخ المراجعة:** 2021/09/21 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*يكمن هدف هذه الدراسة في كون شركات رأس المال المخاطر تؤدي دورا كبيرا في توفير المصادر التمويلية الحديثة لمختلف المؤسسات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكونه يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية لهذه المؤسسات، وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليلها من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة برأس المال المخاطر ودراسة تجربة رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم التوصل إلى أن تطور هذا الأسلوب التمويلي في الولايات المتحدة تزامن مع تطور إدارة المخاطر وانتهاج أساليب تسييرية حديثة على مستوى شركات رأس المال المخاطر وحوكمتها.*

***الكلمات المفاتيح: إستراتيجية، تمويل، رأس المال المخاطر، تنمية وتطوير.***

## *The financing strategy of venture capital companies with reference to the experience of the United States of America+*

***Abstract***

*The aim of this study is to show that venture capital companies play a major role in providing modern financing sources to various institutions, especially for small and medium-sized enterprises, because it takes into account the financing specifics of these institutions. By clarifying the concepts related to venture capital and studying the experience of venture capital in the United States of America, it was concluded that the development of this financing method in the United States coincided with the development of risk management and the adoption of modern management methods at the level of venture capital companies and their governance.*

***Keywords: Strategy, Financing, Venture capital, Growth and development.***

## *La stratégie de financement des sociétés de capital-risqué en reference à l'expérience des États-Unis d'Amérique*

***Résumé***

*L'objectif de cette étude est de démontrer que les sociétés de capital-risque jouent un rôle majeur dans la fourniture de sources de financement modernes à diverses institutions, en particulier pour les petites et moyennes entreprises, car elle prend en compte les spécificités de financement de ces institutions. Capital-risque et en étudiant l'expérience du capital-risque aux États-Unis d'Amérique, il a été conclu que le développement de ce mode de financement aux États-Unis a coïncidé avec le développement de la gestion des risques et l'adoption de méthodes de gestion modernes au niveau du capital-risque sociétés de capitaux et leur gouvernance.*

***Mots-clés: Stratégie, financement, capital-risque, développement et progrès.***

**المؤلف المرسِل:** د. كهينة رشام، rechamkahina@gmail.com

**مقدّمة**

يعتبر التمويل بجميع أنواعه أحد أهم ركائز الاستثمار لأي اقتصاد، فقد أصبح اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث، فقياس التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعة التمويل باعتبارها من الخدمات غير الملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع والمؤسسات. كما بات هذا الأخير أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها، مما أحدث قفزة نوعية خاصة في اقتصاديات العديد من الدول، لذلك فإن تطوير أدوات التمويل أخذ وما زال يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام الماليين والمستثمرين على حد سواء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تعتبر مشكلة التمويل من أبرز ما يعيق تطور المؤسسات في مرحلة الانطلاق والتوسع إذ أن اعتماد هذه الأخيرة على أموالها الخاصة كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التجديدية والتوسعية، مما يحتم عليها اللجوء إلى التمويل الخارجي المتضمن تمويلا ماليا عن طريق السوق المالية الذي لا يحظى بأية ثقة رغم وجود مؤسساته المتخصصة، أو تمويلا بنكيا عن طريق الوساطة البنكية الذي لا يزال يشكل المصدر الأكثر أهمية دون أن تتمكن هذه المؤسسات من الحصول عليه بالشروط الملائمة، نظرا لعدة عوامل متداخلة تجعل الاستفادة من التمويل المصرفي تتميز بالمحدودية، منها ما يخص البنوك فيما يتعلق بثقل عنصر الضمانات المطلوبة بمختلف أنواعها وارتفاع تكلفة القروض التي لا تشجع على الاستثمار.

ونتيجة لذلك عكفت الهيئات المشرفة على البحث عن مصادر تمويلية حديثة مكملة لتلك التقليدية، حيث تتميز هذه المصادر الحديثة بكونها أكثر مراعاة للخصوصيات التمويلية للمؤسسات ، ومن بين أهمها رأس المال المخاطر، الذي بات يحتل مكانة هامة في الحد من المشاكل التمويلية، وذلك لكون استراتيجيات شركات رأس المال المخاطر لا تأخذ فقط البعد التمويلي بل تتعداه الى أبعاد أخرى، تساهم بها في تحسين أداء هذه المؤسسات، وتعتبر التجربة الأمريكية في هذا المجال كأحسن التجارب العالمية، وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها رأس المال المخاطر كأحد الخيارات المالية الهامة لشريحة كبيرة من المؤسسات الأمريكية.

ومما سبق يمكن عرض إشكالية هذه الدراسة وذلك من خلال السؤال التالي:

**-ماهي الاستراتيجيات التمويلية لشركات رأس المال المخاطر؟ وماهي انعكاساتها الإيجابية على المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

المحور الاول: رأس المال المخاطر: النشأة، والتعريف، والخصائص والأهمية

المحور الثاني: دور شركات رأس المال المخاطر في التمويل ومزايا واستراتيجيات هذا التمويل

المحور الثالث: دراسة تجربة رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية.

**1- المحور الاول: رأس المال المخاطر: النشأة، والتعريف، الخصائص والأهمية:**

بعد أن توارى أسلوب المضاربة الذي أخذته أوروبا عن الحضارة الإسلامية خصوصا في القرن التاسع عشر، أخذ مرة أخرى يظهر في شكل شركات تدعى برأس المال المخاطر، وفيما يلي نتناول هدا النوع من الشركات بشيء من التفصيل كما يلي:

**1-1- نشأة رأس المال المخاطر:**

تنسب النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسيGIORGE DORIOT الذي التحق بجامعة هارفارد عام 1921م وأصبح أستاذا في المناجمنت الصناعية عام 1926م[1].

قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية أدرك الجيش الأمريكي أن الحروب الجديدة ستكون حروب تكنولوجية بالدرجة الأولى، وهذه لا يمكن بلوغها بدون مساهمة حاسمة من أشخاص متخصصين في البحث والتطوير، لذلك قام البنتاغون أثناء الحرب العالمية الثانية بمناداة GIORGE DORIOT وضمه إلى الجيش الأمريكي بعد تجنيسه ومنحه رتبة جنرال وذلك عام 1940م، حيث تولى هذا الأخير إدارة شعبة التخطيط المركزي أين كان يعمل تحت سلطته جمع من علماء الصف الأول[2] .

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عاد GIORGE DORIOT إلى جامعة هارفارد وقام بناءً على الخبرة التي اكتسبها طيلة فترة تواجده بوزارة الدفاع الأمريكية بتفعيل فكرة تمويل البحث والتطوير، حيث دعا الى ضرورة خلق شركات تحقق فتوحات علمية، وتكنولوجية وتنظيمية تؤسس على فرق ذات طبيعة مختلفة عن رجال الاعمال التقليديين.

في عام 1946م تم تأسيس أول شركة رأس المال المخاطر في ولاية بوسطن الأمريكية من طرف KARL COMPTON مدير معهد MASSACHUSETTS للتكنولوجيا وGIORGE DORIOT والتي تحمل اسم الأمريكية للبحث والتطوير ARD بهدف المساهمة في رأسمال المؤسسات ذات المخاطر العالية والتكنولوجية المتقدمة وقد حققت ARD نجاحات كثيرة في استثماراتها التي انتقلت من 70 ألف دولار إلى 335 مليون دولار في ظرف 26 سنة[3]. وإلى فترة الستينيات إلى السبعينيات كانت أغلب المؤسسات عن طريق رأس المال المخاطر عبارة عن مؤسسات مدرجة في سوق رأس المال، لكن في بداية الثمانينات، وبسبب التعديلات التنظيمية المتعلقة بقواعد الاستثمار المؤسسي، أصبحت مؤسسات رأس المال المخاطر تحت الشكل القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة هي السائدة.

وإدراكا لكون عمل رأس المال المخاطر يمثل حافزا حيويا في تنمية العديد من الصناعات الجديدة ومن ثم فهو يشكل عاملا هاما في نمو الاقتصاد وتحقيق الثروة، بدأت العديد من الدول الأوروبية في بداية السبعينيات في خلق مناخ للصناعات الناجحة لرأس المال المخاطر، حيث تطور أولا بإنجلترا ثم فرنسا وهولندا، ثم بعد مدة ألمانيا ولاحقا في باقي دول العالم.

**1-2- تعريف رأس المال المخاطر:**

هناك عدة تعاريف لراس المال المخاطر، ويرجع الاختلاف في مفاهيم رأس المال المخاطر الى الاختلاف في الجهات التي تناولت هذه المفاهيم، واختلاف الغرض من تحديدها، وكذلك اختلاف البيئة ومستوى التطور الاقتصادي بين مختلف الدول.

حسب منظمة OCDE (1996)، فإن رأس المال المخاطر هو: "رأس المال الذي تقدمه شركات تستثمر وترافق مسيري المؤسسات الشابة غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية ,الهدف من وراء ذلك تحسين كفاءة الاستثمار وزيادة عائده. ويتم اقتسام القيمة التي تنشئها المؤسسة الشابة مع شركة رأس المال المخاطر ومع خبرائها الهنيين"[4].

كما عرف: "بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن الحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"[5].

وحسب الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال AFIC هو: "استثمار محقق من طرف مستثمرين برأس المال بواسطة الأموال الخاصة وشبه الخاصة في منشآت شابة أو في طور الإنشاء، تتضمن محتوى تكنولوجيا كبيرا".

وانطلاقا مما سبق، يعرف أرس المال المخاطر بأنه أداه تمويلية تهدف إلى الربح وتمد المشاريع بالأموال وتضيف قيمة لها، وهي تتسم بفرض نسبة مخاطرة عالية في مقابل عائد أعلى، وهو يعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع، بحيث تبدأ دورة رأس المال المخاطر من مرحلة توفير التمويل وتنتهي بمرحلة الخروج من النشاط .وهو ما يعتبر بديلا تمويليا للمصادر التقليدية كالقروض المصرفية والأسهم والسندات نشأ كرد على إحجام البنوك عن تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمشروعات ذات المخاطر العالية والأفكار غير التقليدية، خاصة مع انخفاض أسعار النفط فقد توجهت إلى فرض شروط أكثر صرامة على الإقراض ، وهذا حتى لا تتعرض تلك البنوك للمخاطر الناشئة عن تلك المشروعات.

**1-3- خصائص رأس المال المخاطر:**

يتبين من استعراضنا لمفهوم رأس المال المخاطر أنه يتميز بالخصائص التالية[6]:

- يعد نشاط رأس المال المخاطر من الأنشطة طويلة الأجل والتي تتراوح فيها مدة مشاركة رأس المال المخاطر من 5 إلى 7 سنوات، وذلك بصرف النظر عن حجم المشروع الذي يتم تمويله.

- يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدما للتمويل بصرف النظر عن العمر الاقتصادي أو الفني للمشروع موضوع التمويل حيث لا يدخل رأس المال المخاطر لتمويل المشروع ويبقى مستمرا ولكن ليخرج بعد فترة تتراوح من5 إلى7 سنوات .وأثناء هذه الفترة لا يطلب المستثمر مقدم رأس المال المخاطر استرداد رأس المال وعائده، وإنما يتم هذا الاسترداد من خلال بيع حصص رأس المال المخاطر وذلك عندما يبدأ المشروع في توليد التدفقات النقدية أو تحقيق عوائد مالية.

- يتم اتخاذ القرار الاستثماري من جانب المستثمر المقدم رأس المال المخاطر، بناءً على النتائج المتوقعة للمشروع الذي يتم تمويله، وفي تاريخ مستقبلي وتتمثل النتائج في العائد خلال فترة التمويل.

- يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل إقامة المشروعات صغيرة ومتوسطة أو تميل للتوسع في مشروعات قائمة أو لإعادة هيكلة شركات قائمة أو لتمويل عمليات التعثر المالي، غالبا ما تكون ذات مخاطر مرتفعة، ولكن العائد المتوقع لها يكون كبيرا.

- يتم تحقيق العائد على رأس المال المخاطر في نهاية مدة بقاء رأس المال المخاطر بالمشروع موضوع التمويل ولا تشكل الأرباح التي يتم توزيعها خلال هذه المدة إلا جزءا قليلا من هذا العائد. وبعبارة أخرى، يتم تحصيل العائد عند خروج رأس المال المخاطر، وعندئذ يحصل المستثمر في مجال رأس المال المخاطر على أصل رأس المال بالإضافة إلى العائد الرأسمالي المتوقع وهو العائد الأساسي المستهدف من الاستثمار.

– غالبا ما يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل مشروعات لها أسواق واعدة من ناحية التنمية الاقتصادية، كما أنها غالبا ما تكون مشروعات وضع أفكار وأبحاث علمية أو تكنولوجية موضع التنفيذ على أرض الواقع والتي لا تتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لمثل هذا التنفيذ.

**1-4- أهمية رأس المال المخاطر:**

من خلال خصائص رأس المال المخاطر يمكن استنتاج أهداف رأس المال المخاطر المتمثلة في مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري والتغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة وتوفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها وهذه الاستثمارات هي لآجال طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا[7].

كما يقوم بتوفير المعونة الفنية والإدارية لأصحاب المشاريع ويضمن لهم المرافقة الحسنة لمشاريعهم خاصة المقاولين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في مجال الاستثمار وأيضا فإن إنشاء وتدعيم شركات رأس المال المخاطر له أهداف أخرى، وهي أهداف تساعد القطاع المصرفي وتتمثل في:

– مساعدة البنوك على توظيف السيولة الزائدة التي تملكها، ولا تستطيع في بعض الأحيان توظيفها بسبب ارتفاع المخاطر والقيود التي يفرضها عليها النظام المصرفي؛

– تمويل الابتكارات الجديدة وصناعة البرمجيات والتي لا تستطيع البنوك تمويلها، لدرجة مخاطرها العالية وكذلك عدم امتلاكها للضمانات الكافية.

**2- المحور الثاني: دور شركات رأس المال المخاطر في التمويل ومزايا واستراتيجيات هذا التمويل:**

سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى كل من الدور الذي تؤديه شركات رأس المال المخاطر عند تمويل المؤسسات بالإضافة إلى المزايا التي يوفرها هذا النوع من التمويل، وصولا إلى الاستراتيجيات التمويلية المطبقة من قبل شركات رأس المال المخاطر أثناء عملها كالتالي:

**2-1- دور شركات رأس المال المخاطر في التمويل:**

إن الأفكار لا تساوي شيئا مهما كانت أهميتها وقيمتها الاستثمارية والاقتصادية ما لم يتم تجسيدها ومن ثم تطويرها، وهو أمر ليس بالهين ويحتاج إلى مهارات فنية وقدرات خاصة للتغلب على المشاكل التي تعترض عملية ترقية الفكرة من مجرد فكرة إنتاج على الورق إلى واقع ملموس " وتبرز هذه الميزة بسبب روح المغامرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة فهم إما يتبعون أساليب جديدة للإنتاج على نطاق واسع وإما يتبعون ابتكارهم لشركة أكبر". إن الحصول على براءة الاختراع أمرٌ مهم جدا لتحويل هذه الفكرة إلى سلعة مفيدة لكنه ليس مجرد آلية تبين أصالة الفكرة وأحقية احتكارها ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا وقد يكون سببا في تنفير المستثمرين عنها لاعتقادهم أن السلعة الجديدة والاستثمار فيها ينطوي على مخاطرة كبيرة.

كما أن المبتكر يواجه إشكالية تسويق فكرته فعقود التراخيص في المراحل الأولية من عمر التطوير للفكرة حسب إحصائيات الدول المتقدمة لا تتعدى نسبتها اثنين في الألف بالنسبة للمخترعين الأفراد ولكنها تكثر فيما بين الشركات والمؤسسات الناشئة بعد فترة التطوير للأفكار الجديدة التي قد يكون مصدر بعضها مخترعين أفرادا ليأتي

بعدها ضرورة الحصول على المال لتجسيد هذه الفكرة عمليا ، الشيء الذي يتطلب تدرجا في تمويل هذا المشروع فالمخاطرة ستلازمه في كل المراحل ويكون وفق السلم التالي:

**2-1-1- رأس المال المطور(المبتكر):** بحيث يتعين على صاحب الفكرة بدل جزء من رأس ماله إلى تطوير الفكرة وهو ما يسمى بـ "seeding money" ويستخدم في تطوير النماذج العملية والنماذج التجريبية ثم النماذج التجارية لسلعة الجديدة وكذلك لتجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها ويساعد في تكوين البنية القانونية للمؤسسة الجديدة مثل إجراءات التسجيل والمقر والعلامات التجارية لبدء تدشين السلعة الجديدة والحفاظ على الأسرار التجارية المصاحبة لتطوير الفكرة كذلك تحديد المعرفة الكيفية المتراكمة "know how " واستصدار حقوق التأليف للبرامج والأدلة المصاحبة للتطوير وإذا كان قادرا ماليا وفنيا فإن التطوير يكون سهلا جدا ولكنه في مراحل متقدمة يحتاج لممولين كبار لتدور عجلة التطوير حيث ستكون الحاجة كبيرة لرأس مال قد لا يكون متوفرا لدى المطور وقد لا يكون مناسبا أن يزج بجميع مدخراته وأصوله لتطوير فكرة واحدة معينة ويتعين عليه تقبل الخسارة في حالة رغبته تسييل بعض الأصول لتحويله لرأس مال يصلح لتطوير الفكرة فيكون من المناسب في المراحل المتطورة أن يبيع بعض الحصص لزيادة رأس المال الذي يصبح أمرا ضروريا لبقاء المؤسسة أو خروجها من السوق وتعطي الحاضنات بمختلف أنواعها لهذه المرحلة أهمية كبرى حيث تدفع مجانا **لقيطنها** ما يسمى برأس المال البادئ أو رأس المال البذور .

**2-1-2- رأس المال الموالي أو الملائكي:** "**Angle investors**" ويتكون من رأس المال الأقرباء مثل الزوجة والإخوان والأصدقاء وفي بعض الحالات يشمل بعض الصناديق الاستثمارية التي تنشئها بعض المؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية والمجمعات البلدية لبعض المناطق الحضارية والغرف التجارية التي تنظر إلى العوامل الإنسانية كحاجة لتواجد الوظائف الجديدة ،حيث ترصد بعض الأموال بشروط قاسية تقاسم التطوير مع صاحب الفكرة أملا في زيادة قيمة صندوقها بشراء حصص رأس مالية من الشركات الجديدة والتي في العادة تنسحب بمجرد وصول الشركة لمرحلة الاستثمار بأموال ضخمة وكبيرة وذلك بعد ضمان انطلاقة الشركة الجديدة لترصد الأموال مرة أخرى لتطوير مؤسسة ناشئة جديدة .

**2-2- مزايا رأس المال المخاطر:** يمكننا القول بأن شركات رأس المال المخاطر هي طوق النجاة للكثير من المؤسسات الجديدة والناشئة وحتى المتعثرة والتي تعاني موازناتها من خلل مالي، فقد انتشرت هذه الشركات بهدف تحقيق عدة مزايا للمشروعات التي تساهم فيها، تتمثل فيما يلي[8]:

**2-2-1 المشاركة:** تتم زيادة الموارد المالية للمشروع بسبب مشاركة المخاطرين بحصة من رأس المال، حيث إن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح مقابل المصاريف الإدارية سنويا، كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي المؤسسة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

**2-2-2-الانتقاء:** أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد، وبالتالي هي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي تمتلك طاقات ابتكار.

**2-2-3- المرحلية:** من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.

**2-2-4- التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر، إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

**2-2-5- التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا المخاطرون القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع .وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة مثلApple و Microsoft وغيرها، كانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل الكلاسيكية .كما تقوم الشركات بمتابعة المشروعات وتقديم إرشادات ونصائح لها في مختلف المجالات وكذلك توفير المعونة الفنية والإدارية للمشروعات.

**2-2-6- توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة إلى أن تستوي المؤسسة، فتجذب العديد من المستثمرين ما حققته، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة .إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات، لكن شركات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

**2-3- استراتيجيات شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات:** من استراتيجيات شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات نجد:

**2-3-1- الاستراتيجيات التمويلية:** تختلف طريقة التمويل بواسطة مؤسسات رأس المال المخاطر عن غيرها من المؤسسات الأخرى، إذ تطلب هذه الأخيرة من المشروعات الاطلاع على ميزانيات نشاطها الماضية، بعكس الأولى، إذ تنشأ علاقة من نوع آخر بينها وبين هذه المؤسسات، إذ لها قواعد وأهداف ومنطق وسلوكيات تختلف عن تلك الموجودة في التمويل، فالميزة التي تتمتع بها مؤسسات رأس المال المخاطر النظر إلى المستقبل، فهي تطلب من المشروع المراد تمويله خطة تطوير مبين فيها بالتفصيل كافة مكوناتها الصناعية والتجارية والمالية وسياسات المشروع وأهدافه واستراتيجيته لتحقيق السياسة المحددة، وإذا كان المشروع قائما من قبل فتحبذ أن يرفق بذلك خياراته وأهدافه وطموحاته وبطاقات تقنية وإحصائية حول ممارساته الماضية، ويمكن تلخيص خطة التطوير ضمن العناصر التالية[9]:

- معرفة الهدف النهائي للمشروع؛ هل خلق الشراء، أم خلق منتج أو خدمة، أم التصنيع أم البيع، أم شغل حصص سوقية كافية للتمويل الذاتي في المستقبل... إلى آخره.

- معرفة السياسة العامة للمشروع؛ هل هي التخصص في منتج معين أم التخصص في إقليم معين أم تنويع المنتجات، أم تنويع الأسواق، وهو ما يستلزم وضع السياسة الملائمة لذلك سواء في البحث والتطوير أو في العمالة أو في مواجهة المساهمين.

- معرفة الأهداف الرقمية للمشروع؛ هل الوصول بحجم رقم الأعمال إلى مرحلة تحقيق إيرادات أم الوصول به لمرحلة أعلى من تحقيق إرادية الاستثمارات.

– معرفة استراتيجيات نجاح المشروع (الخيارات الصناعية والتجارية) وطرقها (النمو الداخلي والنمو الخارجي) ووسائلها المختارة (الوسائل المالية والبشرية).

– معرفة الإيرادات المالية المتوقعة للاستثمارات. هنا يتدخل خبراء ومتخصصون من مؤسسات رأس المال المخاطر ليقيموا طبيعة القطاع المراد الاستثمار فيه ومدى استخدام التكنولوجيا المعروفة في سوق الصناعة وكيف يمكن للمشروع أن يتبوأ مكانة في الصناعة والسوق... إلى آخره، ومن ثمة استظهار نقاط الضعف والقوة في المشروع. وبذلك تؤدي الاستراتيجية التمويلية لمؤسسات رأس المال المخاطر دورا معتبرا في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات المقبولة، ففي دراسة أجرتها الشركة الفرنسية للمستثمرين عام1997 في رأس المال عبر مؤسسات رأس AFIC اتضح أن نحو 1200 شركة تقريبا يجري تمويلها سنويا عبر شركات رأس المال المخاطر. هذا وتتضمن الاستراتيجية التمويلية برأس المال المخاطر حسب مفهومه الواسع التدخل عبر كافة مراحل دورة حياة المؤسسة والتي تنطوي عادة على مخاطرة عالية، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

**2-3-1-1- المرحلة التمهيدية وخطة العمل أو المشروع:**

يتدخل في معظم الأحوال رأس المال المخاطر للتمويل المبدئي للمشروعات خاصة تلك التي تسعى لتنفيذ أفكار مبتكرة كما يلي:

**أ- تمويل دراسات الجدوى المبدئية والنهائية للمشروع:** يتدخل رأس المال المخاطر هنا لتمويل الدراسات والأبحاث التي تدور حول الفكرة الأساسية للمشروع. وقد تنتهي هذه المرحلة بأحد السيناريوهين، يتمثل الأول في فشل فكرة المشروع ويثبت عدم قابليتها للتنفيذ إما من الناحية التقنية أو من الناحية التسويقية، وعندئذ يتم صرف النظر عن مواصلة تنفيذ المشروع والبحث عن فكرة أخرى او البدء في تمويل بديل، أما الثاني فيتمثل في نجاح الفكرة وقابليتها للتنفيذ، وعندئذ يواصل رأس المال المخاطر بقاءه في المشروع حتى يبدأ المشروع في العمل وعندئذ يبدا رأس المال المخاطر في التمويل وهو ما يشكل المراحل التالية من مراحل تدخل هذا الأخير[10].

**ب- رأس مال الإنشاء:** يتم في هذه المرحلة تمويل مشاريع جديدة ناشئة ومبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور، وحيث لا يتوافر لدى المستثمر الموارد المالية الكافية لانطلاق المشروع، كما لا ينحصر التمويل هنا على الانطلاق فحسب، بل يشمل أيضا ما قبل الانطلاق، وهذا لتغطية تكاليف بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري، وبالتالي تنقسم هذه المرحلة الى مرحلتين هما[11]:

– **رأس مال ما قبل الانطلاق:** تتولى شركة رأس المال المخاطر في هذه المرحلة البذرية تغطية تمويل نفقات البحث وإعداد تصاميم المنتوج، وكذا إجراء التجارب للمنتوج الجديد، بالإضافة إلى تجريبها في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها من خلال دراسات الجدوى، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة.

– **رأس مال الانطلاق:** تتولى شركة رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، وشراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج، وهو بهذا يغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد، حيث إن شركات رأس المال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

وتتبع أهمية هذه المرحلة الأولى مما يمكن أن تتيحه من رأس مال للمؤسسات الناشئة من دعم مالي ومرافقة تقنية وتتضاعف هذه الأهمية بالنسبة لاقتصادياتنا التي تعرف حاليا إعادة تشكيل وتأهيل تتمثل في التحول الى اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد الانهيار الذي آلت اليه المؤسسات العمومية، بما فيها المؤسسات ذات الحجم الكبير.

وعليه، فإنه من المتوخى أن تحقق شركات رأس المال المخاطر أثرا إيجابيا في هذا المجال، ليس فحسب من خلال توفير التمويل، ولكن أيضا من خلال توفير الدعم والمرافقة طوال مرحلة الانطلاق.

**2-3-1-2- مرحلة التركيب المالي:**

في هذه المرحلة يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل المشروعات قصد تحقيق أهداف معينة، ويمكن تقسيم مراحل التمويل هنا كما يلي[12]:

**أ- رأس مال التنمية والتطوير:** يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة إلى تمويل تطوير منتجات جديدة أو تقنية جديدة في مجال العمليات أو فتح خط إنتاج جديد أو تجديد منتجات قائمة، بهدف مساعدة المؤسسة غير المسجلة في البورصة على النمو أو البحث عن أسواق جديدة بهدف التنويع أو تصريف منتجاتها، وفي أغلب هذه الحالات تكون المؤسسة مضطرة للقيام بنشاط بحث وتطوير، وكل ذلك يحتاج الى مبالغ معتبرة، كما يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل الاستحواذ واكتساب مشروع أو فرع مملوك لمشاريع أخرى عن طريق الإحلال محل بعض الشركاء في رأس مال الشركات الرابحة والذين يرغبون في الخروج.

كما يغطي راس المال المخاطر مرحلتي التطور والنضج، حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، والتمويل الذاتي يؤدي دورا ملموسا. وتكتسب المشروعات قدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور شركات رأس المال المخاطر في التواري تدريجيا تاركا الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل الكلاسيكية.

**ب- رأس مال تعاقب أو تحويل الملكية:** يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم شركات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك.

**ج- رأس مال التصحيح أو إعادة النهوض:** تتدخل شركات رأس المال المخاطر في هذه المرحلة الخاصة والحرجة من حياة المشروع من أجل تمويل إعادة بعثه، بحيث يخصص رأس مال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة وأداء ضعيف وبذلك تتجه نحو التدهور، وبالمقابل تتوفر لديها فرص واضحة للتحسن والإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، والمطلوب هنا هو إعادة النهوض بهذه المؤسسة، فتأخذ شركة رأس المال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وإعادة توازنها من جديد في السوق ويستقر جهازها الإنتاجي، والمالي والإداري وتصبح قادرة على تحقيق أرباح، فالأمر يحتاج في الحقيقة إلى عملية تجديد شاملة.

**2-3-1-3- التركيب القانوني ومتابعة الشركة:**

تتمثل الميكانيزمات القانونية في[13]:

**أ- عقد المساهمة:** يعتبر عقد المساهمة الوثيقة الأساسية التي تحدد نوعية وطبيعة التمويل بين شركة رأس المال المخاطرة والمؤسسة الممولة، يوضح طرق تدخل رأس المال المخاطر، ونوعية الأوراق المالية (أسهم، أوراق مالية

قابلة للتحويل...الخ)، كما يمكن أن يحدد تاريخ الخروج، ويمثل عقد المساهمة شرطا قبليا للتمويل من طرق شركة رأس المال المخاطر.

ب- **مجلس الإدارة:** يعتبر مجلس الإدارة كميكانيزم لحوكمة العلاقة بين المسير وشركة رأس المال المخاطر، فهي عبارة عن مفتاح للرقابة يقلل من التصرفات الانتهازية للمسير، ومن جهة أخرى تحسن تسيير المؤسسة وذلك بالمساهمة في اتخاذ القرارات الفعالة التي تساهم في تحسين أداء المؤسسة الممولة.

ج- **اتفاقية الاستثمار:** تحدد نوع المساهمة في المؤسسات الجديدة النشأة وتتمثل في الإمضاء على بوتوكول الاتفاق بين شركة رأس المال المخاطر وصاحب الشركة المقترحة للتمويل حول علاقتهما من بداية التمويل إلى نهاية العلاقة، كما تحدد اتفاقية الاستثمار نوعية الأوراق المالية المستعملة من طرف شركة رأس المال المخاطر التي لها الحرية بالتدخل بالأسهم العادية، أو أسهم ممتازة أو أوراق مالية قابلة للتحويل.

**2-3-2- الاستراتيجيات غير التمويلية:** إن المشروعات في مجملها تنقصها المعرفة والخبرة اللازمة للتوسع في أسواق التصدير، والتنوع التجاري والصناعي والخبرة التقنية والعلم بالتكنولوجيا السائدة في الأسواق... إلى آخره لتذليل مثل هذه الصعوبات والنقائص، لابد من لجوئها إلى شركات رأس المال المخاطر فهي شريك نشط، يراقب ويتابع ويوجه هذه المشروعات التي يشارك فيها، ويتم ذلك في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

- **المتابعة المالية:** إن تزويد المشروع لمؤسسات رأس المال المخاطر بالمعلومات المالية يدفعها حتما إلى إنشاء رقابة إدارية ومالية ملائمة، ومن الممكن أن تساهم هذه الأخيرة في إعداد الموازنات المتوقعة واستيفاء البيانات والشروط المالية المطلوبة حال اقتراب دخول المشروعات في سوق البورصة، كما تتخذ المتابعة المالية البحث عن أفضل طرق التمويل المتاحة في تحسين وضع المشروع وإظهاره في صورة أفضل، خاصة حينما يقع في المشكلات، فرأس المال المخاطر يواجه في هذه الحالة الوضع بمفرده، فهو يحرص على إجراء ترتيب جيد للمشروع من وجهة نظر المظهر المالي، حيث تقود الهياكل المالية للمشروعات طبقا لهندسة مالية متطورة تعالج مشكلاته المالية الطارئة من أموالها الخاصة، وبكل ما يقتضيه معالجة الظرف القائم من متطلبات لازمة لإظهار المشروع مرة أخرى في أحسن صورة ممكنة.

- **المتابعة الاستراتيجية:** بما أن تحقيق الربح الذي يعتبر الهدف النهائي لشركة رأس المال المخاطر مشروط بتطوير المشروعات، فإن خياراتها الاستراتيجية لا يمكن أن تتركها المؤسسات لمطلق رغبة المشروعات التي تساهم بها فهي تتدخل في تحديد الاستراتيجية اللازمة لدفع المشروعات إلى مزيد من التطور والانطلاق كوضع خطة التنمية، وإنشاء نظام للرقابة على التكاليف، ورسم سياسات النمو الداخلي كتطوير منتج جديد أو مرحلة إنتاجية ورسم كذلك سياسات النمو الخارجي كتطوير الأسواق ومدى ملاءَمة المنتج لسوق معين، والمساعدة في القضاء على مشاكل تسويق المنتجات وقد يتم إنشاء إدارة للبحث والتطوير تتولى الحكم على المنتجات الجديدة أثناء استمرار متابعة النمو الداخلي، أما بالنسبة لمتابعة النمو الخارجي، فإنها تشتد في حالة المشروعات التي ليست لديها رؤية واضحة وتصور عميق عن حالة الأسواق، خاصة الأسواق الأجنبية، وهناك حالات عديدة فعلا تم فيها تعديل المنتج ليتلاءم مع حالة السوق الذي سيطرح فيه، بفضل توجيهات شركات رأس المال المخاطر.

- **متابعة علاقات المشروع:** تكمن أهمية المتابعة التي تجريها مؤسسات رأس المال المخاطر في هذا المجال فيما تتضمنه من نصائح عديدة مفيدة للمشروع ومن أمثلتها :نصح المشروع ومساعدته على ترتيب وتنظيم مواعيد مع

العديد من الشركاء المحتملين في الخارج، من أجل توسيع القدرة التمويلية ودخولها في إطار دولي وما يجب أن يوضع على مائدة المفاوضات في المرحلة التمهيدية للاتفاق، وما هي أفضل شروط نموذجية للعقد... إلى آخره.

**3- المحور الثالث: دراسة تجربة رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية:**

سيتم دراسة تجربة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أكثر أسواق رأس المال المخاطر نشاطا في العالم من خلال تناول النقاط التالية:

**3-1- نظرة عامة على تجربة رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية:** يعتبر رأس المال المخاطر من أعرق الآليات التمويلية التي أدت دورا فاعلا في نهضة القطاعات الصناعية الحديثة منذ مطلع القرن العشرين خصوصا في قطاع التقنية المعلوماتية بالولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة2000 كانت استثمارات رأس المال المخاطر تقدر بـ 105مليار دولار أمريكي، علما أن المؤسسات العالمية العملاقة من حيث القيمة السوقية اليوم لم تبدأ مسيرتها الاقتصادية بالطريقة التقليدية كشركات مساهمة عامة، وإنما بدأت من مؤسسات صغيرة ثم تطورت بفضل تمويلات رأس المال المخاطر إلى ما نشهده اليوم واستطاعت هذه المؤسسات أن تحدث أرضية تكنولوجية وتنموية كبيرة، كما يبينه الجدول أدناه:

**الجدول رقم(01): أكبر خمس شركات عالمية من حيث القيمة السوقية**

| الترتيب | الشركة | الدعم من طرف رأس المال المخاطر | الرسملة السوقية (مليار دولار) | عدد العمال |
|---|---|---|---|---|
| 1 | Apple | نعم | 646 | 93000 |
| 2 | Google | نعم | 449 | 54000 |
| 3 | Berkshire Hathaway | – | 356 | 316000 |
| 4 | Microsoft | نعم | 351 | 128000 |
| 5 | Exxon Mobil | – | 314 | 75000 |

**Source :** National Venture Capital Association, Yearbook 2016, Thomson Reuters, P 06, www.nvca.org/research/stats/-studies, vu le 26/02/2019.

وقد وضعت تلك التجارب الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية اللبنات الأولى للكيفية التي يمكن أن يساهم بها رأس المال المخاطر في دعم الموهبة والأفكار الابتكارية التي لا تملك مدخلا مناسبا للحصول على التمويل الكلاسيكي، هذا بالرغم من أن الموهبة والأفكار الابتكارية هي التي تفتح آفاقا جديدة للتطور الصناعي وتعد بأرباح هائلة فيما إذا أحسن توجيهها. ولذلك ارتبط مفهوم رأس المال المخاطر كنمط في التمويل، بتمويل الشركات المبتدئة وبتنامي الاهتمام والدور المنوط بالمؤسسات الصغيرة إلى المتوسطة لاسيما منها ذات الطابع التكنولوجي . وفي هذا الإطار عمدت كثير من الدول إلى دعم الممولين المخاطرين كأسلوب لترقية عمليات إنشاء المؤسسات أو إعادة النهوض بالمؤسسات المتأزمة[14].

**3-2- متطلبات وعوامل نجاح رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية:** من بين متطلبات وعوامل نموذج رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية نجد:

**3-2-1- الظروف الاقتصادية المحيطة برأس المال المخاطر:** بما أن رأس المال المخاطر يعد من الأدوات الاستثمارية التي تستثمر في أعمال ذات مخاطرة عالية في مقابل العائد المرتفع .ووفقا لذلك، فإن لعدم استقرار الاقتصاد تأثيرا مباشرا على إمكانية تحقيق العائد المرتفع ويزيد من عامل المخاطرة والذي يؤثر بدوره على تأسيس نموذج لرأس المال المخاطر.هذا بالإضافة إلى أن عدم استقرار الاقتصاد يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية

المباشرة والتي تعد من المصادر الأساسية لتأسيس شركات رأس الملال المخاطر، وعليه، إن الاقتصاد المستقر أمر حتمي لتنفيذ وتوسيع هذا النشاط .وقد أثبت نشاط رأس المال المخاطر حلولا لعلاج هذه الحقيقة، حيث يسهل الكشف علن الأسواق النشطة لرأس المال المخاطر في حضور الاقتصاديات المستقرة والفعالة، مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر سوق نشطة في العالم لرأس المال المخاطر، حيث ارتفع عدد الشركات العاملة في مجال رأس المال المخاطر من 3045 شركة سنة 2010 إلى 3709 شركة سنة2015 (2016 National Venture Capital Association) [15].

**3-2-2- مساندة الحكومة لعمل رأس المال المخاطر:** يعد الدعم الحكومي لنشاط رأس المال المخاطر من العناصر الأساسية التي تؤدي إلى نجاح هذا النشاط، بحيث يتخذ هذا الدعم العديد من الصور، قد يتضمن الدعم المالي، كأن تقوم الحكومات بتسهيل إنشاء شركات رأس المال المخاطر أو تشارك في إنشائها، ومن الصور الأخرى للدعم الحكومي إنشاء سوق صحي تحكمه تشريعات واضحة ويسوده نظام قانون مرن. هذا ونجد أنه في أكبر أسواق رأس المال المخاطر، تعرض الولايات المتحدة الأمريكية أعلى مستوى من الدعم الحكومي، حيث قامت الحكومة بتأسيس وكالات فيديرالية مختلفة لرأس المال المخاطر.

وتعد إدارة المشاريع الصغيرة (SBA) هي وكالة فيدرالية أمريكية تأسست علام 1953 لتزويد المشاريع الصغيرة بالنصح والإرشاد والمساعدات المالية. وفي هذا الصدد، تستطيع تقديم قروض مباشرة أو غير مباشرة للمشاريع، فالقرض المباشر هو القرض الذي تقدمه إدارة المشاريع الصغيرة بنفسها، أما القر ض غير المباشر فهو قرض يتم تقديمه من خلال مؤسسة قروض أخرى، ولكنه يكون مضمونا بنسبة تزيد على 90% من جانب إدارة المشاريع الصغيرة .وكلا النوعين يتمتعان بمعدلات فائدة أقل، ومدة سداد أطول من القروض العادية[16].

وكنموذج آخر على الدعم الحكومي في الولايات المتحدة الأمريكية فإن تأسيس مؤسسة الاستثمار الخاص لما وراء البحار (OPIC) عام 1969، مثالا جيد المنهج الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام رأس المال المخاطر والذي لا يقتصر فقط على داخل الولايات المتحدة ولكنه يشجع أيضا على الاستثمار فيما وراء البحار، هي اليوم تقدم الدعم لأكثر من 4000 مشروع في 160 دولة، باستثمار يقدر بـ 200 مليار دولار [17].

**3-3- مصادر أموال رأس المال المخاطر:** تمثل المؤسسات المالية المحلية من بنوك وشركات التأمين والمستثمرون الأجانب، ووكالات التنمية متعددة الأطراف، والقطاعان العام والخاص والمؤسسات المالية الدولية والحكومية جميعا يمثلون المستثمرين الرئيسيين الذين يدعمون ويساهمون في إنشاء شركات رأس المال المخاطر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من أهم مصادر أموال رأس المال المخاطر كل من المؤسسات المالية والمساهمات الحكومية.

**3-3-1- المؤسسات – الدولية والصناديق المالية متعددة الأطراف:** تكشف دراسة سوق رأس المال المخاطر الدور الهام الذي تؤديه هيئات المعونة، مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID والبنك الأمريكي المحلي للتنمية IADBوصندوق الاستثمار متعدد الأطرافMIF وغيرها . فقد أسهم البنك الأمريكي المحلي للتنمية.
إلى جانب صندوق الاستثمار متعدد الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في العديد من المشاريع التي تستهدف الاستثمار في رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[18].

**3-3-2- المساهمات الحكومية:** إن دراسة – الاقتصاد في الدول المتقدمة بعناية، يفيد بأن معظم مبادرات رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية تدعمها وتساندها بل وتمولها أحيانا

الحكومة الأمريكية .إن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية تعرض معدلا مرتفعا من النجاح وقد ركزت الدراسة في تحليلها، بصفة أساسية، على المبادرات التي قامت بها إدارة المشاريع الصغيرة (SBA) وشركة استثمار الأعمال الصغيرة SBIC لكونهما الهيئتين الحكوميتين الأساسيتين في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل أنشطتهما واسعة الانتشار في مجال رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**3-4- القطاعات التي يتدخل فيها رأس المال المخاطر:** تتميز شركات رأس المال المخاطر في أمريكا بالتخصص في مجال الشركات الناشئة وتختار القطاعات التي تمتاز بفرص نمو مرتفعة كقطاع التكنولوجيا، وهذا ما يؤكده تقرير الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر الأمريكية، حيث إن شركات رأس المال المخاطر قد استثمرت في سنة 2015 ، ما قدره 23,5 مليار دولار أمريكي في مجال البرمجيات أي ما نسبته 40% من مجموع الاستثمارات المقدرة ب 59,1 مليار دولار أمريكي[19].

**3-5- دور شركات رأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية للولايات المتحدة الأمريكية:** ساهم رأس المال المخاطر في تحقيق النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث أنه دعم الكثير من الابتكارات في هذا البلد، خاصة في مجالات التكنولوجيا العالية، وشبه المواصلات والكمبيوتر والتكنولوجيا الحيوية، وقد تجلت الأهمية الاقتصادية لرأس المال المخاطر في مساعدة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق معدلات نمو ليصبح العديد منها اليوم كبيرة وبل من أهم مركبات النسيج الصناعي والتكنولوجي في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم مثل شركة مايكروسوفت، وآبل، وشركة صنمايكروسيستمز وإنتل، وايباي، وأمزون، وجنيتيك، وغيرها من المؤسسات الأخرى التي اعتبرت بمثابة كيانات اقتصادية أحدثت ثورة صناعية وتكنولوجية جديدة، والتي باتت اليوم تمثل أهم أعمدة الاقتصاد الأمريكي[20]. ولقد عملت الحكومة الأمريكية على منح العديد من صور الدعم لصناعة رأس المال المخاطر لتسهيل مهمتها في دعم الابتكار كما سبق تناوله حيث تم صرف ما قيمته 2.4 مليار دولار على هذين البرنامجين في سنة 1995 ، وهو ما يعادل أكثر من 60 % حجم المبالغ المستثمرة في شركات رأس المال المخاطر في تلك السنة.

وما ساهم في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف شركات رأس المال المخاطر الأمريكية الدقة في التعامل التي تميز المستثمرين المساهمين في هذه الشركات، فحسب Fenn,Liang,and Prowse (1995) فإن أصحاب رؤوس الأموال المغامرة الأمريكيين هم مستثمرون بدوام كامل لشركائهم الماليين، وحسب نفس الكاتبين فإن أصحاب رؤوس الأموال المخاطرة يميلون إلى المتابعة الدقيقة للتطورات التكنلوجية والسوقية ومجال خبرتهم من أجل ضمان استمرار نجاح أنشطتهم الاستثمارية واتخاذ قرارات استثمارية سليمة.

وما زاد من نجاح التجربة الأمريكية كذلك هو اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خطط استثمارية مرتكزة على الابتكارات، وقدرة شركات رأس المال المخاطر على التوافق مع هذه الاستراتيجيات التي تناولت التفاعل بين Manju Puri و Thomas Hellmann الاستثمارية، ففي دراسة لأسواق المنتجات والاستراتيجيات التمويلية بالتركيز على رأس المال المخاطر، حيث قاما بدراسة عينة تتكون من 173 مؤسسة صغيرة ومتوسطة حديثة النشأة في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية والتي توصلت إلى أن ملاءمة المصدر التمويلي تعتمد على الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، كما أن اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل يؤثر على قدرتها على تأمين وضمان موضع في القطاع الذي تنشط فيه، كما أكدت نفس الدراسة أن التمويل برأس المال

المخاطر له أثر واضح على مسار النمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة وبصفة خاصة على الوضعية السوقية لمنتجاتها[21].

**خاتمة**

يعتبر نقص التمويل أكبر عائق أمام تطور المؤسسات الاقتصادية، وتعزى الصعوبات التمويلية بسبب عوامل خارجية مثل السياسات الحكومية والبيئتين المالية والاجتماعية، وعقبات داخلية تتعلق بالوضعية التي تعيشها المؤسسات نفسها، وبينما أوجزنا مختلف الطرق التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير رأس المال المخاطر بالشكل الذي يصب في مصلحة المؤسسات وخاصة الابتكارية منها والتي تمتلك براءة اختراع، والذي أيضا خدم مصلحة الاقتصاد الأمريكي ككل، وفي هذا الصدد لابد من الاشارة إلى أن وضع القوانين وتوفير الإطار المؤسسي الداعم لعمل شركات رأس المال المخاطر ليس بالأمر الذي يسهل تنفيذه، فكل هذا يتطلب وقتا للتفعيل وجهدا كبيرا بالنسبة لصعوبة التنفيذ.

وتم التوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل مالية في سبيل إنجاح توجهاتها وأنشطتها الابتكارية؛
- تحتاج المشاريع الابتكارية إلى الكثير من الدعم الذي توفره مختلف حاضنات الأعمال، التي تساعد على ربط نشاط هذه المؤسسات بالجامعات ومخابر البحث؛
- تعزز نجاح التجربة الأمريكية في مجال تمويل رأس المال المخاطر بالتعديلات المستمرة للمنظومة التشريعية وذلك بما يتماشى مع التطورات التي تحصل على مستوى الأنظمة المالية؛
- تزامن تطور هذا الأسلوب التمويلي في الولايات المتحدة مع تطور إدارة المخاطر وانتهاج أساليب تسييرية حديثة على مستوى شركات رأس المال المخاطر وحوكمتها.

على ضوء النتائج التوصل اليها نقدم جملة من التوصيات:

- تشجيع الدولة على إنشاء شركات رأس المال المخاطر، ومحاولة تعميم إنشاء مثل هذه الشركات حتى لدى القطاع الخاص في الدول النامية؛
- منح امتيازات وتحفيزات جبائية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات تمويلية مبتكرة كشركات التمويل برأس مال المخاطر؛
- تهيئة المحيط الخارجي والاعتناء أكثر بكل العوامل المساعدة على ترقية هذه الصيغ التمويلية المستحدثة كالجانب التشريعي والتحفيز الجبائي وشبه الجبائي والجمركي المصاحب لها؛
- إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة لتقديم الاستشارات ومتابعة نشاطها؛
- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مثل هذا النوع من التمويل واستخلاص العبر.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** Kamel Eddine bouatouata (2005), Le Capital Investissement- Capital Risque ( USA- EUROPE- TUNISIE- MAROC- ALGERIE), Enjeux Et Perspectives, Edition Grand Alger Livres (G.A.L), Algerie, p 70.

**2-** Idem, p 71.

**3-**Jérôme Glachant, Jean- Hervié, Lorenzi et Philippe Trainar(2008), Private Equity et Capitalisme Français, La Documentation française, Paris, p 29.

**4-** TO HUY Vu (Janvier 2010), Les facteurs organisationnels et stratégiques de la performance des fonds de capital-risque français ,Thèse présentéeen vue de l'obtention du Doctorat en Sciences de Gestion,École Doctorale de Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université Nancy, France, p 23.

**5-** Jean Lachmann(1999), Capital-risque et Capital-investissement, Edition Economica, Paris, p 14.

**6-** سامي عبد الباقي (إصدار جويلية2010 )، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال ص12 ، تاريخ الاطلاع 2019/03/01، متاح على الموقع، www.efsa.gov.eg.

**7-** روينة عبد السميع وإسماعيل حجازي (يومي 17 و18 أفريل 2006)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –، ص 309.

**8-** روينة عبد السميع وإسماعيل حجازي، نفس المرجع.

**9-** عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، الجزائر، ص ص 104،103.

**10-** سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، إصدار جويلية 2010، ص ص 08، 09.

**11-** عبد الباسط وفاء، (2001)، مؤسسات راس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، ص 83.

**12-**عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص 84، 85.

**13-**عمر ولد عابد، نصيرة عابد، حوكمة التمويل برأس المال المخاطر – دراسة حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر –، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 08، 2018، ص 110.

**14-** سيف الدين تاج الدين(21 فيفري 2012)، ملتقى رأس المال الجريء الواقع وآفاق المستقبل، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، الرياض، ص 23.

**15-**National Venture Capital Association, Yearbook 2016, Thomson Reuters, p 49. www.nvca.org/research/stats-studies.

**16-** Site U.S. Small Bisness Administration sur : www.sba.gov. Consulté 01/03/2019.

**17-**Site: DFC, U. S : International Développements Finance Corporation sur : https://www.dfc.gov/what-we-offer-our-products/debt-financing. Consulté 01/03/2019.

**18-** Site De La Banque Interaméricaine Du Développement sur : www.iadb.org/en/sector/private-firms-and-sme-development. Consulté 01/03/2019

**19-** National Venture Capital Association, opcit, p 13.

**20-** Francis C. C. Koh(2002), Martkets and industry venture capitaland economic growth : an industry overview and singapore's experience, The Singapore Economic Review, Vol. 47, No2, p 244.

**21-** Thomas Hellmann, Manju Puri (winter 2000), The Interaction Between Product Market and Financing Strategy: The Role of Venture Capital, The Review of Financial Studies Vol.13, No. 4, p 981.

**قائمة المصادر والمراجع:**


**أ- الكتب:**

**1-** عبد الباسط وفاء، (2001)، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر.

**ب- الملتقيات:**

**1-** روينة عبد السميع وحجازي إسماعيل(2006)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –.

**2-** تاج الدين سيف الدين( 21فيفري 2012)، ملتقى رأس المال الجريء الواقع وآفاق المستقبل، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، الرياض.

**ت- الرسائل والمقالات:**

**1-** عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، الجزائر.

**2-** عبد الباقي سامي ، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، إصدار جويلية2010 ص12 ، تاريخ الاطلاع :2019/03/01 ،متاح على الموقع، www.efsa.gov.eg.

**ث- المراجع بالأجنبية:**

**Livres :**

**1-** Bouatouata Kamel Eddine (2005), Le Capital Investissement- Capital Risque ( USA- EUROPE- TUNISIE- MAROC- ALGERIE), Enjeux Et Perspectives, Edition Grand Alger Livres (G.A.L), Algerie.

**2-** Glachant Jérôme, Jean- Hervié, Lorenzi et Philippe Trainar(2008), Private Equity et Capitalisme Français, La Documentation française, Paris.

**3-** Lachmann Jean(1999), Capital-risque et Capital-investissement, Edition Economica, Paris.

**Theses et articles :**

**1-** TO HUY Vu (Janvier 2010), Les facteurs organisationnels et stratégiques de la performance des fonds de capital-risque français, Thèse présentéeen vue de l'obtention du Doctorat en Sciences de Gestion, École Doctorale de Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université Nancy, France,

**2-** Francis C. C. Koh(2002), Martkets and industry venture capitaland economic growth : an industry overview and singapore's experience, The Singapore Economic Review, Vol. 47, No2.

**3-** Hellmann Thomas, Manju Puri (Winter 2000), The Interaction Between Product Market and Financing Strategy : The Role of Venture Capital, The Review of Financial Studies, Vol 13, No. 4.

**ج- موقع الأنترنت:**

**1-** Site U.S. Small Bisness Administration sur : www.sba.gov. Consulté 01/03/2019.

**2-** Site: DFC, U. S : International Développements Finance Corporation sur : https://www.dfc.gov/what-we-offer-our-products/debt-financing. Consulté 01/03/2019.

**3-** Site De La Banque Interaméricaine Du Développement sur : www.iadb.org/en/sector/private-firms-and-sme-development. . Consulté 01/03/2019

# ظاهرة النزاعات الإثنية وتداعياتها على مسألة بناء الدولة في إفريقيا: نيجيريا الفيدرالية أنموذجا

**مخلوف رملي[1] د. جمال تراكة[2]**

**1-** قسم العلوم السياسية، مخبر الأمن القومي الجزائري: الرهانات والتحديات، جامعة خميس مليانة، 4makhlouf@gmail.com

**2-** قسم العلوم السياسية، مخبر الأمن القومي الجزائري: الرهانات والتحديات، جامعة خميس مليانة، djameltraka27@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/10/10 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/21 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*أثقلت ظاهرة النزاعات الداخلية والنزاعات فيما بين الدول الإفريقية تاريخ القارة منذ الاستقلال، وظلت هذه الدول تستأثر بأكبر عدد من النزاعات الداخلية خاصة خلال عامي 1998 و1999 على مستوى العالم، حيث توفي ما بين اثنين إلى أربعة ملايين قتيل في تلك النزاعات، مما ساهم في إدراج ظاهرة النزاعات الإثنية على سلم أولويات قضايا المجتمع الدولي. سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى التأثير الذي تسببه النزاعات القائمة على مشكل الإثنيات في زعزعة استقرار الدول والمجتمعات الإفريقية، حيث نسلط الضوء في هذا الصدد على نيجيريا كنموذج لظاهرة اللااستقرار السياسي والمجتمعي لارتباطها بأزمة بناء الدولة.*

***الكلمات المفاتيح: نزاع، إثنية، بناء الدولة، إفريقيا، نيجيريا.***

## *The phenomenon of ethnic conflicts and its repercussions on the issue of state building in Africa: Federal Nigeria as a model*

***Abstract***

*The phenomenon of internal conflicts and inter-state conflicts in African has affected the history of the continent since independence, particularly in 1998 and 1999, when between two and four million people lost their lives, to such an extent that this phenomenon of ethnic conflicts had become the priority of the international community. In this study, we will attempt to assess to what extent ethnicity-based conflicts are sources of instability in African countries and societies, and in this regard, we will choose Nigeria as a model of political and social instability linked to the national construction crisis.*

***Keywords: Conflict, ethnic, state building, Africa, Nigeria***.

## *Le phénomène des conflits ethniques et ses répercussions sur la question de l'État en Afrique: le Nigéria fédéral comme modèle*

***Résumé***

*Le phénomène des conflits internes et des conflits entre États africains a affecté l'histoire du continent depuis l'indépendance, en particulier en 1998 et 1999, période à laquelle entre deux et quatre millions de personnes ont perdu la vie, à tel point que ce phénomène des conflits ethniques sera la priorité de la communauté internationale. Dans cette étude, nous tenterons d'évaluer dans quelle mesure les conflits fondés sur l'ethnicité sont source d'instabilité dans les pays et les sociétés africains, et choisirons, à cet égard, le Nigéria en tant que modèle d'instabilité politique et sociale liée à la crise de la construction nationale.*

***Mots-clés: Conflit, ethnique, construction de l'État, Afrique, Nigéria.***

**المؤلف المرسل:** مخلوف رملي، 4makhlouf@gmail.com

**مقدمـــــة**

كانت مرحلة ما بعد تصفية الاستعمار في القارة الإفريقية أصل النزاعات والأزمات التي عانت منها معظم المجتمعات الإفريقية، حيث خلف الاستعمار حدودا إقليمية للدول الإفريقية ولم يراع معها خريطة التقسيمات الاجتماعية لسكان القارة، كما أنها جعلت هذا التقسيم مبررا لخلافات ونزاعات أولية حول الثروات والسلطة، مما أشعل نار الحرب في القارة التي امتدت آثارها إلى يومنا هذا. وقد كانت النزاعات الإثنية واحدة من تجليات تلك المرحلة بل وأشدها خطورة حيث دفعت وبقوة إلى عدم الاستقرار وانتشار النزاعات الداخلية والحروب الأهلية والإقليمية.

تبدو خطورة الأوضاع المتردية التي تعاني منها إفريقيا في هذا الإطار في حجم النزاعات الدموية التي عانت منها القارة في الفترة الأخيرة، حيث شهدت 16 نزاعاً داخلياً من ضمن 35 نزاعاً من هذا النوع على مستوى العالم في منتصف التسعينيات، وظلت إفريقيا تستأثر بأكبر عدد من النزاعات الداخلية خلال عامي 1998-1999 على مستوى العالم، وعددها 25 نزاعاً داخلياً. وفي عقد التسعينيات توفي ما بين اثنين إلى أربعة ملايين قتيل في تلك النزاعات، حيث نزح في عام 1993 نحو 5.2 مليون لاجئ و13 مليون مشرد في القارة الإفريقية[1].

أدت النزاعات الداخلية في المجتمعات الأفريقية إلى تكثيف الحروب الأهلية الدموية، وتشريد أعداد هائلة من الأفراد، حيث أن 90% من ضحايا هذه النزاعات أكثرهم من المدنيين، ونصف هؤلاء من الأطفال؛ مما مثل تهديداً مستمراً لاستقرار الدول الإفريقية، ومن خطورة عبور النزاع الحدودي للدولة إلى أمن واستقرار الدول الإقليمية المجاورة. وبالتالي، تظهر خطورة ظاهرة النزاعات الإثنية في الآثار السلبية التي تثيرها على مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

يكتسي موضوع النزاعات الاثنية في إفريقيا ومشكلة بناء الدولة فيها أهمية كبيرة كونه يعالج إحدى المتغيرات المرتبطة بالنزاع وهي التعقيدات الإثنية التي تؤثر بشكل أو بآخر على التماسك المجتمعي الذي يعاني الانقسام في ظل الأوضاع السائدة، بالإضافة إلى التعرف على الحالات الانفصالية التي معظم أُسسها هي عرقية مثل ما شهدته كل من السودان ونيجيريا، أين بلغت تلك النزعات فيها حد الاقتتال، فضلاً على محاولة فهم طبيعتها وتركيباتها وهوياتها وولاءاتها وعلاقاتها بالقوى الداخلية والخارجية.

أما الهدف من هذه الدراسة فهو استقصاء الظاهرة من حيث المفهوم والتطور واستعراض أصولها والتعرف على أبعادها ونتائجها داخل المجتمعات الإفريقية، ذلك أن الانقسامات المجتمعية والنزاع على السلطة أو النزاع على الوجود والبقاء هو ما تطرحه الجماعات الإثنية في القارة الإفريقية كمحاولة لإيجاد مقاربة في التعامل مع مختلف التعقيدات القبلية والاثنية وتحاول طرح البدائل مثلما تم اعتماده في بعض المجتمعات الإفريقية ومنها نيجيريا التي اعتمدت على الديمقراطية التوافقية كمدخل لبناء الأمة في ظل التعدد الهوياتي.

للحديث عن النزاعات الاثنية في إفريقيا ومشكلة بناء الدولة فيها، يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: **ما مدى تأثير النزاعات الإثنية على مسألة بناء الدولة في إفريقيا، وعلى مسار التوجه الديمقراطي لمجتمعاتها؟ وهل استطاعت نيجيريا تجاوز هذه المسألة؟**

تطرح هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات وهي:

- تفترض الدراسة أن النزاعات الإثنية أثرت على استقرار الدولة في إفريقيا وساهمت في إثارة النزاعات الإقليمية،

- يفترض أن الحدود الموروثة عن الاستعمار الأوروبي قد ساهمت بشكل كبير في المشكلات الناجمة عن التنوع الإثني في إفريقيا،
- يفترض أن الطابع الفيدرالي هو البديل الأنسب للتعامل مع مختلف التعقيدات القبلية والاثنية في إفريقيا.
- يرجع احتواء نيجيريا الفدرالية للنزاعات الاثنية لمبدأ توزيعي قائم على سياسة الإشراك أفراداً وجماعات وحكومةً في العملية التنموية.

وعليه، وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتحقق من صحة الفرضيات، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج تتناسب مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، فظاهرة النزاعات الإثنية وتداعياتها على مسألة بناء الدولة في إفريقيا تدعونا إلى دراسة المعنى المفاهيمي للجماعات الإثنية بالنظر إلى تطورها التاريخي واللغوي وتحديد مكوناتها من جهة وكذا خصوصيات المجتمعات الإفريقية وتأثير ذلك على المنطقة في ظل تصاعد حدة النزاعات فيها خصوصا في نيجيريا. ولهذا تم ضبط هذه المناهج في المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة عند الحديث عن مسألة بناء الدولة في نيجيريا.

على العموم، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: المكونات الإثنية للمجتمعات الإفريقية

المحور الثاني: أثر النزاعات الإثنية على استقرار الدولة في إفريقيا

المحور الثالث: إشكالية بناء الدولة في نيجيريا

**1- المكونات الإثنية للمجتمعات الإفريقية:**

لا يزال مصطلح الإثنية منذ شيوعه وحتى الوقت الحاضر أكثر المفاهيم إثارة للجدل بسبب عدم الاتفاق حول مضامينه ودلالاته، حيث تردد محتواه بين التعبير عن فرعية أو أقلية، والإفصاح في الوقت نفسه على جماعة أساسية أو أمة، فقد يتسع ليشمل كل أشكال التمايز لتصبح الجماعة الإثنية بمثابة خط متواصل يبدأ بالقبيلة وينتهي بالأمة، كما قد يضيق ليقتصر إما على الجانب الفردي لتلك الأشكال أو على التمايز العرقي دون سواه[2].

**1-1- مفهوم الإثنية: التعريف والخصائص:**

لقد تناولت العديد من الدارسات والأبحاث مفهوم (الإثنية)[3] من زوايا مختلفة، وهذا انطلاقا من أن لكل اتجاه مبرراته، وقد كان هذا نتيجة التغيرات الكبرى في الخارطة الجغرافية والسياسية التي نتجت بفعل الحروب، والتي أدت إلى انهيار وسقوط كثير من الإمبراطوريات والدول الكبرى، مثل الدولة العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر، والتعديلات التي طرأت على حدود الدول الأوروبية بفعل نتائج تلك الحروب مما أدى إلى ظهور دول جديدة لم تكن موجودة في السابق، وخاصة في وسط أوربا والبلقان[4].

عرف قاموس ويبستر الإثنية بأنها «السمة الطبيعية التي تتسم بها جماعة ما إزاء غيرها داخل المجتمع الواحد، وهذه السمة قد تكون اللغة، الثقافة، الدين»[5].

كما عرفها قاموس علم الاجتماع الصادر عن الهيئة المصرية للكتاب سنة 1979 بأنها «جماعات ذات تقاليد مشتركة، تتيح لها شخصية متميزة كجماعة فرعية من المجتمع الأكبر».

وتعرفها الموسوعة البريطانية، على أنها «جماعة اجتماعية أو فئة من الأفراد في إطار مجتمع أكبر تجمعهم روابط مشتركة من العرق، واللغة، والقومية أو الثقافة»[6].

وقد جاء قاموس لاروس الفرنسي ليعرف الإثنية بأنها: «مجموعة بشرية تأخذ بنية عائلة متجانسة، اقتصادية واجتماعية، وتستند وحدتها إلى مجتمع موحد في اللغة والثقافة والوعي الجماعي»[7].

وعلى صعيد الدراسات الأكاديمية، يعتبر فريدريك بارث من أوائل المساهمين في بلورة مفهوم ديناميكي للإثنية. فالإثنية في نظره لا تعبر عن مجموعات جامدة أو ثابتة، بل هي تجمعات بشرية غير ثابتة أعضاؤها يتغيرون على المدى الزمني البعيد، ذلك لأن حدودها مرتبطة بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعية[8].

والإثنية في نظر جون ستاك من المفاهيم التي برزت في كثير من الدول نتيجة تصاعد المد الإثني القومي في فترة التسعينيات إثر تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث عرفها على أنها "مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في عدة خصائص مشتركة كالعرق، والقرابة، والدين واللغة، والعادات، والإقليم،..."[9].

أما بالنسبة للفكر العربي، فإن مصطلح الإثنية لم يدخل إلى الأدبيات إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يتفق المفكرون العرب على مرادف لها في اللغة العربية، فهي وإن أشارت في عموميتها إلى هويات جماعية متميزة، إلا أنها لا تكاد تستقر على حال في تعيين طبيعة هذه الهويات وأسباب النزاعات بينها.

في هذا الصدد، ترجم الدكتور أحمد وهبان كلمة Ethnicity على أنها "جماعة عرقية تشير إلى تجمع بشري يشترك أفراده في بعض المقومات الفيزيقية (كوحدة الأصل) أو الثقافية (كوحدة اللغة أو الدين أو التاريخ)، أو غيرها من المقومات الثقافية"[10].

على العموم، يمكن إعطاء تعريفٍ للإثنية بأنها «جماعة من الأفراد ينطوون ضمن مجتمع أكبر تجمعهم هوية واحدة تميزهم عن غيرهم من الجماعات المتواجدة ضمن هذا المجتمع، تساهم في المحافظة على هويتها ومصالحها في مواجهة الجماعات الأخرى أو في التعايش معها».

ويتداخل مفهوم الإثنية مع مفهوم العرقية إلى درجة الترادف، مع وجود فرق في الاعتقاد بارتباط مفهوم العرق بسمو بعض الأعراق على البعض الآخر، كما أن الإثنية قد تكون الوعاء الأمثل الذي تتحرك من خلاله الحركة الإثنية من أجل تأسيس الدولة القومية المستقلة.

كما استخدم البعض كلمة الإثنية لتعطي نفس مفهوم الأقلية، حيث تمثل الإثنية مجموعات الأقلية سواء في خواصها الطبيعية أو الثقافية بمعنى تمايز الجماعات التي تتكون منها الجماعة الوطنية أو الدولة بعضها عن بعض، بغض النظر عن كونها أقلية أو أكثرية، على أن مصطلح الأقلية قد يشير إلى المعيار العددي المتميز بالقلة والذي يميز جماعة إثنية معينة وبالتالي شعورها بالتهميش داخل الدولة[11].

إن مفهوم الإثنية منذ شيوعه وحتى الوقت الراهن قد ارتبط وجوده أكثر بالمجتمعات الإفريقية، ذلك أنها مهد للكثير من النزاعات ذات المظهر الإثني، ولا تزال تدرس من طرف علماء الأنثروبولوجيا والاثنولوجيا والأثنوجرافيا على حد وسواء، حيث إن المكونات الإثنية للمجتمعات الأفريقية تساهم في تحديد هوية هذه المجتمعات وتحدد طبيعة العلاقات القائمة بينها داخل الدولة الواحدة. فالإثنيات في المجتمعات الإفريقية تتميز بأربعة خصائص أساسية هي:

- أن الرابطة الإثنية تتميز عن غيرها من الروابط الاجتماعية بكونها رابطة وراثية وليست مكتسبة؛ ومن ثم فهي تقوم على أساس الوعي بالذات.
- أن الجماعة الإثنية تتميز بوجود إيمان جمعي بمجموعة من القيم والمعتقدات يتم التعبير عنها بشكل مؤسسي.

- تتميز الرابطة الإثنية في إفريقيا بوجود تمايزات واضحة داخل الجماعات الإثنية، ولعل هذا ما يسوِّغ النزاعات الداخلية داخل كل جماعة إثنية، وهو الأمر الذي يزيد من تعقيد ظاهرة التعددية الإثنية في القارة الإفريقية.
- تتميز الإثنية في إفريقيا بأنها يمكن أن تتلاءم مع المواقف والسياسات المتنوعة والمعقدة بحكم ما تنطوي عليه من ولاءات فرعية متعددة.

**2-1- تفسير وإدارة التعددية الإثنية:**

فيما يخص تعريف التعددية الإثنية، يمكن القول بأنها وجود لجماعات إثنية وعرقية مختلفة ومتعددة، ذات هويات اجتماعية ثقافية، وعقائدية، وبيولوجية متنوعة، ولها نمط من العلاقات المتوازنة أو النزاعية فيما بينها داخل إقليم الدولة الواحدة.

إلى جانب ذلك، فإن التعدد الإثني هو ظاهرة تعبر عن وجود جماعات إثنية وعرقية مختلفة ومتعددة، ذات هويات اجتماعيـة متنـوعة داخل إقليم الدولة الواحدة، وكل جماعة تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات متفردة، مع الاعتقاد بأصل وتاريخ مشترك وشعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين.

من هذا المنطلق، كانت إدارة التعددية الإثنية قد جرى تداركها في مجمل الفلسفات العامة التي تتبعها النظم في التعامل مع الجماعات الإثنية ومطالبها، والتي اختلفت من دولة لأخرى تبعاً للظروف وطبيعة النظام السياسي المعتمد في الدولة، بالإضافة لحجم النزاعات الداخلية وما يترتب عليها من تفكك المجتمعات وانهيارها.

وتتخذ الدول التي تعاني النزاع الإثني مجموعة من السياسات في مواجهة ذلك التعدد ونزاعه، ويمكن حصر تلك السياسات فيما يلي:[12]

**أولا:** السياسة السلمية أو التساومية: وهي سياسة تتمثل في مشاركة الأفراد من مختلف الجماعات ومحاولة دمجها في إطار هوية عامة تتمثل في هوية الجماعة المسيطرة. أو اللجوء لتطبيق اللامركزية السياسية (الفيدرالية) التي تعتبر أنسب وسيلة لاحتواء الخلافات بين مختلف الجماعات الإثنية، حيث تقوم على مبدأ الحوار والتفاوض بين الهوية والوحدة.

لقد اتجهت في هذا الصدد غالبية الدول الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستعمار في إطار سعيها لحل مشكلة التكامل القومي إلى أسلوب السعي لفرض الاندماج الطائفي وخلق مجتمع أحادي تذوب فيه الجماعات العرقية وينتفي فيه تعارض الولاءات، حيث يساهم هذا الأسلوب أيضا في استيعاب الجماعات الإثنية المختلفة داخل حدود الدولة في إطار ثقافة الجماعة الحاكمة[13].

غير أن هذا الأسلوب وبالرغم من تطبيقه في بعض السياسات الأفريقية، قد فشل فيها، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ أسلوب آخر يدخل ضمن الاندماج الوظيفي القائم على وجود رابطة بين أعضاء الجماعة لا تستند إلى ثقافة أو هوية مشتركة، ولكنها تستند إلى وجود مصلحة مشتركة بالأساس، تظهر من خلال العيش في إطار دولة موحدة وظيفيا ومؤسساتيا تنتهي بالحل الفدرالي أو الكونفدرالي[14].

**ثانيا:** السياسات القسرية: نتيجة لعجز الدولة عن تلبية المطالب المتنامية للإثنيات، تقوم الدولة على استقطاب كافة الولاءات دون السماح بالتعبير عن الاختلاف، مع استخدام السيطرة والقهر أو اللجوء لآلية التطهير الإثني للتخلص من الجماعات غير المرغوب فيها بالتهجير أو عن طريق الإبادة الجماعية.

**ثالثا:** سياسة تقرير المصير أو سياسة الانفصال: يعني حق الجماعة في تقرير وضعها السياسي داخلياً وخارجياً، وأيضاً متابعة تطورها الاجتماعي والاقتصادي دون تدخل خارجي أو إكراه من جانب أية قوة أو جماعة أخرى.

على العموم، بدأ التنظير الأكاديمي لتفسير موضوع النزاعات الدولية في أجندة المنظرين لحقل العلاقات الدولية غداة الحرب العالمية الأولى، حيث شهد ظهور مقاربات لتفسير تلك النزاعات، وقد كانت المقاربة البنائية من بين أهم المقاربات الجديدة لتفسير تلك النزاعات، حيث جاءت كرد فعل للطرح الذي قدمه المنظور الواقعي خاصة فيما يتعلق بالبنية الفوضوية والمعضلة الأمنية[15].

إن بروز قضايا الأقليات والتنظيمات الإرهابية، والتركيز على قوة الخطاب الموجه إلى المجتمع، واللعب على مستوى النعرات الذاتية والانتماءات الثقافية للأفراد، وكذا المساس بالهوية في عالم ما بعد الحرب الباردة ساهم في ظهور مفهوم البنية كمحدد للسلوكيات في العلاقات الدولية في نهاية الثمانينيات[16]، فقد ظهرت البنائية كمقاربة نظرية لتحليل النزاعات الإثنية من منظور الأمن الهوياتي بالإشارة إلى الدور المزدوج لكل من الدول وباقي الفواعل خاصة الجماعات الإثنية، فقد اهتم البنائيون عموما بدراسة وتحليل الظواهر الدولية، خصوصا ما تعلق بالقضايا الأمنية والنزاعات الداخلية المتعلقة بالهوية، حيث يرون أن أزمة الهوية هي ظاهرة ديناميكية سيكولوجية وما النزاعات الداخلية سوى نتاج لهشاشة الهوية الإثنية[17].

ويرى البنائيون أمثال بول فيوتي ومارك كوبي بأن بنية النظام الدولي بنية اجتماعية، تتضمن مجموعة من القيم والقواعد والقوانين التي تؤثر في الهوية والمصلحة للفاعلين، وهؤلاء الفاعلون هم تلك القوى الفاعلة غير الدولة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية والجماعات الإثنية والعرقية[18]. كما يشير البنائيون إلى أن ثقافة الأمن تعد العامل الأساسي في رسم السياسات للدول، حيث تعاني بعض الدول حالات من اللااستقرار الداخلي التي قد تصل إلى حد الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والإقليمية [19].

**2- أثر النزاعات الإثنية على استقرار الدولة في إفريقيا:**

إن تجاهل النظام السياسي لمطالب جماعة إثنية معيّنة أو عدم اعترافه بها أو عجز مؤّسسات النظام عن استيعاب المطالب المتصاعدة بالحقوق المدنية والسياسية «المشاركة السياسية» قد أدى غالبا إلى تشّدد الجماعات المستبعدة ولجوئها إلى وسائل غير مشروعة للحصول على مطالبها بالقوة، أو عبر المقاومة السلمية «اللاعنفية».

فالعديد من الحالات قد أخفقت فيها عمليات التحول الديمقراطي في تحقيق الاستقرار، بل أنها تسببت في ازدياد حدة النزاعات الداخلية، وتقويض دعائم الاستقرار الداخلي ومن تلك الحالات كوت ديفوار، وأنجولا، وبوروندي[20].

**2-1- أنماط النزاعات الإثنية ومطالبها:**

تعكس أزمة بناء الدولة الوطنية في إفريقيا إحدى المعضلات الكبرى للمشكلة الأمنية التي تعانيها دول القارة الإفريقية، وذلك انطلاقا من شكل الرواسب التاريخية التي أنتجتها الحدود الجغرافية المتوارثة عن الاستعمار، والتي لم تضع في الحسبان خصوصية المجتمعات الإفريقية، بالإضافة إلى حالة التبعية المعمقة للدول الاستعمارية السابقة وسياساتها الهادفة أساسا إلى المحافظة على مناطق النفوذ في القارة[21].

قبل الحديث عن أنماط النزاعات الإثنية، وجب تحديد المقصود من هذه النزاعات:

النزاع في مفهومه العام يقصد به تعارض مختلف المصالح والمبادئ والسياسات والبرامج التي تميز العديد من التفاعلات داخل النظام السياسي. فقد عرفه البعض على أنه «نزاع للقيم والمطالب على السلطة أو المكانة الاجتماعية أو الموارد والتي يكون هدف المتصارعين هو التغلب على الخصوم وإلحاق الأذى بهم».

ومن بين التعريفات الشائعة كذلك للنزاع بأنه «ذلك التصادم للإرادات وقوى خصمين أو أكثر، حيث يكون هدف كل طرف من الأطراف هو تحطيم الآخر كلياً أو جزئياً، بحيث تتحكم إرادته في الخصم، ومن ثم يمكنه أن ينهي النزاع مما يحقق من ورائها أهدافه وأغراضه».

وعليه تتسم النزاعات الإثنية في إفريقيا بقدر كبير من التعقيد، وذلك من زوايا مختلفة؛ منها تداخل العوامل المسببة لتلك النزاعات وتعدد الأطراف المنخرطة في تلك النزاعات، وتنوع الأساليب القتالية المتبعة فيها، كما أنها أيضا تتسم بخاصية الانتشار عبر الحدود بين دول الجوار. ويُعد النزاع بين الهوتو والتوتسي في رواندا مثالاً واضحاً على ذلك، حيث امتد هذا النزاع إلى شرق الكونغو الديمقراطية، ومنه إلى باقي أرجاء الدولة، ثم انتقلت آثاره إلى دول البحيرات العظمى كافة[22].

المعروف عن النزاعات الإثنية أنها تتميز بالعدوى، ومعنى ذلك انتقال النزاعات الداخلية إلى دول الجوار، وانتشارها عبر الحدود الإقليمية من خلال تأثيرها في سكان الدول المجاورة الذين يدركون حقيقة هذه النزاعات، ويستعدون للانخراط في نزاعات مماثلة ضد الأعداء المحليين داخل دولهم.

لعل انتقال النزاعات الإثنية إلى دول الجوار؛ يسهم في تعاظم آثارها بشكل ربما يقوّض الاستقرار السياسي في المحيط الإقليمي للنزاع، ومثاله امتداد النزاعات الداخلية في ليبيريا وسيراليون إلى توتر العلاقات دول حوض نهر مانو الثلاث (ليبيريا، سيراليون، غينيا)، وهو ما تكرر أيضاً مع اندلاع النزاع المسلح في دارفور عام 2003، حيث أدى ذلك إلى توتر العلاقات بين السودان وتشاد، وحدوث اشتباكات عسكرية في المناطق الحدودية بينهما.

على العموم، يرى معظم الدارسين والباحثين أن النزاعات التي تثار في إفريقيا بين دولها تنقسم إلى ثلاث موجات على النحو التالي[23]:

- موجة نزاعات الحرية.
- موجة النزاعات ما بين الدول الأفريقية.
- موجة النزاعات الداخلية.

وموجات النزاعات التي تحتويها القارة السمراء تقسم كل واحدة منها إلى ثلاثة أنماط[24]:

- نمط النزاعات العرقية العنيفة: كما هو حاصل في منطقة البحيرات العظمى التي تطرح نموذجا واضحا لهذا النمط من النزاعات القائم بين كل من التوستي والهوتو بفعل الحدود السياسية الموروثة عن العهد الاستعماري.

-نمط الدولة المنهارة: لقد ظهر هذا النمط الجديد من أشكال الدولة الأفريقية خلال الحقبة الجديدة للعولمة، حيث ونتيجة النزاعات التي يشهدها النسيج الاجتماعي لهذه المجتمعات، فإّن النخب المحلية والإقليمية تحصل على أرباح خيالية من خلال عمليات النهب والسلب المنتظمة للموارد الطبيعية التي تتمتّع بها هذه الدول[25].

- نمط العنف السياسي المرتبط بالتحول الديمقراطي: لا يضمن التحول الديمقراطي أحياناً بالضرورة احتواء التناقضات العرقية أو النزاعات الداخلية في الدول الأفريقية، ففي كثير من الحالات تؤدي ظروف التحول الديمقراطي إلى حدوث اضطرابات عنيفة، ذلك أّن حالة الانفتاح والحرية السياسية تؤدي إلى ظهور التناقضات

والانقسامات المجتمعية التي ظلّت مكبوتة فترة طويلة خاصة في ظّل نظم الحكم التسلطية، وهذا ما شهدته كثير من المجتمعات الإفريقية منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي.

ما ينبغي قوله في هذا الصدد، أن مطالب الجماعات الإثنية تتعدد وتتباين بدرجة كبيرة وقد تغطي كافة الحياة السياسية، فقد تقتصر الجماعة الإثنية على المطالبة بنصيب من موارد البلاد وثرواتها، وقد تطالب بالاستقلال التام عن الدولة القائمة وتشكيل دولة مستقلة خاصة بها أو الانضمام إلى دولة أخرى. ولكن غالبا ما ترتكز تلك المطالب على المطالب الرمزية المتعلقة بالهوية وشكل وسياسات الدولة ومؤسساتها الاجتماعية بين مختلف الجماعات[26].

- المطالب الإثنية المتعلقة بالهوية: ترتكز المطالب الإثنية الخاصة بالهوية على حمل الدولة والمجتمع ككل على الاعتراف بالقيم الرمزية المتعلقة بالجانب المعنوي والأخلاقي للجماعة، واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من القيم العامة للدولة. وتعمل الجماعة لتحقيق هذا المطالب عن طريق العمل على ضمان التفاف أبناء الجماعة خلفها والحد من إمكانية الخلاف داخلها بشأن تلك المطالب.

- المطالب الإثنية المتعلقة بشكل الدولة: الهدف من هذا المطلب هو سعي بعض الجماعات الإثنية داخل الدولة إلى تحقيق الاستقلال الإداري عن الجماعات الإثنية الأخرى أو تحقيق الاستقلال التام عن الدولة أو الانفصال عن البعض الآخر[27].

- المطالب الإثنية المتعلقة بسياسات النظام ومؤسساته: ترتكز المطالب الإثنية المتعلقة بهذا الجانب على قضية محورية هي توزيع الموارد بين الجماعات الإثنية، حيث تسعى كل جماعة إثنية للاستفادة من أكبر قدر ممكن من الموارد، ولهذا تصبح أجهزة صنع السياسات العامة هدفا لمختلف الجماعات، حيث تسعى كل جماعة للسيطرة على تلك الأجهزة أو على الأقل ضمان وجود ممثلين دائمين داخلها، إذ تأخذ تلك المطالب ثلاثة جوانب، جانب متعلق بمطالب حق التمثيل في المؤسسات والمناصب العامة، وجانب يتعلق بالمطالب الخاصة بنصيب الجماعة من الإنفاق العام، أما الجانب الثالث فيتعلق بالمطالب الخاصة بحق الأرض[28].

**2-2- أسباب النزاعات الإثنية ونتائجها:**

أصبحت إفريقيا مرادفة لحالة العنف والنزاع الداخلي في ظل واقع بائس يزداد فيه تهميش المواطن الإفريقي بشكل مستمر. فقارة إفريقيا تمثل المجال الأمثل لدراسة وفهم مطالب الجماعات الإثنية، فهي تطرح نموذجا للفوضى العارمة، حيث تشهد انهيار مؤسسات الدولة، وتعاني من انتشار الأوبئة والجريمة، وانهيار حكم القانون، وعجز الدولة عن توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الإفريقية ما ينجم عنه أزمات خانقة في ظل تنامي الهويات الإثنية والدينية واللغوية التي نازعت الدولة من أجل البقاء[29].

إن النزاعات الإثنية في أي بلد تنفجر إذا توفرت مجموعة من الأسباب تغذي وتؤجج النزاع بين المجموعات الإثنية المختلفة، هذه الأسباب المختلفة يرتبط بعضها بالبيئة الداخلية وبعضها بالبيئة الخارجية، ويمكن ذكرها كالآتي:

- الإرث الاستعماري: لقد قام الاستعمار قبل انسحابه من الدول الإفريقية والآسيوية التي احتلها لفترات طويلة برسم الحدود بين تلك الدول دون مراعاة للتركيبة الإثنية، كما قام بتسليم السلطة إلى نخب إثنية أقلية مما شكل أول

سبب للنزاع بين المجموعات العرقية المختلفة التي رأت في ذلك إجحافا في حقها ونوعا من التواطؤ مع المستعمر الأمر الذي أدى إلى ظهور نخب تسلطية على باقي الإثنيات[30].

لقد بات مؤكدا أن أهم ما خلفه الاستعمار الأوروبي هو أزمة الحدود، وهي أزمة ناتجة عن تقسيم القارة الإفريقية في أواخر القرن التاسع عشر، فقد أصبحت الحدود بين الدول الافريقية حدودا مصطنعة لا تتماشى والفواصل البشرية أو الجغرافية وهو ما خلق مجموعات لغوية وعنصرية ودينية وقبلية مختلفة أدت في معظم الحالات إلى مشاكل متعددة حول هذه الحدود مما أضعف عقبة في سبيل التعاون والعلاقات الودية بين الكثير من الدول الإفريقية، كما فتح الباب على مصراعيه للتدخل الأجنبي الغربي[31].

- سياسات التمييز: تلجأ بعض الحكومات إلى نهج سياسة تمييزية بين مواطنيها والتفرقة بينهم على أساس الدين أو اللغة أو العرق من خلال التضييق عليهم في العديد من المجالات، سيما في سوق العمل والوظائف الحكومية والانتماء إلى قوى الأمن، كما تقوم بالتضييق عليهم في مجال المشاركة السياسية وإدارة الشأن العام، وفي هذا الصدد، تعتبر جنوب أفريقيا إلى وقت قريب خير مثال على ذلك.
- أزمة توزيع الثروات الوطنية: استطاعت بعض الأقليات الاجتماعية المتميزة عن الفئات المجتمعية الأخرى، من تجميع مقادير هائلة من الثروة على حساب الأغلبية العظمى من السكان، نتج عنه فقر إنساني وتدمير للبيئة الطبيعية، كما ولد فصلا وتهميشا اجتماعيا، بالإضافة لحالات العنصرية والشقاق العرقي، هذا ما ساعد على خلق تناقضات ونزاعات داخل الدولة الواحدة امتدت إلى معظم الدول الإفريقية كنتيجة حتمية لهذه الأزمة[32].
- التدخل الأجنبي: يعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ أمميا قائما على احترام سيادة الدول وخصوصياتها الداخلية، لكن منذ انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة لم يعد كذلك نظرا لتزايد دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتزايد نفوذ وسطوة وسائل الإعلام في عملية صنع الرأي العام، وظهور موجات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، أضحى هذا كله من قبيل التدخل في سياسات الدول وتغيير طرق تفكيرها خاصة مع تزايد الظلم المنتشر في العالم[33].

على العموم، تتكون أي ظاهرة نزاعية من ثلاث عناصر أساسية تتفاعل فيما بينها وهي (النزاع، الفاعلين والأهداف المتضاربة لهؤلاء الفاعلين)، ومنه تبدأ الظاهرة بالتوسع في المكان والزمان. وقد تشمل أطرافا أخرى بفعل عملية التأثير المتبادل على مسارات أخرى سواءً كانت سياسية أو اقتصادية، أو بما تسببه من ضغوط على الفاعلين الآخرين، مثل الدول التي تستقبل اللاجئين أو تلك التي تقدم معونات غذائية وتضمن رعاية صحية، أو بهول نتائج النزاع في حد ذاته من ضحايا وخسائر وانتهاكات للقانون وحقوق الإنسان[34].

وعليه، يمكن رصد أهم نتائج النزاعات الإثنية كما يأتي:

- مشكلة اللاجئين: أول ما ينتج عن ظاهرة النزاعات الإثنية هو مشكل اللاجئين، إذ ينزح الآلاف من السكان من مناطق النزاعات نحو بلدان مجاورة، مما يخلق ضغطا على تلك البلدان فيما يخص التكفل الغذائي والصحي وتوفير الحماية لهم.
- مشكلة انهيار الدولة: يقصد بانهيار الدولة تعطل أجهزتها وتفككها وضعف سلطتها وعجزها على القيام بمهامها تجاه مواطنيها، ويكون الانهيار إما جزئيا مثل فقدان السيطرة على إقليم من الأقاليم أو انهيارا كليا مع عجز أحد الأطراف المتصارعة على فرض سلطته[35]. فقد شهدت المجتمعات الإفريقية طائفة مختلفة من النزاعات فيما بينها، تصاعدت حدتها الاجتماعية والاقتصادية، تبعتها موجات متتابعة من العنف السياسي والانقلابات

العسكرية، وتكاثر التوترات العقائدية والدينية، وهو ما كشف عن تحريك الشأن الإفريقي على المستويين الإقليمي والدولي[36].

في هذا الصدد، يعتبر الصومال وليبيريا نموذجين دالين لما يتعلق بحالات الانهيار الشامل للدولة؛ فبخصوص ليبيريا، يمكن القول بوجود غياب الدولة ونظامها الشرعي بسبب انهار النظام الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن التآكل التدريجي في البنية السياسية الاجتماعية للمجتمع الليبيري الذي أسفر عن انهيار النظام الديكتاتوري للرئيس تولبرت وحل محله نظام أكثر ديكتاتورية يهيمن فيه صامويل دو وجماعته الإثنية على مقاليد الحكم في البلاد[37].

أما بالنسبة للصومال، فقد أخذ انهيار الدولة فيها شكلاً متطرفاً أعاد المنطقة إلى الوضع الذي كانت عليه في القرن التاسع عشر من حيث غياب السلطة المركزية والنظام القضائي وانهيار الخدمات العامة. وقد تكاتفت عدة عوامل أدت في النهاية إلى انهيار الدولة الصومالية، ومن هذه العوامل نظام الحكم الفردي الذي يتزعمه سياد بري والقائم على تنامي دور المؤسسات العسكرية والبوليسية في مختلف قطاعات الدولة، إضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة في الأدوار التي لعبتها القوى الإقليمية والدولية في الحرب الأهلية الصومالية.

– تدني الوضع الاقتصادي: قد تصل تداعيات النزاعات الإثنية إلى أمور اقتصادية من انهيار اقتصاد الوطن نظرا لارتفاع تكلفة الإنفاق العسكري والاستغلال اللامشروع للموارد الوطنية الذي ينتعش في حالات اللاأمن الوطني، وانهيار لمعدلات النمو وغياب كلي للتنمية، مع تنامي حجم المديونية وعجز الدول عن سدادها وإحجام الدول المانحة عن إعفاء الدول الفقيرة من السداد، كل هذا ساعد على وجود عدد أكبر من المجتمعات الفقيرة التي تعاني التهميش في القارة الإفريقية[38].

**3- مسألة بناء الدولة في نيجيريا:**

إن المسح التاريخي للصراع العرقي في المجتمع النيجيري ونطاقه الواسع يؤكد على الصراعات العرقية في البلاد بدءا من دولة ما قبل الاستعمار نزولا ما بعد الاستعمار[39]. فنيجيريا تعتبر من أبرز الدول التي ثارت فيها وبشكل مستمر وكثيف نزاع الإثنيات والتي هددت استقرارها على مدى عقود من الزمن، حيث اعتبرت الانقسامات الاثنية المجتمعية أحد المداخل الرئيسية في عرقلة بناء الدولة الوطنية في إفريقيا بصفة عامة وفي نيجيريا على وجه التحديد.

**3-1- تحديد الجماعات الإثنية في نيجيريا:**

تعد نيجيريا أكبر الدول الأفريقية من حيث عدد السكان، إذ يبلغ عدد سكانها نحو 158.423.000 مليون نسمة، كما أنها تضم أكثر من 250 مجموعة عرقية تتباين في أوزانها النسبية وقوة تأثيرها على الصعيد السياسي.

بقراءة متأنية في خارطة القارة الإفريقية، نجد أن معظم الدول الإفريقية تواجه نفس المشاكل، وإن كانت لكل دولة مشكلاتها الخاصة بها، فنيجيريا مثلا مشكلتها ناجمة عن اتساع مساحتها وتنوع سكانها (نحو مليون كم$^2$)، والذي أثر سلبيا في تقسيم البلاد إلى ثلاث حكومات إقليمية كبرى تسيطر عليها مجموعة قبائل أو شعوب كبرى وهي: اليوربا في الغرب، الإيبو في الشرق، والهوسا في الشمال[40].

**جدول يبين توزيع الإثنيات في نيجيريا[41]**

| تصنيف الإثنيات | تصنيف القبائل | النسبة | التوزيع الجغرافي | النشاط الاقتصادي |
|---|---|---|---|---|
| الإثنيات المسلمة | قبائل الهوسا | %31 | الأقاليم الشمالية | الزراعة والفلاحة |
| | قبائل الفولاني | | | الرعي |
| الإثنيات مسيحية | قبائل اليوروبا | %21 | الجنوب الغربي | التبشير المسيحي |
| | قبائل الإيبو | %18 | الجنوب الشرقي | |
| الإثنيات التقليدية | **قبائل الإيدو** | %31 | باقي الأقاليم | الطقوس التعبدية |
| | **قبائل الإيبيبيو –إيفيك** | %3.5 | | |
| | **قبائل الإيجاو** | %10 | | |

تذهب بعض المصادر إلى وجود ما يقارب 374 جماعة إثنية، على أن العرقيات الأكثر عددا والأقوى نفوذا على الصعيد السياسي هي (الهوسا والفولاني)[42] في الشمال، وقبائل اليوربا في الجنوب الغربي والإيبو في الجنوب الشرقي. وتمثل هذه الجماعات الإثنية أكثر من 8.57% حسب إحصائيات سنة 1963، وقد كانت الأقاليم الثلاثة التي تقطنها هذه الجماعات الإثنية منطلق تشكل الدولة الفدرالية النيجيرية الحديثة[43].

وتتسم العلاقة بين الجماعات الإثنية المختلفة في نيجيريا بطغيان عنصر التحامل، نظرا لاستحضار تاريخ الأحداث والعلاقات بينها في تعاملاتهم اليومية. كما تلعب العوامل الاقتصادية والسياسية والدينية دورا رئيسيا في زيادة التوتر بين مختلف مكونات المجتمع النيجيري، حيث تعتبر قبائل الهوسا وقبائل اليوروبا من أكثر المجموعات الإثنية احتكاكا في نيجيريا[44]، ذلك لتواجدهم في نفس الأقاليم، وهذا ما أدى في الكثير من الأحيان لمناوشات لا تلبث أن تتحول إلى عمليات ثأر وانتقام.

**3-2- مظاهر النزاع الإثني في نيجيريا ونتائجه:**

لقد ورثت نيجيريا النظام الفدرالي كمكسب استعماري شكل تركة ثقيلة على جهود بناء الدولة النيجيرية الحديثة، وهو ما جعل الحكومات المتعاقبة سواء العسكرية أو المدنية منها تسعى إلى إفراغ الفدرالية من مقوماتها، خاصة بعد انفصال إقليم بيافرا وما تبعه من حرب ودمار، وإن كانت حرب بيافرا قد انتهت بعودة الإقليم المتمرد إلى حضن الدولة من جديد، فإنها ساهمت إلى حد كبير في التوجه الذي سلكه القادة النيجريون فيما بعد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين.

**3-2-1- مظاهر النزاع الإثني في نيجيريا:**

قسمت نيجيريا منذ العهد الاستعماري إلى ثلاثة أقاليم موزعة كما يلي: الشمال والجنوب الشرقي والجنوب الغربي، وكانت هذه الأقاليم تدار من طرف الإدارة البريطانية على شكل محمية موحدة. وقد ظهرت بفعل السياسة البريطانية العداوة بين الأقاليم الثلاث، حيث ومنذ 1914 ظهرت معالم التلاعب الإثني في سياسة الإدارة المستعمرة التي خلقت النزاعات بين أهالي الأقاليم وذلك خدمة لمصالحها بما يسهل إخضاع المنطقة ككل لسياستها التامة[45].

كانت السياسة الاستعمارية البريطانية في ذلك الوقت استبدادية، فقد نفت مشاركة الناس وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم أو المساواة في تسيير شؤون المناطق، وبالتالي أدى هذا الوضع إلى توترات قبلية وكراهية في

المستعمرة بسبب تأزم الوضع الاجتماعي للسكان، إضافة إلى أن الإدارة فرقت بين الشمال والجنوب لتؤدي إلى زيادة التمركز العرقي.

لقد كانت المعاملة غير المتساوية والمتفاوتة للجماعات العرقية مسؤولة عن المنافسة الشديدة داخل المجتمع وهذا نتيجة لسوء اتخاذ القرار من قبل السلطة المخولة، فمثلا خلقت الإدارة البريطانية تفاوتات في النتائج التعليمية واتسعت الفجوات السياسية والاقتصادية بين الشمال والجنوب في نيجيريا[46].

في سنة 1960، حصلت نيجيريا على استقلالها، وقد شهدت تطورات سياسية داخلية منذ تشكيل الجمهورية الأولى عام 1963، إذ عانت من عدم الاستقرار السياسي وسيطرة العسكريين على الحكم في المدة الممتدة من 1966 إلى 1979، حيث عاد سبب الانقلابات العسكرية في نيجيريا في المدة المذكورة إلى عوامل داخلية وخارجية كضعف البناء السياسي، وتفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والفساد السياسي والإداري، إلى جانب التدخل الأجنبي في شؤون البلاد.

لقد عمدت الحكومات المتعاقبة على مواجهة العنف والنزاعات بالمزيد من التقسيم والتفتيت، ففقز عدد الولايات من 03 ولايات سنة 1960 إلى 36 ولاية، كما تم إنشاء مجالس الحكم المحلي كمستوى ثالث اعتبارا من أواخر السبعينيات من القرن العشرين حتى وصل عددها إلى 774 مجلس حكم محلي، ولا يمكن تفسير هذا التقسيم المبالغ فيه إلا من أجل ضرورات الإدارة والسير الحسن لمصالح المواطنين، وإفساح المجال أمام مشاركة واسعة في صنع القرار، وتمكين الأقليات الإثنية من إدارة شؤونها[47]. غير أن الحدود الإدارية للولايات لا تطابق الحدود الإثنية مما أوجد في كل الحالات جماعات مضطهدة ومهمشة، وهذا ما ساهم في تفجر العنف واستمرار النزاعات. كما فاقمت أزمة اللجوء الداخلي والهجرة أمام حالتي الفقر والأمية مع ضعف الخدمات الصحية للمواطنين. ولم تفد إصلاحات الحكومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل وجود أرستقراطية قبلية تقليدية وزعامات دينية لا تنفع معها الإجراءات الديمقراطية ولا البوليسية[48].

في سنة 1998، تم تشكيل حكومة مؤقتة تمهيدا لنقل السلطة إلى حكومة مدنية، لتستعيد نيجيريا الحكم المدني في عام 1999 بعد خمسة عشر عاما من الاضطرابات والانقلابات العسكرية.

من خلال تحليل الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع النيجيري، يلاحظ أنه عرف فجوة بين الشعب والسلطة تتخللها جماعات تغلب هويتها الخاصة على الهوية العامة، حيث هيمن أمراء الحرب على الشؤون الاقتصادية والثروات في المناطق التي سيطروا عليها، واستثمروا عائدات بيع تلك الثروات في تكريس الثروة وتدبير تكاليف النزاع ما يعرف باسم «اقتصاديات الحرب». هذه الوضع أوجد حالة من النزاع بين الأقاليم، ما أثر فعلياً في خُطب القيادات السياسية التي سعت إلى احتوائها والحد من تداعياتها المدمرة، وذلك عبر القضاء على أبرز مسبباتها من خلال تطبيق إستراتيجية النظام الفدرالي التي تعطي الجماعات الإثنية الأساسية في الدولة الحق في تقرير مصيرها بشروط معينة يقررها الدستور[49]. وقد جاء ترشيح أوباسانجو من قبل الشماليين لانتخابات الرئاسة 1999 استرضاء لقبيلة اليوروبا.

عمل دستور أوباسانجو لعام 1999 على تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات، التي اتسمت بالفتور خلال تناوب الحكم العسكري على البلاد من خلال منح المزيد من الاستقلال الذاتي للولايات في تسيير الشؤون المحلية، والمزيد من تفويض الصلاحيات للتصرف في موارد الولايات الاقتصادية[50].

يمكن القول إن نيجيريا استعادت نظام اجمهوريا ديمقراطيا في 29 أيار 1999 بعد مدة حكم عسكري استمر أكثر من خمسة عشر عاماً. فبعد إجراء انتخابات 1999 وتداول سلمي للسلطة، أثبتت فوز الرئيس أوباسانجو وحزبه «حزب الشعب النيجيري»، الذي قام بتحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية لتحقيق التنمية الشاملة والاستقرار، حيث نجح أوباسانجو في إرساء الحكم المدني استناداً إلى الديمقراطية متعددة الأحزاب، كما شن حملة ضد الفساد الذي تعاني منه البلاد.

مباشرة بعد تولي أوباسانجو مقاليد السلطة، دخلت البلاد في اشتباكات سياسية طائفية وقبلية جسدها التنوع في البيئة الثقافية المتعددة والتنظيم الاجتماعي والطائفي والاثني المعقد، مما جعل من الصعب على الحكومات المتعاقبة بعدها تدارك الوضع أو خلق ثقافة مجتمعية موحدة أو على الأقل تحقيق التقارب بين مختلف الفئات والذي نتج عنه دخول البلاد في سلسلة مواجهات ونزاعات أثرت بالسلب في الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد[51].

وقد عادت المواجهات بين المسلمين والمسيحيين في نيجيريا مع قرار تطبيق الشريعة الإسلامية. ففي العام 2000، وقعت أعمال عنف بين المسلمين والمسيحيين في ولاية كادونا إثر مطالبة المسلمين من السلطات بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية في التعليم، وهي الفكرة التي رفضها بعض المسيحيين، حيث وصلت الاشتباكات ذروتها في المنطقة العام 2010، أين أفضت نتائجها إلى تسجيل مذبحة كبيرة راح ضحيتها الآلاف من النيجيريين من مختلف الإثنيات.

**3-2-2- نتائج النزاع في نيجيريا الفدرالية:**

اعتبرت نيجيريا نموذجا رائدا في إدارة النزاعات الإثنية، غير أن استمرار فساد النخب النيجيرية حال دون تحقيق بناء دولة وطنية[52]. ولا شك أن مرد ذلك هو شدة النزاعات الإثنية والانقسامات التي ورثتها نيجيريا وأدت إلى تدهور اقتصادي وانهيار لمؤسّسات الدولة، إضافة إلى شيوع ثقافة العنف والفساد في هذه المجتمعات.

يرى المتتبع للشأن النيجيري، أن سبب الإطاحة بجميع الحكومات المتعاقبة على الحكم في البلاد منذ الاستقلال راجع للفساد السياسي والاقتصادي الذي انعكست آثاره على الاستقرار والأمن بالبلاد، وعلى العلاقات بين المجموعات القبلية الكبرى خصوصا بين المسلمين والمسيحيين، كما ساهم في ظهور بعض الحركات المتطرفة كحركة بوكو حرام التي تمثل صورة من صور العنف السياسي في نيجيريا[53].

وعليه، لجأت الحكومة في نيجيريا إلى صياغة برامج وسياسات لمعالجة البيئة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية مثل تنصيب لجان فدرالية على المستوى السياسي تعمل على احتواء العنف الإثني والمحافظة على وحدة الدولة، وإنشاء فرق عمل مشتركة عسكرية على المستوى الأمني تعمل هي الأخرى للحد من الفوضى والقضاء على النزاعات المسلحة ومحاصرتها[54].

كذلك تبنت الحكومة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لجنة تنمية دلتا النيجر من أجل تطوير المنطقة في مجال المحروقات، حيث تهدف هذه الإستراتيجية إلى القضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة للسكان خاصة في مناطق البدو والأرياف. بالإضافة إلى اتخاذ سياسات إنمائية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية للمنطقة والاهتمام بالزراعة وتعزيز دور القطاع الخاص كشريك للقطاع العام، وإشراك باقي مؤسسات المجتمع المدني في العمل التنموي للقضاء على الفروق الاجتماعية والاقتصادية والمذهبية[55].

إن الطابع الفيدرالي الذي اعتمدته نيجيريا والقائم على مبدأ توزيعي كان الهدف منه هو منع الهيمنة على الحكومة أو مواردها من قبل مجموعة واحدة أو أقلية من الأشخاص، وأيضاً ضمان حصول كل مجموعة على التمثيل الملائم، كونه آلية تكاملية تهدف إلى ضمان التمثيل المتساوي والعادل بين جميع أجهزة الحكومة لاسيما الجناح التنفيذي، بغض النظر عن الانتماءات، من أجل تصحيح التشوهات البارزة في النظام الفيدرالي لنيجيريا، بالرغم من أن القوى السياسية لا تزال عاجزة عن الوصول إلى معادلة تحقق استدامة الاستقرار والتنمية ومعالجة أزمتها الذاتية وتجديد فكرها وبرامجها وقيادتها رغم تطبيقها للنظام الفدرالي.

في هذا السياق، تحتاج الجهات الحكومية والخاصة في نيجيريا إلى التأكد من استجابات تكيفية مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع ككل من أجل المساهمة في بناء السلام. كما يتحتم عليهما وضع استراتيجية تكون شاملة في التصميم والتأثير، بناءً على التخطيط والتنفيذ الشامل، مع الابتعاد عن مظاهر الفساد والمحسوبية السياسية ومواجهة عدم اليقين السياسي والعلمي(56).

إن المشاركة القوية من جانب الحكومة الفيدرالية النيجيرية هي المفتاح لتحقيق أفضل النتائج، فهي تحتاج إلى فيدرالية رئيسية وهيئة إشراف لتنسيق البحوث والسياسات، وأدوار أكبر للوكالات الشقيقة، ويحتاج أيضا لمساعدة الدول في شكل تمويل التكيف والمساعدة التقنية.

**خاتمـــة**

خلصنا إلى القول في هذه الدراسة إلى أن النزاعات الإثنية في أفريقيا تمثل إحدى السمات المميزة للقارة، وهذا بسبب التنوع العرقي والقبلي والقومي فيها، حيث إن هذه المشكلات الناجمة عن هذا التنوع لا تكمن في التنوع بحد ذاته، بل بسبب السياسة الاستعمارية التي أدركت هذا التنوع في نسيج القارة الإفريقية، فتركت خلفها تركة ثقيلة أصابت القارة بحالة من عدم الاستقرار السياسي والتفكك الاجتماعي لازالت آثارها قائمة إلى اليوم، وهذا ما تجلت مظاهره في معظم الدول الإفريقية مثل نيجيريا التي اعتبرت أكثر النماذج تأثيرا للنزاع الإثني الذي أثرت تداعياته على بناء الدولة فيها وعلى الاستقرار في المنطقة ككل.

فظاهرة النزاعات الأهلية في القارة الإفريقية إذن، تتسم بأنها ظاهرة معقدة سواء فيما يتصل بخلفياتها وأسبابها، أو فيما يتصل بنتائجها وتداعياتها، ولا يمكن الوصول إلى دول ديمقراطية ومنه إلى الحكم الراشد في القارة السمراء في ظل استمرار النزاعات الإثنية التي تعتبر مصدراً للفوضى المهددة لأي مشروع تنموي. وتبقى أن تُوجه الجهود إلى إيجاد حلول أو على الأقل آليات لإدارة النزاعات الإثنية التي تفكك وحدة المجتمعات كإحدى أهم الشروط اللازمة لإعادة بناء وترتيب الدولة في إفريقيا.

ويمكن القول بأن محاولة احتواء تلك النزاعات لا يتم إلا بقبول الإشراك أفراداً وجماعات وحكومةً في العملية التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، وهذا عن طريق تسوية النزاعات بالطرق السلمية باستعمال قنوات ووسائل قانونية كالتحكيم والتوفيق وآلية الحوار التي تعد أهم الطرق شيوعا في إدارة النزاع، أو اللجوء إلى نموذج الدول الاتحادية من خلال تفعيل دور الولايات أو الأقاليم المحلية وإشراكها في عملية اتخاذ القرارات بشرط أن تتنازل السلطة على بعض من سيادتها لتلك الأقاليم بما يوفر نوعا من الانسجام والتكامل، فقد أكدت بعض التجارب الدولية أن مشاركة السلطة تعد المبدأ الكامن وراء تنظيم الدولة والآلية وراء حل النزاعات الإثنية.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** عادل عامر، التحديات السياسية والأمنية التي تهدد الاستقرار في إفريقيا، مجلة دنيا الوطن الالكترونية، الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com، اطلع عليه يوم: 30 أفريل 2018.

**2-** رناس بنافي، ظاهرة الصراعات الإثنية الصراع الكردي في العراق نموذجًا، الحوار المتمدن، العدد 3960، الرابط الالكتروني: http://www.ahewar.org، اطلع عليه في: يناير 2013.

**3-** يرجع الأصل اللغوي للفظة إثنية Ethnicité إلى اللفظة اليونانية القديمة Ethnos والتي تعني عند اليونان لفظة أمة Nation وهي جماعة بشرية ذات الأصل الواحد. وقد كان الأوروبيون يطلقون لفظة إثنية Ethno على من ليسوا مسيحيين أو يهودا في العصور الوسطى. وإذا كان هناك تشابه للفظ في العديد من اللغات الأجنبية، فإنه في اللغة العربية جاء مرادفا لمصطلح العرقية. انظر: بلقاسم مربعي، آليات إدارة التعددية الإثنية ودورها في بناء الدولة: دارسة في النموذج الماليزي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 28.

**4-** عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2000، ص 69.

**5-** بلقاسم مربعي، المرجع السابق، ص 29.

**6-** المرجع نفسه، ص 29.

**7-** Ethnie, nom féminin (grec ethnos): dictionnaires de français "Larousse.".

**8-** بلقاسم مربعي، المرجع السابق، ص 30.

**9-** ناهض بوحماد، النزاعات الإثنية والعرقية في إفريقيا واستراتيجيات المواجهة، مجلة دراسات إفريقية، العراق، النجف، العتبة العباسية المقدسة، مركز الدراسات الإفريقية، العدد الثاني، نيسان 2017، ص 23.

**10-** المرجع نفسه، ص 23.

**11-** المرجع نفسه، ص 70.

**12-** أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 65.

**13-** سومية محمد علي، جنوب السودان: آليات إدارة التعددية الإثنية وأزمة تحقيق المواطنة، الموقع الالكتروني: http://www.acrseg.org/40631، اطلع عليه يوم: 07–02– 2019

**14-** بهاء الدين مكاوي، إستراتيجية إدارة التنوع الإثني في السودان، مجلة المستقبل العربي، الخرطوم، نوفمبر 2008، ص 103.

**15–** المرجع نفسه، ص 105.

**16-** بلقاسم مربعي، المرجع السابق، ص 64.

**17-** لا يوجد نظرية تعرضت إلى كم من النقد كالذي تعرضت له الواقعية، فقد اعتمدت المقاربة الواقعية في بداياتها على واقع دولي معين قائم على الطبيعة البشرية، واعتبار عامل القوة والحروب البنية الحاسمة في التركيب الفوضوي للنظام الدولي والتي تسبب حتمية الصراع الأبدي في العلاقات الدولية وهذا ما جاء به كل من Morgenthau، Waltz وButterfield، وبسبب الانتقادات التي تعرضت لها الواقعية الكلاسيكية، قامت بتنقيح طرحها بأسلوب جديد سميت على إثرها بالواقعية الجديدة التي تغفل الطبيعة البشرية وتركز على المصالح وتأثير مجموع القوى الكبرى في النظام الدولي، غير أن التفسير الواقعي الجديد الذي قدمه Waltz لا يخرج عن النظرة الهوبزية للنظام الدولي القائم على اعتبار الحالة الطبيعية في العلاقات بين الدول هي حالة الحرب. انظر: إكرام بركان، تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ص ص 35، 37.

**18-** إنعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية: مقاربة معرفية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص127.

**19-** خالد المصري، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 317.

**20-** المرجع نفسه، ص 319.

**21-** ناهض بوحماد، المرجع السابق، ص 40.

**22-** قراءة في التعقيدات الإثنية وإشكالية بناء الدولة في نيجيريا، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الرابط الالكتروني: com.dz-politics.www، اطلع عليه يوم: 08 يناير 2018.

**23-** أيمن السيد شبانة، الصراعات الإثنية في إفريقيا الخصائص: التداعيات وسبل المواجهة، مجلة قراءات إفريقية، العدد السادس، سبتمبر 2010، ص 97.

**24-** ناهض بوحماد، المرجع السابق، ص 33.

**25-** المرجع نفسه، ص 35– 36.

**26-** أطلق على هذا الشكل الجديد اسم (دولة أمراء الحرب المحللين) والعديد من الدول الإفريقية تتسم به مثلما هو الحال عليه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، وسيراليون، والصومال، ذلك أن الحرب لم تعد في كثير من الأحيان وسيلة بل أصبحت غاية. فالحرب في منطقة البحيرات في إفريقيا تورطت فيها دول وشركات وأمراء حرب كأطراف متعارضة المصالح، فبدل اللجوء للحروب ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي، أصبحت حرب الألماس وحرب الأفيون هي من المهام الجديدة التي يقوم بها فاعلون آخرون يشملون جماعات إثنية وأمراء حرب وفرقا دينية ومليشيات وإرهابيين وحتى جنودا من الأطفال. انظر: حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دراسات استراتيجية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص 41 – 42.

**27-** بلقاسم مربعي، المرجع السابق، ص 82.

**28-** تتخذ المطالب الانفصالية أحد الشكلين، أولهما إقامة كيان مستقل تماما عن الدولة الأم كما حدث لإقليم تيمور الشرقية في إندونيسيا، والشكل الثاني هو السعي للانضمام إلى دولة أخرى تعتقد الجماعة الإثنية أنها الأقدر على تحقيق آمالها ومصالحها كما حدث مؤخرا في شبه جزيرة القرم الأوكرانية.

**29-** بلقاسم مربعي، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

**30-** إيدابير أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011–2012، ص 29.

**31-** بشير شايب، مستقبل الدول الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات: نيجيريا نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 36.

**32-** عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم انحسار مؤقت، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 14.

**33-** الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مرجع سابق.

**34-** بشير شايب، المرجع السابق، ص 36.

**35-** بشير شايب، المرجع السابق، ص 38.

**36-** المرجع نفسه، ص 40.

**37-** عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 21.

**38-** المرجع نفسه، ص 22.

**39-** سمية بلعيد، النزاعات الإثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها: جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص 3.

**40-** Ray Ikechukwu Jacob, A Historical Survey of Ethnic Conflict in Nigeria, Asian Social Science Vol. 8, No. 4; April 2012, p 13.

**41-** هيفاء أحمد محمد، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في نيجيريا: دراسة في حركة دلتا نهر النيجر، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والأربعون، 2010، ص 97.

**42-** هيفاء أحمد محمد، المرجع نفسه، ص 97–98.

**43-** إن أبناء قبائل الهوسا الموزعين على مساحة جغرافية واسعة يعتبرون المجموعة الإثنية الكبرى بالأقاليم الشمالية لنيجيريا جنبا إلى جنب مع قبائل الفولاني، والتي تترابط فيما بينها بعلاقات مصاهرة قديمة جدا، ولذلك يعتبرهم النيجيريون قبيلة واحدة تسمى الهوسا– فولاني. ولعل الفرق الوحيد بينهما هو مزاولة الهوسا للزراعة والفلاحة في حين تزاول قبائل الفولاني الرعي. ولهذه القبائل اعتزاز شديد بتاريخهم وانتمائهم إلى العالم الإسلامي. انظر: بشير شايب، المرجع السابق، ص 70.

**44-** بشير شايب، المرجع السابق، ص 70.

**45–** تشكل قبائل اليوروبا أهم القبائل المسيحية في نيجيريا وهي تستوطن الجنوب الغربي للبلاد وعلى غرار كل الجماعات الإثنية في نيجيريا، تعددت الكنائس المسيحية بحسب تعدد انتماءات المبشرين الأوربيين، فنجد الكنيسة العالمية الأمريكية، والكنائس البروتستانتية والكنائس الأنغليكانية، والأرثوذكسية الرومانية، بالإضافة إلى الكنيسة الإفريقية، ويتجلى التعدد والتنوع المذهبي لدى الإثنية المسيحية في التنافس الموجود بين مختلف الكنائس، تماما كما هو الحال بين الطرق الصوفية الإسلامية، وهذا ما أدَّى إلى العداوة بين مختلف قبائل اليوروبا. أنظر: بشير شايب، المرجع السابق، ص 112.

**46-** Ray Ikechukwu Jacob, op.cit. p 14.

**47-** Ray Ikechukwu Jacob, op.cit. p 14.

**48-** أيمن السيد شبانة، المرجع السابق، ص 97.

**49-** المرجع نفسه، ص 97.

**50-** آمنة سعدون عباس البو ناشي، التطورات السياسية الداخلية في نيجيريا 1998–1999، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد: 18 العدد: 2017، ص 06.

**51-** سمية بلعيد، المرجع السابق، ص 31.

**52-** عتيقة كواشي وصابر حموتة، النزاع بمنطقة دلتا النيجر والمعضلة الأمنية في نيجيريا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 111.

**53-** هيفاء أحمد محمد، المرجع السابق، ص 104.

**54-** المرجع نفسه، ص 112.

**55-** Aaron Sayne, Climate Change - Adaptation and Conflict in Nigeria, Special Report 274, the United States Institute of Peace, 2011, p 1.

**56-** Aaron Sayne, op.cit. p 1.

# تأثير أهمية أبعاد التنمية المستدامة في ضرورة نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها في الجزائر

**كمال وحيون**

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،جامعة الجزائر 3،
ouahioune.kamel@univ-alger3.dz

**تاريخ الإيداع:** 2019/02/25 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/23 **تاريخ القبول:** 2021/11/16

**ملخص**

*تعتمد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية على أسس القانونية والشعبية ثابتة، لكن في الواقع هناك ضمانات أخرى يمكن أن تؤثر هي الأخرى على نفاذ القواعد الدستورية. فمن بينها، هناك التنمية المستدامة التي تحتل مكانة محورية في برامج المنظمات الدولية والعديد من الدول مثل كالجزائر التي هي نموذج دراستنا. فالهدف من الدراسة هو تقديم شروحات عن كيفية تأثير مبادئ التنمية المستدامة لضمان نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها في الجزائر، وهذا من خلال إبراز أهمية أبعادها في مجالات عديدة كالمجال الاقتصادي والاجتماعي وهذا بتحليل الديناميكية الناتجة عن تفاعل هذه الأبعاد على المستوى الوطني والداخلي.*

***الكلمات المفاتيح: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، دستور، تنمية مستدامة، جزائر.***

## *Influence of sustainable development dimensions on the need for the entry into force of the Constitutional rules in Algeria.*

***Abstract***

*Ensuring the application of constitutional rules depends on legal and popular foundations. But, there are other guarantees, among them, there is sustainable development which is at the center of the programs of international organizations and States, such as Algeria which is the model of our research. The objective of the study is to provide explanations on how the pillars of sustainable development guarantee the implementation of constitutional rules in Algeria.*

***Key words: Guarantees of the application of constitutional rules, Constitution, Sustainable development, Algeria.***

## *Influence des dimensions du développement durable sur la nécessité de l'entrée en vigueur des dispositions constitutionnelles en Algérie des règles*

***Résumé***

*La garantie de l'application des règles constitutionnelles dépend des fondements juridiques et populaires. Mais, il existe d'autres garanties, notamment le développement durable qui est au centre des programmes des organisations internationales et des Etats, comme l'Algérie qui est le modèle de notre recherche. L'objectif de l'étude est de fournir des explications sur la manière dont les piliers du développement durable garantissent la mise en œuvre des règles constitutionnelles en Algérie.*

***Mots-clés: Garanties de l'application des règles constitutionnelles, constitution, développement durable, Algérie.***

**المؤلف المرسل:** كمال وحيون، ouahioune.kamel@univ-alger3.dz

**مقدمـــة**

لقد سارت العديد من الدول في ركب التنمية المستدامة ومنها الجزائر التي قامت بعدة محاولات للإصلاح لاسيما في السنوات العشرة الأخيرة والتي كانت تهدف في مجملها إلى رفع مستوى المعيشة للفرد الجزائري وخلق استقرار اقتصادي وتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري، حيث برز هذا الاهتمام من خلال وجود قواعد دستورية، خاصة في دستور 2016، تتعلق بالتنمية المستدامة وأبعادها المكونة لها.

يمكن تناول موضوع التنمية المستدامة وما له علاقة بضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر من زاويا مختلفة، أهمها، والتي سوف نركز عليها في دراستنا، هي من حيث بروز مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها المتعارف عليها في ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت ضمان العدالة وحماية البيئة، والتي بدورها يمكن أن تتحول من خلال ديناميكية معينة من بين ضمانات نفاذ القواعد الدستورية إلى جانب الضمانات القانونية والشعبية.

ومن خلال دراستنا هذه سوف نركز على الإشكالية الآتية:

**كيف تؤثر مبادئ التنمية المستدامة على ضمان نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها في الجزائر؟**

**الفرضيات:**

– حتمية التنمية المستدامة من خلال شموليتها لميادين مختلفة تضمن نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها.

– البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية يجعل ضرورة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة على أرض الواقع.

**أهمية الدراسة:**

– تكمن أهمية الدراسة في إبراز القواعد القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدستور الجزائري 2016.

– شرح الكيفية التي تفرضها التنمية المستدامة من أجل نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة محاور:

- مفهوم التنمية المستدامة.
- مكانة التنمية المستدامة في الدستور الجزائري 2016.
- حتمية التنمية المستدامة كضمان لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها.

**أولا: مفهوم التنمية المستدامة**

**1- تعريف التنمية المستدامة:**

هي عملية يتم فيها الاستغلال العقلاني للموارد وتوجيهات الاستثمار والتنمية التكنولوجية الحديثة والمؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته[1].

كما تعرف أيضا بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي محورا ضابطا لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع من مستوى معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي[2].

تعرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في التقرير المعنون "بمستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة" الذي وضعته عام 1987 والمتمثل في تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة[3].

ولقد ساد في القرن الماضي الفكر الاستهلاكي الصناعي وخاصة بعد الانفتاح الاقتصادي، حيث عكف الإنسان على التفكير في التكنولوجيا التي تقدم ربحا سريعا عن طريق إنتاج منتج له سوق استهلاكي دون النظر إلى جودة المنتج أو نوعية المواد الخام المستخدمة أو الطاقة المستهلكة ولقد أدى ذلك إلى انتشار العديد من الصناعات الملوثة، وهذا ما أدى على المدى البعيد إلى زيادة مستويات التلوث عن الحدود المسموح بها، وارتفاع معدلات الأمراض، وظهور أمراض جديدة تهدد الحياة.

وعليه يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها تحقق تأمين تنمية اقتصادية تفي باحتياجات الحاضر وتحقق التوازن بينه وبين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من استيفاء حاجياتهم وبالتالي نستنتج ما يلي:

– أن التنمية المطلوبة لا تسعى فقط لتقدم بشري في أماكن محددة ولسنوات قليلة، وإنما للبشرية جمعاء على امتداد المستقبل البعيد.

– أن مستويات المعيشة التي تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الاحتياجات لا يمكن إدامتها إلا عندما تراعي مستويات الاستهلاك في كل مكان متطلبات الإدامة على المدى البعيد.

– أن الاحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد اجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتجاوز حدود الممكن بيئيا.

وهكذا فإن السعي لتحقيق التنمية المستدامة يتطلب نظام إنتاج يحترم الالتزام بالحفاظ على توازن القاعدة البيئية لهذه التنمية.

**2- أبعاد التنمية المستدامة:**

يرى الكثير من الباحثين أن التنمية المستدامة تنمية ثلاثية الأبعاد مترابطة ومتداخلة في إطار تفاعل سيتم بالضبط والترشيد للموارد، وهي الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن ذلك هناك البعد الرابع وهو البعد المؤسسي[4].

– **البعد البيئي:**

وهو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك ينبغي وضع الطرائق المنهجية أمام الاستهلاك والنمو السكاني للحد من التلوث وأنماط الإنتاج السلبي واستنزاف المياه وقطع الغابات...إلخ، أي وضع إدارة علمية للمصادر الطبيعية[5].

– **البعد الاجتماعي:** وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارسه من خلال جميع الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية والاجتماعية، يستثمرها بما يخدم احتياجاته الأساسية والمكملة دون تقليل من فرص الأجيال القادمة[6].

– **البعد الاقتصادي:** وهو أخذ المنظور الاقتصادي بعيد المدى لحل المشكلات من أجل توفير الجهد والمال والموارد، باعتبار أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل وقاعدة للتنمية وأي تلويث لها واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها[7].

– **البعد المؤسسي:** ويتمثل في الإدارات والمؤسسات القادرة على تطبيق استراتيجيات مخطط التنمية المستدامة عبر برامج مستديمة يطبقها أفراد ومؤسسات مؤهلة وعبرها ترسم وتطبق سياساتها التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لذلك فإن رفع مستوى ونوعية حياة الأفراد وتأمين حقوقهم الإنسانية وتوفير الإطار الصالح لالتزامهم بواجباتهم اتجاه المجتمع والدولة، كل هذا يتوقف جميعا على مدى نجاح مؤسساتها وإداراتها في أداء وظائفها ومهامها.

**ثانيا: مكانة التنمية المستدامة في الدستور الجزائري 2016[8]:**

دسترة المجالات المتعلقة بالتنمية المستدامة وأبعادها الأساسية، ظهر من خلال العديد من المواد التي أقرها الدستور الجزائري، خاصة الذي صدر في عام 2016، والذي يشكل استجابة لمتطلبات العصر.

**1- حماية الاقتصاد الوطني:**

وذلك من خلال تأطير التحول الاقتصادي بواسطة الخيارات الوطنية والمسؤوليات الدولية المنصوص عليها في الديباجة وفي المواد التالية (9، 18، 19، 20، 37، 78، 80) بما يؤكد الأتي:

– حماية الملكية العامة،

– بناء اقتصاد منتج تنافسي ومتنوع بالاعتماد على كل الثروات الطبيعية والإنسانية والعلمية للدولة،

– حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية،

– ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة،

– ضمان حرية الاستثمار وحرية التجارة في إطار القانون،

– تحسين مناخ الأعمال،

– تشجيع المؤسسة المحلية دون تمييز،

– تنظيم السوق وحماية المستهلك،

– تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إضافة الى تعزيز مكافحة الفساد من خلال إجراءات مقترحة في المواد الدستور (21، 64، 98، 153، 154، 170، 173، 192) وتحديدا من أجل الحماية الدائمة للاقتصاد الوطني ضد الرشوة والممارسات المشبوهة والتجاوزات، وهذا بفرض إلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخبين والإطارات. دسترة هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتأكيدا على منح التعديل الدستوري الاستقلالية لمجلس المحاسبة، وسع من مهام مراقبة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العامة، على أن يعد هذا المجلس تقريرا سنويا يمنح لكل من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول.

**2- حماية التكافل الاجتماعي:**

حول مبادئ العدالة الاجتماعية التي أصبحت حجر الزاوية في الدستور، لاسيما في ديباجته وفي المواد التالية: (57، 65، 66، 67، 69، 72، 73، 79).

**3- حماية البيئة:**

من خلال التأكيد على حق المواطنين في بيئة سليمة، ومسؤولية الدولة في حماية هذه البيئة، وكذا التزامات الأشخاص والمؤسسات في الحفاظ على البيئة المواد التالية: (68، 140 الفقرة 18-19،

- كما تم خلق مؤسسات دستورية مثل:

مجلس المحاسبة (المادة 192)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 198)

المجلس الأعلى للشباب (المواد 200 و 201)

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 202)

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (المادة 204)

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (المادة 206).

**ثالثا: حتمية التنمية المستدامة كضمان لنفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بها**

حتى تكون القواعد الدستورية هي القواعد السامية ولضمان حسن تنفيذها وتطبيقها بطريقة سليمة، يجب إقرار بعض الضمانات في الدستور لكي تكون ضابطا ومعيارا لتفادي عقم القوانين وبقائِها جامدة بدون فاعلية. هذه الضمانات متعددة، وتكون إما قانونية أو شعبية.

تتمثل الضمانات القانونية في مبدأ الفصل بين السلطات، وما ينتج عنه من تحديد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة، بحيث لا يمكنها تجاوزها والخروج عنها أو تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى.

كما تكون الضمانات القانونية في إطار الرقابة على دستورية القوانين، حيث تتولى هيئة دستورية اختصاص رقابة احترام السلطة التشريعية والتنفيذية لأحكام الدستور. وهناك أيضا الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تعد نتيجة لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات حيث تتضمن معظم الدساتير نصوصا تكفل رقابة كل سلطة منها على الأخرى وهي متعددة تهدف كلها إلى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين بما يضمن نفاذ القواعد الدستورية.

أما عن الضمانات الشعبية، فيأتي في مقدمتها الرأي العام، وحق المساهمة، وهو العمل الذي يأتي من الشعب مثل نشاطات فاعلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها، من آليات التجنيد والتنشئة السياسية والاجتماعية.

ففي الحالة التي نحن بصدد دراستها والمتعلقة بالتنمية المستدامة، والتي بدورها تتضمن جميع الأبعاد والجوانب المتعلقة بحياة الأفراد وكذلك المسائل الهامة في تسيير شؤون الدولة بما في ذلك السياسات العامة. ولهذا نلمس وجود أبعاد التنمية المستدامة بشكل صريح وضمني في الدستور الجزائري لسنة 2016، وحتى الدساتير السابقة، مما يدل على أن هناك وعيا من طرف السلطات العمومية في هذه المسالة وقدرة كبيرة للتكيف مع الأوضاع السائدة على الساحة الدولية التي تتعلق بالتنمية المستدامة.

لكن الكثير يتساءل عن الكيفية، ومدى فعالية ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في مجال التنمية المستدامة؟ ولكي لا نذهب إلى القول بأن هذه القواعد الدستورية شكلية فقط وخالية من أي فعالية في أرض الواقع، نقوم بدراسة الكيفية التي تفرض بها التنمية المستدامة من خلال بعدها الدولي وكذلك على المستوى الوطني، مع التركيز على التداخل بين البعدين الوطني والدولي، وهو ما سيتم شرحه على النحو التالي:

**1- البعد الدولي للتنمية المستدامة:**

للدولة الجزائرية مكانة مرموقة في العلاقات الدولية من خلال مساهمتها في بناء مجتمع دولي قائما على السلم والأمان من جميع أشكال المخاطر التي تهدد البشرية. يتجلى هذا من خلال مساهمتها الفعلية في تطوير برامج هيئة الأمم المتحدة، حيث تعتبر الجزائر من بين 20 دولة التي تساهم ماديا في هذه البرامج بما في ذلك المتعلقة بالتنمية المستدامة. وكذلك حضورها الفعلي في المواعيد الدولية أهمها مشاركتها في قمة الأرض بريوديجانيرو في البرازيل عام 2000م، وكذلك مشاركتها المتواصلة في جميع اللقاءات الدولية المتعلقة بجوانب التنمية المستدامة.

كما يقتضي البعد الدولي للتنمية المستدامة تحديد المسؤوليات الخاصة بالمتسببين في التلوث البيئي والذي يظهر في عدم التوازن في النمو والتنمية الاقتصادية بين دول الشمال الصناعية والجنوب المتضررة من جراء عدم الاحترام لقواعد التمنية المستدامة، كون عدم الاهتمام بتطبيق هذه القواعد على المستوى الوطني سوف ينعكس بالضرورة سلبيا على المستوى الإقليمي والدولي. وبما أن الجزائر تعد من دول الجنوب فهي تسعى دوما للحرص على تطبيق مبادئ التنمية المستدامة. لأن دول الجنوب أصبحت بمثابة مفرغة للدول الشمال الصناعية.

كما أن الانخراط في مسارات التنمية المستدامة على المستوى الدولي يغذي روح المسؤولية والوعي بالانعكاسات السلبية الناجمة عن عدم المساواة في التنمية الاقتصادية، وتحطيم البيئة عن طريق التلوث وخلق الفوارق بين الأجيال من جراء الاستنزاف والاستهلاك غير العقلاني للموارد الطبيعية، كل هذه الأوضاع ساهمت في تحويل مبادئ التنمية المستدامة إلى قيم أخلاقية تلزم الشعوب وحكامها احترامها.

أصبحت التنمية المستدامة معيارا ومؤشرا تستعمله الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لقياس مستويات تقدم الدول في مجالات عديدة خاصة كل ما له علاقة بحقوق الإنسان.

**2- البعد الوطني:**

سنتطرق في هذه النقطة إلى رهانات التنمية المستدامة في الجزائر، ثم التطرق إلى ما ستنوي الجزائر فعله وما فعلته لتوضيح وقياس نفاذ القواعد الدستورية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

**2-1- رهانات التنمية المستدامة في الجزائر:**

تتضح لنا من رهانات التنمية المستدامة ضمانات نفاذ قواعدها في أرض الواقع، كونها تشكل تحديا نتيجة وعي الدولة الجزائرية بالأهمية القصوى للتنمية المستدامة من خلال الفوائد التي تترتب على تحقيق أهدافها في الواقع من استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي، والعكس في حالة عدم تحقيق أهدافها وما يترتب عنه من انعكاسات سلبية على جميع المستويات.

توجد عدة تحديات للتنمية المستدامة في الجزائر يمكن توضيحها من خلال مجموعة من المؤشرات وهي: معدل النمو الاقتصادي، ومعدل البطالة، ومؤشر الفقر، والتلوث البيئي، ومعدل التضخم.

**2-1-1- معدل النمو الاقتصادي[9]:**

يشكل النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي والذي يتعلق بارتفاع مستمر لإنتاج المداخيل، ويعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو.

وبالرغم من تحسن مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر، فحسب البنك العالمي فإن الجزائر حققت نسبة نمو تقدر ب 3.8 بالمائة سنة 2016، إلا أن ارتباطه بأسعار المحروقات جعله غير كاف لمواجهة مختلف التحديات.

ولتحسين مستوى النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات ينبغي القيام بما يلي:

– تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي والقطاع السياحي؛
– عصرنة تسيير المؤسسات لتجنب تبذير الأموال في مشاريع غير مجدية اقتصاديا؛
– تطوير القطاع الخاص وجعله يساهم في التنمية الاقتصادية.

**2-1-2- معدل البطالة[10]:**

اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والصيغ للحد من تفشي البطالة لا سيما في أوساط الشباب، وبالرغم من تسجيل انخفاض محسوس في معدلاتها إلا أنَّ ما يلاحظ في دراسة معدل البطالة في الجزائر وكذلك في باقي دول العالم هو عدم القدرة على ضبط المعطيات بصفة دقيقة، لأن هناك العديد من الأيدي العاملة والنشاطات المهنية غير مصرح بها في الضمان الاجتماعي، وبالتالي فهي تصنف ضمن فئة البطالين. بالإضافة إلى ضعف التأهيل وتمركز اليد العاملة في الإدارات على حساب قطاع الصناعة والفلاحة.

ولزيادة فعالية مكافحة البطالة ينبغي وضع إستراتيجية شاملة تراعي الاعتبارات التالية:
– وضع آليات تتكفل بمتابعة وتقييم مختلف مراحل برامج التشغيل؛
– وضع بنك للمعلومات حول التشغيل؛
– الاهتمام بالتكوين لإمداد القطاعات التي تعتمد التكنولوجيات الحديثة باليد العاملة المؤهلة؛
– توجيه اليد العاملة نحو القطاع الفلاحي وقطاع الأشغال العمومية؛
– زيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي يؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى التشغيل؛
– ضرورة التنسيق بين مراكز التكوين والتعليم مع احتياجات المؤسسة وسوق العمل.

**2-1-3- مؤشر الفقر[11]:**

لقد أدت سياسات التعديل الهيكلي والسياسات الانكماشية المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي على الجزائر في فترة التسعينيات إلى ظهور فئات واسعة فقيرة. لكن بداية من عام 2000 عرفت الأوضاع تحسنا ملحوظا من خلال المقارنة بين بعض الإحصائيات الخاصة بالوضع الاجتماعي والتي يمكن أن نلخصها كما يلي:
– انخفاض نسبة الأمية عند الفئة ما بين أكبر من 15 سنة (من % 32 سنة 2001 إلى % 23 سنة 2005 لتصل إلى أقل من % 15 سنة 2014 نتيجة الدعم المدرسي للأطفال وتنفيذ برامج محو الأمية؛
– انتقل نصيب الفرد من الإنتاج الداخلي الخام من 1500 دولار سنة 2001 إلى 3000 دولار سنة 2005 ليستقر؛ في حدود 3500 دولار سنة 2014.
– انتقال الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون من 9000 دج سنة 2001 إلى 15000 دج سنة 2005 ليصل إلى؛ 18000 دج بداية من سنة 2012.
– تحسن الوضع في مجال الأمراض المعدية بين الأوساط الشعبية بفضل البرامج الوقائية وتحسن المياه الصالحة للشرب.

وبالرغم من التحسن الملحوظ في مجال مكافحة الفقر في الجزائر، إلا أنه ينبغي مضاعفة الجهود والتي تتمثل في التقليل من حدة الفقر بالمراعاة الاعتبارات التالية:
– تفعيل دور المجتمع المدني في المساهمة في القضاء على الفقر؛
– تدخل الدولة في حماية المجتمع من الانعكاسات الاجتماعية التي تواكب عملية الإصلاح الاقتصادي؛
– مراعاة السياسة الاجتماعية عند اعتماد البرامج الاقتصادية؛

– تعزيز النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمل.

**2-1-4- التلوث البيئي:**

رغم إدراك الحكومة الجزائرية بأهمية المحافظة على البيئة، إلا أن حدة التلوث البيئي الغابي تفاقمت نتيجة إهمال الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية السابقة، ويرجع سبب التدهور البيئي في الجزائر إلى الأسباب التالية:

– إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينيات؛

– قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة نتيجة امتلاك الجزائر لثروة نفطية وغاز طبيعي هام؛

– ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات؛

– ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف؛

– سوء استغلال موارد الطاقة والتأخر في تبني مشاريع الطاقات البديلة خاصة الطاقة الشمسية.

**2-1-5- معدل التضخم[12]:**

ما يلاحظ على معدلات التضخم عبر مختلف برامج التنمية وخلال السنوات من 2014 إلى سبتمبر 2018 أنها جاءت كما يلي:

2.92 في 2014– 4.78 في 2015– 6.40 في 2016– 5.59 في 2017– 4.45 في سبتمبر 2018.

بدأ التحسن في 2017 و2018 حيث انخفض نسبيا معدل التضخم مقارنة بالسنوات الماضية. لكن يستلزم اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من معدلات التضخم والتحكم فيها و لتحقيق ذلك ينبغي القيام بما يلي:

– التحكم في الأسعار المسببة للتضخم لاسيما أسعار مواد البناء والصناعات الغذائية وقطاع الصناعات المعدنية والاليكترونية؛

– ترشيد النفقات واعتماد المعيار الاقتصادي في قبول أو رفض المشاريع؛

– الاهتمام بالإنتاج المحلي وتشجيعه؛

ولإبراز الأهداف الطموحة والإستراتيجية المرجوة، سيتم توضيح محتوى هذا البرنامج ومتطلبات تجسيده.

**2-2- السياسات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لمواجهة الرهانات:**

نذكر في هذا الإطار برنامج التنمية للفترة 2015–2019[13] حيث رصدت الدولة لهذا المخطط نحو262 مليار دولار والتي تمول إضافة إلى الخزينة العمومية من قبل المؤسسات المالية والسوق المالية، حيث يهدف هذا المخطط إل تحقيق معدل نمو يقارب 7% مع آفاق سنة 2019، وهو اليوم في آخر فتراته منذ انطلاقته.

وتتمثل المحاور الأساسية لبرنامج التنمية الذي شرعت الحكومة الجزائرية في تجسيده، في الآتي:

**2-2-1- تطوير الاقتصاد الوطني:**

وهذا من خلال مواصلة جهود اندماج الاقتصاد الوطني في محيطه الخارجي والتخلص تدريجيا من التبعية للمحروقات، وهذا بانتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الاستثمار وتنويع الاقتصاد وتوسيع النسيج الصناعي وتطوير القطاع الفلاحي وترقية قطاع السياحة، ويكون هذا المسعى مرفقا بترشيد الإنفاق العمومي وعمليات الدعم التي تقوم بها الحكومة.

**2-2-2- ترقية وتحسين الخدمة العمومية:**

وذلك من خلال مواصلة جهود إنجاز البرنامج السكني والمحافظة على المكاسب الاجتماعية وترقيتها مما يساهم في تحسين مستوى معيشة السكان بشكل دائم وتثمين عملية امتصاص الفوارق الإقليمية وترقية مسعى التنمية المتوازنة بين مناطق البلاد.

**2-2-3- تحسين الحكامة وترقية الديمقراطية التشاركية:**

وفي هذا المجال يهدف برنامج التنمية إلى تحسين:

- ترسيخ ديمقراطية تشاركية بما يشجع على ترقية قنوات الحوار والاتصال؛
- تعزيز استقلالية العدالة ومكافحة كافة أشكال الآفات الاجتماعية؛
- تحسين نوعية الحكامة ومحاربة البيروقراطية؛
- تحديث الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها للاستجابة لطلبات المواطنين المتزايدة؛
- العمل على إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية وتجسيد مسار اللامركزية في التسيير.

ومن أجل تجسيد الأهداف المقررة في هذا البرنامج ركزت الدولة الجزائرية على العمل على:

**2-2-4- عصرنة المنظومة المصرفية والمالية:**

في هذا المجال، فإن أهم العمليات التي ينبغي تجسيدها تتمثل في الآتي:

- تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط المالي؛
- تطوير واستعمال أدوات الدفع العصرية وتدعيم وتحديث النظام المعلوماتي للبنوك؛
- تطوير استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في معالجة العمليات البنكية وبالتالي تحسين الخدمة المقدمة للزبائن؛
- تقليص آجال معالجة ملفات القروض والتمويل من خلال ضمان المزيد من اللامركزية في اتخاذ القرار.

**2-2-5- توسيع عصرنة القطاع الصناعي:**

ومن أجل تحقيق ذلك يتطلب العمل والسهر على تحقيق ما يلي:

- ترقية الإنتاج الوطني وحمايته وتحسين تنافسية المؤسسات وتطبيق معايير الجودة؛
- دعم نشاطات تثمين الموارد الطبيعية، خصوصا نشاطات إنتاج الاسمنت والفوسفات وصناع الحديد والصلب والأسمدة والبناءات الحديدية وغيرها؛
- تعزيز النشاطات الصناعية المزودة لقطاعات الطاقة والري والفلاحة؛
- إعادة النظر في البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكيفها من خلال تحقيق إجراءات وكيفية التمويل.

**2-2-6- تطوير النشاطات الفلاحية:**

لقد أعطيت لقطاع الفلاحة أهمية كبيرة في البرامج التنموية السابقة، ومن أجل مواصلة الجهود المبذولة في هذا القطاع فقد تم رسم إستراتيجية لتطوير هذا القطاع الحيوي من خلال:

- توسيع المساحات المسقية إلى أكثر من مليون هكتار، وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب؛

– الاستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بتشجير أزيد من 400.000 هكتار من الأشجار المثمرة وغير المثمرة؛

– مضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدية ومنتجات تربية المائيات، من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ وملاجئ الصيد ورفع قدرتها.

**2-2-7- تسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها:**

من أجل تعزيز الإنجازات المسجلة في هذا المجال، فقد سطرت الحكومة الجزائرية أهدافا لاستكمال مختلف المشاريع قيد الإنجاز والشروع في إنجاز برنامج هام لتطوير المنشآت الأساسية تمثلت على الخصوص في الآتي:

– توسيع شبكة الطرق والطرق السيارة من خلال إنجاز الطريق السيار للهضاب العليا واستكمال المنافذ الخاصة بالطرق السيارة بطول إجمالي قدره 663 كلم؛

– تجسيد الخيارات الكبرى لتهيئة الإقليم من خلال إنجاز 2000 كلم من الطرق الجديدة في مناطق الجنوب والهضاب؛

– مواصلة توسيع شبكة السكك الحديدية وعصرنتها وإنشاء محطات حديدية؛

– إنجاز موانئ وتعزيز الأسطول البحري الوطني وبناء مطارات جديدة بالجزائر العاصمة و وهران وتحويلها إلى منصات ربط دولية، فضلا عن إعادة تأهيل مطارات أخرى وتوسيعها.

وعليها يتضح من خلال ما سبق أن برنامج آفاق التنمية للفترة الخماسية الحالية ترمي في مجملها إلى تعزيز قدرات الاقتصاد الجزائري أمام انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، كما سيعطي هذا المخطط أمال جديدة للتنمية المحلية والبشرية وبناء اقتصاد تنافسي ومتنوع يسمح بالخروج من حلقة تبعية الاقتصاد الوطني لمداخيل البترول غير المستقرة.

**خاتمـــة**

بعد الدراسة والتحليل للدستور الجزائري لسنة 2016، يمكن القول بأن الأحكام المتعلقة بالتنمية المستدامة بنسبة معتبرة تعد مؤشرا إيجابيا لتطبيقها وتفعيلها مما يدل على اهتمام الحكومة الجزائرية بالتنمية المستدامة.

والملاحظ أيضا من النواحي الإيجابية أنه بمجرد دسترة التنمية المستدامة، سوف تتحول إلى مكسب وحجة للمطالبة في نفس الوقت بإلحاح على تطبيقها، بدلا من أن تكون منعدمة، مما يصعب إدراجها في جدول أعمال الحكومة لتكون في برامج السياسة العامة والتي تستغرق وقتا طويلا لإعطائها الصبغة القانونية لاسيما في الدستور.

أما من الناحية الواقعية والمتعلقة بتجسيد مبادئ التنمية المستدامة على أرض الواقع، فالمعلوم أن نفاذ القواعد الدستورية تخضع إلى ديناميكية خاصة بكل بيئة معينة تتعلق بالشعب والدولة، وبالتالي تحتاج إلى دراسة سيكولوجية سوسيولجية لمعرفة التطورات الخاصة بهذه الدينامكية، لأن السياسات العامة ومنها المتعلقة بالتنمية المستدامة وأبعادها المتداخلة على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك بعدها الدولي يجعل نفاذ قواعدها الدستورية يكون كتحصيل حاصل وحتمية تفرض نفسها مع وجود إرادة سياسية قوية لتجسيد لذلك.

تطابق أهداف وبرامج الدولة الجزائرية مع مبادئ التنمية المستدامة لاسيما المتعلقة بالانتقال إلى اقتصاد خلق الثروة بدلا من الاقتصاد الريعي سهل بصفة فعلية في تطبيق القواعد الدستورية المتعلقة بالتنمية المستدامة لما تحمله من مبادئ تسهل في التنمية الاقتصادية مع تحقيق العدالة بين الأجيال والمحافظة على البيئة.

البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية الذي تعود جذوره منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، قد خلق ما يعرف عند أصحاب المدرسة المؤسساتية الجديدة بتبعية المسلك الذي يولد التزام الدولة الجزائرية الحفاظ على بعدها الاجتماعي الذي بدوره يتناسب مع مبادئ التنمية المستدامة.

تبين النتائج المحققة من طرف الحكومة الجزائرية في ميدان التنمية المستدامة أهمية هذه الأخيرة ومدى ثقل وزنها وتأثيرها على ضرورة نفاذ قواعدها على أرض الواقع. ففي هذه النقطة نذكر بعض الإنجازات عن طريق نفاذ القواعد الدستورية للتنمية المستدامة خلال السنوات الأخيرة حيث وضعت الجزائر آليات مؤسساتية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة، ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، والسيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة.

**الهوامش:**

**1-** عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنوط، (2007)، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء، ص 23.

**2-** محمود جاسم نجم الراشدي، (2014)، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 2.

**3-** لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مصيرنا المشترك، تقرير حول البيئة والتنمية تقرير جرو هارلم برونتلاند، سنة 1987، نقلا عن موقع www.un-documents.net/our-common-future.pdf :، تاريخ الزيارة: 2017/12/27.

**4-** Equilibrer les piliers du développement durable, 21/07/2011, https://www.un.org/development/desa/fr/news/sustainable/piliers-developpement-durable.html, visité le 25/12/2018.

**5-** العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في.العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،2011، ص 24.

**6-** عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنوط،نفس المرجع، ص 26.

**7-** Guyonnaud F.Marie et Willard Frédirique, le Management environnemental au développement durable des entreprises, France: 2005, p 25.

**8-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق 06 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016، ص، ص 1- 37.

**9-** La banque Mondiale en Algérie, http://www.banquemondiale.org/fr/country/algeria/overview,visité le 25/12/2018

**10-** Leger recul du taux de chômage de 11,1% (avril 2018), http://www.aps.dz/economie/76363-leger-recul-du-taux-de-chomage-a-11-1-avril-2018, visité le 23/12/2018

**11-** La banque Mondiale en Algérie, http://www.banquemondiale.org/fr/country/algeria/overview,visité le 25/12/2018

**12-** Taux d'inflation: la variation moyenne de l'indice des prix a la consommation a fin septembre 2018 http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres-/154/Taux-d'inflation.html, visité le 21/12/2018.

**13-** Programme quinquennal 2015-2019 http://www.radioalgerie.dz/news/fr/article/20140522/1180.html, visité le 21/12/2018.

**قائمة المراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**

**– الوثائق الرسمية:**

**1-** قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016.

**– الكتب:**

**2-** محمود جاسم نجم الراشدي، (2014) ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

**3-** عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنوط، (2007)، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء.

**– رسائل دكتوراه:**

**4-** العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في.العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،2011.

**مراجع باللغة الأجنبية:**

**Livre:**

**5-** Guyonnaud F.Marie et Willard Frédirique, le Management environnemental au développement durable des entreprises, France: 2005.

**المواقع الالكترونية:**

**6-** لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مصيرنا المشترك، تقرير حول البيئة والتنمية تقرير جرو هارلم برونتلاند، سنة1987، نقلا عن موقع www.un-documents.net/our-common-future.pdf :، تاريخ الزيارة: 2017/12/27

**7**-Equilibrer les piliers du développement durable, 21/07/2011, https://www.un.org/development/desa/fr/news/sustainable/piliers-developpement-durable.html,

**8-** La banque Mondiale en Algérie, http://www.banquemondiale.org/fr/country/algeria/overview.

**9-** La banque Mondiale en Algérie, http://www.banquemondiale.org/fr/country/algeria/overview.

**10-** Leger recul du taux de chômage de 11,1% (avril 2018), http://www.aps.dz/economie/76363-leger-recul-du-taux-de-chomage-a-11-1-avril-2018.

**11-** Programme quinquennal 2015-2019 http://www.radioalgerie.dz/news/fr/article/20140522/1180.html

**12-** Taux d'inflation: la variation moyenne de l'indice des prix a la consommation a fin septembre 2018 http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres-/154/Taux-d'inflation.html.

# التربية البيئيـة كأداة فعالة لاستدامة البيئة والتنمية في الجزائر – الواقـع والآفـاق–

**د. مفيدة بن لعبيدي**

كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة، moufida.benlabidi@univ- annaba.dz

**تاريخ الإيداع:** 2021/03/31 **تاريخ المراجعة:** 2021/03/31 **تاريخ القبول:** 2021/12/08

***ملخص***

*أفضى تفاقم المشاكل البيئية إلى صحوة إنسانية تجلت في اهتمام واسع بقضايا البيئة، من خلال عدد من الندوات والمؤتمرات التي أكدت على ضرورة تعميم وتعزيز التربية البيئية كإحدى أهم الآليات المساهمة في تحقيق الاستدامة البيئية والتنموية. الأمر الذي دفع الجزائر إلى إدماج متغير التربية البيئية ضمن "خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة"، إضافة إلى تخصيص عدد من المقررات الدراسية المعنية بنشر وتعميم التربية البيئية في مختلف الأطوار التعليمية بدءًا من الطور الابتدائي حتى الطور الجامعي بغية تكوين أجيال تتسم بقدر عال من الوعي الإيكولوجي.*

***الكلمات المفاتيح: تربية بيئية، ثقافة البيئية، مواطنة بيئية، تنمية مستدامة، خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة.***

## *Environmental education as an effective tool for environmental sustainability and development in Algeria - Reality and Prospects –*

***Abstract***

*The exacerbation of environmental problems led to an awakening of human consciousness that was reflected in a wide concern for environmental issues, through numerous conferences that emphasized the enhancing of environmental education as an important mechanisms contributing to achieving environmental sustainability. This prompted Algeria to incorporate the environmental education within the "National Action Plan for the Environment and Sustainable Development", and to devote many academic courses to the dissemination of environmental education in various educational stages in order to form high-qualified ecological generations.*

***Keywords: Environmental education, environmental culture, environmental citizenship, sustainable development, environmental action plan and sustainable development.***

## *L'éducation environnementale comme outil efficace pour la durabilité environnementale et le développement en Algérie - Réalité et perspectives -*

***Résumé***

*L'exacerbation des problèmes environnementaux a conduit à l'éveil de la conscience humaine qui s'est traduit par une large préoccupation pour les questions environnementales, à travers des conférences qui ont souligné la nécessité de renforcer l'intérêt porté à l'éducation environnementale comme un mécanisme contribuant à la réalisation de la durabilité dans ce domaine. Cela a incité l'Algérie à intégrer l'éducation à l'environnement dans le « plan d'action national pour l'environnement et le développement durable», et de consacrer un certain nombre de cours à la diffusion de la culture de l'éducation environnementale à différents niveaux d'enseignement.*

***Mots-clés: Education environnementale, culture environnementale, citoyenneté environnementale, développement durable, plan d'action pour l'environnement et le développement durable.***

**المؤلف المرسل:** د.مفيدة بن لعبيدي، moufida.benlabidi@univ- annaba.dz

**مقدمـــة**

بفعل التدهور البيئي الراهن وتداعياته المستقبلية، فإن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة يعد اليوم من الأهداف العالمية التي يجب على وحدات المجتمع الدولي العمل من أجل تحقيقها. ولعل أهم الآليات المساعدة على بلوغ تلك الأهداف هو تعميم **التربية البيئة** باعتبارها عملية تكوين المهارات، والاتجاهات والقيم المؤكدة على **عقلنة** تعامل الإنسان مع البيئة ومواردها.

تخطو الجزائر اليوم خطوات معتبرة في مجال حماية البيئة كاستجابة منها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب تصديقها على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال **حماية البيئة والتنمية المستدامة**، مما حذا بها نحو تركيز الجهود على متغيرات **التحسيس والتوعية والتربية البيئية** كآليات ناجعة وفعالة للحد من التدهور البيئي وآثاره السلبية على حياة الأفراد.

**أهمية الدراسة:**

تعد التربية البيئية على قدر بالغ الأهمية من حيث كونها تساهم في تعديل اتجاهات، وسلوكات وممارسات الأفراد تجاه البيئية لتتسم بنوع من المسؤولية، ومن ثم تكوين **مواطن بيئي** يهدف إلى استدامة محيطه والحفاظ عليه، وهو ما تسعى الدولة الجزائرية إلى بلوغه على المدى المتوسط والبعيد من خلال خطة العمل الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

**أهداف الدراسة:**

- توضيح مضمون التربية البيئية وآليات تعميمها من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،
- تبيان مختلف الجهود الحكومية في نشر وتعميم التربية البيئية خاصة في الأوساط التعليمية،
- عرض وتقييم الإنجازات الوطنية في مجال غرس أسس المواطنة الإيكولوجية بتعميم التربية البيئية في مختلف الأطوار التعليمية.

**الإشكاليـــــة:**

ما موقع التربية البيئية من خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة؟ وإلى أي مدى يمكن لهذه الأداة أن تثبت فعاليتها في تحقيق الاستدامة البيئية والتنموية في الجزائر؟

**الفرضيـات:**

- إن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر متوقف على تعميم التربية البيئية وغرس أسس المواطنة الإيكولوجية.
- كلما تم تنسيق الجهود التوعوية الرسمية وغير الرسمية، اتسع نطاق التربية البيئية ومن ثم كانت النتائج أكثر إيجابية على الصعيد البيئي.

**منهجية الدراسة:** تمت الاستعانة بعدد من المناهج والمقاربات على النحو التالي:

- **المنهج الوصفي:** يظهر توظيفه في وصف أداء وإسهام مختلف المؤسسات النظامية وغير النظامية في تعميم التربية البيئة في مختلف الأوساط التعليمية والمجتمعية.
- **منهج دراسة الحالة:** تعنى الدراسة بالواقع الجزائري من خلال عرض خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومختلف إنجازاتها في مجال تعميم التربية البيئة.

- **المقاربة التشاركية:** إن تلقين أسس التربية البيئية عملية تشاركية تتضافر فيها مختلف جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بهدف الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الفئات والشرائح المجتمعية.

**خطة الدراسة**

**1-** مضمون التربية البيئية.

**2-** المؤسسات المعنية بنشر وتعميم التربية البيئية في الجزائر.

**3-** موقع التربية البيئية من خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

**1- مضمون التربية البيئية:**

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف التربية البيئية، كما سنقوم بتوضيح الفروقات القائمة بين المتغير الأساسي للدراسة وبعض المفاهيم التي تتقاطع معه.

**1-1- تعريف التربية البيئية:**

تعني البيئة بمفهومها العام الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه، فالمنزل بيئة، والمدرسة بيئة، والشارع بيئة، والمجتمع بيئة...والعالم كله بيئة وهكذا فقد تتسع البيئة وقد تضيق، وهي باختصار كل شيء يحيط بالإنسان[1]. أما التربية البيئية فتشير إلى **المنحى البيئي للتربية**، وتعني التعلم من أجل فهم وتقدير النظم البيئة بكليتها والعمل على تعزيزها، عبر معرفة كيفية إدارة وتحسين العلاقات بين الإنسان وبيئته بغية إزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات العقلانية. كما تشير التربية البيئية إلى عملية تكوين القيم، والاتجاهات، والمدركات والمهارات اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بمحيطه الحيوي، فهي تعد إذن إحدى علوم البيئة متعددة المراحل التي تتطلب برامجَ متخصصة وفق جداول زمنية محددة[2]، كما تتسم بما يصطلح عليه الثلاثية البيئية **Envirenment Trillogy:**

- **التعلم عن البيئة** أي إدراك القواعد البيئية اللازمة،
- **التعلم من البيئة** وتعني التفاعل الإيجابي معها،
- **التعلم من أجل البيئة** أي كيفية الحفاظ عليها[3].

**1-2- مفاهيم تتقاطع مع التربية البيئية:**

إن المطّلع على موضوع التربية البيئية يجد زخما مفاهيميا واصطلاحيا يستخدم غالبا على أنه مرادفات على النحو الآتي:

**1-2-1- الثقافة البيئية:**

تمثل الثقافة البيئية الإطار الذي يحدد تصاعد وتائر التنمية بشكلها الناجح بما تنتجه من تكوين وعي بيئي يختصر الجهود والتكاليف المادية، على اعتبار أن هذا الأخير- **الوعي البيئي**- أحد مخرجات الثقافة البيئية والخطوة الأولى والفعالة لتحقيق هدف التنمية المستدامة[4]. تترجم الثقافة البيئية مبادرة لنشر الوعي بالارتكاز على مصادر المعلومات عبر تبسيط المفاهيم، وتوضيح العلاقات البيئية القائمة في الكون، وتحديد موقع الإنسان ودوره ضمن هذه العلاقات من خلال تقديم نماذج إيجابية للسلوكيات البيئية المتميزة التي تكون معيارا أخلاقيا يهتم بحقوق الأجيال[5].

إذن تمثل الثقافة البيئية كافة المفاهيم والمعارف المترسخة في أذهان الأفراد والجماعات تجاه البيئة كوسط طبيعي يجب أن يحضى بالعناية الكافية، من خلال تعديل أنماط الاستهلاك اللاعقلانية وكذا الممارسات البشرية غير المسؤولة.

**تتميز الثقافة البيئية بالخصائص التالية:**

- **مكتسبة:** من خلال التفاعل والاحتكاك بين الأفراد في بيئة معينة(المدرسة، العمل، المجتمع الأصلي...)
- **إنسانية واجتماعية:** يعتبر الإنسان الكائن الحي الوحيد الذي يستطيع أن ينتج أفكارا ويبتكر آليات للتكيف مع الظروف الطبيعية والتحكم فيها.
- **قابلة للتناقل:** تعد الثقافة عملية متوارثة يتناقلها الأبناء عن الآباء والأجداد.
- **متغيرة:** تتغير الثقافة تحت تأثير العوامل البيئية، والتكنولوجية، والقوانين والأنظمة...[6]

إذا كان تعميم الثقافة البيئية يعد بمثابة الوسيلة الفعالة لحماية البيئة من الاستنزاف والتدهور، فإن التربية البيئة **المنتظمة** في مختلف الأطوار التعليمية هي العامل الأساسي في تكوين الوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية على نطاق واسع.

**1-2-2- الوعي البيئي:**

يشير الوعي في دلالته اللغوية إلى الإحاطة،و الفهم وسلامة الإدراك وهو أساس كل معرفة، ويمكن إرجاعه إلى ثلاثة عناصر متصلة ومتفاعلة هي:الإدراك، والمعرفة والوجدان.

أما الوعي البيئي فهو ذلك الإحساس المتنامي بالمعرفة، والفهم، والإدراك الهادف بكل ما يحيط بالإنسان من بيئات على اختلاف أنواعها ومكوناتها، فهو عملية عقلية يمارسها الإنسان في حياته اليومية تتفاعل فيها الجوانب الشخصية والاجتماعية لتستهدف الإحساس بالمسؤولية الكاملة نحو البيئة ومقاومة كل ما من شأنه تهديد أمنها وسلامتها، مما يؤدي إلى سلوك إيجابي مغاير في مواجهة المشكلات البيئية[7].

إذن يمكن التأكيد على أن الوعي البيئي يتكون لدى الأفراد ويترسخ في أذهانهم نتيجة مخزون الثقافة البيئة المتوفرة لديهم والتي تتكون بدورها من خلال عملية التربية البيئية الهادفة والمنتظمة.

**1-2-3- المواطنة البيئية:**

تعني المواطنة عضوية الفرد التامة والمسؤولة في الدولة والتي تترتب عنها مجموعة من الحقوق والواجبات[8] أما المواطنة البيئية فحسب **اللجنة الخاصة ببرنامج المواطنة البيئية** التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدول غرب آسيا فتعني؛ الرادع الذاتي النابع من داخل الإنسان الذي يدفعه إلى حماية البيئة، وصيانتها واحترامها. تستهدف المواطنة البيئية غرس مجموعة من المبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع لتساعدهم على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها لينتج عنها السلوك البيئي الصحيح كضرورة وجودية لبقاء الإنسان، ومن مؤشراتها: المعرفة البيئية، والوعي البيئي، والتنور البيئي، والسلوك البيئي، والإدراك البيئي[9].

يمكن القول أن المواطنة البيئية هي النتيجة المرجوّة من عملية نشر وتعميم التربية البيئية، إذ تساهم في تكوين مواطن على قدر كبير من الوعي بمحدودية استيعاب البيئة للممارسات الإنسانية السلبية، ومن ثم يسخّر كافة معارفه وخبراته في حمايتها واستدامتها.

**1-2-4- التنمية المستدامة:**

تسمى أيضا بالتنمية المتواصلة، والخضراء، والمتوازنة...وقد عرّفها تقرير Bruntland على أنها تنمية تستجيب لحاجات الحاضر دون المخاطرة بقدرة الأجيال المستقبلية على إشباع حاجياتها، كما تمثل كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتغيير نمط استغلال الموارد، واتجاهات الاستثمار وتوجهات التنمية التكنولوجية بما يضمن إشباع الاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية[10]، وتتميز التنمية المستدامة بالخصائص التالية:

- **العقلانية:** في استخدام الموارد الطبيعية المتجددة والزائلة بما يضمن مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.
- **التوازن:** بالحفاظ على سلامة الحياة الطبيعية والاستخدام العادل للثروة.
- **التشاركية:** تقتضي تنسيق الجهود والممارسات الجيدة والمثلى.
- **الإنصاف:** بمعنى حصول كل إنسان على نسبة عادلة من ثروات المجتمع داخل نفس الجيل وما بين الأمم والأجيال[11].

**1-2-5- علاقة التربية البيئية بالتنمية المستدامة:**

يؤدي نشر وتعميم التربية البيئية سواء في الأوساط التعليمية أو المجتمعية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- تنمية مدركات الأفراد واستيعابهم للمشكلات البيئية المتسمة بالتعقيد، والتشابك وتفاوت آثارها وتبعاتها، وهكذا تجعل التربية البيئية المجتمع أكثر انسجاما وتصالحا مع البيئة ما يفضي بالنهاية إلى استدامة تنموية وبيئية.
- تؤدي التربية البيئية إلى تعديل ممارسات الأفراد تجاه البيئة وترسيخ طرق ومناهج فكرية ومعارف جديدة تأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة، وتقييم الأثر البيئي، والمحافظة على المصادر الطبيعية المختلفة، واكتساب سلوك إيجابي اتجاه المشكلات البيئية[12].
- حماية الثروات الطبيعية كالتربة، والماء، والهواء والمناخ والتي تعتبر مكوناتٍ أساسية لتوازن النظام البيئي ومصدرا لمعيشة الكائنات الحية واستمراريتها.
- يؤدي تنامي الوعي البيئي من خلال آليات التربية البيئية إلى إيجاد مواطنين إيكولوجيين أكثر حرصا على استدامة بيئاتهم ومواردهم التراثية المادية والمعنوية والعمل على حماية الفضاءات الطبيعية.
- تعمل التربية البيئية على عقلنة ممارسات الأفراد والجماعات تجاه مصادر الطاقة الملوّثة والموارد الطبيعية غير المتجددة، كما تؤثر في تعديل أنماط الاستهلاك غير الرشيد وتشجع التحول نحو الطاقة النظيفة.
- يساهم تعميم التربية البيئية في رفع الإحساس بالمسؤولية المشتركة لجميع الفئات في حماية البيئة لصالح التنمية المستدامة[13].

**1-3- تطور مفهوم التربية البيئية:**

لم يكن المصطلح وليد العصر الحالي، بل له جذور تاريخية تعود إلى العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية التي تحدثت عن ضرورة تكوين ثقافة بيئية سليمة وصحية من خلال عامل التربية البيئية الذي تم التأكيد عليه في عدد من المحطات التاريخية نذكر منها:

- مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي اعترف بدور التربية البيئة في حماية البيئة،
- ميثاق بلغراد 1975 وضع إطارا شاملا للتربية البيئية وحدد أهدافها وغاياتها،

– مؤتمر تبليسي/جورجيا 1977 تضمن 40 توصية تتحدث عن مبادئ ومجالات التربية البيئية كأداة لتعميم الثقافة والوعي البيئي[14]،

– مؤتمر موسكو 1987 وضع استراتيجية عالمية للتربية البيئية،

– مؤتمر ريو 1992 تطرّق لدور التربية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة[15].

وقد تبنت أغلب الدول العربية القرارات والتوصيات التي خلصت لها الندوات المذكورة، خاصة ما تعلق منها **بإدماج التربية البيئية** ضمن المقررات التعلمية وتطوير برامجها وأساليبها بما يحقق التنمية المستدامة، **وتسعى الجزائر** هي الأخرى إلى تفعيل الآليات المرتبطة بإدماج التربية البيئية ضمن مناهجها الدراسية وكذا برامجها التنموية[16].

**2- المؤسسات المعنية بنشر وتعميم التربية البيئية في الجزائر:**

تعد **الأسرة** النواة الأولى لتكوين المجتمع وأيضا المؤسسة القاعدية للتنشئة بمختلف أبعادها، وعلى اعتبارها مؤسسة تطبيع اجتماعي واقتصادي تساهم في تنمية الوعي البيئي بتربية سليمة تحفز الأطفال على احترام البيئة وعدم استنزاف مواردها، كما تؤدي **رياض الأطفال** دورا معتبرا في دعم التوجه البيئي الأسري وتثمينه[17] غير أن عملية التثقيف والتحسيس البيئي على اعتبارها عملية تتسم **بالاستمرارية** وتضافر الجهود فهي بذلك تتطلب توافر مؤسسات رسمية متخصصة، ورغم وجود تنظيم مؤسسي في الجزائر يعنى بتعميم التربية البيئية مثل **مديريات البيئة** التي تضم مديريات فرعية للتربية والتحسيس البيئي، إلا أن **المنظومة التربوية** لها من الإمكانيات والقدرات على إعداد أجيال إيكولوجية ما يجعلها أكثر فعالية في هذا المجال من غيرها، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم مؤسسات التربية البيئية في الجزائر إلى نوعين:

**2-1- المؤسسات الرسمية/النظامية:**

تعد المؤسسات التعليمية في مختلف الأطوار من أهم المؤسسات الرسمية التي تعنى بتلقين أبجديات التربية البيئية وعلى رأسها المدرسة والجامعة.

**2-1-1- المدرسة:**

تعد أداة استكمال، وتصحيح، وتنسيق للتربية البيئية التي يتلقاها الأطفال في الأسرة، فتعمل المدرسة على تصحيح الانحراف وتقويم الاعوجاج الموجود إضافة إلى تثمين المكتسبات، كل ذلك من أجل تكوين جيل يحسن التعامل مع بيئته ويعمل على استدامتها[18].

في هذا الإطار خصصت الجزائر مجموعة من المواد التعليمية ذات العلاقة المباشرة بالبيئة يتلقاها التلاميذ في مختلف الأطوار التعليمية، من خلال المقررات الدراسية التي تعد وسائطَ تعليمية يستخدمها المعلم في إيصال الحقائق والأفكار الأساسية للتلاميذ في مختلف المجالات، وبالعودة إلى **الأطوار التعليمية الابتدائية** في الجزائر نجد عددا من الكتب التي تحوي مواضيع بيئية مثل:

– **كتاب التربية المدنية** الذي تضمن محورا حول **خطر النفايات وطرق معالجتها،**

– **كتاب التربية العلمية والتكنولوجية** وتضمن محورا حول **علاقة الإنسان بالبيئة،**

– **كتاب الجغرافيا** تحدث عن **الموارد الطبيعية والتلوث،**

– **كتاب اللغة العربية** وتحدث عن **الصحة، والتوازن الطبيعي وحماية البيئة**[19]

**2-1-2- الجامعة:**

تمثل أفقا أكثر رحابة لترسيخ التربية البيئية من خلال الهياكل العلمية والبيداغوجية المتوفرة وأيضا تشجيع البحث العلمي حول المشاكل والقضايا البيئية المختلفة كون الجامعة إطارا لتخريج القيادات الفكرية التي تساهم في بناء الحس البيئي الوطني، إضافة إلى تنظيم اللقاءات العلمية(الندوات والمؤتمرات العلمية) حول الظواهر البيئية[20].

فبمجرد إلقاء نظرة على المناهج البيداغوجية **لطلبة الحقوق والعلوم السياسية** نجد عددا معتبرا من البرامج والمقاييس المعنية بتزويد الطالب بالمعارف اللازمة حول واقع البيئة في الجزائر والعالم، لتساهم في نشر وتعميم الثقافة البيئية في أوساط الشباب الجامعي ومن ثم تعديل وتصحيح السلوكات الضارة بالبيئة، ومن بين تلك المقاييس نذكر:

- القانون الدولي للبيئة،
- إدارة البيئة،
- البيئة في السياسة الدولية،
- التنمية المستدامة،
- الحوكمة البيئية...

**2-2- المؤسسات غير الرسمية:**

لا يمكن للمؤسسات النظامية الانفراد بمهمة تلقين التربية البيئة لمختلف الشرائح الاجتماعية كونها تقتصر على فئات معينة، لذا وبمعيّة المؤسسات غير الرسمية مثل وسائل الإعلام والمنظمات الجمعوية يمكن تعميم التربية البيئية كأداة لاستدامة البيئة والتنمية.

**2-2-1- الإعلام البيئي:**

يتحمّل الإعلام البيئي بكل أنواعه – المقروء، والمسموع والمرئي– مسؤولية وطنية كبيرة في بناء الثقافة البيئيّة السليمة لما له من قدرات متنوعة في إيصال المعلومة البيئية الصحيحة إلى جميع الفئات بأسلوب مؤثّر وسهل الاستيعاب، فالإعلام الذي يتحدّث عن حماية البيئة هو إعلام بيئي مهمتّه الأساسية هي[21]:

- إعداد برامج لكشف حقائق بيئية للمواطنين،
- عقد حلقات نقاشية ومحاضرات للتوعية البيئية،
- التعريف بالتراث الثقافي والطبيعي وتشجيع الأفراد على استدامته[22].

ولقد تزايد الاهتمام بالإعلام والصحافة البيئية في الجزائر على أعلى المستويات، حيث تم إنشاء مجلات متخصصة في متابعة أخبار البيئة عبر كامل التراب الوطني بعد دعوة وزارة تهيئة الإقليم، والبيئة والسياحة – سابقا– إلى **الصحافة من أجل البيئة**، حيث تخصّص بعض الجرائد صفحة أسبوعية للبيئة ومن أمثلة ذلك نذكر:

- جريدة "**الصباح**" تتناول **التوعية البيئية**.
- جريدة "**الشروق**" تقوم بكشف بعض **المخالفات البيئية** المتعلقة بالنفايات المنزلية كالمياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء...
- جريدة "**الوطن**" الصادرة باللّغة الفرنسية تقوم بتغطية معمقّة لقضايا البيئة خاصة تلك المرتبطة بالمعاهدات والمؤتمرات البيئية الدولية.

- جريدة "**الخبر**"تقوم بتغطية متواصلة لمواضيع البيئة عبر الأخبار والتحقيقات.

أما **البرامج الإذاعية** فمنها:

- برنامج "**البيئة والمحيط**" تبثه القناة الوطنية الأولى مدته 50 دقيقة يناول ملفات: التلوث الشاطئي، والتصحر، ومياه الصرف...
- برنامج "**العالم الأخضر**" يذاع على قناة محلية في الجنوب الجزائري على شكل مجلة مسموعة مدتها 55 دقيقة،
- برنامج "**رهانات بيئية**" تذيعه القناة الأولى أسبوعيا.
- برنامج "**البيئة والحياة**" يبثّ على الإذاعة الثقافية الجزائرية منذ عام 2004 يركّز على المحميات، والتنوّع البيولوجي، والتلوّث الصناعي، وفيه تحقيقات ومقابلات علمية بيئية[23].

**2-2-2- الجمعيات الإيكولوجية:**

تعتبر الجمعيات من بين الوسائط المساهمة في إنجاح عملية التربية البيئية بشكل فعّال، تعنى بتوعية أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها كونها الإطار **المدني** الأنسب لنشر الوعي البيئي،[24] ويوجد في الجزائر العديد من المنظمات الإيكولوجية الطوعية الناشطة منها:الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وحزب الخضر الجزائري[25]...

**2-2-3- الجمعيات غير الإيكولوجية:**

تساهم المؤسسات **الدينية** بقسط معتبر في نشر وتعميم أسس التربية البيئية للمواطنين من خلال الاستناد على مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال حماية مختلف الموارد والثروات الطبيعية.

❖ **المسجد:**

يعد من أهم مؤسسات التنشئة وغرس الثقافة البيئية في المجتمع، حيث أصبحت الاستعانة **بالأئمة** بالتعاون مع مديريات البيئة لحث المواطن/المسلم على السلوك المتحضّر تجاه البيئة المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة، عبر تقديم خطب ودروس تحث على حماية المحيط، وفي هذا الإطار قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوضع **دليل الإمام** الذي يضم 125 صفحة يضم أربعة محاور رئيسية تشمل **التربية البيئية في الإسلام** ودور الإمام في تعميمها.

❖ **الكشّافة الإسلامية:**

تؤدي الكشافة الإسلامية دورا فعالا في التثقيف البيئي وتشجيع السلوك والممارسة البيئية السليمة، فبالتعاون مع مديرية الغابات للولايات يتم تجسيد برنامج تحسيسي يستهدف ترسيخ ثقافة التشجير في الأوساط التعليمية بشعار "**شجرة لكل تلميذ**"، كما تم إبرام اتفاقية بين مصالح البيئة للولاية والكشافة تنص على إنشاء **نوادٍ متخصّصة** في حماية البيئة، ومكافحة التلوث وتنظيم عمليات تنظيف الشوارع والشواطئ[26].

**2-3- آليات تعميم التربية البيئية لدى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية:**

- زيادة وعي المواطن بالمشاكل البيئية وبناء المواطن الإيجابي/المواطن البيئي.
- إلزام صنّاع القرار والعاملين في الدولة والقطاع الخاص بالعمل على الحد من الاستنزاف البيئي.
- صيّاغة تصوّر واضح وشامل لدى الفئات المستهدفة حول المشاكل البيئية القائمة وآثارها الحالية والمستقبلية.
- تقوية أواصر التعاون والتنسيق بين الأفراد والمؤسسات المهتمة بالأمور البيئية.

– تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في مجال التوعية، الاتصال وبناء القدرات المؤسسية[27].

– تصحيح المفاهيم البيئية الشائعة لدى المواطنين وتعديل المعتقدات والأفكار البيئية الخاطئة.

– إكساب المواطنين المهارات والآليات السليمة للحفاظ على البيئة.

– الإسهام في رفع مستوى المعرفة والثقافة البيئية للأفراد لتحفيزهم على المشاركة في اتّخاذ القرارات ووضع الحلول المعنية بالشؤون البيئية والتنموية[28].

**3- موقع تعميم التربية البيئية من خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001– 2010:**

تواجه الجزائر أزمة إيكولوجية حادة من أبرز مظاهرها التلوث بمختلف أشكاله، وتدهور الإطار المعيشي، والتصحر، وإتلاف الغابات، وتراجع التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد المائية، حيث قدرت الخسائر بـ 7% من الثروة المقاسة بالناتج الوطني الخامPNB سنويا، إضافة إلى تدهور صحة المواطنين بسبب الأمراض المنقولة عبر المياه والهواء الملوثين، الأمر الذي اضطرها لتبني خطة عمل وطنية استعجالية في مجال حماية البيئة[29].

**1-3- التعريف بخطة العمل الوطنية 2001– 2010 PNAE- DD :**

تترجم الخطة تدخلا استعجاليا لاحتواء الأزمة الإيكولوجية التي تعانيها الجزائر عبر وضع سياسات بيئية فعّالة وتوفير قدرات مؤسسيّة وبشرية نوعية على المستويين المركزي والمحلي. تم وضع الخطة بالتعاون مع **الجنة الأوروبية** عبر برنامج ECLIFE وبرنامج METAP، كما قام **البنك الدولي ووكالة التعاون التقني الألمانية**GTZ بتقديم الدعم في المجالات المؤسسية والقانونية، إضافة إلى تنسيق أنشطة التمويل المرتبطة بخطة العمل الوطنية[30].

تحوي الخطة برامج عمل قصيرة ومتوسطة المدى يتم إنجازها بالشراكة مع فواعل وطنيين وأجانب بقيمة إجمالية قدرها 971.85 مليون$، يطلق عليها برامج العمل ذات الأولوية PAP وتضم الأنشطة التالية:

- أنشطة تستهدف الحوكمة البيئية من خلال: تعميم التكوين، وبرامج التحسيس، وأحكام وقوانين ذات علاقة بالبيئة وإنشاء الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث FEDEP.
- أنشطة مرافقة عالية المستوى في مجالات:

– التسيير المندمج للنفايات الحضرية،

– ترقية استخدام الوقود الخالي من الرصاص،

– تزويد السكان بالمياه العذبة وتحسين خدمات التطهير،

– مكافحة التلوث الشاطئي[31].

**2-3- أهداف خطة العمل الوطنية:**

– إدماج الاستمرارية البيئية في البرامج الاجتماعية والاقتصادية،

– العمل على تحقيق النمو المستدام والقضاء على ظاهرة الفقر،

– تحسين الصحة العمومية ونوعية حياة ومعيشة المواطن،

– تحسين وصول الخدمات الأساسية خاصة المياه الشروب المواطن،

– مقاومة التلوث في المناطق الصناعية عبر عقود الأداء البيئي،

– ترقية زراعة عضوية مستدامة وتنمية المناطق الريفية،

– تبني تكنولوجيا صديقة للبيئة وخفض الخسائر الاقتصادية وزيادة التنافسية،

– رفع معدلات التغطية الغابية وحماية النظم البيئية الهشّة والحساسة،

– حماية الواحات من النفايات المنزلية والتملّح،

– خفض استخدام المواد المضعفة لطبقة الأوزون[32].

**3-3- تمويل الخطة:**

• **البنوك:** البنك الدولي، والبنك الأوروبي للاستثمار، والبنك الإسلامي للتنمية خاصة في مجالات:التسيير المندمج للموارد الطبيعية ومراقبة التلوث وبناء القدرات.

• **المانحين الثّنائيين والدوليين:**METAP, MEDA في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية، والدراسات الحضرية...

• **الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف أو الجهوية:** تموّل برامج حماية البيئة في مجال:المياه الدولية، والتغيّر المناخي، والتنوّع البيولوجي، والأوزون، والتصحر...

يتم متابعة تنفيذ الخطة من قبل لجنة وزارية مشتركة مكوّنة من ممثل لـMATE، وممثلي وزارات المالية، والدّاخلية والشؤون الخارجية[33].

**4-3- إنجازات خطة العمل الوطنية في مجال تعميم التربية البيئية في الأوساط المدرسية:**

ساهم تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة في تحقيق تقدم محسوس في مجال تعميم التربية البيئية في الأوساط المدرسية من خلال:

**1-4-3- تضمين الكتب المدرسية والمناهج التعليمية مفاهيم ومواد بيئية:**

– إدراج دروس حول البيئة في الطّور التعليمي الأوّل وطبع كتاب مدرسي في مقياس التربية البيئية لأنه من المستحيل نجاح الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في مجتمع غير واعٍ[34].

– تنظيم دورات وتظاهرات علمية في مجال البيئة بالاشتراك مع وسائل الإعلام والحركة الجمعوية لاسيما في المناسبات البيئية:يوم الشجرة، واليوم العالمي للبيئة...

– دعم الجمعيات الإيكولوجية ماديا لتأدية الأدوار التحسيسية وتشجيعها على إصدار تقارير ومجلاّت متخصّصة في المجال البيئي.

– تكوين المتخصصين في مجال التدخل البيئي وكذا التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لتحسين المعارف والمهارات عبر دورات تكوينية قصيرة المدى.

– إعداد وتعميم **جوازات النظافة** التي تشبه في شكلها جوازات السّفر الرسمية في الجزائر، تحوي كما معتبرا من المعلومات والتوجيهات التي تهم الأطفال في نشاطاتهم وتعاملاتهم مع مختلف مكونّات وسطهم الخارجي، وتسمى بـ"**الدليل البيئي الثلاثي الأبعاد**" حيث تعنى بالتعريف، والإرشاد والوقاية[36].

– استحداث "المزارع البيداغوجية للأطفال"، إحياء "المسرح الأخضر" وإنشاء ما يعرف بـ"النوادي الخضراء" في نقلة نوعية استهدفت ما يزيد عن 08 ملايين تلميذ[37].

**2-4-3- إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي CNFE:**

عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسّست بموجب المرسوم التنفيذي 263/02 لتعمل على ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، كما تعد هيئة

جامعة لقطاعات التعليم العالي، والتربية الوطنية والتكوين المهني وإطارا مرنا للتصور والبرمجة إذ تبادر بتنظيم دورات للتكوين المتخصّص قصير المدى لصالح:

- المعلّمين،
- المربين،
- التلاميذ،
- الجمعيات الإيكولوجية،
- الشخصيات المحلية الناشطة في مجالات التثقيف البيئي.

إضافة إلى تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين والخواص وإعداد رصيد وثائقي، وقد بلغ عدد المستفيدين من التكوينات حوالي 2000 عون في عدة تخصصات منها التحسيس البيئي[38].

**3-4-3- إصدار المنشورات البيئية التالية:**دليل المربي، حقيبة النادي الأخضر المدرسي وكراسة أنشطة التلميذ:

❖ **دليل المربّي:Guide de l'Educateur:**

مجموعة مكوّنة من ثلاثة أدلّة للمستويات (الابتدائي، والمتوسط والثانوي) يعرض على شكل توجيهات مخصّصة لكل مستوى تعليمي ويضم ثلاث دعائم: جزءاً تمهيديا يحوي ضبطا للمفاهيم وشرحا للتحدّيات البيئية التي تعوق التنمية المستدامة، جزء وصفي تشخيصي، وجزءاً منهجيا للمتابعة وجزءاً تطبيقيا حيث يتم اقتراح بطاقات تقنية حول:النفايات، والحرائق، والزلازل...[39]

**الشكل رقم (01): دليل المربّي**

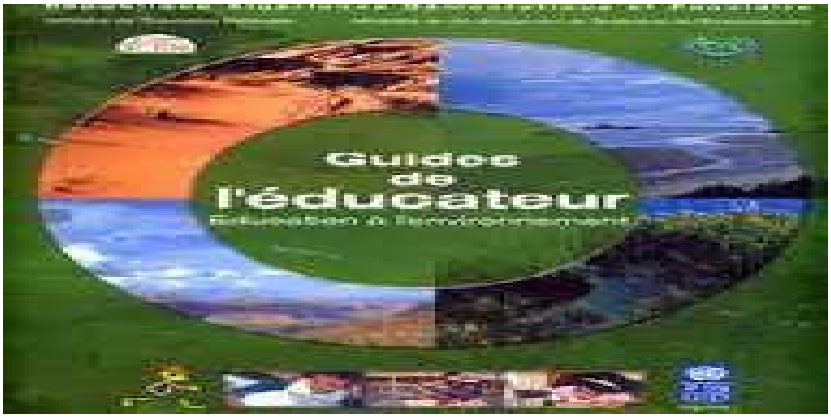


**Source:** L'introduction de l'Education Environnementale dans le milieu scolaire et Education des nouvelles générations à la protection de l'Environnement, p 2.

❖ **حقيبة النّادي الأخضر المدرسيLa Malette du Club Vert Scolaire:**

يمثل النّادي الأخضر تنظيما مدرسيا يعمل تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التّدريس، يجمع أفراده الاهتمام المشترك ويمارس أنشطته خارج الفصل. يتم إنشاء النّادي على مستوى المدارس الابتدائية كفضاء تتجلّى فيه قيم التوعية والتربية البيئية، ويتم تشكيله بعد موافقة مدير المدرسة ليضم تلاميذ الطّور الثّاني ويتطوّر مع سن التلميذ. يستهدف النادّي الأخضر تحقيق الغايات التالية:

- تنمية كفاءة المتعلم ومساعدته على معرفة محيطه وكيفية حمايته،
- زرع روح المبادرة لدى التّلاميذ لفهم المشاكل البيئية وتعويدهم على القيام بأنشطة لحماية البيئة،

– تبادل المعارف والتجارب فيما بين النوادي الخضراء.

**الشكل رقم (02): حقيبة النّادي الأخضر المدرسي**

**Source:** L'introduction de l'Education Environnementale dans le milieu scolaire et Education des nouvelles générations à la protection de l'Environnement, p 4.

تضم حقيبة النادي الأخضر المدرسي عددا من الوسائط البيداغوجية نذكر منها:

- **دليل المنظّم Le Guide de l'Animateur :**

دليل منهجي على شكل مفكّرة موجّهة للأطوار الثلاث الابتدائي، والمتوسط والثانوي يضمّ الأوراق التّقنية لإنجاز أنشطة معينة مثل تثمين المشاريع البحثية وتحضير خرجات ميدانية...[40]

- **دليل المنخرط في النّادي الأخضر Le Livret de l'Adhérent du Club Vert Scolaire :**

يضمّ النّادي الأخضر دليلا للأساتذة والمعلّمين لتحقيق أهداف التربية والتثقيف البيئي عبر أنشطة موجّهة للتلاميذ، بالإضافة إلى القيام بخرجات ميدانية لبيئات مختلفة. تشمل عضوية النّادي المعلّمين والمسيّرين بهدف برمجة المشاريع المتعلّقة بالتربية البيئية، ولقد تم تعميم مبادرة حقيبة النادي الأخضر على المراحل التالية:

– المرحلة الأولى 2002– 2005 عبر 23 ولاية:230 ابتدائية، و115 متوسطة و161 ثانوية،

– المرحلة الثانية 2005– 2006 توسيع نطاق الوسائل البيداغوجية على 912 مؤسسة تعليمية عبر 48 ولاية،

– المرحلة التعميم 2007– 2008 على كافة المؤسسات التربوية بالأدوات البيداغوجية وتجهيزات النادي الأخضر[41].

- **الميثاق البيئي المدرسي:**

عبارة عن أداة تحسيس مدرسية تتضمّن تخطيط الأنشطة البيئية على مستوى المؤسّسات التعليمية، يهدف إلى تكثيف وتوحيد جهود مختلف الفواعل والأطراف المعنية: التلاميذ، والمعلّمين والمسيّرين الذين يتعهّدون بمجرّد إمضاء الميثاق بتكريس جهودهم لحماية البيئة.

- **كرّاسة أنشطة التّلميذ Le Cahier d'Activité de l'Elève:**

تحتوي الكرّاسة على تمارين وأنشطة ذات صلة بالمواضيع المدرجة في دليل المربّي حول: المياه، والنفايات، والحرائق والزلازل...تستهدف الكرّاسة تحسين القدرات التعليمية وتوفير الأدوات اللاّزمة لمعالجة المشاكل البيئية[42].

**خاتمـــــة**

في ختام هذه الدراسة يمكننا التأكيد على النتائج الآتيـة:

❖ **النتائـــج:**

– لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على ترسانة قانونية وإطار مؤسّسي دون أن يرافق ذلك عملية منتظمة لنشر وتعميم الثقافة البيئية عبر أساليب التوعية والتربية البيئية.

– ما تزال التربية البيئية في الجزائر رغم الجهود المبذولة على المستويين الرسمي والطوعي محدودة النطاق بل ومقتصرة على فئات محدّدة.

– تقتصر التربية البيئية في الجزائر على الفئات المتمدرسة والمتعلّمة في حين يجب أن تعمّم على جميع الفئات والشرائح المجتمعية لا سيما في أوساط القطاع الخاص الذي يستهدف الربح متجاهلا بذلك البعد البيئي.

❖ **التوصيـــات:**

– مراجعة وتنقيح المناهج التربوية والتعليمية بالإضافات اللازمة والتبسيط والإدماج للمفاهيم البيئية الضرورية،

– التنسيق بين مختلف القطاعات الرسمية والطوعية وتوحيد الجهود من أجل نشر وتعميم التربية البيئية والممارسات السليمة في المجتمع،

– تكثيف حملات التوعية والتحسيس البيئي وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الفئات والشرائح المجتمعية،

– تقديم الدعم المادّي الكافي للبحوث العلمية لاسيما ذات العلاقة بالبيئة والعمل على الاستفادة من تلك الدراسات على مستوى صناعة القرارات،

– تكييف التربية البيئة مع المشاكل البيئية الوطنية الحالية والمحتملة مستقبلا،

– التكوين المستمر للقائمين على عملية التربية البيئية لا سيما المربّين والمدرّسين وإمدادهم بالمعلومات والتقنيات الحديثة في مجال عملهم.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية (القاهرة: مكتبة ابن سينا، د.س.ط)، ص 10.

**2-** أسماء إلياس،"دور المناهج المدرسية في تحقيق أهداف التربية البيئية"، مجلة بناة الأجيال، العدد 41/4، (المكتب التنفيذي للجمهورية العربية السورية: كانون الأول،2001)، ص 59–60.

**3-** راتب السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية (عمان: دار حامد، 2007)، ص 214.

**4-** حسن السعدي، علم البيئة (عمان: اليازوري، 2008)، ص 433–434.

**5-** نور الدين مزياني، وهيبة قحام، "التوعية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني حول: اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،12/11 نوفمبر 2008، ص 5.

**6-** أعمر عزاوي، أحمد لعمى، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، ص 42، متاح على الرابط: www.4shared.com.

**7-** المرجع نفسه، ص 44.

**8-** راتب السعود، مرجع سابق، ص 218.

**9-** المرجع نفسه، ص 220.

**10-** AFNOR, Le Développement Durable, Vers une Nouvelle Gouvernance des Entreprises,(Paris, AFNOR), p 12.

**11-** Ibid, p 7.

**12-** أسماء إلياس، مرجع سابق، ص 64.

**13-** خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة (القاهرة، الدار الجامعية، 2007)، ص 159–160.

**14-** محمود مصطفى عبد الله، الإنسان والبيئة (عمان، مكتبة المجتمع العربي،2008)، ص 50–51.

**15-** رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها (الكويت، المجمع الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978)، ص ص 179، 190.

**16-** بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية (عمان، دار المناهج للنشر، 2009)، ص.13

**17-** نورالدين مزياني، وهيبة قحام، مرجع سابق، ص 9.

**18-** بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، مرجع سابق، ص.65

**19-** غربي، عبلة، "التربية البيئية في المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعلمين"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2008– 2009، ص 133.

**20-** راتب السعود، مرجع سابق، ص 220.

**21-** محمود مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص 107.

**22-** سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع(عمان، دار دجلة، 2008)، ص 175.

**23-** عبد النور ناجي، السياسات العامة البيئية في الجزائر:مدخل إلى تحليل السياسات العامة (الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار– عنابة، 2008– 2009)، ص 149–150.

**24-** راتب السعود، مرجع سابق، ص 238.

**25-** عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 152–153.

**26-** المرجع نفسه، ص 154.

**27-** محمود مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص 71.

**28-** بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، مرجع سابق، ص 15.

**29-** Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE- DD), (l'Algérie, Janvier 2002), p 1, disponible à, http://www.mate,gov.dz.

**30-** Ibid, p 8.

**31-** Ibid, p 12-13.

**32-** Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et de Tourisme, l'Education Environnementale dans Le Milieu Scolaire et Education des Nouvelles Générations à La Protection de l'Environnement, p6, disponible à: www.matet.dz

**33-** Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, op- cit, p 14.

**34-** عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 162.

**35-** المرجع نفسه، ص 164.

36- Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et de Tourisme, op- cit, p 7-8.

**37-** المرسوم تنفيذي رقم 02– 263، مؤرخ في 17 – 08– 2002، يتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، **الجريدة** الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 37 سنة 39، الأحد 13 ربيع الأول 1423 الموافق ل 26 ماي 2002.

**38-** Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et de Tourisme, op- cit, p2.

**39-** Ibid, p 9.

**40-** L'introduction de l'Education Environnementale dans le milieu scolaire et Education des nouvelles générations à la protection de l'Environnement, p 2 http://www.cntppdz.com/uploads/Eduction_environnementalle.pdf

**41-** I bid, p 5.

**42-** I bid, p 6-7.

# دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة ( 2005/2019)

**د. عبدالكريم كاكي[1] د. قويدر بورقبة [2] عبدالحميد بوعبدلي[3]**

**1-** قسم العلوم التجارية ،**جامعة الجلفة** ،doct1984@yahoo.fr
**2-** قسم علوم التسيير ،جامعة الجلفة ، dr.bouragbakouider@gmail.com
**3-** قسم علوم التسيير ،جامعة المدية ، algizi2012@gmail.com

**تاريخ الإيداع:**2020/02/18 **تاريخ المراجعة:** 2021/09/14 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*بذلت الجزائر وعلى غرار دول العالم الكثير من الجهود للرفع من المستوى المعيشي للسكان، وتحقيق دخل فردي مقبول ومحاربة البطالة والفقر، وهذا باعتماد برامج تنموية رُصدت لها اعتمادات مالية ضخمة، في هذا الصدد كان لزاما على الجزائر السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تحقيق جميع أبعادها. وتهدف هذه الورقة البحثية لدراسة مدى تأثير تلك البرامج على واقع التنمية المستدامة في الجزائر، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن تلك المخططات خلال الفترة (2005–2019) قد حققت الكثير من النتائج على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي لكنها فشلت في تحقيق كل الأبعاد التي تحقق الاستغلال الأمثل للموارد بما يضمن بقاءها للأجيال القادمة.*

***الكلمات المفاتيح: أبعاد التنمية المستدامة، موارد طبيعية وبيئية، أجيال قادمة، تنمية مستدامة.***

## *An analytical study of the most important indicators of sustainable development in Algeria during the period (2005/2019)*

***Abstract***

*Algeria, like the most countries of the world, made a lot of efforts to raise the standard of living of the population, and this by adopting development programs for which huge financial allocations were made. This research paper aims to study the extent of the impact of these programs on the reality of sustainable development in Algeria, and we have reached the conclusion that those plans during the period (2005-2019) have achieved many results on the economic and social level, but they failed to achieve all dimensions that achieve optimal exploitation resources to ensure their survival for future generations.*

***Keywords: Dimensions of sustainable development, natural and environmental resources, future generations, sustainable development.***

## *Une étude analytique des principaux indicateurs du développement durable en Algérie de la période (2005/2019)*

***Résumé***

*L'Algérie, comme les pays du monde, a déployé de nombreux efforts pour élever le niveau de vie de la population, et ce, en adoptant des programmes de développement pour lesquels des allocations financières énormes ont été accordées. Cette recherche vise à étudier l'étendue de l'impact de ces programmes sur la réalité du développement durable en Algérie, et nous sommes parvenus à la conclusion que ces plans au cours de la période (2005-2019) ont obtenu de nombreux résultats sur le plan économique et social, mais ils n'ont pas réussi à atteindre toutes les dimensions permettant une exploitation optimale des ressources.*

***Mots-clés: Dimensions du développement durable, ressources naturelles et environnementales, generations futures, développement durable.***

**المؤلف المرسِل:** د.قويدر بورقبة، dr.bouragbakouider@gmail.com

**مقدّمة**

إن ارتباط مواضيع التنمية عموما بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية تجعل من الإنسان الهدف الأساس الذي من اجله تقوم مقومات التنمية، فالإنسان ومن أجل الرفاه، يسعى دوما إلى محاولة توفير المواد والسلع الأساسية التي تحقق له هذا الرفاه، ومن المعروف أن الطبيعة في الأخير هي من توفر هذه الموارد، لكن مشكل تدهور أو انقراض هذه الموارد الطبيعية في كثير من الأحيان جعل من بعض التنظيمات والجمعيات تفكر بجدية في الاستغلال الأمثل للسلع والخدمات البيئية بما يضمن بقاءَها للأجيال القادمة مع محاولة تلبية الاحتياجات القائمة، حيث تُجرى التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الاجتماعية.

وبما أن الجزائر ليست بمنأى عن العالم، فإنها وعلى غرار كل الدول، تحاول مواكبة التطور في مجالات التنمية عموما والتنمية المستدامة على وجه الخصوص، فاعتماد الجزائر على مخططات تنمية اقتصادية واجتماعية كانت نتيجة لظروف متنوعة، مع بداية الألفية الجديدة دأبت الجزائر على تحقيق تنمية اقتصادية مستديمة، من خلال برامج خماسية من سنة 2005 إلى غاية 2019 تميزت بتوفير اعتمادات مالية ضخمة من أجل أن تضمن تحقيق توازنات اقتصادية كلية وأهداف اجتماعية، هذه البرامج حققت الكثير من النتائج المرجوة لكنها فشلت في الوصول إلى بعض الأهداف المسطرة مسبقا.

**الإشكالية:**

إن تطور مستوى التنمية البشرية، وكذا المستوى المعيشي اللائق للأفراد في الجزائر سواء الصحي أو التعليمي ونصيب الأفراد من الناتج المحلي المقبول، في الجزائر كلها مؤشرات تدل على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وهي مؤشرات تبذل الجزائر فيها الجهود المضنية لتحقيقها في إطار تحقيق مستوى تنمية شامل، تضمن من خلاله تحقيق أبعاد التنمية المستدامة كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد البيئي.

وفي هذا الإطار و في هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر من خلال تطبيق المخططات والبرامج التنموية للفترة (2005-2019)؟**

من خلال طرح هذه الإشكالية الرئيسية تبرز لنا التساؤلات التالية:

– ما المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة؟

– ما هي المخططات والبرامج المعتمدة في الجزائر خلال الفترة (2005-2019)؟

– ما تأثير البرامج المعتمدة في الجزائر خلال الفترة (2005-2019) على مؤشرات التنمية المستدامة؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في الإشارة إلى مؤشرات قابلة للقياس من أجل توضيح المستوى الذي تم الوصول إليه في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار تحقيق تنمية مستدامة شاملة.

**1– مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها:**

من المعروف أن مواضيع التنمية المستدامة تحتل مكانة هامة وتكتسب أهمية بالغة في الفترة الأخيرة وذلك في المحافل والمنتديات الاجتماعية والاقتصادية الدولية، نظرا للارتباط المباشر والعلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، هذا الأخير الذي له دور كبير في المحافظة على البيئة.

من هذا المنطلق سنحاول إبراز مختلف التعاريف للتنمية المستدامة وكذا الأبعاد التي يمكن أن تأخذها والأسباب التي دعت المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى تبني هذه المواضيع والأفكار.

**1-1-تعريف التنمية المستدامة:**

هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها[1].

يعرف Barbier Edward التنمية المستدامة بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي بالارتقاء بالرفاهية الاجتماعية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الضرر البيئي[2].

لقد بدأت الانطلاقة الرسمية لمفهوم ومصطلح التنمية المستدامة Sustainable Development، من خلال ما يعرف اليوم بتقرير «مستقبلنا المشترك»، الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، ولقد عرف برنامج الأمم المتحدة التنمية المستدامة " تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[3]".

مما سبق، يمكن ملاحظة التطور الذي عرفه تعريف التنمية المستدامة، إذ من خلاله يمكننا أن نميز ثلاثة محاور رئيسية تستهدفها التعاريف سالفة الذكر:

- تلبية احتياجات الإنسان في الوقت الحاضر؛
- المحافظة على الموارد الطبيعية وهذا من أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة؛
- تحقيق النمو والعدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

**1-2-أبعاد التنمية المستدامة:**

من أجل الوصول إلى الأهداف المنوطة بالتنمية المستدامة ترتكز التنمية المستدامة على أبعاد، تستهدف إجراء تحسينات على مستوى هذه الأبعاد نظرا لارتباطها بشكل مباشر أو غير مباشر بالإنسان أو بمحيطه، هذه الأبعاد هي[4]:

**أ. البعد الاقتصادي:** حسب هذا البعد فان التنمية المستدامة في الدول الغنية تعني إجراء تخفيضات في مستويات الاستهلاك المهدد للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عن طريق تحسين كفاءة استخدام الطاقة وإحداث تغيير في أنماط الاستهلاك للموارد.

أما في الدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة والتقليل من الفقر الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتدهور البيئة والنمو السكاني السريع.

**ب. البعد البيئي:** إن فكرة الاستدامة البيئية تقوم على ترك الأرض في حالة جيدة للأجيال القادمة، فإذا احتفظ الإنسان بنشاطه وأدائه دون استنزاف الموارد الطبيعية أو إهدار البيئة يكون هذا النشاط مستداما طبيعيا، ويتحقق هذا عن طريق قلة استهلاك المواد الطبيعية واستخدام مواد قابلة للتدوير كليا بعد الاستهلاك وتكون قابلة للتجديد، ويتم تجميعها دون إضرار بالبيئة أو استنزاف مواردها.

**ج. البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان وتوفير الحاجات الأساسية له حاليا ومستقبليا مثل السكن والتعليم والصحة، كما يركز هذا البعد على تحقيق العدل والمساواة أولا بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية وثانيا بين شعوب العالم.

**د. البعد التكنولـوجي:** سـاهمت تكنولوجيـا الاتصـالات فـي الكثيـر مـن التطـور المهـم لتحسـين أداء المؤسّسـات الخاصـة، كمـا عـزّزت أنشـطة البحـث والمعلومـات، وسـاهمت فـي تحـديث أنمـاط المؤسسـة الجديـدة التـي تشـمل حاضنات التكنولوجيا، والمدن، وحفّزت النموّ الاقتصادي، وأوجدت الكثير من فرص العمل، مما حدّ من الفقر والبطالة، وسهل وضع البرامج الهادفة إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي.

**1-3-أهداف التنمية المستدامة:**

من خلال الأبعاد التي تستهدفها التنمية المستدامة يمكننا استنباط الأهداف المرجوة منها والتي يوضحها خلال المخطط التالي بشكل كبير:

**الشكل رقم (01): أهداف التنمية المستدامة**

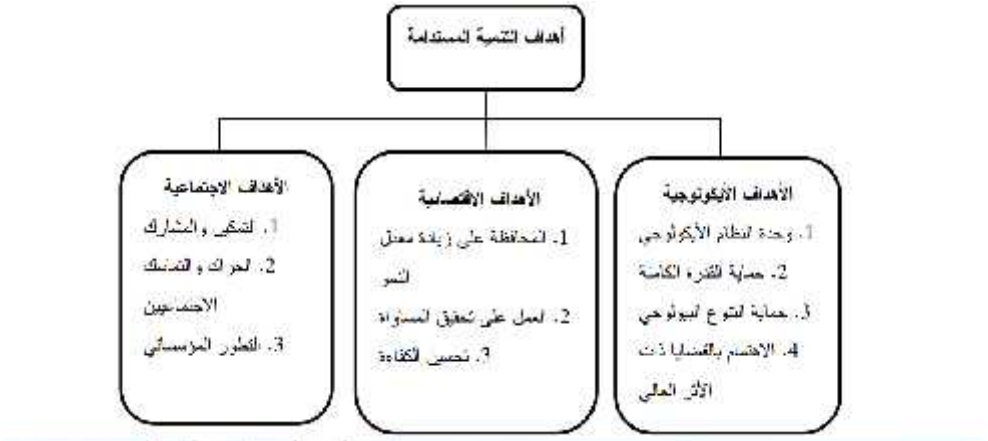


**المصدر**: دوغلاس موسيشت،(1993)، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ص 72.

يتضـح مـن الشـكل أعـلاه أن التنميـة المسـتدامة فـي عمومهـا تهـتم فـي الشـق الاجتمـاعي بـالتمكين والتماسـك الاجتماعيين، ، أما في الشق الاقتصادي فهي تحافظ على معدل النمو المرتفع وتحقيق كل من المساواة والكفاءة الاقتصـادية، أمـا فـي الجانـب الايكولـوجي فهـي تعمـل علـى توحيـد النظـام الايكولـوجي، والتنـوع البيئـي والاهتمـام بالقضايا التي على المستوى العالمي.

**الشكل رقم(02): العلاقة بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع.**

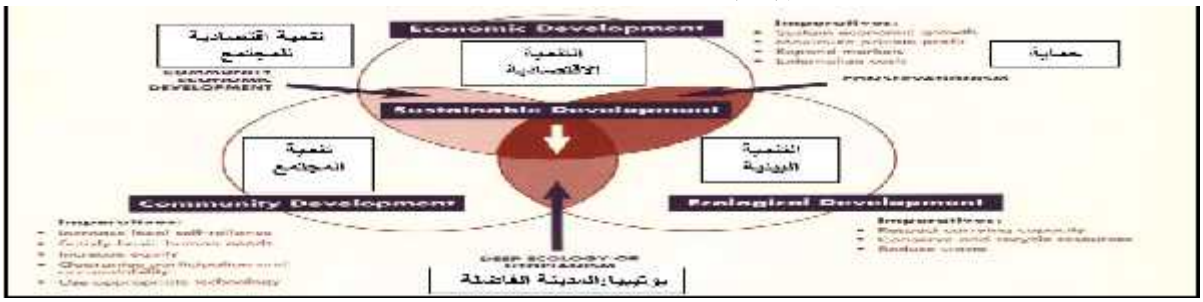


**المصدر: آمنة حسين صبري،(2015)، الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة، مجلة المخطط والتنمية العدد32، ص 123.**

يظهر من الشكل التداخل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة وهذا هو جوهر التنمية المستدامة فبفضل فعالية الجانب الاقتصادي وعدالة الجانب الاجتماعي وإمكانية وتوفر الجانب البيئي، تظهر تنمية حقيقية ومستدامة تربط العناصر الثلاثة وتتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

**2- البرامج التنموية المعتمدة من طرف الجزائر خلال الفترة 2010-2019:**

تسعى الجزائر من خلال البرامج التنموية المسطرة ابتداء من سنة 2005 إلى تكريس مخطط عام يقوم بالاقتصاد الوطني من الركود الاقتصادي الكبير الذي عانى منه خلال الفترات السابقة، وبفضل مخططات التنمية الخماسية خلال الفترة (2005-2019)، تحاول الحكومة جاهدة للوصول إلى مستويات عليا في مجالات التنمية المستدامة.

**2-1- البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009:**

بعد الشروع في سياسة التوسع في الفترة الخماسية من سنة 2000 إلى سنة 2004، جاء هذا البرنامج في إطار السعي نحو مواصلة سياسة التوسع في النفقات التي شرع في تطبيقها بداية سنة 2000، والفضل يرجع في الأساس إلى استمرار تحسن الوضعية المالية الناتجة عن تراكم احتياطي الصرف الذي سببته أسعار النفط المرتفعة منذ بداية الألفية الثالثة.

لقد كان هذا البرنامج خطوة غير مسبوقة في التاريخ الاقتصادي الجزائري وذلك من حيث قيمته المرتفعة، والتي بلغت ما يقارب 55 مليار دولار، وكان يهدف بالأساس إلى[5]:

- تحسين المستوى المعيشي للأفراد سواء من خلال تحسين الجانب الصحي، والتعليمي والأمني؛
- تحديث وتوسيع الخدمات العامة نظرا لأهميتها في تطوير الجانبين الاقتصادي والاجتماعي؛
- تطوير الموارد البشرية والبُنى التحتية باعتبارهما من أهم العوامل المساهمة في دعم عملية النمو الاقتصادي؛
- رفع معدلات النمو الاقتصادي والذي يعتبر الهدف الرئيسي والنهائي لهذا البرنامج والذي يسعى لتحقيقه انطلاقا من تحقق الأهداف الوسيطة السابقة الذكر.

وقد تركزت المخصصات المالية لهذا البرنامج في خمسة محاور رئيسية تتمثل فيما يلي:

**الجدول رقم (01): مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.**

(الوحدة: مليار دج)

| القطاعات | المبالغ | % |
|---|---|---|
| تحسين ظروف معيشة السكان | 1908.5 | 45.5 |
| تطوير المنشآت الأساسية | 1703.1 | 40.5 |
| دعم التنمية الاقتصادية | 337.2 | 8 |
| تطوير الخدمة العمومية | 203.9 | 4.8 |
| تطوير تكنولوجيات الاتصال | 50 | 1.1 |
| المجموع | **4202.7** | **100** |

**المصدر**: البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول، ص2.

ارتكزت الخطة في هذا البرنامج على محورين رئيسيين، المحور الأول تمثل في محاولة تحسين مستوى معيشة السكان باعتماد قدره 1908.5 مليار دج وبنسبة 45.5% من خلال توفير السكن وتجهيز مدارس ومطاعم مدرسية إضافية، وكذا تأهيل المرافق الصحية، والرياضية والثقافية، أما المحور الثاني فتعلق بتطوير المنشآت الأساسية والقاعدية فقد خصص له ما قيمته 1703.1 وبنسبة 40.5% وهذا تماشيا مع ما قد تم الشروع فيه من قبل في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي، وذلك في إطار تحديث وتطوير البُنَى التحتية التي كانت تشهد فيها الجزائر تراجعا حادا نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي عاشتها في العشرية الأخيرة من التسعينيات، خصوصا وأنها تمثل دعما وحافزا قويا للاستثمار والتنمية الاقتصادية.

**2-2-برنامج التنمية الخماسي2010-2014:**

بعد انطلاق برنامج الإعمار الوطني قبل 10 سنوات، الذي بدأ ببرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 إلى غاية 2004، استتبع ببرنامج في الفترة التي تليها أي بين عامي 2005 و2009، وتدعم ببرنامج عمليات التنمية لصالح ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب، كما تدعم برنامج إعادة الاعمار ببرنامج الخماسية الأخيرة، حيث استلزم برنامج الاستثمارات العمومية ما يقارب 21214 مليار دينار أي 286 مليار دولار[6].

و يبين الجدول التالي المخصصات المالية لهذا البرنامج في المحاور الرئيسية تتمثل في:

**الجدول رقم (02): التوزيع القطاعي للبرنامج الخماسي 210-2014.**

| البرنامج المبالغ المخصصة للبرنامج (مليون دج) | | النسبة |
|---|---|---|
| 1-برنامج تحسين ظروف معيشة السكان: | **9903** | %45.42 |
| -السكن | 3700 | |
| -التربية، التعليم العالي، التكوين المهني | 1898 | |
| -الصحة | 819 | |
| -تحسين وسائل و خدمات الإدارة العمومية | 1800 | |
| -باقي القطاعات | 1886 | |
| 2-برنامج تطوير الهياكل القاعدية | **8400** | %38.52 |
| -قطاع الأشغال العمومية و النقل | 5900 | |
| -قطاع المياه | 2000 | |
| -قطاع التهيئة العمرانية | 500 | |
| 3-برنامج دعم التنمية الاقتصادية | **3500** | %16.05 |
| -الفلاحية و التنمية الريفية | 1000 | |
| -دعم القطاع الصناعي العمومي | 2000 | |
| -دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التشغيل | 500 | |

**المصدر**: بوفليح نبيل، (2012)، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12، الجزائر، ص 255.

يبين الجدول أعلاه أن القطاعات الأكثر استفادة من البرنامج الخماسي هي القطاعات التي تشمل التنمية البشرية والمحلية حيث استفادت قطاعاتها بنسبة 45.42% بمبلغ 9903 مليار دج وهو رقم كبير بالمقارنة بالبرامج الأخرى، ثم تلاها قطاع الأشغال العمومية والهياكل القاعدية بمبلغ 8400 مليار دج ونسبة 38.52%، ثم تستفيد قطاعات الصناعة والفلاحة والتشغيل بـ 3500 مليار دج أي بنسبة 16.05%.

تركز التوزيع القطاعي للبرنامج الأخير أساسا على استهداف قطاعات ترفع من مستوى النمو الاقتصادي وتعكس ظروف معيشة السكان كالسكن والتعليم والصحة.

مما سبق، يمكن أن نقول أن السياسة الاقتصادية للحكومة كانت مغايرة تماما لكل المراحل التي سبقت فترة التسعينيات وهو ما يُظهر رغبة الحكومة في تحقيق تنمية اقتصادية مستديمة تسعى إلى تحقيق مستوى معيشي لائق بالسكان.

**2-3-برنامج النمو الجديد (2015-2019):**

مع نهاية سنة 2014 تعرضت أسعار البترول لانخفاض حاد حيث خسرت الجزائر 58 دولار للبرميل ما بين شهر مايو 2014 ونهاية جويلية 2017، جعل السلطات الجزائرية تسعى إلى محاولة تدارك الوضع الجديد وذلك بإجراءات كترشيد النفقات، وإطلاق برنامج آخر يحل محل برنامج النمو الجديد تحت اسم برنامج الاستثمارات العمومية، وتم تجميد العديد من العمليات التي لم تنطلق بعد.

وبتاريخ 26 جويلية 2016 صادق مجلس الوزراء على النموذج الجديد للنمو الاقتصادي يعتمد سياسة موازنة جديدة تغطي الفترة (2016-2019)، وكذلك آفاق تنويع و تحويل بنية الاقتصاد في آفاق 2030[7] .

اعتمد النموذج الجديد للنمو على الموازنة على نقاط رئيسية ثلاث هي[8]:

1-تحسين الإيرادات الضريبية العادية بحيث يمكن تغطية نفقات التسيير؛

2-خفض محسوس لعجز الخزينة خلال نفس الفترة؛

3-تعبئة الموارد الإضافية اللازمة في السوق المالية الداخلية.

أما فيما يخص التعديلات الهيكلية المنتظرة والتي ستمس تحويل البنية الاقتصادية خلال الفترة (2020-2030) فقد تمثلت في الآتي[9]:

- تحقيق معدل نمو سنوي خارج المحروقات بـ6.5%، وارتفاع محسوس للناتج داخلي الخام الفردي الذي ينتظر أن يتضاعف بـ 2.3 مرة؛
- رفع مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج الداخلي الخام من 5.3% عام 2015 إلى 10% بحلول عام 2030؛
- تحديث القطاع الفلاحي قصد بلوغ الأهداف المرتبطة بالأمن الغذائي وتنويع الصادرات؛
- التحويل الطاقوي الذي يسمح بتخفيض معدل نمو الاستهلاك الداخلي للطاقة ( من 6% سنويا في 2015 إلى 3% سنويا بحلول عام 2030) وذلك بإعطاء سعر عادل لاستهلاك الطاقة واقتصار عملية الاستخراج من باطن الأرض على ما هو ضروري فعلا للتنمية دون غيره؛
- تنويع الصادرات من أجل دعم تمويل نمو اقتصادي متسارع.

**3- تقييم مؤشرات التنمية المستدامة خلال الفترة 2005-2019:**

خصصت الجزائر من أجل تحقيق أهدافها التنموية مبالغ مالية ضخمة خلال الفترة (2005-2019)، والتي من الواضح أنها كانت ضمن مخططات تهدف إلى محاولة تحقيق توازنات وتنمية على مستويات مختلفة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي وآخر بيئي وهذا ما يدخل في صميم تنمية مستدامة، تترجم كل ذلك أرقام ومؤشرات نحاول التطرق لها في هذا المحور.

**3-1- المؤشرات الاقتصادية للجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

تتأثر المؤشرات الاقتصادية بعدة مؤشرات ثانوية تدخل ضمن هيكل الاقتصاد العام المميز للاقتصاد الجزائري، وتعطي في مجملها صورة متكاملة عن مدى تأثرها ببرامج التنمية المعتمدة من طرف الدولة .

**أ- نصيب الفرد من إجمالي الناتج الحلي:** يمس هذا المؤشر بصفة مباشرة الأفراد في الدولة ويعتبر من المؤشرات المهمة التي تعكس أدائيات السياسة الاقتصادية المنتهجة، وهذا ما نحاول استعراضه من خلال الجدول التالي.

**الجدول رقم (03): نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) خلال الفترة (2005-2019).**

| السنوات | نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) | السنوات | نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) |
|---|---|---|---|
| 2005 | 3113.094651 | 2012 | 5592.22191 |
| 2006 | 3478.710436 | 2013 | 5499.587764 |
| 2007 | 3950.513605 | 2014 | 5493.056772 |
| 2008 | 4923.630818 | 2015 | 4177.888966 |
| 2009 | 3883.271127 | 2016 | 3948.811897 |
| 2010 | 4480.785777 | 2017 | 4048.285258 |
| 2011 | 5455.84231 | 2018 | 4278.85006 |

**المصدر**: من إنجاز الباحثين، اعتمادا على بيانات البنك الدولي، عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم 2019/11/15 ، 22:50.

ومن أجل توضيح التغيرات التي أصابت نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) خلال فترة الدراسة نستعين بالبيان التالي والذي يوضح بيانات الجدول رقم (3).

**الشكل رقم (03): نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) خلال الفترة (2005-2019).**

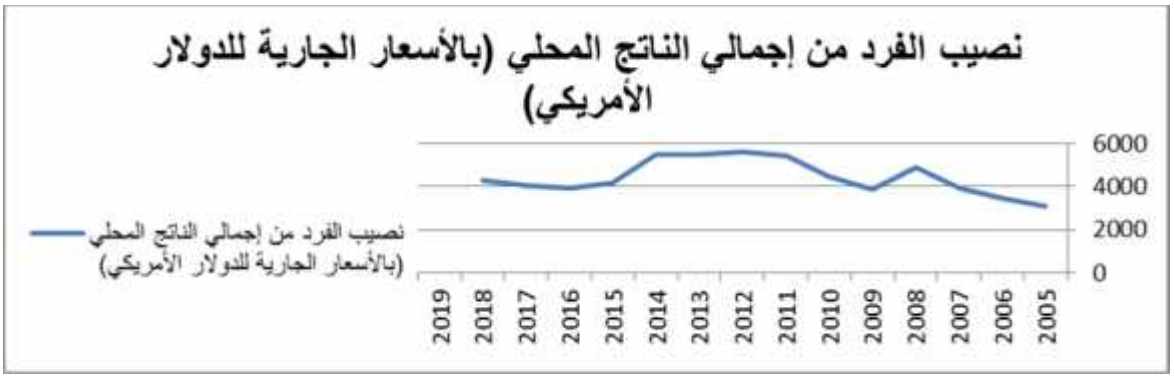


**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

من خلال كل من البيان أعلاه والجدول السابق اللذين يوضحان نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة (2005-2019) نلاحظ التغيرات التي طرأت على نصيب الفرد الجزائري خلال فترة الدراسة، إذ ارتفاع دخل الفرد من حوالي 3113 دولار سنة 2005 بصفة متواصلة إلى غاية سنة 2009 أين عرف تذبذبا إذ وصل إلى حوالي 3883 دولا ر للفرد بعدما كان في حدود 4923 دولار للسنة التي قبلها أي سنة 2008 ، ليواصل الارتفاع حتى بلغ أعلى قيمة خلال فترة الدراسة سنة 2013 بحوالي 5499 دولار، ثم بدأ بالانخفاض مجددا في السنوات الثلاث التي بعدها وصولا إلى ما مقداره 3948 دولار في سنة 2016، ليبلغ سنة 2018 ما قيمته 4278 دولار.

إن التحسن الملحوظ في نصيب الفرد من الناتج المحلي يعكس التحسن المسجل في الأوضاع الاقتصادية، خاصة في بداية فترة الدراسة، وعموما حتى سنة 2014 أين بدأ نصيب الفرد من الناتج المحلي بالانخفاض، ويُعزى هذا التذبذب بين سنوات 2014 و2009 ثم السنوات الأخرى 2015 و2016 إلى التذبذب الحاصل في

أسعار النفط الذي ميز تلك الفترة، ونظرا للارتباط الوثيق بين الاقتصاد الجزائري (اقتصاد ريعي) وأسعار الطاقة، أثر ذلك وبشكل مباشر في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعلى التنمية بصفة عامة.

**ب- الميزان التجاري:**

كنتيجة حتمية للتغيرات التي تحدث في حجم كل من الصادرات والواردات فإن الميزان التجاري لأي دولة يتأثر بهذا التغير والجزائر وبالنظر إلى ارتباطها بتغيرات أسعار الطاقة في الأسواق العالمية (صادرات البترول) يؤثر التغيير بشكل مباشر على الميزان التجاري للدولة وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

**الجدول رقم (04): نتائج الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (2005-2018) الوحدة: مليون دولار**

| القيمة بمليون دولار | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الصادرات خارج المحروقات | 1099 | 1158 | 1332 | 1937 | 1066 | 1526 | 2062 |
| صادرات المحروقات | 43937 | 53456 | 58831 | 77361 | 44128 | 55527 | 71427 |
| مجموع الصادرات | 45036 | 54613 | 60163 | 79298 | 45194 | 57053 | 73489 |
| الواردات | 20048 | 21456 | 27631 | 39479 | 39294 | 40473 | 47247 |
| الميزان التجاري | 24989 | 33157 | 32532 | 39819 | 5900 | 16580 | 26242 |
| **القيمة بمليون دولار** | **2012** | **2013** | **2014** | **2015** | **2016** | **2017** | **2018** |
| الصادرات خارج المحروقات | 2062 | 2165 | 2582 | 2063 | 1780 | 1930 | 2830 |
| صادرات المحروقات | 69804 | 63752 | 60304 | 3574 | 28246 | 33261 | 38338 |
| مجموع الصادرات | 71866 | 65917 | 62886 | 37787 | 30026 | 35191 | 41168 |
| الموردات | 50376 | 54852 | 58580 | 51501 | 47089 | 46059 | 46197 |
| الميزان التجاري | 21490 | 11065 | 4306 | 13714- | 17063- | 10868- | 5029- |

**المصدر** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبر الموقع الشبكي http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique، تصفح يوم 2019/11/15، 20.00.

من خلال الجدول السابق والذي يوضح نتائج الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (2005-2018) نلاحظ على العموم الارتفاع المتواصل في رصيد الميزان التجاري خاصة في السنوات الأولى للدراسة، إذ بلغت أحسن قيمة في رصيد الميزان التجاري سنة 2008 بقيمة 39819 مليون دولار، وهذا مرده إلى التحسن الملحوظ في الصادرات، والذي كان السبب الرئيس فيها هو الارتفاع في أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهذا إلى غاية سنة 2015 أين بدأت تظهر القيمة السلبية في رصيد الميزان وبلغت أدنى قيمة لها (-17063) مليون دولار سنة 2017 ثم بدأت بالتحسن حتى بلغت سنة 2018 (-5029 ) مليون دولار، وفيما يلي البيان الذي يوضح التطورات الحاصلة في رصيد الميزان التجاري والذي يترجم بشكل أفضل معطيات الجدول السابق.

**الشكل رقم (04): تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (2005-2018).**

**المصدر**: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبر الموقع الشبكي http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique تصفح يوم 2019/11/15 ، 20.00.

يتبين لنا من الشكل أعلاه موطن الذروة في رصيد الميزان التجاري في سنة 2008 ومواطن الضعف خلال السنوات التي تلت سنة 2014 وهذا بالأساس كما أسلفنا بسبب التذبذب في أسعار الطاقة. ونستطيع القول إن الجزائر ومن خلال مخططات التنمية التي اعتمدنها ومنذ بداية الألفية لم تستطِعْ التخلص من التبعية لقطاع المحروقات وأن أي تذبذب في الأسعار العالمية للطاقة تمس وبصفة مباشرة رصيد الميزان التجاري، وهذا يوضح الضعف الكبير في المسار الذي انتهجته في مسار التنمية عموما والتنمية المستدامة على وجه الخصوص.

**3-2- المؤشرات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

من أجل تحسين المستوى المعيشي للسكان، وتنمية وتعزيز المورد البشري، أخذت الجزائر على عاتقها في المخططات التنموية المعتمدة هذا الجانب، ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار كل من القدرة الشرائية للأفراد والرعاية الصحية ومستوى التشغيل والبطالة، ذلك أنها تدخل ضمن المؤشرات الاجتماعية التي يجب مراعاتها من أجل تجسيد مقومات التنمية المستدامة.

**أ- تطور مستوى التشغيل في الجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

إن قدرة الاقتصاد على التشغيل واستيعاب اليد العاملة، ضمن سلم الأولويات في الدول والحكومات، ذلك أن عجلة الاقتصاد لا تتم إلا بعد الوصول إلى مرحلة من التشغيل، يستطيع من خلالها الاقتصاد الوطني تبني تنمية فعلية ومستدامة، والجزائر كانت ولا زالت تبذل الجهود من أجل الوصول إلى مرحلة تتحكم في ظاهرة البطالة التي تهدد المجتمع، والجدول التالي يوضح مستويات التشغيل والبطالة خلال الفترة (2005-2019).

**الجدول رقم (05): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة(2005-2019).**

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| معدلات البطالة% | 15.3 | 12.3 | 13.8 | 11.3 | 10.2 | 10 | 10 | 9.6 |
| **السنوات** | **2013** | **2014** | **2015** | **2016** | **2017** | **2018** | **2019** | |
| معدلات البطالة% | 9.8 | 10.6 | 11.2 | 9.9 | 11.99 | 12.14 | 12.34 | |

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على الديوان الوطني للإحصائيات و وكالة الأنباء الجزائرية.

نلاحظ من الجدول 5 أن هناك تحسنا ملحوظا في السياسة التي تبنتها الجزائر من أجل امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل إذ انخفضت مستويات البطالة من 15.3% سنة 2005 إلى مستويات دنيا بحلول سنة 2013 بمعدل 9.8%، لتعاود الارتفاع في السنوات التي تليها وصولا إلى 12.5% في أوت 2019 بحسب وكالة الأنباء الجزائرية، ولأجل التوضيح أكثر نحاول تجسيد بيانات الجدول في المخطط البياني التالي:

**الشكل رقم (05): تطور معدلات البطالة خلال الفترة (2005-2019).**

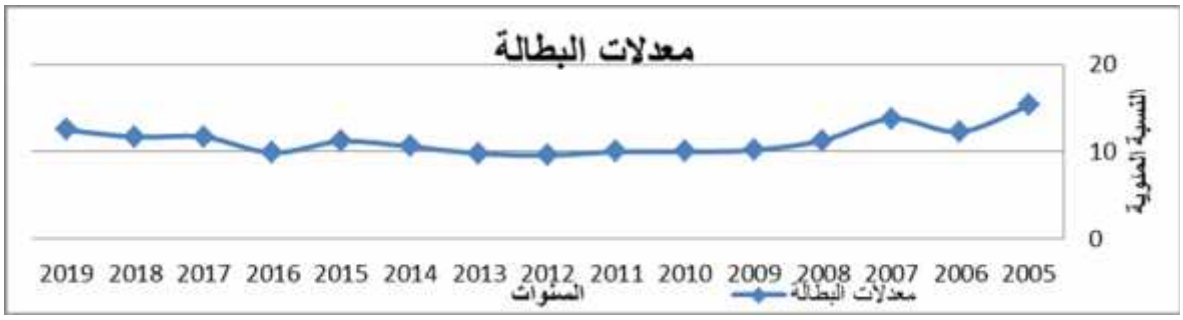


**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

من خلال البيان أعلاه والذي يوضح تطور معدلات البطالة خلال الفترة (2005-2019)، والجدول الذي سبق يتضح أن التذبذب الحاصل في تغير نسبة البطالة في الجزائر كان مرتبطا بدرجة كبيرة بالتذبذب الحاصل في أسعار النفط في الأسواق العالمية، ومنه فأي تغيير في مستوى أسعار الطاقة يؤثر بصفة مباشرة في نسب البطالة، كما يمكننا القول إن البرامج التنموية التي تم اعتمادها من طرف الحكومة لن تستطيعَ تحقيق أهداف التنمية المستدامة في شقها الاجتماعي خاصة في عالم الشغل. كما أن الأرقام التي تعتمدها الحكومة عليها الكثير من علامات الاستفهام، فمستويات البطالة الحقيقية أكبر بكثير مما يتم التصريح به، فلا يمكن احتساب العقود المؤقتة وغير الدائمة ضمن قائمة مناصب الشغل.

**ب- تطور المستوى الصحي في الجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

يمكن الإشارة في هذا المؤشر إلى معدل العمر المتوقع عند الميلاد وكذا عدد الوفيات للمواليد الذين يموتون كل سنة، فهذان المؤشران الهامان من المؤشرات الهامة التي يرتكز عليها الخبراء في تحديد الصحة العامة في الجزائر.

**ب.1. عدد الوفيات في الجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

من أجل دراسة عدد الوفيات للمواليد الجدد في الجزائر نلاحظ الجدول التالي :

**الجدول رقم(06): معدل وفيات المواليد (لكل 1000 مولود حي) في الجزائر خلال الفترة (2005-2018).**

| السنوات | معدل وفيات المواليد | السنوات | معدل وفيات المواليد |
|---|---|---|---|
| 2005 | 19.5 | 2012 | 16.2 |
| 2006 | 19 | 2013 | 15.9 |
| 2007 | 18.5 | 2014 | 15.7 |
| 2008 | 18 | 2015 | 15.5 |
| 2009 | 17.5 | 2016 | 15.2 |
| 2010 | 17 | 2017 | 14.9 |
| 2011 | 16.6 | 2018 | 14.6 |

**المصدر**: من انجاز الباحثين، اعتمادا على بيانات البنك الدولي،عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم2019/11/16 ، 13.50.

**الشكل رقم (06): معدل وفيات المواليد (لكل 1000 مولود حي) في الجزائر خلال الفترة(2005-2018).**

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول أعلاه والبيان الذي يليه أن معدل وفيات المواليد (لكل 1000 مولود حي)، يتراجع في كل عام ويتناقص تدريجيا فبعد أن كان في بداية فترة الدراسة 19.5 كمعدل للوفيات سنة 2005 وصل إلى معدل 14.6 مع نهاية فترة الدراسة أي سنة 2018 ولعل هذا راجع في الأساس إلى الاهتمام الجيد بالصحة العامة للأفراد وكذا دور الرعاية الصحية في البرامج التنموية الخاصة بالجانب الاجتماعي.

**ب .2. العمر المتوقع عند الميلاد في الجزائر خلال الفترة (2005-2017):**

**الجدول رقم (07): تطور العمر المتوقع عند الميلاد في الجزائر خلال الفترة (2005-2017).**

| السنوات | العمر المتوقع عند الميلاد إجمالي (بالسنوات) | السنوات | العمر المتوقع عند الميلاد إجمالي (بالسنوات) |
|---|---|---|---|
| 2005 | 73.072 | 2011 | 75.199 |
| 2006 | 73.521 | 2012 | 75.436 |
| 2007 | 73.936 | 2013 | 75.661 |
| 2008 | 74.311 | 2014 | 75.878 |
| 2009 | 74.644 | 2015 | 76.09 |
| 2010 | 74.938 | 2016 | 76.298 |
| 2011 | 75.199 | 2017 | 76.499 |

**المصدر**: من إعداد الباحثان، اعتمادا على بيانات البنك الدولي عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم2019/11/16 ، 13.

**الشكل رقم (07): تطور العمر المتوقع عند الميلاد في الجزائر خلال الفترة (2005-2017).**

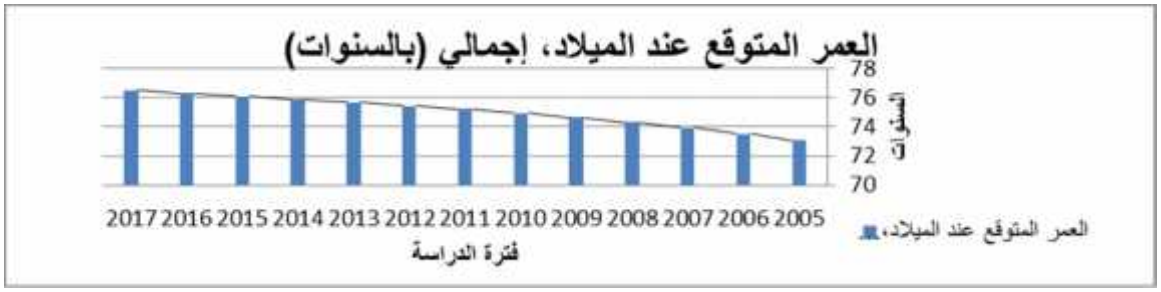


**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من البيانين أن التحسن الملحوظ في الجدول(7) والشكل البياني (6) يعطي انطباعا أن الصحة عموما في الجزائر تسير نحو الأفضل، إذْ نلحظ أن العمر المتوقع يتزايد بشكل جيد خلال فترة الدراسة حيث انتقل من 73.02 سنة 2005 وتدرج في الصعود وصولا إلى 76.49 وهي أرقام تنافس الدول التي تتمتع بمستوى معيشي

جيد، وهذا يعكس الدور الإيجابي الذي لعبته المخططات التي تستهدف البعد الاجتماعي من أجل الارتقاء بمستوى التنمية المستدامة.

**ج . تطور المستوى التعليمي في الجزائر خلال الفترة(2005-2019):**

يعتمد الخبراء في تقييمهم لمستوى التعليم لبلد ما على عدة مؤشرات، منها ما هو مادي كمستوى نسبة الإنفاق على التعليمي بالنسبة للدخل الإجمالي، أو مؤشر الالتحاق بالمدارس والتعليم العالي، وهذا الأخير يعطي الصورة الأوضح من الناحية الاجتماعية في مجال تقييم مستوى التعليم. والجزائر كغيرها من البلدان عرفت تطورا ملحوظا في هذا المجال، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم (08): تطور الالتحاق بالمدارس، التعليم العالي (% من الإجمالي) في الجزائر خلال الفترة (2005-2019).**

| السنوات | الالتحاق بالمدارس، التعليم العالي (% من الإجمالي) | السنوات | الالتحاق بالمدارس، التعليم العالي (% من الإجمالي) |
|---|---|---|---|
| **2005** | 20.87286 | **2012** | 32.20153 |
| **2006** | 21.33784 | **2013** | 33.89099 |
| **2007** | 23.60133 | **2014** | 34.48182 |
| **2008** | 23.60133 | **2015** | 36.78132 |
| **2009** | 29.90938 | **2016** | 42.62885 |
| **2010** | 29.88943 | **2017** | 47.64683 |
| **2011** | 31.21409 | **2018** | 51.36567 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على بيانات البنك الدولي، عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم2019/11/16، ساعة 16.30.

من خلال معطيات الجدول أعلاه، ومنذ بداية الدراسة يلاحظ الارتفاع المطرد والمتواصل لنسبة الالتحاق بالمدارس والتعليم العالي إذ انتقل من 20.87 % سنة 2005 إلى 51.36% في السنوات الأخيرة للدراسة دون انقطاع أو تناقص، وهذا يدل على الاستجابة الكبيرة للبرامج والمخططات التنموية في قطاع التعليم، منذ بداية تطبيق هذه المخططات وإلى غاية اليوم، لكن يبقى الاهتمام الكبير في هذا المجال ومن أجل الأخذ بمقومات التنمية المستدامة بمدى قدرة قطاع التعليم على ترسيخ مبادئ ومقومات التنمية التي تضمن الاستمرارية والحفاظ على الثروات الطبيعية وضمانها من أجل الأجيال المستقبلية.

**د . مؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

بفضل الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدتها الجزائر منذ بداية الألفية الجديدة تطور مؤشر التنمية البشرية (IDH) تطورا هاما، حيث يعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تعتمدها الدول لقياس مدى نجاعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة من طرف السلطات، وفيما يلي جدول يوضح أهم التطورات التي مست هذا المؤشر خلال فترة الدراسة.

**الجدول رقم (09): تطور مؤشر التنمية البشرية خلال الفترة (2005-2019).**

| السنوات | مؤشر التنمية البشرية | السنوات | مؤشر التنمية البشرية |
|---|---|---|---|
| **2005** | 0.733 | 2013 | 0.717 |
| **2006** | 0.749 | 2014 | 0.736 |
| **2007** | 0.754 | 2015 | 0.745 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **2008** | 0.779 | 2016 | 0.752 |
| **2009** | 0.674 | 2017 | 0.754 |
| **2010** | 0.677 | 2018 | 0.754 |
| **2011** | 0.698 | | |
| **2012** | 0.713 | | |

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على بيانات تقارير التنمية البشرية لسنوات الدراسة.

عرف مؤشر التنمية البشرية للجزائر تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع من قيمة 0.733 سنة 2005 إلى 0.779 سنة 2008 وهو قيمة جيدة جدا وصولا إلى 0.754 سنة 2017 محتلة بذلك المرتبة الأولى مغاربيا بحسب تقرير التنمية البشرية 2017 والمرتبة 84 عالميا والتي تدخل ضمن الدول ذات تنمية بشرية مرتفعة، ويرتبط هذا التحسن الملحوظ أساسا بالتحسن الذي وصل إليه مستوى الفرد من الدخل السنوي.

**3-3- المؤشرات البيئية للجزائر خلال الفترة (2005-2019):**

يمكن إجمال المؤشرات المتعلقة بالمجال البيئي أساسا بانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وكذلك نسبة استخدام الطاقة البديلة والطاقة النووية (% من إجمالي استخدام الطاقة)، ونصيب الفرد من الموارد المائية، ونصيب الفرد من الأراضي الزراعية، وذلك ضمن الجدول التالي.

**الجدول رقم (10): بعض المؤشرات التي تخص البيئة في الجزائر خلال الفترة (2005-2019).**

| السنوات | انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون (كيلو طن) | الطاقة البديلة والطاقة النووية (% من إجمالي استخدام الطاقة) | نصيب الفرد من الموارد المائية العذبة الداخلية المتجددة (أمتار مكعبة) | الأراضي القابلة للزراعة (هكتار لكل شخص) |
|---|---|---|---|---|
| **2005** | 107278.1 | 0.115717 | | 0.226578 |
| **2006** | 101069.9 | 0.04056 | | 0.22205 |
| **2007** | 109404.9 | 0.039704 | 329.2654 | 0.218603 |
| **2008** | 110208 | 0.048609 | | 0.215631 |
| **2009** | 121399.7 | 0.046801 | | 0.212063 |
| **2010** | 119177.5 | 0.027319 | | 0.208519 |
| **2011** | 121187 | 0.072288 | | 0.204629 |
| **2012** | 129987.8 | 0.082677 | 300.9318 | 0.200795 |
| **2013** | 134465.2 | 0.042983 | | 0.196544 |
| **2014** | 145400.2 | 0.030106 | 289.0271 | 0.191899 |
| **2015** | | | | 0.18783 |
| **2016** | | | | 0.182588 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على بيانات البنك الدولي، عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم2019/11/16 ،سا 17.00.

- من خلال الجدول (10) وفيما يخص انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون فإننا نلاحظ أن هناك ارتفاعا محسوسا من سنة إلى أخرى فبعد ما كان في حدود 107278.1 كيلو طن خلال سنة 2005 انتقل هذا الرقم إلى حدود كيلو طن 121399.7 سنة 2009 ثم ينخفض قليلا في السنة التي تليها أي سنة 2010 بمقدار 119177.5 كيلو طن ثم يواصل الارتفاع دون توقف حتى 145400.2 كيلو طن سنة 2014، احتلت الجزائر المرتبة 33

في انبعاثات الكربون في العالم سنة 2014 بانبعاث قدره 147 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون أي 41ر0 بالمائة من الانبعاثات العالمية حسب تقرير عالمي أعدته المنظمة الدولية "مشروع الكربون العالمي" **(عدم توفر الإحصائيات في السنوات الأخرى)**، نستطيع أن نستنتج أن هذا التزايد الكبير في مستويات انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون يؤثر سلبا على البيئة، وعلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها التنمية المستدامة. نلفت النظر إلى أن الجانب التوعوي والسلوكي للمواطنين وأصحاب المصانع يلعب دورا هاما في التقليل من الانبعاثات.

- أما فيما يخص استخدام الطاقة البديلة والنووية من إجمالي استخدام الطاقة فهذا المؤشر يعكس انخفاض نسبة الاستخدام هذه، من سنة إلى أخرى لتتضاءل نسبة استخدام الطاقات البديلة من إجمالي استخدامات الطاقة خلال عشر سنوات إلى أكثر من الثلثين بين سنة 2005 و2014 بنسبة 0.115717 % إلى 0.030106 % على التوالي، ولعل ذلك راجع لعدم وجود جدية في الاستثمار في الطاقات البديلة من طرف الحكومة وقلة التخصيصات المالية لهذا الاستثمار.

- بحسب الجدول أعلاه نلاحظ أن نصيب الفرد من الموارد المائية في انخفاض مستمر حيث كان في سنة 2007 حوالي 329.2654 متر مكعب لينخفض إلى 300.9318 متر مكعب في سنة 2012 وصولا إلى 289.0271 متر مكعب سنة 2014، وبهذا الخصوص يلعب النمو الديمغرافي دورا كبيرا بالإضافة إلى سلوك الفرد الجزائري الذي يميل إلى الاستهلاك والتبذير، برغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر في مجال تحلية مياه البحر إلا أن ذلك غير كافٍ.

- نلاحظ من الجدول (10) تناقص نصيب الفرد من الأراضي القابلة للزراعة من سنة إلى أخرى. فبعد أن كان في بداية فترة الدراسة حوالي 0.226578 هكتار لكل فرد سنة 2005 انخفض خلال فترة الدراسة ليصل سنة 2016 حوالي 0.182588 هكتار لكل فرد جزائري، ومرد هذا الانخفاض عدة أسباب لعل من أهمها ضعف التوجه نحو الاستثمار في القطاع الزراعي وكذلك التوسع في المدن الحضرية الكبيرة على حساب الأراضي القابلة للزراعة بالإضافة إلى النمو السكاني المتزايد، هذه ظروف كلها مجتمعة قللت من حظوظ الفرد الجزائري من نصيبه في الأراضي القابلة للزراعة.

**3-4-المؤشرات التكنولوجيا:**

من المعروف حديثا أن تقنية المعلومات تلعب دورا مهما في الوقت الراهن في مجال التنمية المستدامة، فهي تحدد القدرات التنافسية، كما تسخر إمكانات هائلة من أجل إحلال تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وبيئية، ولعل المؤشر الذي يعبر عن مدى ارتباط الفرد الجزائري بعالم التقنية والتكنولوجيا هو استخدام الأشخاص للأنترنيت، بالإضافة إلى صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والجدول الموالي يبين مستخدمي الإنترنت (لكل مليون شخص).

**أ- مستخدمي الانترنيت:**

**الجدول رقم (10): تطور مستخدمي الإنترنت (لكل مليون شخص) في الجزائر خلال الفترة (2005-2018).**

| السنوات | مستخدمو الإنترنت | السنوات | مستخدمو الإنترنت |
|---|---|---|---|
| **2010** | 0.361337399 | **2015** | 3.826014507 |
| **2011** | 0.490979024 | **2016** | 7.619958115 |
| **2012** | 1.230476649 | **2017** | 63.32570155 |
| **2013** | 1.782898916 | **2018** | 67.60848243 |

| | |
|---|---|
| 2.414981911 | **2014** |

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على بيانات البنك الدولي، عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم2019/11/16، سا 19.30.

نلاحظ من الجدول أعلاه الارتفاع الكبير والكبير جدا لمستخدمي الإنترنيت (لكل مليون شخص)، حيث انتقل عدد المستخدمين من 0.36 إلى 67.60 مستخدم لكل مليون شخص ما بين سنتي 2010 و2018 أي خلال 9 سنوات فقط تضاعف العدد حوالي 100 مرة وهو رقم كبير، لكنه يعبر عن الواقع الذي نعيشه. فعصر الرقمنة والتقنية يستوجب تعميم الانترنيت في كل البيوت، وبحسب إحصائيات الاتحاد الدولي للاتصالات سنة 2016 فإن الجزائر تحتل المرتبة 126 بنسبة 42.95 %، وهي مرتبة متأخرة جدا إذا ما قورنت بالجارة المغرب والتي تحصلت على المرتبة 96 بنسبة 58.27%.

**ب- صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات:**

**الجدول رقم (11): تطور صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الجزائر خلال الفترة (2005-2018).**

| السنوات | صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) | السنوات | صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) |
|---|---|---|---|
| **2006** | 96000000 | **2013** | 255213005.3 |
| **2007** | 99000000 | **2014** | 212038088.3 |
| **2008** | 142573128.2 | **2015** | 191497457.1 |
| **2009** | 123897758.4 | **2016** | 172182810.4 |
| **2010** | 99477008.77 | **2017** | 192812901.3 |
| **2011** | 154656835.7 | **2018** | 157374326.9 |
| **2012** | 176276220.6 | | |

**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على بيانات البنك الدولي عبر الموقع الشبكي، https://data.albankaldawli.org/indicator، تصفح يوم2019/11/16، سا 20.00.

**الشكل رقم (08): تطور صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر خلال الفترة (2005-2018).**

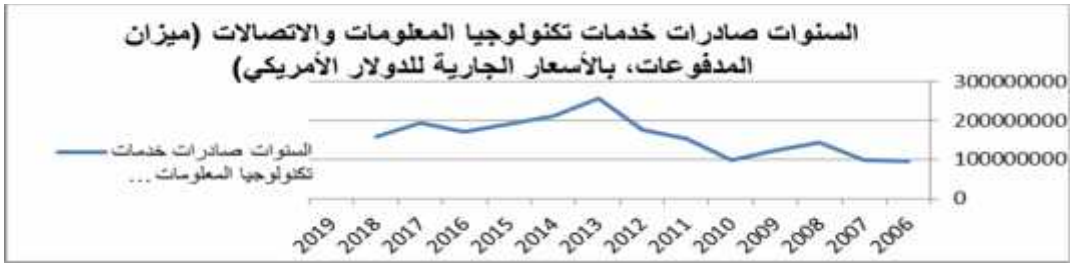


**المصدر**: من إعداد الباحثين، اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه.

يمكن ملاحظة من خلال الجدول (11) والشكل الذي يليه التطور الكبير الذي يميز صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر خلال الفترة (2005-2018)، إذْ أن صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر كانت حوالي 96000000 دج سنة 2006 لترتفع إلى أعلى قيمة لها خلال فترة الدراسة والمقدرة ب 255213005.3 دج سنة 2013 لتعاود الانخفاض والارتفاع حتى قيمة 157374326.9 دج سنة 2018.

ولعل هذا مرده إلى تعلق الجيل الجديد بتكنولوجيا المعلومات وإتقانه لتقنيات التصفح عبر النت ومحاولة مواكبة التقدم الحاصل في العالم في مجال نقل المعلومة والحصول عليها.

**خاتمة**

عرفت الفترة الممتدة ما بين سنتي 2005 و2019 تطورات كبيرة، حيث اعتمدت الجزائر على برامج ومخططات تنموية خلال السنوات (2005-2019) تمثلت في المخطط الخماسي البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 فقد جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة خطة شُرع في تطبيقها بداية سنة 2001، واعتبر هذا البرنامج خطوة غير مسبوقة في التاريخ الاقتصادي الجزائري وذلك من حيث قيمته المرتفعة، والتي بلغت ما يقارب 55 مليار دولار، ثم استتبع بمخطط خماسي 2010-2014 تدعم ببرنامج عمليات التنمية لصالح ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب، وتركز التوزيع القطاعي للبرنامج الأخير أساسا على استهداف قطاعات ترفع من مستوى النمو الاقتصادي وتعكس ظروف معيشة السكان كالسكن والتعليم والصحة، ثم وكمرحلة ثالثة برنامج النمو الجديد (2015-2019)، ثم إطلاق برنامج آخر يحل محل برنامج النمو الجديد تحت اسم برنامج الاستثمارات العمومية.

لقد استهدفت البرامج المطبقة خلال فترة الدراسة مجالات متعددة من التنمية الاقتصادية، ولعل الغموض الذي كان يميز مفاهيم التنمية المستدامة جعل من أهداف تلك البرامج، والتي رصدت لها أموالا ضخمة، غير واضحة المعالم، وبالتالي فتجسيد المحاور التي ترتكز عليها التنمية المستدامة (مستوى معيشي لائق دون الإخلال بموارد الأجيال القادمة) على أرض الواقع صعب وهو ما نلاحظه من خلال المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تم تقييمها خلال فترة الدراسة (2005-2019).

**يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي:**

- نظرا لتميز الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد مبني على الريع وَلَّدَ ارتباطا وثيقا بين المؤشرات الاقتصادية وبعض المؤشرات الاجتماعية بالأسعار النفط العالمية لاسيما منها دخل الفرد ومستوى التشغيل ورصيد الميزان التجاري؛
- بسبب تحسن دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، سُجل تحسن ملحوظ في مستويات التعليم والصحة وكذا مؤشر التنمية البشرية خلال فترة الدراسة؛
- بالرغم من التحسن الجيد للمؤشرات الاجتماعية على العموم إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق تنمية مستدامة؛
- ضعف الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل الاستثمار الفلاحي والاستثمار في الطاقات البديلة والنووية؛
- إن ارتفاع عدد المستخدمين للأنترنت يعد من مظاهر العولمة في العصر الحالي إلا أن الاختلاف بين الدول، يكمن في نوعية الاستخدام، ومدى استغلال ذلك في مجالات الاتصال المجتمعي، والتوعوي، في مجالات التنمية المستدامة، وكذا استغلالها في مجالات البحوث العلمية المجدية؛

**المقترحات:**

- محاولة التخلص من التبعية لأسعار البترول؛
- الاهتمام أكثر بالمؤشرات الاجتماعية كالتعليم والصحة ومتوسط دخل الفرد؛
- يجب التركيز على سلوك الفرد ودور الحركات التوعوية لتغيير بعض المظاهر كالاقتصاد في الطاقة وتبذير المياه وانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها من الموارد الطبيعية المتاحة؛
- تكثيف الجهود فيما يخص الاستثمار في مجالات الفلاحة والطاقات البديلة؛
- الاهتمام بالبحوث والدراسات الخاصة بمجالات التنمية المستدامة؛

**آفاق البحث:**

لم يُعْطَ موضوع التنمية المستدامة حقه في مجال البحث والدراسة من قبل الأكاديميين الجزائريين خاصة ما تعلق بموضوع الاقتصاد الأخضر والتسويق الأخضر، ودور التكنولوجيا في التنمية المستدامة.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** الموقع الشبكي ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki، تصفح يوم 2019/12/09.

**2 -** BARBIER kl, The concept of sustainable economic development, Environmental Conservation, vol 14 ,NO 2 , London, 1987, p 104.

**3-** زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-200-، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة محمد، خيضر، بسكرة، ص 195.

**4-** خنشول دنيا، واقع التنمية المستدامة بالجزائر- دراسة تحليلية خلال الفترة 1992-2015 ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد5 العدد1، جوان 2018 ، ص ص 75، 76.

**5 -**World bank : a puplic expenditure review, report n° 36270,vol 1,2007,p 4.

**6-** بوفليح نبيل، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، 2012 الجزائر، ص 255.

**7-** عرض وزير المالية لمشروع قانون الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، أمام لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني سبتمبر 2017، ص 3.

**8-** ministère des finances, le nouveau modele de croissance( synthese) ,juillet2016, p 2.

**9-** المرجع السابق، ص 2.

# المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف

**غنية وارتي**

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ghanianaima79@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/04/10 **تاريخ المراجعة:** 2019/04/10 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*لقد اهتمت هذه الورقة البحثية بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك باعتبارها عقدا من العقود المستجدة على الساحة الفقهية الإسلامية، وهي أحد الأساليب الاستثمارية المستحدثة من طرف المؤسسات المصرفية الإسلامية، والتي بإمكانها المساهمة في تمويل واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، ونلمس في هذا البحث التعرف على حقيقة المشاركة المتناقصة، وضوابطها وحكمها الشرعي، ومدى إمكانية تطبيقها لتنمية الأوقاف الجزائرية على اعتبار أن الجزائر تمتلك حظيرة معتبرة من الأملاك الوقفية غير أن أغلبها غير مستغل بالطريقة الصحيحة، الأمر الذي يحول دون تأديتها للدور الاقتصادي المنوط بها.*

***الكلمات المفاتيح: وقف، مشاركة متناقصة، استثمار، تمليك، تنمية، مرجعية شرعية.***

## *The Decreasing Participation Leading to Ownership as a Mechanism for the Development of the Waqf*

***Abstract***

*This research paper focuses on the formula of decreased participation leading to ownership as one of the emerging contracts in Islamic jurisprudence, which is one of the investment methods developed by Islamic banking institutions that can contribute to the financing, investment and development of waqf-based properties. In this research, we identify the reality of decreasing participation, its rules and legal ruling, and the possibility of applying them to the development of the Algerian Awqaf on the grounds that Algeria possesses a significant number of Waqf properties, but most of them are not exploited in the right way, which prevents them from playing their full economic role.*

***Keywords: Waqf, declining participation, investment, ownership, development, reference legitimacy.***

## *La participation décroissante (aboutissant à la propriété) en tant que mécanisme de développement du Waqf*

***Résumé***

*Ce document de recherche s'intéresse à la formule de participation décroissante dans la jurisprudence islamique, qui est l'une des méthodes d'investissement développées par les institutions bancaires islamiques, qui peut contribuer au financement, à l'investissement et au développement de biens immobiliers à base de waqf. Il aborde aussi ses règles et sa jurisprudence, ainsi que la possibilité de les appliquer au développement des Awqaf algériens au motif que l'Algérie possède un nombre important de biens Waqf, mais la plupart d'entre eux ne sont pas exploités correctement, ce qui les empêche de jouer pleinement leur rôle économique.*

***Mots-clés: Waqf, participation à la baisse, investissement, propriété, développement, légitimité de référence.***

**المؤلف المرسل** غنية وارتي، ghanianaima79@gmail.com

**مقدمـــة**

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

يشكل نظام الوقف إحدى الدعائم الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، للمجتمعات المسلمة، باعتباره موردا ماليا غطت أنشطته سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل كافة مجالات الحياة، فأضحى بحق يجسد صورة التكافل الاجتماعي بصورة فعالة، وقد أخذ الوقف أساليب مختلفة سواء في موارده، أو في طرق استثماره وتنميته، غير أن تلك الأساليب بشكلها التقليدي، أصبحت لا تلبي شروط النماء الاقتصادي مقارنة بحجم الأوقاف، ومع تطوّر الأساليب الحياتية المعاصرة، وظهور أساليب جديدة في التمويل المصرفي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة، اتجهت جهود العلماء في إعطاء الرأي فيها، وبيان الضوابط التي تحكمها، لتفعيل هذه الأساليب من خلال برامج وسياسات قانونية ذات فاعلية أكثر لتحقيق تنمية أكبر من خلال اعتمادها كطرق لاستثمار الأوقاف وتنميتها، ومن هذه الأساليب عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أين يمنح المصرف للشريك في الحلول محله في الملكية وفق شروط معينة.

من هذا المنطلق، وللأهمية الكبيرة للموضوع، جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: "**المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف**". كنافذة على هذا الموضوع لتتناول حيثياته بالبحث والتحليل مع بيان الأحكام الضابطة له، ودراسة واقع وحقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك، ومدى مساهمتها في تنمية الأوقاف، على اعتبار أن الموضوع من القضايا المستجدة التي يمكن أن تطرح على بساط البحث والنقاش، للوقوف على آراء أهل العلم التي أثرته، خاصة وأن هذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة، وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الشأن.

وقد حاولت الدراسة تفصيل جزئيات البحث بلغة التخصص، بهدف التعرف على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وطرحها كأحد أساليب الاستثمار المهمة في تنمية الوقف، ولأجل ذلك فهي تسعى إلى تأصيل هذه المشاركة وبيان الأحكام الشرعية الضابطة لها، والإجابة عما قد يعتريها من شبهات. كما تغيت الدراسة بيان مدى استيعاب النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف في الجزائر لمثل هذه العقود الاستثمارية المستجدة. مستعينة في ذلك ببحوث ودراسات سابقة سواء كانت عامة أو متخصصة.

على وفق هذه الرؤية ولأهمية الموضوع ستحاول الدراسة الغوص فيه بنوع من التفصيل والتحليل، بطرح الإشكالية الآتية:

ما حقيقة الشراكة المتناقصة المنتهية بالتمليك؟ وما هي ضوابطها؟ وما هو التأصيل الشرعي لهذا الشكل من عقود الاستثمار؟ وكيف يمكن تمويل واستثمار الأوقاف بالاعتماد على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؟

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تصوير القضية، القائم على الاستقراء لجزئيات البحث، والتحليل، وِفق خطة تُراعي أصول البحث العلمي الأكاديمي وبذلك معالجة مضمون الورقة البحثية من خلال مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول حقيقة المشاركة المتناقصة وتكييفها الفقهي. أما المبحث الثاني فيختص ببيان حكم المشاركة المتناقصة، وضوابطها.

**المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة وتكييفها الفقهي:**

تعد المشاركة المتناقصة أحد الأساليب المستحدثة من طرف المؤسسات المصرفية الإسلامية، ضمن أعمال صيغة استثمارية جديدة تعرف بالاستثمار التمويلي بالمشاركة، والذي تقدمه هذه المصارف.لذا رأى الفقهاء بضرورة اعتماد أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك باعتبارها من الأساليب الاستثمارية الحديثة، وآلية مبتكرة لتوفير الموارد التمويلية لمشاريع الأوقاف إشباعا للحاجات العامة مع الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي وما قرره من نظم وأساليب تهدف أساسا إلى استثمار الوقف وإحياء دوره للإسهام في التكافل الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والنهضة العلمية. فما مفهوم المشاركة المتناقصة وما تكييفها الفقهي؟

**المطلب الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** لتحديد مفهوم المشاركة المتناقصة يقتضي الإلمام بعنصرين هما التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

**أولا: التعريف اللغوي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** المشاركة في اللغة تأتي بمعنى الاختلاط، والشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[1]، والشركة هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين[2]. والشريك: هو المشارك، والجمع أشراك، وشركاء، وشاركت فلانا: إذا صرت شريكه، والشركة: مخالطة الشريكين[3].

والمتناقصة: على وزن متفاعلة، مشتقة من الفعل (نقص)، والنقص: الخسران في الحظّ، والنقصان: الذّهاب بعد التمام، واستنقص المشتري الثمن: استحطه[4]. والمنتهية: من نهّى، يقال: نهى الشيء، وانتهى، وتناهى: أي بلغ نهايته، والنهاية: غاية كل شيء[5]، وهي يعني أن هذه الشركة تصل إلى نهايتها[6].

بالتمليك: من الملك، والمُلكُ: ما ملكت اليد من مال وخول، والمِلك: احتواء الشيء[7]، وهذا يعني: أن صيرورتها إلى أحد الشريكين لازم من لوازمها، وأمر لابد منه فيها[8].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** المشاركة أو الشركة اصطلاحا عرفت من طرف الفقهاء بتعريفات مختلفة أهمها:

***تعريف الحنفية:** "عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"[9].

***تعريف المالكية:** " أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال لا أنه يتصرف للآذن وحده"[10].

***تعريف الشافعية:** " ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[11].

***تعريف الحنابلة:** " الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[12].

والجدير بالذكر أن المقنن الجزائري عرف الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[13].

وقد عرفت المشاركة المنتهية بالتمليك على أنها: " شركة يعطي فيها المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"[14].

وهذا النوع من الشركة أو المشاركة أوردته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية وأطلقت عليه اسم" المشاركة المتناقصة "، ولقد اتفق معدو الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية على أن المشاركة المتناقصة عبارة عن: "مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات، أو

مصنع، أو زراعة مع شريك، أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله في الملكية سواء دفعة واحدة، أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"[15].

وعرفت المشاركة المتناقصة من طرف مجمع الفقه الإسلامي على أنّها:" شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطّرف الآخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[16].

كما عرفت المشاركة المتناقصة من طرف قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة 1978م في المادة الثانية على أنها: "...دخول البنك بصفة شريك ممول-كليا أو جزئيا- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل..."[17].

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص، ووضعت وزارة الأوقاف في الأردن صيغة موسعة لتكون نموذجا لهذا النوع من الاستثمار[18].

وبذلك، يمكن القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعتبر أحد الصيغ التمويلية المعاصرة المناسبة لتنمية الأوقاف الجزائرية، وهي صيغة استثمارية وتمويلية قصيرة المدى[19].

والجدير بالذكر أن صلة الوقف بالاستثمار والتنمية هي صلة علائقية تستدعي إحداها الأخرى حيث أن جوهر الوقف هو استمرار المنفعة إلى المستقبل، فالأصل فيه حبس المال الموقوف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول، والاستثمار هو وسيلة لتحقيق أرباح على رأس المال، لتكون المنفعة من الربح مع الحفاظ على رأس المال الموقوف.

والمقصود بتنمية الوقف هو الزيادة في حجم أموال الوقف المستغلة، وهذه التنمية تتحقق بالاستثمار في الوقف الذي يعني إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه بطريق التجديد، أو استبداله بوقف آخر(الإحلال)، أو بإنشاء مشروع وقفي وهذا ما يمكن أن يطلق عليه تنمية الوقف ويكون الوقف هنا طالبا للتمويل. أما استثمار الوقف فهو يتحقق باستخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا"[20].

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار إذن هي علاقة عضوية؛ لأنّ الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري.

وعليه، يمكن القول بأن المشاركة من حيث هي من شركات الأموال التي تقوم على الاشتراك أو المتاجرة في رأس المال بقصد تحقيق الربح، في إقامة بعض المشروعات الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو التجارية ونحوها، وتنقسم بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين: مشاركة ثابتة أو دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك، وهذه الأخيرة تنشأ غالبا بين مصرف وشخص طبيعي أو اعتباري، ويتفق فيها الشريكان على

إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك وهو المتعامل مع المصرف بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة.

بينما المشاركة الثابتة أو الدائمة: هي التي يقصد بها الاستمرار أو البقاء في الشركة إلى حين انتهائها. وهذه هي الحال القديمة أو الغالبة. وهي تحقق مصلحة الشركاء في عدد من المشاريع بتمويلهم بجزء من رأس المال مقابل اقتسام ناتج المشروع بحسب الاتفاق.

وبذلك، فالفرق بين هذين النوعين ينحصر في عنصر الدوام، ففي المشاركة الدائمة يقصد كل شريك البقاء في الشركة، دون نية الخروج منها، إلا بانتهاء الشركة أو فسخها أو استنفاذ أغراضها، أما في المشاركة المتناقصة فيظل كل شريك متمتعاً بحقوقه، ملتزماً بجميع التزاماته، لكن أحدهما وهو المصرف في الغالب لا يقصد منذ بدء التعاقد البقاء في الشركة إلى وقت انتهائها، وإنما يمنح الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد البقاء في الشركة حتى نهايتها.

كما يمكن التمييز بين عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأن من منع الإجارة المنتهية بالتمليك لاحظ وجود الغبن والغرر، والمشاركة المتناقصة لا تتضمن ذلك؛ إذ أن المستأجر عندما يتخلف في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يخسر– السلعة ولو في آخر قسط، أما في المشاركة المتناقصة فإن ملكية الشريك باقية في الجزء الذي لم يشترى بعد، وتزداد حصته في المشروع كلما دفع للممول قيمة حصته التي تنازل عنها[21].

**المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وخطواتها العملية:** إن وسائل الاستثمار التقليدية وإن كانت نافعة إلى حد كبير، غير أن البعض منها لم يعد صالحا للاستثمار في هذا العصر، لذا كان لابد من تفعيل الاستثمار في أبواب الاستثمار الحديثة الشرعية، والتي أقر المجمع الفقهي الإسلامي جملة منها كالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، استنادا إلى الدراسات المقدمة من طرف الباحثين الذين أعطوا لها تكييفا شرعيا، وبينوا الخطوات العملية الواجب إتباعها.

**أولا: طبيعة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** اتفق الفقهاء والباحثين المعاصرين على أن صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تأخذ حكم الشركة، غير أنهم اختلفوا اختلافا كبيرا في تكييفها، فمن الباحثين من اعتبرها من قبيل شركة الملك[22]، كما اعتبرها آخرون[23] أنها شركة عقد، بينما اعتبرها البعض[24] بأنها شركة جديدة مستحدثة، لا هي بشركة عنان[25] محضة، ولا شركة ملك محضة. كما هناك رأي[26] يرى بأن تكييف المشاركة المتناقصة متقلب حسب الصورة المعمول بها، فقد تكون شركة ملك إذا استخدمت لتمويل العقارات والمنقولات، أما إذا استخدمت في استثمار المستغلات والمدخرات، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد.

ومن المعلوم أن الشركات منها ما هي شركات عقود ومنها ما هي شركات ملك، وشركة العقد هي التي تنشأ بإبرام مشاركة بين الطرفين، أما شركة الملك فهي حالة شيوع بين ما يملكه طرفان أو أكثر بسبب التوارد منهما على عقد تملك لعين واحدة، بسبب الأيلولة إليهما بالميراث أو الوصية، ولا يتم في شركة الملك إبرام عقد مشاركة، لكن يوجد في كل منهما عقد تملك، شركة ملك اختيارية، أو سبب تملك على الشيوع، شركة ملك إجبارية.

وكثيرا ما يلتبس تصنيف بعض تطبيقات المشاركة المتناقصة بين شركة العقد وشركة الملك، ويترتب على ذلك اختلاف في الأحكام الشرعية أهمها:

– وجوب التساوي بين الحصة في الملكية وبين ما ينتج عن محل شركة الملك من عوائد مثل الأجرة، بالإضافة إلى تحميل الضمان بقدر الحصص، بخلاف شركة العقد، أين سمحت بعض الاجتهادات بجواز التفاوت في العوائد(الأرباح) على خلاف حصص الملكية.

– جواز تقديم الضمان من أحد الشريكين إلى الآخر في شركة الملك؛ لأنّ كلا منهما أجنبي في نصيب صاحبه، وهذا الضمان ممنوع بين الشركاء في شركة العقد.

– جواز التعهد من أحدهما بشراء حصة الآخر بالقيمة الاسمية، وهذا التعهد ممنوع في شركة العقد إلا إن كان بالقيمة السوقية تجنبا لما فيه من معنى الضمان، لذلك فإن الفرق الأساسي بين شركة العقد وشركة الملك يكمن في التطبيقات لهذين العقدين، لاسيما في عمليات تمويل السكنات عن طريق المشاركة المتناقصة التي هي شركة عقد فيما يظهر.

والجدير بالذكر أن غالبية البحوث المعاصرة اعتبرت أن المشاركة المتناقصة شركة عنان، وتستمد مشروعيتها منها، نظرا للتماثل التام بينهما في الخصائص، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة، ولا ما يخالف نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية كلية، فهو عقد جائز[27].

وحتى تنجلي الأسس التي تقوم عليها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وجب بيان مجمل التصرفات التي تحويها[28]:

**1**– شركة عنان ويبرم عقدها في البداية: ولابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، كما يتم البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحدهما في الآخر.

**2-** وعد من المصرف ببيع حصته للشريك، ومستند الوعد يعد منفصلا عن عقد الشركة، لكنه متزامن معه، وينبغي أن لا يقابله من الطرف الآخر وعد ملزم حتى لا ينقلب إلى مواعدة ملزمة فيشبه عقد البيع.

**3-** عقد استئجار العميل حصة البنك في المشاريع العمرانية: في حالة الحاجة لاستغلال المشروع خلال فترات تملك العميل له.

**4-** عقود بيع حصة المصرف إلى الشريك تدريجيا: وهذا البيع في المشاركة المتناقصة يتم جزئيا على دفعات، وبالتدريج.

وتجدر الإشارة إلى أن كل عقد بيع من هذه العقود يوقع عند الرغبة بالتملك، ولا يجوز توقيعه قبلها؛ لأنّ البيع لا يصح أن يضاف إلى المستقبل[29].

**ثانيا: الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** حتى تتحقق عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، لابد من إتباع خطوات إجرائية من حيث الدراسة والتأسيس والقيود والتنفيذ العملي، لذلك يمكن إجمال هذه الخطوات فيما يأتي[30]:

– أن يتقدم الزبون–شخص طبيعي أو معنوي كممثل مديرية الأوقاف– بطلب إلى المصرف الإسلامي في مشروع استثماري مشاركة منتهية بالتمليك، ويرفق معه دراسة اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة كسند ملكية العقار أو غيره.

– يقوم المصرف بدراسة المعاملة، والتحقق من الوثائق اللازمة. وفي حالة موافقة المصرف على عقد المشاركة تحدد الأمور الآتية:

– قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف، وكيفية وشروط الدفع.
– تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار مثلا لصالح المصرف، وغيره.
– كتابة العقد والتوقيع عليه.
– فتح حساب خاص بالشركة.
– الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح، والخسارة يتحملها الطرفان بقدر رأس المال.
– المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئيا أو كليا، ويوجد لذلك عدة صور:
– أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محله بعقد مستقل بعد نهاية الشركة، وبحيث يكون لهما حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.
– أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها، حصة للمصرف كعائد تمويل، وحصة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، وحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف.
– أن يتفق المصرف مع الشريك على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصته في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية تامة[31].

والجدير بالذكر أن هذا النوع من عقود المشاركة قد طبق في عدة دول إسلامية، أولها في مصر عندما شارك أحد فروع المعاملات الإسلامية في بنك تجاري شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السياحة بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع المليون جنيه تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة[32].

وقد ابتكرت المصارف الإسلامية هذا الشكل من أشكال التمويل بالمشاركة انطلاقا من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة ونجارة، وإعانة السائقين في امتلاك سيارات الأجرة وغيرهم[33].

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وضوابطها:**

اختلفت وجهات نظر الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر، في حكم اعتماد المشاركة المتناقصة كطريق للاستثمار عامة ومنها استثمار وتنمية الأوقاف، باعتبارها قضية مستجدة طرأت على الساحة الفقهية، بما أن هذه الصيغة تجمع بين مجموعة من العقود وهي الشركة، والوعد، والبيع، وهذا الاختلاف جاء في مجمله على رأيين، فمنهم من أجاز عقد المشاركة المتناقصة شرعا، إذا توافرت فيه ضوابط وشروط معينة. والفريق الآخر تحفظ على هذا العقد، بعد ظهور الكثير من الشبهات في ماهيته. لذا وجب بيان الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة وضوابطها.

**المطلب الأول: الموقف الشرعي من المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف:** لقد توصل فقهاء الشريعة الإسلامية إلى طرق جديدة تتماشى والتطورات الاقتصادية لتطبيقها في ميدان استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، ومن هذه الطرق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، غير أن الفقهاء اختلفوا في الحكم الشرعي لهذا النوع من المشاركة، فمنهم من أجازها ومنهم من رفضها، ولكل في ذلك مستنده.

**أولا: الرأي القائل بالجواز وأدلته:** يرى جمهور الباحثين المعاصرين[34] في الفقه المصرفي المعاصر بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعا، شرط توفر ضوابط وقوانين شرعية لابد من الالتزام بها عند تطبيق هذا العقد، وحين

تداوله، وذلك لتنقيته من كل ما قد يشوبه من شبهات قد تخرجه من دائرة الشرعية. وفي هذا أوصت أعمال الحلقة الدراسية الخاصة بتثمير الأملاك الوقفية المنعقدة بجدة باستعمال عقد المشاركة في عملية تنمية الأوقاف لأهميتها في العصر الحديث على العملية الاستثمارية، نحو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[35] كما أن هذا الرأي تبناه مجمع الفقه الإسلامي[36]، وصدرت به بعض الفتاوى الشرعية[37].

ودليل أصحاب هذا الرأي الأدلة النقلية العامة المثبتة لشرعية الشركة في الفقه الإسلامي منها ما يأتي:

– قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[38].

– قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[39].

– قول رسول اللهε: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[40].

كما أجمع الفقهاء على مشروعية الشركة بشكلها العام[41].

**من القياس:**

– من الوارد أن يجتمع في عقد المشاركة المتناقصة عقد مشاركة مع عقد بيع، أو عقد مشاركة مع عقد إجارة، وهذا يصح شرعا قياسا على تجويز العلماء اجتماع القرض والشركة، والبيع والإجارة، أو الإجارة والسلم وفي هذا قال أحد الباحثين: " وكما جاز أن تجمع الشركة المتناقصة بين الشركة والبيع، فهي تجمع أيضا بين البيع والإجارة، وهذا جائز، نص على ذلك المالكية والحنابلة؛ لأن العقدين من العقود اللازمة، واجتماع العقود اللازمة جائز سواء أكانت متفقة الأحكام، أو مختلفة إذا استوفت العقود أركانها وشرائطها الشّرعيّة"[42].

– أن الأصل في المعاملات الإباحة، وصيغة المشاركة المتناقصة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا، ولا يناقض قاعدة عامة، ولذلك فهي جائزة شرعا[43].

– أهمية المشاركة المتناقصة، وحاجة المستثمرين وأفراد المجتمع لها، باعتبارها أحد أدوات الاستثمار الحديثة، وتحقق الكثير من الغايات، والفوائد التي قد لا تتحقق في الشركات المعهودة، بالإضافة إلى ضمانها لغاية الشركات العامة من توفير رؤوس الأموال، وتحمل المخاطرة، وتوزيع الخسارة[44].

**ثانيا: الرأي القائل بالمنع وأدلته:** يرى مجموعة من الباحثين[45] في مجال الفقه المصرفي المعاصر بعدم حلّية عقد المشاركة المتناقصة، للشبهات التي تثار حول هذه الصيغة من العقود، والتي تؤدي باجتماعها في صيغة واحدة إلى القول بعدم حلية عقد المشاركة المتناقصة، لذا فمن الأسلم تجنب تداوله احترازا، وحرصا على التكسب الحلال، ونصحوا المصارف والمؤسسات الإسلامية بالامتناع عن مداولته، تحريا لتطبيق منهج اقتصادي إسلامي خال من الشبهات والمحرمات.

وحجتهم في ذلك الأدلة العقلية القائمة على أن عقد المشاركة المتناقصة يكتنفه الكثير من الشبه المجتمعة في ماهيته نذكرها فيما يأتي:

**1- شبهة القرض بفائدة:** يترتب على الاتفاق المسبق بين طرفي المشاركة المتناقصة، على التخارج وإنهاء الشركة بعد فترة من الزمن، أن تصبح هذه العملية عملية قرض بفائدة تعود لصالح المقرض، وهو المصرف في أغلب الأحوال، وفي هذا يقول أحد الباحثين: "...ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو التمويل أو القرض بالنسبة للعميل المستثمر، والعائد

على هذا القرض مع استرداد أصله بالنسبة للبنك[46]. ويقول أيضا: "...هناك فارق واضح بين أن تكون النية مبيتة من البداية للتخارج، ومرتب لها، ومنصوص عليها كشرط أساسي داخل العقد نفسه، وبين أن يعنّ لأحد الشركاء التخارج بعد بداية النشاط لوقوع أحداث جديدة لم يكن يتوقعها من قبل؛ فلا شك أن كلا الشريكين في عقد الشركة يحق لهما إبداء الرغبة في التخارج في أي وقت شاءا بعد بداية التعاقد، أما أن ينص على هذا التخارج وعلى بيع حصة أحد الشريكين للشريك الآخر بنفس القيمة الإسمية كشرط مسبق داخل العقد نفسه، أو في إقرار أو في وعد مصاحب له، من البداية، فهذا ضمان واضح من الشريك المشتري للشريك المتخارج، وهو ما يأباه عقد الشركة باتفاق العلماء في كل عصر ومصر"[47].

**2- شبهة بيع العينة:** في الحقيقة أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي نهى الفقهاء عنها، وذلك للنص الصريح في عقد البيع، على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وفي هذا يقول أحد الباحثين: " أنه لا يشفع لهذه الحقيقة أيضا القول بأن سداد عميل البنك للأقساط المستحقة عليه– وهو بمثابة إعادة الشراء– هي بمثابة بيع تدريجي لحصص متتالية من الجزء الذي امتلكه البنك الأصلي محل العقد"[48].

**3- شبهة الوعد(البيع المضاف إلى المستقبل):** إن الوعد الذي يبرمه أحد الأطراف، يثير بعض الشبه حول عقد المشاركة المتناقصة، فهذا الوعد إما أن يكون ملزما أو غير ملزم، فإذا كان وعدا غير ملزم فهو يوقع الأطراف في اتفاق على بيع مضاف إلى المستقبل، وهذا محرم شرعا، أما إذا كان وعدا ملزما، فهو بيع ما لا يملك، وهو أيضا غير جائز شرعا[49]، وأضاف أحد الباحثين: "...لو لم يكن هناك وعد ملزم، ولا غير ملزم، بل هناك عرف؛ لأنّ المشاركة بين العميل الذي يدفع (10 بالمائة) من قيمة الشيء المشترك ويدفع (90 بالمائة)، ومعروف للجميع أنّ العميل سيشتري حصة المصرف بعد تملكها منه، هذا العرف والذي خلا من الوعد، هل يجوز معه هذا العقد، وما مدى صلته بقاعدة(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)؟"[50].

**4- شبهة بيع الوفاء:** تبنى هذه الفكرة أحد الدكاترة[51]، ووصف عقد المشاركة المتناقصة بأنه أسوأ من بيع الوفاء، فهي عبارة عن تمويل وليس مشاركة في الربح والخسارة، لأن عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة ملتزم بدفع مبلغ، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئا، لذلك فإن بيع الوفاء متحقق في أحد صور المشاركة المتناقصة وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامليه على أن يحصل البنك من شريكه حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا ويحتفظ بجزء من الإيرادات لتسديد ما قدمه البنك من التمويل معتبرا أن هذا الدخل عبارة عن زيادة على رأس المال.

**5- شبهة انعدام عنصر الديمومة:** إن المقصد الأساسي من إنشاء الشركة هو الديمومة واستمرارية العمل، للاشتراك في جني الأرباح، وتحمل الخسائر وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، وليس الاقتصار على تمويل المشروع، إلا أن هذا المقصد متعذر توفره في عقد المشاركة المتناقصة، وذلك لأن النية تكون مبيتة بين الطرفين أو الأطراف على عدم الاستمرارية، وذلك بإبرام وعد مسبق بتملك حصة أحد الطرفين إما دفعة واحدة أو على التدريج وإنهاء المشاركة، وفي هذا يقول أحد الباحثين معلقا على عنوان المشاركة المتناقصة: "...فمن الواضح أن هذا العنوان ينطوي على معان تتناقض تماما مع المقصد الأصلي لعقد الشركة–كما أشار إليه الفقهاء– من كونه عقدا بين المتشاركين لتحقيق الربح، وهذا المقصد لا يتحقق–في أغلب الأحوال– إلا بافتراض الاستدامة والاستمرار في المشاركة، فكما أن الشركة تعني اشتراك طرفي التعاقد في رأس المال، فإنها تعني أيضا اشتراكهما في العمل

لتحقيق الربح، وهذا يتناقض مع الهدف من العقد الذي أمامنا–أي المشاركة المتناقصة–، إذ أن النية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك..."[52]، لذلك فمن الأفضل والأجدى شرعا، وعقلا أن يصدر المجمع الفقهي الإسلامي قرارا برفض عقد المشاركة المتناقصة كلية، باعتباره عقدا فاسدا في أصله، مع إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والإنتاجية والخدمية، بعقد الشركة الطبيعي الموروث، سدا للذّرائع، ومنعا من استخدام عقود مشبوهة"[53].

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء في مشروعية المشاركة المتناقصة مرده أن هذه الأخيرة تحتوي على أكثر من عقد، فهناك وعد من المصرف للشريك الآخر بالتنازل عن ملكية حصته فيها، وهذا الوعد متعلق بسبب، وهو ضرورة إنهاء الشركة؛ بأن يحل الشريك محل المصرف، بحيث تنتهي بتمليك الطرف الآخر، وقد دخل الموعود وهو الشريك بسبب هذا الوعد في المشاركة المتناقصة، ولولا هذا الوعد لما أقدم الشريك على الدخول في هذا النوع من أنواع المشاركات، خاصة وأن هذا الوعد يصبح ملزما للمصرف، ولا يجوز له الرجوع فيه، وبذلك يعتبر تملك الشريك لحصة المصرف في هذه المشاركة حقا طبيعيا من لوازم ومن مقتضى عقد الشركة المتناقصة، خاصة وأن حكم دمج هذه العقود مع بعضها مختلف حوله من طرف الفقهاء فمنهم من يرى بجوازه، ومنهم من لا يجيزه.

من خلال قراءة الرأيين وحجج كل منهما، يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، فهي تستمد مشروعيتها من مشروعية شركة العنان، بشرط مراعاة الضوابط الآتية[54]:

– عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، ولما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

– عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

– تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

– الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

– منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

وهذا النوع من المشاركة يتم عن طريق إنشاء شركة بين إدارة الوقف وجهة التمويل لإقامة المشروع الاستثماري كالبنوك الإسلامية، فإدارة الأوقاف تقدم أرض الوقف ويقوم الممول بتمويل كلي أو جزئي لتكاليف المشروع كإقامة محطة خدمات أو فنادق أو أي مبنى آخر ويتم استغلاله بالتأجير ثم يقسم عائد الإيجار (صافي الدخل) بينهما بحسب الاتفاق، وتقوم إدارة الأوقاف بتخصيص نسبة من نصيبها من الربح تدفع للممول سنويا حتى يتم سداد ما أنفقه ليصبح المشروع ملك لإدارة الوقف على أن يتفق الطرفين على توزيع الأرباح بينهما وفقا للحصص المتفق عليها، كما يجب أن يتضمن عقد المشاركة وعدا تلتزم بموجبه الهيئة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها وفقا للدفوعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة، وأن تتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول في الشركة دوريا فتنتقل كامل الملكية للوقف.

والجدير بالذكر، أن في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك لا يجوز إنهاء المشاركة بتمليك المشروع للشريك الممول لأنّه في حقيقة الأمر يكون قد ملك جزءا من ممتلكات الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لابد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف[55].

وبالنظر إلى المقنن الجزائري نجده قد وضع الإطار القانوني للأوقاف في الجزائر في قانون 1991 جاء بتوضيح كيفيات تسيير وصيانة واستثمار الأوقاف في الجزائر في القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91، ومن أهم صيغ استثمار الوقف التي جاء بها هذا القانون ما يأتي[56]:

– إيجار الأملاك الوقفية.

– صيغ استثمار الوقف عن طريق التأجير التشغيلي بطريق عقد الحكر، عقد المرصد، عقد الترميم أو التعمير.

– صيغ استثمار الوقف المبنية والقابلة للبناء حيث أجاز المقنن الجزائري استغلال الوقف واستثماره وتنميته بطريق عقد المقايضة، وعقد المقاولة.

– صيغ استثمار الأراضي الزراعية وهذا يكون بطريق عقد المساقاة، عقد المزارعة.

– صيغ استثمار الأموال الوقفية المجمعة بطريق القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية.

وبذلك، يمكن القول بأن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك صيغة تمويلية لاستثمارات الوقف يمكن أن تعتمدها مديرية الأوقاف الجزائرية للاستفادة منها وتوظيفها في عملية إعادة الاعتبار للأوقاف في الجزائر مع احترام الضوابط الشرعية لذلك. والله أعلم وأحكم.

**المطلب الثاني: ضوابط العمل بالمشاركة المتناقصة كآلية لتنمية الوقف وصورها:**

يرى الباحثين الذين أجازوا العمل بعقد المشاركة المتناقصة، بوجوب احترام الضوابط والشروط المقررة لذلك، تفاديا الولوج إلى محظور شرعي، أو تكون هذه الصيغة حيلة للحصول على قرض محرم، بالإضافة إلى بعض الضوابط الأخلاقية لضمان صلاح الشركة من الناحية الاجتماعية، كما أوجدوا الصيغ التي يمكن تطبيقها في مجال تنمية الوقف.

**أولا: شروط العمل بالمشاركة المتناقصة في مجال تنمية الوقف:** في الحقيقة لا تختلف ضوابط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة، وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي[57]:

– ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

– أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف. وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

– ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

ويعتبر عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك أحد الأساليب التي اعتمدها البنك[58] الإسلامي للتنمية في تمويل العمليات الوقفية، وسطر لها ضوابط لابد من احترامها، بحيث يتلقى البنك طلبا رسميا من حكومة الدولة العضو المراد إقامة المشروع الوقفي بها، وذلك عن طريق محافظ البنك عن الدولة المعنية، أو المحافظ المناوب

حسب الظروف، مشفوعا لكافة التفاصيل اللازمة عن المشروع كما تم إعدادها من قبل إدارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف بحسب الأحوال، بما في ذلك الدراسات الفنية (الهندسية) والمالية (الاقتصادية).

بعدها يقوم البنك بدراسة المشروع من حيث المبدأ، للتأكد من انسجامه مع سياسته الرامية إلى تنمية وتشجيع مشروعات الأوقاف على نحو يؤدي إلى تنظيم وتوسيع الجهود الخيرية الإسلامية، وتوليده تدفقا نقديا ملائما يساهم في تحقيق أهداف الوقف النبيلة، بما في ذلك تقديم المساعدات للمحتاجين وفي مقابل ذلك، يقبل البنك عائدا دون مستوى الفوائد التي يحرض عليها في تمويل عملياته الأخرى، وبعد اطلاعه على تفاصل المشروع، يقوم البنك بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة بالطرق المختلفة، بما في ذلك إرسال فنيين، للتأكد من جدوى المشروع، ودقة النتائج التي توصلت الدراسة، آخذا بعين الاعتبار مخاطر المشروع المتمثلة في تأخير التنفيذ وزيادة التكاليف أو انخفاض العائد المتوقع، إضافة إلى أثر المشروع على البيئة. من كافة الجوانب.

بعد ذلك يحصل البنك على موافقة المديرين التنفيذيين بالبنك على تمويل المشروع حسب التفاصيل الواردة، والمعلومات التي توصل إليها، بما في ذلك الموافقة على قيمة المساهمة المطلوبة من البنك لتمويل المشروع.

يبرم البنك بعد ذلك مع حكومة الدولة المعنية، ممثلة في إدارة الأوقاف اتفاقية للمشاركة المتناقصة في المشروع المراد تمويله، وهذه الاتفاقية تشمل على الشروط الضابطة لعملية المشاركة المتناقصة، وطريقة تسوية مساهمة البنك في المشروع وهي:

**1- شروط تمويل المشروع الوقفي وفق الاتفاقية[59]:**

**أ- ضوابط خاصة بمساهمة الطرفين:**

-**مساهمة إدارة الأوقاف:** وتتحدد قيمتها بدقة، وهي تتمثل في قيمة الأرض وقيمة تكاليف الدراسة التي أعدتها إدارة الأوقاف للمشروع.

- **مساهمة البنك:** وتتحدد قيمتها وهي تمثل في تكاليف إنشاء المشروع (كالمباني أو غير ذلك من المشاريع الوقفية) والإشراف عليه. وتحديد قيمة ونسبة مساهمة كل طرف مسألة مهمة لأجل حساب استرداد البنك لمساهمته، ولتحديد نسب توزيع العوائد السنوية الصافية القابلة للتوزيع بين الطرفين. وأن تشكل إدارة الأوقاف لجنة تضم ممثلا عن البنك تجتمع بصفة دورية لمتابعة الأنشطة الإدارية والمالية للمشروع ومراقبتها.

**ب- ضوابط خاصة بملكية المشروع:**

- أن يكون الوقف مالكا لرقبة المشروع.

- يكون المالك لحق المنفعة في المشروع الوقف والبنك كل بنسبة مساهمته فيه.

**ج- ضوابط خاصة بإجراءات التنفيذ:**

- يتم اختيار الاستشاري الذي سيشرف على المشروع، وكذا المقاول الذي سيقوم بتنفيذه، وفقا للإجراءات التي يتفق عليها البنك وإدارة الأوقاف.

- تتولى إدارة الوقف التوقيع على العقود الخاصة بالمشروع بعد موافقة البنك كتابة على نصوص وأحكام تلك العقود.

- يكون السحب لأغراض الصرف على تنفيذ المشروع وفقا لإجراءات السحب التي عمل البنك بموجبها، والمرفق صورة منها مع الاتفاقية.

**د- ضوابط خاصة بإدارة المشروع:**

- تقوم إدارة الوقف بمتابعة مراحل تنفيذ المشروع، ثم بإدارته بعد اكتماله على أن يراعى في ذلك:

*أن يكون للمشروع حسابات مستقلة تماما عن حسابات إدارة الوقف وتقوم لهذا الغرض بفتح حساب خاص لدى مصرف تجاري يتم الاتفاق عليه، تودع فيه جميع العوائد التي يدرها المشروع.

*أن تراجع حسابات المشروع سنويا، بواسطة مراجع قانوني ذي كفاءة، يتفق عليه الطرفان على أن ترسل البيانات والتقارير عن هذه الحسابات بصفة منتظمة للبنك.

*أن تشكل إدارة الأوقاف لجنة تضم ممثلا عن البنك تجتمع بصفة دورية لمتابعة الأنشطة الإدارية والمالية للمشروع.

**هـ- ضوابط خاصة بتوزيع العوائد:**

- حينما يبدأ المشروع في إدرار الريع، تدفع إدارة الوقف للبنك نسبة محددة من صافي الإيراد السنوي بعد خصم مصاريف الإدارة والصيانة، كقسط لسداد مساهمة البنك في المشروع، ويؤدي ذلك حتما إلى إنقاص نسبة ملكية البنك، ومن ثم تعديلها، إلى أن يسترد البنك كل مساهمته لتعود ملكية المنفعة بكاملها إلى الوقف.

- يقسم المال المتبقي من صافي الإيراد السنوي للمشروع بين البنك والوقف حسب نسبة مساهمة الطرفين، المشار إليها في الشرط الأول من شروط الاتفاقية المذكورة آنفا.

**و- ضوابط تتعلق بتمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر:** لابد من توافر الشروط السابقة لتمليك المصرف مثلاً حصته للعميل، وتطبيقات تلك الشروط فيما يلي:

- **التملك بالقيمة السوقية، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة، لتجنب ضمان رأس مال المشاركة:** لا يصح هذا التمليك أو التملك إلا بما يتفق مع الحق والعدل، ومنع الغبن وعدم البخس في الثمن، وهذا يتطلب أن يتم البيع بين الشريكين على أن يشتري أحدهما حصة الآخر أو نصيبه من رأس مال الشركة بالقيمة السوقية حسب الاتفاق، لا بالقيمة الاسمية أو قيمة الحصة وقت المشاركة؛ لأنّ الشريك أمين على مال الشركة، لا ضامن لرأس مال الشركة. وأما الأرباح -أرباح المثل-: فيتم احتسابها في ضوء الإنجاز الماضي لأعمال الشركة، فيستحق البائع نصيبه من الأرباح عن الماضي إلى حين وجود البيع.

وأما الخسارة: فتقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك، لأن القاعدة الشرعية هي: "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين".

- **التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف:** من المعلوم أن عقد البيع يتطلب التنجيز في الوقت الذي يتم فيه، ويترتب عليه انتقال الملكية حينئذ بعد إبرام البيع؛ لأنّ أثره فوري يحدث بعد الإيجاب والقبول. ولا يجوز إضافة أثر البيع للمستقبل؛ لأنّ البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل، ولا التعليق، وهذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع وهي التنجيز.

- **التصرف في موجودات المشاركة في حال الإخفاق في تناقصها:** في حالة ما إذا تعرضت الشركة لما يهدد وجودها أو استمرارها، أو التعرض لنقص مبيعاتها، أو العجز عن استيفاء ديونها أو حقوقها على الآخرين الذين يتعاملون معها، أو حال تعثر تنفيذ الوعد بتناقص ملكية أحد الشركاء، يكون التصرف في موجوداتها على النحو الأصلي السابق، أو النحو الذي يحدث في حال تصفيتها، فيتم بيعها وتوزيع الثمن على الشركاء بنسبة حصة كل

شريك في رأس مال الشركة، لأنّ الخسارة تُوزع بنسبة الحصص القائمة فعلاً سواء في حال الزيادة لحصة شريك أو تناقصها، وفي حال بقاء الشركة يبقى كل شريك حر التصرف في حصته، سواء للشريك الآخر أو لغيره.

- **تحميل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة دون أحد الطرفين:** إنّ مختلف الالتزامات أو الديون أو الأعباء يتحملها جميع أعضاء الشركة بنسبة حصصهم، ولا يجوز أن يتحمل أحد الشركاء العبء الواقع على الشركة دون بقية الشركاء، لأن الشركة ملك الكل، لهم مغانمها وعليهم مغارمها. والشركاء إمّا متساوون في تملك الحصص وإمّا متفاوتون، وتقتصر مسؤولية الشريك على مقدار حصته في رأس المال، سواء كانت المشاركة بصفة دائمة أو متناقصة، ولا يسأل الشريك إلا بمقدار الجزء الباقي له بعد تناقص ملكيته.

**ي- ضوابط خاصة بالطرق المتبعة في تناقص ملكية الجهة الممولة تدريجاً:** تتعدد طرق تناقص ملكية المصرف (الجهة الممولة)، وأشهر هذه الطرق ثلاث.

- **التملك لحصة الجهة بمقدار العائد المستحق للمتملك بجعله ثمناً للحصص المشتراة:** يتم هذا التملك لبعض ممتلكات الشركة أو بعض أسهمها بين المؤسسة المالية (المصرف) أو أي شخص عادي، وبين الشريك المتعامل، بنحو بطيء، وهو كثيراً ما يحصل، لأن العميل لا يملك مالاً، وإنما يملك حصته من الربح أو العائد الناتج، فيشتري به من حصة المصرف بمقدار هذا العائد الذي يجعله ثمناً لكل حصة مشتراة على حدة، وهو تملك تدريجي تنقص به ملكية المصرف مثلاً، وتزداد ملكية العميل شيئاً فشيئاً إلى أن يتم تملك جميع حصة المصرف في نهاية الأمر، وهذا يتطلب إبرام عقود بيع وشراء متتابعة أو متلاحقة، تختلف فيه كل صفقة في حجمها عن الأخرى، بحسب ما يتيسر للعميل الشريك من دخل جديد ناجم عن العائد المستحق للمتملك من عوائد الشركة أو أرباحها، ويتحدد الثمن بحسب القيمة السوقية لكل حصة مشتراة. وحينئذ تتناقص ملكية المصرف، وتزداد ملكية العميل تدريجاً، وهو عمل تجاري استثماري مشروع، لأن الشراء يقع على الكثير والقليل مما له قيمة مالية، ولأن أساس البيع هو التراضي، مع اشتراط كون المبيع معلوماً والثمن معلوماً.

- **التملك لأسهم محددة دورياً بعد تقسيم المشاركة إلى أسهم:** هذه الطريقة هي الغالبة في عمليات الشركة المتناقصة، لسهولة تحديد المبيعات من الأسهم المملوكة للمصرف البائع ونحوه في كل عقد بيع مستقل، وهي طريقة كسابقتها سائغة شرعاً، يتم فيها البيع دورياً لمجموعة من أسهم المشاركة بين الطرفين، ويدفع العميل الشريك ثمن الأسهم المشتراة في كل مرة، فتزداد حصته، وتتناقص أو تجف تدريجاً حصة البائع وهو المصرف أو أي شخص عادي آخر.

ويحدث هذا عادة منذ القديم بين الجيران في الدور المتلاصقة وغيرها في غير حال الاستثمار أو قصد التمويل، وهو تصرف يتناسب مع إمكانيات الناس المالية وظروفهم في الماضي، وتسوية المشاركات وتصفيتها مع مرور الزمان في العصر الحاضر.

- **التملك لحصص غير محددة بحسب امكان المتملك:** هذا وعد بالتمليك لحصص غير محددة بمقدار معين، وإنما بحسب ملاءة أو قدرة المشتري المتملك، ومثل هذا الوعد جائز لأنه مجرد عرض للحصة، ويتم تقديرها حينما يتم إبرام العقد، فيتفق الطرفان على تعيين مقدار المبيع، وتحديد القيمة أو الثمن بحسب سعر الشيء في الأسواق، فإذا أبرم العقد زال الإشكال، ولم يكن هناك أي مانع من الجواز. أما إذا تم البيع دون تعيين مقدار المبيع أو مع جهالة الثمن، فيكون فاسداً، ويأثم به العاقدان، ويكون الثمن سحتاً خبيثاً، ويجب نقض هذا البيع.

ويشترط بالاتفاق في حال تعيين مقدار الحصة المبيعة أن تقدر الحصة بالقيمة السوقية لا بالقيمة الاسمية، جاء في الفتوى (33) من فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ما يلي: <بحثت الهيئة مسألة تقويم الحصص التي تباع للعميل في حال مشاركة البنك لعملائه في العقارات وغيرها مشاركة متناقصة تنتهي بتمليك العين كاملة لعميل البنك، وهل يتم تقويم تلك الحصص بقيمتها السوقية وقت البيع أو بثمنها المحدد في عقد المشاركة. وقد رأت الهيئة أن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس، تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة، لأنّ التغير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان، سيؤدي إلى غبن أحد الأطراف المشاركة. وبناء عليه، فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع، حسب قوانين العرض والطلب، على أن يتولى التقويم خبير عادل مؤتمن.

**2- ضوابط خاصة بطريقة تسوية مساهمة البنك في المشروع:** من القضايا التي بحثها العلماء بخصوص هذا العقد هو كيف يمكن أن تصفى الشركة إذا لم يتحقق دخل للمشروع ولم يمكن استثماره، فهل يجوز أن يتفق المتعاقدان في المشاركة المتناقصة على مدة لهذا العقد تجري بعدها تصفية الشركة ليؤول المشروع كاملا لطالب التمويل وفق قواعد واضحة يتفقان عليها وقد فعلت البنوك الإسلامية ذلك كالبنك العربي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني[60].

ونظرا لأن مساهمة البنك يتم تقويمها بالدينار الإسلامي، وهو وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، وذلك حسب سعر الصرف السائد يوم دفع مساهمة البنك للعملة التي تم الدفع بها، فإن استرداد البنك لمساهمته في المشروع على أقساط سنوية من الإيراد السنوي الصافي، يتطلب تقويم قيمة القسط بناء على سعر الصرف السائد بين عملة السداد والدينار الإسلامي في يوم استرداد ذلك القسط.

كما أن هناك شروطا أخرى تتضمنها اتفاقيات البنك في هذا الخصوص كالتكلفة الإضافية، والتزامات إدارة الوقف، ونفاذ الاتفاقية، وتسوية الخلافات، والإخطارات. وقد خلص البنك إلى أنه كلما كانت الدراسات دقيقة حول المشروع وواقعية، ومشتملة على الجوانب المالية والفنية والتسويقية، كلما ساعد ذلك على تقليل المخاطر التي يتعرض لها البنك باعتباره الممول الرئيسي.

والجدير بالذكر أنه في حالة تلقي البنك صعوبات في استرداد المبلغ التمويلي لمشروع الوقف في الفترة المقدرة للمشاركة، ولمواجهة هذه المخاطر اقترح أحد الباحثين[61] أدوات تمويلية قد تصلح في تمويل عمليات وقفية نذكر منها:

أ- **الاقتراح الأول:** قد تحول بعض الاعتبارات دون امتلاك المستثمر للبناء الوقفي الذي قام بإنشائه، فيكون هناك مسوغا مقبولا يدفع المستثمر للبحث عن مخرج يحفظ له كامل حقوقه مثل:

*قيام المستثمر بإنجاز البناء وقد يستغرق تنفيذه عدة سنوات، وبعد الانتهاء من التنفيذ، يقوم المستثمر ببيعه للوقف بقيمته الحالية، وهي في أغلب الأحوال تزيد عن تكلفة البناء، مما يعني تحقيق المستثمر لعائد معقول مع العلم أن البيع لا يجوز قبل تمام البناء، حتى لا يبيع المستثمر ما ليس عنده.

وقد تقصر موارد الوقف عن عدم دفع ثمن البيع معجلا، وهنا تعرض إدارة الوقف على المستثمر أن يمتلك في منفعة المشروع بما يوازي قيمة الدين الذي استقر في ذمة الوقف(ثمن بيع البناء) وهنا يتم تقييم منفعة المشروع بما

يوازي قدرته على إدرار عائد خلال فترة حياته الإنتاجية، وليس اعتبارها مجرد قيمة الأرض والمبنى، ولتحديد نسبة مشاركة المستثمر في منفعة المشروع، يتم قسمة سعر البيع على قيمة المنفعة.

عندما يحقق المشروع ربحا، يحصل المستثمر والوقف على نصيبيهما من صافي الربح المتحقق، ثم يقتطع الوقف نسبة محددة متفق عليها من نصيبه، يدفعها للمستثمر بغرض إنقاص مشاركته في ملكية المنفعة، على أن تكون النسبة الجديدة عي التي يجر عليها احتساب نصيب كل طرف، حيث تنقص مساهمة المستثمر وتزيد مساهمة الوقف، إلى أن يسترد الوقف كامل منفعة المشروع.

**ب- الاقتراح الثاني:** إذا لم يكن ثمة ما يمنع من امتلاك المستثمر للمشروع دون الأرض باعتبارها وقفية، فإن إدارة الوقف تتفق مع المستثمر بأن يستفيد بمنفعة المبنى مدة معينة تسمح له باسترداد تكلفة البناء مع عائد معقول بعد ذلك تؤول ملكية المشروع بكامله إلى الوقف.

**ج- الاقتراح الثالث:** الاستصناع مع الإرفاق ويكون دور المستثمر مع إدارة الوقف هو دور الصانع في عقد الاستصناع، وليس شرطا أن يقوم المستثمر بدور الصانع بنفسه، بل يجوز له شرعا أن يتحول إلى مستصنع، ويستفيد بفرض السعرين. ويقوم هذا الاقتراح على قبول المستثمر بأن تقوم إدارة الوقف بسداد قيمة المبنى (التكاليف+ هامش ربح معقول متفق عليه) على أقساط يمثل القسط نسبة محددة من ريع المشروع الذي يتحقق كل دورة، إلى أن يسترد المستثمر كامل قيمة المبنى.

**د- الاقتراح الرابع:** وهو التمويل بما يشبه عقد المضاربة الشرعية، ويكون دور المستثمر فيها شبيها بدور صاحب المال في عقد المضاربة الشرعية، ويكون الوقف في حكم العامل الذي يتولى تنفيذ المبنى من المال الذي يقدمه المستثمر، ويتولى أيضا مهمة الإدارة، وتحدد نسبة توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، ويمكن للمستثمر أن يتنازل عن الأرباح التي تزيد عن نسبة معينة لصالح الوقف، كما يقوم الوقف بصفة دورية بتخصيص جزء من الإيراد بغرض تسديد مساهمة المستثمر (المتمثلة في قيمة تكلفة البناء)، فإذا بلغت قيمة هذا المخصص مقدار مساهمة المستثمر تؤول ملكية المشروع إلى الوقف، وينتهي معها دور المستثمر.

**ثانيا: صيغ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كأسلوب معاصر لتنمية الوقف:** إن عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية وتمويلية قصيرة المدة، أو الأجل يمكن أن تستغل من طرف مديرية الأوقاف في الجزائر لتمويل هذا النوع من المشاريع، والتي يمكن أن تأخذ عدة أشكال من التمويل وذلك وفق مخطط تتبناه المديرية ومنهجها في استثمار الأملاك الوقفية ومن هذه الأشكال ما يأتي[62]:

**أ- تأسيس شركة للاستثمار السياحي:** وتتحقق هذه الشركة بأن تقوم مديرية الأوقاف بالتعاقد مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي، أو مصرف إسلامي بهدف الاستثمار في مجال الاستثمار السياحي كأن تقوم مديرية الأوقاف بتقديم عقار مناسب لإقامة مشروع سياحي، ويأخذ هذا العقار رأس مال الشركة، في المقابل يقوم الشريك بالمساهمة في عملية البناء وإنجاز المشروع المتفق عليه، على أن يتفقا على تحديد مدة الشركة بينهما بحيث يخول العقد لمديرية الأوقاف أن تشتري حصة الشريك إذا رغب الشريك الآخر ببيع حصته من الشركة أو بعد تمام العقد بعقد مستقل مع تحديد العمر الزمني للشركة بحيث لا يكون فيها ظلم للشريك الاقتصادي أو لمؤسسة الوقف، وعلى أن تكون حصة الأرباح للشريك أكبر من مديرية الأوقاف على اعتبار أن الفارق بين الأرباح يخصم من قيمة الشريك عند انتهاء المشاركة، وبيع الشريك حصته لمديرية الأوقاف.

**ب- تأسيس شركة لبناء موقف للسيارات:** وفي هذه الحالة تقوم مديرية الأوقاف بالتعاقد مع الشريك الاقتصادي- وطنيا كان أو أجنبيا أو مصرفا إسلاميا- على بناء موقف للسيارات بإحدى المدن، ويختار موقع الموقف من الأراضي الوقفية المناسبة للمشروع بحيث تتفق مديرية الأوقاف مع الشريك الاقتصادي على المشاركة في تمويل هذا المشروع الاستثماري، بحيث يتحصل الشريك على نسبة من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بأن يحتفظ بجزء آخر من قيمة الدخل بعد بداية ريعه، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف أن تسدد ما عليها من دين من غلة المشروع بعد بداية العمل الفعلي فيه.

**ج- تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجات الفلاحية:** تحقق هذه الشركة بأن تقوم مديرية الأوقاف بالتعاقد مع شريك اقتصادي بهدف استثمار الأموال الوقفية بطريق تقديم عقار يقام عليه مخازن لحفظ المنتجات الزراعية في مختلف أرجاء الوطن، ويقوم الشريك بتمويل المشروع وبنائه، على أن يتفقا أن يقسم مال الشركة على شكل حصص متساوية يتم الاتفاق بين الشريكين على أن تقوم مديرية الأوقاف شراء حصصها بالتدريج ووفق المتفق عليه عند التعاقد كما يتضمن العقد أحقية مديرية الأوقاف بأن تتحصل كل سنة مثلا على نصيب من الأسهم التي يمتلكها بقيمة السوق لا بأصل المبلغ المقدم للشركة إلى أن تصبح كل الأسهم ملك لمديرية الأوقاف مستقبلا'.

**د- تأسيس شركة لبناء برج إداري:** تتحقق هذه الشركة بأن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي بهدف الاشتراك في استثمار اقتصادي على أن تقدم مديرية الأوقاف العقار كرأس مال الشركة بعد تقويمها مراعين في ذلك أهمية المكان الذي يقام عليه المشروع ويقدم الشريك الاقتصادي التمويل لمؤسسات أو مكاتب لممارسة المهن الحرة كالمحاماة، والطب، والهندسة وغيرها من التخصصات والمهن. ويتم الاتفاق على أن تستلم مديرية الأوقاف المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها عند العقد وتكون عملية انتقال الملكية من حيث تقسيم المداخيل المرجوة من المشروع إلى ثلاثة أقسام[63]:

حصة لممول المشروع.

حصة لمديرية الأوقاف.

حصة ثانية لممول المشروع لتسديد تمويله. بهدف تسهيل عملية انتقال الملكية إلى مديرية الأوقاف في أقرب الآجال.

وبذلك، فاستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة يمكن أن يأخذ عدة صور منها[64]:

أن يكون الوقف مشاعا يملكه الوقف مع شريك آخر، فيتم شراء نصيب الشريك ليكون العقار أو المشروع مملوكا بالكامل للوقف.

القيام بعملية تمويل لمشروع وقفي مع شريك وطني أو أجنبي يدخل بصفته مشاركا مع شرط شراء الوقف من شريكه من هذه المشاركة لتعود ملكية المشروع بالكامل للوقف.

الاستثمار بالفاضل من ريع الوقف أو ما خصص لذلك منه عن طريق المشاركة المتناقصة ليخرج بالربح الآمن من خلالها بوصفه ممولا مع الاتفاق على نسبة ما يستحقه من الربح.

وعليه يمكن القول بأن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تقوم أساسا على التعاون بين شخصين أو أكثر بتقديم العناصر اللازمة للاستثمار وبشكل أخص المال والخبرة البشرية[65]، وهذه الصيغة من العقود في الحقيقة تخدم الأملاك الوقفية بتنميتها وتمويل استثماراتها المستقبلية ولتكوين رؤوس أموال بمختلف أشكالها يمكن أن تمثل القوة الاقتصادية للبلد وتسهم بذلك في تكوين استثمارات جديدة، بتوسيع المشاريع القائمة وتجديدها[66]. وهذا ما

يتطلب من الاجتهاد المعاصر العمل على اقتراح صيغ استثمارية جديدة، أو تطوير الصيغ الموجودة لتلبية متطلبات الاستثمار في الأموال الوقفية، مع ضرورة توافر إمكانيات القياس الدقيق للجدوى الاقتصادية للمشروعات من خلال أدوات الاستثمار المعتمدة حتى يتم إحياء دور الوقف في خدمة المجتمع.

**خاتمـــــة**

تعتبر الشركة المتناقصة إحدى أدوات الاستثمار القصيرة الأجل كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك، وهي أداة ناجحة تنقذ المتعاملين من التورط في الربا وغيره من المحرمات شرعاً إذا تم التقيد بالشروط الشرعية الضابطة لها. ومن خلال بحث هذا الموضوع تخلص الدراسة إلى نتائج وتوصيات.

**النتائج:**

– المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك عقد جائز شرعا، ويمكن تطبيقه لاستثمار الوقف وتنميته بتوافر شروطه وضوابطه الشرعية.

ويشترط لجواز هذه الشركة ثلاثة شروط هي:

**1-** ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض.

**2-** وأن يمتلك المتنازل حصته في المشاركة ملكاً تاماً إلى حين التنازل.

**3-** ألا يتضمن العقد شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال وحصته في الأرباح، منعاً من الوقوع في الربا وشبهته، وتجنباً لضمان مال المشاركة.

وضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر تظهر فيما يلي:

أ– التملك بالقيمة السوقية، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة لتجنب ضمان رأس مال المشاركة، ولتوافق ذلك مع الحق والعدل، واجتناب الغبن، وعدم بخس الثمن.

ب– التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف لوقت في المستقبل، وهذا ينسجم مع طبيعة مشروعية البيع.

ج– التصرف في موجودات المشاركة في حال الإخفاق في تناقصها، وهو الوضع الأصلي الذي يقوم عليه نظام مشاركة الشريك فهو حر التصرف بحسب الاتفاق، لأنه يظل مالكاً لحصته قبل البيع، سواء تم التنازل أو البيع لشيء من حصته أو لكل حصته.

د– تحميل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة دون أحد الطرفين، وهذا أيضاً مقتضى عقد الشركة، أما تحمل أحد الشركاء بعض الأعباء فهو مناف لما تقوم عليه الشركة من المساواة والعدل بنسبة ما يملكه كل شريك، والشركاء في الحقوق والواجبات سواء.

ومع العلم أن حجم الوقف في الجزائر تفوق أصوله حقوق مساهمي أي بنك لكن مع الأسف الشديد غير مستغلة استغلالا كافيا بالطريقة التي تنقله من التقليد إلى المعاصرة، لذا بقي تطوير موارد الوقف محدودا بالنظر لغياب سياسات استثمارية في هيئات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ترتقي إلى تجربة بعض البلدان العربية والإسلامية كالأردن والكويت وماليزيا وغيرها من البلدان التي نجحت في تنمية الوقف باعتماد الأساليب الاستثمارية المعاصرة .

**ولبلوغ ذلك تقترح الدراسة بعض التوصيات أهمها:**

– العمل على إعادة تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر في شأن تمويل استثمار وتنمية المال الوقفي حتى تبقى مؤسسة الوقف تتماشى ومقاصدها الشرعية.

- الحرص على صيانة وحفظ أصول الوقف وتنميتها وفق ما تتطلبه الحياة المعاصرة دون الخروج عن النهج الشرعي المسطر لذلك.

- استحداث سبل وصيغ جديدة آمنة لاستثمار الأموال الوقفية وتنميتها لضمان استمرارية الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية.

- دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بمجال تنمية أموال الوقف، مع ضرورة التبادل العلمي والعملي بين المؤسسات الوقفية والهيئات الإدارية المكلفة بالتسيير والاقتصاد للاستفادة من الخبرات الاقتصادية وتكييفها بما يتماشى والمبادئ التي تقوم عليها مؤسسة الوقف، وتوظيفها في استثمار واستحداث المشاريع الوقفية.

- العمل على كسب الخبرات من المؤسسات الوقفية في البلاد الإسلامية لاسيما تلك التي عرفت نهضة حقيقية بالأملاك الوقفية وتنميتها وفق الأساليب الشرعية الحديثة.

**قائمة الهوامش:**

**1-** ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة 1997م، ج10، ص448.

**2-** محمد، رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت، 2010م، ص232.

**3-** ابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص 99-100.

**4-** المرجع السابق، ج14، ص 262.

**5-** ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص 313.

**6-** عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية-النظرية والتطبيق-، ط1، دار الثقافة، عمّان، 2006م، ص 35.

**7-** ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص 183.

**8-** عربيات، وائل، مرجع سابق، ص 35.

**9-** البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، ج6، ص 152.

**10-** الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، ج3، ص 348.

**11-** الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج3، ص 221.

**12-** ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص3.

**13-** المادة 416 من القانون المدني الجزائري. الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

**14-** أحمد، محمد السعد، محمد، علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م، ص 242.

**15-** الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، مج1، ج5، ص325.

**16-** ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة15، عدد15، ج1، 2004م، ص645.

**17-** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة13، ج2، ص533 -534.

**18-** أحمد، محمد السعد...، مرجع سابق، ص 141.

**19-** بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2003-2004م، ص 152.

**20-** محمد، عبد الحليم عمر، (2003/03/06م)، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة15، مسقط، ص 23.

**21-** المشيقح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، دون طبعة، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1433هـ، ص 487.

**22-** هذا الرأي تبناه كل من الدكاترة: نزيه، كمال حماد، الشاذلي، حسن علي، قطب مصطفى سانو، ينظر بحوث الدكاترة المتعلقة بالمشاركة المتناقصة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، دورة 13، عدد 13، 2001م، ج2، ص329 وما يليها. ودورة 15، عدد 15، 2004م، ج1، ص 383 وما يليها.

**23-** هذا الرأي تبناه كل من الدكاترة: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 2007م، ص 333. وهبة الزحيلي، أحمد محي الدين، عبد الستار أبو غدة، وغيرهم من الباحثين. ينظر بحوث الدكاترة المتعلقة بالمشاركة المتناقصة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، دورة13، عدد 13، 2001م، ج2، ص 329 وما يليها. ودورة 15، عدد 15، 2004م، ج1، ص 383 وما يليها.

**24-** وهذا رأي الدكتور: عجيل، جاسم النشمي، (2001م)، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، عدد13، ج2، جدة، ص568. كما اعتبرها آخرون صورة من صور المضاربة، وآخرون اعتبروها إجارة مع وعد بالبيع في صورة العقار، بينما الرأي الآخر يرى بأنها صورة من صور المزارعة والمساقاة. إسماعيل، شندي، "المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الإسلامي- تأصيل وضبط-"، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر" الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين 27-2009/7/28م، فلسطين، ص 13-14.

**25-** العنان لغة مأخوذة من العَنّ وهو الظهور والعرض. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص 651-652. وفي الاصطلاح أن يشترك طرفان أو أكثر في رأس المال، على أن يباشرا في استثماره، وقسم الربح بينهما حسب نصيب كل طرف في رأس المال، أو ما يقدم من عمل. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، ج6، ص 58.

**26-** هذا الرأي تبناه كل من الشيخ تقي العثماني، التعقيب والمناقشة لبحوث المشاركة المتناقصة، مجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 2001م، عدد 13، ج2، ص644- 647. والدكتور السالوس، علي أحمد، 2001م، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجمع الفقهي الإسلامي، عدد 13، ج2، جدة، ص 462-465.

**27-** المرزوقي، صلاح سعيد عبد الله، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2000م، ص 55-56. إسماعيل، شندي، مرجع سابق، ص14. الشامسي، مرجع سابق، ص 595.

**28-** عبد الستار، أبو غدة، (2001م)، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، دورة15، ع15، ج1، جدة، ص 398.

**29-** المرجع السابق، ص 399.

**30-** محمد، عثمان شبير، مرجع سابق، ص 335-336. الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة- البنك الإسلامي الأردني نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006م، ص32-35. شندي، إسماعيل، مرجع سابق، ص 11-12.

**31-** ينظر: عبد الستار، أبو غدة، مرجع سابق، ص 398-401. أحمد، ذياب شويدح، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، ط2، المركز الدولي للنشر، غزة، 2003م، ص 4.

**32-** المرجع السابق، ص 4.

**33-** أحمد، ذياب شويدح، المعاملات المالية...، مرجع سابق، ص 4-5.

**34-** منهم: الدكتور جاسم علي سالم الشامسي، الدكتور عجيل جاسم النشمي، الدكتور أحمد محي الدين أحمد، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور حسن علي الشاذلي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه كما حماد، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور قطب مصطفى سانو، والدكتور محمد عثمان شبير. ينظر: بحوث الفقهاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 13، ج2، 2001م. دورة 15، ج1، 2004م.

**35-** ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دورة 1983/03/20 إلى 1984/01/50م الموافق لـ 03/20 1404 إلى 1404/04/20هـ، ص 454.

**36-** في قراره رقم 30(4/5) بجدة في دورته الرابعة يدعو لاعتماد هذه الصيغة التنموية والاقتصادية. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات 1-9، القرارات 1-97، دورة18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق لـ 6-11 فبراير 1988م، ص 7.

**37-** فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي 1399هـ-1979م، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، ص22. نقلا عن عبد الستار، أبو غدة، ص415. مجلة المجمع دورة15. فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار. أبو غدة، مرجع سابق، ص414- 416. القرار رقم 140، دورة15، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جزء2، ص 646 – 647.

**38-** سورة النساء، من الآية 12.

**39-** سورة ص، الآية 24.

**40-** أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (دون طبعة)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب البيوع، باب في الشركة، (حديث رقم: 3383)، ص379.

**41-** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج4، ص 298.

**42-** النشمي، مرجع سابق، ص 11، 12.

**43-** شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 1996م، ص342. عبد الستار، أبو غدة، مرجع سابق، ص 393.

**44-** المرزوقي، صلاح سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 36، 73.

**45-** ومن هؤلاء الدكتور حسين كامل فهمي، "عقد المشاركة المتناقصة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 15، عدد 15، جدة، 2004م، ج1، ص 437 وما يليها. والدكتور صالح المرزوقي، مناقشات موضوع المشاركة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 13، عدد 13، جدة، 2001م، ج2، ص 637-638. والدكتور علي أحمد السالوس، (2004م)، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة15، عدد15، جدة، ج1، ص 463-464.

**46-** حسين، كامل فهمي، مرجع سابق، ص 437 وما يليها.

**47-** المرجع السابق، ص 435.

**48-** حسين، كامل فهمي، مرجع سابق، ص 433.

**49-** صالح، المرزوقي، مرجع سابق، ص 637.

**50-** المرجع السابق، ص 638.

**51-** هذا الرأي للدكتور علي، أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 625.

**52-** حسين، كامل فهمي، مرجع سابق، ص 438.

**53-** حسين، كامل فهمي، مرجع السابق، ص 433-434.

**54-** هذا ما جاء في القرار 136(15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد مسقط(سلطنة عمان) من 14 إلى 19 محرم 1425هـ الموافق لـ 6-11 مارس 2004م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة15، عدد15، جدة، 2004م، ج1، ص 645-646.

**55-** القره داغي، علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 12.

**56-** ينظر المواد: 42 والمادة 26 مكرر1. والمادة 26 مكرر7، المادة 26 مكرر8، والمادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001 المتعلق بالأوقاف.

**57-** الزحيلي، وهبة، (2001م)، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة13، عدد13، ج2، جدة، ص 488 وما يليها. الشامسي، جاسم علي سالم، مرجع سابق، ص 597-599.

**58-** هو مؤسسة مالية دولية، أنشأت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد بمدينة جدة، في شهر ذي القعدة عام 1393هـ الموافق لديسمبر 1973م. ويبلغ عدد الدول الأعضاء (53) دولة، حيث يشترط في العضوية أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين. أحمد، محمد خليل

الاسلامبولي، أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العملات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي والتنمية، نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية المنظم بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، شعبان عام 1422هـ، ج4، ص 48.

**59-** أحمد، محمد خليل الاسلامبولي، مرجع سابق، ص53-55. المرزوقي، صلاح سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 89-90. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص410- 413. ( ذكر الضوابط الخاصة بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بصفة عامة).

**60-** العبادي، عبد السلام، (2001م)، "المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 13، عدد13، ج2، جدة، ص 538-539.

**61-** هو أحمد محمد خليل الاسلامبولي، في بحثه أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العملات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي والتنمية، مرجع سابق، ص48.

**62-** ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، 1404/03/20هـ-1983/12/24 إلى 1984/01/50م، ص 454-458. العبادي، عبد السلام،(2000م)، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة12، عدد12، ج1، جدة، ص264. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، دون طبعة، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص 177. عثمان، شبير، مرجع سابق، ص 294.

**63-** مركز الاقتصاد الإسلامي، التمويل بالمشاركة، ط2، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، 1986م، ص 19، 20. السالوس، علي، مرجع سابق، ص 148.

**64-** المشيقح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، مرجع سابق، ص 489. (بتصرف).

**65-** منذر قحف، دور الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، أكتوبر 1990م، ص 10.

**66-** جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، ط1، مركز الإعلام، مصر، 2000م، ص 70.

# دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة

**د. محمد الصالح فروم**

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، salahferroum@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:** 2018/04/16 **تاريخ المراجعة:** 2018/04/16 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق المسؤولية الاجتماعية بأبعادها المختلفة (الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي والطوعي) وأثر ذلك على تنافسيته. ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم استبيان كأداة لجمع المعلومات شمل أسئلة تغطي محاور الدراسة تم توزيعها على فئات عينة الدراسة.*

*وخلصت الدراسة إلى أن قطب المحروقات لولاية سكيكدة يلتزم بتطبيق المسؤولية الاجتماعية، كما توصلت إلى وجود أثر إيجابي ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 لتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية قطب لولاية سكيكدة.*

***الكلمات المفاتيح: مسؤولية اجتماعية، أبعاد المسؤولية الاجتماعية، تنافسية المؤسسة.***

## *The role of social responsibility in promoting the competitiveness of the fuel pole of Skikda State*

***Abstract***

*This study aims to identify the extent of the commitment of the fuel pole of Skikda to apply social responsibility and the impact on its competitiveness. To achieve this purpose the questionnaire was designed as a tool for collecting information's that included questions covering the study axes, which were distributed to the sample categories. The study found that the fuel pole of Skikda State committed to applying the dimensions of social responsibility and found a significant positive effect at 0.05 level to apply the social responsibility dimensions to the competitiveness of the fuel pole of Skikda State.*

***Keywords: social responsibility, social responsibility dimensions, corporate competitiveness***.

## *Le rôle de la responsabilité sociale dans la promotion de la compétitivité du pôle d'hydrocarbures à l'état Skikda*

***Résumé***

*Cette étude vise à identifier l'ampleur de l'engagement du pôle d'hydrocarbures à la Wilaya de Skikda à appliquer la responsabilité sociale et l'impact sur sa compétitivité. Pour atteindre cet objectif le questionnaire a été conçu comme un outil pour recueillir des informations comportait des questions portant sur les axes d'étude. L'étude a conclu que le pôle d'hydrocarbures à l'état Skikda s'engage à appliquer la responsabilité sociale a également un effet positif statistiquement significatif au niveau de 0,05 pour l'application des dimensions de la responsabilité sociale sur la compétitivité du pôle d'hydrocarbures à l'état*.

***Mots-clés: Responsabilité sociale, dimension de responsabilité sociale, compétitivité des entreprises.***

**المؤلف المرسِل:** د. محمد الصالح فروم ، salahferroum@yahoo.fr

**مقدمة**

شهدت بيئة الأعمال تطورات سريعة وجذرية أدت إلى تغيير النظرة التقليدية في تقييم المؤسسات، فلم يعد يعتمد على الربح فحسب في بناء سمعة المؤسسة والحكم على مركزها المالي، بل أصبح متوقفا على مدى أدائها لمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع بصفة عامة وذلك من خلال المساهمة في تحقيق رفاهيته وتحسين ظروف معيشته وكذا الاهتمام بالقضايا البيئية والحد من الأضرار السلبية لنشاط المؤسسة على المجتمع والبيئة، كما اكتسب مفهوم المسؤولية الاجتماعية اهتماما كبيرا جعله يخرج من كونه ممارسات طوعية اختيارية في تعاملها مع كافة الأطراف ذات العلاقة إلى ممارسات إجبارية غدت تمثل مصدرا لتحقيق الريادة والتميز وتدعيما لتنافسية المؤسسات، فمتى زادت هذه الأخيرة في فهم وإعطاء أهمية وقيمة للمسؤولية الاجتماعية زاد تطور ورقي المؤسسة مما يزيد من ربحيتها وسمعتها ويدعم تنافسيتها.

**مشكلة الدراسة:**

إن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وتنافسيتها أصبح من المواضيع التي تحظى ببالغ الاهتمام في ظل ما تشهده البيئة من تطورات وتعقيدات، حيث إن هناك من يربط بين الموضوعين ويعتبر المسؤولية الاجتماعية مصدرا للفرص وتعزيز لتنافسية المؤسسات. ويعتبر قطب المحروقات لولاية سكيكدة من المؤسسات الجزائرية التي أدركت أهمية المسؤولية الاجتماعية في دعم تنافسيتها وتعظيم حصتها السوقية من خلال المساهمة في تنمية المجتمع.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة بيان مدى قدرة قطب المحروقات لولاية سكيكدة على الالتزام بتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وأثر ذلك على تنافسيته. وعليه يمكن بلورة التساؤلات التالية:

– ما مدى التزام قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق المسؤولية الاجتماعية عند مستوى معنوية 0.05 ؟

– هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 لتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة ؟

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

– الأهمية المتزايدة لموضوع المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات على اختلاف أنواعها وأحجامها؛

– أهمية قطاع المحروقات الذي يعد من بين أكبر القطاعات إسهاما في الاقتصاد الوطني إضافة إلى حجم الخدمات التي يقدمها لشريحة كبيرة من المجتمع؛

– إمكانية استفادة قطب المحروقات لولاية سكيكدة من نتائج الدراسة واقتراحاتها، بما يساهم في تصور سياسات وآليات وبرامج ملائمة لبيئة عمل المؤسسة كفيلة بدعم تنافسيته أفضل من الوضع الحالي.

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحقيق مايلي:

– التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كما حددتها أهم المنظمات الدولية والباحثين؛

– معرفة ماهية تنافسية المؤسسة ومؤشراتها؛

– قياس مدى التزام قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية؛

– تبيان أثر تطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة.

**فرضيات الدراسة:** بالاعتماد على التساؤلات المطروحة سابقا يمكن صياغة الفرضيات التالية:

**الفرضية الفرعية الأولى:** لا يلتزم قطب المحروقات لولاية سكيكدة بأبعاد المسؤولية الاجتماعية عند مستوى معنوية 0.05 ؟

**الفرضية الفرعية الثانية:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 لتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة ؟

**الدراسات السابقة**

1. دراسة (مقدم، 2014) بعنوان: "**تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية: دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري**"

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة واقع ممارسة المسؤولية الاجتماعية في عينة من المؤسسات الاقتصادية الواقعة في ولايات الغرب الجزائري، وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات الاقتصادية التي شملتها الدراسة لا تمتلك أي فلسفة أو رؤية واضحة تجاه المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وأن هذه المؤسسات تمارس المسؤولية الاجتماعية بشكل متوسط عموما تجاه كل من البيئة والعاملين والموردين، في حين لا تمارس المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع.

2. دراسة (محمد وشكري، 2013) بعنوان: "**دور المسؤولية الاجتماعية في زيادة القدرة التنافسية: دراسة ميدانية بالتطبيق على شركة موبايلي السعودية للاتصالات**".

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور المسؤولية الاجتماعية في زيادة القدرة التنافسية لشركات الاتصال من وجهة نظر العملاء، ومن أجل ذلك تم توزيع عينة عشوائية طبقية بلغ حجمها 450 عميل من عملاء شركة موبايلي للاتصالات السعودية، ووزعت عليهم استبانة اشتملت على 32 فقرة شملت محاور الدراسة.

خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية والميزة التنافسية بشركة موبايلي للاتصالات السعودية محل الدراسة، كذلك لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة لأثر المسؤولية الاجتماعية على زيادة القدرة التنافسية لشركة موبايلي للاتصالات السعودية ترجع للمتغيرات الشخصية(الجنس، مكان السكن، المستوى التعليمي، ومجال العمل).

3. دراسة (فلاق، 2013) بعنوان: "**المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية: شركتي سوناطراك الجزائرية وأرامكو السعودية**".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تبني الشركات النفطية العربية ممثلة بشركة سوناطراك الجزائرية وشركة أرامكو السعودية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، والتعرف على تأثيرات المسؤولية الاجتماعية لهاتين الشركتين على مجتمعاتها، وتم التوصل من خلال تحليل الأرقام والبيانات التي تحتويها تقارير المسؤولية الاجتماعية أن الشركتين تساهمان في تنمية مجتمعاتها المحلية عن طريق دعم الأنشطة الاجتماعية، والثقافية والرياضية بدرجة متوسطة، وأن هناك تباينا واضحا في الأداء الاجتماعي للشركتين.

4. دراسة (غول، 2006) بعنوان: "**مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية: حالة المؤسسات الجزائرية**".

تناولت هذه الدراسة المؤشرات أو المهارات والمزايا التنافسية التي من شأنها أن تسمح للمؤسسات من تنمية تنافسيتها محليا وعالميا، من أجل ضمان البقاء والاستمرار والنمو في سوق تميزه المنافسة الشرسة على الصعيد العالمي، كما ركزت الدراسة على قياس التنافسية على المستوى الجزئي(المؤسسة) وبالإسقاط على المؤسسات

الاقتصادية الجزائرية، وذلك بالاقتصار على أهم الإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية بالخصوص منذ عام 1986 وهي المنعرج الأساسي للتحول نحو اقتصاد السوق إلى غاية عام 2005 وهي فترة تأهيل المؤسسات.

توصلت الدراسة إلى أن تنافسية المؤسسة هي محصلة لمجموعة من القوى الداخلية والخارجية التي تتكامل فيما بينها من أجل إظهار قدرة المؤسسة على مواجهة المنافسين والتفوق عليهم من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة، وأنه يتم تنمية تنافسية المؤسسة من خلال اكتساب مزايا تنافسية متنوعة سواء كانت داخلية أو خارجية، كما أن أبرز مقومات تنافسية المؤسسات في عصر العولمة: التكاليف والميزة بالتكاليف، والمواصفات العالمية للجودة، وإدارة الجودة الشاملة المبنية على حاجات ورغبات الزبائن وما يقابلها من جودة في وظائف المؤسسة والإبداع، ومؤشرات مالية مثل الربحية، والتمويل المناسب، والإنتاجية ومعدل دوران الأصول.

**ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:**

على الرغم من تعدد الدراسات التي تعرضت لموضوع المسؤولية الاجتماعية من جوانب مختلفة، إما بالتركيز على مجالات ممارسة المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الحاصلة على شهادة الإيزو 9000 أو من خلال ربط المسؤولية الاجتماعية إما بالموارد البشرية أو بالتنمية المستدامة، ورغم ذلك هناك ندرة في الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع من جانب علاقتها بتنافسية المؤسسات، وبالتالي فإنه أبرز ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها هو الربط بين المسؤولية الاجتماعية بأبعادها الأربعة الأساسية الممثلة في البعد الاقتصادي، والبعد القانوني، والبعد الأخلاقي والبعد الطوعي وبين تنافسية المؤسسات في البيئة الجزائرية بصورة مباشرة محددة، وعلى قطاع المحروقات بولاية سكيكدة، الذي يساهم بفعالية في تمويل خزينة الولاية وتدعيم الاقتصاد الوطني، وبالتركيز في الدراسة على وجهة نظر داخلية (مسيري مؤسسات هذا القطاع)، وفي المقابل نشاط هذا القطاع ذو تأثير على المجتمع المحلي والبيئة.

**أولا: الإطار النظري للدراسة:**

**1. مفاهيم أساسية حول المسؤولية الاجتماعية:**

تعتبر النظريات الحديثة للتسيير أن المؤسسة فرد من المجتمع، يجب عليها تحمل مسؤوليتها تجاهه واعتماد رؤية جديدة قائمة على مفهوم سد الحاجة الفعلية للمجتمع ورسم إستراتجية مناسبة للاستجابة إلى كل توقعات أصحاب المصالح بصفة متوازنة.

وعليه سنتناول في هذا العنصر المسؤولية الاجتماعية من حيث مفهومها، وأبعادها.

**1-1. مفهوم المسؤولية الاجتماعية:** تعتبر المسؤولية الاجتماعية مفهوما ديناميكيا تطور مع تطور المجتمع وتوقعاته، إذ لا يوجد اتفاق بين المنظمات والهيئات الدولية العلمية والمهنية والباحثين حول تعريف موحد لهذا المصطلح. حيث عرف المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية بأنها "الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للموظفين، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل"[(1)].

أما الغرفة التجارية العالمية فعرفتها بأنها "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية، في ظل عدم وجود إجراءات ملزمة قانونيا، ولذلك فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تتحقق من خلال الإقناع والتعلم"[(2)]. فالتزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية حسب هذا التعريف ذو بعد طوعي نابع عن ثقافة المؤسسة وإحساسها بالمسؤولية تجاه المجتمع دون أي ضغوط.

في حين عرفها A. Carroll بأنها "التزام يتوجب على قطاع الأعمال القيام به تجاه المجتمع، وأن من شأن هذا الالتزام أن يعمل على تعظيم الآثار الإيجابية لنشاط المؤسسة على المجتمع، وتخفيض الآثار السلبية لتلك الأنشطة إلى أقل قدر ممكن"[3]. أي أنها الجهود الهادفة إلى تقليل تأثير المؤسسة السلبي في مقابل تعظيم الآثار الإيجابية.

من خلال ما سبق يمكن القول إن المسؤولية الاجتماعية التزام ذو طابع طوعي تقوم به المؤسسات بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو قطاعها باعتبارها جزءاً من المجتمع تؤثر وتتأثر به، يهدف هذا الالتزام إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية، من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الظروف المعيشية للموظفين وأسرهم والمجتمع ككل.

**1-2. أبعاد المسؤولية الاجتماعية:** تشمل المسؤولية الاجتماعية أربعة أبعاد أساسية هي: الاقتصادي، والقانوني، والأخلاقي، والخيري.

**1-2-1. البعد الاقتصادي:** إن المؤسسات الاقتصادية هي الوحدة الأساسية في المجتمع فهي تقوم بإنتاج السلع وتقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع ثم بيعها وذلك لتحقيق الأرباح وعلى المنظمات أن تقوم بالوفاء بالعقود المبرمة مع الموردين في الوقت المناسب كما أن عليها أن تدفع للعاملين[4]. فالبعد الاقتصادي للمؤسسة يتمثل في تحقيق الأرباح وتعظيم عوائد الاستثمار للمساهمين فضلا عن تأمين العمل المناسب للعاملين ضمن بيئة عمل ملائمة وتوفير فرص عمل لأفراد المجتمع وتبني طرق حديثة للإنتاج.

**1-2-2. البعد القانوني:** يتمثل في التزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات واللوائح التي تسنها الحكومة والتي تمثل ضماناً لحماية المستهلك كحمايته من المنتجات المقلدة واحترام الجانب البيئي بمنع تلوث البيئة ومنع الاستخدام التعسفي للموارد مع عدم التمييز العنصري في تقديم الخدمات والمنتجات وتحقيق السلامة والعدل وخطط الضمان الاجتماعي والتشغيل غير القانوني للمهاجرين واستغلالهم[5].

**1-2-3. البعد الأخلاقي:** ويمثل السلوك المقبول الذي تم إقراره من قبل المستهلكين والمستثمرين وعامة المجتمع والمؤسسات الصناعية ذاتها وهو بمثابة الأعراف والتقاليد التي تتماشى مع البعد القانوني لترسيخ المسؤولية الاجتماعية[6] .

**1-2-4. البعد الخيري:** ويقصد به قيام المؤسسة بعمل الخير وتقديم الإعانات والتبرعات والمساعدات للمجتمع، مما يساهم في تحسين نوعية حياة المجتمع وخاصة الفئات الفقيرة[7]. ويعد هذا البعد بمثابة خدمة تلتزم بها المؤسسة طوعيا لتقديمها للمجتمع من خلال تحسين جوانب الحياة والمساهمة في حل مختلف مشاكله وقضاياه.

**2. مفهوم وأبعاد تنافسية المؤسسة:**

تعد تنافسية المؤسسة محصلة مجموعة من القوى والتي من خلال التكامل فيما بينها سواء داخل أو خارج المؤسسة تحدد لنا خصائص نشاطها وقدرتها التنافسية، وأن مصطلح التنافسية ينصرف إلى المنتج والأسواق. وبناء عليه عرفت تنافسية المؤسسة بأنها "محصلة لمجموعة من القوى الداخلية والخارجية التي تتكامل فيما بينها من أجل إظهار قدرة المؤسسة على مواجهة المنافسين والتفوق عليهم للوصول إلى الأهداف المنشودة، وأنه يتم تنمية تنافسية المؤسسة من خلال اكتساب مزايا تنافسية متنوعة سواء كانت داخلية أو خارجية، كما أن أبرز مقومات تنافسية المؤسسات في عصر العولمة: ميزة التكلفة الأقل، والمواصفات العالمية للجودة، وإدارة الجودة

الشاملة المبنية على حاجات ورغبات الزبائن وما يقابلها من جودة في وظائف المؤسسة والتجديد والابتكار والإبداع التكنولوجي، ومؤشرات مالية مثل الربحية، والتمويل المناسب، والإنتاجية ومعدل دوران الأصول"[8].

بناء على التعريف السابق فإن أي مؤسسة لابد أن تهتم بمركزها التنافسي سواء من أجل حمايته والمحافظة عليه أو من أجل تطويره أو تدعيمه، وهذا ما يتطلب منها اكتساب مزايا تنافسية متنوعة داخلية وخارجية، كترشيد استغلال مواردها المتاحة وخاصة تنويع مصادر تمويلها والاهتمام بدور الإبداع التكنولوجي. وبهذا برز وتطور على نطاق واسع مفهوم الميزة التنافسية كوسيلة للتفوق والتميز عن المنافسين، وخاصة بعد ظهور كتابات "**مايكل بورتر**" **(Michael Porter)** إذ اكتسى هذا المفهوم مكانة هامة في عالم الأعمال والإدارة، وتم تعريفها بناء على ذلك بأنها "العنصر الاستراتيجي الحرج الذي يقدم فرصة جوهرية لكي تحقق المؤسسة ربحية متواصلة مقارنة مع المنافسين"[9].

وفي نفس السياق يمكن اعتبار أن نجاح المنظمات مستقبلا سوف يعتمد على إيجاد نماذج جديدة للميزة التنافسية، طالما أن النماذج القديمة قد أصبحت معروفة ومتاحة بشكل واسع، وأن تحقيق الميزة التنافسية سيتولد عنه وبشكل ضمني أو مباشر أداء متفوق في عدد من المقاييس والأبعاد، كما أنها تعمل على خلق القيمة للمؤسسة ولزبائنها[10].

وتلخيصا لما سبق يمكن القول إن الميزة التنافسية تأخذ أبعاد عديدة منها[11]: بعد التكلفة الأقل، وبعد جودة المنتجات والخدمات المقدمة للزبائن، وبعد المرونة (مرونة المنتج، مرونة المزيج، مرونة الحجم ومرونة التسليم)، وبعد التسليم (سرعة التسليم، التسليم بالوقت المحدد وسرعة التطوير) وبعد الإبداع التكنولوجي والتجديد والابتكار.

وقد انتهجت الكثير من المؤسسات المسؤولية الاجتماعية كتوجه استراتيجي يدعم تنافسيتها، من خلال الالتزام بما هو أخلاقي والمساهمة في تنمية المجتمع والمشاركة في حل المشاكل الاجتماعية، ما يؤدي إلى تحسين صورة وسمعة المؤسسة لدى الأطراف ذات المصلحة وبالتالي زيادة حصتها في السوق وتدعيم قدرتها على مواجهة المؤسسات المنافسة.

### 3. مساهمة المسؤولية الاجتماعية في دعم تنافسية المؤسسة:

يرتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية بزيادة تنافسية المؤسسة، فهذه الأخيرة تحرص على بناء صورة ذهنية حسنة في أذهان جميع الأطراف المتعاملة معها على اعتبار أن المسؤولية الاجتماعية ترتبط بعدد من القيم الإنسانية والمعايير السامية كالتكافل والإحساس بالوطنية تجاه كل من له علاقة بالمؤسسة، ويمكن توضيح هذه العلاقة على بعض أصحاب المصالح فيما يلي:

– تعتبر فئة أصحاب المصالح مجالا من المجالات المهمة التي تمارس فيها المؤسسات دورا اجتماعيا، سواء كانوا أصحاب المصلحة الأساسيين الذين يرتبط بقاء المؤسسة بإرضائهم وهم حملة الأسهم، والعاملون، والمستهلكون والموردون، كما تربطهم تعاملات أو علاقات دائمة أو رسمية معها، أو أصحاب المصلحة غير الأساسيين (الثانويين) من الجمعيات المهنية، والهيئات المالية، والبيئة، والحكومة المحلية والإعلام...الخ، والذين يمارسون تأثيرا على المؤسسة ويخضعون لتأثيرها عليهم بشكل غير مباشر، دون أن يرتبطوا معها من خلال تعاملات أو علاقات دائمة أو رسمية بخلاف أصحاب المصلحة الأساسيين. إذ يمكن لهذه الفئة من أصحاب المصلحة أن تلعب أدوار مهمة في دعم تنافسية المؤسسات[12]، خاصة في ظل تزايد الضغوط الحكومية والشعبية والتوسع في إنشاء الجمعيات المهتمة بالمستهلك التي تقوم بحمايته والوقوف بجانبه للحصول على حقوقه هذا من

جهة، وكذا تنامي الاهتمام بالبيئة وضرورة المحافظة عليها وتوجيه الاستثمارات للشركات الأكثر احتراما واهتماما بالبيئة والمجتمع والأكثر التزاما بتوفير ظروف عمل آمنة من جهة ثانية، فالشركات الأمريكية الرائدة عالميا اهتمت بدمج المعلومات البيئية والاجتماعية والحوكمة في تحليل الأسهم، إلى جانب المعلومات التي تقدم من خلال القوائم المالية والتحليلات المالية التقليدية، كما قامت بإدراج القضايا الاجتماعية والبيئية ضمن تقاريرها السنوية[13]؛

– ترتبط قرارات الاستثمار لحملة الأسهم في الوقت الراهن بأداء المؤسسة الاجتماعي، باعتبار أن هذا الأخير أحد أهم المعايير التي تعمل على جذب المستثمرين للمساهمة في استثمارات المؤسسة الحالية أو المستقبلية، كما يؤثر السلوك الاجتماعي للمؤسسة على سوق أسهمها، حيث بينت الدراسات أنه يوجد ارتباط إيجابي بين سعر أسهم المؤسسة وبين المسؤولية الاجتماعية، فالمؤسسات التي كان لها اهتمام بالمسؤولية الاجتماعية حققت فارقا في أسعار أسهمها بنسبة 5٪ عن تلك التي لم يكن لديها اهتمام بهذا الجانب[14]؛

– على الرغم من أن المؤسسات يجب عليها أن تفي في المقام الأول بالمعايير الشرائية للزبائن مثل الأسعار، وجودة السلع وتوفيرها وسلامتها وملاءتها، فإن الدراسات تظهر تزايد رغبة الشراء(أو عدم الشراء) بسبب بعض المعايير الأخرى المستندة إلى قيم مثل: قلة التأثير على البيئة وعدم استخدام مواد أو مكونات معدلة وراثيا[15]؛

– إن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من شأنه أن يعمل على تحسين مناخ العمل السائد ويرفع الروح المعنوية للعاملين ويبعث روح التعاون والترابط بينهم داخل المؤسسة، كما يمكن لارتفاع مستوى الشفافية داخل المؤسسة أن يغير الدوافع التي تحكم علاقات العاملين ومفاوضات النقابات العمالية[16]؛

– تمتد حدود مسؤولية المؤسسة لتشمل الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية تجاه البيئة التي تعمل فيها، وعليه فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تترتب عليها مجموعة من الواجبات تجاه المجتمع، وذلك بأن تساهم في تنميته وتطويره عن طريق توفير الفرص المناسبة لتوظيف العمالة بقدر يساهم في مكافحة البطالة، وبأن تضحي بجزء من أرباحها لتدريب العاملين فيها وتوفير الخدمات الصحية لهم، وأن تساهم في مكافحة التلوث وتجميل البيئة، أو في تقديم الهبات والتبرعات للجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام، مع السعي الدائم لتحسين جودة منتجاتها وخدماتها[17]؛

– إن خلق علاقات مميزة مع أصحاب المصالح يعد موردا مهما يمكن أن ينافس الموارد المالية، فهو مصدر للإبداع والأداء المتميز والسمعة الجيدة وتعزيز للعلامة التجارية للمؤسسة، إضافة إلى أن نوعية علاقات المؤسسة مع أصحاب المصالح يمكن اعتبارها إحدى المؤشرات لقياس قدرتها على بلوغ مواردها المالية والبشرية والمعرفية الضرورية لتحقيق أهدافها، وعلى العكس فإن الفشل في تشكيل مثل هذه العلاقات الإيجابية قد يخلق مخاطرة مالية لقسم كبير من أصحاب المصالح[18].

**4. واقع المسؤولية الاجتماعية في قطب المحروقات:**

فضلا عن الدور الاقتصادي والتجاري الذي يلعبه قطب المحروقات فهو يعمل على مساعدة السكان المعوزين في عدة مناطق من البلاد، وعلى ترقية النشاطات العلمية، والثقافية والرياضية، كما يشارك أيضا في أنشطة تهدف إلى المحافظة على الطبيعة وحفظ الثرات الثقافي والتاريخي الوطنين، حيث ينتهج في تسيير أنشطة الاستثمار الاجتماعي مقاربة تساهمية ترتكز على ثلاث نقاط رئيسية[19]:

– تحسين ظروف المعيشة للسكان المحرومين عن طريق امتصاص فوارق التنمية وترقية التكافل والتعاون المحلي؛

– المشاركة الفعالة في البرامج التي تهدف إلى تطوير وخلق الثروات، بالتركيز على البرامج التي تخلق مناصب عمل؛

– تعزيز ثقافة التضامن في وسط قطب المحروقات، وذلك بالتحرك في آن واحد في الحالات الاستعجالية والعمل على المدى البعيد.

وفي إطار هذه المقاربة التساهمية التي انتهجها قطب المحروقات، عمل هذا الأخير على تطوير نظام متميز لإدارة الصحة والسلامة البيئية، وتم تزويد هذا النظام بآلية تضمن على الدوام توفير المعلومات الحديثة واستخدام التقنية في سير عمليات قطب المحروقات، كما أطلق هذا الأخير شعارا أساسيا لتحسين أدائه في هذا المجال وهو "لا حوادث، لا إصابات للعمال ولا تأثير على البيئة"، ويهدف من وراء وضع هذا الشعار إلى بلوغ جملة من الأهداف في هذه المجالات الثلاثة. نذكر منها[20]:

**4-1. في مجال الصحة:** تخفيض الأمراض المهنية، وتحسين ظروف العمل وتوفير الرعاية الصحية للعمال وأسرهم، وخلق جو مناسب للعمل وترقية التكوين والتعليم والتوعية في مجال الصحة، والنظافة والعمل.

**4-2. في مجال الأمن:** تخفيض عدد حوادث العمل، وترقية مستوى عالٍ من الأمن، وتجنب وإلغاء كل مسببات الحوادث، وضمان سلامة وأمن التجهيزات وتكوين العمال في مجال الأمن الصناعي.

**4-3. في مجال البيئة:** الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتخفيض ومنع الانبعاث الجوي، وحماية التنوع البيولوجي، ومعالجة المياه والأوحال، والمساهمة في تنمية الطاقات النظيفة وترقيتها والمساهمة في الجهود الوطنية للتشجير.

ويتم تجسيد هذه الأهداف باتباع قطب المحروقات لإستراتجية تقوم على تنمية وتكوين وتطوير الموارد البشرية، عن طريق اعتماد ثلاثة هياكل للتكوين هي: المعهد الجزائري للبترول، ومركز تطوير المؤسسة، ومعهد نفطو غاز.

هذا وقد شرع قطب المحروقات منذ 2003 وإلى اليوم في تنفيذ برنامج في تسعة مجالات هي: التكوين المهني، والتعليم ومحو الأمية، وفك العزلة، والزراعة والدعم الفلاحي، والمياه، والصحة، والبيئة، والصناعات التقليدية والرياضة والثقافة، حيث تم الالتزام بخمسة مجالات هي: التكوين المهني، والتعليم ومحو الأمية، وفك العزلة، والزراعة والدعم الفلاحي والرياضة.

**ثانيا: الإطار الميداني للدراسة:**

**1. إجراءات الدراسة:**

نتناول في هذا العنصر منهج الدراسة، ومجتمع الدراسة وعينتها، ومتغيرات الدراسة والأدوات المستخدمة في قياس هذه المتغيرات.

**1-1. منهج الدراسة:** قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، إذ يعتبر من أنسب المناهج البحثية لتقرير الحقائق وفهم مكونات الدراسة بنوع من الدقة والتفصيل من أجل تحديد مختلف أبعادها. وقد استندت الدراسة إلى أسلوبين: الأول نظري وقمنا فيه بمراجعة عدد من المصادر الأولية والثانوية، من كتب ومقالات وبحوث منشورة في دوريات علمية ورسائل جامعية

ودراسات قدمت إلى مؤتمرات وندوات علمية وهذا لتوضيح الخلفية العلمية للمسؤولية الاجتماعية وتنافسية المؤسسة وكيفية مساهمة المسؤولية الاجتماعية في دعم وتعزيز تنافسيتها. والأسلوب الثاني ميداني حيث تم تصميم استبيان وزع على فئات عينة الدراسة.

**1-2. مجتمع وعينة الدراسة:** يتمثل مجتمع الدراسة في قطب المحروقات بولاية سكيكدة والذي يتكون من ثمانية مؤسسات، حيث اتبعنا أسلوب الحصر الشامل في جمع المعلومات المتعلقة بدراستنا، من خلال توزيع استبيانات على الفئات التالية: مديرين فرعيين، ومديرين تنفيذيين، ورؤساء دوائر ورؤساء مصالح، وهي الفئات المسؤولة والمعنية بموضوع المسؤولية الاجتماعية في جميع مؤسسات قطب المحروقات بولاية سكيكدة.

أما بالنسبة لعينة الدراسة فتمثلت في الاستبيانات المسترجعة من الفئات السالفة الذكر، والتي بلغ عددها 42 استبيانا، إذ تم توزيع 52 استبيانا، تم استرجاع 45 استبيانا وبعد التدقيق فيها بغرض التحليل تم استبعاد 3 منها بسبب عدم اكتمال الإجابات فيها، وعليه بلغ عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل 42 استبيانا.

**جدول رقم (01): عدد الاستبيانات الموزعة والمستلمة والصالحة للتحليل**

| | |
|---|---|
| عدد الاستبيانات الموزعة | 52 |
| عدد الاستبيانات المستلمة | 45 |
| عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل | 42 |
| نسبة الاستبيانات المستلمة إلى الموزعة | %86.53 |
| نسبة الاستبيانات الصالحة للتحليل إلى المستلمة | %93.33 |
| نسبة الاستبيانات الصالحة للتحليل إلى الموزعة | %80.76 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء على الاستبيانات الموزعة والمسترجعة.

**1-3. صدق وثبات أداة الدراسة:** من أجل اختبار صدق أداة الدراسة تم عرض الاستبيان على مختصين من أكاديميين ومهنيين لتحكيمه، واختباره على عينة تجريبية من مجتمع الدراسة، وقد قمنا بإجراء التعديلات اللازمة بناء على مقترحاتهم. كما تم اختبار ثبات أداة القياس باستخدام معامل ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الدراسة وعلى محاور الدراسة مجتمعة، كماهو مبين في الجدول رقم (02).

**جدول رقم(02): نتائج معادلة ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة**

| **محاور الاستبيان** | **ألفا كرونباخ** |
|---|---|
| البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية لقطب المحروقات لولاية سكيكدة | 0.818 |
| البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية لقطب المحروقات لولاية سكيكدة | 0.824 |
| البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية لقطب المحروقات لولاية سكيكدة | 0.781 |
| البعد الطوعي للمسؤولية الاجتماعية لقطب المحروقات لولاية سكيكدة | 0.664 |
| تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة | 0.849 |
| **معامل ألفا كرونباخ لإجمالي محاور الدراسة** | **0.906** |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

نلاحظ من الجدول رقم (02) بأن معامل ألفا كرونباخ بشكل عام بلغ 0.906 وهي قيمة ثبات عالية، وتعني أنه لو تم توزيع الاستبيان مرة أخرى على نفس مجتمع الدراسة فهناك احتمال 0.90 للحصول على نفس النتائج. هذا وقد تراوحت قيم معاملات ألفا كرونباخ بين 0.664 للبعد الطوعي للمسؤولية الاجتماعية وبين 0.849 لتنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة، كما يظهر الجدول رقم (02) أن قيم معامل الثبات ألفا كرونباخ لكل

محور من محاور الدراسة كبيرة وقريبة من الواحد الصحيح، وبالتالي فهذه النتيجة تعني أن الاستبيان يتمتع بثبات ومصداقية عالية جدا ويمكن الاعتماد عليه في التطبيق الميداني للدراسة.

**1-4. المعالجة الإحصائية:** قمنا بعد جمع البيانات من أفراد عينة الدراسة بتحليلها باستخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (**SPSS**)، حيث تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة هذه الدراسة، وهي كالآتي:

- معامل ألفا كرونباخ لحساب درجة ثبات أداة الدراسة؛
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحليل عبارات أبعاد المسؤولية الاجتماعية وتنافسية مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية سكيكدة؛
- اختبار **Kolmogorov-Smirnov** لاختبار مدى اتباع بيانات الدراسة للتوزيع الطبيعي عند مستوى معنوية 0.05.
- اختبار **one sampleT-test** عند مستوى معنوية 0.05 لمعرفة مدى التزام المؤسسة محل الدراسة بأبعاد المسؤولية الاجتماعية.
- تحليل الانحدار المتعدد والبسيط لاختبار أثر تطبيق المسؤولية الاجتماعية ممثلة بأبعادها الأربعة على تنافسية مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية سكيكدة عند مستوى معنوية 0.05.

**1-5. متغيرات الدراسة:** تتألف الدراسة من نوعين من المتغيرات وهي:

**1-5-1. المتغيرات المستقلة:** وتتمثل في البعد الاقتصادي، والبعد القانوني، والبعد الأخلاقي والبعد الطوعي للمسؤولية الاجتماعية لقطب المحروقات لولاية سكيكدة؛

**1-5-2. المتغير التابع:** ويتمثل في تنافسية قطب المحروقات لولاية سكيكدة والذي تم التعبير عنه بعدة مؤشرات أهمها: المؤشرات المالية، ورضا وولاء الزبائن، وجودة المنتجات والسعر، والتجديد والابتكار والإبداع التكنولوجي.

**2. تحليل نتائج الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة:**

سنقوم في هذا العنصر بعرض نتائج تحليل أبعاد المسؤولية الاجتماعية (البعد الاقتصادي، البعد القانوني، البعد الأخلاقي والبعد الطوعي) وكذا تنافسية مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية سكيكدة باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، إضافة إلى اختبار فرضيات الدراسة باستخدام تحليل الانحدار البسيط والمتعدد عند مستوى المعنوية 0.05.

**2-1. تحليل عبارات أبعاد المسؤولية الاجتماعية:** تم حساب كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجمالي كل بعد، مع تحديد درجة الموافقة لكل محور. كما هو موضح في الجدول رقم (3).

**جدول رقم (3): نتائج أبعاد المسؤولية الاجتماعية**

| أبعاد المسؤولية الاجتماعية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|
| البعد الاقتصادي | 3.82 | 0.66 | موافق |
| البعد القانوني | 3.67 | 0.61 | موافق |
| البعد الأخلاقي | 3.71 | 0.64 | موافق |
| البعد الطوعي | 3.41 | 0.77 | موافق |
| **إجمالي أبعاد المسؤولية الاجتماعية** | **3.65** | **0.67** | **موافق** |

**المصدر:** من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

يتبين من الجدول رقم (3) أن متوسط إجابات أفراد العينة المبحوثين حول أبعاد المسؤولية الاجتماعية بلغ 3.65 وهو يقع ضمن مجال الموافقة، مما يعني أن أغلب أفراد عينة الدراسة تلتزم بتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية في مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة وتتمثل في: البعد الاقتصادي بدرجة أولى، فالبعد الأخلاقي بدرجة ثانية، ثم البعد القانوني بدرجة ثالثة وأخيرا البعد الطوعي بدرجة رابعة، كما يشير الانحراف المعياري والبالغ 0.67 لإجمالي أبعاد المسؤولية الاجتماعية إلى وجود اتفاق وانسجام في آراء أفراد عينة الدراسة حول إجابات أسئلة الاستبيان.

وقد بلغ متوسط إجابات أفراد العينة المبحوثين حول البعد الاقتصادي قيمة 3.82 وهو يقع ضمن مجال الموافقة، مما يعني أن أغلب عينة الدراسة توافق على أن المؤسسة محل الدراسة تلتزم بأداء البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية من خلال سعيها إلى زيادة فوائدها الاقتصادية مع احترام المنتجات المنافسة، والعمل على تحقيق أقصى الأرباح بطرق شفافة، والصدق في جميع تعاملاتها الاقتصادية وبأساليب واضحة وغير ملتوية وكذا مساهمة قطب المحروقات لولاية سكيكدة في خلق فرص عمل والحد من البطالة.

أما متوسط إجابات أفراد العينة المبحوثين حول البعد الأخلاقي فبلغ قيمة 3.71 وهو يقع ضمن مجال الموافقة، وهي تشير إلى التزام مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية، ويتضح ذلك من خلال توافق رسالة المؤسسة محل الدراسة وأهدافها مع أهداف وقيم المجتمع، وسعيها لمراعاة حقوق الإنسان وكذا احترام عادات وتقاليد المجتمع، وامتلاكها نظاما صارما لمحاربة الفساد الإداري، إضافة إلى التزام المؤسسة محل الدراسة بتوفير فرص عمل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

في حين بلغ متوسط إجابات أفراد العينة المبحوثين حول البعد القانوني 3.67 وهي تشير إلى الموافقة على التزام مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية، ويتجلى ذلك في منح المؤسسة محل الدراسة الحق للمستهلك في إعادة واستبدال المنتجات في حالة ظهور عيوب عليها، وتوفير ظروف مناسبة للعمل والوقاية والتقليل من حوادث العمل، وإدراج موضوع حماية البيئة ضمن أولويات قيم الإدارة وثقافة المؤسسة فضلا عن التزام المؤسسات محل الدراسة بتوفير خدمات اجتماعية وصحية ووسائل الترفيه للعمال وتطبيق العدل والمساواة بينهم.

وبالنسبة لمتوسط إجابات أفراد العينة المبحوثين حول البعد الطوعي بلغ قيمة 3.41 وهي تشير إلى الموافقة على التزام مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية، بتقديم المساعدات المادية في حالة الكوارث الطبيعية، والمساهمة في إنجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من مدارس ومستشفيات...الخ، وتقديم الهبات والتبرعات للجمعيات الخيرية والمساهمة في دعم النشاطات الثقافية والرياضية.

**2-2. تحليل عبارات أبعاد تنافسية المؤسسة:** تم تلخيص نتائج أبعاد تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة في الجدول رقم (4).

**جدول رقم (4): وصف تنافسية مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية سكيكدة**

| أبعاد تنافسية المؤسسة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|
| مؤشرات مالية | 3.86 | 0.81 | موافق |
| رضا وولاء الزبائن | 3.71 | 0.70 | موافق |
| جودة المنتجات والخدمات | 3.83 | 0.66 | موافق |
| السعي نحو التجديد والابتكار | 3.60 | 0.82 | موافق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإبداعات التكنولوجية | 3.48 | 0.94 | موافق |
| **تنافسية المؤسسات** | **3.70** | **0.79** | **موافق** |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

يتبين من نتائج الجدول رقم (4) أن المؤسسات محل الدراسة تسعى لتحقيق مزايا تنافسية لتدعيم مركزها التنافسي بالعمل على تحسين مؤشراتها المالية مثل الربحية، والحصول على التمويل المناسب، والإنتاجية، ودوران أصولها وبتدنية تكاليفها بمتوسط حسابي قدره 3.86 بدرجة موافق، ثم بجودة منتجاتها وخدماتها المقدمة لزبائنها بمتوسط حسابي قدره 3.83 بدرجة موافق، ويليها اهتمامها بتحقيق رضا وولاء الزبائن بمتوسط حسابي قدره 3.71 وبدرجة موافق، إضافة إلى سعيها نحو التجديد والابتكار بمتوسط حسابي قدره 3.60، فضلا على اهتمامها بالإبداعات التكنولوجية بمتوسط حسابي قدره 3.48 وبدرجة موافق. وتتطابق هذه النتائج مع طبيعة نشاط قطب المحروقات لولاية سكيكدة الذي يغلب عليه الطابع الاقتصادي الصناعي والذي يتطلب التركيز على المؤشرات المالية وتحقيق الربح، ورغم ذلك لم يهمل قطب المحروقات لولاية سكيكدة الأهداف الاجتماعية، فهو يسعى دوما لتلبية حاجات ورغبات الزبائن من خلال تقديم منتجات وخدمات بسعر مناسب وجودة عالية وفي الوقت المناسب من أجل تحقيق رضا وولاء الزبائن، وفي نفس الوقت يركز جهوده على الإبداعات التكنولوجية والسعي نحو التجديد والابتكار لدعم تنافسيته.

**2-3. تحليل الانحدار واختبار فرضيات الدراسة:** سنقوم باختبار مدى اتباع متغيرات الدراسة للتوزيع الطبيعي.

**2-3-1. اختبار التوزيع الطبيعي:** تم استخدام اختبار **Kolmogorov-Smirnov** لاختبار مدى إتباع بيانات الدراسة للتوزيع الطبيعي، حيث تتبع البيانات التوزيع الطبيعي إذا كانت مستويات دلالتها أكبر من مستوى الدلالة المقبول 0.05. والجدول رقم (05) يبين نتائج هذا الاختبار.

**جدول رقم (05): اختبار K-S لفحص بيانات المسؤولية الاجتماعية وتنافسية المؤسسة**

| البيانات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة K-S | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|
| **البعد الاقتصادي** | 3.82 | 0.66 | 0.898 | 0.76 |
| **البعد القانوني** | 3.67 | 0.61 | 0.869 | 0.71 |
| **البعد الأخلاقي** | 3.71 | 0.64 | 0.794 | 0.76 |
| **البعد الطوعي** | 3.41 | 0.77 | 1.085 | 0.35 |
| **تنافسية المؤسسة** | 3.70 | 0.79 | 1.017 | 0.25 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

تظهر نتائج الجدول رقم (05) أن جميع مستويات الدلالة لأبعاد المسؤولية الاجتماعية وتنافسية مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية سكيكدة أكبر من 0.05، مما يعني أن جميع هذه البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

**2-3-2. اختبار الفرضية الفرعية الأولى:** تنص الفرضية العدمية الفرعية الأولى:"لا تلتزم مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بأبعاد المسؤولية الاجتماعية عند مستوى معنوية 0.05". ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام One Sample T-test، حيث نرفض الفرضية العدمية (الصفرية) إذا كان مستوى الدلالة أقل من مستوى الدلالة النظرية 0.05. وقد تم تلخيص نتائج هذا الاختبار في الجدول رقم (6).

**جول رقم (06): نتائج اختبار أبعاد المسؤولية الاجتماعية**

| أبعاد المسؤولية الاجتماعية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الحرية | قيمة t | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| **البعد الاقتصادي** | 3.82 | 0.66 | 41 | 33.01 | 0.000 |
| **البعد القانوني** | 3.67 | 0.61 | 41 | 38.69 | 0.000 |
| **البعد الأخلاقي** | 3.71 | 0.64 | 41 | 37.41 | 0.000 |
| **البعد الطوعي** | 3.41 | 0.77 | 41 | 39.30 | 0.000 |
| **إجمالي أبعاد المسؤولية الاجتماعية** | **3.65** | **0.67** | **41** | **43.22** | **0.000** |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

يتضح من الجدول رقم (06) أن متوسط درجة التزام مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بأبعاد المسؤولية الاجتماعية مجتمعة بلغت 3.65 وهي أكبر من 3 وبانحراف معياري 0.67، وقد أظهر اختبار T-test أن هذا المتوسط ذو دلالة إحصائية باعتبار أن مستوى الدلالة (0.000) أقل من 0.05، مما يعني أن هناك التزاما من قبل مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية. كما يظهر الجدول أعلاه أن مستويات الدلالة لاختبار T-test لكل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية على حدة تساوي (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية الفرعية الأولى ونقبل الفرضية البديلة الفرعية الأولى، وبذلك تلتزم مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بأبعاد المسؤولية الاجتماعية كل على حدة.

**2-3-3. اختبار الفرضية الفرعية الثانية:** تنص الفرضية العدمية الفرعية الثانية: "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 لأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة". حيث تقبل هذه الفرضية في حالة ما إذا كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

يعطى النموذج التقديري للانحدار الخطي المتعدد للعلاقة بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية وبين تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة حسب نتائج الجدول رقم (07).

**جدول رقم (07): نموذج الانحدار المتعدد للعلاقة بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية وبين التنافسية**

| معالم النموذج | B | T | مستوى الدلالة | R | $R^2$ |
|---|---|---|---|---|---|
| **الثابت** | 2.587+ | 6.179+ | 0.000 | 0.485 | 0.235 |
| **البعد الاقتصادي** | 0.125+ | 0.945+ | 0.351 | | |
| **البعد القانوني** | 0.216+ | 1.521+ | 0.137 | | |
| **البعد الأخلاقي** | 0.750+ | 0.486+ | 0.630 | | |
| **البعد الطوعي** | 0.870+ | 0.529+ | 0.600 | | |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

تبين نتائج الجدول رقم (07) وجود علاقة طردية بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية التالية: الاقتصادي، والقانوني، والأخلاقي والطوعي وبين تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة، فزيادة هذه الأبعاد كل

على حدة على التوالي بوحدة واحدة أدى إلى زيادة تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بقيم 0.125، 0.216، 0.750 و0.870 وحدة على التوالي.

وبما أن قيمة R=0.485 فهي تفسر وجود علاقة ارتباط خطي متوسطة طردية بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية وبين تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة، وكما تشير قيمة $R^2$ إلى أن 23.5% (0.235) من التغير في تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة يعزى إلى تغير أبعاد المسؤولية الاجتماعية.

وللتأكد من المعنوية الكلية لهذا النموذج تم استخدام تحليل التباين ANOVA ( اختبارF–Test) عند مستوى معنوية 0.05، فإذا كان مستوى الدلالة لنموذج الانحدار المتعدد أقل من أو يساوي 0.05 نقبل النموذج وفي حالة العكس نرفضه. والنتائج المتحصل عليها ملخصة في الجدول رقم (8).

**جدول رقم( 08): اختبار المعنوية الإجمالية لهذا النموذج التقديري للدراسة**

| البيان | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسطات المربعات | F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| **الانحدار** | 1.686 | 2 | 0.843 | 5.941 | 0.006 |
| **المتبقي** | 5.534 | 39 | 0.142 | | |
| **المجموع** | 7.220 | 41 | | | |

**المصدر**: من إعداد الباحث بناء نتائج SPSS

يتضح من الجدول رقم (8) أن مستوى الدلالة لاختبارF–Test تساوي 0.006 وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05 وعليه فالنموذج مقبول، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية الفرعية الثانية ونقبل الفرضية البديلة الفرعية الثانية التي تقول "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 لأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة".

**النتائج والاقتراحات:**

من خلال تحليل واقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة، وأثر ذلك على تنافسيتها تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

– عدم تخصيص قسم أو إدارة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة؛

– ضعف الوعي بأهمية المسؤولية الاجتماعية لدى بعض إطارات وعمال مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة؛

– تعتبر المسؤولية الاجتماعية إجراءً تكتيكيا وليس خيارا إستراتيجيا ضمن السياسة العامة لمؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة؛

– عدم ارتقاء ممارسات أنشطة المسؤولية الاجتماعية في مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة إلى مستوى تطلعات أصحاب المصالح من داخل وخارج المؤسسة؛

– غياب الحوافز الحكومية المعنوية، والمالية والإعفاءات الضريبية للمؤسسات التي تطبق أو تلتزم بتطبيق مختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية؛

– تلتزم مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية بدرجات متفاوتة من خلال إعطاء الأولوية للأبعاد بهذا الترتيب الاقتصادي، والأخلاقي، والقانوني والخيري؛

– يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 لتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية على تنافسية مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة.

في ضوء النتائج السابقة يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

– إدماج المسؤولية الااجتماعية ضمن رسالة ورؤية المؤسسات، وإدراجها ضمن خطط وسياسات مجلس الإدارة، واعتبارها خيارا إستراتيجي وليس إجراءً تكتيكيا؛

– إدراج قسم وإدارة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة، تتولى تخطيط وتنفيذ البرامج والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان تطبيق أفضل الأساليب والممارسات في مجال المسؤولية الاجتماعية؛

– رفع مستوى الوعي بأهمية المسؤولية الاجتماعية لدى إطارات وعمال مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة؛

– ارتقاء مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة بممارسات وأنشطة المسؤولية الاجتماعية إلى المستوى الذي يحقق رضا وولاء أصحاب المصالح من داخل وخارج المؤسسة؛

– تنمية الدور الذي تلعبه مؤسسات قطب المحروقات لولاية سكيكدة في خدمة وتنمية المجتمع المحلي عن طريق توجيه بعض استثماراتها نحو مشاريع ذات طابع اجتماعي، تساهم في توفير فرص عمل تساهم في الحد من البطالة، إضافة إلى دعم الأنشطة الثقافية والرياضية؛

– تشجيع المؤسسات الجزائرية على تبني المسؤولية الاجتماعية، وتقديم تسهيلات وإعانات وإعفاءات ضريبية من طرف الحكومة للمؤسسات التي تطبق أو تلتزم بتطبيق المسؤولية الاجتماعية.

**الهوامش والمراجع:**

**1-** أحمد عبد القادر القرني، معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال في السعودية (آراء المراجعين الخارجيين والشركات)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 10، العدد 3، 2014، ص 455.

**2-** خلف بلال السكارنه، أخلاقيات الأعمال، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 162.

**3-**Ariche.B.Carroll, the pyramid of corporate social responsibility: to word the moral management of organizational stakeholders, business horizons, july, 1991, p 1.

**4-** محمد عبد حسين الطائي، المسؤولية الاجتماعية للشركات وأخلاقيات الأعمال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص ص28–29.

**5-** ثامر ياسر البكري، قضايا معاصرة في التسويق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 149.

**6-** طاهر محمد الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 90.

**7-** مدحت محمد أبو النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات المواصفة القياسية ISO26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 39.

**8-** غول فرحات، مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية (حالة المؤسسات الجزائرية)، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 85.

**9-** خليل مرسي نبيل، القدرة التنافسية في مجال الأعمال، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2009، ص 76.

**10-** القطب محي الدين، الخيار الاستراتيجي وأثره في تحقيق الميزة التنافسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 81.

**11-** محمد شلابي مصطفى، شكري محمد علاء، دور المسؤولية الاجتماعية في زيادة القدرة التنافسية (دراسة ميدانية بالتطبيق على شركة موبايلي السعودية للاتصالات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص ص 22-23.

**12-** مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية (دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص ص 76-77.

**13-**Jeffrey Cohen et. al, Retail Investors, perceptions of the decision-usefulness of economic performance, governance, and corporate social responsibility disclosures, behavioral research in accounting, American Accounting Association, Vol 23, N01, 2011, p 20.

**14-** راشدي طارق، دور تبني مقاربة المسؤولية الاجتماعية في خلق وتدعيم وزيادة تنافسية منظمات الأعمال، المؤتمر العلمي العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي المنظم بعنوان النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، يومي 9 و10 سبتمبر، 2013، ص 16.

**15-** مولاي لخضر عبد الرزاق وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد12، 2011، ص ص 56-57.

**16-** مولاي لخظر عبد الرزاق وآخرون، "أثر تبني المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات"، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية بعنوان نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، 14و15 نوفمبر 2011، ص ص 242-243.

**17-** أحمد عبد القادر القرني، مرجع سابق، ص ص 453 -456.

**18-** سعد العنزي، محاولة جادة لتأطير نظرية أصحاب المصالح في دراسات إدارة الأعمال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، المجلد 13، العدد 48، 2007، ص 3.

**19-** محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية: شركتي "سوناطراك الجزائرية، أرامكو السعودية" أنموذجا، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، العدد12، 2013، ص 32.

**20-** المرجع السابق، ص 33.

# Determinants of Agricultural productivity in the United State of America During the period 1970 - 2017

**Dr. Wassila Boufenneche**
Institute of Economics, Commercial and Management Sciences, University Center Abdelhafid Boussouf - mila, w.boufeneche@centre-univ-mila.dz

**Received:** 30/01/2020 **Revised:** 05/10/2021 **Accepted:** 23/12/2021

***Abstract***

*This study aims to identify the most important determinants of agricultural productivity in the United States through an econometric study of annual data using autoregressive distributed lag approach during the period 1970-2017. The study found a long-term equilibrium relationship between agricultural productivity and its determinants in the econometric model. This is represented by agricultural research and development funding, use of fertilizer, government spending on transportation infrastructure and farm sector debt, in addition to the effect of these determinants positively on agricultural productivity except for farm sector debt.*

***Keywords: Agricultural productivity, agricultural productivity determinants, cointegration, autoregressive distributed lag model, the United State of America.***

## محددات الإنتاجية الفلاحية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1970 – 2017

***ملخص***

*تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم محددات الإنتاجية الفلاحية في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال دراسة قياسية لبيانات سنوية باستخدام منهج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة خلال الفترة 1970–2017، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين الإنتاجية الفلاحية ومحدداتها الداخلة في تكوين النموذج القياسي، والمتمثلة في تمويل البحث والتطوير الفلاحي، استخدام الأسمدة، والإنفاق الحكومي على البنية التحتية للنقل وديون القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى تأثير هذه المحددات إيجابا على الإنتاجية الفلاحية باستثناء ديون القطاع الفلاحي.*

***الكلمات المفاتيح: إنتاجية فلاحية، محددات الإنتاجية الفلاحية، تكامل مشترك، نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة، الولايات المتحدة الأمريكية.***

## *Déterminants de la productivité agricole aux États-Unis d'Amérique au cours de la période 1970 - 2017*

***Résumé***

*Cette étude vise à identifier les déterminants les plus importants de la productivité agricole aux États-Unis, à travers une étude économétrique de données annuelles utilisant le modèle ARDL au cours de la période 1970-2017, L'étude a trouvé une relation d'équilibre à long terme entre la productivité agricole et sa déterminants du modèle économétrique, représentés par le financement de la recherche et du développement agricoles, l'utilisation d'engrais, les dépenses publiques en infrastructures de transport et la dette du secteur agricole, en plus de l'effet positif de ces déterminants sur la productivité agricole à l'exception de la dette du secteur agricole..*

***Mots-clés : Productivité agricole, déterminants de la productivité agricole, cointégration, modèle autorégressif a retards échelonnés, États-Unis d'Amérique.***

**Corresponding author:** Dr. wassila Boufenneche, w.boufeneche@centre-univ-mila.dz

**Introduction:**

The agricultural sector is one of the largest sectors in the United States. It makes an important contribution to the U.S. economy by contributing to the gross domestic product and foreign trade, ensuring a safe and reliable food supply, supporting job growth, and improving energy security. In this context, Agriculture's productivity growth is the major source of U.S. agricultural sector growth. Agriculture, in particular, has been a very successful sector of the U.S. economy in terms of productivity growth. Agriculture's productivity performance, compared with all other industries in the U.S. economy, is noteworthy. The U.S. farm sector has provided an abundance of output while using inputs efficiently.

Over the last decades, the U.S. farm sector has undergone structural, organizational, and technological changes, with agricultural production shifting to larger and more specialized farms and farmers relying more heavily on contracting to manage their risk. Besides adopting new technologies, applying more efficient practices, increasing farm size, and becoming more specialized. The farm sector has also experienced significant shifts in both outputs composition and inputs use. These shifts affect the sources of agricultural productivity growth.

In light of the above, this study examines the factors determining the agricultural productivity in the United State of America, by answering the following question:

**What are the determinants of agricultural productivity in the United States of America during the period 1970 - 2017?**

The problematic of the Study is subdivided into the following two questions:

**1.** Is there a significant effect of agricultural research and development funding, use of fertilizer, government spending on transportation infrastructure and farm sector debt on agricultural productivity?

**2.** Is there a short- term and long- term relationship between agricultural productivity and its determinants in the United States of America during the period 1970-2017 ?

**Study hypotheses:**

Based on the research questions, the following hypotheses can be formulated:

**1.** There is a positive statistically significant effect of agricultural research and development funding, use of fertilizer, government spending on transportation infrastructure and farm sector debt on agricultural productivity in the United States of America in study period.

**2.** There is a long-term integrative relationship between agricultural productivity and its determinants in the United States of America in study period.

**The importance of the study**:

The subject of the study is important because it seeks to identify different sources of agricultural productivity, which is one of the major factors contributing to the sustained economic growth of a nation.

**Objectives of the study:**

The aim of this study is to examine the determinants of agricultural productivity in the United States of America, through an econometric model that determines the relationship between agricultural productivity as a dependent variable and its determining factors as independent variables, based on the available data during the study period.

**Methodology of the study :**

In view of the nature of the study, the descriptive and analytical approaches are used in this study in analyzing the trend of the development of agricultural productivity, outputs and inputs in the United State of America, and also the quantitative approach is followed, where the autoregressive distributed lag model (ARDL approach) is using in order to determine the determinants of agricultural productivity. ARDL approach deals with single cointegration and is introduced originally by Pesaran and Shin (1999) and further extended by Pesaran et al. (2001). Autoregressive Distributed Lag (ARDL) cointegration test is used due to a number of econometric advantages compared to other cointegration procedures, such as, the Granger (1981), Engle and Granger (1987), and Johansen and Juselius (1990). It allows the long and

short-run parameters of the model in question to be estimated simultaneously yet evade the problems posed by non-stationary data. In addition, and according to Narayan (2004), the small sample properties of the bounds testing approach are far more superior to that of multivariate cointegration. Also, there is no need to determine the order of the integration among the variables in advance. Other approaches however, do require that variables have the same order of integration.

**Previous studies:**

There are a number of studies that have examined the determinants of agricultural productivity. These studies varied in terms of treatment methods and asymmetric results. A review of these studies is given below. Key Nigel (2019) estimated the total factor productivity of five size classes of grain producing farms in the U.S. Heartland (Corn Belt) region, in order to understand whether economies of size provided an incentive for the consolidation of production. The author also estimates the extent to which sectoral productivity growth can be attributed to structural change versus other factors including technological change, using quinquennial Agricultural Census data from 1982 to 2012 its study also compares TFP growth rates across farm sizes to gain insight into whether observed productivity differences are likely to persist. The finding of a strong positive relationship between farm size and TFP suggests that consolidation of production has contributed to recent aggregate productivity growth in the crop sector[(1)].

The study of Beth Wanjuri Muraya and George Ruigu (2017) examined the determinants of agricultural productivity in Kenya. The authors employed Johansen-Granger Cointegration procedures and Error Correction Model (ECM) to forecast long-run relationships and to check for short-run relationship respectively among the study variables. The long- run relation highlights the negative impact of exchange rate and inflation on agricultural productivity, while Labour force, rainfall, and government expenditure impact agricultural productivity positively. The results of Error Correction Model imply that in the short- run Labour, rainfall, and government expenditure are the main determinants of agricultural productivity in Kenya[(2)].

Tessema Urgessa (2015) aims at investigating the determinants of agricultural productivity and rural household income in Ethiopia. Three econometric models namely: Pooled ordinary least square (POLS), fixed effects (FE) and random effects (RE) model were used to examine the relationship between productivity and income. Results showed that, land-labor ratio, use of fertilizer, use of pesticide, manure and household size are found to be the most significant variables that affect agricultural labor and land productivity. However, drought has statistically significant and has negative effect on both labor and land productivity by the same magnitude. Labor productivity, non-farm income and land productivity are found to be the most determinants of household income. However, number of dependency ratio is significantly and negatively affects the rural household income. The study also concludes that, Labor productivity is the most potent for factor of production and rural household income enhancement. The policy implication of the study is that, increasing land-labor ratio is important for agricultural productivity enhancement and promotion of both farm labor and non-farm income are best focusing to speed up for the enhancement of rural household income[(3)] .

Boubaker Dhehibi and all (2014) aim to identify the patterns of agricultural productivity in Tunisian agriculture during the period 1981-2007. To undertake this analysis, the authors examined own and cross price elasticities of different production factors using a translog production function which provides a convenient framework for analysing output reaction to changes in prices. Moreover, a regression approach was used to test the hypotheses that government funded research, development and extension, private and investment, terms of trade, and share of irrigated area are significant determinants of total factor productivity in the agricultural sector. The results of the study showed that total factor productivity growth was the result of

investments in the agricultural sector, with the use of intensive irrigated production systems and the adoption of new production technologies[(4)].

Khalil Ahmad and Anthony Chin Theng Heng (2012) examined the determinants of agricultural productivity growth in Pakistan by employing autoregressive distributed lag model for the period 1965- 2009. The findings of the study suggested that fertilizer is the most important determinant with long-run and short-run elasticities of 0.16 and 0.20, respectively. Human capital is the next important determinant with 0.14 and 0.09 long-run and short-run elasticities, respectively. Agriculture credit has relatively lower short-run and long-run elasticities of 0.06 and 0.1 respectively. Area under crops is insignificant in both the short-run and long-run. Speed of adjustment as captured by error correction term is 0.67[(5)].

Burja Camelia (2012) aims to analyze agricultural productivity growth among Romanian regions. To identify the factors that influenced agricultural labour productivity in terms of the territorial profile, the study used a factor analysis model for the Farm net value added indicator on labour time unit. The evaluation of total agricultural productivity was performed by using efficiency scores determined with the Data Envelopment Analysis method. The results highlight the determinants of productivity variations in dynamic and territory [(6)].

In general, the literature shows that determinants of agricultural productivity vary depending on the period studied, the econometric methods used, and the country.

**1-Trends in agricultural productivity, outputs, and inputs use in the United State of America (1970 - 2017):**

The farm sector has ~~also~~ experienced significant shifts in both input use and output composition. Farmers today use more capital and chemicals and less labor and land than they did over the last decades, and they purchase more services for tasks that they used to perform themselves. On the other hand, the mix of items that farms produce has also changed. These changes in the mix of outputs and inputs affect how the farm sector is organized and the sources of agricultural productivity growth.

**1-1- Productivity Trends:**

Productivity is the expression of the efficiency with which production factors are being used and mattes the competitiveness of economic systems. Increased productivity is a key to a healthy and thriving economy. In the United State of America, total factor productivity (TFP) has grown continuously, and most of the growth is attributed to technological developments in agriculture, which have been influential in driving long-term growth in agricultural productivity. Innovations in animal and crop genetics, chemicals, equipment, and farm organization have enabled continuous output growth while using much less labor and farmland. As a result, total agricultural output nearly tripled between 1970 and 2017 even as the amount of labor and land (two major inputs) used in farming declined by about 45 percent and 17 percent, respectively [(7)].

According to the newest economic research service (ERS) data, American farm output grew by 111 percent between 1970 and 2017 at an average annual rate of 1.75 percent. With total input use rising only 0.75 percent over the same period, productivity growth accounted for most of total output growth during that period[(8)].

Annual productivity growth rates were generally positive during 1970-2017 (table 1). The average annual rate of growth in productivity during the 1970's, however, was not even two-thirds of the growth rate of the 1960's, since nearly half of the growth in output over this period was accounted for by growth in inputs. In the 1980's, growth in agricultural output aver- aged only 1.68 percent, but total factor input decreased at the same rate. Negative growth rates were observed in all major input categories, as the sector went through financial restructuring. Although labor had consistently declined since 1970, capital (equipment and land) and intermediate inputs also declined during the period. The decline in inputs resulted in fairly high rates of growth in total factor productivity. The early 1990's saw a continuation

of above-average rates of growth in productivity. Not only was growth in input levels fairly low in 1990-94, but output growth was at historically high levels[(9)].

**Table n°1: Average annual rates of productivity growth (percent)**

| Year | Total factor productivity (TFP) |
|---|---|
| 1970-1973 | 2.04 |
| 1973-1979 | 0.88 |
| 1979-1981 | 3.84 |
| 1981-1990 | 2.09 |
| 1990-2000 | 1.6 |
| 2000-2007 | 0.64 |
| 2007-2017 | 1.21 |

**Source: USDA, Economic Research Service, Productivity in the United States data product, 2017.**

By 2017, U.S. farm sector productivity was 108 percent above its 1970 level. Long-term TFP growth is mainly driven by technical change, which is primarily fueled by research and development investment from public and private sectors. It can also be enhanced by public infrastructure, extension, and technology spillover from other sectors or neighboring regions. Yet, in the short term, estimated TFP can fluctuate considerably from year to year, largely in response to transitory events such as bad weather and pest outbreaks or to changes in input use affected by macroeconomic activities or short-term policies. Eventually, TFP growth will return to its long-term trend following these temporary shocks[(10)].

**1-2- Trends and compositional shift in agricultural outputs (1970 – 2017)**

U.S. agricultural output has more than doubled since 1970. Yet, the growth trends in farm commodities differ, and the revenue shares of individual commodities in total farm output have shifted over time. From 1970 to 2017, aggregate output grew at an average annual rate of 1.75 percent, with the crop sector growing faster than the livestock sector. The growth of crops accelerated and surpassed the growth of livestock in the mid-1970s, due partly to faster growing foreign demand for crop exports relative to livestock exports. As a result, the crop revenue share of total farm production increased from 52 to 56 percent, the livestock share dropped from 47 to 39 percent, and the farm-related output share grew by 4 percentage points between 1948 and 2015. In general, crop production fluctuates more than livestock as it is more sensitive to adverse weather events[(11)].

By 2017, U.S. farm output was about 2.1 times its 1970 level. Aggregate input use increased only 0.1 percent annually over this time span. Therefore, the positive growth in farm-sector output was due almost entirely to growth in total factor productivity, which averaged 1.68 percent annually (table 2). Nevertheless, the input composition changed markedly, farms shifted to higher quality labor, mainly due to a more highly educated labor force. The U.S. farm sector used about 45 percent less labor input and 17 percent less farmland than in 1970. Increased labor quality made a positive contribution to output growth during the same period (defined by business cycles in accordance with fluctuations in the overall U.S. economy). On average, labor quality through changes in farm labor's educational attainment and other demographic characteristics contributed to output growth at 0.12 percentage points a year, offsetting part of the contraction in labor quantity. Still, over the entire period, the decline in overall labor input contributed negatively to output growth by nearly -1.40 percent per year. On the other hand, while the changes from durable equipment, service buildings, and inventory (capital, excluding land) made positive contributions to output growth in 9 of 12 sub-periods, shrinking land use still made overall contribution of aggregate capital (including land) to output growth of -0.32 percentage points per year. Growth in intermediate goods contributed positively to output growth in 9 of 12 sub-periods and accounted for about four-fifths of output growth for the entire period, offsetting negative contributions from labor and capital to output growth[(12)].

**Table n°2: Sources of outputs growth (average annual growth rates, percent), 1970-2017.**

| year | Output growth | Sources of growth | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | Input growth | | | | Total factor productivity |
| | | Total inputs | Labor | Capital | Intermediate goods | |
| 1970-1973 | 2.53 | 0.49 | -1.84 | -0.48 | 2.36 | 2,14 |
| 1973-1979 | 2.44 | 1.56 | -1.06 | 0.96 | 2.76 | 0,75 |
| 1979-1981 | 2.59 | -1.25 | -1.39 | 0.15 | -1.89 | 3,79 |
| 1981-1990 | 0.80 | -1.28 | -2.79 | -2.23 | -0.06 | 2,11 |
| 1990-2000 | 1.89 | 0.30 | -1.04 | -0.77 | 1.45 | 1,55 |
| 2000-2007 | 0.77 | 0.13 | -1.47 | -0.10 | 0.86 | 0,92 |
| 2007-2015 | 1.18 | -0.03 | -0.24 | 0.22 | 0.04 | 0,53 |

**Source: USDA, Economic Research Service, Agricultural Productivity in the U.S. data product, 2017.**

### 1-3- Trends and compositional shift in agricultural inputs (1970 - 2017)

Input growth has been the main source of economic growth for the U.S. aggregate economy and for most sectors, but the agricultural sector is different. While total farm output grew 111 percent from 1970 to 2017, total inputs used in agriculture grew by only 0.75 percent. Nevertheless, the input composition changed markedly (table 2), shifting from labor and land toward machinery and intermediate goods (including energy, agricultural chemicals, purchased services, and other materials). Between 1970 and 2017, labor and land inputs declined by about 45 and 17 percent respectively while intermediate goods and capital grew by 49.09 percent and 70.65 percent, respectively. Among the four major input categories labor, capital, intermediate goods, and land only capital and intermediate goods showed long-term positive growth, with average annual growth rates of 0.8 percent and 0.78 percent, respectively. In addition to being replaced by machinery and agricultural chemicals, over the last two decades, farm labor input has also been replaced by purchased contract labor services, which are included as part of purchased services in intermediate goods.

## 2- Methods and Materials:

### 2-1- Sample and data:

The data employed in this study are annual data covering the period 1986 – 2017. The main types of data are taken from OECD stat, United States Department of Agriculture (USDA), and from The Bureau of Economic Analysis *(*BEA*)* of the United States Department of Commerce.

### 2-2- Variables of the study:

The most important goal of this empirical study is to investigate the determinants of agricultural productivity. Data includes total factor productivity as indicator of agricultural productivity, agricultural research and development funding, agricultural service employees, farm sector debt, use of fertilizer, and government spending on transportation infrastructure. Variables with their symbols are given in table (3).

**Table n°3: Variables of study**

| Variables | symbol | type |
|---|---|---|
| total factor productivity | (TFP) | Dependent |
| agricultural research and development funding | (ARDF) | Independent |
| agricultural service employees | (ASE) | Independent |
| farm sector debt | (FSD) | Independent |
| use of fertilizer | (FER) | Independent |
| government spending on transportation infrastructure | (GST) | Independent |

## 3- Results and Discussion:

### 3-1- Order of Integration and Stationary of Serial:

Non-stationary in data time series can include the spurious correlation error into the econometric methodology. A chronological serial is stationary if not contain no trend and intercepts, so we must establish the order of variables integration, we say that variables are integrated in order p if her deference's in order p is stationary so we shall be checking are this variable got unit root or not. That means her deference's in order p is null growth. There are many tests permit to put on evidence the stationary of serial. In this study we use test of Phillips Perrons (PP) and augmented Dickey-Fuller test (ADF), in order to ensure that the variables are not I(2). The ADF and PP tests results for both level and first difference tests with their significance levels are presented in Table (4) below.

**Table n°4: Augmented Dickey Fuller (ADF) and Phillips-Perron (PP) Test Results**

| Variables | | Test Equations | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ADF | | | PP | | |
| | | With Intercept | With Intercept & Trend | With Out Intercept & Trend | With Intercept | With Intercept & Trend | With Out Intercept & Trend |
| LnTFP | At Level | -1.1901 | -4.8063*** | -3.3893*** | -1.4802 | -4.9576*** | -3.3749*** |
| | 1st Difference | -7.9284*** | -5.8619*** | -10.7728*** | -24.2055*** | -27.0626*** | -11.1540*** |
| LnARDF | At Level | -1.4534 | -1.9906*** | 2.9300*** | -1.4454 | -2.0724*** | 2.7340*** |
| | 1st Difference | -5.9766*** | -5.9949*** | -5.1431*** | -5.9807*** | -5.9925*** | -5.1249*** |
| LnASE | At Level | -1.8933 | -1.6991 | 0.5388 | -1.9975 | -1.8149 | 0.4530 |
| | 1st Difference | -5.8410*** | -5.9329*** | -5.8584*** | -5.8319*** | -5.9329*** | -5.8484*** |
| LnFSD | At Level | 1.7032 | -2.7677 | 2.6866 | 1.7377 | -2.8408 | 2.3099 |
| | 1st Difference | -5.1028*** | -6.0788*** | -1.2779*** | -5.1032*** | -6.2397*** | -4.3006*** |
| LnFER | At Level | -3.2642** | -4.1037** | 0.2303 | -3.1211** | -4.1245** | 1.2859 |
| | 1st Difference | -7.3450*** | -7.2685*** | -7.3504*** | -18.7636*** | -24.1497*** | -13.1358*** |
| LnGST | At Level | -4.8690*** | 0.0759 | 0.4390 | -13.1108*** | 1.5516*** | 5.3477 |
| | 1st Difference | -4.5003*** | -7.6026*** | -1.6122* | -4.2236*** | -6.2068*** | -2.7003*** |

**Note: ** Significant at the 5% ; *** Significant at the 1%.**

**Source: Author computation using Eviews10.**

The results depicted in table (4) revealed that the variables are stationary in first difference. On the based ADF and PP tests results, we select to use the ARDL technique to perform the long term and short-run analysis. The ARDL approach is preferable when variables have mixture of results at stationary in level I(0) and stationary in I(1). It is intimate that among the variables; no one is integrated of order two. Thus, our result is free of spurious regression.

### 3-2- ARDL Model Estimation:

In recent times, an emerging body of work led by Pesaran & Shin (1999) and further extended by Pesaran and al (2001), has introduced an alternative cointegration technique recognized as the Autoregressive Distributed Lag or ARDL bound test. The advantage of the ARDL model is flexible and provides both short- and long-run relationship. Table (5) provides if there is a short run relationship among variables or not.

**Table n°5: ARDL Model Estimation:**

| |
|---|
| Dependent Variable: LNTFP |
| Method: ARDL |
| Included observations: 31 after adjustments |
| Maximum dependent lags: 1 (Automatic selection) |
| Model selection method: Akaike info criterion (AIC) |

| Dynamic regressors (2 lags, automatic): LnARDF LnGST LnFER LnFSD LnASE<br>Fixed regressors: C<br>Selected Model: ARDL(1, 0, 2, 0, 1, 2) | | | | |
|---|---|---|---|---|
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob.* |
| LnTFP(-1) | -0.420973 | 0.165828 | -2.538612 | 0.0200 |
| LnARDF | 0.272110 | 0.131486 | 2.069500 | 0.0524 |
| LnGST | -0.251425 | 0.309386 | -0.812658 | 0.4265 |
| LnGST(-1) | -0.066190 | 0.448080 | -0.147719 | 0.8841 |
| LnGST(-2) | 0.732384 | 0.294328 | 2.488325 | 0.0223 |
| LnFER | 0.123474 | 0.045888 | 2.690747 | 0.0145 |
| LnFSD | -0.022307 | 0.100649 | -0.221634 | 0.8270 |
| LnFSD(-1) | -0.185508 | 0.098835 | -1.876951 | 0.0760 |
| LnASE | -0.034080 | 0.029462 | -1.156769 | 0.2617 |
| LnASE(-1) | -0.041345 | 0.035722 | -1.157403 | 0.2615 |
| LnASE(-2) | 0.094778 | 0.026755 | 3.542487 | 0.0022 |
| C | -2.450295 | 0.392910 | -6.236276 | 0.0000 |
| R-squared | 0.979079 | Mean dependent var | | -0.119849 |
| Adjusted R-squared | 0.966968 | S.D. dependent var | | 0.127179 |
| S.E. of regression | 0.023115 | Akaike info criterion | | -4.412064 |
| Sum squared resid | 0.010151 | Schwarz criterion | | -3.856972 |
| Log likelihood | 80.38699 | Hannan-Quinn criter. | | -4.231118 |
| F-statistic | 80.83604 | Durbin-Watson stat | | 2.377169 |
| Prob(F-statistic) | 0.000000 | | | |

**Source: Author computation using Eviews10.**

The results of the model estimation show that some of agricultural productivity determinants affect it in different lag, which are LnTFP(-1), LnGST (-2), LnASE (-2), in addition to the constant and the variables LnFER and LnARDF, which mean that there is a short run from the independent variables to the dependent variable. The statistical tests of the regression equation indicate that the estimated model is good, as the coefficient of determination is equal to 0.9790, meaning that the model interprets 97.90% of the changes in the rate of agricultural productivity. Furthermore, the results indicate that the relationship between the dependent variable and the explanatory variables is not false; the value of F-statistics has a significant value of 80.83.

### 3-3- Optimal Lag Length Selection:

Before estimating the ARDL model, we must determine the optimum degree's delays for the model. For this purpose, the Akaike Information Criterion (AIC) was used to select the number of lags required in the cointegration test. The lag length chosen are showed in figure (1) below.

**Figure n°1: Optimal Lag Length Selection**

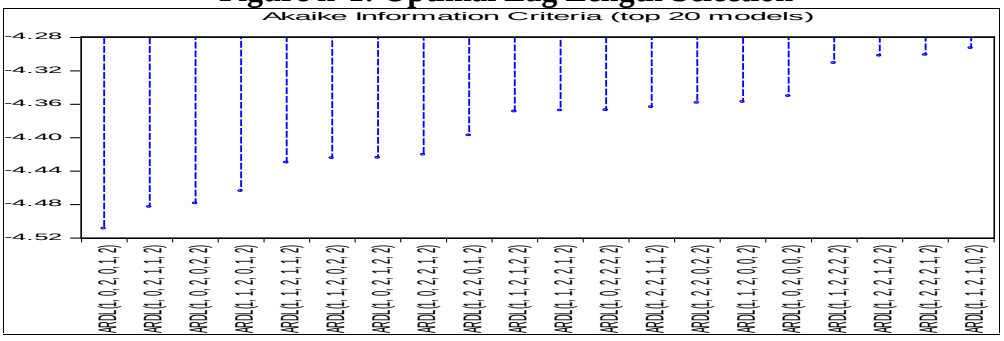


**Source: Author using Eviews10.**

The lag order of model based on Akaike Information Criterion (AIC) is: ARDL(1, 0, 2, 0,1, 2); The ARDL model can be specified as:

$$\Delta LnTFP = C + \alpha_1 LnTFP_{t-1} + \alpha_2 LnARDF_{t-1} + \alpha_3 LnGST_{t-1} + \alpha_4 LnFER_{t-1} + \alpha_5 LnFSD_{t-1} + \alpha_6 LnASE_{t-1} + \beta_1 \Delta LnTFP_{t-1} + \beta_5 \Delta LnFSD_{t-1} + \sum_{i=1}^{2} \beta_{3i} \Delta LnGST_{t-1} + \sum_{i=1}^{2} \beta_{6i} \Delta LnASE_{t-1} + \varepsilon_t$$

Where:

$\Delta$ : the first-difference operator.

$\beta_1, \beta_3, \beta_5, \beta_6$: The coefficients of short–run relationship.

$\alpha_1, \alpha_2, \alpha_3, \alpha_4, \alpha_5, \alpha_6$ : The coefficients of long- run dynamic relationship.

Ln: the natural logarithm

$\varepsilon_t$ : stochastic error term.

**C:** Intercept of the function.

t shows time**.**

### 3-4- Bound Test for Cointegration:

To determine the existence of long run relationship among the variables of the study, the Pesaran, Shin & Smith (2001) Bound test procedure was used. Narayan (2004) tabulated two sets of critical values, the upper bound critical values refers to the I(1) series, meaning that there is cointegration among the variables and the lower bound critical values to the I(0) series, meaning that there is no cointegration relationship between variables . For some significance level, if the F-statistics falls outside the critical bound, a conclusive inference can be made without considering the order of integration of the explanatory variables. The bound test results were presented in Table (6) below.

**Table n°6: ARDL bounds Test**

| ARDL Bounds Test | | | |
|---|---|---|---|
| Included observations: 31 | | | |
| Null Hypothesis: No long-run relationships exist | | | |
| Test Statistic | Value | k | |
| F-statistic | 7.226581 | 5 | |
| Critical Value Bounds | | | |
| Significance | I0 Bound | I1 Bound | |
| 10% | 2.26 | 3.35 | |
| 5% | 2.62 | 3.79 | |
| 2.5% | 2.96 | 4.18 | |
| 1% | 3.41 | 4.68 | |

**Note: k is the number of regressor for dependent variable in ARDL model.**
**Source: Author computation using Eviews10.**

The bound test results indicate that the F-statistic value is 7.226581, which is more than the upper bound critical value at all levels of significance. The bounds test results support the presence of cointegration relationship among the variables running from the independent variables to dependent variable.

### 3-5- Cointegration of long run relationship:

The two popular cointegration tests in applied time series modeling are the Engel & Granger (1987) cointegration test and the Johansen & Juselius (1990) cointegration test. The Engel & Granger cointegration test is adopted in cases of single equation models, while, the Johansen & Juselius cointegration test is used for system equation models. The autoregressive distributed lag (ARDL) model is based on single equation modeling Pesaran & al (2001). For the purpose of our study we chose the Autoregressive Distributed Lag. The long-run regression results are presented in table (7).

**Table n°7: ARDL Cointegrating and Long Run Form**

| ARDL Cointegrating And Long Run Form<br>Dependent Variable: LnTFP<br>Selected Model: ARDL(1, 0, 2, 0, 1, 2)<br>Sample: 1970 2017<br>Included observations: 31 | | | | |
|---|---|---|---|---|
| Cointegrating Form | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
| D(LnARDF) | 0.272110 | 0.131486 | 2.069500 | 0.0524 |
| D(LnGST) | -0.251425 | 0.309386 | -0.812658 | 0.4265 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| D(LnGST(-1)) | -0.732384 | 0.294328 | -2.488325 | 0.0223 |
| D(LnFER) | 0.123474 | 0.045888 | 2.690747 | 0.0145 |
| D(LnFSD) | -0.022307 | 0.100649 | -0.221634 | 0.8270 |
| D(LnASE) | -0.034080 | 0.029462 | -1.156769 | 0.2617 |
| D(LnASE(-1)) | -0.094778 | 0.026755 | -3.542487 | 0.0022 |
| CointEq(-1) | -1.420973 | 0.165828 | -8.568952 | 0.0000 |
| Cointeq = LnTFP - (0.1915*LnARDF + 0.2919*LnGST + 0.0869*LnFER | | | | |
| Long Run Coefficients | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
| LnARDF | 0.191496 | 0.087423 | 2.190459 | 0.0412 |
| LnGST | 0.291890 | 0.027443 | 10.636162 | 0.0000 |
| LnFER | 0.086894 | 0.031452 | 2.762769 | 0.0124 |
| LnFSD | -0.146249 | 0.035517 | -4.117770 | 0.0006 |
| LnASE | 0.013619 | 0.013473 | 1.010826 | 0.3248 |
| C | -1.724378 | 0.170731 | -10.099972 | 0.0000 |

**Source: Author computation using Eviews10.**

As show the results in table above table (7), the error correction estimator is significant at 1%, which support the presence of long - run relationship between variables (ECT =-1.42), this means that when agricultural productivity (Measuring with total factor productivity) deviate from his equilibrium value in the short period (t-1), it corrects which was equivalent to 142 % of this deviation in the period (t). This ratio reflects the speed of return to the equilibrium position after the impact of any shock on the model as a result of the change in the determinants of agricultural productivity. Furthermore, the variables ARDF, GST, FER and FSD were statistically significant determinants of agricultural productivity in the United State of America.

The government spending on transportation has a very significant effect on agricultural productivity, as 1% increase in this variable will increase agricultural productivity by 29%, because a denser transportation network could enhance the benefits of public R&D investment and reduce production cost. That is, with higher road density, R&D investment has a larger impact on productivity growth in terms of cost reduction. and, thus, make new technology and extension more accessible and affordable to farmers. An increase in road density also helps to reduce production cost directly by lowering transportation costs for delivery of inputs and outputs and, therefore, enhances productivity growth.

Agricultural research and development funding has a very significant effect on agricultural productivity, as 1% increase in this variables will increase agricultural productivity by 19%. The positive relationship between agricultural R&D funding and agricultural productivity growth is as result of the role of agricultural research and development in fostering continuing series of biological, chemical, mechanical, and organizational innovations, which have themselves been the result of investments in public and private agricultural research, and also the advent of new technologies, innovations, and process improvements in the farm sector. These range from improved seed varieties, genetic enhancement in livestock, advanced machinery that comes equipped with global positioning systems, and robotics, among other innovations. On the other hand, the substantial increase in agricultural productivity can be attributed to the spillover effects of agricultural knowledge generated through agricultural research and development.

The Fertilizer utilization in agriculture is one of the major engines of agricultural growth, as an increase of 1% will increase the agricultural productivity by 8%, because fertilizers are biostimulant substances that influencing positively the physiological and biochemical processes of plants, improving both the absorption efficiency and the assimilation of nutrients. They provide a series of active substances with high biostimulant function, thus overcoming stress conditions and improving plants physiology, with abundant and sustainable yields and a minor use of non-renewable resources.

The farm sector debt has a negative impact on the growth of the agricultural productivity, because financial shocks - such as an drop in net farm income, higher rates of farm bankruptcies annually, the highest levels of debt burden on farmers and ranchers and a sudden jump in interest rates - affect the viability of highly leveraged farm businesses , and the increasing cost of servicing farm debt will squeeze profit margins that are already razor-thin, which has a negative impact on financial performance, technical efficiency and agricultural productivity.

**3-6- Diagnostic tests:**

Now, we perform some diagnostic tests to ensure that the model is best fit and the stability of the model.

- **Serial Correlation LM Test**: the serial correlation problems in the data were examined through the Breusch Godfrey serial correlation LM test. The results of autocorrelation test are not significant at the 5 percent level (table 8). This means there exists no serial correlation problem.

**Table n°8: Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test**

| Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test: | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 1.454249 | Prob. F(2,17) | 0.2612 |
| Obs*R-squared | 4.528893 | Prob. Chi-Square(2) | 0.1039 |

**Source: Author computation using Eviews10.**

- **Heteroskedasticity Test**: The Breusch Pagan-Godfrey test was applied to examine the problem of heteroskedasticity in the residuals. The examined results of heteroskedasticity indicate that no problem of heteroskedasticity exists in our data based on the calculated P-value of chi-square and fisher.

**Table n°9: Heteroskedasticity Test**

| Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 0.687205 | Prob. F(11,19) | 0.7347 |
| Obs*R-squared | 8.823170 | Prob. Chi-Square(11) | 0.6382 |
| Scaled explained SS | 4.271442 | Prob. Chi-Square(11) | 0.9613 |

**Source: Author computation using Eviews10**

- **The test for normality:** The result of the test for normality in table figure 2 demonstrates that the error term is also proved to be normally distributed.

**Figure n°2: Histogram – normality test**

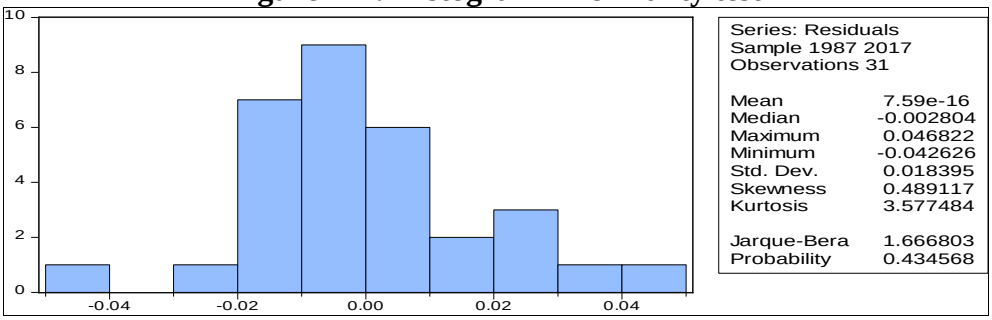


**Source : Author using Eviews10.**

- **Test of parameters stability:** To make sure, that the data used in this study, does not contain any structural changes, we should use one of the appropriate tests CUSUM and CUSUM of squares, which developed in order to clarify the extent of stability and consistency of long-term parameters with short-term parameters. If the plot of CUSUM-SQ and CUSUM

statistic stays within 5% significance level, then the estimated coefficients are said to be stable. A graphical presentation of this test for our ARDL model is provided in figures 3, 4 below.

**Figure n°3: The c u m u l a t i v e s u m o f r e c u r s i v e residual test.**

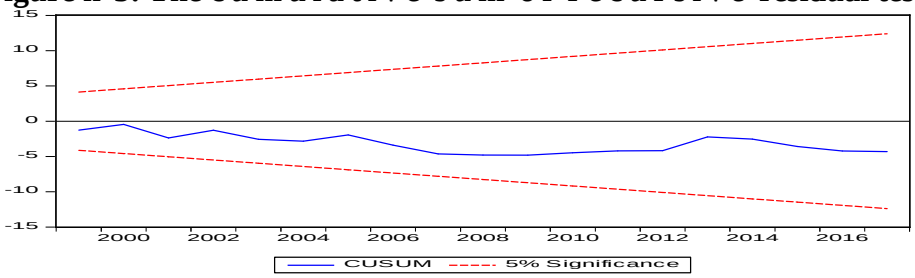


**Source: Author using Eviews10.**

**Figure n°4: The c u m u l a t i v e s u m squares of r e c u r s i v e residual test.**

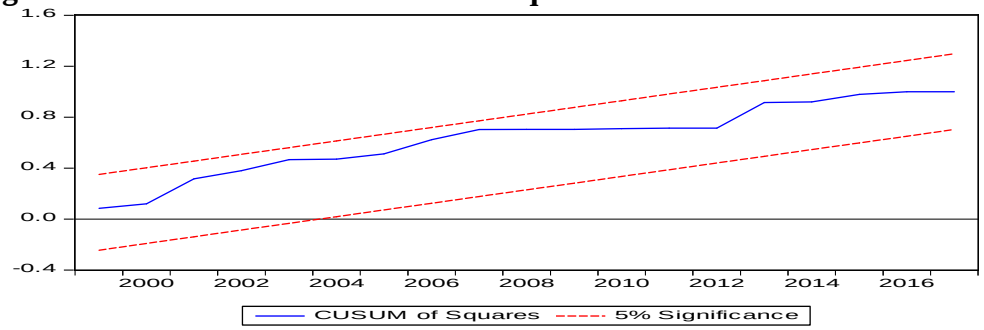


**Source: Author using Eviews10**

The results in the graphs show that the curve CUSUM within critical limits is 5%, as well as for the curve CUSUM OF SQUARES located within the critical area, which explains that the model is stable at 5%.

**Conclusion**

This study investigated the determinants of agricultural productivity in United State of America over the period of 1970 - 2017. We have applied ADF and PP unit root tests to test stationarity of the variables. Further, the ARDL bounds testing approach to cointegration was employed to investigate the long and short-run relationships between the variables. The results are:

- The success of the agricultural sector in United State of America depends on long-term TFP growth, which is mainly driven by transport infrastructure development, and technical change, which is primarily fueled by research and development investment from public and private sectors.
- The farm sector in United State of America has experienced significant shifts in both input use and output composition. These changes in the mix of outputs and inputs affect how the farm sector is organized and the sources of agricultural productivity growth.
- The most significant determinants of agricultural productivity are agricultural research and development funding, use of fertilizer, government spending on transportation infrastructure and farm sector debt.
- Transport infrastructure development has a larger impact on productivity growth in terms of cost reduction. and, thus, make new technology and extension more accessible and affordable to farmers. An increase in road density also helps to reduce production cost directly by lowering transportation costs for delivery of inputs and outputs and, therefore, enhances productivity growth.
- Agricultural research and development is an important factor in the growth of total production productivity in United States of America, given the role of agricultural research and development in fostering continuing series of biological, chemical, mechanical, and

organizational innovations, which have themselves been the result of investments in public and private agricultural research.

- Farm sector debt can negatively affect agricultural productivity, as in the case of the United States of America, due to the highest levels of debt burden on farmers and ranchers and a sudden jump in interest rates - affect the viability of highly leveraged farm businesses, and the increasing cost of servicing farm debt will squeeze profit margins.

In view of this, and for increasing agricultural productivity, we recommend:

- Using efficiently and effectively fertilizers - right source, right rate, right time and right place - which are the underpinning principles of fertilizer management, and adapting to all cropping systems to ensure productivity is optimized.
- The government should desist from borrowing short term loans to finance long term agricultural projects.
- The need to develop technologies and knowledge that will enable to maximize the productive potential of farms, thereby controlling costs and preserving their economic viability.
- Public investments in agricultural R&D are the foundation for the innovative technologies and practices, so they have to be encouraged for accelerating of new innovations in more efficient way.
- Macroeconomic policies should be targeted towards maintaining a low rate of interest as it would contribute to agricultural output growth in the country.

**Endnotes:**

**1**- Key Nigel, (2019), Farm size and productivity growth in the United States Corn Belt, Food Policy, Elsevier Ltd, Netherlands, Vol 84, n° 03, pp 186-195.

**2**- Beth Wanjiru Muraya and George Ruigu, (2017) , Determinants of agricultural productivity in Kenya, International Journal of Economics, Commerce and Management, Hochschule Hannover University, United Kingdom, Vol 07, n° 04, pp 159- 179.

**3**- Tessema Urgessa, (2015), The Determinants of Agricultural Productivity and Rural Household Income in Ethiopia, Ethiopian Journal of Economics, Ethiopian Economic Association, Ethiopia, Vol 24, n° 02, pp 64-92.

**4**- Boubaker Dhehibi, Roberto Telleria and Aden Aw-hassan, (2014), Total Factor Productivity in Tunisian Agriculture: Measurement and Determinants, A Mediterranean Journal of Economics, Agriculture and Environment, the Italian Institute of Ciheam, Italy, Vol 13, n° 01, pp 4-14.

**5**- Khalil Ahmad and Anthony Chin Theng Heng, (2012), Determinants of Agriculture Productivity Growth in Pakistan, International Research Journal of Finance and Economics, Great Britain, n° 95, pp 163-172.

**6**- Camelia Burja, (2012), Determinants of the agricultural productivity growth among Romanian regions, Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, University of Alba Iulia, Romania, Vol 14, n° 01, pp 217-225.

**7**-Sun Ling Wang, Richard Nehring and Roberto Mosheim, (2018), Agricultural Productivity Growth in the United States (1948-2015), p 3: https://ideas.repec.org/a/ags/uersaw/302576.html (consulted on 18/01/2020).

**8**- Mary Ahearn, Jet Yee, Eldon Ball, and Rich Nehring, (1998), Agricultural Productivity in the United States, p7 : https://ideas.repec.org/p/ags/uersab/33687.html (consulted on 18/01/2020).

**9**- Sun Ling Wang, (2019), Agricultural Productivity and Sources of Growth in the U.S. Farm Sector: https://www.researchgate.net/publication/333115979_Chapter_15Agricultural_Productivity_and_Sources_of_Growth_in_the_US_Farm_Sector(consulted on 18/01/2020).

**10**- Sun Ling Wang, Paul Heisey, David Schimmelpfennig and Eldon Ball, (2015), Agricultural Productivity Growth in the United States: Measurement, Trends and Drivers, p5: https://www.ers.usda.gov/publications/pub-details/?pubid=4539 (consulted on 18/01/2020).

**11**- Sun Ling Wang, (2019), p 23.

**12**- Djelloul Benanaya, Malika Bakdi, (2017), Foreign Direct Investment and Economic Growth in Algeria: An Application of Auto - Regressive Distributed LAG (ARDL) Bounds Testing Approach, El-Bahith Review, Kasdi Merbah University, Algeria, Vol 17, n° 17, p 24.

**13**- Benanaya Djelloul, Bakdi Malika, (2017), p 25.

## References:

- Key Nigel, Farm size and productivity growth in the United States Corn Belt, Food Policy, Elsevier Ltd, Netherlands, Vol 84, n° 03, 2019.
- Beth Wanjiru Muraya and George Ruigu, Determinants of agricultural productivity in Kenya, International Journal of Economics, Commerce and Management, Hochschule Hannover University, United Kingdom, Vol 07, n° 04, 2017.
- Tessema Urgessa, The Determinants of Agricultural Productivity and Rural Household Income in Ethiopia, Ethiopian Journal of Economics, Ethiopian Economic Association, Ethiopia, Vol 24, n° 02, 2015.
- Boubaker Dhehibi, Roberto Telleria and Aden Aw-hassan, Total Factor Productivity in Tunisian Agriculture: Measurement and Determinants, A Mediterranean Journal of Economics, Agriculture and Environment, the Italian Institute of Ciheam, Italy, Vol 13, n° 01, 2014.
- Khalil Ahmad, Anthony Chin Theng Heng, Determinants of Agriculture Productivity Growth in Pakistan, International Research Journal of Finance and Economics, Great Britain, n° 95, 2012.
- Camelia Burja, Determinants of the agricultural productivity growth among Romanian regions, Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, University of Alba Iulia Romania,Vol 14, n° 01, 2012.
- Djelloul Benanaya, Malika Bakdi, Foreign Direct Investment and Economic Growth in Algeria: An Application of Auto - Regressive Distributed LAG (ARDL) Bounds Testing Approach, El-Bahith Review, Kasdi Merbah University, Algeria, Vol 17, n° 17, 2017.
- Sun Ling Wang, Richard Nehring and Roberto Mosheim, (2018), Agricultural Productivity Growth in the United States (1948-2015): https://ideas.repec.org/a/ags/uersaw/302576.html (consulted on 18/01/2020).
- Sun Ling Wang, Paul Heisey, David Schimmelpfennig and Eldon Ball, (2015) Agricultural Productivity Growth in the United States: Measurement, Trends and Drivers: https://www.ers.usda.gov/publications/pub-details/?pubid=4539 (consulted on 18/01/2020).
- Mary Ahearn, Jet Yee, Eldon Ball, and Rich Nehring, (1998), Agricultural Productivity in the United States: https://ideas.repec.org/p/ags/uersab/33687.html (consulted on 18/01/2020).
- Sun Ling Wang, ( 2019), Agricultural Productivity and Sources of Growth in the U.S. FarmSector:https://www.researchgate.net/publication/333115979_Chapter_15Agricultural_Productivity_and_Sources_of_Growth_in_the_US_Farm_Sector(consulted on 18/01/2020).

# أثر السياسة المالية على النموالاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة (1980-2018)

**عبد الرحمان بن بوزيد [1] د. سفيان فكارشة[2]**

**1-** مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر ، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي ، masterdjelfa2013@gmail.com
**2-** جامعة البليدة 2 – لونيسي علي، s.fekarcha@univ-blida2.dz

**تاريخ الإيداع:**2020/02/14 **تاريخ المراجعة:** 2021/09/20 **تاريخ القبول:** 2021/12/23

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ارتأينا في هذه الدراسة تطبيق منهجية نماذج الانحدار الذاتي الموزعة المتباطئة ARDL(p,q1,q2) من أجل بناء نموذج قياس اقتصادي لأثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر، بينت نتائج الدراسة التطبيقية لحالة الجزائر أن النفقات العمومية لم تساهم في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي ، حيث تبين أن لها تأثيرا سلبيا في الأجلين الطويل والقصير.

***الكلمات المفاتيح : نمو اقتصادي، سياسة مالية ، استقرارية، سببية، نموذج ARDL.***

## *The impact of financial policy on economic growth in Algeria: An econometric study during the period (1980-2018)*

***Abstract***

*This study aims to explain the role of the financial policy in achieving economic stability, through this paper the method of Auto Regressive Distributed Lags models ARDL(p,q1,q2) was applied to build an econometric model for the impact of public expenditure on economic growth in Algeria. The results of the empirical study on the case of Algeria showed that public expenditure contribute to accelerate the rate of economic growth, and that it has a negative impact in the short and long term.*

***Keywords: Economic growth, financial policy, stationarity, causality, ARDL model.***

## *L`impact de la politique financière sur la croissance économique en Algérie : étude économétrique durant la période (1980-2018)*

***Résumé***

*Cette étude vise à mettre en exergue le rôle de la politique financière dans la réalisation de la stabilité économique, à travers cet exposé on a appliqué la méthode des modèles "Auto Regressive Distributed Lags " ARDL(p,q1,q2) en vue de formuler un modèle économétrique qui explique l'impact de la politique financière sur la croissance économique en Algérie. Les résultats de l`étude empirique ont montré que les dépenses publiques contribuent à l`accélération du taux de la croissance économique, et que les dépenses publiques ont un effet négatif sur le court et le long terme.*

***Mots-clés: Croissance économique, politique financière, stationnarité, causalité, modèle ARDL***

**المؤلف المرسِل:** د.سفيان فكارشة ، riadreda@yahoo.fr

**مقدّمة**

تعتبر قضية النمو الاقتصادي إحدى أبرز الاهتمامات الكبرى للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتحتل هذه القضية في البلدان النامية أهمية أكبر باعتبارها الخيار الرئيسي والوحيد للخروج من التخلف الاقتصادي. من هذا المنطلق وضعت الجزائر النمو الاقتصادي ضمن قضاياها الرئيسية، وجندت في سبيل ذلك مواردها المتاحة (المادية والبشرية) لتحقيق ذلك الهدف، وتنبع أهمية النمو الاقتصادي من آثاره الإيجابية على الاقتصاد الوطني ، فهو العامل الأكثر أهميةً في التأثير على مستويات الدخل الفردي، وهو ما ينعكس إيجابا على رفاه المجتمع بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وقد حظيت السياسة المالية باهتمام صانعي القرار في كل دولة، فهي تعتبر من أهم السياسات الاقتصادية المؤثرة في النمو الاقتصادي، بفضل أدواتها المختلفة التي تتميز بسهولة التحكم فيها من طرف الحكومة.

وفي الجزائر إرتبطت اتجاهات السياسة المالية خلال الفترة(1980-2018) بطبيعة الظروف السياسة والاقتصادية والمشكلات التي مر بها البلد خلال كل مرحلة، بدءا بمرحلة المخططات الإنمائية(1967-1989) والتي تميّزت بتبني الدولة لنظام الاقتصاد الموجه كخيار لتحقيق التنمية الاقتصادية، وصولا إلى الإصلاحات التي مست بند المالية العامة سواء كان من جانب الإيرادات العامة أو النفقات العامة، بالإضافة إلى البرامج الاقتصادية المختلفة والمتمثلة في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) والبرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009) وكذا البرنامج الخماسي الأخير(2010-2014).

**إشكالية الدراسة:**

استخدمت الجزائر خلال الفترة محل الدراسة(1980-2018) العديد من أدوات السياسة المالية وبالأخص زيادة النفقات العامة بغرض رفع معدلات نمو الناتج الوطني كمدخل رئيسي لزيادة العرض الكلي وما يتطلبه من زيادة مستويات الاستثمار والتوظيف وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي العام. والتساؤل المطروح:

**- ما أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1980-2018)؟**

ويشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية:

ما المقصود بالسياسة المالية وما أهدافها؟

ما المقصود بالنمو الاقتصادي ؟

ما هو دور السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي؟

**فرضيات الدراسة:**

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية وهي: يمكن للسياسة المالية بأدواتها المختلفة أن تؤثر إيجابيا في النمو الاقتصادي وبالتالي يمكن أن تساهم في علاج المشكلات الاقتصادية التي واجهت الاقتصاد الجزائري وبالتالي المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

**فرضيات أخرى:**

- السياسة المالية ليست المسؤولة عن فشل تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر وذلك لأن الوضع الجزائري سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وضع غير مستقر.

- تفترض الدراسة أن السياسة المالية بأدواتها يمكن أن يكون لها دور كبير في توجيه موارد الاقتصاد الجزائري وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي المرجوة، وذلك يعتمد على طرق رسم هذه السياسة وإعادة النظر في بعض الأنظمة القانونية والتشريعات الخاصة بها والشفافية والمتابعة الجادة في تنفيذها.

**أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى توضيح دور السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر وذلك بتوضيح مفهوم السياسة المالية ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر.

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الدراسة من الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة المالية في التأثير على مسار الاقتصاد الجزائري والنهوض به والتغلب على المشاكل التي يعاني منها.

**منهجية الدراسة :**

إن المنهج الذي اتُبع هو المنهج الاستنباطي التحليلي وذلك من خلال الاعتماد على المسح المكتبي المُتمثل في المراجع والأبحاث العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه والمقالات والدوريات ذات الصلة بموضوع الدراسة، كما تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناول جمع البيانات وتحليلها إحصائياً لاختبار صحة فرضيات الدراسة، وقد استعملنا لهذا التحليل مجموعة من الأدوات والأساليب الإحصائية، تمثلت في الأشكال البيانية، وكذا طريقة تحليل السلاسل الزمنية وتطبيق نموذج قياسي مبني على نماذج **ARDL**.

**النطاق الزمانى والمكاني للدراسة** :الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1980-2018)

**محتويات الدراسة:**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور وهي:

**المحور الاول : مفاهيم عامة حول السياسة المالية.**

**المحور الثاني :أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي .**

**المحور الثالث : دراسة قياسية لأثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر.**

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى :**

معط الله أمال، آثار السياسة المالية على النمو الاقتصادي دراسة قياسية لحالة الجزائر(1970-2012) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الكمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير(2014-2015) ، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة المالية وتحديد أثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر على مدى العقود القليلة الماضية، إضافة إلى تحليل وتقييم وضعية السياسة المالية في ظل العديد من الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لاستعراض ووصف أدوات السياسة المالية، نظريات ونماذج النمو الاقتصادي إضافة إلى تحليل العلاقة بين متغيرات السياسة المالية والنمو الاقتصادي وتقييم وضعيتهما في الجزائر، كما تم الاستعانة بالأساليب الكمية من خلال دراسة قياسية لآثار متغيرات السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر، أما فيما يتعلق بالأدوات المستخدمة في الدراسة، فإن هذه الدراسة استخدمت البيانات والمعطيات الإحصائية المنشورة من قبل الديوان الوطني للإحصائيات(ONS) ووزارة المالية، وكذا

إحصائيات المنظمات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، كما تم استعمال برنامج (Eviews9.0) كأداة للدراسة القياسية الموجهة لتحليل أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر، وقد توصلت الدراسة في جانبها النظري إلى أن النمو الاقتصادي يتحدد بعوامل اقتصادية تتمثل في الموارد الطبيعية والبشرية ورأس المال والتكنولوجيا إضافة إلى عوامل أخرى غير اقتصادية منها العوامل السياسية، والاجتماعية والثقافية. أما من الجانب التطبيقي فقد توصلت إلى النتائج التالية:

- الإيرادات الضريبية لها أثر إيجابي ومعنوي على الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي في المدى الطويل.
- أظهر اختبار سببية Granger أن هناك علاقة سببية أحادية الاتجاه من نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي إلى نصيب الفرد من النفقات العامة الحقيقية، كما أظهرت نتائج تقدير المعادلة الطويلة الأجل أن نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي له أثر إيجابي ومعنوي على نصيب الفرد من النفقات العامة الحقيقية.

**الدراسة الثانية:**

Richard Kneller, Michael F. Bleaney, Norman Gemmell ; " Fiscal policy and growth : evidence from OECD countries " ; Journal of Public Economics; Vol. 74; 1999 ; pp. 171-190

قام الباحثان بإجراء الختبار قياسي لأثر السياسة المالية في إطار نموذج النمو الداخلي الذي يتنبأ بأن تركيبة الضرائب والنفقات العامة سوف تؤثر على معدل نمو حالة الثبات "steady state growth rate" حيث استخدم الباحثان سلاسل البيانات المدمجة لـ 22 دولة من مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD خلال الفترة الممتدة ما بين 1970 و1995 حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن النفقات المنتجة تعزز النمو الاقتصادي، في حين أن الضرائب المباشرة تعيقه، كما أنه إذا تمت إضافة متغيرات مالية مع الأخذ بعين الاعتبار قيد الميزانية، فإن الضرائب غير المباشرة والنفقات غير المنتجة يكون لها أثر حيادي على النمو الاقتصادي.

**الدراسة الثالثة :**

Daniel M'Amanja, Oliver Morrissey ; " Fiscal Policy and Economic Growth in Kenya "; CREDIT Research Paper; No. 05/06; 2005

قاما باستخدام تقنيات السلاسل الزمنية لدراسة أثر مختلف متغيرات السياسة المالية على النمو الاقتصادي في كينيا بالاعتماد على بيانات سنوية للفترة (1964،2002) وذلك من خلال تصنيف النفقات العامة إلى نفقات منتجة ونفقات غير منتجة، والإيرادات الضريبية إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، حيث تم استخدام نماذج الانحدار الذاتي ذات الفجوات الزمنية المتباطئة (ARDL) إضافة إلى اختبارات سببية Granger لدراسة العلاقة بين المتغيرات، وقد كانت نتائج هذه الدراسة مخالفة لتحليل السياسة المالية في إطار نموذج النمو الداخلي، حيث تم التوصل إلى أن الضرائب المباشرة تعزز النمو الاقتصادي والنفقات المنتجة تعيقه، في حين أن النفقات غير المنتجة والضرائب غير المباشرة لها أثر حيادي على النمو الاقتصادي وهذا يتفق مع توقعات النظرية الاقتصادية، ومن جهة أخرى تم التوصل إلى أن الاستثمار العام يؤثر على النمو على المدى الطويل.

**الدراسة الرابعة :**

شيبي عبد الرحيم، بطاهر سمير (فعالية السياسة المالية بالجزائر: مقاربة تحليلية وقياسية ) مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 12، العدد الأول، يناير 2010، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص ص 39–59 ، قاما بإجراء دراسة تحليلية وقياسية لتقييم فعالية السياسة المالية في الجزائر، حيث أفضى اختبار السببية لـGranger لكشف العلاقة بين الإنفاق العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة التوظيف ونسبة

نمو الناتج المحلي الإجمالي، وتبين أن الإنفاق العام لا يقود إلى النمو الاقتصادي أو إلى البطالة، في حينُ وجد أن النمو الاقتصادي يقود إلى الإنفاق العام مؤكدا بذلك صحة قانون Wagner في الجزائر، كما قام الباحثان كذلك بدراسة تأثير الاستثمار العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي على الاستثمار الخاص كنسبة من هذا الناتج باستخدام اختبار التكامل المتزامن لـJohansen وقد تبين أن هناك استجابة سلبية لنسبة الاستثمار الخاص للتغير في نسبة الاستثمار العام، مما يعني أن السياسة المالية المتبعة قد عملت فقط على إحلال الاستثمار الحكومي محل الاستثمار الخاص، وهذا ما يعكس بوضوح الفعالية النسبية للسياسة المالية بالجزائر.

**1- مفاهيم عامة حول السياسة المالية:**

لقد تزايدت أهمية السياسة المالية مباشرة بعد نشر J.M. Keynes لكتابه الشهير) النظرية العامة للاستخدام، الفائدة والنقد) سنة1963 حيث تزايد الاهتمام بالسياسة المالية والذي من خلاله بين[1]:

- عدم فعالية السياسة النقدية كوسيلة لإزالة البطالة الجماعية خلال أزمة الكساد العظيم في الثلاثينيات.
- تطوير الاقتصاد الجديد (New Economy) مع تأكيده على دور الطلب الكلي الفعال.
- الأهمية المتزايدة للإنفاق الحكومي والضرائب فيما يتعلق بالدخل والناتج القوميين.

**1-1- تعريف السياسة المالية:**

كانت السياسة المالية ترادف في معناها الأصلي كلا من المالية العامة وميزانية الدولة، حيث يورد كتاب المالية العامة لفظ " السياسة المالية " إلى كلمة فرنسية قديمة FISC [2] وتعني حافظة النقود أو الخزانة، ومع تطور دور الدولة في الاقتصاد تطور أيضا مفهوم السياسة المالية، فهناك عدة تعريفات لمفهوم السياسة المالية نوضح البعض منها:(أنها دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة) [3]، كما عُرفت (بأنها استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حدود إمكانياتها المتاحة) [4]، مما سبق يمكن تعريف السياسة المالية بأنها استخدام الدولة لأدواتها المالية لتحقيق التوازن الاقتصادي والسعي للوصول إلى نمو اقتصادي دائم يحقق الرفاهية التي ينشدها كل مجتمع.

**1-2- تطور السياسة المالية:**

ارتبط تطور السياسة المالية بتطور دور الدولة في الاقتصاد من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، لذلك اعتبرت السياسة المالية مرآة لدور الدولة المالي وتدخلها في شؤون المجتمع في أي عصر من العصور، فحينما غابت الدولة كسلطة منظمة للمجتمع ضعف دور السياسة المالية، ولما كان دور الدولة محدودا كسلطة منظمة كان دور السياسة المالية هو الآخر محدوداً.

لقد مر الفكر المالي في تطوره بحثا عن المقصود بالسياسة المالية فاختلف مفهومها بين الفكر التقليدي والكلاسيكي ثم الفكر الكينزي وصولا إلى مفهومها الحديث .

**1-2-1- السياسة المالية في ظل المدرسة الكلاسيكية:**

يعتمد التحليل الكلاسيكي على عدد من الفرضيات الأساسية لعل أهمها:

- الرشد الاقتصادي: افترضت النظرية الكلاسيكية أن كل شخص في المجتمع رشيد عاقل هدفه تحقيق مصلحته الشخصية.

- سيادة الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق نطاق ممكن(الدفاع والأمن والعدالة).

- توافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة : رشادة الشخص والحرية الاقتصادية تجعله يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية التي تتوافق مع المصلحة العامة كون هذا الشخص فرداً مكوناً للمجتمع ومصلحته الشخصية لا تتعارض مع مصلحة مجتمعه.

- سيادة ظروف التوظف الكامل : مهما كان مستوى العرض فإنه سوف يجد دائما طلبا عليه سواء من أجل الاستهلاك المباشر والنهائي أو لمزيد من الإنتاج ( الاستثمار أوتكوين رأس المال) [5] .

في ظل الافتراضات السابقة يرى الاقتصاديون الكلاسيك أن السياسة المالية يجب أن تكون محايدة في تأثيرها على النظام الاقتصادي، كما يرون أنه (يجب أن تكون للسياسة المالية مجموعة محدودة من العمليات، والميزانية الحكومية يجب أن تكون ميزانية صغيرة ولكن متوازنة) [6].

يمثل قانون **ساي** للأسواق جوهر النظرية الكلاسيكية والذي عرف بالعبارة الشهيرة (العرض يخلق الطلب المساوي له)[7]، فهويرى أن الإنتاج هو الذي يخلق الدخل ودائما يتحقق التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي، فقديما في ظل نظام المقايضة كان على الفرد أن يقوم بعرض ما ينتجه من سلع وخدمات أولا ثم يقوم بعد ذلك بطلب ما يحتاجه من السلع والخدمات حيث يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي، فهو بذلك يقدم تبريرا للرأي الكلاسيكي القائل بأن الاقتصاد يميل دائما إلى مستوى التشغيل الكامل، وأي زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات، فالنقود وسيط للتبادل ليس إلا، وأن استمرار الخلل في اقتصاد السوق على المدى الطويل أمرٌ غير وارد، فالعرض يلعب في ذلك دوراً محرِّكاً لأن زيادة العرض يؤدّي إلى توزيع معادل للدخل، وبالتالي يشكّل وسيلة لشراء عرض إضافيّ.

يقوم قانون ساي على افتراض أساسي وهو عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية (لأن ذلك سيعرقل آليات الضبط الذاتي والتلقائي للاقتصاد) [8] ، وفي ظل هذا الافتراض أصبحت السياسة المالية للدولة، هي سياسة حيادية وتقلص نطاق النفقات العامة إلى أقل مدى ممكن، وأصبح التوازن المالي هو هدف السياسة المالية في تلك الحقبة ودور المالية العامة اقتصر على الهدف المالي المتمثل في الحصول على الإيرادات اللازمة والمساوية لتكاليف نفقاتها العامة من دون أي هدف آخر.

وظلت هذه الأسس للسياسة المالية سائدة ، إلا أن ظهور الأزمات الاقتصادية مهد الطريق لإعادة النظر في هذه الأسس خاصة في سنوات العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي وخلقت هذه الأزمات ظروفاً جديدة أثبتت بما لا يَدَعُ مجالاً للشك أن تلقائية توازن الاقتصاد القومي ليس أمراً واقعاً.

**1-2-2- السياسة المالية في ظل المدرسة الكينزية:**

قام الاقتصادي الشهير J.M. Keynes في كتابه) النظرية العامة للتوظيف، الفائدة والنقود) بانتقاد النظرية الكلاسيكية، واقترح نظرية حديثة للاقتصاد الكلي استنادا إلى تجارب الكساد العظيم لسنة 1929، تقوم النظرية الكينزية على الأسس والمفاهيم الاقتصادية التالية:

- لا يمكن للعرض أن يخلق الطلب المقابل له.
- إن الاقتصاد يمكن أن يكون بوضع التوازن عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل.
- البطالة أمر غير طوعي.

- الأجور والأسعار غير مرنة باتجاه الانخفاض (تدخل الحكومة في المعروض النقدي).
- لا بد للحكومة من التدخل في تنشيط الطلب الكلي.
- يمكن للحكومة التدخل في تنشيط الطلب وفي الوقت ذاته السيطرة على المستوى العام للأسعار إلى نقطة التوازن عند مستوى التشغيل الكامل.

فهو يرى أن التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائياً كما اعتقد الكلاسيك، وإنما لابد من ضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة الملائمة للوصول إلى الوضع التوازني المنشود. وكان من أوائل الاقتصاديين (الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي)[9] وقد ركز على مفهوم الطلب الكلي والتغيرات فيه كمحدد أساسي للتغيرات التي تحدث في المستوى التوازني للدخل الوطني وزيادة معدلات النمو في مكونات الطلب الكلي ستؤدي بالضرورة لزيادة حجم العمالة والتوظيف والاقتراب من مستوى التوظيف الكامل، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل 1_1 أدناه.

الشكل (1-1): محددات التوازن المستقر للاقتصاد القومي

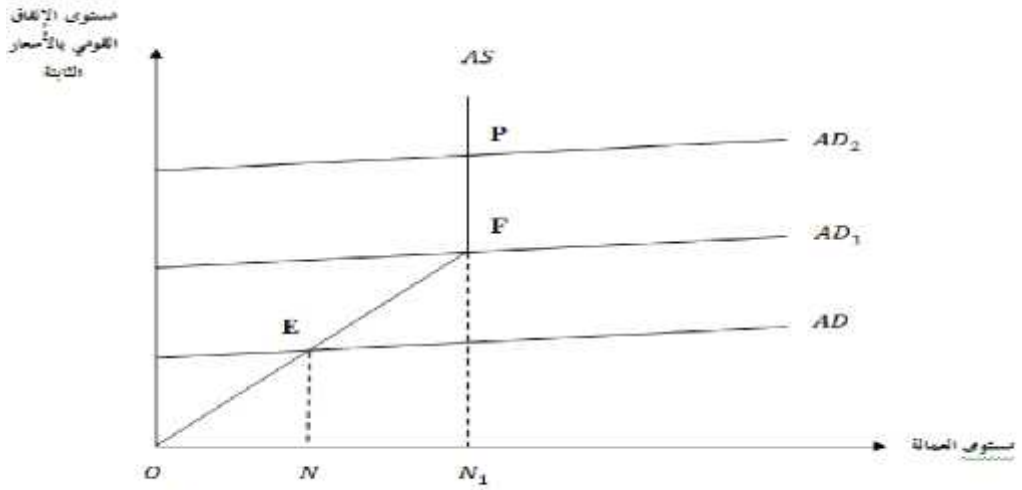


المصدر: T.R. Jain; " Macroeconomics " ; op.cit ; p. 59

يتبين من الشكل 1–1 أعلاه أن هناك ثلاثة حالات :

**الحالة الأولى:** يتوازن الاقتصاد الوطني (القومي)عند النقطة Eحيث يتقاطع منحنى الطلب الكلي AD مع منحنى العرض الكليAS وتوازن الاقتصاد الوطني (القومي) عند النقطة E هو توازن عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل معبرا بذلك عن ظهور الفجوة الانكماشية ووجود البطالة الإجبارية نظرا لأن مستوى الطلب الفعال عند النقطة E غير كاف لتحقيق التوظيف الكامل ( NN1 أشخاص عاطلين عن العمل)

**الحالة الثانية :** في حالة الزيادة في الاستثمار فإن منحنى الطلب الجديد سوف ينتقل نحو الأعلى كما هو موضح بـ AD1 الذي يتقاطع مع منحنى العرض الكلي ASعند النقطة F التي تشير إلى وضعية التوازن الجديدة، وهذا التوازن يطلق عليه توازن العمالة الكاملة(لا يوجد أشخاص عاطلين عن العمل) .

**الحالة الثالثة :** عند استمرار زيادة الاستثمار فإن منحى الطلب الكلي سينتقل مرة أخرى نحو الأعلى كما هو موضح بـ AD2 والذي يتقاطع مع منحنى العرض الكلي عند النقطة P التي تمثل نقطة التوازن الجديدة ،) حالة التوازن عند مستوى أعلى من مستوى التشغيل الكامل Over Full Employment Situation) [10]

**1-2-3- السياسة المالية في ظل المدرسة النقدية:**

سادت أراء المدرسة الكينزية طوال مدة الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، حتى بدأت الملامح الفكرية الأولى للمدرسة النقدية بالظهور في منتصف الخمسينيات، متحدية أراء المدرسة الكينزية وداعية إلى العودة إلى التعاليم الكلاسيكية التقليدية، والتي كانت سائدة قبل ظهور المدرسة الكينزية ، إلا أن أنصار المدرسة النقدية (ملتون فريدمان ، وكارل برونر ، وفليب كاجان وغيرهم ) لم ينجحوا في لفت الأنظار إليهم إلا في عقد السبعينيات من القرن الماضي عند بروز ظاهرة التضخم الركودي وفشل التحليل الكينزي في مواجهة هذه الظاهرة.

وقد قامت هذه المدرسة على مجموعة من الأسس منها:

- رفض فكرة منحنى فيليبس.
- الرأسمالية كنظام اقتصادي كفيلة بتصحيح أخطائها بنفسها وذلك لو استطاع المجتمع حماية عمل قوانين الاقتصاد الحر .
- يجب أن يكون دور الدولة محدودا فهناك شك في قدرتها على حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية القائمة.
- إمكانية العمل بمبدأ اليد الخفية في ظل السيادة التامة .
- رفض آراء المدرسة الكينزية في استعمال السياسة المالية كأداة لتوازن النشاط الاقتصادي .

دعا النقديون إلى الإقرار والتصريح بأن التضخم ما هو إلا ظاهرة نقدية تعود إلى زيادة عرض النقود، لذا اقترح النقديون مجموعة من الأفكار لمواجهة أزمة التضخم الركودي أهمها [(11)]:

- تقليص دور الدولة وإطلاق قوى السوق.
- التقليل من الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمارات العامة وإعانة الفقراء.
- تشجيع القطاع الخاص من خلال تخفيض الضرائب.
- رفع سعر الفائدة بالنسبة للدائن والمدين.

**1-3- أدوات السياسة المالية** : تختلف من بلد لآخر باختلاف الأهداف الاقتصادية المسطرة وأهمها:

**1-3-1- النفقات العامة:** بواسطتها تستطيع الدولة التأثير على حجم الطلب الكلي في الاقتصاد وهذا يترافق مع تطور دور الدولة وتوسع سلطاتها فهي تعمل على زيادة حجم الإنفاق الذي يرفع حجم الطلب الكلي في حالة الركود الاقتصادي وخفضه في حالة التضخم.

هناك العديد من الدراسات التي قدمت تعريفاً للنفقات العامة، من بينها (هي مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة)[(12)] كما تعرف أيضا بأنها (مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة)[(13)] .

**1-3-2- الإيرادات العامة:** أدى تدخل الدولة في نواحي الحياة المتعددة وقيامها بتأدية الخدمات العامة في نواحي كثيرة من الحياة، لاحتياجها للعديد من مصادر الإيرادات التي تستطيع أن تلبي بها هذه الالتزامات، وتحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، وتعرف على أنها (المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها)[(14)]، وهناك إيرادات اقتصادية (الدومين- الملك العام)، وإيرادات سيادية (الضرائب، الرسوم)، وإيرادات ائتمانية كالقروض، وإيرادات أخرى كالإعانات.

**1-3-3- الموازنة العامة** :لا يتصور مطلقا أن تسير المصالح العامة بشكل منتظم ومرض دون تنسيق كاف بين مختلف المرافق العامة وهذا يحتاج إلى الاهتمام بتنظيم نفقاتها وإيراداتها العامة في صورة موازنة عامة للدولة ، وتعرف على أنها (تقدير مفصل ومعتمد لمصروفات الدولة وإيراداتها لسنة مالية مقبلة)[15].

**2- أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي:**

تمثل العلاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي موضوعا بالغ الأهمية، فهو قضية أساسية بالنسبة للعديد من الاقتصاديين، فالسياسة المالية سلاح ذو حدين يمكن أن تكون مفيدة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال تعزيز الحافز للاستثمار والتخفيف من حدة الفقر، في حين أن السياسة المالية غير الفعالة تؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع سعر الفائدة، ومزاحمة الاستثمار الخاص، وبهذا تصبح مصدر عقبة أمام تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

يظهر النمو الاقتصادي في حدوث زيادة في إجمالي الناتج من السلع والخدمات في اقتصاد ما مع مرور الزمن، ومن التعاريف المعطاة للنمو الاقتصادي( هو الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط اقتصادي معين)[16] .

تعد النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة العناصر الثلاثة الرئيسية لمحور النشاط الاقتصادي والمالي للدولة وتكون في نفس الوقت الأدوات الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسة المالية للدولة .

إن تدخل الدولة من خلال سياسة الإنفاق العام يعتبر من أهم أدوات السياسة المالية في التأثير على حجم الناتج الوطني، وقد شكلت النظرية الكينزية أهم دعم للسياسة المالية بشكل عام ولسياسة الإنفاق العام بوجه خاص بحيث يترتب عن قيام الدولة بالإنفاق العمومي آثار تمس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية فوق إقليمها، فالإنفاق العام أهم ولكونه أحد أدوات السياسة المالية يساهم في رفع مستوى الطلب الكلي من خلال إقامة المشروعات الاستثمارية الكبرى ومنح الإعانات من طرف الحكومة لرفع الدخل الشخصي، ومن ثم رفع الإنفاق الفردي.

بالإضافة إلى الأثر المباشر للإنفاق العام على الاستهلاك الوطني فزيادة الاستهلاك مع ثبات الدخل يؤدي إلى انخفاض الادخار مما ينعكس سلبا على الاستثمار الذي يؤثر هو الآخر على الإنتاج.
ومن جانب الإيرادات العامة لميزانية الدولة، فإن الضرائب تعتبر مصدرا أساسيا لتمويل الإنفاق العام، وبفضلها يمكن مواجهة الكساد بالتخفيض الضريبي لرفع الاستهلاك ورفع الاستثمار بخفض الضرائب على الأرباح.

من جهة أخرى فهي تتداخل مع القرارات الخاصة بالادخار والاستثمار، وبالتالي من المتوقع أن يكون لها تأثير على عملية تراكم المدخلات، والتي تمثل إحدى المحددات الهامة للنمو الاقتصادي.

بالنسبة لأثر الضرائب على كسب العمل نميز حالتين:
حالة فرض ضريبة على أصحاب الدخول المحدودة، التي تؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل عن طريق الساعات الإضافية بينما في حالة الدخول المرتفعة فإن فرض الضريبة المرتفعة قد تؤدي إلى الإقلال من العمل أو عدم الإقبال عليه إطلاقا، وفي الواقع إن الدراسات النظرية بينت أن حجم الأثر الصافي للسياسة المالية على النمو ينبغي قياسه باستخدام التقنيات الكمية.

**3- دراسة قياسية لأثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر:**

نحاول في هذا المحور تحليل أثر الإنفاق العام PE على إجمالي الناتج المحلي GDP في الجزائر خلال الفترة 1968-2018، التي تمثل خمسين مشاهدة (50) وهي كافية للتحليل الإحصائي ، وبياناتها مأخوذة من البنك العالمي للمعطيات (أوت 2019).

**3-1- دراسة استقرارية سلاسل المتغيرات:**

تستقر السلسلة الزمنية إذا تحققت الشروط التالية:

- إذا تذبذبت قيمها حول وسط حسابي ثابت $E(X_t) = \mu$: أي لا تدخل المتغيرات العشوائية $\varepsilon_t$ في تفسير السلسلة الزمنية.

- تباين مستقل عن الزمن $Var(X_t) = \sigma^2$: أي جميع مشاهدات السلسلة الزمنية لها نفس الوزن في التحليل .

ولاختبار الاستقرارية نقتصر على اختبار ديكي- فولر الموسع (ADF).

يعتمد هذا الاختبار على توضيح صفة الاستقرار أوعدم الاستقرار لسلسلة زمنية[17]، وهذا عن طريق تحديد اتجاه محدد Déterministe أواتجاه عشوائي[18]Stochastique.

إذا افترضنا أن نموذج السلسلة الزمنية صيغته من الشكل:

$AR(1)$: $Y_t = {}^{a}Y_{t-1} + £_t \vee \Delta Y_t = (¤ - 1)Y_{t-1} + £_t$ ، فيكون لـ ¤ (a) ثلاث حالات[19]:

G $|¤| \prec 1$ : السلسلة $Y_t$ مستقرة، والمشاهدات الحالية لها وزن أكبر من المشاهدات الماضية.

G $|¤| = 1$ : السلسلة $Y_t$ غير مستقرة، والمشاهدات الحالية لها وزن نفس المشاهدات الماضية.

G $|¤| \succ 1$ : السلسلة $Y_t$ غير مستقرة، والمشاهدات الحالية لها وزن أقل من المشاهدات الماضية.

تكون صياغة فرضية الاختبار: الفرضية الصفرية: $H_0: \varphi \approx 1 (\lambda = 0)$، إذا كانت $|2_t| \prec |2_c|$، تكون السلسلة الزمنية غير مستقرة، ضد الفرضية البديلة: $H_1: \varphi \neq 1 (\lambda \neq 0)$، إذا كانت $|2_t| \succ |2_c|$، يكون القرار استقرار السلسلة الزمنية، ونماذج الاختبار كالتالي[20]:

أفضت نتائج اختبار ADF إلى قبول الفرضية$H_0$ : التي تنص على وجود جذر الوحدة $\varphi \approx 1$في السلسلتين الزمنيتين الخاصتين بالناتج المحلي الإجمالي GDP والإنفاق العام PE، أي أن السلسلتين الزمنيتين غير مستقرتين عند مستوى المعنوية 5% **(الملحق1)**.

**3-2- إزالة حالة عدم الاستقرار من السلاسل الزمنية:** توصلت نتائج الاختبار السابق إلى أن السلسلتين الزمنيتين غير مستقرتين عند مستوى المعنوية 5%، وأحسن طريقة عملية لإزالة حالة عدم الاستقرار هي إجراء

الفروقات من الدرجة الأولى أومن الدرجة الثانية حسب نتائج الاختبارات الإحصائية، ويكون الشكل الجديد للسلاسل الزمنية $D(LX_t)$، حيث: $D(LX_t) = LX_t - LX_{t-1}$، ونعيد إجراء الاختبارات الإحصائية السابقة.

**المتغيرة DGDP:** فقدت السلسلة الزمنية مشاهدة واحدة بعد تطبيق الفروقات من الدرجة الأولى لتصبح 38 مشاهدة، ومن تتبع بيان السلسلة نلاحظ أنه أخذ شكلا موازيا لمحور الفواصل، مما يدل على غياب مشكلة الاتجاه العام، من نتائج الاختبارات الاستقرارية تم رفض الفرضية الصفرية:$H_0: \varphi = 1$، وقبول الفرضية البديلة أي استقرار السلسلة عند الفرق الأول(**الملحق1**).

**المتغيرة DPE:** فقدت السلسلة الزمنية مشاهدة واحدة بعد تطبيق الفروقات من الدرجة الأولى لتصبح 38 مشاهدة، ومن تتبع بيان السلسلة نلاحظ أنه أخذ شكلا موازيا لمحور الفواصل، مما يدل على غياب مشكلة الاتجاه العام، من نتائج الاختبارات الاستقرارية تم رفض الفرضية الصفرية:$H_0: \varphi = 1$، وقبول الفرضية البديلة أي استقرار السلسلة عند الفرق الأول (**الملحق1**).

**نتيجة:** بينت لنا نتائج اختبارات جذر الوحدة (ADF) المطبقة على السلاسل الزمنية محل الدراسة الفروقات من الدرجة الأولى للسلسلةGDP والفروقات من الدرجة الأولى للسلسلة PE حيث تم رفض الفرضية الصفرية : $H_0: \varphi = 1$، وقبول الفرضية البديلة $H_1: \varphi \neq 1$التي تنص على استقرار متغيرات السلسلتين : GDP وPE عند الفرق الأول.$I(1)$

سنحاول تفسير العلاقة التي تربط بين متغيرات الدراسة في نموذج تصحيح الخطأ **ARDL** ARDL$(p,q_1,q_2)$:

$$\Delta LnM2_t = C + \sim_1 LnM2_{t-1} + \sim_2 LnTC_{t-1} + \sim_3 LnINF_{t-1} + \sum_{i=1}^{p} {}_{1,i}\Delta LnM2_{t-i} + \sum_{i=1}^{q_1} {}_{2,i}\Delta LnTC_{t-i} + \sum_{i=1}^{q_2} {}_{3,i}\Delta LnINF_{t-i} + £_t$$

**3- 3 - اختيار فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات الداخلة في تقدير نماذج:**

حسب نتائج **الملحق (2)** فإن البرنامج EViews. 09 قد اختار النموذجARDL(1,0) بناءً على معيار (AIC). كما يتبين من قيمة فيشر (F=4.56 prob $= 0.017 < 0.05$) أن النموذج مقبول ككل وهناك سببية في المدى الطويل.

**3-4- اختبار الحدود** Bounds Test **لنموذج** ARDL:

نهدف من خلاله إلى معرفة ما إذا كانت هناك علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات، وهذا من خلال اختبار فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة في الأجل الطويل بين المتغيرات. $H_0: \alpha_1 = \alpha_2 = \alpha_3 = 0$ عكس الفرضية البديلة $H_1: \alpha_1 \neq \alpha_2 \neq \alpha_3 \neq 0$

إن قيمة إحصائية F لاختبار الحدود Bounds Test هي **08.07** وهي أكبر من القيم الحرجة عند 5% و10% للحد الأعلى، وفقا لهذه المقارنة يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات(**انظر الملحق 3** ).

**3-5- استخراج الاستجابة قصيرة الأجل ومعامل تصحيح الخطأ والعلاقة طويلة الأجل:**

يتكون جدول **الملحق (4)** من نتائج استخراج الاستجابة قصيرة الأجل ومعامل تصحيح الخطأ والعلاقة طويلة الأجل من جزأين، جزء علوي يوضح تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل بينما يوضح الجزء السفلي تقدير العلاقة طويلة الأجل. ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي لكل نموذج وفقا لهذه النتائج على النحو التالي:

**3-5-1- تقدير العلاقة طويلة الأجل** : بما أن معامل التصحيح له دلالة معنوية ($prob = 0.0004 <$ 0.05) فهذا يؤكد وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرتين GDPوPE بالإضافة إلى أن إحصائية فيشر (F=4.56) تعني أن النموذج مقبول ككل وهناك سببية في المدى الطويل لأن $prob = 0.017 < 0.05$ -متغيرة الإنفاق قد أثرت بشكل سلبي على الناتج المحلي في الأجل الطويل حيث تؤدي زيادة هذا المؤشر بحوالي100% إلى انخفاض الناتج المحلي بحوالي 5.03%.

**3-5-2- تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل:** أظهرت النتائج أن متغيرة الإنفاق قد أثرت بشكل سلبي على الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير حيث تؤدي زيادة هذا المؤشر بمقدار100% إلى انخفاض الناتج المحلي بحوالي 3.12%، كما أظهرت نتائج نموذج تصحيح الخطأ أن معامل إبطاء حد تصحيح الخطأ يكشف عن سرعة عودة المتغيرات إلى حالة التوازن، ويجب أن يكون هذا المعامل معنويا وسالب الإشارة $(-0.620326)$ للكشف عن وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، وتشير القيمة المطلقة لمعامل حد تصحيح الخطأ إلى سرعة استعادة حالة التوازن، وتظهر الإشارة السالبة تقارب النموذج الحركي على المدى القصير. فالمعامل السالب والمعنوي المرتبط بإبطاء حد تصحيح الخطأ وسيلة أكثر فعالية لبيان التكامل المشترك. وفي هذا النموذج تبلغ قيمة معامل تصحيح الخطأ $(-1)$CointEq نحو $(-0.620326)$بالإضافة إلى أن سرعة تصحيح الخطأ ذات دلالة إحصائية $(prob = 0.0004 < 0.05)$،ما يعني أن (62.03%) من الانحرافات في التوازن في الناتج المحلي خلال فترة الدراسة ويتم تصحيحه بعد $\left(\frac{1}{0.620326} = 1.61\right)$ أي حوالي 2سنة.

**3-6- التأكد من سلامة النموذج من خلال الاختبارات القياسية المختلفة:**

نستخدم اختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test للكشف عن مشكلة وجود الارتباط الذاتي(**الشكل1- الملحق5**) تظهر نتائج الاختبار لفيشر أن $prob = 0.99 > 0.05$ أي غير معنوي، أي أننا نقبل فرضية العدم التي تنص بعدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء لنموذج العلاقة بين PE و GDP.

بينما يتعلق اختبار Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey باختبار عدم ثبات التباين:(**الشكل2- الملحق5**) تظهر نتائج الاختبار لفيشر أن $prob = 0.79 > 0.05$ أي غير معنوي وهنا نقبل فرضية العدم التي تنص على ثبات البواقي لنموذج العلاقة بين *PE* و*GDP*.

**3-7- اختبارات استقرارية النموذج:**

لكي نتأكد من خلوالبيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها لابد من استخدام أحد الاختبارات المناسبة لذلك كالمجموع التراكمي للبواقي المعاودة CUSUM وكذا المجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاودة CUSUM of Squares. يعد هذان الاختباران من أهم الاختبارات في هذا المجال لأنهما يبينان وجود أي تغير هيكلي في البيانات، ومدى استقرار وانسجام المعلمات طويلة الأمد مع المعلمات القصيرة الأمد وأظهرت الكثير من الدراسات أن مثل هذه الاختبارات نجدها دائما مصاحبة لمنهجيةARDL.يتحقق الاستقرار الهيكلي للمعاملات المقدرة لصيغة تصحيح الخطأ لنموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع، إذا وقع الشكل البياني لاختباراتCUSUM و CUSUM of Squares داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5% يعني أن منحنى الأخطاء يقع داخل مجال انحرافين معياريين $\pm 2S$ فإننا نرفض الفرضية العدمية $H_0$ عند مستوى معنوية 5% التي تنص على أن المعلمات مستقرة على طول فترة الدراسة.(**الملحق 6**)

**خاتمة**

إن الهدف الرئيسي للسياسة المالية هو تحفيز النمو الاقتصادي في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى أهداف أخرى اجتماعية كتحسين المستوى المعيشي للسكان، ومن منطلق أن السياسة المالية تؤثر على النمو الاقتصادي سواء في الأجل القصير أوالطويل، وبغية تحقيق الأهداف المرجوة إلا أنه تبين عدم نجاعة السياسة الإنفاقية في الجزائر طيلة السنوات الماضية، فقد أثبتت نتائج الدراسة أنه ورغم وجود علاقة بين الإنفاق والناتج المحلي الإجمالي في الأجلين القصير والطويل، إلا أن تأثير الإنفاق على الناتج المحلي كان سلبيا طيلة فترة الدراسة، وهذا ما يثير القلق والمخاوف في ظل الأموال الطائلة التي تم صرفها، وبطبيعة الحال يبقى هدفنا الأساسي هو كيفية تفعيل هذه السياسة من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستديم.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- وجدنا جميع سلاسل المتغيرات مستقرة في نفس المستوى فكلتا المتغيرتينGDP وPE مستقرتان في الفروقات من الدرجة الأولى $I(1)$.

2-تحصلنا من اختبار التكامل المشترك على تقارب المتغيرات في المدى الطويل.

3- حسب معامل تصحيح الخطأ الإشارة السالبة تتوافق مع النظرية الاقتصادية، كما أن معنوية معامل تصحيح الخطأ دلالة على وجود علاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة.

4- تحصلنا على أفضل نموذج قياسي من خلال اختبارات تشخيص النموذج.

5- قيمة إحصائية فيشر ($F=4.56\ prob = 0.017 < 0.05$)النموذج مقبول ككل وهناك سببية في المدى الطويل .

6- سمح النموذج من تحديد العلاقة بين متغيرات الدراسة في المديين الطويل والقصير.

7- توصلنا إلى وجود تأثير سلبي في المديين القصير والطويل من الإنفاق العام PE إلى الناتج المحلي الإجمالي GDP في الجزائر.

8- لم تطبق الجزائر سياسة اقتصادية خلال 40 سنة الماضية لتتحكم في الناتج المحلي الإجمالي GDP والإنفاق العام PE وهذا ما تسبب في رفع نسبة التضخم.

9- يعتبر الإنفاق العمومي أداة هامة في إعادة توزيع الدخل وعاملا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي.

10- الإدراة المالية في الجزائر عائق أمام لعب السياسة المالية الدور الأساسي في تحقيق النمو الاقتصادي.

11- أثرت سياسة الإنعاش الاقتصادي على النمو الذي لم يكن قويا بالدرجة المتوقعة، إذ تبين أن قطاع المحروقات لازال يمثل أحد المكونات الرئيسية للناتج المحلي الخام.

**توصيات الدراسة:**

1- تتطلب الوضعية الحالية للاقتصاد الجزائري حلولا محددة من خلال بعث الطلب عن طريق المشاريع الكبرى.

2- البحث عن السبل الكفيلة بتنويع موارد الإنفاق خارج مداخيل المحروقات.

3- وضع استراتيجيات واضحة الأهداف للخروج من سياسة تنفيذ المشاريع الإنفاقية مرتفعة التكاليف.

4- دراسة مدى قدرة النظام المالي القائم على إيجاد منهج متكامل لعلاج عجز الموازنة العامة.

5- ضرورة ترشيد الإنفاق العام بكيفية تقلل من التكاليف وتضمن تحقيق الأهداف العامة.

6- فتح المجال أمام السياسة المالية للعب دور أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي وهذا من خلال تحسين الإدارة المالية.

7- تجنب الإعفاءات الضريبية التي ليس لها مبررات مالية.

8- ضرورة وجود نظام رقابي فعال ومستقل للرقابة على المال العام.

**الإحالات والهوامش:**


**1**- M.C.VAISH; " Essentials of Macroeconomic Management " VIKAS Publishing House Pvt. Ltd. New Delhi , 2009 , p.347

**2**-T.R. Jain ; A.S. Sandhu ; " Macroeconomics " ; V.K.. Publications ; New Delhi ; India ; 2009-2010, p.394

**3**-عبد المنعم فوزي- المالية العامة والسياسة المالية-دار النهضة العربية، بيروت ، 1972، ص 21.

**4**-عوف محمود الكفراوي-السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة -ط1، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 1996 ، ص 144.

**5**- M.Maria; John Kennedy; "Macroeconomic Theory" PHI Learning Private Limited; New Delhi; 2011 p 57.

**6**-Ne. Thi. Somashekar ;" Development and Environmental Economics" New Age International (P) , Publishers , New Delhi1 , 2003, p 42.

**7**- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979،ص 90.

**8**-K.R. Gupta ; R.K. Mandal ; Amita Gupta " Macroeconomics "; 5th edition ; Atlantic Publishers and tributors (P) Ltd. ; New Delhi ; 2008; p 66.

**9**-Levine (Chars.) and Rubin (Jrene), "Fiscal Stress and Public Policy", Sage Publication, Beverly Hills, London, 1980, p 13.

**10**-T.R. Jain ; O. P. Khanna ; " Development Problems and Policies" V.K. Publications New Delhi; 2010-2011 ; p 59.

**11**-Oxford University Press, "The Oxford Handbook of Adam Smith"; Oxford University Press; United Kingdom; 2013 ; p 272.

**12**- عبد المطلب عبد الحميد-السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي(تحليل كلي) ضمن سلسلة الدراسات الاقتصادية- ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص 55.

**13**- سوزي عدلي ناشد-الوجيز في المالية العامة-دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 27.

**14**- حسن عواضة-المالية العامة-دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص 385.

**15**- حمدي أحمد العيناني-اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق(دراسة في اتجاه الإصلاح المالي الاقتصادي)-الدار المصلية اللبنانية، القاهرة 2013، ص 109.

**16**-Jean Arrous , "les théories de la croissance", édition du seuil , paris , 1999, p 9.

**17**- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 657.

**18**- صحراوي سعيد، محددات سعر الصرف: دراسة قياسية لنظرية تعادل القوة الشرائية والنموذج النقدي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010 ، ص 150.

**19**- جنيدي مراد، دراسة تحليلية قياسية لظاهرة الإدخار في الجزائر «VAR» باستعمال أشعة الانحدار الذاتي (2004-1970)، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر،2006 ، ص 121.

**20**- Régis Bourbonnais, "Econométrie", 6eme édition, Dound, Paris, 2005, pp 231-232.

## الملاحق

### الملحق رقم 1 : نتائج اختبارات السكون للسلاسل الزمنية

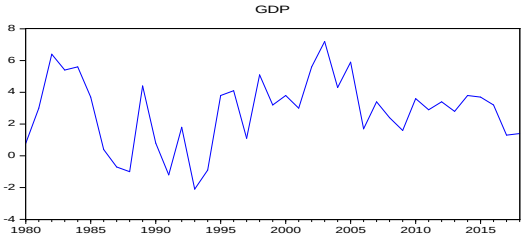


Null Hypothesis: GDP has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Fixed)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -2.885529 | 0.1785 |
| Test critical values: | 1% level | -4.226815 | |
| | 5% level | -3.536601 | |
| | 10% level | -3.200320 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09

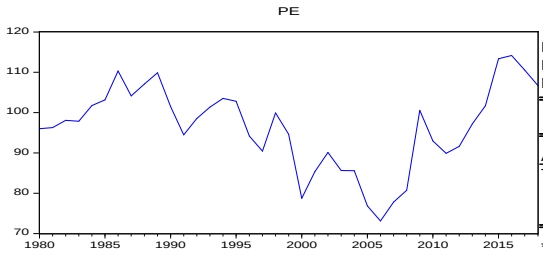


Null Hypothesis: PE has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Fixed)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -1.849424 | 0.6600 |
| Test critical values: | 1% level | -4.226815 | |
| | 5% level | -3.536601 | |
| | 10% level | -3.200320 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09

### نتائج اختبارADF حول DGDP

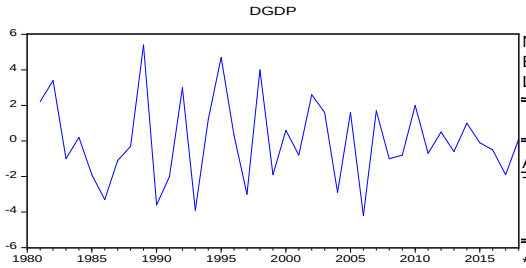


Null Hypothesis: DGDP has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Fixed)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -6.393431 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -2.630762 | |
| | 5% level | -1.950394 | |
| | 10% level | -1.611202 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09

### نتائج اختبار ADF حول DPE

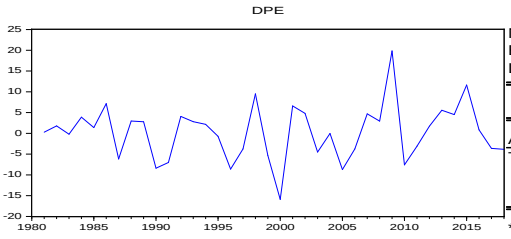


Null Hypothesis: DPE has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Fixed)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -5.425712 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -2.630762 | |
| | 5% level | -1.950394 | |
| | 10% level | -1.611202 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09

**الملحق رقم 2: نتائج تقدير نموذجARDL وتحديد رتبة النموذج حسب معيارAIC**

**الشكل1 : نتائج اختيار فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات** **الشكل2 : نتائج اختيار النموذج**

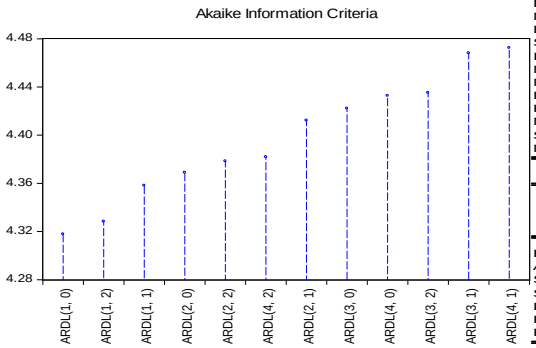


Dependent Variable: GDP
Method: ARDL
Date: 09/26/20 Time: 00:13
Sample (adjusted): 1981 2018
Included observations: 38 after adjustments
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (2 lags, automatic): PE
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 12
Selected Model: ARDL(1, 0)
Note: final equation sample is larger than selection sample

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|---|
| GDP(-1) | 0.379674 | 0.159669 | 2.377880 | 0.0230 |
| PE | -0.031245 | 0.034014 | -0.918602 | 0.3646 |
| C | 4.779066 | 3.477048 | 1.374461 | 0.1780 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.206794 | Mean dependent var | 2.839474 |
| Adjusted R-squared | 0.161468 | S.D. dependent var | 2.227293 |
| S.E. of regression | 2.039563 | Akaike info criterion | 4.339005 |
| Sum squared resid | 145.5936 | Schwarz criterion | 4.468288 |
| Log likelihood | -79.44109 | Hannan-Quinn criter. | 4.385003 |
| F-statistic | 4.562366 | Durbin-Watson stat | 2.000087 |
| Prob(F-statistic) | 0.017348 | | |

**المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09**

**الملحق رقم 3 : نتائج إجراء إختبار الحدودBounds Test**

ARDL Bounds Test
Date: 09/26/20 Time: 00:17
Sample: 1981 2018
Included observations: 38
Null Hypothesis: No long-run relationships exist

| Test Statistic | Value | k |
|---|---|---|
| F-statistic | 8.079471 | 1 |

Critical Value Bounds

| Significance | I0 Bound | I1 Bound |
|---|---|---|
| 10% | 4.04 | 4.78 |
| 5% | 4.94 | 5.73 |
| 2.5% | 5.77 | 6.68 |
| 1% | 6.84 | 7.84 |

**المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09**

**الملحق رقم 4 : نتائج استخراج الاستجابة قصيرة الأجل ومعامل تصحيح الخطأ والعلاقة طويلة الأجل**

ARDL Cointegrating And Long Run Form
Dependent Variable: GDP
Selected Model: ARDL(1, 0)
Date: 09/26/20 Time: 00:19
Sample: 1980 2018
Included observations: 38

Cointegrating Form

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| D(PE) | -0.031245 | 0.034014 | -0.918602 | 0.3646 |
| CointEq(-1) | -0.620326 | 0.159669 | -3.885065 | 0.0004 |

Cointeq = GDP - (-0.0504*PE + 7.7041 )

Long Run Coefficients

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| PE | -0.050369 | 0.051766 | -0.973014 | 0.3372 |
| C | 7.704124 | 5.017130 | 1.535564 | 0.1336 |

**المرجع: مخرجات برنامج EViews . 09**

**الملحق رقم 5 : نتائج التأكد من سلامة النموذج من خلال الاختبارات القياسية المختلفة**

**الشكل1:الارتباط بين بواقي النموذج**

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 0.001826 | Prob. F(2,33) | 0.9982 |
| Obs*R-squared | 0.004204 | Prob. Chi-Square(2) | 0.9979 |

**الشكل2: ثبات التباين**

Heteroskedasticity Test: ARCH

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 0.069987 | Prob. F(1,35) | 0.7929 |
| Obs*R-squared | 0.073839 | Prob. Chi-Square(1) | 0.7858 |

**المرجع: مخرجات برنامج EViews. 09**

**الملحق رقم 6: نتائج اختبار استقرار النموذج**

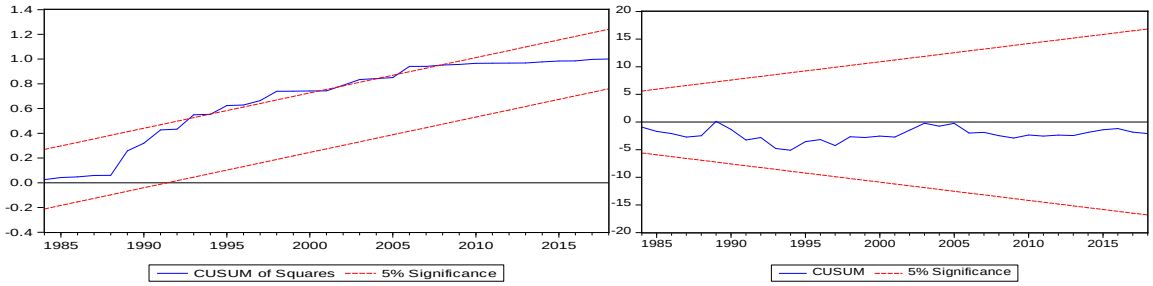


**المرجع: مخرجات برنامج EViews. 09**

# مناخ الأعمال في الجزائر والمغرب وتونس: دراسة مقارنة خلال الفترة 2013-2018

**د. عبد الكريم بعداش**

كلية العلـــوم الاقتصاديـــــة والتجاريـــــة وعلوم التسيير، جـــامعة امحمد بوقـــــرة ببومرداس – الجزائـــــر،
a.badache@univ-boumerdes.dz

**تاريخ الإيداع:**2020/01/22 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/18 **تاريخ القبول:** 2021/12/23

**ملخص**

*استهدف هذا البحث مقارنة مناخ الأعمال في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 2013–2018، باستعمال ثلاثة مؤشرات: مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال، ومؤشر التنافسية العالمية، ومؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار. واستنتج البحث ضعف بيئة الأعمال في هذه الدول مقارنة بغيرها من الدول؛ ذلك أن ترتيبها العالمي يتواجد في الثلث الأخير من مجموع الدول التي شملتها المؤشرات الثلاثة السالفة الذكر، حيث تبين تقهقر تونس في المؤشرات الثلاثة والجزائر في مؤشرين والمغرب في مؤشر واحد من المؤشرات الثلاثة المعتمدة في هذه الدراسة.*

***الكلمات المفاتيح: مناخ الأعمال، مناخ الاستثمار، الجزائر، المغرب، تونس.***

## *Business climate in Algeria, Morocco and Tunisia: Comparative study during 2013-2018*

***Abstract***

*This research aims to compare the business climate in Algeria, Morocco and Tunisia, during the period from 2008 to 2013. The study is based on three main indicators which are, doing business, The global competitiveness indicator and the attractiveness indicator for investments. The study concluded that the business climate in these countries is precarious compared to other more dynamic regions of the world. The three countries rank in the bottom third of all the countries studied. The ranking shows a regression of Tunisia compared to the three indicators, Algeria drops in two indicators and Morocco in only one.*

***Keywords: Business climate, investment climate, Algeria, Morocco, Tunisia.***

## *Climat des affaires en Algérie, Maroc et Tunisie: Etude comparative Durant 2013-2018*

***Résumé***

*L'objectif de cette recherche est la comparaison du climat des affaires dans l'Algérie, le Maroc et la Tunisie, durant la période allant de 2008 à 2013. L'étude s'appuie sur trois indicateurs essentiels que sont, Doing business, compétitivité mondiale et l'indicateur d'attractivité pour les investissements. L'étude conclue à la précarité du climat des affaires dans ces pays en comparaison avec d'autres régions du monde plus dynamiques. Les trois pays se classent dans le dernier tiers de l'ensemble des pays qui ont fait l'objet de l'étude. Le classement montre une régression de la Tunisie par rapport aux trois indicateurs, l'Algérie recule dans deux indicateurs et le Maroc dans un seul.*

***Mots-c1és : Climat des affaires, climat des investissements, Algérie, Maroc, Tunisie.***

**المؤلف المرسِل:** د.عبد الكريم بعدش، a.badache@univ-boumerdes.dz

**مقدّمة**

حظي موضوع مناخ الاستثمار باهتمام الكثير من الباحثين ورجال الأعمال والحكومات، ذلك أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية والأداة الرئيسة لتشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة، والوسيلة الكفيلة بتوسيع القاعدة الإنتاجية؛ لذلك تسعى الحكومات إلى توفير الظروف الملائمة للمستثمرين المحليين والأجانب من خلال إزالة العراقيل التي تعيق النشاط الاستثماري وتهيئة البنية القاعدية وتقديم المزايا والضمانات وغيرها من العناصر، التي يُصطلح عليها بمكونات مناخ الاستثمار، التي تُحفز على الاستثمار بصفة عامة وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بصفة خاصة.

تفصح تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية إلى أن هذه الأخيرة لم تستقطب من الاستثمار الأجنبي المباشر المستويات المرغوبة، "فخلال السنوات العشر الأخيرة شهدت حصة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية استقرارا حول مستوى الـ3% خلال الفترة ما بين عامي 2008 و2012 قبل أن تتراجع بداية من العام 2013 إلى 1,3% و1,7% عامي 2015 و2016 ثم إلى 2,1 عام 2017 قبل أن ترتفع قليلا إلى 2,4% في العام 2018"[(1)]. كما كانت حصة الدول المعنية بهذه الدراسة ضعيفة، "حيث لم تمثل حصيلة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول المغرب العربي سوى 12% من إجمالي التدفقات إلى الدول العربية ... سنة 2015"[(2)].

ومقارنة بتقرير عام 2017 فقد انخفضت جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر بدرجة طفيفة وجاءت دول المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) في المرتبة الثالثة عربيا[(3)]. وهي نفس المرتبة التي احتلتها الدول الثلاث المذكورة ضمن مؤشر جاذبية الاستثمار بين سنتي 2013 و2018[(4)].

**مشكلة البحث:**

يعود التفاوت بين الدول والأقاليم الجغرافية في استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى العديد من الأسباب، أهمها ما يصطلح عليه بمناخ الاستثمار. وعليه جاء هذا البحث لمعالجة المشكلة التالية: **هل مناخ الاستثمار في كل من الجزائر والمغرب وتونس في ارتقاء أم انتكاس أم استقرار؟** وذلك خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018. وتبسيطا لمشكلة البحث طرحنا السؤالين التاليين:

- ما موقع الجزائر وتونس والمغرب في كل من مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال، ومؤشر التنافسية العالمية، ومؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار خلال الفترة 2013-2018؟
- هل تحسّن مناخ الاستثمار في الدول المعنية بالدراسة أم تراجع أم هو مستقر خلال فترة الدراسة؟

**فرضيات البحث:**

لمعالجة مشكلة الدراسة، ارتأينا وضع الفرضيتين التاليتين:

- يوجد تحسّن في مناخ الاستثمار في الجزائر والمغرب، تبعا للاستقرار الأمني والسياسي خلال فترة الدراسة.
- وقع انتكاس في مناخ الاستثمار في تونس، نظرا لهشاشة الوضع الأمني والسياسي خلال جل فترة الدراسة.

**أهمية وهدف البحث:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من الآثار الإيجابية المتنوعة التي يحدثها الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة له، خاصة بالنسبة للدول النامية كالجزائر والمغرب وتونس، إذ يمثل هذا النوع من الاستثمار مصدرا تمويليا خارجيا بدون تكلفة مالية وبديلا عن الاستدانة الخارجية وما لها من عيوب وآثار سلبية. ولا يمكن لدولة ما استقطاب هذا

النوع من الاستثمار دون أن تكون بيئة الأعمال فيها منافسة لغيرها من الدول. لهذا جاءت هذه الدراسة للنظر في واقع هذه البيئة في ثلاث دول متجاورة.

تهدف الدراسة إلى إبراز واقع الدول الثلاثة المعنية بهذا البحث في أهم المؤشرات الدولية والإقليمية الخاصة بقياس مناخ الاستثمار من سنة 2013 إلى 2018.

**الدراسات السابقة:**

تتناول أغلب الدراسات التي اختصت بمناخ الاستثمار دولة واحدة بصفة منفردة مثل الجزائر لوحدها أو تونس أو المغرب لوحدها وهكذا، بينما الدراسات التي أجرت مقارنة بين الدول السالفة الذكر بخصوص واقع مناخ الأعمال ابتداء من عام 2010 قليلة ولم نعثر إلاّ على تلك المذكورة أدناه.

☒ **دراسة حكيمة موسو، وعبد المجيد جنان**[5]، تحت عنوان: Climat des affaires au Maghreb Environnement économique et cadre juridique des investissements. اقتصرت الدراسة على عرض الوضعية الاقتصادية العامة للفترة 2001-2016 لثلاث دول هي: الجزائر، والمغرب، وتونس. وكذا مستوى الهياكل القاعدية، والإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمارات الأجنبية في هذه الدول، وتوصلت إلى نتائج غير مبنية على المؤشرات الدولية والإقليمية لمناخ الاستثمار؛ إذ إنها أهملت مؤشرات مناخ الاستثمار ولم تذكر منها شيئا. كما أنها غير محددة بفترة زمنية دقيقة.

☒ **دراسة بن لكحل محمد أمين**[6]، عنوانها "جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس والمغرب –". عرضت هذه الدراسة بعض مؤشرات مناخ الاستثمار لفترات زمنية غير متطابقة، ولم تتناول مؤشر "ضمان لجاذبية الاستثمار" وهو مؤشر مهم بالنسبة لدول المغرب العربي. توصلت الدراسة إلى أن الدول الثلاث لم تصبح بعد موقع جذب مهم للاستثمار المذكور مقارنة بغيرها من الدول النامية. وقد توقف المدى الزمني لهذه الدراسة عام 2015.

☒ **دراسة محمد زعيش**[7]، بعنوان "نظرة على واقع مناخ الاستثمار في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس والمغرب–". استعرضت الدراسة خمسة مؤشرات تخص مناخ الاستثمار لفترات زمنية مختلفة وغير متجانسة ولم تتناول مؤشر "ضمان لجاذبية الاستثمار" السالف الذكر. توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج على غرار المراتب المتأخرة والنتائج السلبية للبلدان قيد الدراسة.

☒ **دراسة نبيل قليل**[8]، تحت عنوان "واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – دراسة مقارنة مع تونس والمغرب–". استعرضت الدراسة جملة من المؤشرات ذات الصلة بمناخ الاستثمار ليس منها مؤشر "ضمان لجاذبية الاستثمار"، لفترات زمنية غير متطابقة تراوحت بين عام 2010 و2016. من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في معظم المؤشرات المعتمدة في الدراسة وأن تونس والمغرب أكثر تنافسية من الجزائر.

ما يميز الدراسة الحالية عن سابقاتها المذكورة أعلاه هو:

– **من حيث المؤشرات المستعملة:** اشتمال الدراسة الحالية على مؤشر "ضمان لجاذبية الاستثمار" الذي أصدرته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات سنة 2013، وهو مؤشر – رغم أهميته للدول العربية – أهملته كل الدراسات السابقة المذكورة أعلاه.

- **من حيث شمول البيانات لفترة الدراسة:** تضمنت الدراسة الحالية قيم المؤشرات المستعملة لكامل الفترة المعنية بالبحث (2013-2018)، وهذا عكس الدراسات السابقة التي تنطوي كل منها على قيم مؤشرات مناخ الاستثمار لفترات زمنية مختلفة وغير متجانسة، بعضها لسنة واحدة أو لسنتين فقط.

- **من حيث تجانس فترات الدراسة:** لم تخرج هذه الدراسة عن الفترة المحددة لها (2013-2018)، خلافا لبعض الدراسات السابقة التي تتضمن فترات زمنية مختلفة للمؤشرات المعتمدة في كل منها، ثم تجري مقارنات بين الدول، مما يفقد تحليل تلك المؤشرات التجانس والانسجام، ويقود هذا إلى نتائج غير سليمة.

- **من حيث المجال الزمني:** اشتمال الدراسة الحالية على الفترة 2013-2018، بينما الدراسات السابقة لم تتناول هذه الفترة بالتحديد. وقد وقع اختيار هذه الفترة بناء على صدور مؤشر جديد سنة 2013 وهو "مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار".

**منهجية البحث ومصادر جمع البيانات:**

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في مواطن والمنهج التحليلي في مواطن أخرى من البحث، كل في موقعه، حسب ما تقتضيه متطلبات البحث العلمي في هذا الموضوع. أما بيانات البحث فقد تم جمعها من المواقع الالكترونية الرسمية للمؤسسات المُصدرة لمؤشرات مناخ الاستثمار المعتمدة في هذا البحث، كما هي موثقة في متن البحث.

## 1. مناخ الاستثمار، عناصره وأهم مؤشراته:

تعددت تعاريف مناخ الاستثمار، فهناك من يعتبره "نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية التي تؤثر على ثقة المستثمر، وتعمل على تشجيعه وتحفيزه على استثمار أمواله في دولة ما دون غيرها"[9] ، فهو (مناخ الاستثمار) مفهوم واسع "ينصرف إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة الاستثمارات واتجاهاتها، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية"[10].

مما سبق يمكن تعريف مناخ الاستثمار بأنه مجموع العوامل الطبيعية والظروف السياسية والاقتصادية، والبيئة القانونية والتنظيمية والثقافية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في بيئة الأعمال، وتأخذ في الحسبان طرف المستثمرين المحليين والأجانب عند اتخاذ القرارات.

### 1.1 عناصر مناخ الاستثمار:

يُمارس النشاط الاستثماري في بيئة اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية لا يمكنه الانعزال عنها؛ لذلك يشتمل مناخ الاستثمار على "كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية بما في ذلك السياسات الاقتصادية الكلية الأخرى وهي السياسة المالية والنقدية والتجارية، بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية والبيئية والقانونية التي تؤثر على توجهات القرارات الاستثمارية في أي اقتصاد قومي"[11]. وتماشيا مع متطلبات الاختصار والتركيز، وتبسيطا لهذه العناصر نصنفها إلى عناصر اقتصادية وأخرى غير اقتصادية.

**1.1.1 العناصر الاقتصادية لمناخ الاستثمار:** تتعدد وتتنوع هذه العناصر وسنكتفي بذكر أهمها فقط.

أ- **السياسة الاقتصادية:** ما يهم مناخ الاستثمار أساسا هو ثلاث سياسات:

- السياسة المالية حيث تؤثر على الطلب الكلي ومستويات التشغيل والأسعار والضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وكلها عناصر لها صلة قوية بالنشاط الاستثماري.

- السياسة النقدية وما لها من تأثير على "التغير المخطط في عرض النقود بغرض التأثير على الطلب الكلي في الاتجاه المرغوب، وقد تكون السياسة النقدية توسعية أو انكماشية"[12]. ومنه ينتقل هذا التأثير إلى سعر الصرف ومعدل التضخم الأمر الذي يؤثر بدوره على المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية.

- سياسة التجارة لخارجية التي تساهم في تحسين مناخ الاستثمار عندما تكون محفزة للصادرات ومشجعة للاستثمارات الموجهة للتصدير، وتعمل على إزالة أو التخفيف من القيود التي تعرقل التجارة الدولية، متميزة بتعريفة جمركية مرنة ومنخفضة وشفافة وقليلة الإجراءات وسهلة التنفيذ بعيدة عن التعقيدات البيروقراطية[13].

**ب- قوة الاقتصاد المحلي ونموه:** وذلك من خلال الرفع في معدل النمو الحقيقي للناتج الداخلي الخام بصفة دائمة، وضعف التقلبات الاقتصادية، ومدى توافر الموارد الطبيعية والبشرية المؤهلة، وكفاءة الجهاز المالي والمصرفي، ومستوى التقدم التكنولوجي.

**ج- حجم السوق** المحلي وأسواق الدول المجاورة التي يمكن التصدير إليها بسهولة وبتكاليف معقولة وإجراءات يسيرة. إذ "يتوقف الحافز على الاستثمار (إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة) على حجم السوق، حيث يؤدي عدم كفاية الطلب في الأسواق إلى قلة الدافع على الاستثمار"[14].

**د- درجة المخاطر** بمختلف أنواعها التي تواجه بيئة الأعمال حالا أو المحتملة مستقبلا، فكلما قلّت المخاطر عبّر ذلك عن مناخ استثماري ملائم والعكس بالعكس وكلما ارتفعت المخاطر صار مناخ الاستثمار غير ملائم في الدولة المعنية. وهذا ما عبّر عنه أحد خبراء البنك الدولي بقوله "يجب على الحكومات أن تخفف من القيود على مناخ الاستثمار من خلال تأمين بيئة مناسبة للأعمال مدعومة بحماية قانونية من الأخطار السياسية، من خلال خلق بيئة فعالة يمكن التنبؤ بها، ما يمكن المستثمرين الأجانب من الشعور بالأمان"[15].

**2.1.1 العناصر غير الإقتصادية لمناخ الاستثمار:** وهي تلك العناصر التي تؤثر في بيئة الأعمال ومن ثم في مناخ الاستثمار، ومن أهمها ما يلي:

**أ- المنظومة القانونية:** "تعتبر البيئة القانونية من المحددات الرئيسية المؤثرة في قيام الأعمال، وتتكون من مجموعة العناصر القانونية والتنظيمية وخاصة الأوامر، والقوانين، والمراسيم والمنشورات المختلفة"[16] ، حيث يتطلب استقرار هذه المنظومة ووضوحها وشفافية الإجراءات التنفيذية المطلوبة لممارسة أنشطة الأعمال، وعدم التمييز بين المستثمر المحليين ونظرائهم الأجانب، بما فيها تشريعات وتنظيمات تشغيل اليد العاملة وتحويل الأرباح إلى الخارج وحرية التملّك وعدم تأميم المشروعات... الخ.

**ب- الاستقرار السياسي والأمني:** من المعلوم خضوع النشاط الاقتصادي لتوجهات النظام السياسي وبالتالي فإن عدم استقرار نظام الحكم يتبعه اضطراب السياسة الاقتصادية الأمر الذي لا يُريح المستثمر ويجعله غير مطمئن على مستقبل استثماراته في ظل نظام سياسي غير مستقر. كما أن لتوفر الأمن وانخفاض الأعمال الإجرامية وتوفر الحماية الكافية للأفراد والممتلكات من أخطار الفوضى يساهم في الرقي بمستوى مناخ الاستثمار ويجذب المستثمرين. ونقلا عن صقر الذي ذكر أنه "في دراسة لأبي قحف، عن العوامل التي تمثل محددات هامة للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، توصل إلى أن الاستقرار السياسي يُعتبر من أهم تلك المحددات"[17].

**ج- عناصر أخرى:** بالإضافة إلى ما سبق ذكره من عناصر مناخ الاستثمار قد يتضمن هذا الأخير في بعض البلدان قيودا أخرى منها "القيود المتعلقة بنسبة المكون المحلي في الإنتاج. وقد تشترط الدولة المضيفة أن تكون واردات الشركة من الخامات والمستلزمات في حدود لا تزيد عن صادرات الإنتاج حتى لا يكون الإنتاج عبئا على العملة الأجنبية في البلد المضيف"[18].

**2.1 أهم مؤشرات مناخ الاستثمار:**

يعتبر مناخ الاستثمار من الظواهر المتعددة الأبعاد التي تتداخل فيه عدة متغيرات كمية وكيفية؛ لذلك لجأ الباحثون المختصون إلى التنويع في المؤشرات من جهة واستعمال المؤشرات المركبة من جهة أخرى. وفي هذا السياق دأبت بعض الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية على إصدار تقارير سنوية تتضمن بعض المؤشرات المتعلقة بقياس مناخ الاستثمار على المستوى العالمي والإقليمي. غير أنه ليس من المناسب عرض كل تلك المؤشرات في هذا البحث لأن بعضها متشابه إلى حد كبير؛ لذلك سنقصر على أكثرها أهمية وشيوعا ومنها ثلاثة مؤشرات هي: مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، ومؤشر ممارسة أنشطة الأعمال، ومؤشر التنافسية العالمية.

وقع الاختيار على هذه المؤشرات فقط لأن هذا البحث لا يتسع لتناول الكثير من المؤشرات؛ وهذا يجبرنا على اختيار بعضا منها فقط، التي ينبغي أن تتميز بالشمول للدول المعنية في هذا البحث، وانطوائها على مختلف العوامل والمحددات ذات الصلة بمناخ الاستثمار. وقد أبرزت دراسة قريد عمر "أن هناك علاقة إحصائية قوية بين ترتيب الدول في مختلف مؤشرات التنافسية وحجم ما تستقطبه من الاستثمار الأجنبي"[19].

**1.2.1 مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار:**

استُحدِث هذا المؤشر من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لأول مرة بمناسبة إصدارها تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2012-2013، "والذي يتضمن عرضا وتحليلا للبيانات والمؤشرات المتعلقة بأداء الاقتصادات العربية من حيث استقطاب التدفقات الاستثمارية الخارجية وذلك بالتركيز على جاذبيتها لتلك التدفقات وفق مجموعة من المتغيرات المفسّرة للتباين بين مختلف دول العالم بهذا الخصوص"[20].

يقصد بهذا المؤشر "قدرة البلد في فترة زمنية محددة على جذب المشاريع الاستثمارية والفرص الاقتصادية المجدية في مجالات متعددة واستقطاب عناصر الإنتاج المتنقلة من شركات ورؤوس أموال وخبرات ومبدعين في مختلف الميادين"[21]. وتتراوح قيمته بين الصفر (0) والمائة (100) حيث تعبر النقطة الأعلى على قوة جاذبية البلد المعني أو الإقليم أو المجموعة الجغرافية للاستثمار، والنقطة الأدنى على ضعف الجاذبية المعنية. ويتكون هذا المؤشر من ثلاثة مؤشرات فرعية نلخصها أدناه[22]:

❖ **المتطلبات الأساسية أو المسبقة:** تمثل الشروط المسبقة اللازم توافرها من أجل جذب الاستثمار الأجنبي والتي لا يمكن في حال عدم توافرها ارتقاب قدوم المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب. وتضم هذه المتطلبات تسعة عشر (19) متغيرا.

❖ **العوامل الكامنة:** وتتمثل في المعايير المعتمدة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات عابرات الدول والقارات لاختيار الموقع الملائم لتنفيذ الاستثمار.

❖ **العوامل الخارجية الإيجابية:** وهي المعبرة عن حجم الوفورات الخارجية الإيجابية الناتجة عن اقتصاديات التكتل والتي تسمح بتحقيقها تجمع أو تركز الشركات المتعددة الجنسيات في نطاق جغرافي و/أو قطاعي معين، وعن آثار البحث والتطوير.

**2.2.1- مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال:**

تتضمن قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على بيئة الأعمال المحلية، وتم تطويرها في شكل مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال، الذي صار يتكون من متوسط عشرة مؤشرات فرعية تتلخص في: بدء النشاط التجاري، واستخراج التراخيص، وتوظيف العاملين، وتسجيل الملكية، والحصول على الائتمان، وحماية المستثمرين، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، وإنفاذ العقود، ومؤشر توصيل الكهرباء، ومؤشر تسوية حالات الإعسار.

يتم ترتيب الدول المشمولة ترتيبا تنازليا في كل مؤشر من المؤشرات الفرعية السالفة الذكر بالإضافة إلى الترتيب ضمن المؤشر الشامل لممارسة أنشطة الأعمال، حيث تُعبِّر الرُّتب الأولى على جودة ويسر بيئة ممارسة أنشطة الأعمال في الدولة المعنية والرتب الأخيرة على رداءة وصعوبة بيئة ممارسة أنشطة الأعمال.

ويكتسب هذا المؤشر أهميته كون "الاستثمار ليس قرارا وحيدا بالاستثمار أو بعدم الاستثمار في بلد معين، وإنما هو التزام بالتعامل مع اقتصاد معين لفترة مستقبلية قد تطول إلى سنوات أو حتى عقود إن لم تكن أكثر من ذلك"[23].

**3.2.1 مؤشر التنافسية العالمية:**

دأب المنتدى الاقتصادي العالمي على إصدار تقرير سنوي حول موضوع التنافسية، معتمدا على مؤشر التنافسية العالمية الذي جرى تطويره وصار يتضمن اثنتي عشرة فئة تعتبر ركائز التنافسية مُلخّصة في ثلاث مجموعات على النحو الآتي[24].

❖ **مجموعة المتطلبات الأساسية:** وتتضمن المؤسسات والبنية التحتية وبيئة الاقتصاد الكلي والصحة والتعليم. وتخص هذه المجموعة مرحلة الاقتصاديات المعتمدة على الموارد الطبيعية.

❖ **مجموعة محفزات الكفاءة:** وتخص مرحلة الاقتصاديات المعتمدة على الكفاءة والفعالية، حيث تشتمل على محور التعليم العالي والتدريب وكفاءة السوق بما فيها سوق العمل وتطوير الأسواق المالية وحجم السوق، والجاهزية التكنولوجية.

❖ **عوامل الابتكار والتطوير:** وهي ملخصة في مدى تطور بيئة الأعمال ومحور الابتكار، وتختص بمرحلة الاقتصاديات المعتمدة على المعرفة والابتكار.

تكمن أهمية هذا المؤشر (مؤشر التنافسية العالمية) كونه وسيلة تحليلية لتحديد الموقع التنافسي لكل دولة مقارنة بغيرها من الدول المشمولة بالتقرير، ومن ثم إمكانية جذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم للاستثمار في الدولة التي تتميز بموقع تنافسي متقدم وتحتل المراتب الأولى وفقا لهذا المؤشر.

**2. موقع الجزائر وتونس والمغرب في أهم مؤشرات مناخ الاستثمار:**

استعرضنا فيما سبق باختصار ثلاثة مؤشرات تخص قياس مناخ الاستثمار على المستوى الإقليمي والدولي، وفي هذا الجزاء نتناول موقع الدول المعنية بالدراسة في هذه المؤشرات خلال مدة نصف عقد من الزمن (2018- 2013) بهدف التعرف على مدى تحسّن أو تراجع مناخ الاستثمار في هذه الدول مقارنة بباقي الدول المشمولة بالمؤشرات السالفة الذكر.

**1.2 موقع الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار:**

يلخص الجدول رقم 01 نتائج هذا المؤشر للدول الثلاثة المعنية بالدراسة، بالإضافة إلى متوسط هذا المؤشر للدول العربية مجتمعة خلال الفترة المعنية بالدراسة، والذي يسمح باستنتاج ما يلي:

– تراوح متوسط ترتيب الدول العربية بين الرتبتين 67 و71 من ضمن 109 إلى 111 دولة، واستقر في الرتبة 68 خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2016، 2017، 2018). كما تراوحت قيمة ذات المؤشر بين 28 و42 نقطة من أصل 100 نقطة، وتجاوز عتبة 40 نقطة منذ عام 2015.

– تتواجد الجزائر في مؤخرة الترتيب مقارنة بترتيب متوسط الدول العربية وبكل من تونس والمغرب حيث تجاوزت رتبتها 82 رغم التحسن الملحوظ في قيمة ذات المؤشر التي انتقلت من 24,1 عام 2013 إلى 35 عام 2017؛ ومع ذلك فإن ترتيبها تقهقر من الرتبة 82 إلى الرتبة 87 بين السنتين المذكورتين.

يُستنتج من هذه الحالة – ارتفاع نقاط المؤشر وتراجع الترتيب – أن باقي الدول تمكنت من رفع نقاطها في المؤشر بحجم أكبر من نظيره للجزائر، مما يعني أن وتيرة تحسُّن مناخ الاستثمار في الجزائر أضعف من نظيرتها في باقي الدول العربية.

**الجدول 01: موقع الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار خلال 2013–2018**

| البيـان | | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الدول المشمولة بالمؤشر | | 110 | 111 | 109* | 109* | 109* | 109* |
| متوسط الدول العربية | الترتيب | 68 | 71 | 67 | 68 | 68 | 68 |
| | القيمة | 28,0 | 36,7 | 40,4 | 40,2 | 42 | 41 |
| الجزائر | الترتيب | 82 | 85 | 87 | 87 | 87 | 86 |
| | القيمة | 24,1 | 32,2 | 33,9 | 34,2 | 35 | 34 |
| تونس | الترتيب | 60 | 63 | 61 | 71 | 70 | 71 |
| | القيمة | 30,8 | 39,5 | 41,9 | 40,2 | 42 | 41 |
| المغرب | الترتيب | 66 | 68 | 64 | 62 | 62 | 69 |
| | القيمة | 27,8 | 38,4 | 41,8 | 41,8 | 43,0 | 42 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، من عام 2012 إلى عام 2018، صفحات متفرقة، تقارير محمّلة في تواريخ مختلفة من الموقع http://dhaman.net/ar/research-studies/all-investment-climate-reports/

(*) تم استبعاد سوريا وليبيا.

– عرف ترتيب تونس تراجعا بين عامي 2013 و2018 بخسارتها 11 رتبة متقهقرة من الرتبة 60 إلى الرتبة 71 بين بداية ونهاية الفترة المدروسة، هذا رغم ارتفاع قيمة المؤشر بـ 10,2 نقطة خلال نفس الفترة. وهذا يقودنا إلى نفس الاستنتاج السالف الذكر مع حالة الجزائر (ارتفاع نقاط المؤشر وتراجع الترتيب) أي أن وتيرة تحسُّن مناخ الاستثمار في تونس أضعف من نظيرتها في باقي الدول المشمولة بهذا المؤشر.

– تميز ترتيب المغرب بالتراجع الطفيف – بثلاث رتب فقط – بين بداية ونهاية فترة الدراسة بعدما حقق تحسّنا خلال سنوات 2015 و2016 و2017 باحتلاله الرتبة 64 ثم 62 على التوالي ثم تراجع إلى الرتبة 69 سنة 2018. هذا رغم أنه حقق ارتفاعا بـ 14,2 نقطة في قيمة المؤشر بين سنتي 2013 و2018، وهي نفس الملاحظة المسجلة في حالتي الجزائر وتونس (ارتفاع نقاط المؤشر وتراجع الترتيب).

يمكن تلخيص ما سبق في الشكل رقم 01 الذي يفصح عن ضعف ترتيب الجزائر مقارنة بتونس والمغرب ومتوسط الدول العربية بينما المغرب حقق أحسن ترتيب مقارنة بالجزائر ومتوسط الدول العربية. أما ترتيب تونس فكان هو الأحسن قبل 2016 ثم صار خلف كل من المغرب ومتوسط الدول العربية ابتداء من سنة 2016.

**الشكل 1: التمثيل البياني لرتب الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار خلال 2013-2018**

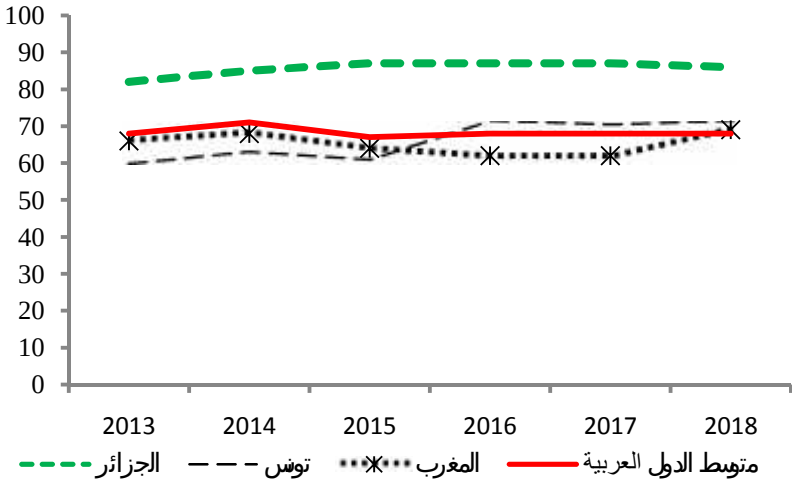


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 01.

كما يُبرز الشكل رقم 02 ضعف قيمة هذا المؤشر بالنسبة للجزائر مقارنة بتونس والمغرب ومتوسط الدول العربية، والزيادة الطفيفة في قيمة المؤشر خاصة بعد سنة 2014.

**الشكل 2: التمثيل البياني لقيمة مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار للجزائر وتونس والمغرب خلال 2013-2018**

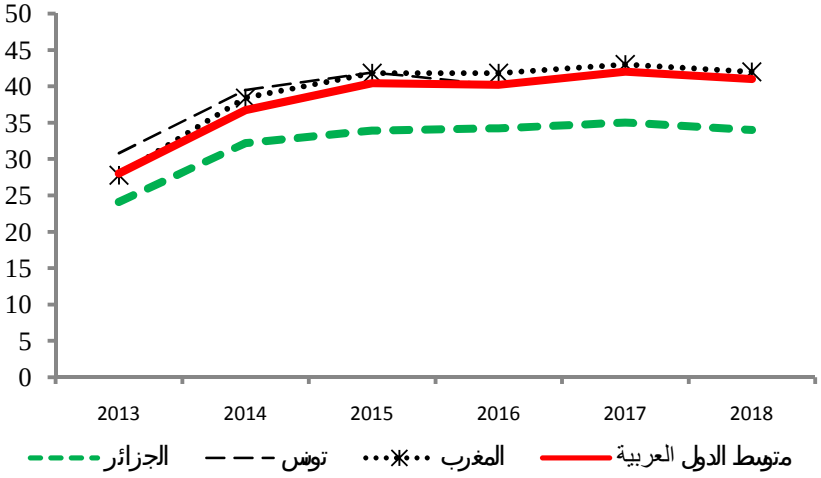


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 01.

### 1.1.2 موقع الجزائر وتونس والمغرب في المؤشرات الفرعية لمؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار:

بتصفح المعطيات المتضمنة في الجدول رقم 02 يبرز التالي:

- **بالنسبة للمؤشر الفرعي "المتطلبات الأساسية"**: تراوحت قيم هذا المؤشر بين 41,6 و58 نقطة بالنسبة للدول الثلاث، فيما تراوحت قيمه بالنسبة لمتوسط الدول العربية بين 46,2 و53 نقطة. فالجزائر لم تتجاوز عتبة 47 نقطة بينما نقاط تونس والمغرب لم تقل عن 52,4 و49,7 على التوالي، مما يفصح عن ضعف المتطلبات الأساسية لمناخ الاستثمار في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب.

• **بالنسبة للمؤشر الفرعي "العوامل الكامنة"**: باستثناء سنة 2013 فإن أعلى نقطة حققتها الجزائر (42) هي أدنى نقطة حققتها تونس بينما حقق المغرب 44 نقطة، فيما بلغت أدنى نقطة بالنسبة لمتوسط الدول العربية 45,7 نقطة. وهذا يبرز ضعف "العوامل الكامنة" للجزائر مقارنة بالدول المعنية بالدراسة.

• **بالنسبة للمؤشر الفرعي "العوامل الخارجية"**: الملاحظ أن نقاط جميع الدول ضمن هذا المؤشر الفرعي ضعيفة إذ لم تتجاوز تونس والمغرب 26 نقطة، ومتوسط الدول العربية 24 نقطة، والجزائر 19,4 نقطة. واحتلت الجزائر الرتبة الأخيرة يليها متوسط الدول العربية بينما المرتبتان الأولى والثانية تداولت عليهما تونس والمغرب طوال الفترة المعنية (2013-2018).

**الجدول 2: المؤشرات الفرعية لمؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار للجزائر وتونس والمغرب خلال 2013-2018**

| السنوات | المؤشرات الفرعية | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| متوسط الدول العربية | المتطلبات الأساسية | 46,2 | 50,3 | 51,9 | 51,2 | 53 | 52 |
| | العوامل الكامنة | 39,6 | 45,7 | 47,1 | 46,3 | 50 | 47 |
| | العوامل الخارجية | 8,4 | 16,8 | 23,3 | 23,4 | 23 | 24 |
| الجزائر | المتطلبات الأساسية | 41,6 | 46,6 | 45,8 | 45,1 | 47 | 46 |
| | العوامل الكامنة | 35,9 | 37,5 | 37,7 | 38,3 | 42 | 38 |
| | العوامل الخارجية | 6,0 | 15,0 | 18,6 | 19,4 | 18 | 18 |
| تونس | المتطلبات الأساسية | 52,4 | 55,8 | 54,8 | 54,0 | 57 | 55 |
| | العوامل الكامنة | 38,3 | 45,5 | 45,8 | 42,1 | 46 | 42 |
| | العوامل الخارجية | 10,3 | 19,2 | 25,0 | 24,5 | 24 | 26 |
| المغرب | المتطلبات الأساسية | 49,7 | 56,7 | 56,4 | 55,7 | 58 | 57 |
| | العوامل الكامنة | 31,1 | 44,8 | 46,0 | 44,3 | 47 | 44 |
| | العوامل الخارجية | 10,1 | 17,4 | 23,6 | 25,2 | 25 | 26 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نفس مصادر الجدول رقم 01.

ويمكن تلخيص حصيلة المؤشرات الفرعية الثلاثة السالفة الذكر في ثلاث نقاط أساسية هي:

✓ الجزائر هي الدولة التي تحقق فيها أضعف قيمة في المؤشرات الثلاثة طوال الفترة المدروسة.

✓ ضعف نقاط المؤشر الفرعي المتعلق بالعوامل الخارجية للدول الثلاثة بما فيها متوسط الدول العربية.

✓ أعلى نقاط حققتها الدول الثلاثة كانت في المؤشر الفرعي "المتطلبات الأساسية" حيث تقع في المجال [58- 49,7] باستثناء الجزائر التي لم تتجاوز نقاطها في هذا المؤشر الفرعي 47 نقطة. وهذا يعني أن جل الدول العربية حققت تقدما أحسن من نظيرتها الجزائر بخصوص المتطلبات الأساسية المعنية في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار.

### 2.2 موقع الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال:

يُلخص الجدول رقم 03 الترتيب العالمي والعربي للدول المعنية بهذه الدراسة وفق المؤشر العام لممارسة أنشطة الأعمال خلال الفترة 2013-2018، والذي من خلاله يمكن استنتاج ما يلي:

**الجدول 3: ترتيب الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال خلال الفترة 2013-2018**

| البيان / السنوات | | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الدول المعنية بالترتيب | عالميا | 185 | 189 | 189 | 189 | 190 | 190 |
| | عربيا | 19 | 21 | 19 | 19 | 20 | 22 |
| الجزائر | عالميا | 152 | 153 | 154 | 163 | 156 | 157 |
| | عربيا | 16 | 16 | 13 | 14 | 12 | 15 |
| تونس | عالميا | 50 | 51 | 60 | 74 | 77 | 80 |
| | عربيا | 06 | 06 | 05 | 05 | 05 | 05 |
| المغرب | عالميا | 87 | 87 | 71 | 75 | 68 | 60 |
| | عربيا | 08 | 07 | 07 | 06 | 04 | 02 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير ممارسة أنشطة الأعمال الصادرة عن مجموعة البنك الدولي، تقارير من عام 2013 إلى عام 2018، صفحات متفرقة، محمّلة من الموقع www.doingbusiness.org في تواريخ مختلفة.

❖ **بالنسبة للجزائر:**

- رغم التحسن الطفيف للترتيب العالمي للجزائر بعد سنة 2016 إلاّ أن وضعها سنة 2013 (الرتبة 152) كان أحسن منه سنة 2018 (الرتبة 157) وهي تتواجد ضمن الربع الأخير (بعد الرتبة 150 عالميا) من الدول المعنية بالترتيب العالمي (بين 185 و190 دولة). وقد استمر هذا التراجع في الترتيب العالمي منذ سنة 2006، إذ تقهقر "من المرتبة 116 من ضمن 175 دولة سنة 2006 إلى المرتبة 136 من ضمن 181 دولة سنة 2009، ثم إلى المرتبة 152 من ضمن 185 دولة سنة 2012"[(25)].
- سجلت الجزائر تحسنا طفيفا في ترتيبها العربي غير أنها تبقى ضمن الدول السبع الأخيرة أي الثلث الأخير من مجموع الدول العربية.

❖ **بالنسبة لتونس:**

- الملاحظ أن الترتيب العالمي لتونس في تقهقر مستمر طوال الفترة المدروسة حيث تراجع من الرتبة 50 عام 2013 إلى الرتبة 80 عام 2018، وبهذا تكون تونس قد تراجع ترتيبها العالمي من الثلث الأول إلى الثلث الثاني في الترتيب العالمي، مما يعني تدهور بيئة الأعمال فيها مقارنة بباقي الدول عالميا.
- تحسّن ترتيب تونس ضمن مجموعة الدول العربية برتبة واحدة بإحرازها الرتبة الخامسة منذ عام 2015، مما يعني أن بيئة أعمال جد مقبولة مقارنة بالدول العربية.

❖ **بالنسبة للمغرب:**

- عرف الترتيب العالمي للمغرب تقدما ملحوظا بانتقاله من الرتبة 87 عامي 2013 و2014 إلى الرتبة 60 عام 2018، وهو في مقدمة الثلث الثاني ضمن مجموعة الدول المشمولة بهذا الترتيب عالميا.
- مسايرة للترتيب العالمي، حقق المغرب قفزة كبيرة في ترتيبه ضمن مجموعة الدول العربية باحتلاله الرتبة الثانية عام 2018 بعدما كان في الرتبة الثامنة عام 2013، مما يعني تحسّن بيئة الأعمال المغربية على المستويين العربي والعالمي.

ويمكن تلخيص ما سبق في التالي:

- **الترتيب العالمي:** عرف ترتيب الجزائر تراجعا طفيفا بـ 5 رتب، ووقع تراجعٌ كبيرٌ في تونس بـ 30 رتبة، وخلافا لهما فإن ترتيب المغرب تقدّم بـ 17 رتبة.

- **الترتيب العربي:** حققت الجزائر تحسّنا طفيفا (رتبة واحدة) ولكنها ضمن الثلث الأخير في الترتيب، كما تحسّن ترتيب تونس تحسن برتبة واحدة فقط وهي ضمن الثلث الأول في الترتيب. أما المغرب فقد عرف ترتيبه العربي تقدما مستمرا طوال فترة الدراسة واحتل الرتبة الثانية عام 2018.

- يبرز مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال خلال السنتين الأخيرتين من الدراسة (2017 و2018) أن مناخ الأعمال في المغرب هو أحسن منه في تونس والجزائر وفي تونس أحسن منه في الجزائر، وهذه الأخيرة تذيل ترتيبها ضمن هذه المجموعة.

### 3.2 موقع الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر التنافسية العالمية

يبرز الجدول رقم 04 ارتفاع قيمة مؤشر التنافسية العالمية للجزائر بـ 0,28 نقطة منتقلا من 3,79 نقطة إلى 4,07 نقطة بين بداية ونهاية الفترة المدروسة (2013-2018)، مما سمح بانتقال ترتيب الجزائر من الرتبة 100 إلى الرتبة 86 خلال الفترة المذكورة حيث تحسّن ترتيبها بـ 14 درجة. بينما عرفت قيمة ذات المؤشر لتونس انخفاضا مستمرا حيث تراجع بـ 0,13 نقطة من 4,06 إلى 3,93 بين بداية ونهاية فترة الدراسة، تبعه تقهقرٌ في ترتيبها العالمي بـ 12 درجة من الرتبة 83 إلى الرتبة 95 بين سنتي 2013 و2018، مع العلم أن ترتيب تونس كان هو الأحسن مغاربيا باحتلالها الرتبة 40 من بين 133 دولة في الفترة 2009-2010[26].

أما قيمة هذا المؤشر بالنسبة للمغرب فقد ارتفعت بـ 0,13 نقطة، من 4,11 إلى 4,24 بين بداية ونهاية فترة الدراسة، مما حسّن في ترتيب المغرب بست (06) درجات مرتقيا من الرتبة 77 إلى الرتبة 71 بين 2013 و2018 على التوالي.

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن الجزائر حققت زيادة في نقاط المؤشر ضعف ما حققه المغرب – بينما تونس تناقصت نقاطها – والجزائر أيضا أنجزت أكبر تحسُّن في الترتيب بـ 14 رتبة مقابل 6 رتب للمغرب بين بداية ونهاية الفترة المدروسة. وهذا يعني أن وتيرة تحسُّن التنافسية العالمية للجزائر أكبر من المغرب، بينما تقهقر وضع تونس التنافسي طوال فترة الدراسة.

**الجدول 4: موقع الجزائر وتونس والمغرب في مؤشر التنافسية العالمية خلال الفترة 2013-2018**

| البيـان | | 2014-2013 | 2015-2014 | 2016-2015 | 2017-2016 | 2018-2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الدول المشمولة بالتقرير | | 148 | 144 | 140 | 138 | 137 |
| الجزائر | الترتيب | 100 | 79 | 87 | 87 | 86 |
| | قيمة المؤشر | 3,79 | 4,08 | 3,97 | 3,98 | 4,07 |
| تونس | الترتيب | 83 | 87 | 92 | 95 | 95 |
| | قيمة المؤشر | 4,06 | 3,96 | 3,93 | 3,92 | 3,93 |
| المغرب | الترتيب | 77 | 72 | 72 | 70 | 71 |
| | قيمة المؤشر | 4,11 | 4,21 | 4,16 | 4,20 | 4,24 |

**Source**: Préparé par le chercheur sur la base de: World Economic Forum, The global competitiveness report, divers numéros, téléchargés le 25-12-2018. http://www.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport.

ولمزيد من التوضيح نحاول استعراض ترتيب هذه الدول في بعض المؤشرات الفرعية لمؤشر التنافسية العالمية كما هي ملخصة في الجدول رقم 05 والذي سمح لنا باستنتاج ما يلي:

**الجدول 5: موقع الجزائر وتونس والمغرب في المؤشرات الفرعية لمؤشر التنافسية العالمية بين 2013 و2018**

| المؤشرات الفرعية | الدول | الجزائر | | تونس | | المغرب | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | السنوات | 2014-2013 | 2018-2017 | 2014-2013 | 2018-2017 | 2014-2013 | 2018-2017 |
| المتطلبات الأساسية | الترتيب | 92 | 82 | 74 | 84 | 69 | 57 |
| | قيمة المؤشر | 4,27 | 4,40 | 4,52 | 4,37 | 4,58 | 4,79 |
| محفزات الكفاءة | الترتيب | 133 | 102 | 88 | 99 | 84 | 85 |
| | قيمة المؤشر | 3,18 | 3,68 | 3,81 | 3,69 | 3,90 | 3,94 |
| عوامل الابتكار والتطور | الترتيب | 143 | 118 | 79 | 97 | 100 | 74 |
| | قيمة المؤشر | 2,63 | 3,13 | 3,47 | 3,37 | 3,34 | 3,56 |

**Source**: Préparé par le chercheur sur la base de:
- World Economic Forum, The global competitiveness report 2013-2014, pp 17-18, téléchargé le 25.12.2018. http://www3.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport_2013-14.pdf
- World Economic Forum, The global competitiveness report 2017-2018, p 327, téléchargé le 25.12.2018. https://www.weforum.org/reports/the-global-competitiveness-report-2017-2018.pdf.

- حققت الدّول الثلاث أحسن ترتيب لها في مؤشر المتطلبات الأساسية، أما أسوء ترتيب فكان في مؤشر عوامل الابتكار والتطور بالنسبة للجزائر، وفي مؤشر محفزات الكفاءة بالنسبة لتونس، وفي مؤشر عوامل الابتكار والتطوير ثم مؤشر محفزات الكفاءة بالنسبة للمغرب.

- تمكنت الجزائر من تحسين ترتيبها في المؤشرات الفرعية الثلاثة بين بداية ونهاية الفترة المدروسة فيما المغرب حسّن ترتيبه في مؤشرين اثنين وتراجع قليلا في مؤشر واحد، بينما تقهقر ترتيب تونس في المؤشرات الثلاثة.

- رغم التحسّن الكبير الذي أحرزته الجزائر في المؤشرات الثلاثة إلاّ أنها تذيلت الترتيب في مؤشرين بينما جاء ترتيب المغرب قبل كل من الجزائر وتونس في جميع المؤشرات مع نهاية الفترة المعنية بهذه الدراسة. أما تونس فتراجع ترتيبها في جميع المؤشرات غير أنها لم تتجاوز الرتبة 99 خلافا للجزائر التي تجاوزت الرتبة 100 في مؤشرين.

مما سبق تفصيله يمكن إبراز النقاط الأساسية التالية:

- حققت الجزائر أحسن وتيرة في تحسين ترتيبها ضمن مؤشر التنافسية العالمية بكسبها أربع عشرة (14) درجة خلال الفترة 2013 و2018، أما المغرب فكسب ست (6) درجات فقط فيما خسرت تونس اثنتي عشرة (12) درجة خلال السنتين المذكورتين.

- حقق المغرب ترتيبا أحسن من نظيره الجزائر وتونس سواء في المؤشر الأساسي أو في مؤشراته الفرعية خلال كامل الفترة المدروسة (2013–2018).

- أحسن نتائج حققتها الدول الثلاث المعنية في المؤشر الفرعي "المتطلبات الأساسية" حيث لم تقل قيمه عن 4,27، بينما أضعف النتائج فتحققت في المؤشر الفرعي "عوامل الابتكار والتطور". وهذه النتيجة شبيهة بنظيرتها المشار إليها أعلاه في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار.

**3. الخاتمة:**

جاء هذا البحث محاولا إبراز حالة مناخ الاستثمار في ثلاث دول – الجزائر وتونس والمغرب – خلال الفترة 2013–2018 وذلك بالاعتماد على ثلاثة مؤشرات هي: مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، ومؤشر ممارسة أنشطة الأعمال، ومؤشر التنافسية العالمية. وقد افتتح البحث بتقديم بعض تعاريف مناخ الاستثمار وعرض عناصره والمؤشرات التي اعتمدها باختصار. ثم استعرض البحث وحلل موقع كل دولة من الدول السالفة الذكر في المؤشرات المذكورة، وتوصل إلى نتائج تمثل إجابة عن الإشكالية المطروحة.

**1.3 نتائج البحث:**

بعد العرض والتحليل السابقين خلص البحث إلى بعض النتائج نوجزها فيما يلي:

- حسب مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار؛ فإن الدول الثلاث المعنية بالدراسة تمكنت من الرفع في نقاط المؤشر بينما ترتيبها تراجع، مما يعني أن وتيرة تحسُّن مناخ الاستثمار في هذه الدول الثلاث كانت أضعف من وتيرة تحسُّن ذات المناخ في باقي الدول التي شملها هذا المؤشر.

- وفق مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال تراجع ترتيب الجزائر بخمس رتب في الترتيب العالمي بينما ترتيبها عربيا تحسّن برتبة واحدة. أما تونس فتراجع ترتيبها عالميا بـ 30 رتبة وتحسّن ترتيبها عربيا برتبة واحدة. أما المغرب فتقدّم بـ 17 رتبة عالميا واحتل الرتبة الثانية عربيا عام 2018.

- أفصح مؤشر التنافسية العالمية على أن الترتيب العالمي للجزائر والمغرب تحسّن بينما تقهقر ترتيب تونس طوال فترة الدراسة. كما حققت الجزائر أكبر تحسُّن في الترتيب بـ 14 رتبة.

- أبرزت نتائج مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، ومؤشر التنافسية العالمية على القوة النسبية للدول الثلاث (الجزائر، تونس، المغرب) فيما يتعلق "بالمتطلبات الأساسية" من جهة، وضعفها فيما يخص "عوامل الابتكار والتطوير".

**2.3 الاقتراحات:**

بناء على النتائج المشار إليها أعلاه من المناسب تقديم الاقتراحات الموالية:

- ينبغي متابعة وضعية كل دولة على حدة من جهة ومجموعة دول المغرب العربي كتجمع إقليمي واحد من جهة أخرى في أهم مؤشرات مناخ الاستثمار، واستخراج عناصر القوة والضعف في بيئة الأعمال المحلية والإقليمية بهدف وضع إستراتيجية مشتركة لتحسين مناخ الاستثمار.

- تبني متطلبات استقرار الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد المحلي أو على الأقل فتح فروع لها وذلك بمراجعة التشريعات والإجراءات المعيقة لذلك مع مراعاة مصالح الدول المستضيفة.

- العمل على إزالة عوائق تركز الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المعنية بالدراسة ودعم جهود البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛ ذلك أن الاقتصاد المعاصر صار يعتمد أكثر على اقتصاد المعرفة.

- وضع إستراتيجية إقليمية للدول الثلاث (الجزائر، تونس، المغرب) تستهدف جعلها سوقا متكاملا لا تعيقه الحدود الجغرافية، حتى تستفيد المشاريع الاقتصادية في هذه الدول من مزايا اقتصاديات الحجم.

**- الإحالات والهوامش:**

**1-** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2019، ص 15. تقرير مُحمّل من الموقع: www.dhaman.org يوم 2020.01.05.

**2-** محمد أمين بن لكحل، (2017)، جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس، والمغرب، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 7، جامعة المدية، الجزائر، ص 146.

**3-** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2018، ص 8. تقرير مُحمّل من الموقع: www.dhaman.org يوم 2018.12.12.

**4-** انظر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية للسنوات من 2013 إلى 2018، صفحات متفرقة.

**5-**Hakima MOUSSOU, Abdelmadjid DJENANE, Climat des affaires au Maghreb: Environnement économique et cadre juridique des investissements, El-Bahith Review, Volum 17, n°17, Université de Ouargla, Algérie, 2017, pp 109-121.

**6-** محمد أمين بن لكحل، (2017)، مرجع سابق، ص ص 126-148.

**7-** محمد زعيش، نظرة على واقع مناخ الاستثمار في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس والمغرب-، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص 70-85.

**8-** نبيل قليل، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – دراسة مقارنة مع تونس والمغرب-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 2، العدد 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ص ص 362-375.

**9-** ريحان الشريف، ولمياء هوام، (2014)، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 1، ص 338.

**10-** محمد أميرة حسب الله، (2004)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية، ص 34.

**11-** عبد الحميد عبد المطلب، (2003)، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (الإصدار الأول)، القاهرة، مصر: مجموعة النيل العربية، ص 190.

**12-** عبد القادر محمد عبد القادر عطية، (1997)، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: الدار الجامعية للكتب، ص 226.

**13-** عبد الكريم بعداش، (2007-2008)، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005. رسالة دكتوراه، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 61.

**14-** زوينة ريال، (2015)، مناخ الاستثمار الجزائري ومحدداته، مجلة معارف، المجلد العاشر، العدد 19، ص 254.

**15-** نصر حميداتو، و عقبة عبد اللاوي، (2018)، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر ومخططات التنمية الاقتصادية للفترة 2001-2017 مع التركيز على القانون 16-09 ، مجلة المالية والأسواق ، المجلد الخامس، العدد 9، ص 183.

**16-** بلقاسم دواح، (2013)، مناخ الأعمال ودوره في تنشيط الحركية الاقتصادية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الرابع، العدد 7، ص 130.

**17-** عمر صقر، (2000)، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية، ص 55.

**18-** عطية طاهر مرسي، (2000)، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ص 197.

**19-**عمر قريد، (2014-2015)، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه ، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص ص 374-375.

**20-**المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، (2013)، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2012-2013، ص 6. تقرير مُحمّل يوم 10-04-2019 من الموقع:
http://dhaman.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2016/04/Climate2012-2013.pdf

**21-** نفس المرجع السابق، ص 8.

**22-** نفس المرجع السابق، ص ص 27-29.

**23-** ناجي بن حسين، (2006-2007)، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطية، ص 57.

**24-** المعهد العربي للتخطيط، (2017)، تحليل تقرير التنافسية، ص ص 19-25، http://www.arab-api.org/images /training/programs/1/2017/414_P17018-5.pdf, téléchargé le 07.04.2018

**25-**عبد الكريم بعداش، (2013)، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر في أهم مؤشراته الدولية خلال الفترة 2005-2012، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد الثامن، العدد 15، ص ص 66-67.

**26-** World Economic Forum, (2010), The global competitiveness report 2009-2010, téléchargé du site: http://www.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport_2009-10.pdf, le 25.12.2018, p 13.

## 5. قائمة المصادر والمراجع:

**الكتب:**

- عبد الحميد عبد المطلب، (2003)، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (الإصدار الأول)، القاهرة، مصر: مجموعة النيل العربية.
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، (1997)، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: الدار الجامعية للكتب.
- عطية طاهر مرسي، (2000)، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- عمر صقر، (2000)، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- محمد أميرة حسب الله، (2004)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

**المجلات:**

- بلقاسم دواح، مناخ الأعمال ودوره في تنشيط الحركية الاقتصادية، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 7، المجلد 4، سبتمبر، 2013.
- ريحان الشريف، ولمياء هوام، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد 1، المجلد الأول، ديسمبر، 2014.
- زوينة ريال، مناخ الاستثمار الجزائري ومحدداته، مجلة معارف، العدد 19، المجلد 10، ديسمبر، 2015.
- عبد الكريم بعداش، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر في أهم مؤشراته الدولية خلال الفترة 2005-2012، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 15، المجلد 8، أكتوبر، 2013.
- محمد أمين بن لكحل، جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس، والمغرب، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 7، المجلد 5 ، جانفي، 2017.
- محمد زعيش، نظرة على واقع مناخ الاستثمار في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر، وتونس والمغرب-، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.
- نبيل قليل، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – دراسة مقارنة مع تونس والمغرب-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 2، العدد 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.
- نصر حميداتو، و عقبة عبد اللاوي، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر ومخططات التنمية الاقتصادية للفترة 2001-2017 مع التركيز على القانون 16-09 ، مجلة المالية والأسواق ، العدد 9، المجلد 5، سبتمبر، 2018.
- Hakima MOUSSOU, Abdelmadjid DJENANE, Climat des affaires au Maghreb: Environnement économique et cadre juridique des investissements, El-Bahith Review, Volum 17, n°17, Université de Ouargla, Algérie, 2017.

**الرسائل الجامعية:**

- عبد الكريم بعداش، (2007-2008)، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005. رسالة دكتوراه، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- عمر قريد، (2014-2015)، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه ، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.
- ناجي بن حسين، (2006-2007)، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطية، الجزائر.

**مواقع الانترنت:**

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية للسنوات من 2012 إلى 2018، مُحمّلة في تواريخ مختلفة من الموقع: www.dhaman.org.
- المعهد العربي للتخطيط، (2017)، تحليل تقرير التنافسية، مرجع محمّل يوم 2018.04.07 من الموقع:
http://www.arab-api.org/images /training/programs/1/2017/414_P17018-5.pdf.
- World Economic Forum, (2010), The global competitiveness report 2009-2010, téléchargé du site: http://www.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport_2009-10.pdf, le 25.12.2018.

# سياسة دعم أسعار المشتقات النفطية وإشكالية تحريرها في الجزائر خلال الفترة(2015-2017)

عبدالمومن قواوسي [1] أ.د رابح بلعباس [2]

1- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة ، abdoo.kouaouci@yahoo.fr

2- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة ، rbelabbas@univ-msila.dz

**تاريخ الإيداع:** 2019/07/19 **المراجعة:** 2021/03/08 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*كانت الدوافع الرئيسية لتبني الحكومة الجزائرية لسياسة دعم المشتقات النفطية دوافع اجتماعية تدخل ضمن المسؤوليات التي على الدولة القيام بها لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، إن الدعم الحكومي لمشتقات النفط يصبُّ في منفعة الأفراد الأكثر ثراءً؛ وذلك بسبب كثرة استهلاكهم لهذه المشتقات.*

*إن رفع الدعم عن مشتقات النفط سيقوم بخفض التكاليف ولكنه لن يقوم بتحسين مستوى معيشة الفقراء، وإذا لم يتم اتخاذ إجراءات تصحيحية لتلك السياسات فإن ذلك سيؤدي إلى حدوث انخفاض في مستويات معيشة الفقراء.*

***الكلمات المفاتيح: سياسة الدعم، مشتقات نفطية، استقرار اجتماعي، معيشة الفقراء.***

## *Policy to support the prices of oil derivatives and the problem of liberalization in Algeria During the period (2015-2017)*

***Abstract***

*The main motives for the Algerian government's adoption of the policy to support oil derivatives were social motives that fall within the responsibilities that the state must undertake to achieve social stability. Governmental support for oil derivatives is in the interest of the wealthiest individuals; This is due to the high consumption of these derivatives.*

*Lifting subsidies on oil derivatives will reduce costs, but it will not improve the standard of living of the poor, and if no corrective measures are taken for these policies, this will lead to a decline in the living standards of the poor.*

***Keywords: Subsidy policy, oil derivatives, social stability, poor people's livelihood.***

## *Politique de soutien des prix des dérivés du pétrole et le problème de la libéralisation en Algérie Au cours de la période (2015-2017)*

***Résumé***

*Les principaux motifs de l'adoption par le gouvernement algérien de la politique de soutien aux dérivés du pétrole étaient des motifs sociaux qui relèvent des responsabilités que l'État doit assumer pour assurer la stabilité sociale. Le soutien gouvernemental aux dérivés du pétrole est dans l'intérêt des individus les plus riches; Cela est dû à la consommation élevée de ces dérivés. La suppression des subventions sur les dérivés du pétrole réduira les coûts, mais n'améliorera pas le niveau de vie des pauvres, et si aucune mesure corrective n'est prise pour ces politiques, cela entraînera une baisse du niveau de vie des pauvres.*

***Mots-clés: Politique de subvention, dérivés du pétrole, stabilité sociale, moyens de subsistance des pauvres.***

**المؤلف المرسل:** قواوسي عبدالمومن، abdoo.kouaouci@yahoo.fr

**مقدمة**

عادة ما تتبنى دول مختلفة سياسة الدعم بما فيها دعم المشتقات النفطية كأداة إستراتيجية مؤقتة إلا أنها تتجه في معظمها إلى تشجيع قطاعات معينة أووفي إطار أهداف تختلف من دولة إلى أخرى بغرض تحقيق تنوع النشاط الاقتصادي أوشكل من أشكال الدعم المباشر للفئات الفقيرة بهدف تحقيق مبدأ الحماية والعدالة في إعادة توزيع الثروة الطبيعية بين المواطنين.إلا أن استخدام تلك السياسة كأداة ثابتة أوتحولها إلى مبدأ عام تترتب عليه آثار جانبية عكسية تتحول عندها إلى عبء على الاقتصاد وذات تكاليف متعددة الأبعاد، الأمر الذي دفع كثيرا من الدول بما فيها بعض الدول المنتجة للنفط إلى انتهاج سياسيات بديلة تختلف مستوياتها بحسب طبيعة وخصوصية اقتصاد كل دولة.

**- إشكالية البحث:**

تبذل الحكومة الجزائرية جهودا كبيرة لحماية الفقراء وتخفيف العبء عن محدودي الدخل بدعم السلع والخدمات الأساسية وتوفيرها بأسعار مناسبة، مما يساعد على الارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة وتحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار السياسي.فوفقا لسياسة الدعم الحالية، تخصص الحكومة نسبة كبيرة من الموارد العامة للإنفاق على الدعم بصورة ظاهرة وصريحة، كما تتنازل عن قدر كبير من الإيرادات العامة لتوفر دعما ضمنيا لأسعار عديد من المنتجات والخدمات.

مما سبق تبرز أهمية الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي تدور حوله الإشكالية البحثية للدراسة وهو:

**ما هي التحديات التي تواجه تطبيق سياسة تحرير أسعار المشتقات النفطية في الجزائر؟**

**- فرضيات البحث:**

- يرتبط تزايد الطلب الاستهلاكي على بعض المشتقات النفطية الأساسية بعوامل داخلية وخارجية يصاحبه عدم قدرة الإنتاج المحلي أوالطاقة الإنتاجية للمنشآت النفطية على مواجهة تلك الزيادة واللجوء إلى استيراد تلك المشتقات من العالم الخارجي من أجل سد حاجة السوق المحلية.
- لسياسة الدعم تكاليف باهظة تؤثر سلبا على الاقتصاد الجزائري.

**- أهداف البحث:**

- توضيح أهمية الدعم الحكومي للسلع وخاصة دعم المشتقات النفطية، كوظيفة اجتماعية للدولة.
- تحديد واقع سياسة تسعير المشتقات النفطية في الجزائر.
- إبراز التحديات التي تواجه تطبيق سياسة تحرير أسعار المشتقات النفطية ومتطلبات إنجاحها.

**- الدراسات السابقة للموضوع:**

**الدراسة الأولى:**

هي دراسة للباحثة شيلان صباح حقي الشيرواني بعنوان سياسات تسعير المنتجات النفطية في أسواق أقطار عربية مختارة للفترة (1970–2000)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2002.حيث توصلت الطالبة إلى أن السياسة السعرية للمشتقات النفطية اتسمت بالجمود وعدم مواكبتها لتطورات الأحداث الاقتصادية فهي لا تزال تحظى بدعم حكومي أدى إلى تدهور الإنتاج المحلي وتعويض النقص بالطلب على المشتقات النفطية بالاستيراد.مما انعكس سلباً على زيادة نفقات الدولة من خلال تخصيص مبالغ لاستيراد

المشتقات.وكان لها الأثر الكبير على تشجيع تهريب المشتقات النفطية إلى الدول المجاورة التي ترتفع بها أسعار المشتقات النفطية.

**الدراسة الثانية:**

هي دراسة للباحث أيمن أبكر بخاش بعنوان الطلب على بعض مشتقات النفط في المملكة العربية السعودية البنزين/الديزل/الكيروزين خلال الفترة (1987–2008م)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2011. حيث توصل الباحث إلى أن الطلب العالمي على المنتجات النفطية أصبح أكثر توجها "نحو المنتجات الأساسية( البنزين، الغاز السائل، زيت الغاز، النفط الأبيض) والتي شهدت نمواً سنويا بمعدل (2.1%) خلال السنوات العشر الأخيرة.مع عدم قدرة الإنتاج المحلي على مواكبة هذا الاستهلاك والنتيجة هي اتساع الفجوة بين الاثنين. وأظهرت نتائج التقدير أن توقعات الطلب على المشتقات النفطية الأساسية في السعودية سيزداد خلال المدة (2009–2018).

**الدراسة الثالثة:**

دراسة الباحث خبابة عبدالله بعنوان سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006. حيث توصل الباحث في دراسته لهذا الموضوع أن الأسعار المدعمة في مرحلة زمنية سابقة لم تطبق بصورة اقتصادية مما نتج عنه اختلال في التوازنات وخلل في تصرفات المتعاملين الاقتصاديين كالتبذير والتهريب وغيرها وتوصل أيضا إلى أن تثبيت الأسعار عند مستوى منخفض لبعض المنتجات بمثيلاتها في الدول المجاورة أدى إلى تهريبها إلى دول مجاورة.

**الدراسة الرابعة:**

دراسة للباحثين حنصال أبوبكر، بن أحمد سعدية بعنوان إستراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية وتحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، 2018، حيث توصل الباحثان إلى اعتبار منظومة الدعم بشكلها الحالي، تراجعية إلى حد كبير، وتستفيد منه أساسا الأسر الغنية ومثال على ذلك تستهلك 20% من الأسر الغنية 6 مرات أكثر من 20% من الأسر الفقيرة.وتتسبب سياسة الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر في إحداث اختلالات هيكلية في التوازنات المالية على مستوى المؤسسات الاقتصادية العمومية.

**الدراسة الخامسة:**

دراسة للباحث MAFTUCHATUL CHAERIYAH بعنوان أثر رفع دعم الوقود على الاقتصاد الإندونيسي، جامعة Gadjah Mada، كلية الاقتصاد، إندونيسيا، 2012، حيث توصل الباحث إلى أن رفع الدعم عن الوقود سيؤثر على بعض المؤشرات الاقتصادية مثل الإنتاج والناتج المحلي الإجمالي وعوامل الإنتاج.وسيؤثر أيضا على توزيع الدخل من الأسر والشركات والحكومات. وتظهر الدراسة أن الاقتصاد سوف يتأثر بشكل إيجابي.

**- أهمية البحث:**

إن دعم أسعار المشتقات النفطية أصبح يمثل جزءا كبيرا من الإنفاق العام، وذلك ليس في الجزائر وحدها ولكن في دول أخرى كثيرة، بالإضافة إلى ذلك فإن دعم أسعار المشتقات النفطية أصبح مثار جدل في العالم كله.وفي هذا الإطار توجد وجهتا نظر، الأولى تؤكد أن هذا الدعم ضروري لدعم شرائح المجتمع محدودة الدخل،

لأن ارتفاع أسعار هذه المشتقات سينعكس على أسعار النقل وبالتالي على كل ما يستخدمه الفقراء من سلع وخدمات، وذلك أن قطاع النقل يستهلك ثلثي الطلب على هذه المشتقات.وتذهب وجهة النظر الأخرى إلى أن هذا الدعم يذهب أساسا إلى الأغنياء ولا يستفيد منه الفقراء.

في ضوء هذه الأسباب أصبح موضوع دعم أسعار المشتقات النفطية ذا أهمية يدفع لإنجاز هذا البحث لتقييم خيارات الإبقاء على الدعم أوترشيده أوتوجيه قدر أكبر من الدعم للخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم.

**- منهج الدراسة:**

تتطلب طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث قام الطالب بوصف وتحليل السمات الأساسية لسياسة تسعير المشتقات النفطية في الجزائر.

**- خطة البحث:**

**1- الإطار النظري لسياسة الدعم.**

**2- السياسة السعرية للمشتقات النفطية في السوق المحلية والعالمية.**

**3- تحديات تطبيق تحرير أسعار المشتقات النفطية ومتطلبات نجاحها.**

**4- نتائج وتوصيات.**

## 1- الإطار النظري لسياسة الدعم.

تعد سياسات الدعم الحكومي جزءاً من السياسة الاقتصادية الهادفة لتحقيق الاستقرار العام والوصول إلى مستوى معيشي لائق لجميع أفراد المجتمع.

### 1-1- مفهوم الدعم الحكومي:

يطلق بعض الاقتصاديين على الدعم الحكومي مصطلح المنح والإعانات أوالنفقات التحويلية، فالمنح والإعانات هي تلك النفقات العامة التي تدفعها الدولة نقدا أوعينا دون أن تحصل الدولة مقابلها على أي شيء مادي من المستفيد بالنفقة[1]. ويكون الهدف من هذه الإعانات هوتشجيع الإنتاج وحمايته، وإصلاح المجتمع كالمساعدات التي تمنح للعائلات والمساعدات الصحية والعلاج المجاني.

ويذهب آخرون إلى تعريفه على أنه كل ما تتحمله الدولة في الموازنة العامة من أعباء نتيجة لـ[2]:

- ✓ الفارق بين السعر الاقتصادي والسعر الاجتماعي سواء للسلع والخدمات التي رأت الدولة المحافظة على أسعارها في مستوى معقول من أجل المحافظة على دخول الطبقات ذات الدخل الضعيف.
- ✓ خسائر شركات القطاع العام والمرافق العامة.
- ✓ الفارق بين الأسعار الاقتصادية الحقيقية والأسعار المخفضة بالنسبة لبعض المواد الأولية والسلع الوسيطة التي تدخل في العملية الإنتاجية سواء في الزراعة أوالصناعة.

ويقدم دي مور وكالامي تعريفا أكثر تحديدا بأنه"أي تدابير تبقي الأسعار بالنسبة للمستهلكين أقل من مستوى السوق أوتبقي الأسعار بالنسبة للمنتجين فوق مستوى السوق أوتخفض التكاليف بالنسبة للمستهلكين والمنتجين من خلال منح دعم مباشر أوغير مباشر[3]"

ويتبنى النظام الأوروبي للحسابات euro system accounts Esa مفهوما ضيقا للدعم الحكومي يتناسب مع الأغراض المحاسبية وسهولة القياس الكمي. وبالتالي، يعرف الدعم على أنه مدفوعات جارية بدون مقابل تقدمها

الحكومة للمنتجين بهدف التأثير على مستويات الإنتاج أومستويات الأسعار أوعوائد عناصر الإنتاج الخاصة بالمشروعات[4].

ووفقا لقوانين منظمة التجارة العالمية (**WTO**) يتخذ تعريف المنظمة للدعم نهجا واسعا فيما يتعلق بأشكال الدعم الممكنة، بما في ذلك المدفوعات المباشرة، والامتيازات الضريبية، وشراء وتوفير السلع والخدمات سواء كانت للمستهلكين ( في شكل تقديم الدولة للسلع بأسعار أقل من الأسعار السائدة في الأسواق) أوللمنتجين ( في شكل دعم لبعض عناصر المدخلات أولبعض الصناعات خاصة المرتبطة بالتصدير)[5].

أما منظمة الأغذية والزراعة (FAO) فتعتبر أن الدعم هو" البرامج النقدية أوالعينية التي تسعى للحد من الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة وضمان الحد الأدنى من الرفاهية بتوفير الحد الأدنى من التغذية أومساعدة الأسر على إدارة المخاطر "[6].

ووفقا للموسوعة البريطانية ENCYCLOPEDIA BRITANNICA تعرف الدعم على أنه" النفقة الحكومية المباشرة أوغير المباشرة أوالحق الاقتصادي الممنوح أوالامتياز الموجه إلى المشروعات الخاصة أوالأفراد أوالوحدات الحكومية بغرض تحقيق أهداف عامة"[7].

أما وزارة المالية الجزائرية فتعتبر أن الدعم الحكومي يتصرف إلى بعض أشكال الإعانات التي تقدمها الدولة للأفراد كمستهلكين أوكمنتجين سواء بصورة مباشرة (دعم صريح)، أوغير مباشرة (دعم ضمني)، قصد التخفيف من عبء تكاليف المعيشة عن كاهل الفئات الفقيرة والطبقات محدودة الدخل، بالإضافة إلى تحقيق عملية إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الأقل دخلا في المجتمع، مما سيؤدي في النهاية إلى تحقيق درجة من العدالة الاجتماعية[8].

مما سبق أرى أن التعريف الجامع للدعم هوأنه مجموعة من السياسات والبرامج التي تنتهجها الحكومة، لضمان توفير السلع والخدمات المدعومة للمواطن أولمنظمات الأعمال والخدمات، ويترتب عليها ميزة مالية للفرد وأسرته أوللمنظمة كمستخدم وسيط، تتمثل في الحصول على السلع والخدمات المدعومة أوعوامل الإنتاج، بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها أواستيرادها، أوسعر تصديرها في حالة قابليتها للتصدير أوسعر بيعها الحقيقي في السوق الحرة، بهدف التيسير على الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل المحدود.

ونستنتج من العرض السابق للتعريفات ما يلي:

✓ أن مفهوم الدعم مفهوم مرن تستخدمه الأدبيات للإشارة إلى أنماط وعناصر مختلفة من الإنفاق الحكومي وغير الحكومي.

✓ بالنسبة للدعم الحكومي فلا يوجد له تعريف محدد يعد مقبولا عالميا فتعريف الدعم وتصنيفاته يختلف وفقا للسياق المستخدم، وهوالأمر الذي يجعل الأدبيات تتخذ العديد من الاتجاهات المتباينة في تعريف الدعم وتحليله، فمن الأدبيات ما يحلل الدعم الحكومي من وجهة نظر القطاعات، فبذلك توسع تلك الأدبيات مفهوم الدعم ليشمل كل ما يوجه من إعانات مالية للقطاع العائلي، وقطاع الأعمال، بينما يقصره البعض على ما يوجه لقطاع الأعمال فقط.في حين، يحلل آخرون الدعم الحكومي في الأدبيات من وجهة نظر الإنفاق الاجتماعي الذي يقدم من خلال الموازنة العامة للدولة.وبالتالي توسع هذه الأدبيات مفهوم الدعم ليشمل العديد من عناصر الإنفاق الاجتماعي كالإنفاق على التعليم والصحة، أوالمنح والمزايا المرتبطة بشبكة الأمان والحماية الاجتماعية.

✓ تعمل سياسة الدعم من خلال إطار نظام للتسعير الجبري فهوإذا يختلف من حيث الشكل والمضمون على سياسة المنح والهبات والإعالة.

✓ تعتبر سياسة الدعم إحدى أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحكومة، لضمان مستوى معيشي أفضل للفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود.

✓ في سبيل تطبيق سياسة الدعم تتحمل الدولة أعباء مالية مباشرة نتيجة بيع السلع المدعومة بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقية، وذلك بتدخل الحكومة في السوق عن طريق أجهزتها المختلفة ومنشآت التوزيع التابعة لها لضمان وصول السلع والخدمات المدعومة للمستهلك بالسعر الإداري الجبري المحدد لها.

✓ بصفة عامة يتم قياس وحساب قيمة الدعم المباشر وغير المباشر بحساب الفرق بين السعر الاقتصادي والسعر الجبري المحدد لبيع السلع والخدمات المدعومة.

**1-2- أنواع سياسات الدعم الحكومي:**

تنقسم أشكال الدعم من حيث النظرة إلى العبء المالي على الموازنة العامة، إلى دعم مباشر أوصريح يتمثل في اعتمادات مالية تدرج في الموازنة العامة للدولة على السلع والخدمات المدعومة، أودعم غير مباشر ويتمثل في تنازل الدولة عن جزء من الإيرادات العامة المستحقة من أجل خفض الكلفة المالية للسلع والخدمات التي يشملها الدعم إلى أقل من تكلفة الإمداد والتوزيع.وفيما يلي أهم أنواع وأشكال الدعم[9]:

-**الدعم العيني:** والغرض منه زيادة الدخل الحقيقي للأفراد، وذلك بتدخل الدولة لتخفيض أسعار بعض السلع والخدمات، والتي غالبا ما تكون ضرورية لحياة هؤلاء الأفراد، ويأخذ الدعم العيني ثلاثة أشكال وهي[10]:

✓ **دعم الإسكان:** إما أن تأخذ شكل دعم مباشر للمساكن التي توفرها الحكومة أودعم لصيانة هذه المساكن، وقد تكون إما في شكل تخفيض الفائدة على قروض الإسكان أوتخفيض مستوى الإيجارات.

✓ **دعم الطاقة:**حيث يتم دعم أسعار الطاقة من قبل الحكومة وتسعيرها بأقل من تكلفة الإنتاج.

✓ **دعم الغذاء:** ويتم تقسيمها إلى أربعة أنواع رئيسية هي دعم البطاقات التموينية والتي تضمن توزيع حجم معين من السلع بأسعار تقل عن الأسعار السائدة في السوق، ويتناسب حجم هذه السلع مع عدد أفراد الأسرة.وأيضا كوبونات الغذاء حيث تحصل الفئة المستهدفة على كوبونات ذات قيمة نقدية محددة تمكنها من الحصول على مجموع السلع بالأسعار السائدة في السوق.بالإضافة إلى كل من برامج التغذية المكملة وتأخذ شكل وجبات مدرسية وأغذية للأطفال. ودعم أسعار الغذاء والذي يهدف إلى توفير السلع لكل فئات المجتمع بأسعار مناسبة وبكميات كبيرة وبأسعار أقل من الأسعار السائدة في السوق.

-**الدعم النقدي:**ويعرف على أنه إعطاء دخول نقدية مباشرة للمستفيدين والمستحقين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة، أويكون تقديم الأموال لتشجيع بعض أنواع الاستثمارات[11]. ويأخذ العديد من الأشكال منها:

✓ **التحويلات النقدية المشروطة:**تستهدف الحكومات بالتحويلات النقدية المشروطة جميع الأطفال المتمدرسين، وتسعى الحكومة من هذه الشروط تحقيق مجموعة من الأهداف منها تقليل التسرب المدرسي وتحسين الأوضاع النسبية لدخول الأسر المستهدفة.

✓ **المساعدات الاجتماعية النقدية العامة:**وتستهدف هذه المساعدات المعاقين وكبار السن من غير القادرين على العمل وأيضا الأسر أوالأفراد على حسب مستوى دخولهم أوقدرتهم على الكسب.ويكون الغرض منها ضمان مستوى دخل للأفراد بحيث لا يقع الفرد تحت خط الفقر.

✓ **المساعدات العائلية الخاصة:**تمنح لكل أسرة مع كل طفل جديد بهدف الحفاظ على حد أدني من الدخل، وتمكين الأسرة من إلحاق أبنائها بالتعليم النظامي.

✓ **برامج توليد الدخل:**يتم من خلال هذه البرامج منح قروض صغيرة للفقراء في شراء الأصول التي تساهم في توليد الدخل، بالإضافة إلى برنامج العمل العام والذي يتم من خلاله توفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل وذلك في المشروعات كثيفة العمل مثل أعمال البنية الأساسية على أن يتم دفع الأجور إما في شكل عيني أونقدي ولكن أقل من مستويات الأجور السائدة.

-**الدعم المباشر:**وهودعم حكومي نقدي لغرض المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين ويهدف إلى ثبات الأسعار والحد من آثار التضخم، والحفاظ على الدخول الحقيقية للأفراد ولاسيما ذوي الدخول المحدودة[12].

-**الدعم غير المباشر:**لا يسهل قياس هذا النوع من الدعم لأنه لا يظهر بصفة مباشرة في الموازنة، ويضم الدعم غير المباشر عدة أشكال أهمها[13]:

-**الدعم الضمني:**وهوقيام الدولة بتحديد أسعار جبرية لبعض السلع والخدمات عند مستوى أقل من التكلفة الاقتصادية لإنتاج هذه السلع والخدمات، وإلزام الشركات بالبيع بهذا السعر[14].

ويؤدي الدعم الضمني إلى خسائر الشركات نتيجة لإجبارها على بيع منتجاتها بأسعار أقل من أسعار التكلفة كما يتمثل في حجم الأرباح التي تحققها بعض هذه الشركات بمعدلات لا تتفق مع رؤوس الأموال المستثمرة فيها أوبالمقارنة بأرباح الوحدات الأخرى التي تمارس هذا النشاط.

ومن الجدير بالإشارة أن وجود هذا الدعم يرجع إلى عدم مراعاة الفصل التام بين السعر الاقتصادي والسعر الاجتماعي للسلع والخدمات التي تقدمها الشركات المتلقية للدعم الضمني.

-**دعم الإعفاءات الضريبية:**تعتبر الإعفاءات الضريبية نوعا من أنواع الدعم غير المباشر سواء أكانت بصورة جزئية أوكلية حيث يؤدي هذا الدعم إلى نقص الإيرادات الضريبية التي كان من الممكن تحصيلها وبالتالي فهويؤثر بصورة غير مباشرة على الموازنة العامة للدولة.

ويهدف دعم الإعفاءات الضريبية العديد من الأغراض منها تشجيع الاستثمارات في الصناعات المصدرة أوالصناعات التي تنتج بديلا للسلع المستوردة، أوتوجيه الاستثمارات لفرع معين من فروع النشاط ومن أوضح الأمثلة على ذلك الدعم إعفاء الدول النامية للمشروعات الاستثمارية الموافق عليها من الضرائب لعدد محدود من السنوات وهذا الإعفاء غالبا ما يتراوح بين ثلاث وعشر سنوات مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في تلك الدول[15].

**1-3-أهداف سياسة الدعم:**

**-حماية الفقراء:**

إن أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الحكومات إلى تطبيق سياسات الدعم، هي حماية محدودي الدخل، عن طريق دعم المنتجات بشكل مباشر وغير مباشر، وذلك يشكل عبءاً كبيرا على الحكومة، فعلى سبيل المثال تقوم بدعم المشتقات النفطية لتشجيع الاستثمار، وذلك قبل أن تكون منتجة ثم تقوم بدعم مشتقات النفط مرة أخرى للمستهلك[16].

**- تشجيع الصناعة:**

تلجأ الحكومة إلى تقديم المشتقات النفطية مدعومة للمنتجين وفى أغلب الأحيان تكون هذه الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة، مثل صناعات الأسمنت والبتروكيماويات، وهذه الصناعات هي الأكثر استفادة من الدعم. والأساس المنطقي وراء هذا الدعم هوتحفيز الشركات على توفير السلع والخدمات للمستهلكين بأسعار مناسبة أومدعمة أي أقل من الأسعار العالمية، كما أن دعم الطاقة للمنتجين أوالمستثمرين بغرض المساعدة في حماية الصناعات المحلية من منافسة مثيلتها الأجنبية، وتعزيز قدرتها التنافسية التصديرية فتقوم الحكومة بدعم المنتجات التي يتم تصديرها أيضًا للحفاظ على تنافسيتها. وهذا يقلل من كفاءة القدرة التنافسية الحقيقية لتلك السلع في السوق الخارجية.

**-تيسير الاستهلاك:**

تتجه الحكومات إلى السيطرة على أسعار الطاقة في محاولة منها لموازنة تقلبات الأسعار المؤقتة، وتعلل ذلك بعبء التكاليف الزائدة على المنتجين والمستهلكين في تعديل استهلاكهم وإنتاجهم في مواجهة هذه التقلبات، فتقوم الحكومة بالتدخل مبررة ذلك أنه يخف من وطأة هذه التعديلات فتلجأ الحكومات إلى دعم الأسعار المحلية عندما تكون الأسعار في الأسواق الدولية مرتفعة وزيادة الضرائب عندما تكون الأسعار في السوق الدولية منخفضة حيث يؤدى ذلك إلى تيسير الاستهلاك في مواجهة أسعار الطاقة شديدة التقلب وذلك يحمل الموازنة العامة أعباء كثيرة كان يمكن توجيهها إلى قطاعات تنموية أخرى[17].

**-تجنب الضغوط التضخمية:**

ينعكس الارتفاع في أسعار الطاقة على كل السلع الاستهلاكية والإنتاجية، فتتسبب أسعار الوقود المرتفعة إلى إحداث تغير في تكلفة الصناعات فيحدث ارتفاع في تكلفة الإنتاج والنقل، مما يؤدى إلى الزيادات في أسعار السلع التي تصل إلى المستهلك وتخلق ضغوطا تضخمية، وهذه إحدى أهم مخاوف الحكومات التي تجعلها متمسكة بتقديم الدعم، ولكن من الجهة الأخرى يزيد الاعتماد على الدعم مما يؤدى إلى زيادة تدريجية للدعم في الموازنة وذلك يؤدى إلى ضغوط وديون.

**- اعتبارات سياسية:**

الدعم مستحب على المستوى الشعبي للجهل بأضراره وأثره على الاقتصاد فيفضله العامة لما روج له أنه للفقراء فقط وأنه يحافظ على الحياة الكريمة لهم ولكنه على النقيض لأنه لا يذهب إلى كل من يستحقه ويستفاد منه الكثير ممن لا يستحقونه، فيجد الساسة صعوبة في ترويج الحقيقة ويتجه البعض الآخر إلى استغلال ذلك الأمر فيصعب على السياسيين التعامل مع المسألة وطرح فكرة إلغائه.

**2-السياسة السعرية للمشتقات النفطية في الجزائر:**

تبذل الحكومة الجزائرية جهودا كبيرة لحماية الفقراء وتخفيف العبء عن محدودي الدخل بدعم السلع والخدمات الأساسية وتوفيرها بأسعار مناسبة، مما يساعد على الارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة وتحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار السياسي. فوفقا لسياسة الدعم الحالية، تخصص الحكومة نسبة كبيرة من الموارد العامة للإنفاق على الدعم بصورة ظاهرة وصريحة، كما تتنازل عن قدر كبير من الإيرادات العامة لتوفر دعما ضمنيا لأسعار عديد من المنتجات والخدمات.

### 2-1-واقع المشتقات النفطية في الجزائر:

سنتطرق في هذه النقطة إلى واقع المشتقات النفطية بداية بصناعة تكرير النفط في الجزائر مرورا إلى إنتاج واستهلاك هذه المشتقات ثم إلى التجارة الخارجية للمشتقات النفطية من خلال صادرات وواردات هذه السلعة.

### 2-1-1- صناعة تكرير النفط في الجزائر:

تهدف صناعة تكرير النفط إلى تحويل النفط الخام إلى مشتقات قابلة للاستخدام كالنافثا، والغازولين، والكيروزين، والوقود، والأسفلت والمزلقات، وتكتسب هذه الصناعة أهمية خاصة بالنسبة للجزائر كإحدى أهم المراحل في سلسلة الصناعات النفطية، وذلك نظرا لدورها في تأمين حاجة السوق المحلية من المشتقات النفطية باعتبارها من المصادر الرئيسية المهمة للطاقة.

بدأت صناعة تكرير النفط في الجزائر مع تشغيل مصفاة الحراش عام 1961[18]، تبعها إنشاء خمس مصافي أخرى وهي (سكيكدة، أرزيو، الجزائر العاصمة، حاسي مسعود، وأدرار) بالإضافة إلى وحدة لتحويل المكثفات بسكيكدة، حيث بلغ إجمالي الطاقة التكريرية الحالية 650.9 ألف ب/ي، حيث يوجه ما يقارب نصف المنتوج لتلبية احتياجات السوق الداخلية، أما الباقي فيتم تصديره، ويبين الشكل رقم 01 توزع نسب الطاقة التكريرية في مصافي الجزائر.

**الشكل رقم 01:** توزع نسب الطاقة التكريرية في مصافي الجزائر سنة 2017.

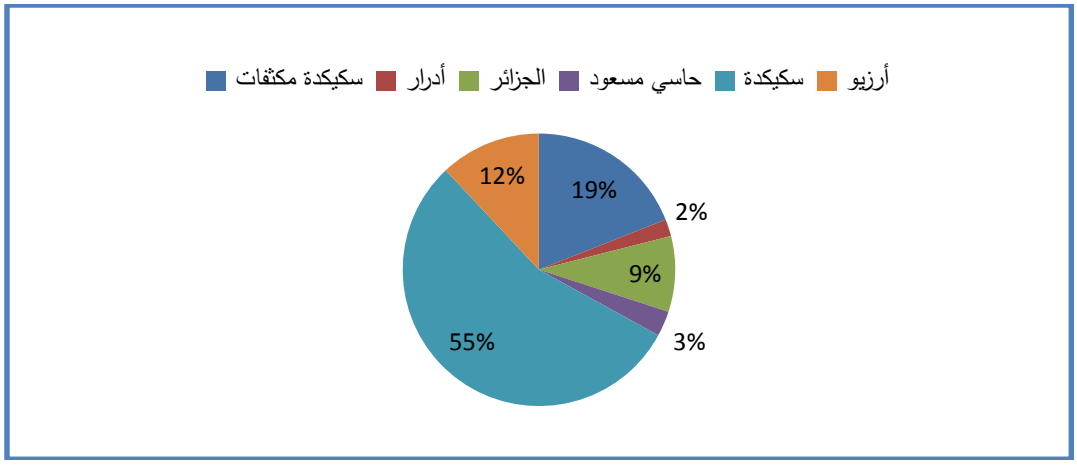


**المصدر**: أوابك قاعدة بيانات صناعة التكرير

نلاحظ من الشكل أعلاه أن:

تحتل مصفاة سكيكدة المرتبة الأولى من حيث نسبة الطاقة التكريرية حيث تبلغ 55%، تليها مصفاة سكيكدة مكثفات بنسبة 19%، ثم مصفاة أرزيوبنسبة 12%، ثم مصفاة الجزائر بنسبة 9%، لتأتي مصفاتا حاسي مسعود وأدرار في المرتبة الأخيرة بنسب 3%، 2% على التوالي.

ويبين الجدول التالي طاقة عمليات التكرير في مصافي النفط العاملة في الجزائر عام 2017.

**الجدول رقم (01):** طاقة مصافي النفط العاملة في الجزائر عام 2017. **الوحدة:** (ألف ب/ي)

| اسم المصفاة | تاريخ الإنشاء | الطاقة التكريرية | التهذيب بالعامل الحفاز | المعالجة الهيدروجينية | التكسير بالعامل الحفاز المائع | مؤشر تعقيد نيلسون |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجزائر | 1961 | 59 | 15 | 14.4 | | 2.88 |
| حاسي | 1964 | 134.2 | 2.4 | 2.7 | | 1.14 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مسعود | | | | | | |
| أرزيو | 1972 | 53.8 | 11.5 | 9.5 | | 6.43 |
| سكيكدة | 1980 | 355 | 60 | 54 | | 2.37 |
| سكيكدة متكثفات | 1985 | 122 | | | | |
| أدرار | 2007 | 12.9 | 2 | 2 | 6 | 4.95 |
| المجموع | | 651 | 90.9 | 82.6 | 6 | 2.57 |

**المصدر**: أوابك قاعدة بيانات صناعة التكرير

**أ- مصافي النفط في الجزائر:**

✓ **مصفاة الحراش:**أنشئت مصفاة الحراش عام 1961، وتتكون من وحدة تقطير، وتهذيب بالعامل الحفاز، ووحدة معالجة هيدروجينية للنافثا، ولا تحتوي على وحدات معالجة هيدروجينية للمقطرات الوسطى، أووحدات تحويلية، وتعمل حاليا بطاقة 59 ألف ب/ي[19].

✓ **مصفاة حاسي مسعود:**أنشئت مصفاة حاسي مسعود في عام 1964 بطاقة تكريرية قدرها 22 ألف ب/ي، وتحتوي على وحدة تهذيب، ووحدة معالجة هيدروجينية للنافثا.

✓ **مصفاة أرزيو:**بدأ تشغيل مصفاة أرزيوفي عام 1972 بطاقة 53.8 ألف ب/ي.تتكون من وحدة تقطير، ووحدة تهذيب للنافثا، ولا تحتوي على وحدات معالجة هيدروجينية للمقطرات الوسطى أووحدات تحويلية.

✓ **مصفاة سكيكدة:**أنشئت في عام 1980، وتحتل المرتبة الأولى بين مصافي الجزائر حيث تبلغ طاقتها التكريرية الحالية 355 ألف ب/ي.

✓ **مصفاة سكيكدة مكثفات:**وأنشئت عام 1985 بجوار مصفاة سكيكدة، وتتكون من وحدتي تقطير مكثفات ناتجة عن معامل معالجة الغاز الطبيعي، طاقة كل منها 70 ألف ب/ي.

✓ **مصفاة أدرار:**تم تشغيل هذه المصفاة في سنة 2007، وتبلغ طاقتها التكريرية 12.9 الف ب/ي، ويشترك في ملكية المصفاة كل من مؤسسة البترول الصينية الوطنية CNPC بحصة 70% والباقي 30% لشركة سوناطراك الوطنية، وتحتوي المصفاة على وحدة تهذيب للنافثا بطاقة 2 ألف ب/ي، ووحدة تكسير بالعامل الحفاز المائع لبواقي التقطير RFCC بطاقة 6 ألف ب/ي[20].

✓ **المصافي المتوقفة:**يوجد في الجزائر مصفاة واحدة متوقفة هي مصفاة عين أميناس، أنشئت عام 1980 بطاقة تكريرية قدرها 7 ألف ب/ي.وتتكون من وحدة تقطير للنفط الخام المنتج من الحقول المجاورة، ثم أغلقت عام 1990 لصغر حجمها وضعف كفاءتها.

**2-1-2- تطور إنتاج واستهلاك المشتقات النفطية في الجزائر:**

**أ-إنتاج المشتقات النفطية:**

يغلب على إنتاج المشتقات النفطية الأنواع الخفيفة وتتمثل هذه الأنواع في وقود السيارات وذلك بنوعيه الديزل والغازولين(البنزين) ووقود الطائرات الكيروزين، وذلك بسبب طبيعة النفط الجزائري الذي يعتبر من أنواع النفط الخفيفة ويعتبر ثاني أغلى نفط بعد نفط نيجيريا ضمن سلة أوبك، أما باقي الإنتاج فيتكون من الأنواع الثقيلة كالنافثا والزفت وغيرهما.ويوضح الجدول التالي تطور إنتاج المشتقات النفطية في الجزائر خلال الفترة (2015-2017).

**الجدول رقم (02):** تطور إنتاج المشتقات النفطية في الجزائر خلال الفترة (2015-2017)

**الوحدة: ألف ب/ي**

| السنوات | الخام المدخل | غاز البترول المسال | الغازولين | كيروزين | نافثا | زيت الغاز/ديزل | زيت الوقود | اسفلت | زيوت التزييت | أخرى | إجمالي المشتقات من المصفاة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **2015** | 670.64 | 24.15 | 61.69 | 35.37 | 196.89 | 174.71 | 121.77 | 2.88 | 2.22 | 2 | 621.68 |
| **2016** | 658.47 | 24.31 | 60.68 | 35.15 | 184.04 | 175.65 | 124.33 | 3.03 | 2.29 | 2.54 | 612.02 |
| **2017** | 598.55 | 23.71 | 59.31 | 33.23 | 189.64 | 469.11 | 116.12 | 3.17 | 1.9 | 1.77 | 597.96 |

**المصدر**: منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، أوابك، بنك المعلومات، شجرة النظام، متوفر على الموقع:
http://oapecdbsys.oapecorg.org، اطلع عليه بتاريخ: 2019/05/01.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن:

تميزت الفترة (2015-2017) بانخفاض وتيرة إنتاج المشتقات النفطية، وهذا بسبب انخفاض الطلب العالمي على المشتقات النفطية خاصة من قبل الدول الأوروبية، بالإضافة إلى انخفاض الطاقة الإنتاجية التي تشتغل بها مصافي التكرير في الجزائر.

**ب-استهلاك المنتجات النفطية:**

بعد تموين السوق المحلية باحتياجاته من المشتقات النفطية، يوجه باقي الإنتاج إلى التصدير نحوالأسواق الخارجية ويوضح الجدول الموالي الاستهلاك المحلي من المشتقات النفطية.

**الجدول رقم (03):** تطور استهلاك المشتقات النفطية في الجزائر خلال الفترة (2015-2017)

**الوحدة: ألف ب/ي**

| السنوات | وقود الطائرات | غاز البترول المسال | الغازولين | كيروزين | نافثا | زيت الغاز/ديزل | زيت الوقود | اسفلت | زيوت التزييت | أخرى | إجمالي الاستهلاك من المشتقات من المصفاة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **2015** | 9.66 | 60.05 | 103.12 | 0.44 | 0 | 210.29 | 0 | 9.45 | 3.2 | 0.39 | 396.6 |
| **2016** | 9.76 | 60.37 | 99.13 | 0.41 | 0 | 203.92 | 0 | 8.6 | 3.02 | 0.42 | 385.63 |
| **2017** | 10.07 | 63.6 | 96.57 | 0.42 | 0 | 199.72 | 0 | 7.52 | 2.81 | 0.42 | 381.13 |

**المصدر**: منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، أوابك، بنك المعلومات، شجرة النظام، مرجع سابق.

نستنتج من الجدول أعلاه أن:

هناك انخفاض في حجم الكميات المستهلكة محليا من المشتقات النفطية، حيث انتقل الاستهلاك من 396.6 ألف برميل سنة 2015 إلى 381.13 ألف برميل سنة 2017 ومقارنة بالتطور الذي سجلته الكميات المنتجة، نرى أنّ الزيادة في نموالاستهلاك المحلي أكبر بكثير من الزيادة في نموالإنتاج، وهذا الوضع يؤدي حتما في المستقبل إلى عدم وجود باقي إنتاج مشتقات للتصدير، وهذا يؤدي بدوره إلى اللجوء للاستيراد لتغطية العجز لتموين السوق المحلية من احتياجاتها للمشتقات النفطية.

**جـ-مقارنة بين إنتاج واستهلاك المشتقات النفطية:**

يبين الشكل رقم 02 أن نسبة استهلاك المشتقات النفطية بلغت حوالي 37%.كما يبين الشكل رقم 03 مقارنة بين إنتاج واستهلاك المشتقات النفطية في الجزائر عام 2017، حيث يلاحظ وجود عجز في كل من مادة غاز البترول المسال، وعجز في إنتاج زيت الغاز والديزل والغازولين، حيث يتم تغطية الأول من إنتاج معامل معالجة الغاز الطبيعي، ويتم تغطية الثاني من خلال الاستيراد، وإلى أن يتم تشغيل المصافي الجديدة في الجزائر يتوقع أن تعاني من العجز في السنوات الثلاثة القادمة بسبب تنامي الطلب على هذه المشتقات.بالمقابل يلاحظ وجود فائض في إنتاج الكيروزين، وزيت الوقود والمنتجات الأخرى المكونة من النافثا والزيوت والشموع وغيره.

**الشكل رقم 02:** حصة المشتقات النفطية من استهلاك الطاقة في الجزائر عام 2017.

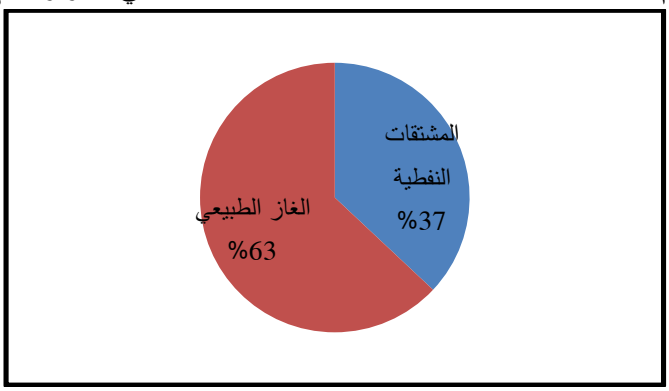


**المصدر**: أوابك، التقرير الإحصائي 2018: ص 120.

**الشكل رقم 03:** مقارنة بين إنتاج واستهلاك المشتقات النفطية في الجزائر عام 2017

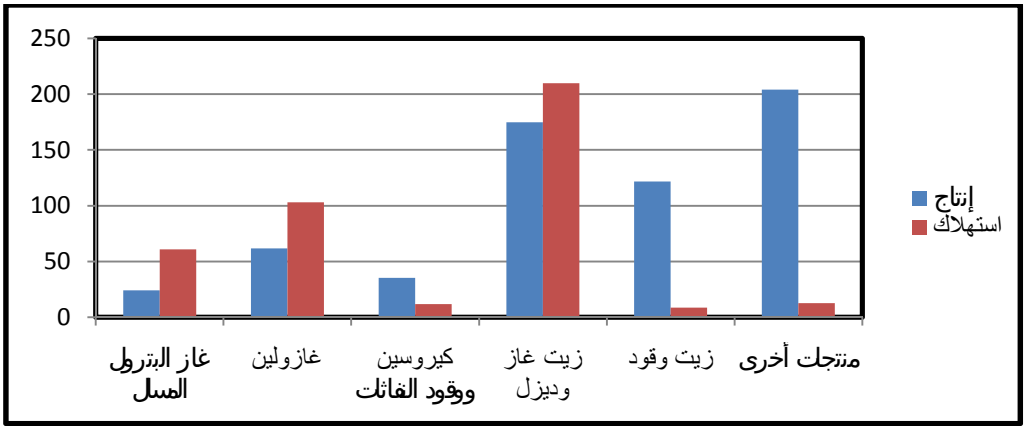


**المصدر**: أوابك، التقرير الإحصائي، مرجع سابق، ص 123.

**2-1-3- التجارة الخارجية للمشتقات النفطية:**

**أ- صادرات المشتقات النفطية:**

**الجدول رقم (04):** تطور صادرات المشتقات النفطية في الجزائر خلال الفترة (2015-2017)

**الوحدة: ألف ب/ي**

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| صادرات المشتقات النفطية | 598.790 | 580.630 | 556.697 |

**المصدر**: منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، أوابك، بنك المعلومات، شجرة النظام، مرجع سابق.

من تحليل الجدول نلاحظ:

✓ بصفة عامة هناك شبه استقرار في تصدير المشتقات النفطية حيث يبلغ متوسط الكمية المصدرة خلال الفترة (2015-2017) 578.70 ألف ب/ي، وهذا بعد إنجاز مصافي تكريرية وتهيئة بعضها.

✓ وبالنسبة للتوزيع الجغرافي لوجهة صادرات المشتقات النفطية، فإنّ التوزيع الجغرافي لها لسنة 2017 يكشف أنّ السوق الأوروبية هي في مقدمة الدول المستوردة بنسبة قدرها 40.75%، تليها سوق أمريكا الشمالية بحوالي 108.5 ألف برميل يوميا من إجمالي صادرات المشتقات النفطية والبالغة541.1 ألف برميل يوميا خلال نفس السنة بنسبة 20.05%، وتأتي في المرتبة الثالثة سوق أمريكا اللاتينية بنسبة13.58% وبعدها السوق الإفريقية ولكن بنسبة قليلة، وأخيرا سوق الشرق الأوسط بحوالي 22.5 ألف برميل خلال نفس السنة.

**ب- واردات المشتقات النفطية**

تستورد الجزائر كمية من المشتقات النفطية من السوق العالمية لتأمين احتياجاتها من الاستهلاك المحلي بعد تسجيل عجز في تلبية الطلب الداخلي.

ويوضح الجدول الموالي تطور واردات المشتقات النفطية في الجزائر خلال فترة الدراسة.

**الجدول رقم (05):** تطور واردات المشتقات النفطية في الجزائر خلال الفترة (2015-2017)

**الوحدة: ألف ب/ي**

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| واردات المشتقات النفطية | 82.180 | 74.780 | 72.645 |

**المصدر**: منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، أوابك، بنك المعلومات، شجرة النظام، مرجع سابق.

نلاحظ من تحليل الجدول:

انخفاض الاستيراد سنتي 2016 و2017 ليبلغ 74.780 ب/ي، و72.645 ب/ي على التوالي بسبب تراجع الاستهلاك المحلي.

**2-2- واقع سياسة تسعير المشتقات النفطية في الجزائر:**

قامت الحكومة الجزائرية مع بداية سنة 2016 برفع سعر البنزين وغيره من منتجات الطاقة لأول مرة منذ عام 2005، غير أنه بالرغم من هذه الزيادة الكبيرة بنسبة 34% فإن سعر البنزين في الجزائر لا يزال من أقل الأسعار في العالم، حيث يزيد قليلا عن سعر المياه المعدنية[21].

ويوضح الشكل الموالي أسعار البنزين في العالم لسنة 2016 مقارنة مع أسعار البنزين في الجزائر.

**الشكل رقم 04: أسعار البنزين حول العالم لعام 2016 بالدولار الامريكي للتر**

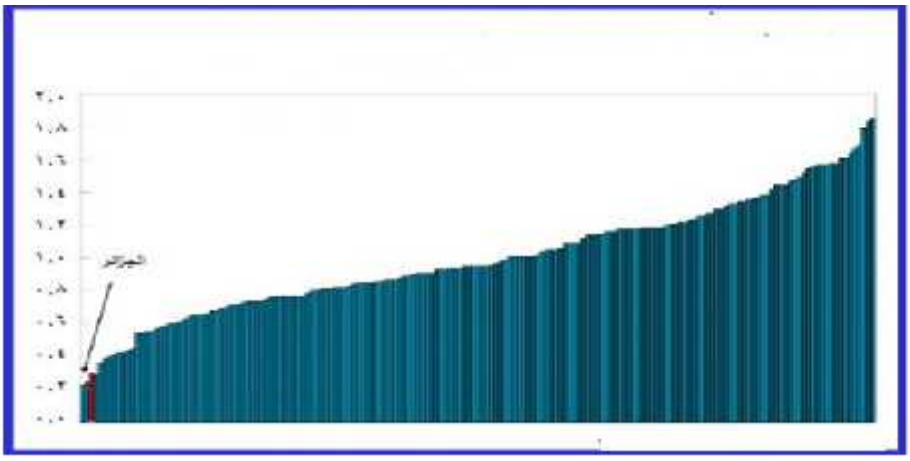

**المصدر**:globalpetrolprices.com

أطلقت الجزائر في موازنة 2016 بعض الإجراءات والإصلاحات تقضي بتعديل تدريجي لهيكل أسعار الوقود ومن بين التدابير المتخذة في هذا الصدد، تعديل ضريبة المشتقات النفطية فبالنسبة للبنزين الممتاز من 01.0 دينار للتر إلى 5 دينار للتر، وإلى 4 دينار للتر بالنسبة للبنزين العادي، إضافة إلى تعديل الضريبة على القيمة المضافة على وقود الديزل لتصبح 2 دينار للتر، أدت هذه الإجراءات إلى ارتفاع أسعار وقود الديزل من 7.13 دينار للتر إلى حوالي 76.18 دينار للتر، والبنزين الممتاز من 23 دينار للتر إلى 42.31 دينار للتر، والبنزين الخالي من الرصاص من 6.22 دينار للتر إلى 42.61 دينار للتر، صاحبت هذه الإصلاحات تدابير لتخفيف تأثيرها على المستهلكين تضمنت التركيز على التحويلات للفقراء تحقيقا للعدالة الاجتماعية[22].

**3- تحديات تطبيق تحرير أسعار المشتقات النفطية ومتطلبات نجاحها:**

رغم إقرار حكومات العديد من الدول على مستوى العالم بضرورة تحرير أسعار المشتقات النفطية، إلا أن ذلك الأمر تكتنفه العديد من التحديات والصعوبات التي تحول دون تبني برامج جادة للإصلاح أو اتجاه بعضها لعدم استكمال الإصلاحات فور البدء في تنفيذها.

**3-1 التحديات:**

على الرغم من الآثار السلبية التي يتسبب فيها دعم أسعار المشتقات النفطية، فقد ثبت أن الإصلاح صعب وتشير تجارب البلدان إلى وجود عدد من الحواجز التي تعترض الإصلاح الناجح لتحرير أسعار المشتقات النفطية، على النحو التالي[23]:

**-عدم وجود معلومات تتعلق بحجم الدعم وأوجه قصوره:**

نادرا ما تظهر التكلفة الكاملة للدعم في الميزانية ونتيجة لذلك، لا يتمكن الجمهور من تحديد أي ارتباط بين الدعم والقيود على التوسع في الإنفاق العام على البنود ذات الأولوية العالية وآثار الدعم الضارة على النمو والحد من الفقر.

**-المعارضة من فئات محددة تستفيد من الوضع الراهن:**

يمكن للجماعات ذات الرأي المسموع سياسيا المستفيدة من الدعم أن تمنع تنفيذ الإصلاحات.

**-غياب مصداقية الحكومة وقدراتها الإدارية:**

حتى مع اعتراف الجمهور بحجم الدعم وآثاره الضارة، فإنه في الغالب لا يثق عموما في أن الحكومة ستستخدم الوفورات التي تتحقق من إصلاح الدعم بحكمة ومن ثم يقاوم إلغاءه.

**-وجود مخاوف تتعلق بالتأثير الضار على الفقراء:**

رغم أن معظم المنافع التي تتحقق من الدعم تؤول إلى الفئات الأعلى دخلا، يظل من الممكن لزيادات الأسعار أن تحدث تأثيرا كبيرا على الدخول الحقيقية للفقراء، سواء من خلال زيادة تكاليف الطاقة المستخدمة في الطهي والتدفئة والإنارة والنقل الشخصي من ناحية، أومن خلال التأثيرات غير المباشرة على نقل الغذاء والنقل العام من ناحية أخرى.وفي معظم البلدان، لا توجد أدوات موجهة بشكل جيد للحماية الجماعية، بما في ذلك التحويلات النقدية التي يمكن توسيع نطاقها لتعويض الفئات المعرضة للمخاطر.

**- وجود مخاوف تتعلق بالتأثير الضار على التضخم والقدرة التنافسية الدولية وتقلب أسعار الطاقة المحلية:**

ستترتب على حدوث زيادات في أسعار الطاقة آثار قصيرة الأجل على التضخم، وهوما يمكن أن يؤدي بدوره إلى توقعات بحدوث زيادات أكبر في الأسعار والأجور.ويمكن أن يؤدي ارتفاع أسعار الطاقة أيضا إلى مخاوف بشأن القدرة التنافسية الدولية للقطاعات كثيفة الاستخدام للطاقة.إضافة إلى ذلك، تتردد البلدان في تحرير أسعار المشتقات النفطية لتجنب حدوث تقلب كبير في الأسعار المحلية نتيجة لتطورات الأسعار الدولية.

**3-2 المتطلبات:**

**-وجود إستراتيجية شاملة للاتصالات:**

لا غنى عن تنفيذ حملة اتصالات يتم إعدادها بتخطيط جيد لتساعد على توفير دعم سياسي وعام على نطاق عريض، وينبغي أن تنفذ هذه الحملة في جميع مراحل عملية الإصلاح.وسبيل المثال، كان إصلاح الدعم في إيران مسبوقا بمشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة وبحملة فعالة في مجال العلاقات العامة.وينبغي أن تقوم حملة الاتصالات بإعلام الجمهور بتكاليف الدعم ومنافع الإصلاح، بما في ذلك الوفورات التي تتحقق في الميزانية لتمويل الإنفاق ذي الأولوية العالية على التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية والحماية الاجتماعية. ويتعلق أحد العناصر الأساسية الأخرى لنجاح إستراتيجية الاتصالات المذكورة بتعزيز الشفافية في إبلاغ بيانات الدعم في الميزانية.وعادة ما اقترنت تجارب إصلاح الدعم في الأردن والمغرب وتونس بحملات اتصالات جماهيرية تضمنت تغطية إعلامية لإبراز التزام الحكومة بالإصلاح[24].

**-التدرج والتسلسل بصورة مناسبة في زيادات الأسعار:**

ربما يكون من المفضل التدرج في زيادة الأسعار واتباع تسلسل مختلف عبر مشتقات الطاقة.فحدوث زيادة مفرطة الحدة في أسعار الطاقة يمكن أن ينشئ معارضة شديدة للإصلاحات، لاسيما في غياب تدابير اتصالات أو تدابير تخفيفية كافية، مثلما حدث في إصلاح دعم الوقود في موريتانيا في عام 2008 ويتيح اتباع إستراتيجية متدرجة للأسر المعيشية والمؤسسات أن تعدل أوضاعها كما يتيح للحكومات تطوير شبكات الأمان الاجتماعي.

**-زيادة كفاءة المؤسسات المملوكة للدولة للحد من دعم المنتجين:**

يمكن أن يؤدي تحسين كفاءة المؤسسات المملوكة للدولة إلى الحد من العبء الذي يضعه قطاع الطاقة على المالية العامة.فغالبا ما يحصل منتجوالطاقة على موارد كبيرة من الميزانية لتعويض حالات انعدام الكفاءة في الإنتاج وتحصيل الإيرادات.ويمكن أن يؤدي تعزيز المركز المالي والأداء التشغيلي لهذه المؤسسات إلى الحد من ضرورة تحويلات الميزانية.

**-وضع تدابير موجهة لتخفيف حدة الآثار:**

توجد أهمية حاسمة لوضع تدابير موجهة بشكل جيد لتخفيف حدة تأثير الزيادات في أسعار مشتقات الطاقة على الفقراء لبناء دعم عام لإصلاحات الدعم. وتمثل التحويلات النقدية أوالقسائم الموجهة للمستحقين المنهج المفضل للتعويض.

وثمة أهمية بالغة لتعويض الفئات التي يقع عليها الضرر الأشد من جراء إلغاء الدعم من البداية من خلال زيادة الحماية الاجتماعية الموجهة للمستحقين.وعلى سبيل المثال، عندما استحدثت حكومة موريتانيا صيغة جديدة لأسعار الديزل في ماي 2012، أدرجت تدابير تخفيفية باعتبارها عنصرا ملموسا من برنامج إصلاح دعم الطاقة، وهوما ساعد على احتواء المعارضة برغم زيادة الأسعار بأكثر من 21%على مدى فترة خمسة أشهر.وفي إيران أيضا، تضمن إصلاح دعم الوقود في عام 2010 فتح حسابات مصرفية لمعظم المواطنين وإيداع تحويلات نقدية تعويضية في هذه الحسابات قبل تنفيذ زيادات الأسعار.

**-عدم تسييس تحديد الأسعار:**

يتطلب نجاح الإصلاحات اتباع آلية غير مسيسة تحكمها القواعد لتحديد أسعار الطاقة، وهوما يمكن أن يساعد على خفض احتمالات الرجوع عن الإصلاح. ولا يمثل اعتماد آلية تلقائية لتسعير الوقود في حد ذاته حلا لتحقيق إصلاح مستمر لدعم المشتقات النفطية، وينبغي على المدى الأبعد أن تهدف إصلاحات دعم المشتقات النفطية إلى تحرير الأسعار بصورة كاملة. ففي الأردن، قامت السلطات بإلغاء الدعم العام للوقود في نوفمبر 2012، واستأنفت في يناير2013 آلية تعديل الأسعار الشهرية التي كان قد أوقف العمل بها في فترة مبكرة من عام 2011. ولتخفيف حدة التأثير الاجتماعي، استحدثت التحويلات النقدية.

**-وقت العمل:**

تبين التجربة أن تنفيذ الإصلاحات الهيكلية يكون أسهل وأقل تكلفة عندما يحدث في مرحلة مبكرة عندما تتوافر لدى السلطات هوامش أمان على مستوى السياسة تتيح لها المضي بتسلسل يتفق والاحتياجات المحددة للبلد المعني.ويشير ذلك إلى أن إصلاحات الدعم ينبغي أن تنفذ بصورة استباقية وليس تحت الضغوط.ويمكن أن يساعد صندوق النقد الدولي وغيره من الشركاء الجزائر في تصميم إصلاح الدعم وتنفيذه، كما يمكنه توفير تمويل مؤقت لتمكين الجزائر من المضي صوب إلغاء الدعم بخطوات متدرجة تتوافر لها فرص نجاح أكبر.

**4-نتائج الدراسة والتوصيات:**

في ضوء هذا التحليل يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التالية:

**4-1- النتـــائج:**

-كانت الدوافع الرئيسية وراء تبني الحكومة لسياسة دعم المشتقات دوافع اجتماعية تدخل ضمن المسؤوليات التي على الدولة القيام بها لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وقد ترتب على عملية الدعم للمشتقات تنازل الدولة عن موارد مهمة ونادرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

- إن استيراد الجزائر لهذه المشتقات يعود في الأساس إلى ضعف الطاقة الإنتاجية لمصافي النفط الجزائرية وهي في أغلبها مؤسسات قديمة ذات طاقات تصفية منخفضة لا يمكنها أن تواكب الطلب المتزايد على مشتقات النفط وحري بالحكومة معالجة السبب وليس النتيجة.

– إن دعم سعر المشتقات النفطية في السوق المحلية يؤدي إلى استهلاك غير رشيد وغير عقلاني وفيه الكثير من الهدر.

– إن الدعم الحكومي لمشتقات النفط يصبُّ في منفعة الأفراد الأكثر ثراءً؛وذلك بسبب كثرة استهلاكهم لهذه المشتقات، فالدعم المفتوح للسلع الاستهلاكية يقدم الفائدة للأشخاص الذين ليسوا بحاجة إليها؛ولذلك فمن الممكن أن يتم رفع الدعم عن مشتقات الطاقة بطريقة تصب في فائدة الأفراد الأكثر فقراً في المجتمع.

**4-2- التوصـــــــيات:**

–أصبحت إعادة هيكلة الدعم الحكومي أمراً حيوياً في هذه المرحلة حتى تساعد على زيادة الاستثمار سواء بشكل مباشر أوغير مباشر وذلك عن طريق زيادة الاستهلاك النهائي الداعم لزيادة الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي المباشر.

– ضرورة أن يصاحب سياسة تحرير أسعار المشتقات النفطية القيام بإجراء إصلاحات إدارية يتم من خلالها تجفيف منابع الفساد وتحسين أداء الإدارة المالية.

– من الأهمية بمكان إيجاد الآلية المناسبة لرفع الدعم عن المشتقات النفطية بشكل كامل بحيث يتم استغلال الوفورات المالية من إلغاء الدعم في إيجاد مشاريع إستراتيجية تخدم التنمية ومدرة للدخل على المدى البعيد.

–زيادة قيمة الدعم الحكومي ينبغي أن تتولد من زيادة الإيرادات العامة وليس من زيادة عجز الموازنة العامة للدولة الذي يؤثر سلبا في زيادة مستوى الدين المحلي والخارجي، وهوما يمثل عبئاً على الأجيال القادمة، وزيادة الإيرادات العامة يمكن أن تتم بمكافحة التهرب الضريبي وتسعير الخدمات الحكومية بالسعر الحقيقي خاصة تلك التي تقدم لأصحاب الدخول المرتفعة.

–تحسين مناخ الاستثمار حتى يمكن إيجاد تفاعل إيجابي بينه وبين المخصصات القومية التي توجه إلى زيادة قيمة الدعم الحكومي؛ومن ثم، إحداث آثار إيجابية في النمو الاقتصادي القومي.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**1**– هيفاء نجيب مهودر، (2012)، الدعم الحكومي في الفكر الاقتصادي، مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، العدد 23، ص 252.

**2**– حسن الصيام، (1983)، سياسة دعم الأسعار، دراسة عن الإعانات الاقتصادية مع تركيز خاص عن التجربة المصرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص 12.

**3**–Clements, B., R. Hugouneng, and Schwartz, G. (1995). 'Government Subsidies: Concepts, International Trends, and Reform Options', IMF Working Paper, September 95/91, Washington DC: International Monetary Fund.

**4**– إسماعيل علي سيد، (2019)، الآثار الإيجابية والسلبية لإلغاء الدعم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 31.

**5**– مها محمود أبوزيد، (2019)، نظام الدعم النقدي المشروط وعدالة توزيع الدخول، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الثالث، المجلد 56، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 156.

**6**– الساعدي، أمل أسمر زبون، شبكات الأمان الاجتماعي ومدى فاعليتها في البلدان العربية، العراق نموذجا. مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل، العراق، ص 09.

**7**– زينب عليوة، (2016)، تقييم أثر الدعم الحكومي في النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة 1990–2014، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 74، لبنان، ص 14.

**8**–MINISTER DES FINANCES, Direction Générale des Politiques Publics, Mécanismes de subventions, document interne daté le 04 janvier 2015, p 01.

**9**- عثمان سعيد عبد العزيز، (2003)، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)، مدخل تحليل معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 508.

**10**- عبد الحليم محمد، عصام حسني، (2017)، تقييم نظام الدعم في الاقتصاد المصري خلال الفترة (2002/2001-2013/2012)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 45، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ص 236-237.

**11**- يوسف محمد محمود عطوة، (2010)، تحليل الآثار للتحول من الدعم العيني إلى العدم النقدي على الأسعار والاستهلاك مع التطبيق على قطاع الطاقة المصري، مجلة البحوث التجارية، العدد 2، جامعة الزقازيق، مصر، ص 361.

**12**- إسماعيل علي سيد، الآثار الإيجابية والسلبية لإلغاء الدعم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

**13**- محمد عمروعليش، (1992)، تقييم سياسة الدعم في الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ص 09.

**14**- محمد عمروعليش، المرجع السابق، ص 10.

**15**- نفس المرجع السابق، ص 10.

**16**- بسام فتوح ولورا القطيري، (2012)، دعم الطاقة في العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سلسلة أوراق بحثية، ص 14.

**17**- زينب عليوة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

**18**- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، (2018)، تطور صناعة تكرير النفط في الدول العربية: الحاضر والمستقبل، الكويت، ص 97.

**19**- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، تطور صناعة تكرير النفط في الدول العربية: الحاضر والمستقبل، المرجع السابق، ص 98.

**20**- الطاقة والتعاون العربي، (2014)، مؤتمر الطاقة العربي العاشر، الورقة القطرية الجزائر، الإمارات، ص 21.

**21**- وزارة المالية، قانون المالية لسنة (2016).

**22**- نفس المرجع السابق.

**22**- تقرير صندوق النقد الدولي، (2014)، دعم الطاقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دروس مستفادة للإصلاح، ص 3.

**23**- المرجع السابق، ص 4.

**24**- إسماعيل علي سيد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

# السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري

**كريمة أمزيان**

جامعة باتنة 1، karima.ameziane85@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/04/18 **تاريخ المراجعة:** 2020/03/16 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*يدور موضوع هذه الدراسة حول السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري من خلال سن بعض الإجراءات التشريعية منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة، لكن ورغم وجود كل هذه الإجراءات التشريعية وكذا المؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتضييق على ممارسيه، إلا أننا نلاحظ تزايد الظاهرة وتناميها في الجزائر، مما يطرح التساؤل حول مدى نجاح هذه السياسة الرقابية في الحد من الظاهرة.*

***الكلمات المفاتيح: سياسة رقابية، فساد إداري، هيئات مكافحة الفساد، تقييم أجهزة الرقابة.***

## *The regulatory policy in Algeria and its role in combating administrative corruption*

***Abstract***

*This study deals with the regulatory policy in Algeria and its role in combating administrative corruption through the enactment of some legislative measures since the signing of the United Nations Convention against Corruption and the establishment of specialized institutions to combat the phenomenon. However, despite the existence of all these legislative and institutional measures aimed at preventing and combating corruption and deterring its users, we notice that the phenomenon is growing in Algeria, which raises the question of the success of this control policy in reducing the phenomenon.*

***Keywords: Regulatory policy, administrative corruption, anti-corruption bodies, evaluation of control bodies.***

## *La politique de régulation en Algérie et son rôle dans la lutte contre la corruption administrative*

***Résumé***

*Cette étude traite de la politique de régulation en Algérie et de la mise en place d'institutions spécialisées dans la lutte contre la corruption par l'adoption de certaines mesures législatives depuis la signature de la Convention des Nations Unies contre la corruption et la création des institutions spécialisées dans la lutte contre ce phénomène. Cependant, et en dépit de tout ce dispositif législatif et institutionnel consacré pour la prévention et la lutte contre la corruption et freiner ses usagers, nous notons que le phénomène est en croissance en Algérie, ce qui soulève la question du succès de cette politique de contrôle dans la réduction du phénomène.*

***Mots-clés: Politique réglementaire, corruption administrative, organes de lutte contre la corruption, évaluation des organes de contrôle.***

**المؤلف المرسل:** كريمة أمزيان، karima.ameziane85@gmail.com

**مقدمـــة**

يعتبر الفساد الإداري أحد أبرز المواضيع التي استحوذت على النقاش العمومي، وأحد أهم الإشكالات التي طرحت على الساحة الوطنية والدولية. كما شكلت محاربته في الآونة الأخيرة أحد المحاور الرئيسية للبرنامج الحكومي، التي دعت من خلالها إلى تخليق الإدارة العامة وحملت شعار محاربة الفساد والاستبداد وكل أشكال الانحراف واستغلال السلطة، واتخذته مرجعية لخطاباتها الرسمية.

ومن بين الاستراتيجيات الهامة في مكافحة الفساد الإداري، تشكل الرقابة بمختلف صورها القبلية والبعدية ركيزة مهمة وناجعة في المحور الردعي وكذلك العلاجي في هذه الإستراتيجية؛ إذ لا تحقق الرقابة أهدافها مما تقوم به من أدوار في المكافحة ما لم تستند إلى أنظمة وأجهزة فعالة، غير أن هذه الرقابة تضعف وتظهر هشاشتها أكثر في المجتمعات النامية والتي تعانى من ضعف بنيانها المؤسسي وتفعيل دور أجهزتها الرقابية.

وهذا ما حاولت الجزائر فعله من خلال انتهاج سياسة رقابية ارتكزت على سن بعض الإجراءات التشريعية منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة سنة 2003 والتي صادقت عليها في 19 أفريل 2004، وكذا إنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة ومحاولة التصدي لها وحتى الوقاية منها.

لكن المفارقة الغريبة الجديرة بالدراسة هي أنه كلما كثر الحديث عن الفساد الإداري وعن مكافحته في الجزائر إلا وارتفعت مؤشراته وزاد انتشاره؛ كما تبين ذلك التقارير التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية Transparency وتؤكدها مجموعة المتابعات القضائية التي أطلقت مؤخرا، وكذا الأحداث والفضائح التي ملأت صفحات الجرائد الوطنية والدولية.

فهل يعني هذا أن الفساد أصبح مؤسسا ومكونا من مكونات تسيير الشأن العام ببلادنا وبالتالي يصعب التقليل منه، أو أن المقاربة التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة على السلطة والحكومة الحالية لم تكن ناجعة وفعالة؟

ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة والمتمثلة في: **كيف تساعد السياسة الرقابية المنتهجة بالجزائر الأجهزة الإدارية على الأداء الفعال لدورها؟ ومدى إيمان هذه الأجهزة بضرورة مكافحة الفساد الإداري؟ وقدرتها على تحقيقها؟** هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتحليل والتفصيل في نقطتين من خلال محاولة تشخيص وضعية الفساد الإداري في الجزائر وتبيان خصوصية مكافحته ثم التطرق للجهود الوطنية الرقابية المتخذة في هذا المجال وحدود فعاليتها.

**المبحث الأول: تشخيص وضعية الفساد الإداري وخصوصية مكافحته في الجزائر:**

إن تشخيص وضعية الفساد الإداري في الجزائر مرتبطة بمسألة مكافحته، فالجزائر بالذات شهدت مستويات قياسية من انتشار فساد امتدت جذوره إلى المراحل الأولى من الاستقلال، أين تم إنشاء أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية عوض بناء أجهزة رقابية مستقلة لمكافحة الظاهرة فارتبطت فعاليتها بموقف الرئيس من مكافحة الظاهرة، وهذا ما سنبينه من خلال تفسير ظاهرة الفساد الإداري ثم التطرق لواقعها في الجزائر.

**المطلب الأول: تفسير ظاهرة الفساد الإداري:**

يقتضي منا تفسير ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر التطرق لمؤشرات وإحصائيات انتشار الفساد الإداري ثم تحليل مبررات ومؤشرات انتشاره في الجزائر وتقييمها.

**الفرع الأول: مؤشرات وإحصائيات انتشار الفساد الإداري:**

يصنف مؤشر مدركات الفساد مراتب 180 دولة وإقليم من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام استنادا إلى 13 تقييما ودراسات استقصائية لمدراء تنفيذيين في مجال الأعمال التجارية، ويستخدم المؤشر مقياس من 0 (فاسد جدا) إلى 100 (خالٍ تماما) من الفساد.

وقد أظهرت تقارير أصدرتها منظمة الشفافية الدولية حول الفساد تصنيف الجزائر ما بين سنة 2007 وحتى سنة 2019 في مراتب متأخرة من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط، والأكثر تعرضا لظاهرة الفساد بمعدل شفافية[1] وصل إلى 30 نقطة من أصل 100 في 2007، وبـ 32 نقطة لسنة 2008، كما حلت في المرتبة 99 من بين 180 دولة عالمية والمرتبة العاشرة عربيا.

في حين صنفت في سنة 2009 في المرتبة 111 دوليا و10 عربيا وفي المرتبة 105 دوليا و12 عربيا عام 2010، أما عام 2011 فقد حلت بالمرتبة 112 دوليا و11 عربيا لتسجل عام 2012 المرتبة 105 دوليا والمرتبة 11 عربيا، وتصعد من النقطة 34 إلى النقطة 36 من مقياس 100 سنة 2013 و2014 على التوالي.

لتتراجع الجزائر في المؤشر العالمي للفساد بدرجة واحدة إلى المركز 106 عالميا؛ حسب التقرير الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية مؤخرا؛ حيث حلت الجزائر بالمركز 105 برصيد 35 نقطة في عام 2018 لتنتقل إلى المركز 106 في 2019، ورغم تقدمها بتسعة مراكز في التصنيف العالمي مقارنة بمؤشرها لعام 2017 أين احتلت المركز 115، إلا أن التصنيف الأخير مازال دون تصنيفها في عام 2015 عندما احتلت المرتبة 88 بمجموع 36 نقطة من بين 180 دولة شملها التصنيف[2].

هذا، وقد تصدرت الإمارات المركز الأول عربيا في مكافحة الفساد تلتها قطر والسعودية وعمان والأردن وتونس والبحرين والمغرب والكويت في حين حلت الجزائر ومصر في المرتبة العاشرة عربيا و106 دوليا.

من جهة أخرى، فقد أشار تقرير الرقابة الشاملة للبنك الدولي لسنة 2006 بأن الجزائر تعاني من الرشوة والعمولات والبيروقراطية الإدارية وأن نسبة الدفع غير الرسمي من قبل المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الإدارة تقدر بـ 6% من ثمن العقد أو الصفقة وهي تعد من أعلى النسب في العالم، وأن مؤشر الرشوة في الجزائر قدر بـ 2,8 من 10 نقاط وأن المدة المتوسطة لإبرام العقود والاتفاقات هي 224 يوما[3].

وكانت الجزائر قد أحصت أكثر من 7 آلاف جريمة فساد في الفترة ما بين العام 2011 والعام 2012 متعلقة بمخالفة قوانين الصفقات العمومية والتهريب والرشوة وتهريب السيارات وإصدار شيكات من دون رصيد[4].

كما كشف وزير المالية في سنة 2012 عن وجود 8576 قضية فساد تندرج ضمن سياسة محاربة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب. وقال الوزير أمام نواب البرلمان الجزائري إن 8576 عملية اختراق مالية كشفتها خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية المختصة في كشف الخروقات وفقا للمعايير الدولية واتفاقياتها الموقعة العام 2000 والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال ضمن محاربة الفساد الإداري والمالي.

وفي تقرير قدمه وزير العدل أمام البرلمان في سنة 2010 كشف فيه عن الإحصائيات المتعلقة بسنة 2009 لقضايا الفساد التي فصلت فيها الجهات القضائية، حيث تم تسجيل حوالي 479 قضية فساد أُحِيلَتْ على المحاكم تمت من خلالها إدانة 673 متهما، كما سجلت 2691 قضية فساد أدين فيها أكثر من 5000 شخص منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06[5].

لهذا، بقيت الجزائر وعلى مر عدة سنوات محافظة تقريبا على نفس الترتيب سواء دوليا أو عربيا كما تؤكده التقارير الدورية لمنظمة الشفافية الدولية، وهو ما يوضحه الترتيب في الشكل والجدول المرفقين أدناه:

**الشكل رقم 1: منحنى يبين مستوى الفساد في بعض البلدان العربية وفق مؤشر الشفافية الدولية لسنة 2019**

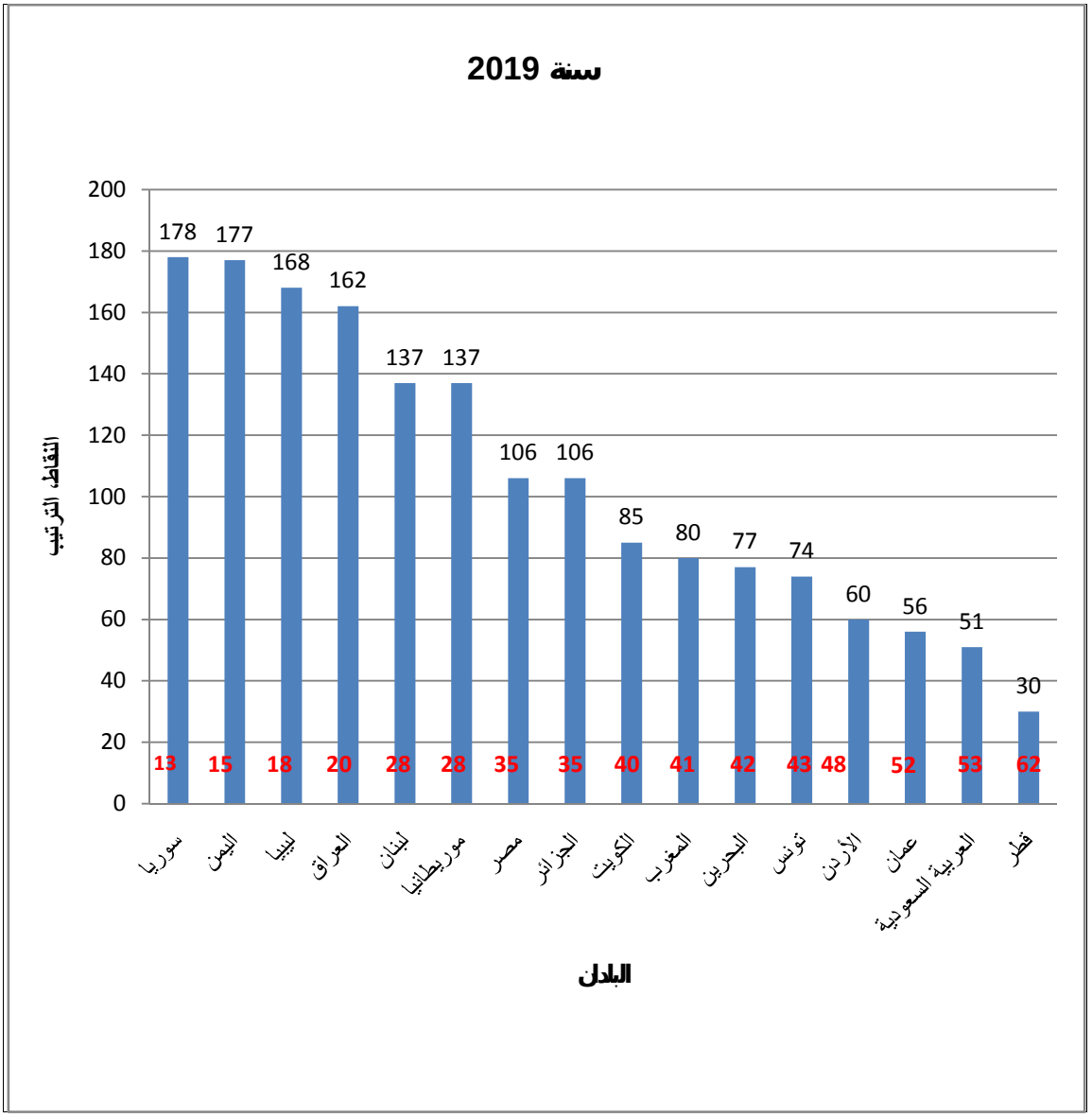


**المصدر**: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على تصنيفات منظمة الشفافية الدولية، www.transparency.org

**الجدول رقم 1: جدول يبين تصنيفات الجزائر وفق مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية**

| السنة | النقطة | الرتبة |
|---|---|---|
| 2007 | 30 | 99 |
| 2008 | 32 | 92 |
| 2009 | 28 | 111 |
| 2010 | 29 | 105 |
| 2011 | 29 | 112 |
| 2012 | 34 | 105 |

| 109 | 36 | 2013 |
|---|---|---|
| 100 | 36 | 2014 |
| 88 | 36 | 2015 |
| 108 | 34 | 2016 |
| 115 | 33 | 2017 |
| 105 | 35 | 2018 |
| 106 | 35 | 2019 |

**المصدر**: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على تصنيفات منظمة الشفافية الدولية، www.transparency.org

ومن استقراء الشكل والجدول أعلاه، يمكن القول إن النتائج السابقة تدل على أن الجهود المبذولة في مكافحة الفساد لا تزال غير كافية وغير قادرة على مواجهة حجم الفساد المنتشر بالدولة وهذا ما تؤكده عدة تصريحات وإحصائيات لعدة جهات رسمية وغير رسمية.

فبحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية، فإن الفساد الإداري يعتبر التحدي الرئيس في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث إن العديد من الحكومات العربية تتأثر سياساتها وتتحدد ميزانياتها ومصارف أموالها بنفوذ شخصيات تعمل لمصالحها الشخصية على حساب المواطنين.

وبالرغم من جهود الحكومات في مكافحة الفساد الإداري ومن بينها الجزائر، إلا أن ذلك مرتبط بشكل أكبر بفاعلية الإدارة العامة، والقدرة الإحصائية، ومستوى التنمية البشرية، والناتج المحلي الإجمالي، والصحة والتعليم وكذا احترام المؤسسات الديمقراطية والحقوق السياسية. وهذا يربط إرادة القضاء على الفساد بالإرادة السياسية للطبقة الحاكمة القائمة.

وبالنسبة للتصنيف الأخير للجزائر بتقرير المنظمة، فإن ذلك له علاقة مباشرة بالمخاوف التي أثارتها الانتخابات الأخيرة بشأن تمويل الأحزاب السياسية وسوء إدارة العملية الانتخابية، وفشل الانتخابات، وتشكيل حكومة جديدة في بلد انفجر به الوعي السياسي أخيرا نتيجة حراك 22 فيفري 2019.

كما سبق وأكدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد في بيان لها أن الإدارات الجزائرية تعاني من تفاقم مشكلة الفساد والأخطر من ذلك وجود وزراء حاليين ومسؤولين إداريين متورطين في قضايا فساد، ومع ذلك يتمتعون بحصانة كلية من المتابعات والعقوبات القضائية[6].

**الفرع الثاني: تحليل مؤشرات انتشاره وتقييمها:**

في الواقع ليس من السهل تحليل وتحديد مؤشرات انتشار الفساد الإداري بالجزائر وتقييمها، إلا بتحديد الأسباب التي تكمن وراء تنامي هذه الظاهرة، ويعزى هذا في نظرنا إلى عاملين مهمين:

- **أسباب إدارية وتنظيمية وسياسية:** حيث يلاحظ تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين في معظم الدول النامية وهذا خلق نوعا من البيروقراطية وإجراءات إدارية معقدة، الذي يصاحبه غموض في اللوائح والإجراءات وضعف في وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية. وعدم وضوح التعليمات وغياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء وضعف أخلاقية الوظيفة العامة مما يشجع الموظفين على الممارسة والاجتهادات التي تحقق لهم بعض المنافع الخاصة.

وكذا في تعيين القياديين الإداريين في المواقع المهمة بناء على الولاء السياسي،و بغض النظر عن الكفاءة، مما يفتح أبواب المحسوبية السياسية ويصيب موظفي الخدمات العمومية بالإحباط بالإضافة إلى غياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، الأمر الذي يسهل انحراف الموظفين ويشجعهم على الاستغلال غير القانوني لوظائفهم ومراكزهم الإدارية.

– **أسباب قانونية ورقابية:** وهذا بسبب ضعف القوانين التشريعية في ردع جريمة الفساد الإداري بسبب بعض الفاسدين في الهيئات العليا، والذي انجر عنه عدم خوف الموظفين من العقوبات التي يمكن أن تطبق عليهم. فالفساد ينتشر عندما يكون حكم القانون غائبا، والمؤسسات ضعيفة وسياسات دولة بعيدة عن نظم الحوكمة الرشيدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات، وانتشار ثقافة الإهمال والعبث بالمال العام وعدم التقيد وتعمد الإخلال بالقوانين واللوائح والنظم والتشريعات الملزمة في الدولة[7].

وهو مرادف لانتشار الفساد بشكل واسع في دواليب وأجهزة ومؤسسات الدولة وانعدام إرادة سياسية لمحاربته حتى صار يهدد أمن البلاد[8]، وهذا يدل على وجود معوقات وعقبات لمحاربة الظاهرة تجعل الجزائر تفشل في مجابهتها. وبهذا أصبحت مشكلة الفساد تهدد أمن الدولة واستقرارها، وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام. كما أنه يدل على ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء، فاجتمع ضعف السلطة القضائية وعدم توفير المناخ المهني لعملها مع عدم دعم الأجهزة الرقابية الإدارية المختلفة بما يكفل لها ممارسة أعمالها بالشكل المطلوب منها.

فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله، ولا حتى المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين؛ وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.

**المطلب الثاني: واقع الفساد الإداري في الجزائر:**

لتحليل واقع الظاهرة في الجزائر يقتضي الأمر منا تبيان مظاهر الفساد الإداري ثم توضيح بعض آثاره وانعكاساته على الواقع الجزائري.

**الفرع الأول: بعض مظاهر الفساد الإداري:**

لا يختلف اثنان في القول إن الجزائر قد تعرضت إلى مستويات كبيرة من الفساد الإداري، وهذا ما صرحت به أعلى سلطة في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية في خطاباته لعدة مناسبات مشخصا واقع الفساد في الجزائر من ذلك خطابه لسنة 1999 عند توليه الحكم لخص فيه حالة الفساد الإداري التي كانت تتخبط فيها البلاد في قوله: "**إن الجزائر دولة مريضة بالفساد... دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة ومريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع...**"[9].

كما طرح في هذا الإطار سنة 1999 قضية الفساد الإداري الشائكة وأكد على ضرورة أخلقة الإدارة والاقتصاد الجزائري، فصرح في محتوى خطابه أثناء افتتاح المعرض الدولي أن **الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب..**، وقال بمناسبة افتتاح السنة الجامعية لسنة 2000 بأن **الفساد قد فكك أواصر الدولة وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والنزاهة والتفاني، وقد ولَد في النهاية**

**ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة..** ومؤكدا على مطلب مكافحة الفساد في هذا المقام وفي افتتاح السنة القضائية لسنة 2011 بعد أن كبَد الفساد البلاد والعباد خسارة 17 مليار دولار[10].

وعموما يمكن تلخيص مظاهر الفساد الإداري في الجزائر في الشكل التالي:

**الشكل رقم 2: مظاهر الفساد الإداري**

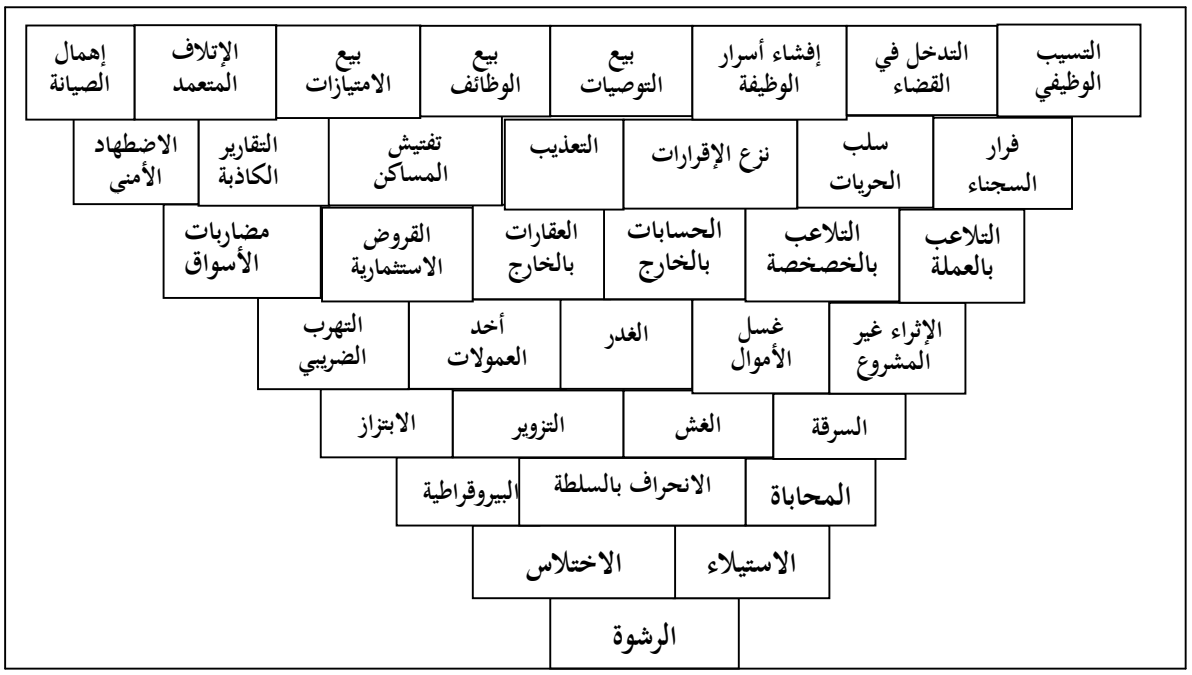


**المصدر:** من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على صالح بن راشد بن علي المعمري، المرجع السابق ص 140.

**الفرع الثاني: تأثير وانعكاسات الفساد الإداري:**

إن الوضع الموصوف أعلاه لم يبق على حاله بل زاد تطورا واتساعا، فمن الناحية العملية استشرى في الإدارة الجزائرية الفساد بوتيرة متزايدة خاصة بعد الانفتاح على اقتصاد السوق مما ترتب عنه آثار عدة على المجال الاقتصادي والاجتماعي على المدى المتوسط والبعيد عانت منها الجزائر منذ ثمانينيات القرن الماضي ومازالت تعاني منها إلى يومنا هذا.

وتظهر هذه التأثيرات من خلال عدة نتائج وانعكاسات أفرزت الواقع المزري الذي تعيشه الجزائر اليوم والذي يبرز من خلال:

- تبذير الموارد المالية العمومية ونهبها وارتهان الدولة من طرف جماعات المصالح، من خلال بقاء مدراء المصالح العامة وموظفي الإدارة العليا والتنفيذية لفترات طويلة في مناصبهم، مما يجعل البعض منهم يخلط بين الممتلكات الشخصية وممتلكات وأموال المصلحة التي يديرها، إضافة إلى الاختيار غير الموضوعي للقيادات الإدارية في المصالح العامة والتي غالبا ما تتم على مبدأ الانتماء أو التزكية أو القرابة أو المعرفة الشخصية دون التركيز على التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة الإنتاجية[11].

- العزوف الكبير من قبل المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب في مجال الصفقات العمومية الذي أفرزه بشكل مباشر تنامي الظاهرة بحيث تم إلغاء العديد من الصفقات العمومية لعدم تقديم أية عروض مثل إلغاء مناقصة دولية تتعلق ببناء خط سكة حديدية بين تقرت وحاسي مسعود على طول 180 كلم لعدم تقديم أية

عروض، أو إرساء الصفقة على العرض الوحيد المقدم بطريقة آلية دون أن يكون لها الخيرة فيما اختارت كما حدث في الصفقة الممنوحة للمجمع الفرنسي "الستوم" المتعلقة بإنجاز محطة لتوليد الكهرباء والتي أطلقتها سونلغاز[12].

– فقدان الثقة في الخطط الاقتصادية الموضوعة من طرف الدولة من قبل المتعاملين المحليين والمواطنين وزيادة تكاليف الصفقات بسبب ارتفاع نسب الرشوة في هذا المجال وتشجيع الاقتصاد الريعي والموازي ومختلف أشكال النشاط غير المنتج[13].

– التأثير في فاعلية الجهاز القضائي في تطبيق واحترام القانون ما أدى إلى زيادة انتشار الفساد الإداري خاصة في ظل غياب التطبيق الصارم لقانون مكافحة الفساد والقوانين المكملة له واللوائح الإدارية، بحيث يصبح لدى الموظف اعتقاد جازم بأنه يمكنه انتهاك القوانين بسهولة من دون أن يتابعه أحد قضائيا.

– ضعف مؤسسات الدولة، بعد انتقال سلطة التشريع في الجزائر إلى يد السلطة التنفيذية عن طريق استصدار مجموعة كبيرة من المراسيم الرئاسية شكلت ترسانة من التشريعات والقوانين، وتصدر من قصر ديوان رئاسة الجمهورية الذي يسير بالأساس جهاز الدولة حتى أصبحت الجزائر تعرف بدولة المراسيم، وذلك في غياب قيام مؤسسة البرلمان ومؤسسة القضاء؛ التي لها أولوية؛ بوظيفتها التشريعية بسبب هيمنة الجهاز التنفيذي عليها مثلها مثل باقي الأجهزة والقطاعات الأخرى.

وبصفة عامة فإن الفساد الإداري ازدهر في الجزائر في ظل غياب الدور الفعال للجهاز القضائي والمجتمع المدني والإعلام والتنظيمات غير الحكومية، وما الآثار التي ذكرناها إلا نقطة من بحر الآثار الوخيمة التي خلفتها سياسة امتهان الفساد الإداري خاصة من المسؤولين الإداريين وأصحاب الوظائف والمناصب العليا بالدولة.

إضافة إلى العمل على تغييب وإلغاء والتأثير على مبدأ الفصل بين السلطات المختلفة في الدولة واستغلالها لخدمة مصالحهم الشخصية؛ كالسلطة التشريعية والقضائية وحتى الإعلام وتقويض استقلاليتها للقيام بدورها على أكمل وجه، حتى تحولت مؤسسة القضاء؛ من حامية للحقوق وراعية للعدالة والعين الساهرة على مكافحة الفساد ومتابعة الفاسدين؛ إلى مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية تحركها كيفما شاءت، وجهازا تابعا لها تعمل من خلاله على تغطية فسادها بدلا من أن يكون هو العين التي تراقبها والعصا التي تحاسبها[14].

**المبحث الثاني: الجهود الوطنية الرقابية لمكافحة الفساد الإداري وحدود فعاليتها في الجزائر:**

إنه لمن العبث الحديث عن مكافحة الفساد في غياب إستراتيجية وطنية تحدد الأهداف والأولويات والوسائل والآليات، فأطلقت الجزائر وقبل توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة على المستويين الداخلي والدولي والتحسيس بانعكاساتها ومخلفاتها، وهذا من خلال سن العديد من التشريعات وإنشاء عدة مؤسسات رقابية في سبيل مكافحة الفساد الإداري.

**المطلب الأول: الجهود التشريعية والتدابير والخطوات التي تساعد في تعزيزها:**

بذلت الجزائر في مجال مكافحة الفساد الإداري مجموعة من الجهود انقسمت بين إجراءات وتدابير تشريعية وأخرى مؤسساتية.

**الفرع الأول: الجهود التشريعية:**

أصدرت الجزائر جملة من التشريعات تصب جلها في معالجة ظاهرة الفساد، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. كذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للأمر رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[15]، كما صدر قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في 2005/02/06 تحت رقم 01/05[16].

ورغم أهمية هذه التشريعات، فإن أهم قانون يتعلق بشكل مباشر بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر سنة 2006 تحت رقم 01/06 الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته[17]، والتي اتخذتها الجزائر عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت تبعا لذلك القانون السالف ذكره والذي تضمن مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه، وحدد كل الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الفساد كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر[18].

ونص على جرائم جديدة جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وإساءة استغلال الوظيفة وتجريم عرقلة السير الحسن للعدالة إلى جانب إدراج جريمة الإثراء غير المشروع وفقا لتوصيات هذه الاتفاقية.

كما ينص ذات القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف العمومي مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، أو التصريح الكاذب بالممتلكات، أو العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية. ويعاقب أيضا على الرشوة واختلاس الأموال في القطاع الخاص، وأقر مسؤولية الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإيراده مجموعة العقوبات الموقعة عليه.

وتضمن أحكاما أخرى تتعلق لاسيما بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وإعفاء أو تخفيض العقوبة بالنسبة للمبلغين[19] عن هذه الجرائم قبل أو بعد وقوعها وتجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما وضع هذا القانون آليات تعزيز التعاون القضائي الدولي خاصة في مجال مصادرة العائدات الإجرامية المحصلة من جريمة الرشوة.

**الفرع الثاني: التدابير والخطوات التي تساعد في تعزيزها**

**أ- إثراء قانون مكافحة الفساد والقوانين الصادرة في هذا المجال:** من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

- تحديث المنظومة القانونية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بما يتلاءم مع المتغيرات الوطنية والدولية للاستجابة للتطورات التي تفرضها العولمة، فالنصوص القانونية الموجودة فعالة في مواجهة الفساد الصغير مثل رشاوى صغار الموظفين داخليا، لكنها غير كافية للحد من الفساد الكبير المنظم والعابر للحدود الوطنية الذي تطورت أساليبه، وبات من الصعب فك خيوط شبكاته الموجودة داخل الوطن وخارجه.

- تحديث قانون التصريح بالممتلكات الذي أثبت الواقع أنه إجراء غير كافٍ لمنع الإثراء غير المشروع ولا بد من صياغة جديدة تزيل التعقيد الموجود في النص القانوني، وتأخذ بعين الاعتبار الأساليب الملتوية التي صار المسؤولون يلجأون إليها لزيادة ثرواتهم[20]، مع التعجيل بإصدار قانون لحماية المبلغين والشهود حماية لهذه الفئة من المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن تبليغهم عن قضايا الفساد خاصة في حالة الفساد الكبير لإطارات وقيادات سياسية وإدارية في أعلى الهرم الإداري.

- تطوير الإجراءات الجزائية مع تصحيح العيوب الموجودة في الأطر الإجرائية ولا سيما زيادة كفاءة ومهنية سلطات المتابعة والتحري لكي تصبح أكثر تخصصا في متابعة قضايا الفساد، وكذا القضاء الفاصل في هذه القضايا، والعمل على تكوينهم وفق مبادئ النزاهة والشفافية وضمان استقلالية هذه السلطات وفقا لمبدأ حياد جهة

التحقيق والحكم ونزاهتها مع إعادة النظر في علاقتها بالسلطة التنفيذية وتوفير حد أدنى من الضمانات فيما يخص طرق تعينيهم واختيارهم ونقلهم وتحسين ظروف عملهم[21].

– وضع نظام عقابي صارم وفعال من أجل مواكبة النصوص العقابية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ففي نظر رجال القانون؛ العقوبات المنصوص عليها في هذا الإطار غير ملائمة بالنسبة لجرائم الاختلاسات والرشاوى لمبالغ كبيرة، لذا يجب أن تشدد وتتاح للقاضي فرصة إصدار عقوبات وفرض غرامات تتناسب والحجم الحقيقي لأفعال الفساد واسترداد الأموال[22].

**ب– إصلاح الإدارة العامة:** من خلال اتخاذ عدة تدابير وإجراءات تتمثل في:

– إنشاء عدة هيئات وأجهزة إدارية لمكافحة الفساد أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلالية والشفافية في أداء عملها، ومن بين مهامها الكشف والتحري ومتابعة عمليات الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العام بالمفهوم الواسع بما فيها الموظف الأجنبي كما جاء بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفي الإدارات العمومية عبر تعزيز تطبيق مدونات سلوكية تتضمن مواثيق أخلاقيات الوظيفة العامة من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العامة، واتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين الذين يخالفونها من خلال مجالس آداب وأخلاقيات المهنة أو غيرها من مجالس التأديب، وفي المقابل تشجعيهم على النزاهة بواسطة منح ومكافآت.

– إرساء تدابير ونظم تسهل للموظفين القيام بإبلاغ السلطات المعنية عن أية أفعال فساد تقع أثناء أدائهم لوظائفهم، وأخرى تتعلق بإفصاحهم للسلطات المعنية عن أنشطتهم الخارجية أو أية أعمال وظيفية أو استثمارات أو مزايا أو منافع قد تؤدي إلى تعارض مصالحهم الشخصية مع المصلحة العامة[23].

**جـ– إصلاح نظام الصفقات العمومية:**

– تعزيز المنظومة القانونية في مجال الصفقات العمومية بعقوبات رادعة مع وضع إجراءات شفافة وسهلة وواضحة في مجال تنفيذ هذه الصفقات لضمان منافسة حقيقية من خلال علنية فتح العروض بحضور جميع المتنافسين الراغبين في ذلك أو من ينوب عنهم وتقييمها بصورة عادلة بمعايير واضحة وموضوعية وبكل حياد ونزاهة للجنة القائمة على هذه المرحلة.

– خضوع العروض للتدقيق والرقابة من قبل اللجان المختصة بوضع آليات التقييم الشامل وإشهار مناسب لهذه الأنشطة، مع ضمان حياد وفاعلية أجهزة الرقابة والتدقيق بكفاءة ونزاهة الموارد البشرية التي تسهر على مراقبة هذه العمليات.

– السماح للسلطات على المستوى الأدنى في السلم الإداري باتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات الصغيرة في حين يعهد للمستويات العليا بالمراجعة والمصادقة على القرارات المتعلقة بالصفقات والعقود الكبيرة[24].

**المطلب الثاني: الجهود المؤسساتية وتقييم فعاليتها:**

استكمالا لمسار عملية مكافحة الفساد الذي يعد جوهر الإصلاح الإداري وتطبيقا للتشريعات التي صدرت في هذا المجال، تم إنشاء مجموعة من الهيئات تجسد وتسعى إلى تطبيق ما تم سنه، وهي:

**الفرع الأول: هيئات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري:**

وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

**أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري تم النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتخويلها صلاحيات واسعة تتماشى وطبيعة الدور المسند إلى هذا الجهاز. وهي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/06[25] الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، توضع لدى سلطة رئيس الجمهورية وتتولى القيام بعدة مهام.

ومن بين مهامها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسيد مبادئ دولة القانون وتكريس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما تتكفل بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية. وتعمل على تقديم التوجيهات اللازمة للوقاية من الفساد لكل هيئة عمومية مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما يتمحور الدور الوقائي لهذه الهيئة في مجال مكافحة هذه الظاهرة ويقوم القضاء باستغلال المعلومات التي تتوصل إليها هذه الهيئة والتي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها وتسهيلا لمهمة هذه الهيئة نص هذا القانون على القنوات والوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات بسهولة، وحدد علاقتها بالسلطة القضائية[26].

**ب- الديوان المركزي لقمع الفساد:**

في ذات السياق استحدث الديوان المركزي تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها في المجال المؤسساتي وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10[27] المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث الباب الثالث مكرر وبموجبه يتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/8.

وفي ذات سياق الهيئة، يتمتع كذلك الديوان بالاستقلالية التامة في عمله وتسيير شؤونه وهو ملحق إداريا بوزارة المالية. يتكفل بالكشف والبحث عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة. وتم تزويده بضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد[28].

**جـ- المفتشية العامة للمالية:**

أُنشِئَت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 والموضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة حيث صدرت نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها. فنجد المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 28/10 المؤرخ في

2010/1/13 الإطار الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، وعهدت لها صلاحيات واسعة شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني[29].

**د- مجلس المحاسبة:**

وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم نصت عليه المادة 160 من دستور 1989، أما عن التأسيس ميدانيا فكان عام 1980 وخضع في سيره لما يلي: القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، والقانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 الذي حظر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، وحاليا يسري على مجلس المحاسبة الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الذي يوسع من مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال[30].

**الفرع الثاني: تقييم فعاليتها**

على الرغم من الأدوار السابقة التي تقوم بها هيئات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري إلا أن عملها لم يسلم من النقائص والانتقادات الكثيرة التي وجهت لها تدور معظمها حول عدم استقلاليتها الفعلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية من جهة ومن جهة أخرى عدم تفعيل البعض منها أو فعالية البعض الآخر. وعدم تمتع رؤسائها والعاملين بها بالحماية الكافية ومحدودية صلاحياتها في تحقيقاتها في حظر الاطلاع على المعلومات، واستدعاء الشهود والتحفظ على الأوراق والأموال..، بالإضافة إلى مشكل الحصانة الذي يتمتع به كبار المسؤولين في الدولة وإخضاعهم لقانونها وعملها، وعدم تقديم تقاريرها إلى المواطنين أو ممثليهم[31].

ففيما يتعلق **بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** فقد وصلت الانتقادات التي وجهت إليها إلى حد اتهامها بحماية الفاسدين ووصف عملها بالانتقائي في فتح ملفات الفساد، مشيرين إلى أن ملفات الفساد المالي تكثر عن مثيلتها الإداري، مما يعني أن عمل الهيئة لم يشمل القضايا الكبرى الهامة واقتصاره على الفساد الصغير الذي يقوم به صغار موظفي الدولة ممن هم أدنى مرتبة من الوزير.

وعلى الرغم من أن دور الهيئة يتعلق أساسا بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن اقتصار اختصاصها بتلقي التصريح بالممتلكات للموظفين الصغار دون رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية يضعف من دورها الرقابي وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها. خاصة وأن التصريح بالممتلكات يعد الآلية الوحيدة التي تسمح للهيئة بتحريك الرقابة باستغلال المعلومات المصرح بها في حالة التصريح الكاذب أو حتى حالة عدم التصريح[32].

بينما **مجلس المحاسبة** ومقارنة بالدور المنوط به فإن تدخلاته ومهامه ظلت ضيقة ولم تتجاوز بعد حدود العمل القضائي، بسبب اقتصار مهامه على عملية الرقابة المالية ذات الشكل القانوني المتمثلة في الرقابة البعدية

على تسيير الأموال العمومية وتقديم آراء بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض الهيئات، دون الاهتمام بقضايا الفساد المطروحة ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية.

وبالرغم من الإمكانيات المادية التي أتيحت للمجلس إلا أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيري الحجم في تقريره السنوي لسنة 1996-1997 في سنة 1999[33] بدون عرض التفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما وتضمن التقرير توصيات وقرارات عدة ظلت حبرا على ورق بسبب عدم تسجيل أي متابعات لقضايا فساد توصل إليها المجلس، ولعل هذا ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها ودورها في الرقابة للحد من الفساد. كما أن البعض يرجع عدم فعاليته إلى خضوعه التام للسلطة التنفيذية ووجود خلل كبير في تسييره، وهو ما عطل دوره وأفقده المصداقية لدى الرأي العام الذي ينظر إليه كهيئة لتصفية الحسابات بين عصب السلطة[34].

غير أنه صدر مؤخرا في الرابع من ديسمبر لسنة 2019 أول تقرير يتكون من 430 صفحة لمجلس المحاسبة، بعد انطلاق حراك 22 فيفري 2019[35] وقيام الجمهورية الجديدة بعد زوال نظام الحكم السابق في عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي دام عشرين سنة بعد أن كان طيلة هذه المدة معطلا.

أما عن تقييم دور **المفتشية العامة للمالية**، فقد ساهمت هذه الهيئة في الكشف عن عدد كبير من قضايا الفساد واختلاس المال العام، لكن يبقى دورها محدودا في مجال الحد من الفساد وهذا راجع إلى عدم استقلاليها التامة كذلك كون تنظيمها وتحديد مهامه يتم بموجب مراسيم رئاسية أو وزارية صادرة عن السلطة التنفيذية. حيث يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بوضع برنامج عمل المفتشية العامة للمالية، يراعى فيه طلبات الحكومة، وطلبات مجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، ويتم تحريك عملية التفتيش بإجراء تحقيق على ضوء معلومات متوفرة مسبقا بعد اختيار مجال وموضوع معين. كما أن تقاريرها سرية لا تنشر للجمهور[36].

**خاتمـــة**

من خلال دراستنا خلصنا إلى أن نجاح أي سياسة رقابية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري تحتاج إلى المصادقة على إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتشرك على نحو أكثر جدية مكونات المجتمع المدني على غرار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والمؤسسات الخاصة وهياكل البحث وغيرها، وتقوم على بعدين: البعد الردعي والبعد الزجري وإصلاح المنظومة القانونية عن طريق المصادقة على قوانين جديدة ومراجعة القوانين المعمول بها التي لا تستوفي شروط النزاهة.

بالإضافة إلى التركيز على أهم نقطة وهي إصلاح الهيكل المؤسسي لهيئات الرقابة في منظومة مكافحة الفساد، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر وتكاثف مجموعة من العوامل والمتطلبات نلخصها فيما يلي:

- **وجود منظومة شاملة تقلل فرص الفساد**، تقوم أساسا على توافر إرادة سياسية لدى القيادات والمسؤولين بضرورة مواجهة الظاهرة ووجود قوانين تنشِئُ هيئات وأجهزة رقابية إدارية بوصفها هيئات دائمة للوقاية من الظاهرة ومكافحتها تعطى صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص بمن فيهم السياسيين ومسؤولي الأجهزة الأمنية.
- **تنظيم آليات التعامل مع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة**، وهذا لا يكون إلا باختيار رؤساء ومسيري هذه الهيئات على أسس المصداقية والنزاهة كالقضاة وذوي الحصانات، ومنحهم ضمانات ومرتبات ملائمة لأداء عملهم، مع حمايتهم بمنع إقالتهم إلا بشروط مقيدة.
- **كما يتطلب الوضع توفير الإمكانيات البشرية والمادية**، من خلال تخصيص الأموال اللازمة لعمل هذه الهيئات من ميزانية الدولة.

- **وجود تشريعات مساندة لقيام هذه الهيئات بمهامها على أكمل وجه**، كقانون التصريح بالممتلكات وتعديلها بما يتناسب وعملها مع فرض عقوبات رادعة ومشددة على من يتدخل أو يحاول التأثير على قراراتها.

- **تبني هذه الهيئات الرقابية إستراتيجية وطنية شاملة ودائمة**، تعتمد على الوقاية والتوعية وإشراك المواطنين في مواجهة الفساد والحد منه.

- **النص على الرقابة البرلمانية لنشاط الهيئة من خلال تنقيح مرسوم إنشائها**، مع إطلاق مشاورات جدية حول مستقبل الهيئة وتجسيده مع الأطراف المعنية الأخرى في المشهد الجديد على صعيد المؤسسات الذي سيتبلور بعد تشكيل الهيئة الدستورية للمجلس الدستوري.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** قام أحد النشطاء في المنظمة بإنجاز مؤشر لقياس مدركات الفساد سنة 1995، وهو عبارة عن تنقيط من 01 إلى 10 يدل التنقيط القريب من 10 على الدول الأقل فساد أي تتمتع بشفافية عالية، بينما يشير التنقيط القريب من 0 إلى الأكثر فساد. وهذا المقياس مركب يرتكز على استقصاءات الخبراء وآراء المسؤولين والشخصيات السياسية والعاملين في قطاع الأعمال في كل بلد، وكذا معلومات متوفرة لدى العديد من المؤسسات من بينها البنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية، وهو الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية لبلورة مؤشرات لقياس الفساد الأكثر شمولا مثل مؤشر البنك الدولي.

**2-** موقع منظمة الشفافية الدولية www.transparency.org، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/02/19.

**3-** يمكن الاطلاع على التقرير كاملا على الموقع: www.albankaldawli.org

4-http://www.elkhabar.com; vu le 17/01/2010, pm:15.10

**5-** http://www.middle-east-online.com/?id=132437; vu le 09/03/2016, pm:21.15

**6-** تعد "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد المستقلة" الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر برئاسة جيلالي حجاج، ولمزيد من التفصيل حول تحليل إحصائيات تقارير مؤشرات مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية راجع منتدى الشفافية الدولية TransparencyForum.net

**7-** للاطلاع أكثر ينظر: صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص141 وما بعدها.

**8-** زرزار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون، العدد 22، أوت 2014 ص85. منشورة على الموقع: www.majalah.new.ma، تاريخ الاطلاع 2017/06/10.

**9-** مقطع من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999 والذي ألقاه على خلفية حملته من أجل الاستفتاء حول الوئام المدني في سبتمبر 1999، ينظر في هذا: حيمر فتيحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013 دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 116.

**10-** زرزار العياشي، المرجع السابق، ص 84.

**11-** المرجع نفسه، ص 87.

**12-** ماضي بلقاسم، خدادمية آمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر –الأسباب والآثار–، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 9.

**13-** المرجع نفسه، ص 11-12.

**14-** عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 81.

**15-** كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.

**16-** القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/2/13، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي.

**17-** القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/8/2. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

**18-** بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، –جرائم الفساد، –جرائم المال والأعمال، –جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 25 وما بعدها.

**19-** لا يوجد حتى الآن قانون خاص بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عن جرائم الفساد كما هو الحال في بعض الدول على غرار دولة تونس، وإنما اكتفى المشرع بإسباغ حماية قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالشهود والخبراء والضحايا دون تمييز بينهم إن كانوا من المبلغين عن جرائم فساد أو غيرها من الجرائم الأخرى، انظر المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

**20-** ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر– الأسباب والآثار والإصلاح–، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2011، ص 268.

**21-** عبد اللطيف عادل، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ورقة قدمت إلى: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص 396–397.

**22-** أبي صعب فارس، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية الطبعة الثانية، 2009، ص256.

**23-** ليمام محمد حليم، المرجع السابق، ص 269– 270.

**24-** للاطلاع أكثر راجع: أبي صعب فارس، المرجع السابق، ص. ص217، 219 **و** Hadjadj Djillali, Combattre la Corruption: Enjeux et perspectives, Paris, Karthala , 2002, p 140.

**25-** المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 لسنة 2006، ص 18–19.

**26-** عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 47–49.

**27-** ج.ر عدد 50، المؤرخة في 2010/9/1، ص 16.

**28-** دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015 ص 242–246.

**29-** المرجع نفسه، ص 292–293.

**30-** خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012 ص97.

**31-** فارس أبي صعب، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية الطبعة الثانية، 2009، ص 102.

**32-** بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 04، جوان 2013، ص 158.

**33–** راجع الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 2019، لسنة 2019، على الموقع: https://www.joradp.dz/FTP/JOARABE/1999/A1999012.pdf?fbclid=IwAR3ZL2CbS0JFofB_8fKuoisyYPGOq8D26lf83NzwBPqs2xAgkEiFh_JEJxo

**34-** ليمام محمد حليم، المرجع السابق، ص 252.

**35-** راجع الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 12 ذو القعدة عام 1419هـ، سنة 1999، على الموقع https://www.joradp.dz/FTP/JOARABE/2019/A2019075.pdf?fbclid=IwAR1v9XgQbqTeQNDCawqcapX7JFy-isr96-_OsRQpQ5d96_92sAWRo4TqViM

**36-** في العام 2007 أعدت المفتشية العامة للمالية 128 تقرير رقابة ونفذت في العام التالي 103 مهام رقابية شملت كل من الرقابة على التسيير، وتدقيق المحاسبة، والتحقيقات التي تناولت 28 قطاعا كقطاع السكن والصحة والفلاحة كما أعدت الكثير من التقارير حول بعض المؤسسات الاقتصادية.

**قائمة المراجع والمصادر:**


- **الكتب:**

**- باللغة العربية:**

**1-** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، -جرائم الفساد، -جرائم المال والأعمال، -جرائم التزوير الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

**2-** السيد علي شتا، ظاهرة الرشوة في مصر، مؤتمر جرائم الرشوة والانحراف الإداري، المجلة الجنائية، المجلد الثاني المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1976.

**3-** الشافعي عبيدي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

**4-** صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

**5-** فارس أبي صعب، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية، الطبعة الثانية، 2009.

**6-** محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر- الأسباب والآثار والإصلاح-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

**- باللغة الأجنبية:**

-Djillali Hadjadj, Combattre la Corruption: Enjeux et perspectives, Paris, Karthala, 2002.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**1-** فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2014.

**2-** لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

**3-** مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007-2008.

- **المقالات العلمية:**

**1-** إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 04، جوان 2013.

**2-** العياشي زرزار، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون العدد 22، أوت 2014، www.majalah.new.ma

**3-** بلقاسم ماضي، آمال خدامية، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي، 2012.

**4-** حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون العدد السابع، جوان 2012.

**5-** عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ورقة قدمت إلى: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية.

• **الجرائد الرسمية:**

– الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 12 ذو القعدة عام 1419هـ، سنة 1999.

– الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 2019، لسنة 2019.

• **المواقع الإلكترونية:**

– موقع منظمة الشفافية الدولية www.transparency.org

- www.albankaldawli.org
- http://www.middle-east-online.com/?id=132437
- http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2010.

**المصادر:**

• **القوانين العضوية، القوانين، الأوامر:**

– القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/2/13.

– القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 2010/9/1، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/8/2.

• **القوانين التنظيمية:**

– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر العدد 74، لسنة 2006.

– المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.

# جرائم الفساد في الجزائر... من انحراف فردي إلى ثقافة مجتمعية
## – دراسة في العوامل والآثار –

**خولة غرايبية[1] أ.د حيدرة سعدي[2]**

**1-** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، kkgh1992.dr@gmail.com

**2-** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، saadiheidra@hotmail.fr

**تاريخ الإيداع:** 2019/05/06 **تاريخ المراجعة:** 2020/06/04 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*لأن ثقافة الفساد باتت أمرا سائدا في الجزائر، ما جعل الظاهرة تكتسي شرعية اجتماعية دون تخوف من الآثار المنجرة عن ذلك، فالجميع مسؤول أمام الظاهرة، والمناصب لا تعفي أحدا من المسؤولية، بل إنه يمكن القول أن المنصب أكبر ما يفتح الشهية على الفساد وجرائمه، بحيث قد تنصهر أمامه القيم الأخلاقية، مع أن الوظيفة بصفة عامة تفرض قوة الوازع الديني والولاء للدولة، وعليه فسلبية الجانب الخلقي للموظف يندرج ضمن أحد الأسباب الداخلية التي تضطلع في قيام جرائم الفساد، فضلا عن عوامل أخرى تساهم في تفشي الظاهرة..*

***الكلمات المفاتيح: فساد، ثقافة، عوامل الفساد، موظف، آثار.***

## *Corruption crimes in Algeria... From an individual deviation to a community culture*
## *- A study of factors and effects -*

***Abstract***

*As the culture of corruption has become prevalent in Algeria, which led to the social legitimacy of this phenomenon without fear of the consequences, everyone is responsible for the phenomenon regardless of the position they hold. Nevertheless, the position is sometimes the greatest incentive to corruption and crimes, to the detriment of moral values, although the position generally imposes religious power and allegiance to the state. Therefore, the absence of the moral aspect of the employee is one of the internal causes of corruption crimes, as well as other factors contributing to the spread of the phenomenon.*

***Keywords: Corruption, culture, employee, effects.***

## *Crimes de corruption en Algérie… D'une déviation individuelle à une culture communautaire*
## *- Une étude des facteurs et des effets -*

***Résumé***

*La culture de la corruption étant devenue répandue en Algérie, à tel point que le phénomène a acquis une légitimité sociale sans crainte des conséquences qui en résultent, tout un chacun est responsable du phénomène quel que soit le poste qu'il occupe. Néanmoins, le poste est parfois le plus grand incitateur à la corruption et aux crimes, au préjudice des valeurs morales, bien qu'à l'origine, le poste exige la conformité aux valeurs de la foi et la loyauté envers l'État. Par conséquent, l'absence de l'aspect moral de l'employé est l'une des causes internes des crimes de corruption, outre d'autres facteurs contribuant à la propagation du phénomène.*

***Mots-clés: Corruption, culture, employé, effets.***

**المؤلف المرسل:** خولة غرايبية، kkgh1992.dr@gmail.com

**- توطئة (مقدّمة):**

لقد أسال موضوع الفساد الكثير من الحبر، وأثار جدلا كبيرا، بل وكان محل نقاش في المحافل الدولية والوطنية، وكذا موضوع دراسة في الدراسات الأكاديمية بما فيها الدراسات الجزائرية التي أجمعت في معظمها على أن الفساد انحراف فردي يبدأ من شخص وتغذيه عوامل عدة، فيصبح بهذا آفة تغزو المجتمع وتضرب جميع قطاعاته، وللجزائر نصيب من هذا، بل والأدهى من ذلك أنه أصبحت ثقافة سائدة نظرا لصوره وجرائمه، ما جعل الظاهرة تكتسي شرعية اجتماعية وتبدو أمرا مقبولا وطبيعيا دون تخوف من الآثار المنجرة عن ذلك، والتي تظهر صورها في شتى الجوانب والمجالات، باعتبارها تمس جميع القطاعات دون استثناء. فالجميع مسؤول أمام الظاهرة وعنها، والمناصب لا تعفي أحدا من المسؤولية، بل إنه يمكن القول إن المنصب أكبر ما يفتح الشهية على الفساد وجرائمه، بحيث قد تنصهر أمامه القيم الأخلاقية المرتبطة بالشفافية والأمانة والنزاهة في أداء الواجب، فتصبح النظرة للإنسان مادية، مع أن الوظيفة بصفة عامة تفرض قوة الوازع الديني والولاء للدولة لا للأشخاص، وعليه فسلبية الجانب الخلقي للموظف يندرج ضمن أحد الأسباب الداخلية التي تشارك في قيام جرائم الفساد، فضلا عن عوامل أخرى تساهم في تفشي الظاهرة. **فما هي العوامل التي جعلت الفساد في الجزائر ينقلب من انحراف فردي إلى ثقافة مجتمعية سائدة تهدد مختلف المجالات في الدولة؟.**

وتعود أهمية هذا الموضوع إلى التركيز على الإحاطة بالعوامل المؤدية إلى انتشار هذه الجرائم وتعددها، فضلا عما تخلفه من انعكاسات سلبية تمس جميع الجوانب والقطاعات، لذا كان الهدف من هذه الدراسة الوقوف عند أهم العوامل الداخلية والخارجية التي تكمن وراء خصوبة أرض الدولة الجزائرية في إنتاج مختلف صور الفساد، وآثاره الوخيمة على الجانب السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، اعتمادا في ذلك على المنهج الوصفي.

والإجابة عن إشكالية الموضوع كانت من خلال التطرق إلى ما يلي:

**المحور الأول: البعد التاريخي والمفاهيمي لجرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

على اعتبار أن الفساد هو تلك التصرفات والسلوكيات السلبية التي تتجافى مع قواعد السلوك والقيم السائدة في المجتمع وتنتهك التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح المطبقة فيه، تحركها أطماع ورغبات ذاتية وتهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية – مادية أو غير مادية سواء لممارسيها أو لأطراف أخرى – بطرق استغلالية غير مشروعة تلحق أضراراً مباشرة أو غير مباشرة بمصالح المجتمع وأفراده[1]، فهو ليس بالظاهرة الحديثة النشأة، بل إنه عرف بعدا تاريخيا في الجزائر، كما كان للسلطات التنفيذية موقفٌ منه قبل حتى تجريمه، كماهو مبين في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر باعتباره يأخذ صور جرائم وانحرافات تختلف بين مادية وأخرى سلوكية، وهذا ما سيكون محل دراسة في هذا المحور، وذلك كما يلي بيانه:

**أولا: كيف ظهر الفساد في الجزائر؟:** لا يعني استحداث المشرع الجزائري لقانون الفساد سنة[2] 2006، أن الجزائر لم تشهد ظهورا لهذه الظاهرة قبل ذلك، بل إن هذه الأخيرة تفشت بشكل ملحوظ متعدد الصور والأسباب، ومع هذا لا يمكن الحديث عن استفحالها في المراحل السابقة التي تعود إلى حقب توحيد وبناء الدولة النوميدية، والاحتلال الروماني والعهد العثماني هذا الأخير الذي شهد ظهور الإدارة العصرية في الجزائر بداية القرن 16 ميلادي، أو الاستعمار الفرنسي الذي عرفت فيه الجزائر نظاما عسكريا استمر لسنة 1870، ثم انتقلت إلى نظام إداري كان سائدا في فرنسا آنذاك، وغير ذلك من التشريعات الفرنسية، وهذا بطبيعة الحال يعود لانعدام الإدارة أصلا، وقيام الفوضى أو وجود الإدارة ولكن تحت مضلة الاستعمار أو تحت الحماية أو الوصاية بداية من

الرومان، فالإسبان، فالأتراك، فالفرنسيين، دون نسيان باقي الحضارات الأخرى التي تعاقبت ومرت بالجزائر، وتركت بصماتها وآثارها.

وبالتالي سيكون تتبع آفة الفساد وتطورها خلال فترة الاستقلال منذ 1962 إلى يومنا هذا، مع الإشارة إلى أن الجزائر عرفت بعد الاستقلال مباشرة مرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات، إذ لم تتضح خلالها ملامح النظام الإداري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي الجزائري .

بعد 1967 إلى 1978م تم وضع إستراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وأعطيت فيها للقطاعين الصناعي والعمومي الأولوية الكبرى، وقد صاحب هذه المرحلة انتشارٌ للممارسات الفاسدة والتي حاولت استغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة، ولقد أرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير إلى:

*عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة والتي اعتمدت أساسا على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج من أجل استيراد التكنولوجيا.

*بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد الأموال العمومية، وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير التي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية.

وازداد الفساد اتساعا وتطورت أساليبه في العهدة التي تلت فترة التصنيع، وهي الفترة الممتدة بين 1980 إلى 1989م، وهذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك للحد من تفشي هذه الآفة، فرغم الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت سنة 1980م، والتي أدت إلى زيادة ونمو الاستثمارات والواردات، إلا أن دائرة الفساد اتسعت أكثر.

أما فترة التسعينيات 1990 إلى 2000 فقدت شهدت انتشارا كبيرا ولافت للانتباه للفساد وخاصة الإداري منه ونهب الموارد وممتلكاتها من قبل الفاسدين المستنفذين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، وكذا ساهمت الإصلاحات السياسية ( تبني التعددية السياسية ) والاقتصادية ( التخلي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر ) التي تبناها في ظل دستور 1989 في تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة والتي تركن الثروة في أيدي قلة من رجال المال الأعمال، حيث برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة الانتقالية والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين.

مع بداية سنة 2000م حتى يومنا هذا وقع تحول كبير في منظومة القيم أدت إلى شيوع ثقافة الفساد والإفساد، حيث شهدت هذه الفترة تفشي غير مسبوق ولا مثيل له في الدول النامية الأخرى لظاهرة الفساد، والتي مست كل القطاعات دون استثناء ولعل ما ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة في مختلف الميادين بصورة متسرعة دون بحث في عواقبها، أضف إلى ذلك المنظومة التشريعية الضعيفة التي صاحبت هذه الفترة، والتي سهلت وشجعت في بعض الأحيان وإلى حد بعيد على ارتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد الإداري ووفرت المناخ المناسب لمثل هذه السلوكيات الفاسدة.

ويرجع المحللون أسباب زيادة جرائم الفساد عموما والجرائم الاقتصادية وقضايا الاختلاس والرشوة خصوصا، وفي السنوات الأخيرة إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية، كما تفيد التقارير أن تفشي ظاهرة الفساد مرتبط أساسا بارتفاع إيرادات النفط التي بلغت 500 مليار دولار خلال العشر سنوات الأخيرة[3].

**ـ هل تم الاعتراف بوجود الفساد في الجزائر قبل حتى صدور القانون 01/06؟:**

اعترفت السلطات الجزائرية بالفساد قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما نلمسه في بعض التصريحات والخطابات التي منها:

**1- تصريح رئيس الجمهورية السابق الذي جاء فيه:** "إن المحاباة والبيروقراطية وأكثر منها الرشوة والفساد هي الآفات الخبيثة التي يعاني منها مجتمعنا أكثر مما يعاني من الفاقة والإملاق..."[4].

**2- وكذا:** "... إنني أعني بثقافة العدل تنزه المسؤولين مهما كانت درجة مسؤوليتهم عن استعمال المنصب لتحقيق مآرب شخصية على حساب الصالح العام، وعن توظيفه للحصول على ما لا يحق لهم من الامتيازات، بل لتغطية ما يخوله لهم من نفوذ على أعمال يعاقب عليها القانون مثل الاستحواذ على المال العام والاستئثار بأملاك الدولة، لمثل هؤلاء يجب أن يكون القضاء بالمرصاد..."[5].

**3- خطاب رئيس الجمهورية السابق عند افتتاح السنة القضائية 2007/2006 الملقى بالجزائر بتاريخ 2006/09/27م:** "... لا بد أن تستمر محاربة الرشوة والفساد وهدر المال العام وتبييض المال الحرام والاختلاس والتصرف غير المشروع محاربة لا هوادة فيها بسلاح القانون الذي هو الحكم الفيصل والسلاح المشروع الذي نرتضيه جميعا لردع وقمع كل عمل غير مشروع..."[6].

**4- تصريح وزير العدل السابق الطيب لوح:** "... ومن دلائل هذا التوجه ما تلاحظونه من اتساع للدور المنوط بالسلطة القضائية في ترقية حقوق الإنسان وحماية الحريات والتكفل بالمجالات الحيوية الأخرى كتلك المتعلقة، بل كتلك المتعلقة بمحاربة الفساد وجميع المظاهر الإجرامية الأخرى بالإضافة إلى دورها في تأمين وضبط... الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما، والمحافظة على المال العام إلا في إطار القانون..."[7].

**ثانيا: النظرة المفاهيمية للفساد في التشريع الجزائري (القانون 06-01):** في المجال القانوني، وبالرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، وهو ما قام به المشرع الجزائري، حيث إنه وبعدما حصر أهداف الوقاية من قانون الفساد ومكافحته في المادة الأولى، عرف الفساد في المادة الثانية/أ منه على أنه: "**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"، وهذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن المفاهيم المتعلقة بالرشوة، والمحاباة، واستغلال النفوذ، واختلاس الأموال العمومية،...وغيرها من الجرائم التي تشكل اعتداءات على المصلحة العامة للمجتمع.

وبهذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوساكسوني والذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام، كما أن المشرع الجزائري بتضمينه هذا التعريف، فإنه قد تجنب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية، حيث إنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يعرف لنا الفساد بل بين صوره وحصرها، وإن كان البعض يجنح إلى تسمية ذلك تعريفا، فهو – **سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي** – التعريف الجامد للفساد، فالتعريفات لا محل لها في التشريعات وإنما محلها الدراسات الفقهية والمذكرات التوضيحية للقوانين والتشريعات[8].

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا، لكن ما قد يعاب عليه أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج بهذا عن مجال

التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة المحسوبية، والمكافأة اللاحقة...وغيرها، فمظاهر الفساد تتنوع بتعدد مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف(9).

وانطلاقا من اعتبار تعريف الفساد مرتبطا بالجرائم المحددة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وباستقراء نصوص هذا الأخير نجد أن أشكال الفساد حسبه تأخذ إحدى الصورتين:

**أ- الصورة الأولى: الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد:** يفرض الواجب على الموظف أن يكون له سلوكٌ عامٌ أثناء الخدمة وخارجها ملائما للمهام المخولة له، وأن يسلك في ذلك مسلكا يتفق ويلائم مركزه الوظيفي، وأن يكون سلوكه مثالا وقدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري، فأي انحراف عن هذا السلوك يعد مساسا بنزاهة الوظيفة، وقد يشكل جوهره جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، فضلا عن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتمين إليها، فالانحرافات السلوكية هي تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته المحضة، والواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة كثيرة، بعضها إيجابي يقتضي أداء عمل معين، وبعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام بعمل معين، وهذه الواجبات والمحظورات تكاد تكون محل اتفاق في كثير من أنظمة الوظيفة العامة، ذلك أن الهدف منها هو المحافظة على نزاهة الوظيفة، وتأتي في صدارة هذه **الانحرافات السلوكية:** استغلال الموظف لوظيفته، واستغلال الموظف لنفوذه الوظيفي بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزايا غير مستحقة لصالح الغير، وعدم إفصاح الموظف العمومي للسلطات المعنية عن وجود تضارب في المصالح مع مهامه الموكلة إليه، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وقيام الجاني بإخفاء عائدات الجرائم، وإعاقة السير الحسن للعدالة، والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

**ب- الصورة الثانية: الانحرافات المالية في جرائم الفساد:** يقصد بالانحرافات المالية عدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، ولأن المادة تستهوي البشر فتغويهم وتعمي بصيرتهم، بحيث تجعلهم يسلكون طرقا شتى لكسب ذلك سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة(10)، ومن هذه الانحرافات السلوكية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: الرشوة بمختلف صورها، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والاختلاس، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

**المحور الثاني: عوامل تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر:**

تتعدد العوامل المؤدية للفساد وتتفاوت في حدتها، إذ منها ما هو شخصي يتعلق بشخص الموظف ومنها ما يتعلق بالوظيفة وطبيعتها، فضلا عن عوامل خارجية، ترتبط بالجانب السياسي، والاقتصادي والاجتماعي:

**أولا: عوامل داخلية:** وتتعلق بشخص الموظف والوظيفة، وذلك كما يلي:

**1- عوامل مرتبطة بشخص الموظف العام: (عوامل فردية):**

**أ- ضعف الوازع الديني والأخلاقي:** يمكن إرجاع العوامل الذاتية إلى ضعف الوازع الديني، والانتماء والولاء للأشخاص وليس للدولة، وضعف المواطنة وسيطرة الجشع(11)، فالوازع الديني هو بمثابة رقابة ذاتية على سلوك الأفراد، ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم، على اعتبار أنه حقيقة ثابتة ومستقرة في النفس الإنسانية التي

تراود الإنسان وتدعوه إلى الاستسلام لله تعالى والوقوف عند حدوده، والعمل بما جاء في كتابه الكريم وسنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم، فالمتأمل في أحوال الناس يجد أن الوازع الديني يؤثر في حياة الأفراد في توجهاتهم ورغباتهم، فمن كانت رغبته الإجرام وجد أن الوازع الديني لديه لا يحول بينه وبين الوقوع في الجريمة، ومن كانت رغبته الصبر والتحمل والدفاع عن الحق والمعتقد، وجد أن الوازع الديني لديه يشد من أزره ويمنعه من الوقوع في المحظور[12].

كما أن الأخلاق تمثل شقا مهما في الدين، فالنظرية التقليدية تركز في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزهاء مراكز القوة واعتلائهم مناصب السلطة، وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست جماعية أو عامة، وتستند هذه الرؤية في أفكارها إلى ما يسمى بالمدرسة القيمية التي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية، وتدينه بالضرورة كسلوك فردي، وحالة سلبية تتعارض دائما مع المصلحة العامة ينبغي التقليل منها ومعالجتها، فالفساد يعني القصور القيمي عند المسؤولين، ومعناه الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل ومبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة باستغلال موارد المجتمع، والذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة لخدمة المصلحة العامة.

بينما تؤكد الدراسة القيمية على أن تدني القيم والمبادئ الأخلاقية يؤدي إلى الفساد، فإنها بالمقابل ترى أن الارتقاء بهذه القيم والمبادئ يمثل المدخل الصحيح للتخلص من مظاهر الفساد والوقاية منها، بمعنى علاج الفساد الإداري على سبيل المثال يمكن أن يكون أمرا يسير التحقيق من خلال تجنيد وتدريب موظفين عموميين غير فاسدين، وعلى صعيد الفكر السياسي يمكن أن نجد أفكارا معارضة لرؤية المدرسة التقليدية ومن ذلك أفكار "ميكيافللي" الذي تحدث عن أخلاق سياسية مختلفة عن الأخلاق الفردية، وأن السمة الأولى للحكم الصالح هي أن يعرف كيف يحافظ على السلطة، فعلى الأمير أن يتظاهر بالرحمة وحفظ الود والشعور الإنساني النبيل والأخلاق والتدين، لكنه للحفاظ على دولته لا يستطيع أن يتمسك بجميع هذه الأمور، فعليه عند الضرورة أن يتصف بعكسها وأن يعمل خلافا لها[13].

**ب- الرغبة في الاكتساب المادي دون إعطاء قيمة للعمل:** فهذا العامل يجعل الموظف العام وراء مكتبه يلهث على خدمة مصالحه الخاصة وتقوية دخله الشخصي، وذلك عن طريق المداخيل الثانوية بغض النظر عن مصدرها، والتي تكون بطبيعة الحال مداخيل خفية ناجمة عن جرائم الفساد كالاختلاس، والسمسرة، والرشوة، واستغلال النفوذ، فإذا ما تمت المقارنة هنا نلمح عدم توازن المعادلة، فقيمة المداخيل تنقص بكثير عن العمل المنجز الشيء الذي يؤثر في الدولة، ويقل فيها الاستثمار كنتيجة حتمية منتظرة، فتنخفض فيها قيمة العمل بل وتنعدم، وبالتالي تنقلب فيها مبادئ المجتمع بما في ذلك القيم الأخلاقية، والأدهى أن الأمر لا يقف هنا فحسب، وإنما يمتد إلى مرحلة استغلال الثراء المادي المحقق من خلال التوجه إلى المصالح السياسية بغرض التغطية على الأموال غير المشروعة، وهنا تضمحل الأسس الأخلاقية والسياسية معا، وبالتالي اهتزاز هيئات الدولة وفقدان الثقة بمن يمثلها، خاصة إذا ما نجم عن ذلك استبعاد الكفاءات البشرية لتمثيلها وتسييرها، وإسناد المناصب العامة والسياسية لغير أهلها ممن يمتازون بالجهل، وقلة التجربة، وعدم الإيمان بقيمة العمل كمؤشر لأداء الخدمة فتباع الوظائف في سوق الفساد بأبخس الأثمان[14]، وبهذا تهيأ الدولة كأرض خصبة لزراعة مختلف أنواع الفساد الأخرى، وينتقل الولاء فيها من الدولة إلى الأشخاص.

**ب- الولاء للأشخاص لا للدولة:** إن الدولة بوصفها إدارة، هي مجموعة المرافق الإدارية، والمنوط بها أداء خدمات عامة للمواطنين، كيفما كانوا وبصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية والإيديولوجية والحزبية والدينية والقبلية والإقليمية، فالحكومات بوسائلها التنفيذية تتعاقب وتزول، أما الدولة مجسدة في المرفق العام . فباقية بقاء المواطن[15]، لذا فالولاء للأشخاص لا للدولة يجعل الدولة تتضرر وتتشوه بصور الفساد جراء هذا العامل.

**2- عوامل مرتبطة بالوظيفة:**

أ- **عوامل قانونية:** لا شك أن نجاح أي عمل أو نشاط مهما كان حجمه أو طبيعته في تحقيق الأهداف المرجوة منه مرهون إلى درجة كبيرة بمدى كفاية وسلامة وملاءَمة الأسس والقواعد والإجراءات التي تحكم وتنظم عملية ممارسته، وإذا لم يتم وضعها وتحديدها بالشكل المناسب سواء في إطار التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة فإنها ستؤثر سلبا على أدائه وستحمل في ثناياها المخاطر المتأصلة لحدوث الانحرافات والممارسات الفاسدة من جوانب مختلفة، ومن ذلك نذكر:

- قد تشتمل القواعد التشريعية والقانونية أو اللوائح والأنظمة على ثغرات وتعتريها جوانب قصور توفر فرصا لممارسة الفساد.
- قد تمنح الموظف أو المسؤول صلاحيات واسعة وقدرة على التصرف بحرية مما يفتح أمامه بابا واسعا للابتزاز أو الاكتساب غير المشروع، كما أنها قد تخلق الاحتكار، والقاعدة التي تخلق الاحتكار هي ذاتها ستكون أداة الفساد.
- قد تمنح الأشخاص امتيازات وحصانات خارج نطاق الحاجة إليها أو بقدر ما يتجاوز حدود ما تقتضيه الضرورة لتمكينهم من أداء مهامهم، والمعروف أن الامتيازات والحصانات تنتقص من مبدأ المساواة أمام القانون، والإفراط في منحها يزيد احتمالات استغلالها بشكل سيء من قبل البعض ويساعد الفاسدين منهم على الاحتماء وراءها ويعيق محاسبتهم، ففي كثير من الدول تعمل الامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص على حمايتهم بشكل فعال من سيادة القانون، وفي بعض الدول يسعى المجرمون للوصول إلى المناصب المنتخبة لا لشيء سوى الحصول على الحصانة.
- قد يكتنفها الغموض والتعقيد فلا يستطيع الآخرون فهمها مما يفسح المجال للاجتهادات الشخصية في تفسيرها وتأويلها من قبل المسؤولين والموظفين أو استغلال ذلك لتحقيق غايات ومصالح خاصة، فعدم الوضوح في تحديد الأدوار والوظائف وواجبات المسؤولين العموميين يخلق بيئة ملائمة.
- وقد تفتقر إلى الدقة فتخلق إرباكات في العمل وتؤدي إلى تضارب الاختصاصات، أو تكون غير ملائمة وضعيفة إلى درجة تعيق إنجاز بعض الأعمال والمهام، أو تكون معقدة بدرجة كبيرة.
- قد لا تتسق مع التغيرات التي يشهدها المجتمع ولا تواكب تطوراته، فوجود هياكل قديمة لأجهزة الدولة على سبيل المثال رغم التغيرات في قيم وطموحات الأفراد من شأنه أن يخلق فجوة بين الجانبين تتمثل في قصور الأجهزة عن الاستجابة لطلبات الأفراد، وبالتالي يلجأ البعض منهم إلى مسالك تنضوي تحت مفهوم الفساد لتجاوز محدودية الهياكل القديمة لأجهزة الدولة[16].
- الثنائية التي تظهر في الكثير من القوانين المرتبطة بالمرفق العام، ساهمت في انتشار الفساد، حيث يلاحظ التساهل والمحاباة والمجاملة في تطبيقها لصالح الأقوياء والأشخاص الذين يملكون نفوذا معينا، بينما يثقل كاهل المواطن البسيط بالإجراءات البيروقراطية والمعقدة في سبيل حصوله على أبسط الخدمات[17].

فجودة النظام القانوني للبلاد عامل رئيسي يرتبط بمستويات الفساد وخصوصا فيما يتعلق باحتمال القبض على مرتكبي الممارسات الفاسدة ومعاقبتهم بشكل صارم، وهذا يرتبط مباشرة بوجود قوانين فعالة ضد الفساد، وتعتمد على مصداقية وقدرة أجهزة الشرطة والسلطة القضائية على التصرف ضد الممارسات الفاسدة[18].

**ب- عوامل قضائية (فساد الجهاز القضائي):** في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية في دواليب الحكم والتشريع والقضاء، وفي ظل غياب قيم الشفافية والفصل بين السلطات، فإن الحديث عن استقلالية القضاء يبقى حبرا على ورق، بل ويتحول القضاء إلى وظيفة خاضعة لتسلط السلطة التنفيذية، مما يجعل القائمين على هذا القطاع أصلا عرضة لممارسات الفساد، فالقاضي موظف وقبل ذلك هو بشر قد يغويه المال والسلطة فيقع في شراك الفساد.

إن استفحال الفساد في جهاز حساس كالجهاز القضائي الذي هو في الأصل حامي الحقوق والحريات، أمر جلل حيث سيؤدي ذلك إلى تقويض حكم القانون وزعزعة ثقة الناس في النظام القضائي، وتبعا لأهمية قطاع العدالة في محاربة ظاهرة الفساد نجد أن المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على: "**تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الضبط القضائي**"[19].

**ثانيا: عوامل خارجية:** وتتباين بين عوامل سياسية، واقتصادية وأخرى اجتماعية، وذلك كما يلي:

**1- عوامل سياسية:** فساد القمة سرعان ما ينتشر للمستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها، وهذا من شأنه أن يكثف حجم الفساد ويثقله ويمتن نسيجه، بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على الثروات والممتلكات العامة، والتمتع بها واحتكارها لأغراض خاصة[20] تحت مظلة الحصانة التي تقف حائلا أمام الشعب والسلطة، وبالتالي يتنامى الفساد السياسي وتمتد جذوره تمكنا، خاصة إذا ما ساعدت على ذلك عدة عوامل نذكر منها:

**أ- اهتزاز الاستقرار السياسي:** لا يرتبط الفساد السياسي فقط بالدول غير الديمقراطية، بل إنه يبرز في تلك التي تدعيها تحت ستار شفافية الانتخابات واستقلاليتها في تعيين قادتها وتشريع قوانينها، إذ يسعى المرشح إلى استقطاب المؤيدين وكسب الناخبين بالوسائل التي تنسجم وتتلاءم مع مطالب واحتياجات كل شريحة على حدة، والتي تبدأ بتقديم الوعود الزائفة من قبل المرشح للانتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية وعينية وبعدها يجد المرشح نفسه ملزما بالبحث عن السبل التي تمكنه من استعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى الحكم، وهكذا تصبح الانتخابات وسيلة للوصول إلى الحكم لمباشرة مختلف صور الفساد الإداري وليصبح القادة المنتخبون شيوخا للفساد، ويصبح أعضاء السلطة التشريعية مفسدين[21].

**ب- غياب الحريات العامة وتحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني:** باعتبارها ذات استقلالية في عملها الرقابي، وضعف الإعلام الحر النزيه والرقابة عموما، ونظرته السلبية إزاء بناء التنمية الإنسانية، وقد تساعد الدولة ذاتها في انتشار الفساد في أجهزتها طالما هي ذاتها مصدر للفساد، وذلك لعدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات فينعدم الحافز الذاتي لمحاربة الفساد تحت وطأة التهديد بالقتل أو الاختطاف والإقصاء الوظيفي[22].

**جـ- طبيعة الحكم السائد:** فالعلاقة بين الفساد والديمقراطية هي علاقة ترابطية، بحيث نمو أحدهما يؤثر سلبا في نمو الآخر، إذ ينخفض الفساد في البلدان الديمقراطية التي تتمتع فيها بشيء من الحرية والجمعيات بنوع من القوة، فهناك علاقة إيجابية بين ارتفاع نسبة وسائل الإعلام المملوكة للدولة وارتفاع مستويات الفساد، كما تؤدي الديكتاتورية ونظم الحكم التسلطية إلى شيوع الفساد، وهذا في ظل غياب الديمقراطية واحتكار السلطة السياسية ومنع مشاركة الجماهير في الحكم، فينتشر الفساد في ظل النظم التي تعتمد على تسلط الحكم سواء على القمة (فساد القمة)، أو على مستوى النخبة (فساد النخبة)، وهم فئة المحيطين بالحاكم، حيث يحرصون على دعم تسلط النظام وقهر الشعب والبطش بالمعارضة، وعلى استمرار سيطرة الحزب الواحد على كافة الأمور الاقتصادية والسياسية وجمع الحاكم بين رئاسة الحزب الواحد ورئاسة الدولة ورئاسة وزارة الدفاع، ومختلف المؤسسات الدستورية[23].

**2- عوامل اقتصادية:** تتعدد العوامل الإقتصادية المسببة للفساد، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية المتبعة في البلاد، إضافة إلى عوامل أخرى لعل أبرزها يتجلى فيما يلي:

أ- **طبيعة السياسات الاقتصادية المتبعة:** تخلق السياسة الاقتصادية التي لا تراعي التوازن في توزيع الثروات والموارد الطبيعية تباينا طبقيا، وكذا اختلال معدلات الدخل بين فئات المجتمع، فيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى استغلال الطبقة الضعيفة ذات الدخل المحدود من قبل الطبقة الغنية، فتورطهم بغرض مضاعفة أرباحها ومكاسبها غير المشروعة، وهذه من العوامل المهيأة لتفشي ظاهرة الفساد وبالأخص الفساد الإداري[24]، إذ أمام تدني الأجور والدخل المحدود يضمحل الوازع الديني ويغيب الضمير، وتبرز للميدان مختلف صور الرشوة والابتزاز مقابل قضاء مصالح، بغرض تحسين الوضع المعيشي، وقد ذهب **جاكون فان كلافيون** في مقاله " **مفهوم الفساد** " إلى أن الموظف الفاسد ينظر إلى وظيفته على أنها عمل تجاري ويسعى في الحالة القصوى إلى الوصول إلى الحد الأقصى الذي يستطيع الحصول عليه وتصبح الوظيفة بعد ذلك " وحدة لتحقيق الحد الأقصى[25].

ب- **عدم دفع مستحقات الخزينة العمومية للدولة:** ما يؤدي إلى عجزها، ويكون العامل الأرجح في ذلك عائدا للتهرب الجمركي والتهرب الضريبي، على سبيل المثال نذكر موظفا بسيطا في إحدى مفتشيات الضرائب يعفي صاحب شركة من الملايير المستحقة للخزينة العمومية للدولة مقابل مبلغ زهيد، أو من خلال استغلال النفوذ السياسي كصورة أخرى[26].

جـ- **الأزمات الاقتصادية:** فبغض النظر عن أسباب الأزمة فإنها تؤدي إلى شح في عرض السلع والخدمات وتزايد الطلب عليها، وهذا ما يتسبب في تزايد نشاط السوق السوداء وما يرافقها من تهريب وإتجار بالممنوعات والتبادل غير الشرعي للعملات الأجنبية وتزويرها وتفشي الغش والتحايل والرشوة.

كما أن ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي ازداد معه الميل نحو الفساد، وذلك لما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية وضعف عملية الرقابة والمساءلة[27].

د- **الأنشطة الإجرامية المرتبطة بسوء استخدام السلطة الاقتصادية:** إن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ترافق النشاط الاقتصادي وكثرة المعاملات المدنية وحركة التجارة العالمية، والبنية الاقتصادية وكذا عدم التوازن في السياسات المالية إذ غالبا ما تتفشى هذه الجرائم بهدف الحصول على أكبر نسبة من المنفعة الشخصية، أو تجنب النفقات والضرائب قدر الإمكان، بما في ذلك صور الفساد وجرائمه، والأنشطة الإجرامية المتعلقة بسوء استخدام السلطة الاقتصادية كعمليات المضاربة، والمنافسة غير المشروعة، والاحتكار الفعلي والقانوني لجهة أو شركة

معينة بصورة تغلق باب المنافسة أمام صغار الموزعين والشركات المنتجة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع معدلات الربح لدى المحتكرين، ويلحق الضرر بغيرهم، فيلجأون إلى الأساليب غير المشروعة كالرشوة مثلا[28].

**3- عوامل اجتماعية:** ساهمت بعض المفاهيم والسلوكيات الاجتماعية التي باتت تحظى بخصوصية قبول اجتماعي داخل المجتمع الجزائري دون مراعاة لخطورتها وتأثيرها على المجتمع بشكل جلي في تفاقم ظاهرة الفساد، ومن ذلك نذكر:

**أ- ضعف التنشئة الأسرية والاجتماعية:** تشكل التنشئة الاجتماعية الطويلة قيما وأعرافا تعتبر قاعدة الانطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، وتؤدي الدور الأكبر في التزامهم بالقواعد الأخلاقية لممارسة الوظيفة العامة أو الخاصة، فعلى سبيل المثال في المجتمعات التي ترتكز ثقافتها على سيادة الولاء الأسري، أو الالتزامات القبلية، أو الميول العرفية والعنصرية، أو علاقات الدعم والحماية، فهذه الانتماءات تتفوق وتعلو على ولاء الموظف تجاه واجباته العامة، مما يخلق أرضا رطبة للفساد، وبهذا يتم الانحراف عن القواعد والنصوص، لا من أجل الكسب الشخصي فحسب، بل من أجل الأقربين في الأسرة ومن ينتمي إليها ويقربها، ليتم منحهم الأولوية عن غيرهم من المواطنين دون حق في الخدمات التي يقدمها الموظف العام، أو القائم بالعمل، فالموظف إنسان اجتماعي بالفطرة مدني بالطبع، يتأثر ويؤثر المجتمع، وبما أن الفساد ليس سوى إنسان في مجتمع معين، فلا بد له من التأثر بما هو سائد في مجتمعه، وفي ظل غياب الولاء المؤسسي يبحث الموظف عن دعم خارجي، من خلال علاقات يقيمها مع المتنفذين في المجتمع من ذوي المراكز الاقتصادية والاجتماعية لدعمه ومساندته في ممارساته المخالفة أو غير المشروعة، مقابل ما يقدمه من خدمات شخصية، وما يعكسه هذا من تشجيع على عدم احترام التعليمات الرسمية، وكثرة الاستثناءات، وغلبة التجاوزات، وزيادة الممارسات اللاأخلاقية، وتغليب المصلحة الخاصة على العامة، فالقيم الحضارية والاجتماعية السائدة تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري في سلوكهم، ومن ثم التأثير على اتخاذ القرار والسلوك المتبع[29].

**ب- قابلية المجتمع الجزائري لتبني ثقافات سلبية وتوارثها عبر الأجيال:** وذلك جراء ما عكسته العولمة من آثار بمختلف أبعادها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فأصبحت نزاهة الموظف في عمله بمثابة عرقلة لتحقيق المصالح العامة حسبهم، فضلا عن ثقافة الحفاظ على الممتلكات العامة الآيلة للزوال نظرا لتقديس المصلحة الشخصية والممتلكات الخاصة والمبالغة في حمايتها و إثرائها ولو على حساب الممتلك العام[30].

**جـ- شيوع بعض العادات الاجتماعية السلبية:** ويندرج ضمن ذلك الولع بحياة الرفاهية والترف، إذ يقول ابن خلدون: "إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة في المجتمعات لدى الحكام والمحكومين"، ونذكر من ذلك: عدم الاهتمام بالملكية العامة وتحويلها لأغراض شخصية سواء على شكل أموال أو سيارات أو أجهزة أو غير ذلك، أو المبالغة في شراء العقارات وتملكها، والثراء غير المشروع وغير المبرر....الخ، فهذه المظاهر باتت عرفا اجتماعيا مقبولا رغم استهجانه من أصحاب الفئات الواعية التي تضعفها هذه المظاهر وتقتل رغبتها في الإصلاح والتطوير[31].

ويثبت ترتيب الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد، جليا تأثير هذه العوامل في تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر، وفيما يلي جدول يوضح ذلك انطلاقا من السنة التي استحدث فيها المشرع القانون 06-01 إلى غاية السنة الحالية، وذلك كما يلي بيانه:

**عنوان الجدول: جدول يوضح ترتيب الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد من سنة 2006 إلى سنة 2017م:**[32]

| السنوات: | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الترتيب: | 94 | 99 | 92 | 111 | 105 | 112 | 105 | 94 | 88 | 88 | 108 | 112 |

المصدر: https//www.transparency.org

**المحور الثالث: الآثار المنجرة عن الفساد في الجزائر:**

لقد غدت جذور الفساد ضاربة في أعماق المجتمع الجزائري، بحيث أثرت على جميع أركانه، وانعكست على مختلف جوانبه ما أدى إلى التدهور الاقتصادي والسياسي والمجتمعي، وفي هذا المحور سنحاول التطرق إلى آثار الفساد وذلك كما يلي:

**أولا: الآثار السياسية:** ينعكس الفساد سلبيا على النظام السياسي برمته وذلك من خلال:

**1- إضعاف الشرعية السياسية:** فهويقوض ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطباعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ويهز هيبة الدولة، كما يقوض الفساد الإدعاءات التي تقول إن الحكومة تستعيض بالقيم الديمقراطية للقوى التي لديها القدرة على دفع الرشاوى والعمولات، وقد ساهم الفساد في تآكل شرعية النظام في الجزائر، وما لوحظ من ثورات في الدول العربية تحت مسمى الربيع العربي هو ثورة تعكس فقدان الشعب للثقة في أنظمته السياسية التي حكم عليها بالفساد المالي والسياسي، فكانت النتيجة بسبب تعرض مصالح المواطنين للسلب والنهب والضياع، وكان من نتائج فقدان المواطن للثقة في النظام السياسي القائم أن يفقد أيضا الثقة في العملية الانتخابية باعتبارها أداة لم تعد تعبر عن رأيه، لأن درجة الفساد جعلته لا يثق بالسياسة والمرشحين.

**2- عدم الاستقرار السياسي:** يعمل الفساد على شيوع الفوضى وكسر الاستقرار السياسي في البلد، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، وتكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة، وبفعل تنامي الفساد السياسي تندلع الانتفاضات والاحتجاجات السياسية، ويستعمل العنف الرسمي لمواجهتها، فينتج عنه عدم الاستقرار، ومن مظاهر الفساد السياسي أيضا: تأثير الفساد على سوق النفوذ السياسي، وإضعاف الحكومة، وافتقاد العقلانية في اتخاذ القرارات السياسية[33].

**ثانيا: الآثار الإقتصادية:** نذكر منها:

**1- إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي:** جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997 بأنه في استبيان موجه لقرابة 150 مسؤولا رئيسيا من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الإجابة أن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، فالفساد سلوك ضار يؤدي إلى الاضطراب والإخلال، كما تشير الكثير من الدراسات إلى أن للفساد الإداري آثارا سلبية على النمو الاقتصادي، ومن ذلك تخفيض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي. فما يرافق الفساد الإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد[34].

**2- الإساءة إلى المؤسسات المالية والمصرفية:** باعتبار جرائم تبييض الأموال إحدى جرائم الفساد التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية فإن ذلك سيؤدي إلى هروب العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات، ويقومون بسحب أموالهم منها ما ينجر عنه زعزعة بها، وعدم الاستقرار المالي، حيث تصل بعض المؤسسات المالية إلى

الإفلاس مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى تؤدي عملية تبييض الأموال إلى انتشار ظاهرة الفساد بالبنوك، فالتنافس المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء لكسب الأرباح الكبيرة أدى إلى تشجيع بعض موظفي البنوك للتستر على عمليات مالية واردة من أموال غير مشروعة، فضلا عن الإغراءات التي يقدمها مبيضو الأموال للموظفين في البنوك والمؤسسات المالية نتيجة تقديمهم لبعض الخدمات لهم[35].

**3- ضعف الإيرادات الحكومية:** لافت للنظر أن تراجع الإيرادات الحكومية الناجمة عن الفساد الإداري والمالي له آثار غير مباشرة في الأداء الاقتصادي، ومن ثم تراجع النمو الاقتصادي ولجوء الدولة إلى زيادة عرض النقود لتغطية نفقاتها ما ينجم عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار وتفاقم الدين العام المحلي، وهذا ما يتسبب عنه تقدم حكومات هذه الدول للاقتراض الخارجي لتمويل التنمية وما تترتب عنه أعباء خدمة الدين الخارج[36].

**ثالثا: الآثار الاجتماعية:** على اعتبار أن الجانب الاجتماعي هوإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة، فإن الفساد فيها يلحق بهذا الأخير ضررا واضح الآثار، قد يأخذ أشكالا عدة نذكر منها:

**1- إعاقة أصحاب الكفاءات دون تبوء مجالات العمل وإسناد المناصب لغير أهلها:** إذ ينجر عن جرائم الفساد وجود أشخاص يملكون رؤوس أموال ضخمة ذات مصدر غير مشروع، وبهذا يسيطرون على المراكز الإقتصادية والاجتماعية، ويعيقون أصحاب الكفاءات من الوصول إليها، وذلك تخوفا من كشف حقيقتهم ومصادر أموالهم القذرة، بل وخوفا على مراكزهم التي يسيطرون عليها[37]، فتسند المناصب لمن يمتاز بالجهل، وقلة الخبرة، وقلة التجربة وذلك ليتجذر الفساد ويتمكن، وهذا بطبيعة الحال ستنجر عنه مخلفات سلبية قد تأخذ صورة:

**أ- التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:** يؤدي الفساد إلى وجود طبقية اجتماعية، حيث تصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من مداخيل مالية غير مشروعة، لتنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المستثمرين ورجال الأعمال والتقرب منهم بسبب المصاهرات أحيانا أو بسبب الشراكة في مشاريع مختلفة، مما يحقق لهم وجاهة اجتماعية قد تؤدي بهم إلى احتقار المحيطين بهم من عمال وفلاحين وغيرهم، مما يولد صراعا طبقيا قد يؤدي إلى نزاعات اجتماعية جد خطيرة[38].

**ب- البطالة وتدني المستوى المعيشي:** فهروب رؤوس الأموال الضخمة إلى خارج البلاد يجعل الدول عاجزة عن الاستثمارات اللازمة لخلق فرص عمل جديدة للمواطنين، فيتزايد معدل البطالة بسرعة رهيبة، خاصة في ظل تزايد خريجي الجامعات بشهادات جامعية، وهذا بطبيعة الحال سينعكس سلبا على المستوى المعيشي وحتى العامل صاحب الدخل لا يستفيد من غير الفتات، ناهيك عن تعدد الضرائب المفروضة عليه وارتفاع الأسعار[39].

**2- انهيار القيم والمبادئ والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:** إذ يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة بغرض الحصول على منافع مادية دون وجه حق، وتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة، بينما يصبح الاجتهاد والتمسك بالقيم والأخلاق السليمة في عرف هؤلاء المفسدين تخلفا وغباء وجمودا في الفكر والسلوك، وتزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمبادئ السيئة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم والاجتهاد كوسيلة للكسب المشروع وبهذا يصبح الفساد هو السبيل الوحيد لحصول الأفراد على حقوقهم الاجتماعية ليصبح من لا يستحق يحصل على ما يشاء، ويعجز صاحب الحق عن الحصول على حقوقه المختلفة، ومتى تختفي العدالة الاجتماعية تحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد ويختل بهذا مبدأ العدالة الاجتماعية[40].

**3- تبديد الدعم الإنساني الموجه للفقراء:** حيث يستحوذ الفساد على جزء كبير من المعونات المالية والمادية والخدماتية سواء المرصودة من طرف الحكومات والهيئات الوطنية أو المقدمة من طرف المنظمات الدولية للشعوب الفقيرة، أو التي أصابتها كوارث مختلفة، مما يتسبب في استمرار معاناة الفقراء[41].

**خاتمـــة: نتائج الدّراسة والتوصيات:**

وخلاصة القول مما سبق ذكره يمكن القول إن المتطلع لحال الجزائر اليوم يجد أنها لازالت تعاني من آثار الفساد في شتى السياقات والمجالات، وتعكس المعطيات الميدانية ذلك بشكل واضح وجلي، بل إنها باتت أرضا خصبة لزراعة مختلف صور الفساد، وتحظى الظاهرة بقبول اجتماعي، إن لم نقل أن ممارسات الفساد في الجزائر بمختلف مظاهره أكسبته شرعية اجتماعية، فبالرغم من القوانين المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرغم من تعدد الآليات في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أوالدولي، مازالت آثار الفساد تظهر على:

- الجانب الاجتماعي من خلال إعاقة أصحاب الكفاءات دون تبوء مجالات العمل وإسناد المناصب لغير أهلها، ووجود التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي، وكذا تدني المستوى المعيشي وانهيار القيم والمبادئ مع الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وتبديد الدعم الإنساني....الخ.
- فضلا عن ذلك فقد يعكس ضعف الشرعية السياسية وعدم الاستقرار السياسي تأثر الجانب السياسي بمظاهر الفساد، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر سلبا في الوضع الاقتصادي في البلاد سواء من خلال إعاقة عملية التنمية أو إضعاف النمو الاقتصادي وسياسة الاستثمار في البلاد....الخ

ولعل العوامل التي أدت إلى نمو الفساد في الجزائر هي من جعلت الظاهرة تنقلب من مجرد انحراف سلوكي فردي إلى ثقافة مجتمعية، أكدت أن المجتمع الجزائري له قابلية لتبني ثقافات سلبية وتوارثها عبر الأجيال بما فيها ثقافة الفساد وعدم صيانة الممتلكات العامة مع تحويلها للغرض الشخصي، بل وانتقال الولاء من الدولة إلى الأشخاص، وهذا طبعا راجع إلى إهمال الإحاطة بالأبعاد والظروف الفردية، أو الخارجية سواء المجتمعية، أو الثقافية، أو السياسية، أو الاقتصادية...الخ، وبالتالي فالظاهرة هنا لا تستوجب معالجة قانونية فحسب، بل تستوجب الأخذ بجميع الأبعاد في إطار وضع استراتيجية شاملة للوقاية والمكافحة، وإن كانت المعالجة القانونية في حد ذاتها تعكس قصورا واضحا، إذ ما الفائدة من الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد مادامت ستخضع للجهاز التنفيذي وتبقى استقلاليتها مصطلحا قانونيا تتداوله النصوص القانونية، فهذا الطرح يوجب بالضرورة:

- إعادة النظر فيما يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة فيما يتعلق باختصصاتها وربط ذلك بالنتائج المحققة التي تقدمها في هذا السياق والتي ستعكس جدوى وجودها من عدمه، والتي قد تتعزز إذا ما خول للهيئة صلاحية تحريك الدعوى العمومية حال اكتشاف إحدى حالات الفساد.
- إعادة النظر فيما يتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد، فإلى جانب قصور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يعكس قصور الديوان المركزي ضعف الإرادة السياسية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي تعبر عن رغبة الجزائر في التصدي للظاهرة.
- ترتبط مكافحة الفساد أساسا بالقضاء أو إن صح القول الإحاطة بمختلف العوامل المسببة له وذلك يكون من خلال:

–تعزيز الشفافية وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة.

–اتخاذ إجراءات ردعية صارمة في حق المفسدين.

-تفعيل آلية الإبلاغ عن حالات الفساد لما لها من أهمية في هذا السياق مع توفير حماية للمبلغين.

-إعادة النظر في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأنها أصبحت لا تلائم الوضع الحالي في الجزائر.

-الوقاية من الفساد من خلال التعليم، لأن هذا سيسعى للحد منها مستقبلا، فذلك على الأقل سيحاول التقليل من العوامل الفردية المؤدية إلى الفساد باعتباره منافيا للنزاهة والأخلاق.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** نجيب طاهر عبده الحاج محمد المخلافي، دور الجهاز المركزي اليمني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري . دراسة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، 2013م، ص 30.

**2-** القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

**3-** عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م، ص 46/44.

**4-** خطاب رئيس الجمهورية السابق، عند افتتاح السنة القضائية: 2003/2002، الملقى بالجزائر بتاريخ 30 أكتوبر 2002، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 33.

**5-** خطاب رئيس الجمهورية السابق، عند افتتاح السنة القضائية، 2006/2005، الملقى بالجزائر: 20 نوفمبر 2005، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص .36

**6-** خطاب رئيس الجمهورية السابق، عند افتتاح السنة القضائية (2006-2007)، الملقى بالجزائر بتاريخ 27 سبتمبر 2006،نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 39.

**7-** https://www.youtube.com/watch?v=crZQmOEjTes&t=134s

**8-** الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017م، ص 41-42.

**9-** عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 25-26.

**10-** الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 192.

**11-** الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري.. دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق . قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013م، ص 36-37.

**12-** الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 75-76.

**13-** الويزة نجار، نفس المرجع، ص 36-37.

**14-** حيدرة سعدي، محاضرات طلبة السنة ثانية ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية: 2019/2018م

**15-** الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 76-77.

**16-** نجيب طاهر عبده الحاج محمد المخلافي، المرجع السابق، ص 51-52.

**17-** الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 77-78.

**18-** نجيب طاهر عبده الحاج محمد المخلافي، المرجع السابق، ص 53.

**19-** الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 78-79.

**20-** أحمد طعيبة، الفساد الإداري: دراسة نظرية تحليلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، ص 13.

**21-** عبد العالي حاحة، المرجع السابق، 91/88.

**22-** آلاء حسن محمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 م، ص 66.

**24-** أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 14.

**25-** رقية عواشرية، "الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية "، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، مارس 2016م، ص 292.

**26-** حيدرة سعدي، المرجع السابق.

**27-** سارة بوسعيود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة. دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 25.

**28-** لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية . تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016/2015م، ص 33–34.

**29-** لؤي أديب عيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط1، دار ومكتبة الكندري للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص 43–44.

**30-** نجاح بوالهوشات، "العوامل السوسيو ثقافية لظاهرة الفساد الإداري والمالي في المؤسسات العمومية الجزائرية. تحليلات نظرية ونماذج واقعية، ص 22.

**31-** أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 17.

**32-** https//www.transparency.org

**33-** الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 106–110.

**34-** عز الدين بن تركي، منصف شرفي، "الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته.. إشارة لتجارب بعض الدول، ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بتاريخ 07/06 ماي 2012م، بسكرة، ص 09.

**35-** نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017م، ص 33–34.

**36-** فضيل خان، "شعيب محمد توفيق، الفساد الإداري والمالي "المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج""، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس، 2016، ص 401.

**37-** نبيلة قيشاح، نفس المرجع، ص 35–36.

**38-** علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013م، ص 80–81.

**39-** نبيلة قيشاح، نفس المرجع، ص 34–35.

**40-** علي حبيش، المرجع السابق، ص 80–81.

**41-** نفس المرجع، ص 81/08.

# السياسة التجريمية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

**لمين لعريط**

جامعة يحيى فارس- المدية،dr.larituniv18@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/01/20 **تاريخ المراجعة:** 2021/06/18 **تاريخ القبول:** 2021/09/08

**ملخص**

*نحاول من خلال هذا المقال، دراسة سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري كوسيلة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والحدّ منها، سواء تعلق الأمر بعمليات مغادرة الإقليم الجزائري والدخول إليه بطريقة غير شرعية، أو بتهريب المهاجرين، باعتبار أن التهريب يعد من أهم الطرق للقيام بهذه العمليات، وتأتي هذه الدراسة بالنظر للانعكاسات الخطيرة لهذه الظاهرة بالنسبة للجزائر سواء باعتبارها دولة مُستقبِلة أو دولة انطلاق، وذلك من عديد النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، هذه الأخيرة التي تعد الأخطر على الإطلاق، خاصة بالنظر لعلاقة هذه الظاهرة بالجريمة المنظمة التي تهدد الأمن القومي الجزائري.*

***الكلمات المفاتيح: هجرة غير شرعية، جريمة منظمة، تجريم، أجانب، تهريب مهاجرين، إبحار سرّي.***

## *The progressive policy of illegal immigration in Algerian legislation*

***Abstract***

*This article deals with the criminalization policy pursued by the Algerian legislator as a means to combat the phenomenon of illegal immigration, whether with regard to leaving and entering the Algerian territory illegally, or smuggling immigrants, as one of the most important ways to carry out these operations. This study comes in view of the serious repercussions of this phenomenon for Algeria, whether as a receiving country or a deporting country, in many economic, social and security aspects, the latter that is the most dangerous of all, especially in view of the relationship of this phenomenon with organized crime that threatens Algerian national security.*

***Keywords: Illegal immigration, organized crime, criminalization, foreigners, smuggling of migrants, secret sailing.***

## *La politique progressive d'immigration illégale dans la législation algérienne*

***Résumé***

*Cet article traite de la politique de criminalisation adoptée par le législateur algérien comme moyen de combattre et de réduire l'immigration illégale, qu'il s'agisse d'un départ illégal ou d'une entrée illégale sur le territoire algérien, ou du trafic de migrants, en tant que moyen important de ce phénomène. L'importance de cette étude est démontrée par la gravité de ce phénomène en Algérie sous de nombreux aspects économiques, sociaux, et de sécurité, que l'Algérie soit un Etats d'accueil ou un Etats d'expulsion, notamment en ce qui concerne la relation entre ce phénomène et le crime organisé qui menace la sécurité en Algérie.*

***Mots-clés: Immigration illégale, crime organisé, criminalisation, étrangers, trafic de migrants, navigation secrète.***

**المؤلف المرسل:** لمين لعريط، dr.larituniv18@gmail.com

**توطئة (مقدّمة):**

تعتبر الجزائر من الدول التي عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمختلف صورها وأنماطها، وذلك بحكم موقعها الجغرافي المتميز، إذ تعدُّ دولة انطلاق ووصول وعبور كذلك للمهاجرين غير الشرعيين، ففي الوقت الذي يُغامر فيه الجزائريون بحياتهم وأُسَرهم لخوض البحر نحو أوروبا، نجد أن بعض الأجانب من الدول المتخلفة يجدون في الجزائر فرصة لتحسين ظروف حياتهم، وأحيانا ملجأً آمنا يهربون إليه من ويلات الحروب والثورات في بلدانهم، والبعض الآخر يتخذ من الجزائر دولة عبور نحو دولٍ أخرى أكثر ازدهارا وتطورا، وهو الأمر الذي جعل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تستفحل في الجزائر، وترتبط بجرائم أخرى أكثر خطورة، ومن هنا تبدو أهمية الموضوع، فبالإضافة إلى جريمة المغادرة أو الدخول غير الشرعيين للإقليم الجزائري، هناك جريمة أخرى ذات صلة وطيدة بهذه الظاهرة هي جريمة تهريب المهاجرين، حيث أصبحت الهجرة غير الشرعية تتم عن طريق شبكات إجرامية مختصة في تهريب هؤلاء المهاجرين مقابل مبالغ باهظة، مما استوجب ضرورة ترتيب المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين وكلّ من يقوم بتهريبهم وذلك كوسيلة للحد من هذه الظاهرة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25[1]، وكذا من خلال بعض النصوص الخاصة، حيث قرر عقوبات تبدو رادعة في مجملها، وهذا رغم أن المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنص على عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا بموجب هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا وضحية لهذه الظاهرة، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرّع الجنائي الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟ وهل هناك نقائص وثغرات كان على المشرع أخذها بعين الاعتبار؟

**المبحث الأول-التعريف بالهجرة غير الشرعية:**

يطلق على الهجرة غير الشرعية عدة مسمّيات، كالهجرة غير المشروعة، والهجرة السرية، والهجرة غير القانونية وكذا الهجرة غير النظامية، والهجرة بدون وثائق[2]؛ أما في الأوساط الشعبية فيطلق عليها مصطلح "الحرقة" وذلك للدلالة على خرق القانون والأنظمة المعمول بها، وسنتطرق فيما يلي للتعريف الفقهي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ثم نتطرق لتعريفها القانوني وذلك كالآتي:

**المطلب الأول: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية**

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحّد للهجرة غير الشرعية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم فقد عرّفها بعضهم بأنها: "دخول أراضي الدولة خُفية وعلى بُعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية والاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التّماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي... غير منظم أحياناً، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحياناً أخرى"[3].

وعرّفها البعض بأنها: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر إحدى حدودها، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة..."[4].

كما عرّفها البعض الآخر بأنها: "التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"[5].

وبناء على التعريفات السابقة يمكن اقتراح تعريف للهجرة غير الشرعية من وجهة نظرنا على أنها مغادرة كل مواطن أو أجنبي لإقليم دولة ما أيّاً كان الغرض من ذلك، بصفة فردية أو جماعية، ودخول إقليم دولة أخرى

عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك سرّا أو عن طريق استعمال وسائل احتيالية مخالفة لإجراءات السفر القانونية المعمول بها، سواء تمّت هذه العملية بوسائل السفر المعتمدة دوليا أو بدونها، وبشكل منظّم أو غير منظّم، وسواء تمت عن طريق شبكات تهريب المهاجرين أو بغير ذلك.

**المطلب الثاني- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:**

في إطار التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية، فإننا سنتطرق في البداية لتعريف الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون الدولي، ثم نتطرق لتعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

**الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي:**

عند البحث عن تعريف للهجرة غير الشرعية في القانون الدولي، بما في ذلك الهيئات الدولية وما تصدره من تقارير وبروتوكولات، فإننا لا نجد تعريفا دقيقا وشاملا للهجرة غير الشرعية، ومن ذلك مثلا التعريف المقدم من طرف المنظمة الدولية للعمل والذي جاء فيه[6]: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون المهاجرون بموجبها مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجر غير القانوني ما يلي:

- كلا من يدخل دول الاستقبال بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعيته القانونية.
- كلا من يدخل دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكث فيها بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
- كلا من يعمل بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانونا.

وفي نفس السياق عرّف المجلس الدولي لحقوق الإنسان، المهاجر غير الشرعي بأنه ذلك "الشخص الذي لا يتمتع بوضع قانوني في دولة العبور أو الدولة المستضيفة، وهذا التعبير يطلق على الأشخاص الذين دخلوا دولة ما دون الحصول على ترخيص، أو الذين دخلوا قانونيا ثم فقدوا الترخيص بالإقامة"[7].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه لم يتطرق للهجرة غير الشرعية بشكل شامل فهو يتعلق حصراً بالحالة التي تتم فيها الهجرة الشرعية عن طريق تهريب المهاجرين، كما أنه لم ينص صراحة على مصطلح الهجرة غير الشرعية، بل استعمل مصطلح الدخول غير المشروع، حيث جاء فيه: "يقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[8].

**الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري:**

لم يرد تعريف بالمعنى الدقيق للهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، بل اكتفى فيه المشرع بذكر الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية، والتي تعتبر بمثابة عناصر أو مقومات الهجرة غير الشرعية، وهي كما يلي[9]:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية باجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو أماكن غير مراكز الحدود.
- أن تتم المغادرة من طرف جزائري أو أجنبي مقيم.
- أن تتم المغادرة عن طريق انتحال الشخص هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى.
- أن تتم المغادرة بقصد التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وما يلاحظ على المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري للهجرة غير الشرعية في نص المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات، أنه قصر الهجرة غير الشرعية على مغادرة التراب الوطني فقط دون أن يتطرق للدخول غير الشرعي إليه، كما أنه اقتصر بالنسبة للأجانب على المقيم منهم فقط، في حين يمكن أن يكون الأجنبي غير مقيم وإنما اتخذ من الجزائر مكان عبور فقط للمغادرة إلى دولة أخرى.

غير أنه وفي المقابل، فإنه وفي إطار القانون 08-11 المؤرخ في 2008/06/25[10]، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للهجرة غير الشرعية مفهوما معاكسا، فاقتصر فيه على دخول الأجانب إلى الجزائر، وأهمل عملية مغادرتهم، حيث نصت المادة 04 منه على أنه "يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري... لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة"، وعند البحث عن هذه الإجراءات نجد أن المادة 7 من نفس القانون، تنص على ما يلي: "... يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

أما بخصوص عملية المغادرة، فلم تنص عليها إلا مادة واحدة فقط، والتي يعتريها الكثير من الغموض حيث نصت المادة 09 من نفس القانون أنه "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"، لكن المشرع لم يحدد كيفيات هذه المغادرة كما حدد كيفيات الدخول، كما أنه تكلم عن مغادرة الأجنبي غير المقيم دون غيره.

ولذا يمكن القول إن مفهوم الهجرة غير الشرعية في إطار القانون 08-11 السابق الذكر، يتمثل في دخول الأجنبي للإقليم الجزائري دون أن يستظهر وثائق السفر التي يشترطها القانون، أمام السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود.

وكملاحظة على هذا المفهوم، نجد أنه قاصر هو الآخر، إذ إنه يحصر الهجرة غير الشرعية في الشخص الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر، ولم يتطرق إلى المواطن الجزائري أو الأجنبي الذي يخرج من الجزائر بصفة غير شرعية.

**المبحث الثاني: تجريم المغادرة أو الدخول بصفة غير شرعية للإقليم الجزائري:**

نظرا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد قام المشرع الجزائري بتجريمها في قانون العقوبات، رغم أنه اقتصر فيه على أحد جوانبها فقط وهو المغادرة غير الشرعية للإقليم دون دخوله، كما ورد التجريم كذلك في نصوص خاصة طبقا للمادة 545 وما يليها من القانون البحري، تحت تسمية جريمة التسرب خلسة إلى سفينة بقصد الإبحار، حيث شملت الجريمة المغادرة والدخول غير الشرعيين معا[11].

**المطلب الأول: تجريم المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري طبقا لقانون العقوبات الجزائري:**

نصت المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب القانون 09-01 السابق الذكر (المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات) على أنه: "... يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية

أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

وقد وردت هذه المادة في إطار الفصل الخامس بعنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وبالتحديد ضمن القسم الثامن منه تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وهي الجريمة الوحيدة المنصوص عليها في هذا القسم، وإن كنا نعيب على المشرع استعمال مصطلح التراب الوطني، وحسنا فعل حينما عمد إلى استعمال مصطلح الإقليم الوطني، لشموله كل حدود الإقليم البرية والبحرية والجوية، وعليه يمكن تسمية هذه الجريمة كذلك بجريمة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني، مع ملاحظة أن التجريم هنا لا يشمل عملية الدخول غير الشرعي للإقليم الجزائري من طرف الأجانب، كما سبق وذكرنا.

غير أنه من اللازم الإشارة إلى أن هذه المادة كانت محل نقاش عميق في البرلمان أثناء جلسة التصويت للمطالبة بمراجعة المادة 175 مكرر 1، وإلغاء الفقرة الثانية منها والتي اعتبرها كثير من النواب ظلما لـ "الحراقة" لأن هذا الإجراء هو عقاب مزدوج للشباب والعائلات[12].

وفيما يلي سنتطرق للركن المادي لهذه الجريمة، ثم نتعرض للركن المعنوي لها، طبقا للقانون.

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري:**

لا شك في أن مغادرة إقليم أي دولة، يكون باحترام كافة الإجراءات المنظمة لذلك، ومخالفة هذه الإجراءات يندرج ضمن الهجرة غير الشرعية، ولذا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من العناصر كالتالي:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو أي منافذ أو أماكن أخرى غير مراكز الحدود.
- أن يكون الفاعل شخصا جزائريا، أو يكون شخصا أجنبيا اشترط فيه المشرع أن يكون مقيما في الجزائر ونلاحظ هنا أن المشرع نفى الجريمة عن الأجنبي غير المقيم، وهذا غير منطقي[13].
- أن تتم الجريمة عن طريق انتحال الفاعل هوية شخص آخر أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 السابقة الذكر من قانون العقوبات، جاءت بصيغة العموم من حيث الشخص المرتكب للجريمة، إذا تمت الجريمة عبر منافذ أو أماكن غير المراكز الحدودية، فلم تنص على جنسية الفاعل هنا من حيث كونه شخصا جزائريا أم أجنبيا، مقيما كان أم غير مقيم، وهنا نتساءل عن نية المشرع في كونه قصد فعلا التعميم، أم أنه يجب علينا الرجوع إلى الفقرة الأولى لتحديد جنسية الفاعل وظروفه، خاصة وأنه لا فائدة عملية من التمييز بين الحالتين.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري:**

ككل الجرائم، فإن الركن المعنوي في جريمة المغادرة غير الشرعية للإقليم الجزائري طبقا لنص المادة 175 مكرر 1 السابق الذكر، يشترط توفر عنصري الإرادة والعلم، حيث إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تتطلب لتحققها ضرورة توفر القصد الجنائي، وقد ثار نقاش فيما إذا كان القصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام أم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، وأعتقد أن القصد الجنائي الخاص له من الأهمية بمكان بحيث لا

تكفي نية مغادرة الإقليم الجزائري فقط على نحو يعلم أنه مُجرّم، لأن المشرع الجزائري ربط تحقق هذه الجريمة بضرورة توفر قصد خاص، هو التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة للسفر[14]، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، بحيث إذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة، حتى ولو كان الفاعل قاصدا مغادرة الإقليم الجزائري فعلا، كما لو قام بذلك بغرض الانتحار مثلا.

**المطلب الثاني: تجريم التسرُّب خلسة إلى سفينة بقصد الإبحار، طبقا لنصوص خاصة:**

نصت المادة 545 من القانون البحري المعدّل والمتمّم، على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة"[15].

نلاحظ في البداية أن هذه الجريمة لا تتم إلا عن طريق البحر، وهي تسمى في القانون المقارن بجريمة الإبحار خلسة، والتي يقصد بها في مفهومها العام كل عمليات الدخول والخروج من إقليم دولة ما عبر البحر خُفية وبسرية، وذلك دون احترام الإجراءات والتراتيب الإدارية المنصوص عليها في القوانين، وينتج عنها ضرر عام وخاص، كما يقصد بها كل امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى مساعدة الفاعلين على إفلات من العقوبات[16]، كالامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة[17].

ولدراسة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري، لا بد من التطرق لركنيها المادي والمعنوي كما يلي:

**الفرع الأول–الركن المادي لجريمة التسرُّب خلسة إلى سفينة بقصد الإبحار:**

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يجسده الفعل الواقعي لهذه الجريمة، وطبقا للمادة 545 من القانون البحري السابقة الذكر، فإنه ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

– قيام الفاعل بركوب سفينة[18]، مع العلم أنه لا يهم أن تكون السفينة مخصصة لنقل المسافرين أو نقل البضائع أو غير ذلك، بل المهم أن تكون صالحة للملاحة البحرية، ويرى البعض أن الملاحة البحرية هي استقلالية السفينة في القدرة على الإبحار دون أن تكون تابعة لغيرها[19]، ويرى البعض الآخر بأن هذه الصلاحية تقدر بالنظر للأمن الملاحي[20]، وفي معنى قريب من ذلك، يُعرّفها آخرون بالقدرة على مواجهة مخاطر البحر وعلى هذا الأساس يُميّزون السفينة عن المنشآت الأخرى التي تطفو فوق سطح البحر[21]، كالزوارق والقوارب وغيرها، وعليه فالصلاحية للملاحة البحرية تعني أن يكون هيكل وبدَن السفينة مطابقا لكافة الشروط القانونية سواءً أكان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي حتى يضمن سلامتها وسلامة ما عليها، وإلا اعتُبِرت السفينة غير صالحة للملاحة[22]، وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق المادة 545 السابقة الذكر، وحتى في إطار القانون الدولي يُشترط في السفينة حتى تكون صالحة للملاحة البحرية، أن يكون هيكل السفينة متينا وقادرا على مقاومة الرياح وحوادث الاصطدام، بحيث تكون السفينة ثابتة وقابلة لمقاومة أي قِوى قد تنشأ في البحر، كما يجب أن تكون قابلة للعوم بأمان، ويتم تحديد ذلك بالعلاقة بين الجزء البارز من السفينة والجزء الغاطس منها[23]، هذا بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي يعتبرها البعض ضرورية، وذلك حتى تُعتبر السفينة صالحة للملاحة البحرية[24].

– أن يتم ركوب السفينة خلسة عن طريق التسلل[25] إليها خُفية وبسرّية تامة، بحيث يكون ذلك بعيدا عن أعين طاقم السفينة أي دون علمهم ورضاهم، ولا يهم أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي قبل إبحار السفينة أو بعد إبحارها[26]، كما لا يهم فيما إذا كانت السفينة بصدد مغادرة الجزائر أو الدخول إلى مياهها الإقليمية خاصة وأن جنسية الفاعل ليست محل اعتبار، سواء كان جزائريا أم أجنبيا.

**الفرع الثاني-الركن المعنوي لجريمة التسرُّب خلسة إلى سفينة بقصد الإبحار:**

باستقراء المادة 545 السابقة الذكر، يتبين لنا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهي تقوم على القصد الجنائي العام والخاص معا، فلا تكفي نية الفاعل في ركوب السفينة في سرّية رغم علمه بأنها جريمة يعاقب عليها القانون، بل يجب أن يقصد القيام برحلة من وراء هذا التسلل، وحرصه على الإبحار على متنها بحيث لا يفتضح أمره، مع وجود قرائن تثبت أنه ينوي الإبحار فعلا، ولا يهم بعدها إن قام بهذه الرحلة بالفعل أم لا فالمهم توفر تلك النية في الشخص المتسلل، فلا تقوم هذه الجريمة لو قام شخص بالتسلل إلى السفينة متخفيا وتحقق الركوب فعلا، ولكن بقصد سرقة أحد الركاب مثلا.

وما يمكن قوله في الأخير بالنسبة لهذه الجريمة، أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق نفس العقوبة بالنسبة لكل من يساهم في مساعدة الفاعل الأصلي للجريمة[27] كعمال الميناء مثلا، وهنا يصبح كل من ساعد هذا المتسلل في حكم مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، متى توفرت أركان هذه الأخيرة واستكملت جميع عناصرها وهي الجريمة التي سنتناولها بالدراسة في المبحث الموالي.

**المبحث الثالث-تجريم عملية تهريب المهاجرين وتسهيل هجرتهم غير الشرعية:**

إذا كانت عملية الهجرة غير الشرعية في حد ذاتها فعلا يُجرّمه القانون، فلا شك في أن تهريب المهاجرين ومساعدتهم على هذه الهجرة جريمة هي الأخرى، يخضع فيها المُهرّب لعقوبات رادعة، وأحيانا تزيد عقوبتها بكثير عن تلك التي يُعاقَب بها المهاجر نفسه، باعتبار أن هذه الجريمة من شأنها أن تُفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزيد من حدّتها؛ وعليه سنتطرق إلى هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، ثم نتطرق إليها في ظل نصوص خاصة طبقا للقانون 08-11 السابق الذكر والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

**المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين طبقا لقانون العقوبات الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 30 وما يليها من قانون العقوبات وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة، حيث يتم تهريب المهاجرين السريين غالبا في شكل شبكات وعصابات محترفة ذات خبرة في هذا المجال، تكون على أعلى درجة من التنظيم والتنسيق بحيث تعمل على تذليل العقبات والعراقيل التي قد تواجه المهاجر، مما يُشجّع هذا الأخير على الهجرة لمعرفته المُسبقة بأن هناك من سيتكفل بمخاطر فشل العملية، والحرص على بقائه بعيدا عن رقابة أجهزة الدولة، فقد تقوم هذه العصابات بترتيبات مع بعض أعوان الرقابة مستخدمة في ذلك الرشوة[28]، وهذا ما يجعل المهاجر في الأخير لا يتردد في دفع المبالغ التي يطلبها المهرّبون، مما يدفع هذه العصابات إلى استغلال المهاجرين في أبشع صور الاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أن النصّ على هذه الجريمة، جاء في إطار عملية تحيين وتكييف نصوص التشريع الجزائري مع ما صادقت عليه الجزائر من المواثيق الدولية في هذا الصدد، ونقصد هنا البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة والمذكور أعلاه حيث نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

وسنتطرق للركن المادي لهذه الجريمة، وكذا لركنها المعنوي، وذلك في إطار ما ينص عليه القانون.

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:**

لقيام الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، استلزم المشرع ضرورة قيام الفاعل بتدبير الخروج غير المشروع لمهاجر أو أكثر، من الإقليم الجزائري إلى خارج الإقليم، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك بغض النظر عن جنسية هذا المهاجر جزائريا كان أم أجنبيا.

ونلاحظ أن المشرع استعمل في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم عبارة " تدبير الخروج"، مما يعني أن المشرع تكلم فقط عن التهريب إلى خارج الإقليم الجزائري، وليس ذلك الذي يستهدف إدخال المهاجرين للإقليم الجزائري، وهذا رغم أن تهريب المهاجرين للدخول إلى إقليم دولة ما، هو أخطر من تهريب المهاجرين إلى خارج الدولة[29]، ونخلص من ذلك أن المهرّب الذي يقوم بتدبير دخول المهاجرين إلى الجزائر لا يعتبر تهريبا للمهاجرين في نظر المشرع الجزائري[30]، وهذا على عكس ما جاء به البروتوكول السابق الذكر والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ركز في تعريفه لتهريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها[31].

ولم يحدّد المشرع ما يقصد بعبارة " التدبير" ولم يوضّح كيفيته، ولذا يمكن أن يتم ذلك عن طريق جلب المهاجر وإقناعه بالهجرة غير المشروعة، أو عن طريق استقباله وإيوائه تمهيدا لتهريبه أو عن طريق نقله، سواء تمت عملية النقل عن طريق مرافَقة المهاجر إلى غاية الوصول إلى المكان المقصود، أو في جزء من المسلك فقط وقد بقوم المهرّب بتوفير وسيلة النقل فقط، إذ لا يُشترط مرافقة الفاعل للشخص المهاجر[32]، وبالإضافة لذلك نجد أن المشرع لم ينص كذلك على الوسيلة المستعملة في هذا التدبير، فقد تكون عن طريق إرشاء أعوان الرقابة كما سبقت الإشارة إليه، كما قد تكون عن طريق تزوير جواز سفر المهاجر أو تزوير التأشيرة الموضوعة على الجواز[33]، وغير ذلك.

ولكنه في المقابل نصّ على بعض الحالات الذي اعتبرها ظرفا مشددا، فإذا كان من بين الأشخاص المهربين شخص قاصر[34] أو تعرضت حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجّح ذلك، وكذا إذا تمت معاملة المهاجرين معاملة مهينة أو لا إنسانية، فإن العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[35].

أما في حالة إذا سهّلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، أو في حالة تعدد المهربين، أو في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة؛ فإن العقوبة ستتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[36].

هذا وقد نص المشرع الجزائري كذلك على تطبيق عقوبات تكميلية على المهرّبين[37]، كما نص على إمكانية الإعفاء من العقوبة المقررة، أو تخفيضها إلى النصف في حالة الإبلاغ عن الجريمة [38]، كما ألزم كل شخص على علم بارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات المختصة فورا، ولو كان ملزما بالسر المهني؛ وكل مخالف لذلك

يتعرض لعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ويستثنى من ذلك أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، إلا إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لا يتجاوز سنه 13 سنة[39].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:**

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في توجه إرادة المهرّب إلى القيام بالفعل المجرم على النحو المذكور وتحقيق نتيجته، وكذا علمه بخطورة هذا الفعل وموضوع الحق المعتدى عليه[40].

لكن بالرجوع للمادة 303 مكرر 30 السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ بأن المشرع يشترط ضرورة تحقق قصد جنائي خاص هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات بعض المهربين من العقاب، إذ قد يتحجج هؤلاء بأنهم قاموا بتهريب المهاجرين من أجل دواعٍ إنسانية كعلاج أحدهم مثلا، ولذا كان على المشرع الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، بغض النظر عن ذكر القصد من وراء ذلك[41].

وللعلم فإن الشروع في هذه الجريمة، يعاقب عليه بنفس العقوبات المنصوص عليها كما لو كانت الجريمة تامة[42].

**المطلب الثاني: جريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، طبقا لنصوص خاصــة:**

تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون 08-11 السابق الذكر والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ".

وسنتطرق فيما يلي للركن المادي وكذا الركن المعنوي لجريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وذلك على ضوء القانون 08-11 السابق الذكر.

**الفرع الأول- الركن المادي لجريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:**

يتمثل الركن المادي في الفعل المجرم في نص المادة 01/46 السابقة الذكر، وهو تسهيل أو تدبير عملية الدخول أو التنقل أو الإقامة أو الخروج غير الشرعي لأجنبي من الإقليم الجزائر، غير أن ما يهمنا هو تسهيل عملية الدخول والخروج من الإقليم، لأن عملية التنقل داخل الإقليم أو الإقامة فيه بصفة غير قانونية لا تدخل في إطار عملية تهريب المهاجرين.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُحدّد كيف يتم هذا التسهيل، بل ترك الأمر مفتوحا سواء عن طريق تزوير جواز السفر أو غيره، غير أنه قصر عملية الاستفادة من هذا التسهيل على المهاجر الأجنبي سواء كان مقيما أو غير مقيم، وذلك على عكس ما سبقت دراسته في إطار قانون العقوبات، بمعنى لو تم تسهيل عملية خروج لمهاجر جزائري إلى خارج الإقليم الجزائري، فلا تقوم الجريمة وإنما يمكن في هذه الحالة تطبيق نص المادة 303 مكرر 30 السابقة الذكر من قانون العقوبات، بشرط أن يتم ذلك بقصد الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويُقصد بالأجنبي –محل هذه الجريمة – وفق مفهوم هذا القانون " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية"[43].

**الفرع الثاني–الركن المعنوي لجريمة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:**

الحقيقة أن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يثير أية إشكالات، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بتجريم الفعل المرتكب، ورغم ذلك اتجهت إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية ويعتبر القصد الجنائي العام كافيا لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، إذ إن المشرع لم يشترط قصدا معينا على خلاف جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، مع العلم أن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات المنصوص عليها، وهذا لأن المشرع ذكر صراحة في صلب المادة 46 السابقة الذكر، عبارة "... تسهيل أو محاولة تسهيل..."، ولذا فإن محاولة ارتكاب هذه الجريمة يعاقب عليها حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، كأن يتم القبض على الفاعل وهو بصدد تزوير جواز السفر لشخص أجنبي بقصد تسهيل خروجه من الإقليم الجزائري.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه وفي محاولة من المشرع الجزائري لفرض ردع أكثر للأشخاص الذي يسهلون هجرة الأجانب غير الشرعية سواء بدخولهم إلى الإقليم الجزائري أو خروجهم منه، فإنه قد نص على مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة، حيث تصل العقوبة في شقها السالب للحرية في حالة توفر أحد هذه الظروف إلى السجن لمدة 10 سنوات، أما في حالة توفر ظرفين على الأقل فقد تصل إلى السجن لمدة 20 سنة حيث نصت الفقرات 2، 3، 4 من المادة 46 السابقة الذكر على أنه: " وتكون العقوبة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 ألف دج إلى 600.000 دج عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه مع أحد الظروف الآتية:

- حمل السلاح.
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء، لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قُصّر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

وتكون العقوبة، السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة.

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة، وكذلك الموارد الناجمة عنها".

كما نشير في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري قد فرض على مرتكبي هذه الجريمة عقوبات أخرى تكميلية، وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها، نذكر منها المنع من الإقامة وممارسة بعض النشاطات وسحب بعض الرخص(44).

لكن الإشكال المطروح هو أنه رغم وجود هذه العقوبات والتي تجسّد السياسة التجريمية والردعية للمشرع الجزائري تجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فإن هذه الظاهرة لم تتوقف، بل يبدو أنها في ازدياد وذلك لعدة أسباب فإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ المهاجر قد غامر بحياته وأحيانا بحياة أطفاله أيضا في سبيل الوصول إلى الضفة الأخرى، نظرا لظروف يراها صعبة ولا يمكن له معايشتها في بلده، فإن تهديده بالسجن أو بدفع الغرامة المالية لا يشكل في نظره أي تهديد له، والدليل على ذلك ما تطلعنا به وسائل الإعلام بشكل مستمر عن أخبار المهاجرين السريين الذين غرقوا في البحر، وعن أولئك الذين تم إنقاذهم، وآخرين ممن تم إحباط محاولاتهم غير الشرعية، وما خفي كان أعظم؛ وفي هذا الصدد يرى بعض المختصين أن هذا الأمر في الحقيقة هو تكريس واضح للقاعدة المعروفة التي تقضي بأنه: "عندما تتظاهر أيّ دولة أنها تستعمل إجراءات إدارية أو بوليسية لردع نشاط لا تستطيع من الناحية الواقعية منعه، فإنها تشجع على ظهور الإجرام"(45).

**خاتمـــة**

من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص بعض **النتائج** نلخصها في النقاط التالية:

– إن سياسة المشرع الجزائري في تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من تهريب للمهاجرين وتسهيل هجرتهم، جاء لسد فراغ قانوني كان يكتنف التشريع الجزائري لاسيما بعد مصادقة الجزائر على البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين، وكذا نظرا للضغوطات التي فرضتها الدول الأوروبية على دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، واتهامها بتشجيع الهجرة غير المشروعة وعدم التعاون في مجال منع ومكافحة الإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين.

– هدف المشرع الجزائري من وراء تجريم الهجرة غير الشرعية هو وضع حدّ لخرق القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الإقليم الوطني ومغادرته، وهذا بقصد إضفاء الحماية الجنائية على مصالح المجتمع، فالهجرة غير الشرعية تعتبر خرقا لسيادة الدولة على إقليمها وإخلالا بنظامها العام، ولها علاقة وطيدة بجرائم السرقة والتزوير والجريمة المنظمة، وتعريض حياة المهاجرين لخطر الغرق والموت.

– إن اعتماد المشرع الجزائري على سياسة التجريم كوسيلة وحيدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، تعتبر غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة بالنظر للنقائص والثغرات التي تعتري النصوص القانونية المتعلقة بتجريم هذه الظاهرة، والتي تم تناولها من خلال هذه الدراسة.

ولإيجاد حلول للمشاكل السابقة، فإننا نقدم **التوصيات** التالية:

– لا بد من معالجة أسباب الهجرة ذاتها، لأن الاعتماد فقط على التجريم لن يؤدي للقضاء على هذه الظاهرة بل وقد يؤدي إلى نقمة الأفراد على الدولة فيعتبرون ذلك قمعا من طرفها، وبالتالي فقد تدفعهم هذه الإجراءات العقابية إلى الهجرة أكثر مما تردعهم، خاصة وأن هذا المهاجر في النهاية ما هو إلا ضحية ظروف قاهرة اجتماعيا واقتصاديا وحتى أمنياً، كالفقر والبطالة والحروب وغيرها.

– لا يجب أن ننظر للهجرة غير الشرعية على أنها فعل، بل تكون في أغلب الأحيان رد فعل على بعض الأوضاع التي يجد الفرد نفسه بمقتضاها مضطرا إلى الهجرة ولو كلفه ذلك حياته، ولذا فمن غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية بالعقاب كحلّ وحيد.

– لا بد من الاعتماد على جوانب أخرى مكمّلة لسياسة التجريم حتى تحقق هذه السياسة أهدافها، ومن ذلك مثلا محاولة خلق فرص أكثر للعمل ودعم التعليم والتكوين، وتوعية المواطن بأهمية احترام القانون وتنمية القيم الوطنية فيه، بالإضافة إلى فتح باب الهجرة الشرعية وتسهيل إجراءاتها حتى لا يبحث الأفراد على حل بديل.

– **الإحالات والهوامش:**

**1-** القانون رقم 09–01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009.

**2-** عبد الحليم بن مشري (2011)، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 98.

**3-** أحمد عبد العزيز الأصفر (2010)، الهجرة غير المشروعة "الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص 12.

**4-** محمد فتحي عيد (2010)، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص 50.

**5-** محمد رمضان (2009)، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري ـ أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي " دراسة ميدانية"، مجلة علوم إنسانية، عدد 43، الجزائر، ص 04.

**6-** ببار فرنسيس (2011)، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بحث في إطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، أيام 04 و05 جولية 2011، ص02 وما بعدها.

**7-** Christal MOREHOUSE and Michael BLOMFIELD, irregular migration in Europe, MPI Washington, December 2011, P 42.

**8-** انظر المادة 03 فقرة "ب " من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود الوطنية) والذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15. والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03–418 المؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية العدد 69 لسنة 2003.

**9-** راجع المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

**10-** القانون رقم 08–11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

**11-** تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات والقانون البحري الجزائري، بخصوص تجريم المغادرة أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، فإننا يمكن أن نستخلص من نص المادة 44 من القانون 08–11 السابق الذكر تجريما آخر لعملية دخول أو خروج الأجانب من الإقليم الجزائري بصفة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث أنه وفقا لهذه المادة يعاقب هذا المهاجر الأجنبي، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وكذلك بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، وذلك إضافة إلى عقوبة الطرد أو الإبعاد.

**12-** وردة شرف الدين (2013)، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، بسكرة، الجزائر، ص 90.

**13-** نلاحظ هنا أن اشتراط الإقامة للأجنبي، سيؤدي إلى إفلات الأجانب غير المقيمين من العقاب، خاصة إذا اتخذوا من الجزائر بلد عبور إلى دول أخرى.

**14-** للتفصيل في هذه الوثائق، راجع: القانون رقم 14–03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2014.

**15-** الفقرة الأولى من المادة 545 من الأمر 76–80 المؤرخ في 1976/01/12 المتضمن القانون البحري، (جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1976) المعدَل والمتمِم بموجب القانون رقم 98–05، المؤرخ في 1998/06/25، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1998.

**16-** منير الرياحي (2004)، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، مداخلة مطبوعة في إطار البرنامج الكامل للدورة الدراسية حول الإبحار خلسة، المنظمة من طرف المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية، بتاريخ 2004/04/27، ص 16 و18.

**17-** نفس المرجع، ص 23 وما بعدها.

**18-** ويقصد بالسفينة حسب المادة 13 من القانون البحري: "كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

**19-** محمد بن عمار (1993)، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول، الجزائر، ص 108.

**20-** Antoni VIALARD, Droit maritime 1er éd, PUF, 1997, p 392.

**21-** هاني دويدار (2001)، الوجيز في الملاحة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 165.

**22-** راجع في ذلك: حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1962/02/22، أشار إليه:
(Abdellah ABOUSSOROR، Exécutions de contrat de transport maritime de marchandises en droit marocain et en droit français، LITEC , 2004، p 274 ).

**23-** Ibid. p 273.

**24-** من هذه الشروط مثلا، ضرورة أن تتوفر السفينة على التجهيزات اللازمة للملاحة البحرية كالبوصلة، ووسائل الاتصال المتعلقة بالسفن، وأجهزة قياس الرياح، وكذا الخرائط والوثائق الملاحية، ويشترط في كل ذلك الدقة والسلامة، فمثلا أي إشكال في الخرائط المعتمد عليها، قد يعني عدم صلاحية السفينة للملاحة (راجع في ذلك:
(Abdellah ABOUSSOROR, Op.cit, p 278

**25-** نلاحظ هنا أن مصطلح التسرّب الذي جاء به المشرع الجزائري، ليس دقيقا ولا يؤدي المعنى المطلوب، ولذا نُفضّل استعمال مصطلح التسلّل عوض التسرّب، ونعني بالتسلّل محاولة الدخول أو الخروج من مكان إلى مكان آخر، بطريقة سرّية ومتخفية حتى لا يمكن لأيّ شخص رؤيته.

**26-** منير الرياحي، المرجع السابق، ص 19.

**27-** الفقرة الثانية من المادة 545 من القانون البحري المعدل والمتمم.

**28-** أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص 30.

**29-** عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي (2012)، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، العراق، ص 07 في المتن والهامش).

**30-** عبد المالك صايش (2012)، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني السنة الثالثة، المجلد السادس، عدد 02، بجاية، الجزائر، ص 307.

**31-** انظر المادة 03 فقرة "أ" من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السابق الذكر.

**32-** عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي، المرجع السابق، ص 07.

**33-** نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن التزوير كوسيلة لتهريب المهاجرين، على عكس البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة، المذكور أعلاه، لذا كان على المشرع –على الأقل – أن يعتبر التزوير من الظروف المشددة للعقوبة، وهذا نظرا للآثار الخطيرة المترتبة على التزوير، فهو يصلح لأن يكون ظرفا مشدداً (راجع في ذلك: نفس المرجع، ص 09 و10).

**34-** كان من الأجدر على المشرع الجزائري عندما نص على تهريب المهاجرين القُصّر كظرف مشدد أن يضيف إليهم العاجزين ومن في حكمهم ككبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (راجع في ذلك: عبد الحليم بن مشري (2013)، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، بسكرة، ص 12 و13).

**35-** المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

**36-** المادة 303 مكرر 32 من نفس القانون.

**37-** المادة 303 مكرر33 والمادة 303 مكرر 35 من نفس القانون.

**38-** المادة 303 مكرر 36 من نفس القانون.

**39-** المادة 303 مكرر 37 من نفس القانون.

**40-** عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي، المرجع السابق، ص 10 و11.

**41-** عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

**42-** المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري.

**43-** المادة 03 من القانون 08-11 السابق الذكر.

**44-** المادة 47 من القانون 08-11 السابق الذكر.

**45-** عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 314.

**- قائمة المصادر والمراجع:**


**أولا: الكتب**

**1-** أحمد عبد العزيز الأصفر (2010)، الهجرة غير المشروعة "الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، بحث ضمن مجموعة أبحاث منشورة في شكل كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

**2-** هاني دويدار (2001)، الوجيز في الملاحة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

**3-** محمد فتحي عيد (2010)، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث ضمن مجموعة أبحاث منشورة في شكل كتاب بعنوان: الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

**4-** Abdellah ABOUSSOROR (2004), Exécutions de contrat de transport maritime de marchandises en droit marocain et en droit français, LITEC, France.

**5-** Antoni VIALARD (1997), Droit maritime 1er éd, PUF, France.

**6-** Christal MOREHOUSE and Michael BLOMFIELD (2011), irregular migration in Europe, MPI, Washington, USA.

**ثانيا: المجلات**

**1-** وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08 لسنة 2013.

**2-** محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول لسنة 1993.

**3-** محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري -أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي " دراسة ميدانية "، مجلة علوم إنسانية، الجزائر، عدد 43، خريف 2009.

**4-** عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08 لسنة 2013.

**5-** عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011.

**6-** عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الثالثة، المجلد السادس، عدد 02 لسنة 2012.

**7-** عبد الرزاق طلال جاسم السارة وم.م عباس حكمت فرمان الدر كزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، العراق، العدد الأول، لسنة 2012.

**ثالثا: ندوات علمية ودورات دراسية**

**1-** ببار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بحث في إطار الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، أيام 04 و05 جولية 2011.

**2-** منير الرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، مداخلة مطبوعة في إطار البرنامج الكامل للدورة الدراسية حول الإبحار خلسة، المنظمة من طرف المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية، بتاريخ 2004/04/27.

**رابعا: نصوص قانونية وبرتوكولات دولية**

**1**- البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود الوطنية) والذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15.

**2**- الأمر 76-80 المؤرخ في 1976/01/12 المتضمن القانون البحري، (جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1976) المعدَل والمتمَم بموجب القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 /1998/06، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1998.

**3**- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد 36 لسنة 2008.

**4**- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009.

**5**- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2014.

# إشكالات التنزيل في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

**د. ياسين علال**

كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، allel.yacine@univ-guelma.dz

**تاريخ الإيداع:** 2019/03/12 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/16 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*جاء نظام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري لمعالجة حالة الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم، حيث نص قانون الأسرة رقم 84-11 على تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشروط معينة، غير أن تلك النصوص لم تجب على كل إشكالات التنزيل واحتوت على كثير من الغموض، وهو ما يزيد من أهمية البحث في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا – كونها تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في أنحاء البلاد–، وكيفية حلها لمختلف إشكالات التنزيل، قبل صدور قانون الأسرة، أو تصديها لتفسير النصوص القانونية بعد صدور هذا القانون.*

***الكلمات المفاتيح: تنزيل، أحفاد، محكمة عليا، اجتهاد قضائي، قانون الأسرة.***

## *Issues of inheritance by substitution in Supreme Court jurisprudence*

***Abstract***

*Inheritance by substitution in Algerian family law concerns the situation of grandchildren whose father or mother dies in the life of their grandfather or grandmother .Family Law provides for replacing them in their parents' place in the inheritance. But these texts did not give an answer to the problems of inheritance by substitution and included a lot of ambiguity, This makes it even more important to search for Supreme Court jurisprudence and its way of resolving the different issues of inheritance by substitution, before the publication of the family law, or his interpretation of texts after the publication of this law.*

***Keywords: Substitution inheritance, grandchildren, Supreme Court, jurisprudence, family law.***

## *Problématiques de l'héritage par substitution dans la jurisprudence de la Cour suprême*

***Résumé***

*L'héritage par substitution prévu par le code de la famille algérien concerne désormais la situation des petits-fils dont le père ou la mère décède dans la vie de leur grand-père ou de leur grand-mère, Mais ces textes n'ont pas donné réponse aux problématiques de l'héritage par substitution et incluaient beaucoup d'ambiguïté, Ce qui rend encore plus importante la recherche de la jurisprudence de la Cour suprême Et sa façon de résoudre les différents problématique de l'héritage par substitution, avant la parution du code de la famille, ou son interprétation de textes juridiques après sa parution.*

***Mots-clés : Héritage par substitution, petits-fils et petites filles, Cour suprême, jurisprudence, droit de la famille.***

**المؤلف المرسل:** د.ياسين علال، allel.yacine@univ-guelma.dz

**مقدمـــــة**

إن الباعث من تشريع نظام التّنزيل؛ أنه في أحوالَ كثيرة قد يموت الشّخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان ليستحقه لو عاش حياً إلى وفاة والديه، وبذلك قد يصير أولاده في عوز وفقر[1]، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر معتبر في تكوين ثروة أبيه أو أمه، لهذا جاء نظام التنزيل رحمة بأولاد هذا المتوفى تعويضا لهؤلاء الأحفاد عما كان سيأخذه أصلهم من تركة مورثه لو بقي حيا أثناء موته.

وقد نظّم المشرع الجزائري التنزيل في نصوص قانونية قصيرة لم تصل إلى حجم النص القانوني الشامل لمختلف مجالات تطبيقه، وذلك على خلاف ما جاءت به بعض التشريعات العربية (مثل القانون المصري والقانون السوري) التي فصّلت في ذلك،فكان تطبيق تلك النصوص القانونية (المواد 169 إلى 172ق.أ) في الواقع العملي أمرا عسيرا،مما يؤدي إلى إمكانية حدوث أخطاء وبروز العديد من الإشكالات في مجال تطبيق التنزيل، في ظل ذلك كله، يظهر الدور المهم للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في تكملة النقص والقصور في نصوص قانون الأسرة، وفي التصدي للإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق نظام التنزيل، باعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ولكونها تسهر على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد[2].

وعليه فإن البحث في هذا الموضوع ينطلق من الإشكالية الآتية: ما مدى فاعلية الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في التصدي للإشكالات الناجمة عن تطبيق نظام التنزيل في الجزائر وقدرته على سد الثغرات وتكملة النقص الناجم عن غموض النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع؟

وإحاطة بالموضوع؛ سأعتمد منهجا تحليليا، من خلال عرض النصوص القانونية والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بقضايا التنزيل، للوصول إلى مدى تصدي تلك الاجتهادات إلى مختلف الإشكالات المتعلقة بتطبيق نظام التنزيل،وسأعتمد في ذلك على التقسيم الآتي:

**1-** تعريف التنزيل.

**2-** التنزيل قبل صدور قانون الأسرة في اجتهاد المحكمة العليا.

**3-** أركان وشروط التنزيل بين النصوص القانونية واجتهاد المحكمة العليا.

**1- تعريف التنزيل:**

حيث نتطرق إلى تعريفه اللغوي ثم إلى تعريفه الاصطلاحي، من خلال ما يأتي.

**1-1- تعريف التنزيل لغة:**

التنزيل اسم مفعول مشتق من ينزل، ونزولا، ومَنزلا، ومنزلا وننزله، وأنزله، ونزله وهو يعني الحلول، في هذا الصدد قال سيبويه:كان أبو عمرو يفرق بين نزُلت وأنزلت ولم يذكر أوجه الفرق،وقيل كلمة نزال معدول من المنازلة فدل عليها لا بمعنى النزول إلى الأرض[3]، ومنه قول الشاعر[4]:

ولقد شهدت الخيل يوم طرادها يسلم أوظفة القوائم هيكل

فدعوا نزال فكنت أول نازل وعلام أركبه إذا لم أنزل

وقد يعني النزيل الضيف لقول الشاعر:

نزيل القوم أعظمهم حقوقا وحق الله في حق النزيل

وعلى هذا فنزل تأتي بمعنى حَلَّ، وقيل أيضا تأتي نزل المنفعة من نزولا ومنزلا بالتخفيف بمعنى:انحدر من أعلى إلى أسفل، أما نزُل (بالتشديد) تأتي بمعنى رتب ومنه المنزلة تعني المرتبة[5].

فيقال نزله جعله ينزل، ورتب الشيء مكان الشيء أي أقامه مقامه، ويأتي إذا التنزيل بمعنى الترتيب، لكن هنا يأتي بمعنى الحلول، أي: حله بمكانه بأن جعل الحفيد في مكان الولد، فيتضح أن التنزيل هو حلول شخص مكان آخر بعد وفاته لزوما ليصل ما كان في حياته بما يأتي بعد موته عهدا له[6].

**1-2- تعريف التنزيل اصطلاحا:**

لم يعرف المشرع الجزائري التنزيل في قانون الأسرة، تاركا ذلك للفقه وأحكام الشريعة.

وقد عرّفه بعض الباحثين بالقول: المقصود بالتنزيل هو تنزيل الأبناء منزلة أصلهم الذي توفي قبل جدهم كما لو كان حيا[7]، كما عرف بأنه نيابة ميراثية من استحداث المشرع بالسماح لفرع الشخص المتوفى من قبل بأخذ مكانه في الميراث[8]، ويعاب على هذه التعاريف أنها جاءت عامة ولم تحدد مقدار التنزيل الذي يكون في حدود ثلث التركة، وعلى ذلك فتعريف التنزيل يكون كالآتي: هو حلول غير الوارثين من الأحفاد محل أصولهم الوارثين قسرا، آباء كانوا أو أمهات، على فرض حياتهم عند موت مورثهم في أخذ منابهم من تركة الجد أو الجدة وفي حدود ثلث التركة.

وقد عرفت المحكمة العليا في قرار لها التنزيل، كالآتي: إن التنزيل يحرر لفائدة أحفاد من مات مورثهم قبله وأنهم في هذه الحالة يرثون مقدار أصلهم، والوصية تكون في حدود ثلث التركة[9].

**2- التنزيل قبل صدور قانون الأسرة في اجتهاد المحكمة العليا:**

قبل صدور قانون الأسرة الجزائري كانت المحاكم تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة المذهب المالكي، وإنّ من بين الأمور التي تثير التساؤل في ظل عدم وجود نصوص قانونية؛ مدى وجوب تنزيل الأحفاد وإثباته، فيما إذا كان يثبت فقط بموجب عقد رسمي أم أنه يمكن أن يثبت بشهادة الشهود، كما يثار التساؤل حول حالة تنزيل من ليس من الأحفاد، ومدى إمكان تكييفه على أنه وصية.

**2-1- وجوبية التنزيل وإثباته في اجتهاد المحكمة العليا قبل صدور قانون الأسرة:**

نتطرق في فرع أول إلى موقف المحكمة العليا من مدى وجوب التنزيل للأحفاد قبل صدور قانون الأسرة، وفي فرع ثان إلى كيفية إثبات هذا التنزيل.

**2-1-أ- موقف المحكمة العليا من وجوبية التنزيل قبل صدور قانون الأسرة:**

إذا كانت مسألة وجوب تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة، قد فصلت فيها المادة 169 من قانون الأسرة المؤرخ في 9 يونيو 1984 والتي جاء فيها: (من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...)، فإن أوّل ما يمكن أن يثار بصدد التنزيل قبل صدور قانون الأسرة؛ هو مدى وجوب تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم، وهل يتم ذلك تلقائيا وما موقف المحكمة العليا من ذلك.

في هذا الصدد، نجد أن المحكمة العليا لا تأخذ بالتنزيل ولا تطبقه للأحفاد إلا إذا وقع تنزيلهم صراحة من طرف الجد بإرادته واختياره.

ففي قرار بتاريخ 1995/05/02 ملف رقم 99186، ذهبت المحكمة العليا إلى أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجبا، ومن المقرر أيضا أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل.

حيث أن مورث الطاعنين قد توفي قبل والده وأن الطاعنين لم يقع تنزيلهم من طرف جدهم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم أحقيتهم في إرث جدهم طبقوا صحيح القانون[10].

كما جاء في قرار آخر بتاريخ 2001/11/14 ملف رقم 273177، أن القضاء بتوريث الحفيدة على أساس الوصية الواجبة قبل صدور قانون الأسرة يعد مخالفة للقانون، لأن قضية الحال لا ينطبق عليها قانون الأسرة بل أحكام الشريعة الإسلامية التي كان القضاء الجزائري يطبقها، ومن ثم فلا يورث الأحفاد في تركات أجدادهم إلا إذا أوصى الجد بأن أولاد ولده يحلون محل أبيهم ويأخذون نصيبه من الميراث[11].

وعليه، فالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا مستقر على أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا، وفي حالة عدم وقوعه من الجد فلا يمكن للأحفاد أن يحُلّوا محل والدهم الذي توفي قبل أصله.

**2-1-ب- إثبات التنزيل الواقع قبل صدور قانون الأسرة في اجتهاد المحكمة العليا:**

إذا كان التنزيل الواقع قبل صدور قانون الأسرة ليس إجباريا وإنما اختياري، فإن التساؤل هنا يتعلق بكيفية إثبات التنزيل على المستوى التطبيقي، حيث نجد المحكمة العليا تأخذ بالعقد التوثيقي أحيانا وبشهادة الشهود أحيانا أخرى.

حيث ذهبت إلى إثباته عن طريق العقد، وذلك في قرار صادر بتاريخ 1993/05/25 ملف رقم 94685 والذي أكدت فيه على أن التنزيل جائز شرعا وقانونا ولا يجوز مخالفته، فمتى ثبت أن عقد التنزيل صحيح ولم يطعن فيه بالتزوير، فإن الحفدة المنزلين منزلة أبيهم يأخذون ما ناب لأبيهم في المنزلة[12].

وفي قرار آخر، بتاريخ 1997/11/25 ملف رقم 173556، أخذت المحكمة العليا بجواز إثبات عقد التنزيل بشهادة الأقارب، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن عقد التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا ولا يحتاج إلى شكل رسمي وتقبل فيه شهادة الأقارب طبقا للمذهب المالكي[13]، حيث تقبل شهادة الأقارب في أعمال التبرع كالتنزيل، وإذا وقع تنزيل الأحفاد شفويا من الجد وبحضور شهود من الأقارب فيعتبر صحيحا دون اشتراط الرسمية[14].

كما جاء في قرار أخر للمحكمة العليا بتاريخ 1993/09/28 ملف رقم 94719، أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا، وأن الجد قام بتنزيل أحفاده بواسطة الشهود وعن طريق التوثيق قبل صدور قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بأحقية الأحفاد في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم طبقوا صحيح القانون[15].

فمن خلال عرض هذه الاجتهادات القضائية؛ يتبين أن المحكمة العليا تأخذ في إثبات التنزيل الواقع قبل صدور قانون الأسرة الجزائري، بالعقد التوثيقي كما تأخذ كذلك بشهادة الأقارب، وهو توجه يراعي تحقيق المصلحة لأنه يبسط من طرق إثبات التنزيل الواقع قبل صدور قانون الأسرة.

**2-2- تكييف التنزيل في اجتهاد المحكمة العليا:**

تشترط المحكمة العليا التّنزيل الصريح من الجد لأحفاده حتى ينفذ، غير أن هذا الأخير (الجد) قد يقوم بتنزيل من ليس من الأحفاد وتحرير عقد بذلك، فما مدى إمكان تكييف المحكمة العليا لهذا العقد على أنه وصية؟

ففي قرار بتاريخ 1994/03/22 ملف رقم 95385، نجد أن المحكمة العليا تؤكد أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع، والمطعون ضدها ليست بنتا صلبية، وتكييف التنزيل على أنه وصية خرق صارخ لأحكام الشرع والقانون (مبادئ الشريعة الإسلامية والمادة 776 من ق.م)

حيث أن اعتبار قضاة المجلس عقد التنزيل المحرر في 1975/11/20 على أنه وصية، يعد خطأ في التصور والتكييف، لأن العقد المذكور صرح بتنزيل المطعون ضدها منزلة البنت الصلب رغم ما في ذلك من خرق صارخ لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة 776 من القانون المدني[16].

فالملاحظ على هذا القرار أنه لم يسمح بتكييف العقد الذي نُزّل فيه غير الأحفاد بأنه عقد وصية.

إلا أن هذا التوجه نجده غير مستقر، حيث وفي قرار بتاريخ 2009/12/10 ملف رقم 526179، اعتبرت المحكمة العليا أن تنزيل ابن الأخ منزلة الابن من الصلب، طبقا للشريعة الإسلامية، وصية بمثل نصيب وارث[17].

حيث جاء في عرض أسباب القرار: أن التنزيل المحرر بتاريخ 1982/09/28 الذي نزل بموجبه المدعو س.د ابن أخيه س.ب منزلة الابن من الصلب، يعد، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وصية بمثل نصيب وارث وهي جائزة شرعا[18].

**3- أركان وشروط التنزيل بين النصوص القانونية واجتهاد المحكمة العليا:**

جعل قانون الأسرة الجزائري للتّنزيل أركانا يبنى عليها وشروطا أساسية لا بد منها حتى يجب التنزيل للأحفاد، وعلى هذا أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، لأتناول في الأول أركان التنزيل، وفي الثاني شروطه، وذلك في ظل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

**3-1- أركان التنزيل في اجتهاد المحكمة العليا:**

تنص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري على: (من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية).

من خلال هذا النص يمكن القول إن أركان التنزيل تتمثل في: المنزل، والمنزَّل (الأحفاد)، ومحل التنزيل:

- **المنزّل:** يعرف بأنه: كل مالك صحيح الملك[19]، ونجد أن المنزل، عند تنزيل حفدته منزلة أبيهم أو أمهم في التركة كما لو كانوا أحياء، يعامل هذا المنزل وكأنه مورث، وبالتالي لا اعتبار لأهليته أو إرادته، ذلك لأن التنزيل في قانون الأسرة خلافة إجبارية مصدرها حكم القانون بمقتضى نصوص التنزيل، وعلى هذا أطلق اسم المنزل على الجد أو الجدة المالكين للتركة والمفارقين للحياة، وسواء كان موت الجد أو الجدة حقيقة أو حكما.

- **المنزَّل:** وهو كل شخص غير وارث ممن يصح تملكه للمال الموصى به، عن طريق التنزيل شرعا حالا أو مآلا، ومعناه أن المنزل قد يكون من الأشخاص الذين يستحق تملكهم ابتداء، ويشترط في المنزل حتى يرث عن طريق التنزيل أن يكون أصله قد مات وكان مستحقا للميراث، طبقا لنص المادة 169، 170ق.أ، بحيث إذا لم يكن وارثا طبقا لقواعد الميراث، ومنها وجود مانع من موانع الميراث، لم يجب لفرعه تنزيلا، لأنه لو عاش بعد موت الجد أو الجدة فلا يرث، وبالتالي لا يرث منه فروعه، ومن هذا لا تجب لهم وصية واجبة، لكن هذا الفرع قد يستحق الميراث إذا كان أهلا له ولم يوجد من يحجبه.

فموت الأب أو الأم شرط أساسي لتنزيل هؤلاء الحفدة، لكن طبقا لنص المادة 169 ق.أ "...وقد مات مورثهم..."، فكلمة مورث لا تطلق إلا على الأصل الذي يستحق الميراث حيا، وتكمله المادة 170 أيضا بقولها: "... بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا..."، فيستنتج أنه لابد للأصل حتى يعتبر وارثا لو بقي حيا، أن تتوفر فيه كل شروط الميراث على افتراض حياته حتى تجب الوصية من بعده لأولاده، وهنا لا يجب التنزيل للحفدة لأن أصلهم لم يكن مستحقا للميراث أصلا، فموت الجد أو الجدة قبل أصلهم لم يفوت عليهم ميراثا كانوا سيتلقونه عن

أصلهم لو بقي حيا حتى يعوض عنهم بالتنزيل، لكن يبقى لهذا الفرع من الحفدة حقه في الميراث إذا لم يمنع منه مانع[20].

ويستخلص مما سبق، أن التنزيل في هاته الحالة أخذ حكم الميراث من حيث موانع الإرث، حسب ما هو وارد في القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وطبقا لما ورد في قانون الأسرة في المواد 128، 135، 138.

فيشترط لاستحقاق التنزيل لهؤلاء الحفدة أن لا يكون لأصلهم (الأب أو الأم) مانعا من موانع الميراث[21]، كما يشترط فيهم ذلك أيضا.

- **محل التنزيل:** إن محل التنزيل يطلق على كل الأشياء الموصى بها من الأموال والحقوق التابعة لها والمقدرة بنصيب أصل الحفدة كما لو كان حيا أثناء موت مورثه وفي حدود ثلث التركة.

وعليه فمحل التنزيل في هذه الحالة يشمل كل ما يصح تملكه من الأموال المباحة والمشروعة قانونا وما يلحق بها من الحقوق المالية، وكما أن محل التنزيل في هاته الحالة سببه خلافة جبرية بنص القانون بخلاف محل الميراث الذي هو خلافة جبرية بنص الشرع، وخلافا كذلك لمحل الوصية الذي هو خلافة اختيارية في حدود القانون[22]، ومحل التنزيل يأخذ حكم الميراث من حيث المكونات الشرعية للتركة.

من خلال عرضنا لأركان التنزيل، لعل أهم ما يمكن أن يثار في هذا الصدد؛ هو ما تعلق بالمنزَّل، أي الأحفاد، فيما إذا كان المشرع يقصد بذلك أنهم أبناء وبنات الأولاد من الذكور، أم أنهم كذلك أبناء البنات.

يتّضح من نص المادة 169 بأن المشرع قد سوى بين أبناء الابن وأبناء البنت[23]، لأن الحفيد في اللغة يطلق على ولد الولد مطلقا، والولد يشمل الذكر والأنثى[24]، كما فسّرت المادة 172 تلك الألفاظ العامة الواردة بالمادتين 169 و170 حيث تنص على ما يلي: (أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا...)، فاشترطت لوجوب التنزيل عدم إرث الحفدة من أبيهم أو أمهم بمقدار ذلك النصيب الذي فاتهم من جدهم أو جدتهم، فذلك يدل على أن هناك علاقة ميراث بين الأم والجد والجدة، ويستلزم هذا أنه حتى ترث الأم ذلك الجد أو الجدة بنصيب الحفدة يجب أن تكون من أبنائِه الصلبيين، فالجد أو الجدة هنا قد يكونان لأب أو لأم لعموم اللفظ الدال على ذلك.

والملاحظ أن التعبير عن الأحفاد في النص باللغة الفرنسية للمادة 169 أشار إلى أولاد وبنات الأبناء فقط (Des descendants d'un fils)، مما جعل بعض الباحثين[25] يذهب إلى القول بأن لفظ الأحفاد الذي جاء مطلقا يعتبر مخالفا للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الابن وإن نزل يستحقون الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم، أما أبناء وبنات البنت فهم في مرتبة متأخرة عما ذكر، لأنهم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض أو العصبات.

وبالعودة إلى التطبيقات القضائية، يمكن أن نلاحظ بأن الاجتهاد القضائي في هذه المسألة، كان يسير على توجه ثم تحول وأصبح له توجه آخر في تفسيره للفظ الأحفاد.

فنجد أن المحكمة العليا قد أشارت إلى أن المقصود من التّنزيل هو ابن الابن الذي توفي أبوه قبل الجد، وذلك في قرار بتاريخ 1994/03/22 ملف رقم 95385، ومما جاء فيه: (من المقرر شرعا أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المنزّلون مناب المتوفى في حدود ما قرره القانون والشرع، ولا يجوز الحكم بغير ذلك)[26].

وعلى خلاف ذلك، نجد قرارا آخر صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/25 اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء ويشمل أيضا أولاد البنات، وهو ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بتلمسان، والذي اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء وأولاد البنات، بينما جهة الاستئناف ألغت هذا الحكم وفسّرت لفظ الحفدة على أنه مقتصر على أولاد الأبناء فقط دون البنات.

أما المحكمة العليا فاعتبرت أن التنزيل يشمل الاثنين معا، وبالتالي نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان وبدون إحالة، مما يعني أن المحكمة العليا أيدت محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه.

ومما جاء في هذا القرار، عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن مجلس قضاء تلمسان أسس قراره على أن الوصية الواجبة تنصرف حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلى أبناء الابن وليس إلى أبناء البنت طبقا لنص المادتين 169 و170 من قانون الأسرة، مع أن المواد اللاحقة تبيّن أن التنزيل يكون بالنسبة لأبناء الابن وأبناء البنت عملا بالمادتين 171 و172 من قانون الأسرة مما يترتب عنه النقض[27].

كما نجد قرارا آخر بتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503، اعتبرت فيه المحكمة العليا أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها، وهذا بعدما رفض مجلس قضاء الجزائر هذا التنزيل وكذلك الشأن حكم المحكمة الابتدائية بسيدي امحمد بالجزائر، واعتبرت المحكمة العليا بأن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ومجلس قضاء الجزائر ينطبق قبل صدور قانون الأسرة لا بعد صدوره"[28].

وإن ما يمكن أخذه على هذا التوجه للمحكمة العليا، هو تسويتها بين الحفيد الذي هو على عمود النسب وهو من العصبة، غاية ما في الأمر أنه محجوب من الميراث، وبين أبناء وبنات البنت لأنهم من ذوي الأرحام يأتون في مرتبة متأخرة بعد أصحاب الفروض والعصبات.

كما أكدت المحكمة العليا على مبدأ تنزيل أولاد البنت إلى جانب أولاد الابن، في قرار بتاريخ 2013/09/12 ملف رقم 0759763، حيث فسرت كلمة (أصلهم) الواردة بالمادة 169 من قانون الأسرة بأنها تعني الأب أو الأم، وأن كلمة (أحفاد) تعني أبناء الابن (الأب) أو أبناء البنت (الأم)[29]، حيث جاء في هذا القرار: (... أن المادة 169 من قانون الأسرة التي استند إليها الطاعن في تأسيس طعنه، تنص... ومن ثم فإن كلمة أصل المشار إليها في المادة المذكورة تعني الأب أو الأم، ولا تقتصر فقط على الأب مثلما يعتقد الطاعن خطأ، وهو الأمر الذي تؤكده كذلك الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المذكور...)[30].

وكخلاصة لما سبق، فإن قضاء المحكمة العليا قد فسّر نص المادة 169 من قانون الأسرة وأصبح مستقرا على أنّ التنزيل يشمل أبناء الابن ويشمل أيضا أبناء البنت[31].

كما نشير إلى أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وبعد أن كان مستقرا على أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا، وفي حالة عدم وقوعه من الجد فلا يمكن للأحفاد أن يحُلّوا محل والدهم الذي توفي قبل أصله، فإنه قد تغير حيث أكدت المحكمة العليا على أن التنزيل بعد صدور قانون الأسرة يتم بصورة تلقائية دون حاجة إلى وصية الجد بذلك، حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2006/01/04 ملف رقم 309029: (... أن الطاعنين قد طالبوا بقسمة تركة جدتهم المرحومة ذاكرين بأنهم أبناء ابنها المتوفى قبلها باعتبارهم منزلين منزلة أصلهم.. وقضاة الموضوع رفضوا هذا الطلب على اعتبار أنهم لم يثبتوا ما يفيد تنزيلهم منزلة أصلهم في تركة جدتهم، مخالفين بذلك المادة 169 من قانون الأسرة...)[32].

**2-3- شروط التنزيل في اجتهاد المحكمة العليا:**

بالعودة إلى المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة يمكن استخراج شروط استحقاق التنزيل، وهي:

**أ-** أن تكون أسهم الأحفاد بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث.

**ب-** الأحفاد غير وارثين من أصولهم وعدم منح الأصل لهم وصية أو هبة أثناء حياته.

**جـ-** أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ففيما يخص الشرط الثاني، وبالرجوع إلى القرار السابق الإشارة إليه الصادر بتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503، فبعد أن اعتبرت فيه المحكمة العليا أن التنزيل يشمل ابن البنت أيضا بحيث يحل محل والدته المتوفاة قبل أمها، نجدها لم تجز للحفيد المنزل الجمع بين التنزيل والوصية معا بقولها: ( وما دام الطاعن قد آل إليه جزء من تركة جدته عن طريق التنزيل فلا يحق له أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية لأن المادة 171 من قانون الأسرة تمنع ذلك)[33].

ولعل من أبرز ما يؤخذ على هذا القرار، هو عدم تطبيقه السليم لأحد شروط التنزيل الوارد بنص المادة 171، حينما نص على منع الطاعن من الوصية لأنه قد آل إليه جزء من التركة بالتنزيل، وكان يفترض أن يكون العكس، بأن لا يستحق الطاعن التنزيل لأن الجدة قد أوصت له، على أن يتم التنزيل فقط بقدر ما يتم به نصيبه من التركة، تطبيقا لما جاء بالمادة171 من قانون الأسرة الجزائري.

وفيما يتعلق أيضا بهذا الشرط الثاني من شروط التنزيل، نجد أن المحكمة العليا قد أكدت في قرارها الصادر بتاريخ 2013/09/12 السابق الإشارة إليه، على أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه أو أعطاهم في حياته بلا عوض، والأمر يتعلق بالأحفاد فقط، حيث لو أن الجد كان قد منح لأبيهم أو أمهم المتوفاة قبله، في حياته بلا عوض، ولم يقدم ذلك للأحفاد، فإن ذلك لا يمنع من تنزيلهم.

حيث جاء في هذا القرار (... أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إلغاء فريضة المرحوم ح.ع المحررة بتاريخ 2005/01/25 المتضمنة تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم ح.م، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد أعطاها جدها في حياته بلا عوض الأرض المسماة "أ.ق"... وبالرغم من أن المادة 171 من قانون الأسرة تقتضي أنهم لا يستحقون التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض بمقدار ما يستحق بهذه الوصية.

لكن حيث إن المعنيين بالمادة المذكورة هم الأحفاد وليس أصلهم، ومع ذلك فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن جد المطعون ضدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض... الأمر الذي يجعل من هذا الفرع هو الآخر غير مؤسس...)[34].

وفيما يتعلق بالشرط الثالث، نجد أن المحكمة العليا قد أكدت على هذا الشرط وعلى ضرورة توفره وإلا فلا يستحق التنزيل، وذلك في قرار بتاريخ 2007/11/14 ملف رقم 403828، حيث جاء فيه أن (حق الأحفاد، المنزّلين منزلة أبيهم، مشروط بألا يكونوا قد ورثوا من أبيهم ما لا يقل عن مناب مورّثهم، من أبيه)[35].

فمن خلال هذا القرار نجد أن المحكمة العليا –بصفتها محكمة قانون– راقبت تطبيق شروط التنزيل وأحسنت تطبيق أحكام المادة 172 من قانون الأسرة على الوقائع التي أثارتها القضية المعروضة أمامها، وبالتالي نقضت وأبطلت القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر.

كما أكدت المحكمة العليا فيما يتعلق بهذا الشرط أيضا، أنه يقع على من يدعي بأن الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا، عبء إثبات ذلك، حيث لا يقبل مجرد الادعاء بذلك[36].

**3-3- حالة وفاة الأصل المباشر قبل صدور قانون الأسرة ووفاة الجد بعد صدور قانون الأسرة:**

سبق وأن أشرنا، إلى أن المحكمة العليا لم تكن تأخذ بالتنزيل ولا تطبقه للأحفاد، بالنسبة لحالات وفاة الأب ثم الجد قبل صدور قانون الأسرة، إلا إذا وقع تنزيلهم صراحة من طرف الجد بإرادته واختياره، وأما بعد صدور قانون الأسرة فإن تنزيلهم يكون تلقائيا حسب ما نص عليه القانون.

غير أن الإشكال يثار في حالة وفاة الأب أو الأم قبل صدور قانون الأسرة، ثم وفاة الجد أو الجدة بعد صدور هذا القانون، فهل أن العبرة في التنزيل بتاريخ وفاة الجد أو الجدة، أم أن العبرة في ذلك هي تاريخ وفاة الأب أو الأم؟

وبالعودة إلى نصوص التنزيل في قانون الأسرة، لا نجد نصا صريحا على ذلك، في حين أشارت المادة الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه: (لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي).

وقد تصدت المحكمة العليا إلى حل الإشكال المشار إليه، في قرارها الصادر بتاريخ 2013/04/11 ملف رقم 0739029، وأكدت على أن العبرة في التنزيل بعد صدور قانون الأسرة، بتاريخ وفاة الجد أو الجدة وليس بتاريخ وفاة والد أو والدة المستفيدين من التنزيل.

حيث جاء في هذا القرار (... أن العبرة بصحة التنزيل المنصوص عليه بأحكام المادة 169 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، لا تعتمد على تاريخ وفاة والدة المستفيدين من التنزيل، مثلما يعتقد الطاعن خطأ، وإنما تستند أساسا إلى تاريخ وفاة جدهم... المتوفى بتاريخ 2003/07/22 وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور قانون الأسرة...)[37].

**خاتمـــــة**

مما سبق نصل إلى أن للمحكمة العليا من خلال اجتهادها، دورا مهما في مسائل التنزيل، حيث تصدت إلى العديد من الإشكالات التي يثيرها تطبيق التنزيل في الواقع العملي، سواء ما تعلق بالوقائع التي حدثت قبل صدور قانون الأسرة ورفعت دعاواها بعده، أو وقعت ورفعت دعاواه بعد صدور هذا القانون، وكنتيجة لهذا البحث نجد المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، وباعتبارها تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي، قد توصلت إلى مجموعة من المبادئ في تطبيق نظام التنزيل، أهمها:

-قبل صدور قانون الأسرة، لا تأخذ المحكمة العليا بالتنزيل ولا تطبقه للأحفاد إلا إذا وقع تنزيلهم صراحة من طرف الجد وبإرادته واختياره.

-تسمح المحكمة العليا في وقائع وفاة الأب ثم الجد قبل صدور قانون الأسرة، بإثبات التنزيل بالعقد التوثيقي أحيانا، وحتى بشهادة الأقارب في أحيان أخرى.

- أكدت المحكمة العليا أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة لا يتم إلا بين الأصول والفروع، وكيفت تنزيل غير الفروع بأنه وصية بمثل نصيب وارث.

- بصدور قانون الأسرة وفي ظل وجود نصوص منظمة للتنزيل، بقي لاجتهاد المحكمة العليا أهميته في تكملة النقص والقصور في النصوص أحيانا؛ وفي مراقبة تطبيقها السليم أحيانا أخرى.

– تولّت المحكمة العليا تفسير نص المادة 169 من قانون الأسرة وأصبحت مستقرة على أنّ التنزيل يشمل أولاد الأبناء ويشمل أيضا أولاد البنات.

– تقوم المحكمة العليا من خلال اجتهادها بمراقبة التطبيق السليم لشروط التنزيل الواجب توافرها لاستحقاقه.

ومن خلال ما أثاره البحث من إشكالات وما توصل إليه من نتائج، نورد في ختامه **التوصيات** الآتية:

– ضرورة دعم النصوص المنظمة للتنزيل بنصوص قانونية إضافية لتوضيح مختلف جوانبه وحل ما يثيره من إشكالات عملية.

– ضرورة تعديل نص المادة 169 من قانون الأسرة والنص صراحة على أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء وأولاد البنات، تماشيا مع ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا.

– التنويه بأهمية الوصية أو الهبة التي تكون من الجد لأحفاده الذين توفي أصلهم قبله، حيث تجنبهم الفقر والعوز من جهة، وتجنبهم الخوض في نزاعات قضائية للحصول على نصيبهم بالتنزيل من جهة أخرى.

**هوامش البحث:**

**1-** محمد أبو زهرة (1978)، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، ص 198.

**2-** انظر المادة 171 من قانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري.

**3-** ابن منظور (1988)، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 111.

**4-** المرجع نفسه، ص 111.

**5-** محمد ابن بكر الرازي (1990)،مختار الصحاح،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ص 519.

**6-** دغيش أحمد (2009)، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر، ص 70.

**7-** بن شويخ رشيد (2008)، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص51.

**8-** Ghaouti Benmelha, LES SUCCESSIONS en Droit Algérien,O.P.U, Algérie, 1984, p 146.

**9-** العربي بلحاج (1994)، قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، ص 180.

**10-** الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص 321.

**11-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص 448.

**12-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 82.

**13-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1997، ص 46.

**14-** الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص 325.

**15-** الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص 318.

**16-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1995، ص 134.

**17-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 231.

**18-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 233.

**19-** ابن رشد القرطبي(دون سنة)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط1، مطبعة ميدان الأزهر، مصر، ص 277.

**20-** مصطفى شلبي (1978)، أحكام المواريث بين الفقه والقانون،دار النهضة العربية، مصر، ص 240.

**21-** العربي بلحاج (1994)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ج2، د.م.ج، الجزائر، ص 187.

**22-** العربي بلحاج(1996)، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ص 12.

**23-** ابن شويخ الرشيد (2008)، الوصية والميراث، دار الخلدونية، الجزائر، ص 56.

**24-** ابن منظور(1988)، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 393.

**25-** ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 56.

**26-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1995، ص 134.

**27-** ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 59.

**28-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 388.

**29-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 327.

**30-** المرجع نفسه، ص 329.

**31-** دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

**32-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006، ص 443.

**33-** المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 388.

**34-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 330.

**35-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 241.

**36-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 330.

**37-** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 275.

**قائمة المصادر والمراجع:**

- **الكتب:**

**باللغة العربية:**


- ابن منظور(1988)، لسان العرب، ج 4، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، لبنان.
- محمد ابن بكر الرازي (1990)،مختار الصحاح،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.
- ابن رشد القرطبي (دون سنة)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة ميدان الأزهر، ط1، مصر.
- محمد أبو زهرة (1978)، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر.
- مصطفى شلبي (1978)، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، مصر.
- العربي بلحاج (1994)، قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر.
- العربي بلحاج (1994)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ج2، د.م.ج، الجزائر.
- العربي بلحاج (1996)، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.م.ج، الجزائر.
- دغيش أحمد(2009)، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- ابن شويخ رشيد (2008)، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.


**باللغة الفرنسية:**


-GhaoutiBenmelha , LES SUCCESSIONS en Droit Algérien,O.P.U, Algérie, 1984.


- **المجلة القضائية:**


- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1995.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1997.
- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

# دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامات التجارية على شبكة الأنترنيت

**د. فتيحة حزام**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، f.hazem@univ-boumerdes.dz

**تاريخ الإيداع:** 2020/02/09 **تاريخ المراجعة:** 2021/09/22 **تاريخ القبول:** 2021/12/08

**ملخص**

*أضحت العلامات التجارية تكتسي أهمية كونها تعمل على تمييز المنتجات والخدمات فضلا عن دورها في تطوير الأعمال وانتشارها حيث تصدرت اهتمامات القطاعات التجارية،لكن مع ولوج استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نشرها وإيصالها إلى العملاء، طُرِحَتْ إشكالات تتعلق بالاعتداءات التي تتعرض لها على الشبكة في ظل نقص النظم القانونية الكفيلة بالحماية الفعالة، لذا تسعى الدراسة لمحاولة إيجاد أهم آليات الحماية لاسيما من خلال أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.*

***الكلمات المفاتيح: علامات تجارية، منافسة غير مشروعة، شبكة الانترنيت، تجارة إلكترونية.***

## *The lawsuit against unfair competition as a mechanism for trademark protection on the Internet*

***Abstract***

*Trademarks have become important because they work to distinguish products and services as well as their role in developing and spreading business, as they dominated the interests of commercial sectors, but with access to the use of modern means of communication in disseminating and communicating them to customers, problems have been raised regarding attacks on the network in the absence of legal systems that guarantee effective protection. Therefore, the study seeks to find the most important protection mechanisms, especially through the rules of lawsuit against unfair competition.*

***Keywords: Trademarks, unfair competition, Internet, e-commerce.***

## *L'action de la concurrence déloyale comme mécanisme de protection des marques sur Internet*

***Résumé***

*Les marques sont devenues importantes parce qu'elles s'efforcent de distinguer les produits et services, ainsi que leur rôle dans le développement et la diffusion des entreprises, jusqu'à dominer les intérêts des secteurs commerciaux, mais avec l'accès à l'utilisation de moyens de communication modernes pour les diffuser et les communiquer aux clients, des problèmes ont été soulevés quant aux attaques sur le réseau en l'absence de systèmes juridiques garantissant une protection efficace. Par conséquent, l'étude cherche à trouver les mécanismes de protection les plus importants, notamment à travers les règles de la concurrence déloyale.*

***Mots-clés: Marques, concurrence déloyale, Internet, commerce électronique.***

**المؤلف المرسل:** د. فتيحة حزام ، f.hazem@univ-boumerdes.dz

**مقدمـــــة**

امتد نطاق المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية ليشمل التعاملات التجارية الالكترونية عبر الأنترنيت الأمر الذي أدى بالتشريعات لضرورة التفكير حول مدى إمكانية تكييف القواعد العامة المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة على التّعاملات الالكترونية ويكون دور هذه الدعوى أصيلا في الأحوال التي تكون فيها العلامة غير مسجلة ولكنها كانت محل استعمال من قبل صاحبها؛ ذلك لأنّ الحماية الجنائية تنصرف للعلامات التجارية المسجّلة فقط، كما يمكن رفع دعوى المنافسة بصورة تكميلية من جانب مالك العلامة التّجارية المسجلة إلى جانب الحماية الجنائية وذلك لوضع نهاية لكافة أنواع الخلافات التي تثور بين مالكي العلامات التجارية والمعتدين الإليكترونيين عليها وبالتالي فإن الحماية القانونية تمتد إلى الجرائم المنصوص عليها قانونيا كتزوير وتقليد العلامة التجارية إلكترونيا وتمتد أيضاً إلى جميع التّصرفات التي تعتبر منافسة غير مشروعة لهذه العلامات وفقا لإحدى الصور الالكترونية[1]، فالاجتهاد القضائي يعتبر أنّ المنافسة غير المشروعة تكون متوافرة عندما تكون العلامة المودعة قد استعملت من الغير على شكل اسم موقع، ويقع على عاتق المدعي صاحب العلامة التّجارية مهمة تقديم أدلة عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مالك عنوان الموقع، ويلعب حسن النية دوراً مهما في الحكم بوجود منافسة غير مشروعة من عدمها[2].

فلقد جاء الأمر 06/03 بتعديلات في مجال حماية العلامات،حيث أورد لأول مرة إلزامية علامة الخدمة la» «marque de service وبسط الحماية القانونية لها إلى جانب حماية العلامة المشهورة marque notoire مع إعطاء صاحبها حق منع الغير من استعمالها دون رضاه[3]، كما أشار المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23 المحدِّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[4]، لقواعد الممارسات التجارية غير النزيهة، مُبرِزاً أهم صورها من خلال المواد: 26، 27، 28 من القانون الأخير، وهي نفسها أعمال المنافسة غير المشروعة المعبَّر عنها فقهاً وقضاءً، وصنَّفتْها عبر ثلاث مجموعات، وهي الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المواد 26، 27، 28، ثمَّ بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها، يضاف إليها الإشهار الضار بالمنافس أو الإشهار التضليلي، يحق للعون الاقتصادي المتضرِّر، أن يرفع دعاوي مدنية للتعويض عمَّا لحقه من ضرر، لاسيَّما دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة لحقه في المتابعة الجزائية المكفولة من طرف المادتين 35 و38 من قانون 04-02 وكذا المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات[5]، مع إمكانية المتابعة الإدارية من طرف الوالي المختص إقليمياً.

فضلا عن ذلك فقد أطلق المشرع الجزائري على أعمال المنافسة غير المشروعة عبارة"الممارسات التجارية غير النزيهة"من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث، بعنوان "نزاهة الممارسات التجارية" من القانون 04-02، كما تعتبر جرائم معاقباً عليها جزائيا من خلال المادتين 35 و38 من هذا القانون بالإضافة للعقوبات الإدارية المقررة بأحكام المواد 46-48 منه، فمن خلال تلك النصوص يمثل كل اعتداء على العلامات التجارية منافسة غير مشروعة.

تأسيسا على ذلك ونظرا لانعدام نصوص خاصة للعلامات التجارية المعروضة على الشبكة فما علينا سوى تطويع الأحكام السابقة ومحاولة إسقاطها على الفضاء الرقمي،وعليه فإن اعتداء أسماء المواقع الإلكترونية على العلامات التجارية من خلال تسجيلها بأسماء تتطابق مع هذه العلامات أو تشابهها أو غير ذلك من الصور السابق ذكرها يكون منافسة غير مشروعة ومن ثم يكون لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها حق رفع دعوى

المنافسة غير المشروعة أمام القضاء ضد مالك الموقع الإلكترونى المعتدي سواء كانت علامته مسجّلة أو غير مسجلة حيث لم يقتصر نص الحماية على العلامة المسجلة فقط وإنما جاء عاما[6].

فإذا كان مبدأ الأسبقية في تسجيل العناوين الإلكترونية من شأنه أن يمنع صاحب العلامات المشهورة من تسجيل عناوين إلكترونية تطابق علاماتهم وتمثلها على شبكة الإنترنت،إلا أنه لا يستطيع أن يحرم مالكي تلك العلامات من اللجوء إلى القضاء من أجل منع الغير من تسجيل عناوين إلكترونية متطابقة أو حتى مشابهة لعلاماتهم التّجارية مستندين في ذلك على دعوى المنافسة غير المشروعة[7].

فالإشكالية التي تثور في هذا المقام تتمثل في:إلى أي مدى يمكن التعويل على أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة التقليدية لضمان حماية فعالة للعلامات التجارية على شبكة الانترنيت في ظل غياب نظم قانونية خاصة في تشريع العلامات الجزائري؟، لذا ومن أجل الإجابة عن الإشكالية اخترنا اتباع المنهجين الوصفي والمقارن مقسمين الدراسة للمبحثين المواليين:

**المبحث الأول: المحددات المفاهيمية للمنافسة غير المشروعة على العلامات التجارية على شبكة الأنترنيت:**

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى التطبيقات الخاصة لدعوى المسئولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولا تختلف في تعريفها أو تنظيمها على شبكة الإنترنت في كثير من القواعد العامة لها كما تنظمها القوانين الوطنية، بيد أن بيئة الإنترنت أكسبتها بعض الخصوصيات فى شروط تطبيقها، وتعتبر فكرة المنافسة وشرط تحقق الضرر أكثر الشروط التي طرأت عليها بعض التطوّرات التي فرضتها بيئة الإنترنت، الأمر الذي يستدعي توضيحهما.

فضلا عن ذلك، يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة في الاعتداء على العلامات التجارية التقليدية وجود تنافس تجاري ما بين مشروعين أو تاجرين متى كانا يمارسان نفس النشاط التجاري أو نشاطاً مشابهاً، فإنه يشترط أيضاً وجود منافسة بين نشاط مالك العلامة التجارية ونشاط المعتدي الإلكتروني فإذا ما رفع مالك العلامة التجارية المعتدى عليها من قبل الموقع الإلكتروني دعوى منافسة غير مشروعة ضد مالك الموقع أي مسجل ذلك الموقع وثبت للمحكمة ذلك فإنها تقضي لمالك العلامة التجارية بالتعويض[8].

**المطلب الأول: عناصر المنافسة غير المشروعة للعلامات:**

تعد من بين أهم عناصر المنافسة غير المشروعة عنصر الخطأ الإلكتروني من جهة وعنصر الضرر الإلكتروني من جانب آخر وهو ما سنحاول تبيانه من خلال الفروع الموالية:

**الفرع الأول: الخطأ الإلكتروني في المنافسة غير المشروعة:**

تتعدّد صور الخطأ الذي تبنى عليه المنافسة غير المشروعة بين المشروعات التجارية، وعلى الرغم من اختلاف الفقه والقضاء في تحديد صور هذا الخطأ إلا أنه من الممكن جمعها في أربع صور وهى التشويه أو وسائل التّحقير التي يتخذها المشروع للحط من قيمة منتجات المشروع المنافس، والخلط واللّبس الذي يتولد فى أذهان الجمهور نتيجة تقليد علامة المشروع الآخر أو اِسمه، والادعاءات غير المطابقة للحقيقة للمنتجات والسّلع التي ينتجها، وإثارة الاضطراب الداخلي في المشروع المنافس[9]. وفي مجال المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت بين العنوان الالكتروني والعلامة التّجارية نجد أن الخلط واللبس هو صورة الخطأ الأكثر شيوعاً. فاستخدام مالك العنوان الإلكتروني هذا العنوان مقلداً علامة المشروع المنافس يؤدي إلى اختلاس عملائه وجذبهم نحو العنوان الإلكتروني. ومن ثم يعتبر اختلاس العملاء الذي ينتج عن اغتصاب العلامة التجارية الصورة الغالبة

للخطأ فى دعوى المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت. أما باقى الصور الأخرى فهى نادرة الوقوع كما يظهر من الأحكام الصّادرة فى مجال منازعات العناوين الإلكترونية. ومن التطبيقات القضائية التى تظهر صورة اللبس أو الخلط الحكم الصادر فى قضية Guy Laroche. فقد أشارت المحكمة في هذه القضية إلى أن المتعاملين على شبكة الإنترنت عندما يقصدون العنوان الإلكتروني المتنازع عليه يصلون إلى موقع الشركة المنافسة لا إلى شركة Guy Laroche مالكة العلامة التجارية مما يفقدها الكثير من العملاء[10].

ومن التطبيقات القضائية الأخرى التى تظهر صورة الخلط واللبس الحكم الصادر فى قضية CLARK PEST CONTROL OF STOCKTON, INC. V MIKE ROGERS عام 2000[11]، فقد جمعت هذه القضية بين شركة مدعية تمتلك العلامة التجارية Clark Pest Control وشركة مدعى عليها تمتلك العلامة التجارية Romance Pest Control، فقد قامت الأخيرة بتسجيل ثلاثة عناوين إلكترونية هى: clarkpestcontrol.com و clarkpestcontrol.net و clarkpestcontrol.org وقد أكدت هيئة التحكيم في هذه القضية إلى أن قيام الشركة المدعى عليها المنافسة للشركة المدعية بتسجيل ثلاثة عناوين الكترونية تحمل اسمها وعلامتها التجارية يؤكد أن لديها نية الإضرار بها واختلاس عملائها وقررت إلغاء العناوين الثلاثة[12].

فلا يشترط لقيام المنافسة غير المشروعة أن تقوم الشركة مسجلة العنوان باجتذاب العملاء لصالحها،فتنطبق أحكام المنافسة غير المشروعة فى الحالة التى يترتب على تسجيل واستخدام العنوان الإلكترونى اجتذاب للعملاء حتى ولو لصالح شركة أخرى، مادام أنه قد حدث الخلط الذى سببه تسجيل العنوان الإلكترونى، وكذلك يكفي أن تكون نية جذب العملاء واضحة لدى صاحب العنوان الالكترونى حتى ولو لم يتم بالفعل اجتذاب هؤلاء العملاء.

تطبيقاً لذلك انتهت محكمة Nanterre الابتدائية فى حكمها الصادر فى قضية SER إلى أن شركة W3 System Inc المدعى عليها قد تسببت فى أضرار كثيرة للشركة المدعية SER تتمثل فى اجتذاب عملائها نتيجة تسجيلها لعنوانها الإلكتروني. فعلى الرغم من أن الشركة المدعى عليها ليست منافسة من حيث الأصل

للشركة المدعية بسبب اختلاف الأنشطة التى تمارسها كل منهما، إلا أنّ المحكمة رأت أن العملاء الذين يستخدمون العنوان الإلكتروني "sfr.com"، يجدون أنفسهم أمام موقع إلكترونى للشركة المنافسة لشركة SER وهى شركة France Telecom فقد أرادت الشركة المدعى عليها أن تسبب ضرراً كبيراً لشركة SER فربطت بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية للشركة المنافسة لها، واعتبرت المحكمة أن مثل هذا السّلوك من جانب الشركة W3 System Inc يولد مسئوليتها المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة.

توصلت المحكمة إلى انتفاء نية اجتذاب العملاء لدى مسجل العنوان الالكتروني فلا تتردد فى رفض الدّفع بوجود منافسة غير مشروعة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة Bordeaux الابتدائية فى قضية Norwich Union بانتفاء نية اجتذاب العملاء لدى أحد العاملين لدى هذه الشركة الأخيرة والذي استقل عنها وسجل عنواناً إلكترونياً باسم Norwich – Union – France.com. وعلى الرغم من أن المدعى عليه قد عرض على هذا الموقع نفس المنتجات والخدمات التي تنتجها الشركة، إلا أن المحكمة استندت إلى الإشارات التي أدرجها العامل في الموقع والتي تنبه العميل إلى أنّه ليس بصدد موقع مملوك لشركة Norwich Union وإنما موقع خاص به[13]. ويستطيع المسجل لعنوان الموقع وفقاً للقواعد الموحدة أن يدحض ذلك ويثبت حسن نيته إذا أثبت أيا من التالي: إذا كان معروفاً عموماً بعنوان الموقع الذي سجله حتى ولو لم يكن لديه علامة تجارية بذلك، أو إذا كان يستخدم العنوان

لاستخدامات قانونية غير تجارية ولا ينوي استخدامه بنية تضليل المستهلكين أو الإساءة لسمعة مالك العلامة، أو إذا كان يستخدم العنوان بنية حسنة لبيع البضائع والخدمات.

نخلص من ذلك إلى أنّ القضاء قد حرص على توفير أكبر حماية ممكنة للعلامات التجارية على شبكة الإنترنت حيث اعتبر مجرد تسجيل العنوان الإلكتروني اعتداء على العلامة التجارية.

**الفرع الثاني: الضّرر الإلكتروني في المنافسة غير المشروعة:**

يجب أن يؤدى فعل المنافسة غير المشروعة – الذي أدى إلى الالتباس فى ذهن المستهلك على شبكة الانترنت – إلى إلحاق ضرر بمالك العلامة التجارية، الضرر بصفة عامة هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمتضرر أي الأذى بأي شخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر قد يكون مادياً في مصلحة مالية مثلاً وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في سمعته[14].

ويختلف الضرر في المجال الإلكتروني بحسب صورة الاعتداء على العلامة التجارية، حيث إن تلك الصورة هي التي تحدد مقدار الضرر الذي لحق بصاحب العلامة التجارية جراء هذا الإعتداء وتتمثل صورة هذا الضّرر في التقليل من القيمة المالية للعلامة التجارية المعتدى عليها، جراء استخدامها من قبل الغير وتحقيقهم مكاسب مادية على حساب تلك العلامة، وبالتالي جذب مستهلكين وعملاء تلك العلامة إلى منتجات وخدمات الشركات المنافسة وبالتالي حرمان صاحب العلامة التجارية من جزء كبير من عملائِه جراء هذا الاعتداء الذي يتصور معه ارتباط العلامة المعتدَى عليها بخدمات ومنتجات المعتدي نتيجة للخلط الذي يقع بين المستهلكين واتجاههم إلى منتجات وخدمات الغير اعتقاداً منهم بارتباطها بالعلامة المعتدَى عليها وبالتالي الإضرار مادياً بصاحب العلامة.

كما أن الضّرر الذي يلحق بحقوق أصحاب العلامات التجارية قد يكون أدبياً، وذلك عن طريق ربط العلامات التجارية إلكترونياً بمواقع مخلة بالأخلاق وبالتالي التأثير على صورة تلك العلامة لدى المستهلكين مما يؤدي إلى تحقيق أضرار مادية نتيجة لهجر المستهلكين للخدمات والمنتجات التى تمثلها تلك العلامة واتجاههم للخدمات والمنتجات للعلامات المنافسة[15].

**المطلب الثاني: تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية المعتدى عليها الكترونياً:**

استقرت أحكام القضاء الفرنسي على إدانة تصرّف صاحب العنوان الإلكتروني إذا انطوى فعله على منافسة غير مشروعة لمالك العلامة التجارية متى نشأ عنه خلط أو لبس في أذهان الجمهور نتيجة ممارسة نشاط مماثل أو مشابه، ومن التّطبيقات القضائية فى هذا الصدد الحكم الصّادر من محكمة Lille الابتدائية فى 10 يوليو 2001 ففى هذا الحكم أدانت المحكمة تصرف الشركة (C) التي سجلت العنوان الإلكتروني boistropicaux.com معتدية بذلك على العلامة التجارية والاسم التجاري Bois Tropicaux التي تمتلكها شركة Le commerce du Bois، واستندت المحكمة في حكمها إلى الخلط واللّبس الذي نشأ في أذهان الجمهور نتيجة تسجيل العنوان الإلكتروني وممارسة أنشطة مماثلة من خلاله[16].

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بتطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة تماثل أو تشابه المنتجات والخدمات ما بين الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية المعتدى عليها إلا أن القضاء قد حرص على حماية العلامة التجارية ضد المنافسة غير المشروعة عبر الإنترنت حتى ولو في غياب أي تماثل أو تشابه في المنتجات أو الخدمات إذ اعتبر مجرد تسجيل العنوان الإلكتروني منافسة غير مشروعة للعلامة التجارية[17]. فمن تطبيقات هذه الفكرة الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في نوفمبر 1997 ففي هذه القضية أدانت المحكمة شركة

(Alexander William Struck (AWS بتقليد العلامة التّجارية Interpol عندما سجلت العنوان الإلكتروني "Interpol.com"، وعلى الرغم من اختلاف الأنشطة التي تمارسها المنظمة الدّولية للبوليس الجنائي (الإنتربول) عن الأنشطة التي تمارسها الشركة المدعى عليها، إلا أن المحكمة أكدت أن تسجيل واستخدام هذا العنوان الإلكتروني من جانب الشركة المدعى عليها يثير الخلط واللبس في أذهان الجمهور في علاقاتهم مع هذه المنظمة غير الحكومية، هذا بالإضافة إلى أنه يترك الانطباع بأن هناك علاقة بين هذه المنظمة وبين الشركة المدعى عليها،بالإضافة التطبيقات لهذه الحالة الحكم الصادر من محكمة Maseille عام 1998، ففي هذه القضية توصلت المحكمة إلى وجود منافسة غير مشروعة من جانب أحد العمال القدامى لدى شركة Lumiservice بتسجيل العنوان الالكتروني Lumiphmra.com مقلداً بذلك العلامة التجارية التي تمتلكها هذه الشركة، وإلى جانب تقليد العلامة التجارية انتهت المحكمة إلى وجود منافسة غير مشروعة من جانب هذا العامل تتمثل في أنّه استخدم علامة الشركة كعنوان إلكتروني لها على شبكة الانترنت، وقام بعرض منتجات تماثل المنتجات التي تختص بها هذه الشركة( منتجات الدّواء عبر الانترنت)، فالمحكمة اعتمدت على تماثل المنتجات بين العنوان الإلكتروني والعلامة التّجارية لتقدير وجود منافسة غير مشروعة[18]. لذا فشروط دعوى المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في الخطأ والضرر الإلكتروني وعلاقة السببية بينهما قد توافرت في هذه القضية، فالخطأ تحقق بقيام العامل لدى شركة Lumiservice بتسجيل علامتها التجارية كعنوان إلكتروني Lumiphmra.com ليس هذا فحسب بل أنه قام بعرض منتجات تماثل المنتجات التي تختص بها هذه الشركة ( منتجات الدواء)، وكذلك فقد توافر ركن الضرر في تلك الواقعة حيث ترتب على تصرف هذا العامل حرمان الشركة التى يعمل لديها من تسجيل علامتها التجارية كعنوان إلكتروني يمثلها عبر شبكة الإنترنت تعرض من خلاله منتجاتها وأيضاً قد يترتب على قيامه بعرض منتجات تماثل منتجات الشركة إحداث اللبس لدى جمهور المتعاميلن معها بالاعتقاد أن تلك المنتجات تخص هذه الشركة، كما توافر ركن علاقة السّببية وذلك بأن كان الضرر الذي لحق بالشّركة ناتجاً عن خطأ هذا العامل، لذا انتهت المحكمة إلى وجود منافسة غير مشروعة من جانب هذا العامل.

**المبحث الثاني: نظام المسؤولية الناشئة عن دعوى المنافسة غير المشروعة:**

أجاز القانون والقضاء للعون الاقتصادي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أو الممارسات التجارية غير النزيهة، أن يلجأ للقضاء ويرفع دعوى مدنية أطلق عليها قضائيا دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك أمام المحكمة المختصة لطلب التعويض عن الضرر اللاّحق به من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 124 مدني، مع مراعاة أركان المسؤولية التقصيرية ضد العون الاقتصادي الذي ارتكب أحد أعمال المنافسة غير المشروعة عملا بأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية[19].

ففي ظل انعدام أحكام خاصة لحماية العلامة التجارية إلكترونيا يبقى السبيل الوحيد تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وهو ما سنوضحه من خلال المطالب الموالية.

**المطلب الأول: دعوى المسؤولية التّقصيرية:**

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر تطبيقاً خاصاً لدعوى المسؤولية التقصيرية، فلا شيء يمنع مالك العلامة التجارية من أن يلجأ إلى القواعد العامة للمسئولية التّقصيرية في نزاعه مع مسجل العنوان الإلكتروني، وفى حالة لجوئه إلى هذه الدعوى يلتزم مالك العلامة التجارية بإثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر والعلاقة السّببية بينهما. وقد حاول القضاء الفرنسي مساندة مالك العلامة التجارية في إثباته لعنصر

الخطأ، فابتدع أنواعًا جديدة من الخطأ يمكن على أساسها مساءلة مسجل العنوان الإلكتروني، ومن هذه الأنواع فكرة Dilution والتعسف فى حجز العنوان الإلكتروني[20]، ويمكن إيضاح هذه الأنواع على النّحو التالي:

**الفرع الأول: قيام الخطأ على أساس فكرة Dilution:**

أخذ القضاء الفرنسى بفكرة الاعتداء على صورة العلامة التجارية أو الـ Dilution من القانون الأمريكي أي التخفيف، والتخفيف هو التقليل من قدرة العلامة المشهورة على تعريف وتمييز السلع والخدمات وبدون الاعتبار لحضور أو غياب المنافسة بين صاحب العلامة المشهورة والأطراف الأخرى أو إمكانية التشويه أو الخطأ أو الخداع[21]. ومفاد هذه الفكرة أن القضاء أعطى صاحب العلامة التجارية المشهورة الحق في إقامة دعوى مدنية دون اشتراط احتمال حدوث خلط لدى الجمهور وذلك في حالة إضعاف العلامة التجارية أي الـ Dilution[22].

يعتبر القضاء الفرنسي هذا النوع من الخطأ كافيا لإدانة مسجل العنوان الإلكتروني، ويكفي في هذه الحالة أن يثبت مالك العلامة المعتدى عليها أن هناك تسجيلاً لعنوان إلكتروني باسم العلامة من جانب الغير، فإذا تأكدت المحكمة من وجود هذا التسجيل وأنه ليس هناك حق أو فائدة مشروعة لمسجل العنوان الإلكتروني من هذا التسجيل فإنها تقضي بتعويض مالك العلامة التجارية عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا التسجيل.

وتطبيق فكرة الخطأ المتمثل في الاعتداء على صورة العلامة التجارية تقابله في الحكم الصادر في قضية Vichy من محكمة Nanterre الابتدائية عام 1999، ففى هذه القضية أكدت المحكمة أنّ" تسجيل العنوان الإلكترونى "Vichy.com" أدى إلى أن المتعاملين على شبكة الإنترنت عندما يقصدون هذا الموقع متوقعين أنهم سيجدون منتجات Vichy التي تملكها شركة L'Oréal، ولكنهم لا يجدون هذه المنتجات. ويصيب هذا الوضع الشركة مالكة العلامة التجارية ضرر فادح في صورتها يقيم مسئولية من تسبب فيه على أساس المسؤولية التقصيرية.

وتطبيقاً آخر لهذه الفكرة نجده في الحكم الصادر في قضية Guy Laroche من محكمة Naterre الابتدائية عام 2000 حيث أسست المحكمة خطأ المدعى عليه مسجل العنوان الإلكترونيGuylaroche.com على فكرة الضرر في الصورة التي يتمثل في أن المتعاملين مع شبكة الإنترنت يجدون على صفحة الانترنت العنوان عبارة "خطأ" مما يفقدها ثقة العميل في اسمها ومنتجاتها[23]. وتقدر المحكمة مقدار الضّرر في صورة العلامة بمدة استغلال العنوان الإلكتروني وكمية المعلومات التي يتضمنها الموقع وتسئ إلى العلامة، فإذا طالت هذه المدة يعتبر القضاء أن هناك ضرراً كبيراً قد وقع على صورة العلامة التجارية في نظر المستهلكين، والعكس صحيح[24].

إنّ توسع القضاء الفرنسي في حماية مالكي العلامات التجارية من قرصنة مسجلي العناوين الإلكترونية جعله يعتبر مجرد تسجيل العنوان الإلكتروني اعتداء على صورة العلامة التجارية في نظر عملائها ويكفى لإدانة مسجل العنوان الإلكتروني.

**الفرع الثاني: قيام الخطأ على أساس التعسف فى حرية تسجيل العنوان الإلكتروني:**

زود القضاء الفرنسي مالك العلامة التجارية بوسيلة جديدة تمكنه من حماية علامته تقوم على أساس مفهوم جديد لفكرة التّعسف وهو في الحق فكرة تفترض أنّ هناك حقاً مقرراً لشخص يقوم بإساءة استعماله مسبباً ضرراً للغير بسبب هذا الاستعمال، بناء على نص المادة 41 من التقنين المدني الجزائري التي تنص: "يعتبر استعمال الحق تعسفا في الأحوال التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة

بالنسبة إلى الضرر الناشئ إلى الغير–إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[25] التي يقابلها القانون المدني المصري الذي نص على هذا التعسف في المادة الخامسة منه بقوله: " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[26].

أما التعسف المقصود فهو التعسف في حرية تسجيل العنوان الإلكتروني وليس تعسفاً في استخدامه كما تقرره القواعد العامة، والفكرة التي يبنى عليها التعسف في تسجيل العنوان الإلكتروني هي أنه إذا كان من حق كل شخص تسجيل العنوان الإلكتروني بشرط احترام الشّروط المتطلبة لهذا التسجيل،وبالتالي يجوز لأى شخص تتوافر فيه الشروط أن يقوم بتسجيل ما يشاء من العناوين الإلكترونية ما دامت متاحة لم يسبق تسجيلها. ولا يقدح في ذلك كون هذا الشخص يملك حقاً شرعياً على التسمية التي اختارها أم لا، فإذا قام أحد الأشخاص بممارسة الحرية في التسجيل معتدياً بذلك على حقوق المالك الشرعي للعلامة التجارية فيجب مجازاته على أساس تعسفه في هذه الحرية[27].

ترجع عدم إشارة القضاء في هذه الحالة إلى التعسف في حق تسجيل العنوان الإلكتروني إلى أنّ قيام الشخص بتسجيل عنوان إلكترونى ليس له أى حق أو مصلحة مشروعة عليه حيث إنه يمكن عدم وجود تعسف فى استخدامه، فالأصل أنّ الاعتداء لا يرتب حقاً، لذا يتحدث القضاء عن تعسف في حرية استخدام هذا العنوان[28].

من التطبيقات القضائية التي استند فيها القضاء الفرنسي إلى هذه الفكرة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 1999 فى قضية Celio، حيث انتهت المحكمة إلى وجود تعسف في حرية تسجيل العنوان الإلكتروني من جانب مالكه، وكان هذا التعسف كافياً من وجهة نظر المحكمة لإدانة الشركة المدعى عليها مالكة العنوان الإلكتروني بالتعويض ووقف استخدام العنوان الإلكتروني، وقد جاء الحكم في هذا الصدد على النحو التالي " يتضح من وقائع القضية أن السيد (J) مسجل العنوان الإلكتروني Celio.com كانت لديه نية تسجيل هذا العنوان لإعادة بيعه إلى السيد Marc Laurant المالك الشرعي للعلامة التجارية Celio. وبذلك يكون قد ارتكب خطأ عند تسجيله العنوان الإلكتروني يتمثل في تعسف في حرية تسجيل عنوان ليس له أي حق أو مصلحة مشروعة عليه"[29].

**المطلب الثاني: الجزاءات الموقعة كنتيجة للاعتداء الالكتروني على العلامات التجارية:**

إن الهدف من المسئولية المدنية هو جبر الضرر وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذى كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إعادة التوازن الذى اختل نتيجة الضرر وذلك على نفقة المسئول، ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر فالتعويض يجب ألا يتجاوز قدر الضرر من جهة وألا يقل عنه من جهة أخرى[30]. بالإضافة إلى التعويض فإن هناك جزاءات أخرى يجوز للقاضي النطق كأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض، ومن أمثلة الجزاءات الأخرى التي يمكن توقيعها في حالة المنافسة غير المشروعة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف على نفقة المدعى عليه أو المصادرة أو إتلاف السلع التي تحمل العلامة المقلدة أو تغيير الاسم التجاري أو إغلاق المحل، وغالباً ما يحكم القاضي بغرامة تهديدية ضماناً لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة في مجال المنافسة غير المشروعة[31].

فلا تختلف الجزاءات التي توقع في حالة المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت عن الجزاءات التي توقع في حالة المنافسة غير المشروعة التقليدية، فالقضاء قد تنوع في فرض الجزاءات على أفعال الاعتداء الناجمة عن التسجيل المسيء لعناوين المواقع الالكترونية بين الحكم بإلغاء التسجيل أو نقل الاسم إلى الطرف الأحق به، فضلاً عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الإساءة حسب الضوابط الواردة في القوانين التي تحمى العلامات التجارية، فضلاً عن القواعد العامة وقد يتم تكميل ذلك بجزاء يتمثل في الحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة في وسائل الإعلام أو على صفحات الإنترنت ناهيك عن العقوبات الجزائية المقررة ضمن القانون 04-02 كما سيأتي بيانه[32].

**الفرع الأول: الجزاءات الجزائية:**

يمكن تقسيم الجزاءات إلى أصلية وأخرى تبعية كما سنبينه فيما يلي:

**أولا: الجزاءات الأصلية:**

اعتبر القانون 04-02 المنافسة غير المشروعة من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة واعتبرها جريمة معاقبا عليها جزائيا بموجب المادتين 35 و38 إضافة للجزاء الإداري المقرر بموجب المواد 48، 47، 46، من نفس القانون، كما لم يشترط المشرع الجزائري توافر عنصر القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية،بل يكتفي بمجرد توافر الركن المادي ضد مرتكب هذه الجنحة تطبيقا لنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة-مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة-إتلاف الأشياء محل المخالفة.

بالإضافة لنص المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بتقليد العلامات المميزة حيث نصت: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:...- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك..."، والمعاقب عليها بنص المادة 38 من نفس القانون:"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار".

**ثانيا: الجزاءات التبعية:** وتتمثل أساسا فيما يلي:

**1- وقف ومنع الاعتداء على العلامة التجارية:** يستطيع مالك العلامة التجارية المعتدى عليها من قبل مسجل العنوان الإلكتروني المطالبة بوقف استخدام العنوان الإلكتروني، وتحكم المحكمة في حالة ثبوت وقوع اعتداء علي العلامة التجارية وفقا لإحدى الصور الالكترونية بوقف هذا الاعتداء فوراً استجابة لرغبة مالك العلامة التجارية المعتدي عليها أي الامتناع عن استخدام تلك العلامة التجارية بأي صورة يمكن أن تضر بحقوق مالكها كإغلاق العنوان الالكتروني الذي يعتدي على العلامة التجارية ومنعه من ممارسة أي عمل تجارى علي هذا الموقع بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يمارسه على هذا الموقع الالكتروني سواء كان نفس النشاط التجاري للعلامة المعتدى عليها أم لا[33]. كما قد يرتبط الحكم بوقف منع استخدام العلامة التجارية من قبل الغير بغرامة تهديدية تفرض على المدعى عليه لضمان عدم استخدامه لتلك العلامة مستقبلا بأي صورة الكترونية قد تضر بحقوق صاحبها ويتنوع مبلغ هذه الغرامة بحسب ظروف كل قضية[34].

كما قد تسمح المحكمة للمدعي عليه بالاعتداء بالإبقاء على استخدامه للعلامة التجارية المملوكة للغير ولكن مع إيراد عبارة توضيحية وتحذيرية Disclaimer تحذر وتنبه مستخدمي الموقع الالكتروني المدعى عليه بأنّه لا ارتباط في النشاط أو الخدمات ولا وجود لأي علاقة تجارية أو قانونية ما بين هذا الموقع وما يحتويه وما بين العلامة التجارية المتشابهة التي تعود للمدعي.

**2- إلغاء أو نقل ملكية العنوان الالكتروني:** تتخذ صورة اعتداء العناوين بصورة مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية قائمة بما يحدث من خلط لدى المستهلكين وإضرار لصاحب العلامة التجارية في منعه من تسجيل علامته كعنوان موقع الكتروني أو الإضرار به عن طريق تسجيل عناوين متشابهة لعلامته بهدف الاستفادة من شهرة هذه العلامة في جلب العملاء الذين يقعون في اللبس حول هذا التشابه أو الغاية المادية في إعادة هذا العنوان إلى مالك العلامة المطابقة أو المشابهة لتحقيق المكاسب المالية وهنا فغن المحكمة التي يثبت لها وقوع هذا الادعاء فإنها تصدرالحكم بإلغاء تسجيل هذا العنوان الالكتروني للمتعدي أو نقله إلى مالك العلامة التجارية[35].

ومن القضايا الصادرة بإلغاء العنوان الإلكتروني قضية GlobalSantafe.v. GlobalSantafe.com، فالمدعي يمتلك العلامة التجارية GlobalSantafe وقد تم التعدي عليها بتسجيلها فى صورة عنوان الموقع GlobalSantafe.com والتى أقيمت هذه الدعوى ضده وانتهت فيها المحكمة إلى إلغاء عنوان الموقع[36]. وأيضا قضية Wal-Mart Stores, Inc. v. Richard MacLeod d/b/a For Sale بشأن العلامة Wal-Mart عندما سجل العنوان الالكتروني wal-martsuck.com، حيث رأى الفريق الإدراي الذي ينظر في النزاع أنّ العنوان الإلكتروني قد تم تسجيله بطريقة مطابقة للعلامة دون أن يكون لمسجل العنوان أية حق أو مصلحة مشروعة عليه وسجل وتم استخدامه بسوء نية، وقد أمر المركز بإلغاء العنوان استنادا إلى وجود تشابه مضلل ما بين هذا العنوان والعلامة التجارية Wal-mart [37].

تجدر الإشارة هنا إلى الأحكام الخاصة بالتعويض الوارد في قانون منع السطو الالكتروني الأمريكي ACPA سنة 1999 والذي يعالج مسألة تسجيل العناوين بسوء نية وبطريقة تضر بحقوق أصحاب العلامات التجارية، وعرض هذا العنوان للبيع لمالك العلامة أو منافسيه بدون أن يتم استخدام هذا العنوان تجارياً أو وجود النية لاستخدامه وغيرها من شروط الحماية، والتي تعطي مالك العلامة المعتدى عليها من قبل مسجل العنوان الإلكتروني المطالبة أمام القضاء بمنع استخدام هذا العنوان وإلغاء تسجيله أو نقله إليه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا التسجيل[38].

فضلا عن ذلك، فقد ظهرت فكرة التخفيف على العلامات التجارية عبر الأنترنيت والتي ابتدعها الفقه القانوني الأمريكي وتمكن مؤخراً من تحقيقها في صدور قانون حماية التخفيف للعلامة التجارية الفيدرالي سنة 1995 تعتبر وثيقة الصّلة بحماية عناوين المواقع عبر شبكة الانترنت عندما يكون عنوان الموقع عبارة عن علامة تجارية مشهورة، لذلك فإن تسجيل العلامة التجارية كعنوان موقع من قبل الغير قد يؤدى إلى التخفيف للعلامة التجارية إذا توافرت الشروط التي يتطلبها قانون FTDA، وإن القضاء الأمريكي سيقبل الدعاوى التي تؤسس على FTDA إذا استطاع المدعي إثبات تحقق تلك الشروط والتي نص عليها هذا القانون. وأضاف إليها القضاء بعض الشروط التي استنتجها من قانون FTDA ومن أهمها وجود تشابه كاف بين العلامة التّجارية المشهورة والعلامة المستخدمة كعنوان موقع، ووجود أسباب حقيقية تدفع الغير إلى الاعتداء على العلامة التجارية بتسجيلها كعنوان موقع، ووجود ضرر حقيقي يقع على العلامة التجارية المشهورة عندما يتم تسجيلها كعنوان موقع[39]. من الأمثلة

القضائية الأمريكية في تطبيق نصوص هذا القانون على الاعتداءات الالكترونية قضية Panavision International v. Toeppen سنة 1998، حيث قام السيد Toeppen بتسجيل العلامة المشهورة Panavision كعنوان موقع الكتروني بهدف الاستفادة المالية من شهرة هذه العلامة وإعادة بيع هذا العنوان الالكتروني الأمر الذي وجدت المحكمة فيه عملا مخالفا لأحكام قانون التضليل من العلامات FTDA إذ إنّ هذا التسجيل الالكتروني للعلامة قد أضر بمالك تلك العلامة المشهورة من حيث إن عملاءَه من مستخدمي الانترنت لن يستطيعوا الوصول إلى الموقع الالكتروني للعلامة بسهولة ويفاجأون بوجود مواقع أخري عند توجههم للبحث عن العلامة وبالتالي فقدان هذه العلامة لعدد كبير من عملائها، وبالتالي فإن ما قام به هذا السيد Toeppen يتضمن تضليلاً من قيمة العلامة المشهورة Panavision على تمييز المنتجات أو الخدمات التي تمثلها عبر الانترنت ويلحق أضراراً بصورة وسمعة هذه العلامة لدى عملائها[40].

لذا يبدو أن القضاء الفرنسي قام بتطبيق فكرة التخفيف للعلامة التجارية عندما يتم تسجيلها كعنوان موقع فبسبب هذا التّسجيل أصبح للعلامة التجارية صورة سلبية في نظر العملاء،وبالتالي فإن الضّرر يقع على صورة العلامة لدى الجمهور ويفقدهم الثقة في العلامة التجارية ويتجسد ذلك في المفاجأة التي قد تصيب العملاء عند الدّخول إلى موقع الشركة على شبكة الإنترنت ويجد هؤلاء العملاء أن الموقع غير متاح أو غير مفعل أو يتضمن إعلانات عن منتجات لشركة منافسة أو أن الموقع لا يخص الشركة صاحبة العلامة التجارية.

**الفرع الثاني: الجزاءات المدنية:**

يحق لكل من تضرر جراء الاعتداء على علامته التجارية المطالبة بالتعويض استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، وإلى مخالفة القوانين التجارية وارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة تلحق الضرر بأصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها مادياً ومعنوياً[41] لذا يستهل التعويض ويتحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي وما لحق به من خسارة جراء انخفاض مبيعاته وما فاته من كسب جراء استفادة المدعي من الاعتداء والتعويض يكون عن الضرر المادي والضرر المعنوي الذي لحق بالمضرور.

من الملاحظ أنّ الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات يتيح لأصحاب العلامات التجارية الحق في المطالبة بالتعويض وبوقف أعمال الاعتداء حتى قبل وقوعها فهي حماية مستقبلية لهم مع إمكانية المطالبة على أساس الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية أو بدعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني،وحتى في دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون 02/04 فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلاّ بعد وقوع الضرر وإثبات المضرور علاقة السببية بين أعمال الاعتداء والضرر الواقع في حين أنّ الأمر 06/03 يكتفي بالضرر،لكن شريطة أن تكون العلامة التجارية في كليهما مسجلة أما العلامةغير المسجلة فيمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة عير المشروعة طالما أنها تستند لأحكام المسؤولية المدنية.وتقدر المحكمة مقدار التعويض بموجب سلطتها التقديرية استناداً إلى ملابسات القضية ووقائعها[42]، والتعويض قد يكون عينياً كأن يأمر القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأمر معين كالأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استمرارها أو نقديا بأداء مبلغ معين للمضرور يجبر الضرر الذي لحق به والذي يراعى عند تقديره جسامة الضرر والخسارة التي لحقت بالمضرور[43].

**خاتمــة**

إنّ دراسة دعوى المنافسة غير المشروعة على العلامات التجارية التقليدية والنظر في مدى إمكانية تطبيق وإسقاط أحكامها عند الاعتداء على العلامات التجارية عبر الإنترنت، نتج عنها إمكانية تطبيق أحكامها مرفقة بدعوى المسؤولية التقصيرية تجاه مختلف الاعتداءات الواقعة في البيئة الرقمية مع توقيع الجزاءات التى يمكن القضاء بها حال ثبوت مثل هذا النوع من الاعتداء،لذا فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: النّتائـج:**

– ظهور صور حديثة من الاعتداء على العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من بينها تسجيل الموقع الإلكتروني بسوء نية بقصد الاستفادة من شهرة العلامة، وقد يتخذ صورة إدراج هذه العلامة في بطاقة البيانات الخاصة بالموقع وفق آلية Metatages أو استخدام العلامة التجارية ككلمات مفتاحية لإطلاق إعلانات النوافذ المنبثقة أو اللافتات الإعلانية وذلك بغرض جذب المستهلك إلى هذا الموقع وصرفه عن الموقع الخاص بصاحب العلامة التجارية.

–غياب أحكام خاصة بمسؤولية مقدمي الخدمات عبرالإنترنت في قانون العلامات التجارية الجزائري فهي تستند للقوانين الكلاسيكية كالقانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات اللذين يبسطان الحماية على العلامات المسجلة فقط مقارنة ببعض التشريعات التي عمدت لإقرار مسؤوليتهم لمشاركتهم في وقوع هذا الاعتداء سواء بطريقة إيجابية بالمساهمة في وقوع هذا الاعتداء على العلامة أو بصورة سلبية من خلال علمهم بوقوع اعتداء على علامة تجارية من خلال الخدمات التي يقدمونها لأصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها إلكترونياً وغضهم الطرف عن هذه التصرفات حتى لو لم تكن العلامات مسجلة.

– التعويل على تطبيق أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة على الاعتداء على العلامات التجارية عبر الشبكة، مع تنوع صور الخطأ التي يبنى عليها سلوك المنافسة غير المشروعة في المجال الالكتروني بتعدد صور الاعتداء على العلامات إلكترونياً وتختلف معايير الاعتداء بحسب ظروف كل قضية وتتعدد ما بين التماثل في المنتجات أو الخدمات بين العلامتين المعتدية والمعتدى عليها أو سوء النية في الاستفادة المادية جراء هذا الاعتداء أو اعتماد معايير أحداث الخلط لدى المستهلكين لتقرير الحماية، فمتى قامت مسئولية الغير عن الاعتداء على إحدى العلامات التجارية إلكترونياً فإن مالك العلامة التجارية يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاعتداء.

**ثانياً: التوصيــات:**

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل القانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 2/27 منه نظرا لكونه يوظف مصطلح "تقليد العلامة المميزة" علما أنه وفقا للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فالتقليد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فكان الأجدر استعمال عبارة "المساس بالعلامة المميزة" وهذا حتى تشمل الحماية وفق دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية غير المسجلة مع استيعاب الاعتداءات الكلاسيكية والاعتداءات بالبيئة الرقمية.

– العمل على ربط حماية العلامات التجارية بمفاهيم قانونية مستقرة تقبل التغيرات التقنية بصورة مرنة كعوامل تضليل المستهلكين ومدى إحداث مثل هذا الخلط لدى مستخدمي الإنترنت وسوء النية وتماثل النشاطات التجارية

بين المعتدي والمعتدَى عليه، ومن هنا فإن تعديل قوانين العلامات وتحديدها لشروط الحماية وذكر هذه الحالات من الاستخدام الحديث على سبيل المثال لا الحصر قد يغنينا عن الوقوع في العديد من الإشكاليات القادمة إلينا مع ازدياد النشاطات التجارية الإلكترونية يوماً بعد يوم وما سيؤديه ذلك من عرض النزاعات القانونية على القضاء ليقول كلمته فيها.

– ضرورة تصدي المشرع الجزائري لظاهرة القرصنة الإلكترونية على العلامات التجارية عبر شبكة الإنترنت من خلال تشريع خاص ينظم تسجيل واستخدام العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت مواكبة للتطور التكنولوجي وعدم الاكتفاء بالأحكام الجزائية الواردة ضمن المادتين 35 و38 من القانون 04–02 وكذا نص المادة 32 من الأمر 03–06، اقتداءً بالنموذج الأمريكي في الحماية من القرصنة الإلكترونية وذلك بالسعي لإصدار قانون خاص يتناول حالات اعتداء العناوين على العلامات وسبل حمايتها وإما بتعديل الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات والقانون 04–02 بإضافة النصوص القانونية التي تكفل حماية العلامات التجارية من الاعتداءات الإلكترونية المسجلة وغير المسجلة سواء أكانت من قبل العناوين الإلكترونية أو غيرها من أشكال الاعتداء الحديثة، نظرا لكون العناوين الإلكترونية وما يصاحبها من تهديد للعلامات التجارية أصبح أمراً واقعياً ينبغي السعي لتنظيمه والتعامل معه حماية لحقوق أصحاب العلامات التجارية.

**الهوامش والمراجع:**


**1-** شريف محمد غانم، شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكات الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 145.

**2-** مصطفى راتب حسن على، المسؤولية المدنية عن الاعتداء الإلكتروني على العلامات التجارية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،لبنان، العدد 13 أبريل 2017 ص 69 وما يليها.

**3-** ميلود سلامي: دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحمايةالمدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة،العدد 06،جانفي 2012، ص 177.

**4-** القانون رقم 04–02، المؤرخ في 235 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

**5-** الأمر 03–06 المؤرخ في 19 جمادى 1426 الموافق لـ19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدةالرسميةعدد44 الصادرة بتاريخ23 يوليو 2003.

**6-** الأمر 66–75 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـ19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

**7-** كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بنها، سنة 2010، ص 145.

**8-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 71.

**9-** كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 268.

**10-** عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 293.

**11-** أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2006، ص 450.

**12-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 72.

**13-** بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية فى ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 237.

**14-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 73.

**15-** محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 2005، ص 126.

**16-** محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002، ص 398.

**17-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 72.

**18-** شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص 149.

**19-** بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، المرجع السابق، ص 235

**20-** دغيش أحمد: المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المدية، المجلد2، العدد1، 2016، ص 3.

**21-** عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، وآلياته فى تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 269.

**22-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 75.

**23-** نفس الرجع أعلاه.

**24-** هادى مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، السنة العاشرة، العدد السادس والعشرون، سنة 2005، ص 164.

**25-** محمد عبيد الكعبى، لجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 652، مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 76.

**26-** الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

**27-** انظر فى شرح هذه المادة د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981، ص 1179.

**28-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 80 وشريف محمد غانم، المرجع السابق، ص 168.

**29-** تعترف أحكام القضاء الفرنسى بوجود تعسف فى الحريات على غرار التعسف فى الحقوق. فنجد على سبيل المثال التعسف فى حرية التجارة والصناعة، والتعسف فى حرية فسخ أو إنهاء المفاوضات التعاقدية. ويرجع مبدأ حرية الصناعة والتجارة إلى قانون Le chapellier الصادر فى مارس 1791 فى فرنسا. انظر فى ذلك د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 239.

**30-** عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكترونى، المرجع السابق، ص 273.

**31-** محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 411،مصطفى راتب حسن، المرجع السابق،ص.77

**32-** عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 300.

**33-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 77.

**34-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 78.

**35-** شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص 171.

**36-** بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، المرجع السابق، ص 295.

**37-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق،ص79.

**38-** تلك القضية على الموقع الالكتروني: http://www.internetlibrary.com

**39-** مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 80. قضية رقم (D2000-0662) منشورة على الموقع الالكتروني لمركز التحكيم والوساطة في الويبو: http://www.wipo.int/amc

**40-** عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكترونى، المرجع السابق، ص 259.

**41-** فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2008، ص 603.

**42-** محمد عبد الرحمن الشمرى، المرجع السابق، ص 283، مصطفى راتب حسن، المرجع السابق، ص 80.

**43-** محمد مصطفي الصادق مرسي، الحماية القانونية للعلامات للتجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص 311.

# الضمانات الإجرائية لحماية مال القاصر في أحكام الولاية

**د. عادل عيساوي**

جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، aissaoui_adel@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:** 2018/09/13 **تاريخ المراجعة:** 2018/09/13 **تاريخ القبول:** 2021/09/13

**ملخص**

*تُعدّ الولاية على أموال القاصر إحدى أهّم وسائل الحفاظ على أمواله، ولذلك حظيت بتنظيم قانوني موضوعي وإجرائي نوعي شملته العديد من أنواع التّشريع في الجزائر، على أن يُراعى في ممارستها جوانب إجرائية جوهرية ينبغي أخذها بعين الاعتبار، لما تمثّله من ضمان لصون الأموال التي يبذل في إدارتها الوليّ عناية الرّجل الحريص، وإشراف قاضي شؤون الأسرة المختصّ إقليميّا على مراقبتها، مع ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية في صورة ما تّم المساس بهذه الجوانب، والتي تبقى رهينة النّص القانوني الذي يستدعي التّحيين تماشيا مع المستجدّات.*

***الكلمات المفاتيح: قاصر، ولي، ولاية على مال القاصر، قاضي شؤون الأسرة.***

## *Procedural safeguards for the protection of the minor's property in the provisions of the Guardianship*

***Abstract***

*The Guardianship of the minor's property is one of the most important means of preserving his/her assets. Therefore, a qualitative substantial and procedural laws covered by many types of legislation in Algeria has been devoted to it. In its exercise, substantial procedural aspects should be taken into account, as it represents a guarantee for the preservation of the funds that the guardian is required to manage in the best interests of the minor, under the supervision of the territorially competent family affairs judge, with the arrangement of civil and criminal responsibility in the event of prejudice to these aspects, which remain hostage to the legal text that needs to be updated in line with the developments.*

***Keywords: Minor, guardian, Guardianship over the minor's property, family affairs judge.***

## *Garanties procédurales pour la protection des biens du mineur dans les dispositions de la tutelle*

***Résumé***

*La tutelle sur les biens du mineur est l'un des moyens les plus importants de préserver ses biens, et c'est pourquoi, une organisation juridique et procédurale qualitative couverte par de nombreux types de législation en Algérie lui a été consacrée. Il est important que, dans la pratique de la tutelle, les aspects procéduraux essentiels soient pris en compte, car ils représentent une garantie de préservation des fonds que le tuteur est tenu de gérer au mieux de l'intérêt du mineur, sous la supervision du juge aux affaires familiales compétent territorialement, avec l'arrangement de la responsabilité civile et pénale en cas d'atteinte à ces aspects, qui restent l'otage du texte juridique qui nécessite des mises à jour en fonction des développements.*

***Mots-clés: Mineur, tuteur, tutelle sur l'argent du mineur, juge aux affaires familiales.***

**المؤلف المرسل:** د.عادل عيساوي، aissaoui_adel@yahoo.fr

**مقدمـــة**

تكتسي المحافظة على أموال القاصر أهمية بارزة في التّشريع الجزائري، وذلك ثابت في العديد من المواضع، فحظي القاصر وأمواله بعناية خاصة من لدُن المشرّع الذي أقرّ العديد من القواعد، فكانت النيابة الشّرعية أهمّ السّبل لذلك، ولعلّ الولاية التي تُعدّ أحد أوجهها طريقة فعّالة للحفاظ على أموال القاصر من الاندثار.

تمّت الإشارة إلى القواعد الموضوعية للولاية على أموال القاصر في قانون الأسرة، وارتباط ذلك بقواعد شملها القانون المدني، فضلا على وجوب مُراعاة الجوانب الإجرائية التي ضمّها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك يظهر موضوع: "الضّمانات الإجرائية لحماية أموال القاصر في أحكام الولاية"، كدراسة بحثية إجرائية لمختلف التّفاصيل المتعلقة بممارسة الولاية لتحقيق الهدف المبتغى من ذلك، وهو الحرص على صون مال القاصر، من خلال المنظومة التشريعية في الجزائر، بدءا بقانون الأسرة، والقانون المدني، فضلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وصولا إلى قانون العقوبات، ودراسة أهمّ المسؤوليات الملقاة على عاتق الولي.

فالإجراءات هي الجانب العملي للولاية على مال القاصر، ولأهميتها ينبغي مراعاة العديد من تفاصيلها، ويمكن صياغة الإشكالية بخصوص ذلك كما يلي: هل تعتبر الإجراءات التي فرضها المشرّع ذات أثر جدّي في حماية مال القاصر؟، وعن هذا الإشكال الرئيس يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية:- ما هي أهم الإجراءات الواجب اتباعها من الولي في ممارسة ولايته على مال القاصر؟، - كيف يظهر دور القاضي في صون أموال القاصر وما صلاحياته؟- هل رتّب التشريع مسؤولية قانونية جرّاء الإخلال بالإجراءات العملية للولاية على أموال القاصر؟.

تتجلى أهميّة هذا الموضوع في إبراز دور جميع التّفاصيل الإجرائية لممارسة الولاية على مال القاصر، على أساس أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمّن جزئيات مهمّة ينبغي اتّباعها من قبل الوليّ حتى تكون ولايته ذات أثر قانوني، ويكون ذلك تحت رقابة القضاء بغية إضفاء مُتابعة جديّة لسلوكه بهدف ترشيد النّفقات في مال القاصر بما يتلاءم مع مصلحته، وتمّ التّركيز على دور الولاية دون غيرها من أوجه النيابة الشّرعية من وصاية وقوامة على أساس أنّ الوليّ يعتبر الأحرص على مال مولّيه دون غيره، حيث إن الطّبيعة الإنسانية تقتضي حرص الوالدين أكثر من أي شخص آخر على مال أولادهما، ولا يمكن الالتجاء إلى السبل الأخرى للنيابة الشّرعية إلاّ في صورة وجود إشكالات تعتري الولاية، التي أصبحت أهميتها تتنامى في ظلّ نشوء بعض المنازعات بين الأب والأم، وبخاصة في حال انحلال الرّابطة الزّوجية، وانعكاس ذلك على تسيير أملاك الأولاد إذا كانوا ذَوِي مال، وإمكانية استعمال الولاية في الاتّجاه المعاكس أي جعلها طريقة للاستيلاء على هذه الأموال، فضلا على أنّ السّلطات التي يتمتّع بها الوصيّ أو المقدّم هي نفسها التي يقوم بها الوليّ وهو ما يبيّن أنّ الولاية هي الأصل، ويمكن المرور لباقي أوجه النيابة الشّرعية استثناء.

ولهذا تبرز أهمية البحث في التّركيز على الإحاطة بكلّ الأدوار التي يلعبها القضاء في الرّقابة والحرص على عدم خرق الإجراءات التي ضبطها القانون من أجل حماية مال القاصر.

تقتضي طبيعة موضوع البحث الاعتماد على المنهج التّحليلي، بغرض تحديد جميع الجزئيات المحيطة بالإجراءات الواجب اتباعها، بالخوض في كلّ ما يتعلق بالنّواحي العملية للولاية على أموال القصّر، من خلال إبراز مواطن التّوفيق والقصور التّشريعية التي تحتوي هذه الوسيلة في حماية أموال القاصر، خاصّة وأنّ البحث يركزّ في مجمله على الإجراءات التّفصيلية بصفة مُدقّقة على خلاف الدّراسات الموضوعية التي تعالج فكرة الولاية

بطريقة كلاسيكية دون إبراز للضمانات التي تقدّمها الإجراءات في المحافظة على مال القاصر حتى من الوالدين نفسيهما.

ويمكن معالجة هذه النّقاط وفق خطّة تتضمّن الإجراءات الواجب مُراعاتها في ممارسة الولاية وإسقاطها (المطلب الأول)، وبيان أهم الإجراءات التي يتّبعها القاضي من أجل رقابة الولي ودوره في حفظ مال القاصر(المطلب الثاني)، فضلا على التطرّق إلى المنازعة على ولاية مال القاصر وما يستتبع ذلك من إجراءات(المطلب الثالث)، والحديث عن أهمّ الجزاءات المقرّرة جرّاء الإخلال بنظام حماية أموال القاصر(المطلب الرابع).

**المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الولاية على أموال القاصر وسقوطها:**

لا يمكن للقاصر أن يُباشِر أعماله العادية نظرا لحالته الخاصّة التي تقتضي وجود مساعدة أقرّها الشّرع والقانون لأشخاص آخرين بُغية مدّ يد العون له، حفاظا على نفسه وأمواله، فكانت النيابة الشّرعية وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولعلّ من بين أهمّ أوجهها الولاية، التي يمكن أن تنصب على نفس القاصر أو على أمواله.

وقد جرى الحديث عن الولاية في صلب قانون الأسرة، حيث يتولاّها في الأصل الوالد الشّرعي للقاصر بقوة القانون مادام على قيد الحياة ولم يحُجر عليه، أو إلى الأم في حالة وفاة الأب أو حدوث مانع له، دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي بممارستها[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري بنصّها على:"يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحلّ الأم محلّه قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحلّ الأم محلّه في القيام بالأمور المستعجلة المتعلّقة بالأولاد"[2].

فالواضح أنّ تولي الأب أو الأم للولاية لا يحتاج إلى أي إجراء، وهذا أمر طبيعي أملته الفطرة بحكم أنّ الوالدين هما الأحرص على رعاية وصون الجوانب الحياتية لأولادهما ولاسيما المالية منها.

على أنّ تولي الأم الولاية عن أولادها منوط بالقيود الواردة في نص المادة، وبالمفهوم المُخالف إذا لم يتُوف الأب فلا يمكنها توليها، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي نصّ على: "من المقرّر قانونا "يكون الأب وليا على أولاده القصّر، وبعد وفاته تحلّ الأم محلّه قانونا". ولما كان ثابتا–في قضية الحال– أنّ القضاة لمّا قبلوا استئناف أم المطعون ضدّهما، وهي لم تكن طرفا في الخصومة، كما أنّ المطعون ضدّه لازال قاصرا وأنّ أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوف بعد لكي تنوب عنه الأم. ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا، قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون ممّا يستوجب نقض القرار"[3].

أمّا بخصوص إسقاط الولاية فإنّ المسألة تستدعي التّدقيق من خلال المطالبة بإسقاطها(الفرع الأول)، وكذا ضرورة مراعاة مصلحة القاصر في الإجراءات الاستعجالية الخاصة بها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المطالبة بإسقاط الولاية:**

يتطلب إسقاط الولاية إجراءات نوعية خصّها المشرّع الجزائري بنوع من التّفصيل من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العديد من المواد، ويمكن تفصيل ذلك من خلال تبيين إجراءات طلب إنهاء الولاية والتبليغ بقرارها، فضلا على اتّخاذ التّدابير الضّرورية لحماية مال القاصر، وفقا لما يلي:

**أولا: الإجراء المتعلّق بإسقاط الولاية:**

يمكن طلب إنهاء ممارسة الولاية أو سحبها مؤقّتا بناء على دعوى استعجالية، تُرفع من طرف أحد الوالدين أو النيابة العامة أو من له مصلحة، وفقا لما نصّت عليه المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها

على: "يقدّم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقّت، من قبل أحد الوالدين أو ممثّل النيابة العامة أو من قبل كلّ من يهمّه الأمر بدعوى استعجالية"[4].

من خلال صياغة هذه المادة يتّضح أنّها جاءت فضفاضة وجمعت العديد من المعنيين بطلب إسقاط الولاية، ولاسيما الأب أو الأم، في ظلّ وضوح نصّ المادة 87 من قانون الأسرة التي أشارت إلى أنّ الولاية تكون للأب، وفي صورة وفاة الأب أو تعذّر ممارسته إياها تحلّ الأم، وخصّت المادة 87 في فقرتها الثالثة الحديث عن حالة الطّلاق بإسناد الولاية لمن أسندت له الحضانة حيث نصّت على: "وفي حالة الطّلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون طلب إسقاط الولاية من الأب ضدّ الأم، على اعتبار أنّها الأولى بحضانة الأولاد بعد صدور حكم الطّلاق وفقا لنصّ المادة 64 من قانون الأسرة التي نصّت على: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب...."، كما يمكن أن يكون الطّلب من الأم في حالة ما أسندت له الحضانة، مع إمكانية امتداد هذا الطلب للغير الذين شملتهم المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد أحد الوالدين، وهو ما يطرح فكرة وجود نوايا الاستيلاء على أموال القاصر في ظل حرص الوالدين على الحفاظ على أموال أولادهما.

يمكن بناء على ذلك إبداء الطّلبات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية وفقا لإجراءات الدّعوى الاستعجالية، ويتولى قاضي شؤون الأسرة وفقا لاختصاصه النّوعي (المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، النّظر في هذه الطلبات والفصل فيها في غرفة المشورة، بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم، وهو ما أشارت إليه المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد منح المشرّع للقاضي السّلطة في أن يقوم بطريقة تلقائية بجملة من الإجراءات التي تضمّنتها المادة 454 وهي:

**1-** سماع الوالدين أو أي شخص يرجى سماعه من أجل مصلحة القاصر، وهو ما يظهر من خلال عمومية النّص وعدم حصره لأشخاص بعينهم.

**2-** إمكانية سماع القاصر إذا كانت حالته تسمح بذلك، والمقصود بذلك أن تكون حالته النّفسية أو الصحيّة تسمح بأخذ أقواله على محمل الجِدّ.

**3-** إذا رأى القاضي تقصيرا من قبل الوليّ أمكنه الاعتماد على تحقيق اجتماعي أو طلب إجراء فحص طبي أو نفساني أو عقلي للوقوف على الحالة الفعلية للقاصر، حرصا منه على سلامته وأمواله من خلال إخضاع الولي للرّقابة، بالاستماع إلى القاصر في ظلّ إهمال الولي لما هو مكلّف به، ولاسيما الإسراف في إنفاق ماله دون الرّجوع إلى القاضي.

فصياغة المادة جاءت موسّعة لطالبي هذه الإجراءات من حيث شموليتها للوالدين أو أي شخص يحقّق فائدة مرجوّة أو أحد أفراد النيابة العامة، فضلا على القاضي الذي يمكنه ذلك من تلقاء نفسه، وهو ما يعدّ رقابة على الوليّ في عدم هدر مال القاصر في ظلّ عدم مبالاة البعض في هذا الجانب[5].

**ثانيا: الإجراء المتعلّق بتبليغ الأمر الخاص بإسقاط الولاية:**

بعد قبول القاضي لطلب إسقاط الولاية، فإنّه يحكم بسقوطها بموجب أمر استعجالي، ويجب على الطرف الذي يهمّه التّعجيل أن يبادر إلى تبليغ خصومه عن طريق المحضر القضائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم به، وهو ما أشارت إليه المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على:"يتم التّبليغ الرّسمي للأمر

الاستعجالي الصّادر وفقا للمادة 453 أعلاه، من طرف الخصم الذي يهمّه التّعجيل إلى باقي الخصوم خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ النّطق به، تحت طائلة سقوط الأمر"، ويترتّب عن عدم التبليغ خلال المهلة المحدّدة قانونا سقوطه وانعدام صلاحية تنفيذه[6].

ويمكن أن يكون هذا القرار محل استئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرّسمي بالنّسبة للخصوم، ومن تاريخ النّطق به بالنّسبة للنيابة العامة، وهو ما تضمّنته المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجدر بالجهة القضائية التي تنظر في استئناف هذا الأمر أن تفصل فيه في غرفة المشورة وفي أجال معقولة، حيث يتم الفصل بطريقة سريّة حفاظا على خصوصيات القاصر حتى بغيابه عن الجلسة التي ستفصل في أمواله[7].

ويمكن للقاضي أن يجمع المعلومات التي يراها ضرورية حول عائلة القاصر وسلوك والديه، لاتّخاذ ما يراه ضروريا، وله أن يسند حضانته إلى أحد الوالدين أو أحد المعنيين بالحضانة وفقا للنص المادة 64 من قانون الأسرة، على أن يكون هذا الإجراء وقتيا ويمكن أن يخضع للتّعديل متى تطلّبت مصلحة القاصر ذلك[8].

**الفرع الثاني: مراعاة مصلحة القاصر في الإجراءات الاستعجالية:**

بعد أن يجمع القاضي المعلومات الخاصّة بالقاصر يمكنه أن يأمر باتّخاذ أي تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، وفقا لما أشارت إليه المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، حيث نصّت على: "يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر، أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية".

من هذا المنطلق يمكن للقاضي إسناد الحضانة بطريقة مؤقتة لأحد الوالدين، حفاظا على مصلحة القاصر[9]، حيث قد يعمد إلى الحكم بها مؤقتا للأب في حال نشوب نزاع مع زوجته، وتلحق الأخيرة ببيت أهلها البعيد عن بيت الزّوجية، وقد يتصادف ذلك مع فترة حسّاسة للقاصر كفترة الامتحانات والتي تقتضي بقاءه مع أبيه في بيت الزّوجية حفاظا على مصلحته واستقراره، أو إسناد حضانته لأحد المعنيين بها مؤقّتا[10]، وهو ما تبنّته المادة 460 في فقرتها الثانية.

ويكتسي هذا الإجراء الوقتي أهمية على القاصر وعلى أمواله، حيث يمكن للقاضي أن يعدّله من تلقاء نفسه أو بطلب من الولي أو القاصر المميّز أو النيابة العامة أو الغير ذي الصّفة، ويكون الفصل فيه استعجاليا، وهو ما أشارت إليه المادة 460 بنصّها على: "...يمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل، إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك، إمّا تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميّز أو ممثل النيابة العامة أو كلّ شخص آخر تتوفّر فيه الصّفة لحماية القاصر".

كما يمكن للقاضي إلغاء تدبير الإنهاء أو السّحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كليا أو جزئيا، ويكون ذلك بناء على طلب والد القاصر المسقطة عنه الولاية، وفقا لنصّ المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يراعي مقدّم الطّلب الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية.

ويتلقى قاضي شؤون الأسرة في الجلسة إفادات القاصر ووالديه أو الحاضن أو أي شخص يكون سماعه مجُديا، مع إمكانية إعفاء القاصر من الحضور، والأخذ بعين الاعتبار بملاحظات المحامين.

يكون الفصل في هذا الأمر في جلسة تُعقد بغرفة المداولات أو مكتب القاضي، وليس علنيًا، بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، على أنّ يكون قابلا للاستئناف خلال 15 يوما، مع مراعاة أحكام المادة 456، وهو ما أشارت إليه المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب على القاضي أن يتحرى كل التّفاصيل والأدلة التي من شأنها الإسهام في تكوين القناعة لديه لإسقاط الولاية عن الولي أيّا كان، وهو ما تبنّته المحكمة العليا في قرارها الذي نصّ على: "...لكن حيث أنّ قضاة المجلس سبّبوا قرارهم تسبيبا كافيا لماّ استندوا إلى انعدام الدّليل لإسقاط الولاية عن المطعون ضدّها، خاصّة وأن لها بنتا أصغر من الابن موضوع طلب إسقاط الولاية، ولم تُقدّم الطّاعنة ما يُثبت ما هو منسوب للمطعون ضدّها، ولا يُعقل إسقاط الولاية عن الأم استنادا إلى مجرّد تصريحات لا ترقى إلى مرتبة الدّليل..."[11].

**المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لرقابة عمل الولي في الحفاظ على أموال القاصر:**

تُعدّ وظيفة القضاء في المحافظة على أموال القاصر أصيلة باعتبارها ضمانا لعدم ضياعها، وبالرّغم من أنّ هذه المهمّة ترجع للولي باعتباره الأحرص على عدم إهدار أموال مولّيه، إلاّ أن ذلك مرتبط بضرورة خضوعه للضّوابط القانونية، وكذا لرقابة القضاء في بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالذمة المالية للقاصر، ولذلك يجب مراعاة الولي لجانب إجرائي معيّن تحت إشراف القاضي(الفرع الأول)، وسلطة الأخير في متابعته لكل التّفاصيل في إدارة أموال القاصر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإجراءات المراعاة من قِبل الولي لمباشرة ولايته على أموال القاصر:**

يمكن للولي أن يعمل في النّطاق الذي رسمه له القانون في رعاية القاصر، وحسن التصرّف في أمواله، حيث وبالرّجوع إلى المادة 42 من القانون المدني والتي نصّت على:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنيّة من كان فاقد التّمييز لصغر في السّن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميّز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"[12]، فإنّ من لم يبلغ سنّ التّمييز تُعدّ تصرّفاته باطلة بطلانا مطلقا سواء كانت نافعة له نفعا محضا أو غير نافعة، ويتولى عنه وليه أو وصيّه التصرّف[13]، وفقا لما أشارت إليه المادة 81 من قانون الأسرة التي نصّت على:"من كان فاقد الأهليّة أو ناقصها لصغر في السنّ، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا وليّ أو وصيّ أو مقدّم طبقا لأحكام هذا القانون"[14].

تتّضح مسؤولية الولي في النيابة عن مولّيه من خلال مباشرة التصرّفات ولاسيما المالية منها، غير أنّ هذه السّلطة ليست مطلقة بل تخضع للتّقييد، وعلى هذا الأساس وجب على الأب الخضوع لبعض الضّوابط الإجرائية حتى يتمكّن من التصرّف، على أنّ هذه الضّوابط تكون من صلاحية قاضي شؤون الأسرة، حيث ينبغي عليه أن يحصل على إذن القاضي، خاصّة إذا تعلّق الأمر ببعض التصرّفات التي تمّ سردها في سياق المادة 88 من قانون الأسرة، من بيع العقّار، وقسمته ورهنه، وإجراء المُصالحة بشأنه، وكذا ما يتعلّق بالمنقولات ذات الأهميّة الخاصّة، واستثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، وكلّ ما يتعلّق بإيجار عقّار القاصر لمدّة تزيد عن ثلاث سنوات، وتمتدّ لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سنّ الرّشد القانوني، ولا بد على القاضي أن يراعي في الإذن المصلحة والضّرورة لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حماية حقوق القاصر من النّظام العام.

**أولا: استصدار الإذن:**

على الولي أن يراعي دائما بما له من سلطة مصلحة القاصر في إدارة أمواله، وقد حدّد المشرّع جملة من التصرّفات التي لا يستطيع الولي ممارستها في نطاق الولاية على مال القاصر إلاّ بعد الحصول على ترخيص قضائي، وجاء حصر هذه التصرّفات في نطاق المادة 88 من قانون الأسرة، وعلى هذا الأساس كان على الوليّ أن يستصدر إذنا إذا ما أراد التصرّف في بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة بشأنه، واستثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض والمساهمة في شركة، وإيجار العقار لمدّة تزيد عن ثلاث سنوات، وتمتدّ لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سنّ الرّشد القانوني[15]، ولقد أشارت المادة 89 من قانون الأسرة إلى بعض التّفاصيل الواجب مُراعاتها حيث أشارت إلى:"على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضّرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقّار بالمزاد العلني".

ويكون طلب الولي بموجب أمر على عريضة، يوجّهه إلى قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، وهو ما أشارت إليه المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على:"يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرّفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة".

على هذا الأساس يجب على الوليّ أن يقدّم نسختين من العريضة، وأن يعلّل طلبه، مع الإشارة إلى الوثائق التي يعتمد عليها في طلبه، وهو ما أشارت إليه المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "تقدّم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معلّلة، وتتضمّن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدّمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة. يجب أن يكون الأمر على عريضة مسبّبا، ويكون قابلا للتّنفيذ بناء على النّسخة الأصلية".

**ثانيا: أن يكون التصرّف ضروريا:**

أشارت المادة 89 من قانون الأسرة إلى أنّ تصرّف الولي في بعض الجوانب المالية الحصرية للقاصر يقتضي الحصول على إذن القاضي، على أن يكون هذا الإجراء استجابة لضرورة مُلحّة تقتضيها حال القاصر، وأن اللّجوء إلى هذه التصرّفات لا بديل عنه في ظل احتياجه للمال، ويعلّل الولي طلبه بهذه الضّرورة على أن يبقى الفصل في مدى جدية حالة الضّرورة من صلاحية قاضي شؤون الأسرة، حيث إن الأصل في ذلك كون تصرّفات الولي في بيع العقار الخاص بالقاصر مبنية على السّداد حتى يثبت العكس[16].

**ثالثا: مراعاة مصلحة القاصر:**

إنّ أهمّ اعتبار في كل ما يقوم به الولي من تصرّفات في مال القاصر هو مصلحة الأخير، ولذلك فإنّ الولي عندما يودع عريضة استصدار الإذن عليه أن يُضمّنها مبرّرات هذا التصرّف الذي يعدّ خطيرا، ويثبت للقاضي المصلحة في ذلك، ويبقى لقاضي شؤون الأسرة أن يقدّر مصلحة القاصر في تقريره لهذا الإذن، فإذا تبيّن تخلّف المصلحة فإنّه لا يمنح التّرخيص للولي حتى يتصرّف في مال القاصر ولاسيما في الحالات المحدّدة قانونا، وهو ما يتلاءم مع الاتفاقيات الدّولية التي صادقت عليها الجزائر، ولاسيما اتّفاقية حقوق الطّفل والتي جاءت في مجمل موادّها مُغلّبة لمصلحة الطّفل، حيث نصّت المادة الثالثة منها على:"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[17].

كما أنّ المشرّع قد احتاط لإمكانية نشوء نزاع بين المولي ومُولّيه القاصر من خلال إحالة المسألة على القضاء حتى يتمّ البتّ فيها، وذلك ثابت من خلال المادة 83 من قانون الأسرة التي نصّت على:"...وفي حالة النّزاع يرفع الأمر للقضاء".

وتكتسي مصلحة القاصر أهمية جدية لدى القضاء، حيث يتدخّل القاضي إذا ما لاحظ تعارضا بين مصلحة الولي ومولّيه ويُعيّن متصرّفا، ويكون ذلك بطريقة تلقائية بما له من سلطة تقديرية أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك كأحد الأقارب أو النيابة العامة عند الاقتضاء[18]، وهو ما أشارت إليه المادة 90 من قانون الأسرة والتي نصّت على:"إذا تعارضت مصالح الوليّ ومصالح القاصر يعيّن القاضي متصرّفا خاصّا تلقائيّا أو بناء على طلب من له مصلحة".

فينبغي على الولي أن لا يستغل منصبه حتى يبيع لنفسه ما كُلّف ببيعه في نطاق مسؤوليته كولي إلاّ بالعودة إلى القاضي، وهو ما أشارت إليه المادة 410 من القانون المدني بنصّها على: "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتّفاق أو نصّ قانوني أو أمر من السّلطة المختصّة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك مالم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى"، ويراعى أيضا موافقة القاصر في هذه الحالات وهو ما شملته المادة 77 من القانون المدني التي نصّت على:"لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل على أنّه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، ممّا يقتضي به القانون وقواعد التّجارة".

كما أنّ هذا التّعارض ينبغي أن يكون جديّا ومحل إثبات وإلاّ فإنّه لا طائل من تعيين المتصرف من طرف القاضي، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي نصّ على: "حيث أن ولاية الأم (ش.ز) ولاية منحها لها القانون ولا تنتقل إلى غيرها إلاّ إذا ثبت تعارض مصلحتها مع مصلحة أولادها القصر طبقا للمادة 90 من قانون الأسرة، ولمّا لم يثبت تعارض المصلحتين في قضية الحال، فإن القضاء بمنح الولاية لغيرها أو تعيين متصرف خاص تلقائيا يعتبر مُخالفا للقانون (المادتان 87 و90 من قانون الأسرة)، فقاضي الموضوع حين قضى بتعيين المطعون ضدّه (أ.ب) كوصيّ وقيّما على أحفاده القُصّر، وقضاة الاستئناف في قضائهم بحفظ حقوق المطعون ضده في طلب تعيين متصرّف على أحفاده، فإن قضاءهم جاء مخالفا للمادتين 87 و 90 من القانون أعلاه، الأمر الذي يتعيّن معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه..."[19].

**الفرع الثاني: سلطة القضاء في الإشراف على أموال القاصر:**

تحظى أموال القاصر بمتابعة مباشرة من قاضي شؤون الأسرة، فضلا على دور الولي في الحرص على عدم إهدار هذه الأموال، واحتياطا لذلك فإن مراقبة صرف أموال القاصر تعدّ من صميم اختصاصات القضاء، مع مراعاة بعض الإجراءات الواجب اتباعها ضمانا لحسن تسيير ثروته وعدم إضاعتها، وتظهر هذه الرّقابة من خلال ضبط الولاية على مال القاصر، وكذا التّرخيص للقاصر بمباشرة التصرّفات المالية.

**أولا: سلطة القضاء في ضبط إجراءات الولاية على مال القاصر:**

يحظى قاضي شؤون الأسرة بصلاحية واسعة في مراقبة الولي المكلّف قانونا بإدارة مال القاصر، حيث إنّ هذه الصّلاحية مستمدّة من نص المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصّت على:"يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمّه مصلحة من

وضع تحت الولاية"، فشملت المادة أي شخص بما في ذلك أقارب القاصر، والعبرة تكون بمصلحة القاصر التي مُسّت من قبل وليّه أو من قبل أي طرف آخر، وذلك بموجب طلب يقدّم إلى القاضي حفاظا على ماله[20].

إذا قام القاضي تلقائيا بإجراء الرّقابة على مال القاصر أو بناء على طلب النيابة العامة، فيمكنه عند الحاجة أن يستدعي أي شخص لسماعه ويكون ذلك مفيدا، وماعدا ذلك فالتّكليف بالحضور يكون على عاتق المدّعي.

كما أنّه وفي نطاق الدّور الرّقابي الذي يلعبه القاضي فبإمكانه اتّخاذ التّدابير التي يحمي بموجبها القاصر من تبذير أمواله حفاظا على الأوضاع التي لا يمكن تداركها فيما بعد، ويكون ذلك قبل الفصل في الموضوع، بناء على أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطّعن[21].

ويمكن لمس مدى متابعة قاضي شؤون الأسرة لأموال القاصر من خلال إمكانية التجائه إلى بيع العقّار المملوك للقاصر بالمزاد العلني، والهدف المرجو من هذا الإجراء هو الحصول على أحسن سعر لهذا العقار[22]، مع مراعاة ما يجب من إجراءات تتعلق بالبيع بالمزاد العلني، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه لا توجد أحكام خاصّة لبيع عقار القاصر بالمزاد العلني، حيث تتم الإحالة إلى باب الحجوز العقارية، الأمر الذي قد يمسّ بحق القاصر لأنّه لا ضمان في البيوع القضائية إذا كانت بالمزاد[23]، وهو ما أشارت إليه المادة 385 من القانون المدني بنصّها على:"لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد"، كما ينبغي مراعاة إمكانية وقف إجراءات البيع بالمزاد العلني بطريقة استعجالية[24]، وفقا لما أشارت إليه المادة 743 في فقرتها الأولى و744 فقرة 1 من القانون المدني.

يظهر دور القاضي في متابعة أموال القاصر من خلال تدخّله في قسمة العقّار المشاع بين الشّركاء، حيث لا يمكن للولي إجراء القسمة ما لم يتّبع الإجراءات القانونية لذلك، ممثّلة في استصدار إذن من القضاء وهو ما نصّت عليه المادة 723 من القانون المدني:"يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون".

وقد سايرت المحكمة العليا هذا الطّرح من خلال قرارها الذي نصّ على: "من المقرّر قانونا أنّ تقسيم عقّار القاصر من بين التصرّفات التي يستأذن الولي فيها القاضي، ومن المقرّر أيضا أنّ للقاضي أن يقرّر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازما ومن ثمّ فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثّابت–في قضية الحال– أنّ الطّاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القصر وفي رفع الدعوى وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحّة تلك الإجراءات خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[25].

يتجلّى الدّور الرّقابي للقاضي إذا ما كان من بين الورثة قاصر، حيث ينبغي أن تتمّ القسمة عن طريق القضاء، وهو ما أشارت إليه المادة 181 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية بنصّها على:"...وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء"، كما أنّه في صورة انعدام الولي أو الوصي، أمكن للنيابة العامة أو لكلّ ذي مصلحة أن يقدّم طلبا لتصفية التّركة وتعيين مقدّم، ويتعيّن على رئيس المحكمة الفصل في الطّلب، ووضع الأختام، وإيداع النّقود والأشياء ذات القيمة، وهو ما نصّت عليه المادة 182 من قانون الأسرة.

**ثانيا: سلطة القاضي في التّرخيص للقاصر بمباشرة التصرّفات المالية:**

فضلا عن دوره الرّقابي على أموال القاصر، يمتد دور القضاء إلى إمكانية منح رخصة للقاصر للتصرّف في أمواله في حدود معيّنة قانونا، وهذا لتحقيق مصلحته في تسيير بعض أملاكه، وقد أشارت إلى ذلك المادة 84 من

قانون الأسرة بنصّها على: "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سنّ التّمييز في التصرّف جزئيا أو كليّا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرّجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرّر ذلك".

يقتصر هذا الإذن على التصرّفات الدّائرة بين النّفع والضّرر، ويُراعي القاضي في ذلك أن لا يضرّ هذا التصرّف بالقاصر، ويكون ذلك بناء على طلب من له مصلحة كالوليّ، فإذا رأى القاضي إضرارا بمصلحة القاصر، كان له أن يتراجع عن الإذن له بالتصرّف، بناء على طلب من له مصلحة أو من النيابة العامة أو أحد أقارب القاصر الذي يلاحظ تواطؤ الولي مع الغير أو سوء نيته للاستحواذ على أموال القاصر، ويكون ذلك من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة بموجب سلطته في إصدار الأوامر على العرائض[26].

فيمكن أن يكون ذلك بمثابة التّجربة والاختبار للقاصر المميّز، فإن كانت تصرّفاته سليمة كان ذلك هو المرجو من هذا الإجراء، أما إذا كانت غير ذلك جاز للقاضي أن يرجع عن الإذن له إذا رأى عدم نجاح القاصر في هذه المرحلة التّجريبية، ويكون ذلك بناء على أمر ولائي مسبّب[27].

كما تمتدّ سلطة القضاء إلى ترشيد القاصر وعدم الاكتفاء بمنحه التّرخيص لمباشرة بعض التصرّفات، بجعله رشيدا بفضل عمل ولائي يتولاه القاضي، حيث يمكن للقاصر المميّز البالغ من العمر ثماني عشرة سنة أن يباشر الأعمال التجارية رغم كونه لم يبلغ سنّ الرّشد بعد، شريطة الحصول على إذن من الأب إذا كان حيّا، أو من الأم في حال وفاة الأب أو غيابه أو سقوط سلطته بسبب عارض من عوارض الأهلية، أو إذن من مجلس العائلة شريطة أن يكون مصادقا عليه من طرف المحكمة[28]، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة من القانون التّجاري التي نصّت على:"...كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنّسبة للتعهّدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: – إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمّه أو على قرار من مجلس العائلة مصدّق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده مُتوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم..."[29].

وقد يكون الإذن الممنوح للقاصر مُطلقا أو مُقيّدا، حيث ينبغي على القاصر أن يتقيّد بحدود الإذن الممنوح له، وعلى هذا الأساس فالأعمال التي يمارسها في نطاق الإذن تعدّ صحيحة وتُكسبه صفة التّاجر، أما خارج نطاق الإذن فيجوز له التمسّك بإبطالها ولا تُكسبه صفة التّاجر، وبالنّسبة للعقّارات فلا يمكنه التصرّف إلا بمراعاة إجراءات بيع أموال القصر، وهو ما يعدّ ضمانا إجرائيا للحفاظ على مال القاصر من الاندثار وسوء التصرّف.

**المطلب الثالث: الإجراءات المتبّعة في حلّ منازعات الولاية على مال القاصر:**

قد تعتري الولاية خلافات جدية تقتضي إيجاد حلول لها، بغية الاستمرار في تحقيق هدفها المنشود وهو الحفاظ على أموال القاصر، وقد تتشابك المصالح طمعا في الاستيلاء على أمواله، وعلى ذلك يجب أن تُراعى بعض الجوانب القانونية الإجرائية من أجل إضفاء المصداقية عليها، وينبغي على القاضي اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لحلّ المنازعات الخاصّة بالولاية(الفرع الأول)، وكذا دور القاضي في البت في قضايا النّزاع الخاصّة بالولاية(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إجراءات القاضي لحلّ منازعات الولاية:**

ينبغي في حالة وجود نزاع حول ممارسة الولاية الالتجاء إلى القضاء، وبخاصة إذا تعارضت المصالح، وهو ما أشارت إليه المادة 83 من قانون الأسرة التي نصّت على:"...وفي حالة النّزاع يُرفع الأمر للقضاء"، غير أنّ قانون الأسرة لم يوضّح كفاية من هو القاضي المختص نوعيا، بمعنى هل هو قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة، وتولى تبيين ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**أولا: ولاية القضاء في حلّ منازعات الولاية على مال القاصر:**

أشارت المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنّه في حال حدوث تقصير من قبل الولي في تأدية المهام المكلّف بها، أمكن للقاضي أن يتّخذ ما يراه ضروريا لحماية أموال القاصر، حيث نصّت المادة على: "إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدّم في أداء مهامه، يتّخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقّتة الضّرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي".

ويمكن الإشارة إلى رفع الدّعوى الخاصة بالنّزاع حول الولاية على مال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة، وفي حال الاستعجال يتمّ اتباع الإجراءات الاستعجالية[30]، وهو ما تبنّته المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما ينبغي أن يُراعى الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يُراد رفع الدّعوى أمامها، حيث يُعتدّ بمكان ممارسة الولاية، وهو ما أشارت إليه المادة 426 المنظّمة للاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة:"في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

**ثانيا: دور القضاء الاستعجالي في مسألة تنازع الولاية عل مال القاصر:**

يمكن ملاحظة أنّ المشرّع قد أشار إلى إمكانية تبني الخيار الاستعجالي في بعض المسائل الحصرية في نطاق قانون الأسرة ولاسيما عندما يتعلّق الأمر بالنّفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وهو ما أشارت إليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، حيث نصّت على:"يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التّدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلّق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"، ولذلك يُستشف أنّ هذه المسائل قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن الاستعجال قد يلحق منازعات الولاية على مال القاصر والتي لم يتمّ ذكرها في صلب هذه المادة.

على هذا الأساس قد يفصل قاضي شؤون الأسرة في المسائل الاستعجالية ذات الصّلة دون الحاجة إلى رئيس المحكمة الذي عادة ما يرأس القسم الاستعجالي.

ويكون ذلك بواسطة أمر على عريضة، على أن يتم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإلاّ عدّ بدون أثر، وهو قابل للتّراجع عنه والتّعديل من طرف القاضي الذي أصدره، من خلال تقديم عريضة تظلّم ضدّه من طرف كل شخص صاحب مصلحة[31]، وهو ما تبنّته المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الفرع الثاني: مركزية دور القاضي في البت في قضايا النّزاع حول الولاية:**

يعتبر دور قاضي شؤون الأسرة محوريا للبت في مسألة المنازعة الخاصة بالولاية على أموال القاصر، حيث ينبغي أن يحرص على مراعاة مصلحته، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بتنازع حول مال القاصر وظهور إمكانية التعدّي عليه من الولي نفسه أو الغير.

**أولا: المراعى في دور قاضي شؤون الأسرة للفصل في منازعات الولاية:**

لا تخلو المنازعات المتعلّقة بالولاية من الأهداف التي يسعى كل طرف لتحقيقها، ولاسيما إذا كان القاصر ذَا مال معتبر، حيث يسعى البعض لجعل هذه الأموال تحت رقابته، وعلى هذا إذا نشأ تنازع حول أموال الولاية ولاسيما ما تعلّق بالحسابات، فإن المسألة تُرفع أمام قاضي شؤون الأسرة وهو ما أشارت إليه المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث قد توجّه الدّعوى ضدّ الولي والادّعاء أنّه لا يصلح للإشراف على مال القاصر، خاصة إذا ثبت لدى رافع الدّعوى تلاعب الولي في الأموال وما يستتبع ذلك من تلاعب في الحسابات،

فقد يعتمد قاضي شؤون الأسرة في هذا الشأن على خبرة محاسبية[32]، بحكم السّلطة الواسعة له في الاستعانة بأي شخص يمكن أن يفيد في هذا المجال، ولاسيما إذا رأى رافع الدعوى استعجالها، فيفصل فيها بحسب طبيعتها عادية أو استعجالية وتخضع للطّعن، وفقا للمادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا: الحالات التي يعالجها قاضي شؤون الأسرة في منازعات الولاية:**

بالرّجوع إل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسألة الفصل في المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر، فإنّ ذلك من صميم عمل واختصاص قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، حيث أشارت المادة 476 إلى ذلك من خلال نصّها على:"ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة"، غير أنّ المشرّع قد أشار إلى حالات تتعدّد وتختلف باختلاف صاحب الدعوى ولاسيما القاصر صاحب المصلحة، وتختلف هذه الحالات باختلاف الحالة العمرية للقاصر، حيث تمّت التّفرقة بين بلوغه سنّ التّمييز وكذا بعد بلوغه سنّ الرّشد.

نصّت المادة 478 على:"ترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر، بعد بلوغه سنّ التّمييز أمام قاضي شؤون الأسرة"، فالملاحظ من المادة أن القاصر يمكنه رفع الدّعوى بعد بلوغه سنّ التّمييز المحدد قانونا ب13 سنة وفقا لنص المادة 42 من القانون المدني، وبمعنى أصحّ أن أي تصرف صدر من القاصر، نافعا كان أو ضارا قد يكون محل نزاع بعد بلوغ الأخير سنّ التّمييز، وكان من الأليق أن تتمّ منازعة القاصر حين صدور التصرّف محل التّنازع على اعتبار أنّه مُمثّل من قبل النّائب الشّرعي، وعدم تأجيل ذلك لما بعد بلوغه سنّ التّمييز حفاظا على الحقوق وإمكانية زوال بعض التّفاصيل الآنية[33].

وبالمفهوم المُخالف إذا لم يبلغ القاصر سن التّمييز فلا يمكنه أن يرفع دعوى في نطاق التّنازع حول الولاية على أمواله، حيث يمكن لوليّه ذلك، ولكن بحسب النّص الحرفي للمادة فذلك غير متاح، ولا يُعرف المغزى من استبعاد هذه المرحلة أي مرحلة انعدام التّمييز.

يمكن للقاصر أن يُنازع أيضا في مسألة الولاية على ماله بعد بلوغه أو ترشيده، وهو ما أشارت إليه المادة 477 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على:"ترفع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية من قبل القاصر، بعد بلوغه أو ترشيده، أمام قاضي شؤون الأسرة"، والمقصود من فحوى هذه المادة أن التّرشيد المذكور فيها هو التّرشيد المنصب على ممارسة التجارة بموجب المادة الخامسة من القانون التجاري، وليس ذلك المتعلق بالزواج المشار إليه في المادة السابعة من قانون الأسرة، ولم يحدّد المشرّع مدّة زمنية معيّنة بعد بلوغ القاصر سنّ الرّشد يمكنه أن يرفع دعواه بل ترك المجال مفتوحا، وإبقاء من تعامل معه مُطالبا قضائيا عن التعويض عن الضّرر، والضّمان الوحيد هو تقادم الدعوى أو الحق[34].

**المطلب الرابع: الجزاءات المقرّرة جراء الإخلال بنظام حماية أموال القاصر:**

ينبغي على الولي التحلّي بالمسؤولية إزاء ما يقوم به من تصرفات بمناسبة ممارسته للولاية على أموال القاصر، ويبقى تحت رقابة القاضي في بعض التصرّفات، وأنّه يخضع للمسؤولية التي أوجبها القانون، فيخضع للمسؤولية المدنية(الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية(الفرع الثاني)، إذا ثبت تجاوزه للحدود المرسومة له، وأدى ذلك للإخلال بالنّظام الإجرائي الذي يُعدّ ضمانا لحماية أموال القاصر.

**الفرع الأول: المسؤولية المدنية للولي:**

يُعدّ الولي أمينا على أموال القاصر الذي هو تحت ولايته، وعلى ذلك كان عليه أن يتحلى بصفات تجعله في هذا المقام، وأن يكون مراعيا لأمور قانونية تقتضي منه التنبّه إلى كل ما من شأنه الإضرار بمال مُولّيه، كونه مسؤولا في نظر القانون.

**أولا: المراعى في ممارسة الولي للولاية:**

إنّ مهمة الولي ليست بسيطة في إدارة أموال القاصر، ذلك أنّه في مقام المسؤول عن تصرّفات القاصر، وعلى هذا الأساس أشارت المادة 88 من قانون الأسرة إلى أن يبذل الولي عناية الرّجل الحريص وليس العادي، فنصّت على ذلك في فقرتها الأولى:"على الوليّ أن يتصرّف في أموال القاصر تصرّف الرّجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"، فبالنسبة لأعمال الإدارة أو التصرفات البسيطة، ينبغي عليه التصرّف وكأنه يتصرف في ماله بما يتلاءم ومصلحة القاصر ولا يضرّ به، وفي حال ارتكابه خطأ أو غشا أو تدليسا فإنه يخضع لمقتضيات المسؤولية المدنية والجزائية[35].

ولا يُفهم من هذا أن الولي مقيّد بطريقة مطلقة، بل له هامش من الحرية شريطة أن يحصل على إذن من القاضي في التصرّفات التي قدّرها المشرّع على أنّها خطيرة ولا ينبغي للولي أن يتصرّف فيها بدون مشورة قاضي شؤون الأسرة، وقد ورد سردها حصريا في الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الأسرة.

**ثانيا: نوع المسؤولية المدنية للولي:**

إنّ مسؤولية الولي بمناسبة ممارسته للولاية على مال القاصر تُعدّ مسؤولية تقصيرية، حيث يحاسب الولي على الخطأ الجسيم والبسيط تبعا لمقتضيات القانون العام، فمسؤولية الولي ليست عقدية، على أساس أنّ العقد ليس مصدرا لها[36]، بل هي نيابة قانونية، أملتها ظروف القاصر ونظّمها القانون بتعيين الولي مسؤولا على تسيير وإدارة أموال القاصر، حيث يلتزم الولي بعدم الإضرار بمصالح القاصر وإلاّ كان مُتحمّلا للجزاء القانوني الذي رصدته المادة 124 من القانون المدني وهو التّعويض، أين تعدّ هذه المادة المُؤصّلة للمسؤولية التقصيرية بنصّها على:"كلّ فعل أيّا كان يرتكبه الشّخص بخطئه، ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويمكن أن تتحدد المسؤولية بما للقاضي من سلطات في هذا النّطاق بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو كل شخص له مصلحة، وفقا للمادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنّه في صورة ما جاوز الولي للمسؤوليات المنوطة به في نطاق الولاية على مال القاصر، ولاسيما في التصرفات التي تستدعي إذن القاضي، دون الرّجوع إليه، حيث إنّ هذا التصرّف يلزم القاصر وليس الولي، فإذا لم يستأذن القاضي كان التصرّف باطلا، ويكون للقاصر أن يُطالب بحقّه بعد بلوغه سنّ الرّشد أو ترشيده، وهو ما تبنّته المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[37].

فضلا على أنّه يمكن لقاضي شؤون الأسرة وفي نطاق سلطته أن يُسقِط الولاية عن الولي إذا ثبت تقصيره أو سوء تسييره بناء على طلب يتولى البت فيه، وفقا لما أشارت إليه المادة 453 بنصّها على:"يقدّم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقّت، من قبل أحد الوالدين أو ممثّل النيابة العامة أو من قبل كلّ من يهمّه الأمر بدعوى استعجالية".

حيث يبقى خيار إسقاط الولاية عن الولي الذي ليس أهلا لها من بين الخيارات الجدية لقاضي شؤون الأسرة، مع الاحتفاظ بالمتابعة القضائية وطلب التّعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، ويعدّ إسقاط الولاية عن الولي

من بين أوجه انتهائها، وهو ما أشارت إليه المادة 91 من قانون الأسرة، بنصّها على:"تنتهي وظيفة الولي:...4- بإسقاط الولاية عنه".

**الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للولي:**

إذا ثبت أن الولي المؤتمن على أموال مولّيه القاصر قد جاوز حدود تلك الولاية وألحق ضررا بالذمة المالية له، فإنّه يخضع فضلا عن المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجزائية، ويعدّ ما أقدم عليه من استغلال وسوء تدبير لمال القاصر جريمة يعاقب عليها القانون.

**أولا: جريمة انتهاز احتياج القاصر:**

إنّ إخلال الولي بما هو مطلوب منه أثناء ممارسة الولاية ولاسيما على أموال القاصر، وبخاصة إذا ثبت سوء تسييره بسوء نية وتحايله، واتباع الوسائل التّدليسية، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا في بعض التصرّفات، تلبّسته جريمة انتهاز احتياج القاصر.

ويتمثل الرّكن المادي لهذه الجريمة في كون المجني عليه قاصرا، أي لم يبلغ سن 19 سنة وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني، دون تمييز بين ذكر أو أنثى.

وتصرّف المجني عليه أي الولي بتصرف يشغل الذمة المالية للقاصر، ومثال ذلك سندات الدين التي يحرّرها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره من النقود أو المنقولات، أو إبراء ذمة الغير من القاصر بتأثير من الولي، وتبقى سلطة ذلك إلى تقدير القاضي، فضلا على استغلال احتياج القاصر بسبب ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، وتنتفي الجريمة إذا لم يثبت الاستغلال الذي يبقى من صميم سلطة القاضي التّقديرية، حيث يعدّ تضرّر القاصر عنصرا أساسيا في ثبوت الجريمة.

أما الرّكن المعنوي فهو أن يكون الولي قاصدا الإضرار بالحصول على منفعة غير مشروعة، وعالما بظروف القاصر ولاسيما سنّه، ولا تنتفي الجريمة إذا كان بإمكان القاصر المطالبة بإبطال التعهّد، فاحتمال عدم المطالبة يجعل الضّرر مُحتملا وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يُعدّ كافيا لتوافر شرط الضّرر[38].

**ثانيا: دور القاضي في تقرير العقوبة:**

يظهر دور القاضي في سلطته التّقديرية من خلال التحقّق من أركان هذه الجريمة، ويكون له التصدّي والفصل في الدعوى التي يكون موضوعها تجريم الولي بسبب إخلاله بالنّظام الذي يحمي أموال القاصر، وتوقيع العقوبة التي أقرتها المادة 380 من قانون العقوبات والتي نصّت على:"كلّ من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرّفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[39].

كما يمكن تكييف إخلال الولي بمهامه على أنه خيانة للأمانة الموكلة له والتي قدّرت المادة 376 عقوبتها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، فضلا على أنّ المادة 378 قد شدّدت العقوبات على كل من يتولى تسيير مال الغير للحصول على مزايا غير مشروعة، وبخاصة إذا كان الولي

يدير شركة قد يملكها القاصر، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى 200.000 دج وعشر سنوات حبس، مع مراعاة أحكام المادة 381 من قانون العقوبات والتي أشارت إلى إمكانية ارتكاب التّزوير في الأوراق على بياض.

**خاتمـــة**

أحاط المشرّع الجزائري الولاية على أموال القاصر بجملة من الإجراءات الواجب مُراعاتها من طرف الوليّ وكل من تهمّه مصلحته، حفاظا على أمواله وردعا لكلّ من يطمع في الاستيلاء عليها بغير وجه حقّ استغلالا للحالة التي يمرّ بها، فكانت هذه الإجراءات ضامنة لعدم التعدّي على هذه الأموال لحين بلوغه سن الرشد، من خلال إشراك القضاء في الرّقابة والإشراف عليها، غير أنّ ذلك يبقى نسبيّا في ظلّ غموض بعض النّصوص القانونية التي تحتاج إلى توضيح أو إعادة النّظر من أجل ضبطٍ أكبر للمفاهيم، وعلى كلّ يمكن التوصّل إلى أهم النّتائج والتوصيات وفقا للتّفصيل التّالي:

**أولا: أهمّ النّتائج:**

**1-** يتولى الأب الولاية على الأولاد القصّر، وتنتقل إلى الأم في حال وفاته أو حدوث مانع له، على أنّ طلب إسقاطها يكون من قبل أحد الوالدين أو ممثّل النيابة العامة أو من قبل كلّ من يهمّه الأمر بدعوى استعجالية.

**2-** يمكن للقاضي وفقا لسلطته التّقديرية اتّخاذ ما يراه ملائما في نطاق طلب إسقاط الولاية، من خلال الاستماع لكل صاحب مصلحة بما في ذلك القاصر، أو إجراء تحقيق اجتماعي، ويتم تبليغ الأمر في أجل 30 يوما، وهو قابل للاستئناف خلال 15 يوما.

**3-** ينبغي على الولي أن يحصل على إذن القاضي في بعض التصرّفات الجدية التي تمسّ أموال القاصر، وأن يُراعي القاضي في ذلك الضّرورة والمصلحة، وأن يتم البيع بالمزاد العلني تحقيقا لأعلى ثمن، حرصا على مصلحة القاصر.

**4-** يبتّ قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية في المنازعات المتعلقة بالولاية على مال القاصر، ولاسيما الحالات الاستعجالية، والذي قد يستعين بأي إجراء حيال ذلك.

**5-** يمكن للقاصر أن يرفع دعوى تخصّ الولاية على ماله إذا كان مميّزا أو مرشّدا أو بالغا سنّ الرّشد، ويُراعى الجانب الاستعجالي في ذلك.

**6-** تُعدّ مسألة الولي جدّية في الحرص على أموال القاصر، وتترتّب على إخلاله بالإجراءات مسؤولية مدنية قد تكون تعويضا للقاصر، أو جزائية قد تشمل الحبس والغرامة المالية.

**ثانيا: أهمّ التّوصيات:**

**1-** يجدر الحرص على إعطاء القاضي صلاحية طلب حالة مالية بصفة استثنائية من الولي على أموال القاصر، وإخضاعها للخبرة المحاسبية في مواعيد غير متوقّعة للولي، حتى لا يلجأ إلى التّحايل والتّدليس.

**2-** يحسُن أن تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية التجاء القاصر غير المميّز إلى القضاء بسبب التّنازع حول الولاية على ماله مادام الولي يمثّله، وعدم ترك المجال مقتصرا فقط على بلوغه سنّ التّمييز أو بعد ترشيده أو بلوغه سنّ الرّشد.

**3-** ينبغي حصر الأشخاص الذين لهم صلاحية التدخّل في إجراءات ممارسة الولاية على مال القاصر، وعدم ترك النّصوص المتضمّنة لهذه الجزئية فضفاضة وتحتمل التّأويل وخلق النّزاعات الأسرية.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائيّة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 98.

**2-** الأمر رقم (05-02) المتضمّن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصّادر في 27 فبراير2005، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005)، ص 22، الموافق عليه بموجب القانون (05-09) الصّادر في 04 مايو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005).

**3-** المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشّخصية- قرار صادر بتاريخ 1998/05/17 ملف رقم 167835- (المجلة القضائية لسنة1997 عدد 2، ص 77).

**4-** القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008. (الجريدة الرسمية، رقم21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008)، ص 38.

**5-** سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ج1، ص 630.

**6-** عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائيّة، ص 100.

**7-** سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 632.

**8-** عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، ط2، 2009، ص 344.

**9-** سلام حمزة. الدعاوى الاستعجالية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 62.

**10-** عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2011، ج1 ص 460.

**11-** لحسين بن شيخ آث ملويا، المُرشد في قانون الأسرة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2015، ص 300 و301. (انظر: المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشّخصية والمواريث- قرار غير منشور صادر بتاريخ 2012/10/11- ملف رقم 1410-12).

**12-** القانون رقم (05-10) المتضمّن تعديل القانون المدني الصّادر بتاريخ 20 يونيو2005، (الجريدة الرسمية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005)، ص 21.

**13-** علي علي سليمان، النّظرية العامّة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2003، ص 49.

**14-** القانون رقم (84-11) المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمّم، الصادر في 09 يونيو1984، (الجريدة الرسمية، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984)، ص 913.

**15-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 307.

**16-** سميحة حنان خوادجية، (2016)، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلّة الشريعة والاقتصاد كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 12، ص 153.

**17-** الأمم المتّحدة، اتّفاقية حقوق الطّفل، اعتمدت وعرضت للتّوقيع والتّصديق بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 25/44 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1989، ص 3، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم(92-461) يتضمّن المصادقة، مع التّصريحات التّفسيريّة، على اتّفاقية حقوق الطّفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الصّادر في 19 ديسمبر1992، (الجريدة الرسمية، رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر1992) ص 2318.

**18-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 307.

**19-** المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشّخصية- قرار صادر بتاريخ 1997/12/23 ملف رقم 187692- (المجلة القضائية لسنة1997 عدد1. ص 54 و55).

**20-** سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 640.

**21-** عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 463.

**22-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 307.

**23-** سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، ص 156.

**24-** سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، ص 155.

**25-** المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشّخصية– قرار صادر بتاريخ 1988/12/18 ملف رقم 51282– (المجلة القضائية لسنة 1991 عدد 2، ص 63).

**26-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 296.

**27-** عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائيّة، ص 121.

**28-** نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2004، ص 136 و137.

**29-** الأمر رقم (75–59) المتضمّن القانون التّجاري المعدّل والمتمّم الصّادر في 26 سبتمبر 1975. (الجريدة الرّسمية رقم 101 الصّادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975)، ص 1306.

**30-** نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 69.

**31-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 296.

**32-** عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 468.

**33-** سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 652.

**34-** عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 470.

**35-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص 304.

**36-** علي علي سليمان، النّظرية العامّة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 42.

**37-** عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج1، ص 470.

**38-** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط18، 2015، ج1 ص 418...420.

**39-** القانون رقم (82–04) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 13 فبراير 1982، (الجريدة الرسمية، رقم07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982)، ص 327.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**التّشريع:**

**1-** الأمم المتّحدة، اتّفاقية حقوق الطّفل، اعتمدت وعرضت للتّوقيع والتّصديق بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 25/44 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم(92–461) يتضمّن المصادقة، مع التّصريحات التّفسيريّة، على اتّفاقية حقوق الطّفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، (الجريدة الرسمية، رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992).

**2-** القانون رقم (82–04) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 13 فبراير 1982، (الجريدة الرسمية، رقم07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982).

**3-** القانون رقم (84–11) المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 يونيو 1984، ( الجريدة الرسمية، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 ).

**4-** القانون رقم (05–10) المتضمّن تعديل القانون المدني المؤرخ في 20 يونيو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005).

**5-** القانون رقم (08–09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008. (الجريدة الرسمية، رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008).

**6-** الأمر رقم (75–59) المتضمّن القانون التّجاري المعدّل والمتمّم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. (الجريدة الرّسمية رقم 101 الصّادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975).

**7-** الأمر رقم (05–02) المتضمّن تعديل قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005)، الموافق عليه بموجب القانون (05–09) المؤرخ في 04 مايو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005).

**كتب القانون:**

**1-** أحسن بوسقيعة، 2015، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط18، الجزائر.

**2-** عادل بوضياف،2011، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كليك للنشر، الجزائر.

**3-** عبد الرحمان بربارة، 2009، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر.

**4-** عبد العزيز سعد، 2013، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائيّة، دار هومة، الجزائر.

**5-** علي علي سليمان،2003، النّظرية العامّة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر.

**6-** سائح سنقوقة، 2011، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، دار الهدى، الجزائر.

**7-** سلام حمزة، 2013، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة، الجزائر.

**8-** لحسين بن الشيخ آث ملويا، 2015، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، ط2، الجزائر.

**9-** نادية فوضيل، 2004، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر.

**10-** نبيل صقر، 2008، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر.

**المقالات:**

**1-** سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلّة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2016.

**المجلات القضائية:**

**1-** المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشّخصية، المجلة القضائية، 1991 العدد الثاني.

**2-** المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، المجلة القضائية، 1997 العدد الأول والثاني.

# إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم المجتمعي ومتطلبات التمكين السياسي للمرأة

**د.عبد الجبار جبار**

**جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف،** a.djebbar@univ-chlef.dz

**تاريخ الإيداع:** 2020/01/21 **تاريخ المراجعة:** 2020/01/21 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*بالرغم تواجد المرأة في المجتمع الجزائري كماً وكيفاً، إلا أنها تعاني من محدودية المشاركة السياسية نتيجة الوصم المجتمعي التقليدي لدورها، الأمر الذي أدى بالنخب الحاكمة لضرورة العمل على ترقية العمل السياسي للمرأة من خلال إقرار مسألة التمكين السياسي مع التعديل الدستوري لعام 2008، انعكس إيجاباً في الجانب الكمي لتواجد المرأة في مختلف المجالس النيابية اللاحقة، في حين تم تسجيل محدودية من ناحية الأداء النسوي داخل هذه المجالس من خلال العديد من الظواهر السلبية من قبيل: التجوال السياسي، وعدم الفعالية في الأداء النيابي والعزوف عن الحضور...، الأمر الذي أفرغ هذه الإصلاحات من أي محتوى إيجابي وهذا ما ستحاول هذه الورقة البحثية التطرق إلى محددات الإخفاق الحكومي في تقديم صورة شاملة ومتكاملة عن التمكين السياسي للمرأة، وإقرارها بسياسات ذرائعية شكلية أفرغتها من أي محتوى.*

***الكلمات المفاتيح: مشاركة سياسية، وصم مجتمعي، تمكين سياسي للمرأة، تنشئة اجتماعية، تمثيل نيابي.***

## *The problem of political participation of Algerian women between societal stigmatization and the demands of women's political empowerment*

***Abstract***

*Despite the importance of women's presence in the Algerian society in terms of quantity and quality, they suffer from their limited participation in the political life due to the traditional vision to their role, but after the constitutional amendment of the year 2008, this vision has changed somewhat with the progress of the formal presence of women in the parliaments. However, the performance was limited by many negative phenomena such as: political roaming, as well as the reluctance to attend ... which emptied these reforms of any positive content.*

***Keywords: Political participation, societal stigmatization, political empowerment of women, socialization, representative representation.***

## *Le problème de la participation politique des femmes algériennes entre la stigmatisation sociétale et les exigences de l'autonomisation politique des femmes*

***Résumé***

*Malgré l'importance de la présence des femmes dans la société algérienne en termes de quantité et de qualité, elles souffrent de leur participation limitée à la vie politique en raison de la vision traditionnelle de leur rôle, mais après l'amendement constitutionnel de l'année 2008, cette vision a quelque peu changé avec les progrès de la présence formelle des femmes dans les parlements. Cependant, la performance a été limitée par de nombreux phénomènes négatifs tels que: l'itinérance politique, ainsi que la réticence à y assister ... qui ont vidé ces réformes de tout contenu positif.*

***Mots-clés: Participation politique, stigmatisation sociétale, autonomisation politique des femmes, socialisation, représentation représentative.***

**المؤلف المرسل:** عبد الجبار جبار، a.djebbar@univ-chlef.dz

**مقدمـــة**

على الرغم من التوازن المجتمعي التي تعرفه الجزائر بين الذكور والإناث من الناحية الكمية والذي انعكس بطريقة أو بأخرى على المكانة الاجتماعية للمرأة في المجتمع، الأمر الذي برز في الجوانب الكيفية للأداء النسوي في المجتمع الجزائري من حيث ارتقاؤُها في درجات المستوى التعليمي، وكذا المناصب النوعية التي تعتليها، إلى جانب مساهمتها في التنمية الشاملة، غير أن أداءَها ضمن المجال السياسي بقي محدوداً، كما فشلت العديد من المحاولات نتيجة للنظرة المجتمعية القاصرة التي ربطت بين المرأة وواجباتها كربة بيت في الغالب، وفي أحسن الأحوال فقد حددت مجالات العمل لديها مستثنية العمل السياسي.

ونتيجةً للواقع المحدود الذي تعرفه المشاركة السياسية للمرأة كمحصلة للنظرة المجتمعية لمكانتها، مما يُكرس لمسألة الوصم المرتبط بالمرأة في جانب العمل السياسي، وهذا ما عبرت عنه العديد من المؤشرات الكمية والكيفية في الحقل السياسي، الأمر الذي أدى بالنخب الحاكمة لضرورة العمل على ترقية العمل السياسي للمرأة من خلال إقرار مسألة التمكين السياسي والذي بدأ مع التعديل الدستوري لعام 2008 من خلال محاولته ترقية الحقوق السياسية للمرأة وهذا بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، والذي أفرز بالفعل ارتقاءً كمياً في الأداء السياسي للمرأة برز في مختلف الاستحقاقات النيابية التي تلت هذا التعديل الدستوري.

وتكمن **أهمية هذه الورقة البحثية** في دراسة نقدية وتحليلية للإشكال الذي أفرزته هذه السياسة الحكومية ومسألة عدم تهيئة البيئة المجتمعية لهذا الإصلاح، ومدى إمكانية تغيير المجتمع بقوانين من عدمه، وهو الأمر الذي أنتج العديد من الاختلالات طبعت المشاركة السياسية للمرأة من قبيل ضعف المستوى التعليمي وضعف التكوين السياسي للمرأة بعد وصولها للمجالس النيابية نتيجة ضعف الاستقطاب لها من قبل التشكيلات الحزبية، وهذا ما أفرز العديد من الظواهر السلبية مثل: التجوال السياسي، وكذا التواجد الشكلي للمرأة في المجالس النيابية وعزوفها عن الحضور...، الأمر الذي أفرغ هذه الإصلاحات من أي محتوى إيجابي وهذا ما ستحاول هذه الورقة البحثية التطرق إلى محددات الإخفاق الحكومي في تقديم صورة شاملة ومتكاملة عن التمكين السياسي للمرأة، وإقرارها بسياسات ذرائعية شكلية أفرغتها من أي محتوى.

وعليه ستحاول هذه الورقة البحث في إشكالية المشاركة السياسية للمرأة بين الوصم المجتمعي ومتطلبات التمكين السياسي للمرأة، وكذا البحث في آليات معالجة الوصم المجتمعي للدور السياسي للمرأة في المجتمع الجزائري، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية سياسات التمكين السياسي للمرأة في ظل الوصم المجتمعي للمرأة ودورها السياسي؟ وكيف انعكس هذا الواقع على التمثيل السياسي للمرأة؟ وما آليات الارتقاء بهذا الدور؟**

وكإجابة أولية على هذه الإشكالية فقد تم صياغة الفرضيات التالية:

- بالرغم من القدرات التي تتمتع بها المرأة الجزائرية فإنها لم ترق للقيام بالدور السياسي الذي يناسبها.
- الوصم المجتمعي للمرأة الجزائرية حال دون تعزيز مكانتها في المجال السياسي.
- السياسات الحكومية التي تسعى لترقية الدور السياسي للمرأة تبقى غير كافية أمام عدم تهيئة البيئة المجتمعية.

ولمعالجة موضوع الورقة البحثية تم اعتماد المحاور التالية:

- **واقع المرأة الجزائرية .. مؤشرات كمية وكيفية.**
- **مظاهر الوصم المجتمعي للمرأة في الجزائر.**

- **مضمون سياسات الارتقاء بالدور السياسي للمرأة في الجزائر.**
- **فعالية سياسات الارتقاء بالدور السياسي للمرأة بين المحدودية وسبل الارتقاء.**

**1- واقع المرأة الجزائرية .. مؤشرات كمية وكيفية:**

شهد المجتمع الجزائري تحولات عديدة من بينها تعزيز الفرص لتعلم المرأة وارتقائها العلمي والعملي بما يجعل منها فاعلاً هاماً في تكريس التنمية الشاملة، وهذا ما برز في الثورة الوظيفية للمرأة والتي أحدثت نقلةً نوعيةً في المراكز الوظيفية التقليدية، من خلال آفاق جديدة وهامة اعتلتها المرأة الجزائرية وبجدارة، وهذا ما برز في عدة مؤشرات.

**1-1- السكان:** حسب تقرير الديوان الوطني للإحصائيات فإن عدد سكان الجزائر بلغ عند جانفي 2017 ما يزيد عن 41 مليون نسمة -41720000-، وبالنسبة لتوزع السكان على حسب الجنس، فإنها تبرز نسباً متقاربة، حيث إن عدد الرجال يتجاوز بشكل طفيف عدد النساء أين بلغ عدد السكان الذكور 21,1 مليون نسمة حتى الأول جانفي 2017 مقابل 20,59 مليون من السكان الإناث، من إجمالي 41,72 مليون نسمة[1]، وهو ما يكرس مبدأ المساواة بين الذكور والإناث من حيث العدد.

**1-2- التعليم:** عقب استقلال الجزائر اهتمت الدولة بالتعليم ومجانيته وتعزيز انتشاره المكاني تماشياً ومبدأ ديمقراطية التعليم بما يجعل الحصول عليه حقاً مجانياً مكفولاً لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس[2]، وقد أثمرت هذه السياسة ارتفاعا قياسيا في معدل التمدرس، وانخفاض معدل الأمية وانتشارا واسعا للتعليم في جميع مناطق الوطن، حيث إنها أعطت فُرصاً مُتكافئةً لكلا الجنسين، وأزالت الفوارق الاجتماعية بتوفير الخدمات الاجتماعية المدرسية كالمراقد، والمطاعم، والنقل المدرسي والمنح المدرسية...، كما سمحت الاستثمارات الضخمة في هياكل التعليم بتقريب المدرسة من المتمدرسين، خاصة في الأرياف والمناطق النائية[3]، وهذا ما انعكس على ارتفاع معدلات تمدرس الفتيات الجزائريات وتقليص معدلات الأمية والتي كانت متفشية خاصةً لدى أوساط الفتيات الجزائريات، مثلما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم (01): تطور معدل التمدرس حسب الجنس للفئة (06-14 سنة)**

| السنة | الذكور (%) | الإناث (%) | النسبة الاجمالية (%) |
|---|---|---|---|
| 1966 | 56.80 | 39.60 | 47.20 |
| 1977 | 80.80 | 59.60 | 70.40 |
| 1987 | 87.75 | 71.56 | 79.86 |
| 1998 | 85.28 | 80.73 | 83.05 |
| 2002 | 92.02 | 88.40 | 90.25 |
| 2006 | 96.10 | 94.06 | 95.10 |
| 2008 | 96.43 | 94.31 | 95.39 |

**المصدر**: حسان تريكي والعربي حجام، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، العدد 3، 2016، ص 5.

تشير الأرقام التي قدمها الجدول إلى تطور ملحوظ في نسبة تمدرس البنات في الجزائر وهذا ما يُؤهلها للدخول إلى الحياة العملية كفاعل رئيسي ويُضاعف حظوظها في تقلد مناصب المسؤولية، مما ينعكس إيجاباً على مكانتها في المجتمع الجزائري.

**1-3- العمل:** نتيجةً للتطورات الديموغرافية التي عرفت زيادات مُرتفعة في معدل النساء في المجتمع الجزائري والتي انعكست على تنامي معدلات التمدرس لدى الفتيات في مختلف الأطوار التعليمية، فقد انعكس بدوره على تعزيز قدرات المرأة الجزائرية في اقتحام سوق العمل، ونتيجة لذلك فقد ارتفع عدد الجزائريات النشيطات من ما يقارب 1.3 مليون امرأة عام 2000، ليصل إلى ما يقارب 2.3 مليون امرأة عام 2014 مشكلةً بذلك 19.5% من جمالي السكان النشطين اقتصادياً، بحيث تتوزع بين 3.8% في الزراعة و18.8% في الصناعة، و1.6% في البناء والأشغال العمومية و75.8% في قطاع الخدمات، وهذا ما يُعبر عن تطور ملحوظ في المكانة المجتمعية التي تحظى بها المرأة من جهة وكذا تنامي الوعي لديها وإثباتها للذات من جهة ثانية[4].

بالرغم من القيمة المضافة التي حققتها المرأة الجزائرية منذ الاستقلال سواء على المستوى الكمي أو الكيفي، إلا أن هذه التطورات لم تترافق مع تطورات في القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، والذي لطالما ربط بين المرأة والصورة الدونية من خلال منظومة للوصم المجتمعي والذي يمثل انعكاساً لجملة من العلاقات القائمة على أساس التمييز السلبي بين الجنسين.

**2- مظاهر الوصم المجتمعي للمرأة في الجزائر:**

يُعتبر المجتمع الجزائري مجتمعاً هجيناً من حيث كونه يجمع بين المتناقضات، فبالرغم من التطورات التي عرفها في العديد من المجالات والتي تمنحه الطابع الحداثي، إلا أنه يُعتبر مجتمعاً تقليدياً في نفس الوقت، ومن أهم الجوانب التقليدية في المجتمع الجزائري نجد ظاهرة الوصم المجتمعي المناهض للمرأة، والذي يأخذ عدة دلالات ومظاهر من بينها:

**2-1- المرأة كربة بيت:** حيث إنه من بين أهم القيم الاجتماعية المتوارثة في المجتمع الجزائري تلك التي ترسم حُدوداً صارمةً للجنسين وتكرس مسألة تقسيم العمل على أساس التمايز الجنسي، من خلال التفرقة بين الشأنين العام والخاص، أين تتخصص المرأة في العمل الخاص في تدبير شُؤون البيت وتربية الأولاد، في حين يتخصص الرجل في إدارة شؤون الدولة أو العمل العام[5]، وهذا ما كرس ارتباط تواجد الرجل بالفضاء الخارجي أو العمومي نتيجةً للصورة النمطية التي تُكرس للقوة والشدة وتأكيد الذات، الأمر الذي جعله ينتزع الاعتراف بالقيادة وحماية الأسرة والتكفل المادي بها، أما المرأة فخُصص لها الفضاء الداخلي أو المنزلي نتيجة ارتباط صورتها بالضعف والخنوع وعدم تأكيد الذات والتبعية للرجل، لدرجة أن كثيرين يرون في المرأة مجرد جسد مُقدس ومُصان وشيء يخص الرجل، وهذا ما أوكل لها مهام مُحددة تناسب طبيعتها من قبيل: الإنجاب والاعتناء بالأطفال، والقيام بالأعباء المنزلية ومساعدة الرجل في فضائِه العمومي سواء كان دعمها له في الحق وبعض المهام التقليدية أو حتى مساعدتها له كموظفة في الوقت الحديث، دون الاعتراف لها بالاستقلالية، وكل المحاولات التي كانت تقوم بها في سبيل تعزيز كينونتها واستقلاليتها كانت تُدخلها ضمن خانة المرأة المسترجلة وهو الوصم الأسوء الذي يمكن أن تتلقاه المرأة الجزائرية[6].

**2-2- المرأة ككيان ناقص:** وهو الوصم الذي يرى في المرأة عدم الجدارة لممارسة أي حقوق اجتماعية وسياسية...، وهذا من خلال اختزال شخصيتها في شخصية الأب والأخ والزوج من خلال مُصادرة حقها في

التعبير عن قناعاتها أو المطالبة بحقوقها[7]، باعتبارها غير قادرة على اتخاذ قراراتها كما أنها تعيش في حالة عدم الاستقلالية، وهذا نتيجةً للموروث الاجتماعي والمركب الثقافي الذي يرى بتبعية المرأة للرجل في قراراتها[8]، من أجل ضمان كينونتها الناقصة والتي لا تكتمل إلى بتواجدها ضمن أهداف الرجل، وتتجلى ضمن هذا الوصم العديد من المفاهيم الفرعية من قبيل: الحرمان من العمل أومتابعة التعليم، والحرمان من زيارة الأهل والأصداقاء، والحرمان من تكوين الصداقات الجديدة وضرورة التدخل في العلاقات الشخصية للمرأة، وحرمانها من إبداء رأيها في قرارات الأسرة وحتى قراراتها الشخصية، والتدخل في طريقة لباسها ...[9].

**2-3- المرأة كوسيلة داعمة:** وهو الوصم الذي يرى في المرأة الجزائرية مُواطناً من الدرجة الثانية من خلال الدور الداعم الموكل إليها، وهذا انعكاس لعدم ثقة المجتمع فيها بما يكرس النظرة الاستعمالية للمرأة من خلال اقتصار دورها على الدعم والمساندة في العملية السياسية، وعدم تمكينها من القيام بالدور الرئيسي في صنع القرار، وهذا ما نجده في اقتصار أدوارها على: المشاركة في العملية الانتخابية في الإدلاء بصوتها، والحضور البروتوكولي في التجمعات السياسية والحملات الانتخابية فقط، والأمر ذاته ينطبق أيضاً على تواجدها في الأحزاب السياسية والنقابات وحتى مؤسسات المجتمع المدني، وعقب التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر عام 2008، والذي تضمن العمل على ترقية الدور السياسي للمرأة، فإن الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية المختلفة لجأت لإقحام المرأة بشكل عبثي ضماناً لقبول القائمة من دون الاهتمام بالانتماء للحزب والإيمان بمبادئه...، ومضمون هذا الوصم وإن كان أخف حدةً من النظرة التي تربط المرأة بتواجدها في البيت وتربية الأبناء، إلا أنه يتميز بالدونية أيضاً من خلال كونه يرى أن المرأة وسيلة داعمة لا أكثر.

**2-4- المرأة المسترجلة:** ينطلق هذا الوصم من عدم الاعتراف بقدرات المرأة في التعليم والعمل والمشاركة في الشأن العام والعمل السياسي، حيث يرى بأن المكان المناسب للمرأة المثالية يتمثل في البيت وتربية الأبناء، بحكم أن العمل والنشاط خارج البيت يتضمن أعباءً ومشاكل وتحديات تُناسب قدرات الرجل ولا يمكن للمرأة العادية تحملها، وبذلك فإن المرأة العاملة والمثقفة والتي تدخل المجال السياسي يتم اعتبارها مُسترجلةً، على أساس كونها تُمارس مهام هي في الأصل تخص الرجل وحده لا غير، ويُعتبر هذا الوصم قاسياً بدرجة كبيرة نظراً لكونه يمس أحد أهم العناصر التي تميز المرأة وهي أنوثتها.

**2-5- المرأة كسلعة:** وهو الوصم الذي ينطلق من النظرة السطحية للمرأة الجزائرية واهتماماتها المحدودة بشؤون البيت، والمطبخ، والزينة، والملابس... إلى غيرها من مختلف الاهتمامات التي ارتبطت غالباً بالمرأة، حيث ساهمت وسائل الإعلام الحديثة التي تتماشى ومساقات العولمة، من خلال استغلال المرأة كجسد للترويج للعديد من المنتجات التجارية من أجل استقطاب المشاهدين والدعاية والترويج والإعلانات...، وهو ما يُلغي كينونة المرأة كإنسان ويجعل منها مجرد سلعة ترويجية مبتذلة[10].

بالرغم من أن الدستور الجزائري ينص في مادته 32 على أن: ((كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى مولد، أو عرق أو جنس ...))[11]، بما يعني إقراراً صريحاً بالمساواة بين الجنسين، إلا أن المحددات الاجتماعية كرست لحالة من الوصم الاجتماعي المناهض للمرأة مما حال دون تكريس هذه المساواة على أرض الواقع، وهذا ما استدعى بالسلطة الحاكمة في الجزائر لإقرار إصلاحات سياسية تستهدف ترقية العمل السياسي للمرأة في الجزائر.

**3- مضمون سياسات الارتقاء بالدور السياسي للمرأة في الجزائر:**

شاركت المرأة الجزائرية بصورة فعالة في الثورة التحريرية بحيث اُعتبرت مُشاركتها استمراراً للنضال الذي عرفته المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي، وهذا ينم عن وعي كبير ومكانة مُعتبرة ضمن المجتمع الجزائري، وعقب الاستقلال اعتبرت الجزائر سباقةً في إقرار حق الانتخاب لفائدة المرأة غير أن هذه الصورة النمطية سرعان ما تراجعت على المستويين الرسمي والمجتمعي، وهذا ما تُثبته الأرقام عن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

**3-1- المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل التعديل الدستوري 2008:** عرفت الجزار عقب استقلالها محدوديةً في إشراك العنصر النسوي في العمل السياسي، سواء في الحكومة أو في المجالس النيابية، تمثلت على النحو التالي:

**3-1-1- التمثيل النسوي في السلطة التنفيذية:** شهدت الجزائر أول تواجد نسوي وحيد ضمن السلطة التنفيذية عام 1982، ليرتفع إلى امرأتين عام 1988، واعتبر هذا التمثيل النسوي محدوداً كما – امرأتان من بين 33 إلى 40 عضواً في الحكومة- وكيفاً من خلال حصر الدور الحكومي النسوي في مجالات ارتبطت في الغالب بنساء، ليغيب التمثيل النسوي في الحكومة الجزائرية عقب التعديل الدستوري لعام 1989، ومن ثم تعود المرأة في الوزارات عام 1991 بثلاث حقائب وزارية شملت قطاعات: العمل، والتكوين المهني، والشؤون القانونية والشبيبة والرياضة، وفي عام 1994 عرفت الحكومة الجزائرية تجربةً نوعيةً من خلال تعيين ناطقة باسم الحكومة الجزائرية، غير أن هذه التجربة بقيت محدودةً بحيث إنها لم تدم غير شهر واحد، ليتم اعتماد وزيرتين عام 1997، لتُحرم المرأة من أي تواجد في الحكومة الجزائرية عام 1999 وكذا 2001[12]، ليتم اعتماد خمس نساء في الحكومة لأول مرة عام 2002 حيث كانت منهن وزيرة واحدة وأربعة وزيرات منتُدبات، ليتقلص العدد إلى ثلاث نساء وزيرة واحدة ووزيرتين منتدبتين، ليرتفع العدد في 2012 إلى سبع، منهن ستة وزيرات ووزيرة واحدة منتدبة[13].

إن ما يُثبت النظرة المحدودة للنخبة الحاكمة في الجزائر حول دور المرأة والعمل على ترقيته يتعدى محدودية التمثيل النسوي في الحكومات المتعاقبة التي عرفتها الجزائر إلى غياب هيئة مرجعية وطنية تُعنى بترقية العمل النسوي، إلى غاية عام 1994 أين تم استحداث هيئة وطنية مُكلفة بترقية المرأة، كما تم إحداث وزارة التضامن الوطني والعائلة وتكليفها بترقية المرأة وحماية الأسرة، وأُنشِئَت اللجنة الوطنية الدائمة للمتابعة والتقييم الخاصة بالمرأة وترقيتها في نفس السنة، كما تم استحداث مجلس وطني للمرأة عام 1998 والذي يضم قطاعات مُختلفة ذات العلاقة بشؤون المرأة، ليتم استحداث لجنة وطنية للصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة...[14].

**3-1-2- التمثيل النسوي في المجالس النيابية:** تميز حضور المرأة في المجالس النيابية بالمحدودية سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية المحلية:

- **التمثيل النسوي في السلطة التشريعية:** ضم أول مجلس دستوري جزائري سنة 1962 عشر نساء من بين 197 رجل، بما يُمثل ما نسبته 5.07%، لتتدهور هذه النسبة في السنتين التاليتين لأقل من 1.5%، ومن ثم ارتفعت بعدها نسبة تواجد المرأة في هذه الهيئة إلى 12.9%سنة1980، و12.7% في انتخابات1990، وبعد إيقاف المسار الانتخابي تم إنشاء مجلس وطني استشاري عام 1992 ضم 6 نساء، وبعد 1994 ومع تأسيس المجس الوطني الانتقالي الذي احتوى على 12 امرأة بالتعيين من بين178 رجل بما نسبته 6.7%[15]، وفي عام 1997 من بين 322 إمرأة ترشحت لعضوية المجلس الشعبي الوطني لم تفز غير 11 بمعدل 5.32%، ليتضاعف العدد عام 2002 حيث ترشحت 694 إمرأة وفازت 27 بمقاعد برلمانية بما يعادل 6.20%[16].

- **التمثيل النسوي في المجالس المحلية:** لطالما كان التمثيل النسوي في المجالس المحلية محدوداً، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية عام 1967 ما يُعادل 20 امرأة، ليترفع الرقم عام 1969 إلى 45، وهي أرقام بقيت محدودةً ولم تشهد تحسناً إلا عقب الإصلاحات السياسية مع بداية تسعينيات القرن العشرين، ففي محليات 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأةً لتفوز 75 بعضوية المجالس البلدية، أما في المجالس الولائية فقد تم ترشيح 905 امرأة فازت من بينها 69، ليترفع التمثيل النسوي في المجالس المحلية عام 2002، حيث شهدت فوز 147 امرأة في المجالس البلدية و113 امرأة في المجالس الولائية، وهي الأرقام التي بقيت محدودةً بالنظر إلى إجمالي عدد أعضاء المجالس المحلية من جهة وكذا غياب التمثيل النسوي بشكل مطلق في البلديات النائية، وفي محليات 2007 فازت النسوة بـ 103 مقعد في المجالس البلدية بما يعادل نسبة 0.74%، بينما شهدت فوز 129 امرأة في المجالس الولائية بما يعادل نسبة 13.44%[17].

إن هذه الأرقام تُحيل لغياب أي دور سياسي فعال للمرأة الجزائرية بالرغم من عدم وجود مانع قانوني لترشح النسوة ولا فوزهن في الاستحقاقات الانتخابية، وهذا نتيجةً للوصم المجتمعي للمرأة الذي ينطلق من النظرةً السلبيةً لأي دور سياسي للمرأة وهذا ما انعكس على ضُعف معدلات ترشحها للاستحقاقات الانتخابية من جهة، وكذا ضعف عدد الأصوات التي تحصلت عليها والذي انعكس بدوره على ضعف عدد المقاعد النسوية في مختلف المجالس النيابية.

**3-2- المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري 2008:** لطالما اُعتبر التعديل الدستوري لعام 2008 الآلية المناسبة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز تواجدها في المجالس النيابية، وهذا بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وتم تكليف لجنة وطنية لإعداد القانون العضوي الذي يكفل تطبيق هذه المادة الدستورية، وقد انعكس على التواجد النيابي للمرأة الجزائرية على النحو التالي:

**3-2-1- التمثيل النسوي في السلطة التشريعية:** سجلت أول انتخابات برلمانية في 10 ماي 2012 والتي تلت التعديل الدستوري لعام 2008 تعزيزاً للتواجد النسوي في المجلس الشعبي الوطني بحيث ارتفع عدد النساء من 30 امرأة منتخبة من بين 389 نائب بمعدل 7.7% خلال سنة 2007 إلى 146 امرأة منتخبة من أصل 462 نائب بما يمثل 31.60% عام 2012، وهي النسبة التي وضعت الجزائر في صدارة الدول العربية من حيث ترقية العمل السياسي للمرأة.

**3-2-2- التمثيل النسوي في المجالس المحلية:** سجلت هي الأخرى ارتفاعاً محسوساً في التواجد النسوي في المجالس النيابية على المستوى المحلي، حيث ارتفع تواجد المرأة في المجالس البلدية من 0.76% خلال انتخابات 2007 إلى 16.56% خلال سنة 2012 بإجمالي 4119 امرأة، أما المجالس الولائية فشهدت هي الأخرى ارتفاعاً محسوساً من نسبة 6.89% خلال سنة 2007 إلى 29.69% سنة 2012 بإجمالي 595 امرأة[18].

بالرغم من الأرقام التي تم تسجيلها حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، والتي تدعمت أيضا بتواجد ملحوظ في الحكومة وكذا تواجدها في العمل السياسي والنقابي، حيث ترأس المرأة الجزائرية أربعة أحزاب سياسية، غير أن هذه الأرقام لا تُعتبر كافيةً أمام الوضع السياسي الذي يشهد عزوفاً انتخابياً مُعتبراً إلى جانب محدودية عمل المجالس النيابية، الأمر الذي يُحيل إلى تدعيم الجانب الشكلي فقط عبر تواجد المرأة في المجالس النيابية، في حين أن الواقع الفعلي يتميز بضعف معدلات الاستفادة من تواجد المرأة في المجالس النيابية.

**4- فعالية سياسات الارتقاء بالدور السياسي للمرأة بين المحدودية وسبل الارتقاء:**

إن الوصم الاجتماعي المناهض للمرأة الجزائرية يُعتبر محصلةً لصيرورة تاريخية وتراكمات متعددة، فهو نتيجة لجملة من العوامل الفردية والاجتماعية، حيث إن قابلية المرأة للتموقع ضمن المكانة التي أفردها لها المجتمع يعتبر عاملاً هاماً في تفسير هذا الواقع، كما أن العوامل الاجتماعية ساهمت في تكريس هذا الواقع النسوي المتردي، والذي يرجع لأسباب اجتماعية أساساً ترتبط بالتنشئة الاجتماعية التي تكرس التباين بين الجنسين ومنح التفوق للرجل على حساب المرأة.

**4-1- محددات الدور السياسي للمرأة الجزائرية:** على الرغم من أن الجزائر تُعتبر من الدول الرائدة في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال إقرارها لنظام الكوطا النسائية، ففي عام 2012 اُعتبرت أول بدل عربي تجاوز هدف 30% من التمثيل النيابي لصالح المرأة، غير أن هذا الإنجاز اقتصر على النواحي الكمية فقط، مما قوض الهدف العام من هذه الإصلاحات السياسية، وهذا ما انعكس على تفشي العديد من المظاهر السلبية من قبيل:

**4-1-1- انحرافات نظام الكوطا:** عرف تطبيق نظام الكوطا الذي جاء بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتدعيم تواجدها في المجالس المنتخبة، العديد من الجوانب السلبية التي قوضت من فعاليته من بينها:

- **المحسوبية:** أين تم اللجوء إلى تعيين قريبات السياسيين شاغلي المقاعد من الأساس، وهذا ما انعكس حتما على غياب الكفاءة السياسية للمرأة النائبة وكذا عدم استقلاليتها وجعلها تابعة للرجل في اتخاذ القرارات داخل المجالس النيابية، وهذا ما يُكرس للوصم الذي يركز على الآلية الاستعمالية للمرأة ويرى فيها داعمةً للرجل...[19].
- **تقزيم مكانة المرأة:** لدى العديد من الأحزاب السياسية نتيجة التطبيق الاضطراري لنظام الكوطا النسوية، فهو لم يكن من مُنطلق قناعة أصحاب القوائم الانتخابية به، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس الرداءة وتقزيم مكانة المرأة أكثر من تدعيمها، بحيث ينظر لها كرقم في قائمة وليس كفاعل في تدعيم القائمة.
- **التجوال السياسي:** نتيجة لضعف القدرات الاستقطابية للمرأة لدى الأحزاب السياسية في الجزائر، فإنها وجدت نفسها أمام تحدي ضمان العدد الكافي من التشكيلة النسوية ضمن قوائمها الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى اللجوء للحلول الترقيعية في تحقيق ذلك، وهذا ما كرس ظاهرة التجوال السياسي للمرأة نظراً لكون أغلبها لا تنتمي للحزب ولا تُؤمن بمبادئه، وهذا ما سينعكس حتماً على محدودية الدور النيابي للمرأة حال فوزها.
- **العزوف السياسي:** من خلال ضعف المشاركة السياسية عبر القنوات التي تتيحها وسائل التعبير الرسمية[20] من انضمام للأحزاب السياسية، والإقبال على الحملات الانتخابية، وحتى المشاركة الانتخابية، كذلك يرجع ذلك لضعف البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية وعدم وُضوحها، وهذا ما يكرس واقع اللامبالاة القائم على أزمة الثقة التي يعرفها المجتمع الجزائري من خلال رفضه للسياسات الحكومية المنتهجة.

**4-1-2- قصور المقاربة القانونية:** إن التركيز على الجانب الكمي في المجالس المنتخبة ساهم في الحد من الارتقاء بالدور السياسي للمرأة، حيث إن الاهتمام بالحقوق السياسية على حساب الحقوق المدنية للمرأة سيحول حتماً إلى ضعف فعالية التشريعيات التي تركز على الحقوق السياسية فقط، فالمرأة التي تُعاني من غياب قانون للأحوال الشخصية يُنصفها ويعيد لها كرامتها، لا يهمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها مُنشغلة بشؤونها الشخصية[21].

**4-1-3- الوصم المجتمعي:** والذي يعتبر العمل السياسي عملاً ذُكورياً خالصاً ويحط من مكانة المرأة في المجتمع، بحيث يتغذى على وجود تيارات مُحافظة تُعارض التواجد النسوي في مهام سياسية، وهذا ما يُعبر عن ثقافة مُنغلقة لا تُؤمن بالعمل السياسي للمرأة، كما أن التركيز على نص قانوني في إطار إصلاح سياسي يستهدف تعزيز المكانة السياسية للمرأة كاستثناء داخل المجتمع، من شأنه أن يفتح المجال أمام الفئات الضعيفة داخل المجتمع من شباب، ومعاقين، ومحدودي الدخل وغيرهم للمطالبة بتكريس حقهم في كوطا تمثلهم.

**4-1-4- غياب الاستقلالية الاقتصادية:** إن ارتفاع معدلات الفقر والتضخم جعل أولويات اهتمامات المرأة الجزائرية تنصب على الانشغال بتلبية مُتطلبات الحياة اليومية والذي ينعكس سلباً على اهتمامها بالشأن العام أو الحقوق السياسية، من منطلق أن الاستقلالية السياسية تحتاج حتماً لاستقلالية اقتصادية، حيث أن ضُعف الوزن النوعي للمشاركة السياسية في كافة المجالات الاجتماعية مُرتبط بضعف مشاركتهن في علاقات الإنتاج المادية، التي تضمن جزءاً من متطلبات القوة الضرورية لفعل اجتماعي وسياسي أوسع[22].

**4-1-5- محدودية الأدوار النسوية:** نتيجة عدم قدرة المرأة الجزائرية على تحمل أعباء مُضاعفة بين كونها ربة أسرة والعمل السياسي، إلى جانب عدم إيمانها كامرأة بالمشاركة السياسية للمرأة نتيجة التراكمات المتعاقبة في الرصيد الاجتماعي والثقافي الذي كرس لذلك، وقد تعزز هذا الواقع بحكم محدودية الأدوار التي تقوم بها الحركات النسائية والمنظمات الداعمة لقضايا المرأة، والتي تفتقر في الغالب لأيديولوجية نسوية واضحة وقادرة على إعادة صياغة آليات العمل وترتيب أولوياتها على ضوء المتطلبات الفعلية للمرأة الجزائرية في كل المواقع، وهذا ما سهل إمكانية استغلالها في الغالب في المناسبات من أجل تدعيم النخب الحاكمة. وتعزز هذا الأمر نتيجة غياب الوعي القانوني والسياسي لدى المرأة نفسها، وما ترتب عنه من جهلها بحقوقها وبالتالي ضعف إمكانية الاستفادة منها والذي يحول حتماً دون النهوض بأوضاعها القانونية والسياسية، وهذا ما يُمثل محصلة انتشار الأمية الثقافية والقانونية إلى جانب الأمية الأبجدية التي تحول دون النساء ومعرفة حقوقهن وكيفية الحصول عليها[23].

**4-1-6- محدودية أدوار مؤسسات التنشئة:** نتيجة ضعف الأحزاب السياسية في تبني قضايا المرأة في برامجها والدفاع عنها، وهذا ما انعكس على عدم إدماجها في العمل السياسي الحزبي، فمعظم الأحزاب السياسية لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام، وتتبنى مفهوماً محدوداً يتجسد في المشاركة الشكلية للمرأة، ويتضح ذلك في محدودية التواجد النسوي على مستوى الهيئات العليا للحزب أو الترشيح للانتخابات وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكوادر الحزبية النسوية، إلى جانب ضعف مُؤسسات المجتمع المدني نتيجة غياب استقلاليتها المالية وسيطرة السلطة السياسية على كل مظاهر العمل الجمعوي بما يخدم أهدافها السياسية.

تُعتبر هذه المحددات التي تحول دون تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بمثابة تشخيص للواقع المجتمعي في الجزائر، وهذا ما يُثبت محدودية المقاربة القانونية في التمكين السياسي للمرأة والتي وإن نجحت على المستوى الكمي وهو ما يضمنه نظام الكوطا النسوية، غير أنها بقيت محدودةً من الناحية الكيفية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في هذه المقاربة القانونية والتي وإن ساهمت بشكل كبير في تعزيز التواجد السياسي للمرأة إلا أنها تحتاج لأن يتم تدعيمها بمقاربات مُتعددة، تعمل في مجملها على التنشئة المجتمعية الشاملة، على اعتبار أن السبب الحقيقي هو الوصم المجتمعي المناهض لأي دور سياسي للمرأة الجزائرية.

**4-2- آليات الارتقاء بالدور السياسي للمرأة:** إن ضمان التواجد الفعال للمرأة في المجال السياسي والشأن العام يحتاج لتضافر العديد من الجهود والفاعلين، في سبيل القضاء على التراكمات الاجتماعية والثقافية والتي كرست

الصورة النمطية التقليدية للمرأة الجزائرية، وهذا من خلال جهود إصلاحية واعية بأهمية المرأة كفاعل في العملية التنموية.

**4-2-1- الإصلاح المجتمعي:** والذي يستهدف تقويض أركان المجتمع الذكوري من خلال ثورة ثقافية واجتماعية تستهدف أسس النظام الاجتماعي الأبوي الذكوري، لتحل محله أبنية جديدة تقوم على أساس المساواة، وتحتاج هذه المجهودات الإصلاحية ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية عبر إعادة النظر في الفلسفة التي تطغى عليه من خلال تحويلها من توظيف خدمة النظام الأبوي الذكوري إلى منظومة قانونية تلبي حاجيات المجتمع في الارتقاء والحرية والمساواة[24].

**4-2-2- تمكين المرأة:** من خلال مساعدتها على تعزيز وعيها بوجودها الاجتماعي وضرورة تعديله بما يتماشى مع مُتطلباتها الآنية والمستقبلية، وهذا بتجاوز السياسات الحكومية المحدودة التي تُركز على المظهر فقط عبر إقرار نُصوص تُقر بنظام الكوطا النسوية، وهي السياسات التي أثبتت محدوديتها، ومن هنا فإن مُتطلبات التمكين النسوي الفعال تحتاج إلى أن تكون ضمن مُتطلبات التمكين المجتمعي الشامل الذي يستهدف تحقيق مُكتسبات اجتماعية مُرتبطة بوعي الفرد والمجتمع من أجل تعزيزه، وهذا بالتغيير الإيجابي للبنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تقوض الدور الإيجابي للمرأة، ليشمل هذا التمكين جميع الفئات المهمشة في المجتمع، وهذا من شأنه تجاوز الطرح الذرائعي الذي تلجأ إليه النخب الحاكمة من خلال سعيها لتلميع صورتها على المستويين الإقليمي والدولي فقط[25]، وعليه ينبغي أن تهتم الحكومات بتعيين عدد أكبر من النساء في الجهاز الحكومي، وعدم الاقتصار على المناصب ذات الطابع الاجتماعي.

**4-2-3- تعزيز أدوار مؤسسات التنشئة:** ويتعلق الأمر بمختلف المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية وكذا وسائل الإعلام الجماهيري والتي تعمل على تنمية الموارد البشرية، بما يمكن من استثمارها في إحداث التغييرات المجتمعية المنشودة حول مكانة المرأة الجزائرية، وضرورة تعزيز دورها كفاعل هام في العملية التنموية الشاملة في جو من القيم والتوجهات المحفزة حول ذلك، ويكون ذلك محصلة جملة من الآليات:

- تصحيح الصورة النمطية عن المرأة في المناهج الدراسية والكتب والإعلام.
- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتعزز حقوقها في وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وكافة أشكال الاتصال[26].
- تنسيق جهود مؤسسات المجتمع المدني مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين النساء، وهذا بالتوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات، وتفعيل الخرجات الميدانية في الأرياف أين ترتفع معدلات الأمية لدى الفتيات.

**4-2-4- تجديد الموروث الديني:** يُعتبر فالعامل الديني أحد أهم العراقيل التي تواجه المرأة الجزائرية في محاولتها دخول المعترك السياسي، نتيجة الاستناد إليه من قبل المناهضين لذلك لدرجة قولهم بتجريم هذا الفعل والذي يحظى بتأييد شعبي معتبر، مستدلين في ذلك إلى مجموعة من النصوص الدينية في هذا الشأن، من قبيل آية القوامة، في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[27]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**))[28]، علماً أن هاذين الدليلين لا يمكن الاستدلال بهما في حرمان المرأة من حق الترشح أو تقلد أي منصب سياسي، ورغم أن الشواهد التاريخية تؤكد عكس هذا فقد أسهمت المرأة

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إسهاماً كبيراً في الحياة السياسية، وكان لها مشاركة سياسية فعالة في حياة المجتمع ابتداءً بالاهتمام بأمور المسلمين إلى التشاور وُصولاً إلى الجهاد، وهذا ما يُؤكد أن هذه الأفكار التقليدية ترتبط أساساً بالتقاليد والأعراف الذكورية السائدة وليس إلى الدين الإسلامي[29].

**خاتمـــة**

في الأخير، فإنه بالرغم من الترسانة القانونية المعتمدة في الجزائر تقر برفض التمييز على أساس الجنس في شتى المجالات، والتي تعززت بتخصيص المرأة نحو ترقية حقوقها السياسية وتعزيز تواجدها في المجالس النيابية، إلا أن الواقع لا زال يُؤكد على محدودية الدور النسوي في المجال السياسي أساساً، وهذا نتيجة للوصم المجتمعي المناهض للمرأة والذي لازال يحدها ضمن القطاع المنزلي وقطاعات محدودة من قبيل: الصحة، والتربية والنشاط الاجتماعي....

إن هذا الواقع غير المتوازن يجعل من تحقيق المشاركة المتوازنة بين الرجل والمرأة والقائمة على أساس تكاملي أحد أهم التحديات المجتمعية التي ينبغي تجاوزها من أجل ضمان تحقيق أحد متطلبات التنمية الشاملة والتطور الديمقراطي، لذلك يجب تعزيز التوعية السياسية بمكانة المرأة وهذا عبر تغيير الصورة النمطية للمرأة وإظهار جوانب القوة والتأثير لديها، من أجل تكريس المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الجزائرية.

إن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في المجتمع يتطلب أساساً ضرورة الاستثمار في المستوى الذي يتوسط كل من البنية القانونية من جهة والنتائج الفعلية من جهة ثانية ويتعلق الأمر بالبيئة الاجتماعية وما تحتويه من موروث ثقافي تقليدي، وهذا بالقضاء على الوصم المجتمعي للمرأة الجزائرية وكذا العمل على تغيير الصورة النمطية التقليدية للمرأة من خلال تعزيز تواجدها الفعال في مراكز صنع القرار المختلفة، وهذا لا يتحقق إلى بإرادة سياسية جادة بأهمية ذلك وتكرس التفاعل الإيجابي لدى جميع الفواعل المجتمعية من: أحزاب سياسية، ومجتمع مدني وإعلام، إلى جانب تعزيز الوعي لدى المواطنين من مختلف الجوانب: التعليمية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية والاجتماعية...، بما من شأنه خلق بيئة اجتماعية وثقافية داعمة لتكريس التمكين السياسي للمرأة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**القرآن الكريم:**

**الكتب:**


- (إيمان بيبرس)، 2004، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، القاهرة.
- (غسان عبد الخالق وآخرون)، 2016، المرأة: التجليات وآفاق المستقبل، منشورات جامعة فيلاديلفيا، جامعة فيلاديلفيا.
- (عبد اللطيف الهرماسي)، 2018، المجتمع والإسلام والنخب الإصلاحية في تونس والجزائر: دراسة مقارنة من منظور علم الاجتماع التاريخي، المركز العربي لأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة.
- النصوص القانونية:
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 33، السنة 13، الجزائر، 23 أفريل 1976.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، الجزائري، 7 مارس 2016.

**المقالات:**

- نصيرة براهمة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، مارس 2015.
- حسان تريكي والعربي حجام، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، العدد 3، 2016.
- لطيفة مناد وفوزية صغيري، واقع العمل النسوي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، العدد29، جوان 2017.
- جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد10، جانفي 2017.
- التقارير:
- الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2016، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، 29 نوفمبر 2016.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديموغرافيا الجزائر 2017، الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر، 2017.
- الدراسات غير المنشورة:
- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل النيابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
- صحبية حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي –مدينة وهران أنموذجاً–، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016/2015.
- المداخلات:
- بلعيفة، أمين، الهيمنة الذكورية والاغتراب في المجال السياسي: نقد وتفكيك لأصول الأعراف والتقاليد السياسية في المجتمعات المغاربية، الملتقى الدولي حول: المركز القانوني والسياسي للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، يومي 19–20 أكتوبر 2015.

**الهوامش:**

**1-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديموغرافيا الجزائر 2017، الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر، 2017، ص 3.

**2-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، الأمر رقم 35–76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 33، السنة 13، الجزائر، 23 أفريل 1976، ص 534.

**3-** حسان تريكي والعربي حجام، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، العدد 3، 2016، ص 5.

**4-** لطيفة مناد، وفوزية صغيري، واقع العمل النسوي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد29، جامعة تبسة، جوان 2017، ص 259–260.

**5-** أمين بلعيفة، الهيمنة الذكورية والاغتراب في المجال السياسي: نقد وتفكيك لأصول الأعراف والتقاليد السياسية في المجتمعات المغاربية، الملتقى الدولي حول: المركز القانوني والسياسي للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، يومي 19–20 أكتوبر 2015، ص 8.

**6-** نصيرة براهمة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، مارس 2015، ص 108.

**7-** صحبية حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي –مدينة وهران أنموذجاً–، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 71.

**8-** غسان عبد الخالق وآخرون، المرأة: التجليات وآفاق المستقبل، جامعة فيلاديلفيا: منشورات جامعة فيلاديلفيا، 2016، ص 269.

**9-** نصيرة براهمة، مرجع سبق ذكره، ص 116.

**10-** المرجع نفسه، ص 116.

**11-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، الجزائري، 7 مارس 2016، ص 10.

**12-** غسان عبد الخالق وآخرون، مردع سبق ذكره، ص 233-234.

**13-** صحبية حمداد، مرجع سبق ذكره، ص 109.

**14-** غسان عبد الخالق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 235.

**15-** سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل النيابي . رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص 76.

**16-** صحبية حمداد، مرجع سبق ذكره، ص 108.

**17-** غسان عبد الخالق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 236.

**18-** جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد10، جامعة باتنة، جانفي 2017، ص 346.

**19-** الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2016، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، 29 نوفمبر 2016، ص 78-79.

**20-** أما بالنسبة للمشاركة السياسية عبر القنوات غير الرسمية فتتم من خلال التظاهر السلمي و الذي بقي مقيداً في جانبه السياسي إما لغياب طرح فعال، أو لاقتصاره على المطالب الفئوية ( أطباء، عمال الصحة، الحرس البلدي، طلبة جامعيون....)أأأنمت

**21-** أمين بلعيفة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

**22-** إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. القاهرة: جمعية نهوض وتنمية المرأة، 2004، ص 24.

**23-** أمين بلعيفة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

**24-** عبد اللطيف الهرماسي، المجتمع والإسلام والنخب الإصلاحية في تونس والجزائر: دراسة مقارنة من منظور علم الاجتماع التاريخي. الدوحة: المركز العربي لأبحاث ودراسات السياسات، 2018، ص 154.

**25-** غسان عبد الخالق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 250.

**26-** إيمان بيبرس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

**27-** سورة النساء، الآية 34.

**28-** رواه البخاري (4425) ورواه النسائي في "السنن" (8/227).

**29-** أمين بلعيفة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

# الحماية القانونية للقصر المستهلكين

**ندير هواري**

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، nadirostad@hotmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/09/03 **تاريخ المراجعة:** 2019/09/03 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

**ملخص**

*بلوغ الطفل لسن التمييز يعني أن تحكم تصرفاته المالية ومن جملتها الشراء أو الاستهلاك قواعد معينة تتطلب بعض التفصيل، ومتى أدرك سن الرشد غدا متمتعا بقواه العقلية ومستكملا للإدراك والتمييز لتمتعه بأهلية أداء كاملة، ويمكنه مباشرة جميع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر، ومن دون أن يتوقف ذلك على إذن أو إجازة من أحد، لذلك تختلف تصرفات الطفل المميز وتقسم إلى ثلاثة: نافعة نفعا محضا، الضارة به تماما والمترددة بين النفع والضرر ولكل منها حكم خاص يحتاج بعض التفصيل.*

***الكلمات المفاتيح: سن التمييز، إستهلاك، تصرفات دائرة بين النفع والضرر، أحكام التصرفات.***

## *Protection légale des consommateurs mineurs*

***Résumé***

*L'âge de discernement d'un enfant signifie que ses actions financières, y compris l'achat ou la consommation, sont régies par certaines règles nécessitant des précisions. Lorsque l'enfant atteint l'âge de la majorité, il jouit de ses facultés mentales et de sa capacité d'agir qui lui permettent alors d'entreprendre toutes les actions légales, qu'elles soient bénéfiques ou préjudiciables ou oscillant entre les deux, sans aucune permission ou autorisation de quiconque. Par conséquent, le comportement de l'enfant quand il atteint l'âge de discernement se divise en trois types : purement bénéfique, complètement préjudiciable ou oscillant entre les deux, et chacun d'eux a une règle spéciale qui nécessite d'être approfondie.*

***Mots-clés: Age de discernement, consommation, bénéfiques ou préjudiciables, dispositions de conduite.***

## *Legal protection of minor consumers*

***Abstract***

*A child's age of discernment means that his or her financial actions, including the purchase or consumption, are governed by certain rules requiring some detail. When the child reaches the age of majority, he or she has the mental faculties and capacity to act that allow him or her to undertake all lawful actions, whether beneficial or harmful or somewhere in between, without any permission or authorisation from anyone. Therefore, the child's behaviour when he reaches the age of discernment is divided into three types: purely beneficial, completely harmful or in between and each of them has a special rule that needs to be elaborated.*

***Keywords: Age of discrimination, consumption, conduct between the benefit and damage, provisions of conduct.***

**المؤلف المرسل:** ندير هواري، nadirostad@hotmail.com

**مقدمـــة**

توسعت العملية الاستهلاكية لكثرة المنتوجات المعروضة في السوق، بحيث كان لتبني الجزائر لسياسية اقتصاد السوق وتوقيعها على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وسعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دور في ذلك، ولم يعد الاستهلاك مقترنا بفئة معينة من المجتمع أو طائفة عمرية محددة، ولا شك في أن تضاعف حاجات الإنسان إلى السلع والمنتجات بمختلف أنواعها وسع من دائرة العلاقة التي تربط المنتجين والمستهلكين.

والمستهلك بطبعه المندفع منذ الوهلة الأولى نحو اقتناء المنتوجات المعروضة أمامه من غير تردد، تجده في معظم الأحيان يواجه الكثير من المخاطر، فإذا كان هذا حال المستهلك ذا الأهلية الكاملة للتعاقد والبالغ لسن الرشد، فما هو الوضع بالنسبة للمستهلكين القصر؟، خاصة وأنهم يقدمون على العديد من العمليات الاستهلاكية، ومن أمثلتها إقدام صغير السن على شراء مواد غذائية ويتضح أن تاريخ صلاحيتها منتهي، أو أن تكون فاسدة بحكم عدم مراعاة شروط الحفظ والتخزين، وينتج عنها إصابته وأفراد عائلته بتسمم غذائي.

أو أن يقدم القاصر على شراء ألعاب إلكترونية ذات قيمة مالية معتبرة، ولا يمنحه البائع ضمانا للمنتوج فيحيطه علما بذلك حين انعقاد البيع، أو يصيب اللعبة الإلكترونية عطب يدفع صغير السن بمراجعة البائع الذي يرفض استبدال المنتوج أو إرجاع الثمن بدعوى أن المشتري هو من تسبب في العطل، أو أن يرجع سبب إبطال البيع الذي كان محله الجهاز الإلكتروني إلى عدم تضمنه علامات الوسم التي تطلبها القانون[1]، أو أن يكون الإعلام مكتوبا بغير اللغة العربية التي اشترطها المشرع الجزائري لكتابة بيانات الوسم بصفة أصلية، وبلغات أجنبية على سبيل الإضافة وفقا للمادتين: 21 و22 من القانون رقم: 05/91 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية[2].

كما قد يباشر القاصر استهلاكا عن طريق التعاقد بالأنترنيت، بعرض منتوجات للبيع مقابل ثمن معين في المواقع الإلكترونية أو المواقع التجارية أو حتى بالبريد الإلكتروني، إذ يكفي الضغط على أيقونة الشراء،ويتبعها الاتصال بالمستهلك دون مراعاة لنقص أو قصور أهلية المستهلك القاصر.

فما هي أوجه الحماية المقررة لهم قانونا؟، ما هي الأسس التي يمكن أن نبني عليها هذه الحماية؟، وما هو القانون الواجب التطبيق إن كان المشتري قاصرا؟، فهل نرجع بخصوصها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالأهلية وأحكام التصرفات المالية التي يباشرها القصر؟، أم أن هناك قواعد خاصة تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟.

هو ما سأحاول الإجابة عنه من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: التصرفات التي يباشرها القصر تبعا لقواعد القانون المدني:**

**المبحث الثاني: حماية القصر بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش:**

**المبحث الأول: التصرفات التي يباشرها القصر تبعا لقواعد القانون المدني.**

صلاحية الطفل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مرتبطة بميلاده، لأجل هذا يعتبر الميلاد أو الولادة منطلقا للحقوق، وسندنا في ذلك أحكام المادة: 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "، وهو ما يرد بمباشرة الصبي للتصرفات المالية (المطلب الأول)، ثم بحث حكم تصرفات الصبي المميز المالية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مباشرة الصبي للتصرفات المالية:**

تطرق القانون المدني للتصرفات المالية، وبين أنه قد يحدث وأن يتعامل الصبي بالمال دون أن يربط هذه المعاملات بالاستهلاك.

**الفرع الأول: حال الصبي المباشر للتصرفات:**

قد يكون المباشر للتصرف صغيرا غير مميز أي عديم الأهلية[3] ويمكن أن يكون صاحب التصرف مميزا أي ناقص الأهلية. ليجعل القانون المدني مناط أهلية الأداء التمييز والعقل، فيثبت للعقل القاصر أهلية أداء قاصرة والعقل الكامل تثبت له أهلية أداء كاملة[4]، والأول عقل الصبي المميز الذي يدرك الخير والشر ويعرف النفع والضرر من الالتزامات والتصرفات، والثاني من بلغ رشده ووصل عقله إلى كماله.

أما الطفل فلا تثبت له أهلية أداء كاملة ولا قاصرة منذ ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز، لأن الوعي مفقود فيه، فيظل الطفل في هذه المرحلة الزمنية من عمره فاقدا أهلية الأداء، لأن أهلية الأداء هي التي تؤهله لتصرفات شرعية وقانونية تعتمد التعقل. والطفل لا يعي هذه التصرفات أصلا في بداية هذه المرحلة، ولا يفهمها فهما كافيا في أواخرها[5].

وقد نصت المادة: 42 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة."، وعرفت المادة: 943 من مجلة الأحكام العدلية[6] الطفل غير المميز فنصت على ما يلي: "الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له، ولا يميز الفاحش من اليسير.".

بالنتيجة لفقدان أهلية الأداء لدى الطفل غير المميز فإن تصرفاته تلحق بالعدم وهو من أوجه الحماية المقررة للطفل المستهلك استنادا إلى قواعد القانون المدني، بحيث تعتبر تصرفاته باطلة لا يترتب عليها أي أثر لكون عباراته غير معتبرة شرعا وقانونا ولقصور عقله عن فهم الخطاب، ولو كانت نافعة نفعا محضا له، ولذلك فهي لا تصحح بالإجازة[7].

ليقوم مقام الطفل غير المميز في مباشرة ما تدعو إليه الحاجة من العقود والتصرفات من ينوب عنه شرعا من ولي أو وصي[8]، ومن ثمة لا يمكن أن يكون الاستهلاك باطلا إذا ناب عن القاصر المميز وليه أو وصيه.

كما تتجسد الحماية القانونية لفاقد أهلية الأداء وفقا لما نصت عليه المادة: 42 في فقرتها 01 من تقنيننا المدني: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن..... "وما تضمنته أحكام المادة: 82 من تقنين الأسرة كحكم على تصرفات الصبي غير المميز بأن أشارت: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة: 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[9].

إن بلغ الطفل سن التمييز حكمت تصرفاته المالية ومن جملتها الشراء أو الاستهلاك قواعد معينة تتطلب بعض التفصيل، ومتى أدرك سن الرشد غدا متمتعا بقواه العقلية ومستكملا للإدراك والتمييز لتمتعه بأهلية أداء كاملة[10]، ويمكنه مباشرة جميع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر، ومن دون أن يتوقف ذلك على إذن أو إجازة من أحد.

فتثبت للشخص البالغ لسن الرشد أهلية الاغتناء وأهلية الإدارة وأهلية التبرع[11]، ويبقى متمتعا بها إلى أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، والذي قد يعدم أهلية كالجنون والعته، أو أنه ينقص الأهلية فقط وهو ما يتحقق بالسفه والغفلة اللذين يجعلان الشخص في حكم الصبي المميز[12].

ومادام الصبي لم يبلغ سن الرشد بعد وكان مميزا تقسم تصرفاته المالية إلى أقسام.

**الفرع الثاني: أقسام تصرفات الصبي المميز المالية:**

تأسى فقهاء القانون المدني بفقهاء الشريعة الإسلامية في تقسيم تصرفات الصبي المميز من حيث مرتبة اعتبارها ونتائجها إلى أقسام ثلاثة:[13] تصرفات نافعة نفعا محضا وتصرفات ضارة ضررا محضا وتصرفات دائرة بين النفع والضرر.

**أولا: التصرفات النافعة نفعا محضا:**

التصرفات النافعة نفعا محضا هي تلك التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من دون مقابل، فيدر عليه النفع، كقبول الهبة أو الوصية أو الانتفاع بالعارية، ويمكن أن ندرج الاستهلاك ضمنها طالما أن المستهلك قد يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي[14].

وعن الهبة مثلا ومن خلال تمحيص نص المادة: 211 من قانون الأسرة يمكن استقراء كفالة حق الطفل في الكسب عن طريق الهبة وإن لم يتم تحديد سن معينة للأولاد، ناهيك على كون الرجوع في الهبة واقعا أمام القضاء وبصفة استثنائية لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه[15].

كما أن حق الرجوع مخول للوالدين دون سواهما. والهدف من وضع المشرع لهذا الاستثناء هو حماية الوالدين وتوفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأولاد، وتعويد الأبناء على حسن التصرف في أملاكهم وإن تم كسبها من دون مقابل كالهبة[16].

**ثانيا: التصرفات الضارة ضررا محضا:**

يقصد بالتصرفات الضارة ضررا محضا مجموع التصرفات التي يخرج حينما تتم مباشرتها شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل، فلا تنطوي على أي نفع مالي له.

منها التبرعات بجميع أنواعها[17]. من هبة أو وقف، أو كفالة دين لما فيه من الالتزام بأداء الدين عن الغير. تعد الوصية من بين التصرفات التي فيها ضرر محض، وهي تصرف لما بعد الموت، يكون للموصي بمقتضاه أن ينقل كل أو بعض ماله إلى الموصى له أو يخول له حقا يتعلق بهذا المال[18].

ولا يعد الاستهلاك تصرفا ضارا ضررا محضا، ذلك أن نفق بعض من مال الصبي لا يتم من دون مقابل، لكون الاستهلاك اقتناء لبضاعة أو منتوج.

**ثالثا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:**

تعرف هذه التصرفات بكونها التصرفات التي تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز فتحقق له منفعة وتصب في مصلحته، وتحتمل أن تكون ضارة به، فتفوت عليه مصلحة وترتب عليه التزاما بدون مقابل، بل ويمكن أن ينجم عنها خسارة مالية له، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان، وغيرها من عقود المعاوضات المالية المحتملة للربح أو للخسارة. وطالما أن الاستهلاك يعني اقتناء لبضاعة أو سلعة أو خدمة قد تكون بمقابل مالي، يتم إدراجه في هذا القسم من التصرفات.

يعتد في التصرفات المحتملة للنفع أو الضرر بطبيعة العقود دون الأخذ بعين الاعتبار واقعة معينة، فالشأن في هذه العقود أنها تحتمل الحالين، جلب المنفعة أو تحقق الضرر، والعبرة في ميزان النفع والضرر نوع التصرف لا خصوص العقد الواقع، غير أن الاستهلاك إن كان نافعا مثل الكتب المدرسية فلا إشكال يطرح، على العكس إذا نتج عنه ضرر كالخسارة المالية في الألعاب الإلكترونية التي لم يلتزم البائع فيها باحترام ضمان المنتوج.

ولكل قسم من أقسام التصرفات المباشرة من الصبي المميز حكم معين.

**المطلب الثاني: حكم تصرفات الصبي المميز المالية:**

متى أدرك الصغير سن التمييز أصبح إدراكه في حال وسط بين الطفل غير المميز والبالغ الراشد، فيفسح له المجال للتصرف بصورة مقيدة لأنه لا يزال بعد في حاجة إلى الحماية، بحيث لم ينضج عقله.

من أجل ذلك فإن بلوغ الشخص لسن التمييز دون أن يتم سن الرشد، يجعل له أهلية أداء ناقصة تخول له مباشرة بعض التصرفات القانونية دون بعضها الآخر، ولهذه التصرفات المالية أحكام في القانون المدني[19]، يمكن من خلالها أن نسقط عليها عملية الاستهلاك التي يباشرها الصبي المميز.

**الفرع الأول: حكم تصرفات الصبي المميز في التشريع المدني:**

لم يأخذ المشرع الجزائري في القانون المدني بالتقسيم المعهود لتصرفات الصبي المميز إلى الأقسام الثلاثة المعروفة وهي: التصرفات النافعة نفعا محضا والتصرفات الضارة ضررا محضا والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر. كما أنه لم يبين حكم هذه التصرفات، وإنما أناط بيان هذا الحكم إلى قانون الأسرة.

على الرغم من عدم تبيان القانون المدني لحكم التصرفات التي يباشرها الصبي المميز، وسريانها على عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة[20]، إلا أنه يستشف من نصوص التقنين المدني ما من شأنه اعتبار نقص الأهلية سببا من أسباب قابلية العقد للإبطال[21]، وهذا ما يتضح من نص المادة: 101 الفقرة 01 من القانون المدني والتي تنص على أن الحق في إبطال العقد بسبب نقص الأهلية يسقط بمضي عشر سنوات من يوم زوال هذا السبب.

ليلاحظ أن نص المادة: 101 من القانون المدني في فقرتها 02 يتضمن أن لناقص الأهلية الحق في طلب إبطال العقد لمدة عشر سنوات من يوم زوال نقص الأهلية، من دون أن يبين أي عقد يمكن أن يكون محلا للإبطال، وإن كان الراجح أن المقصود به هو العقد الذي ينصب على تصرف دائر بين النفع والضرر وهو ما ينطبق على الاستهلاك خاصة إن تم في صورة عقد بيع.

أما القانون المدني المصري وعلى عكس القانون المدني الجزائري فقد نظم وبوضوح أحكام تصرفات الصبي المميز، حيث نصت المادة: 111 من التقنين المدني المصري على ما يلي:

"إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا له، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا به. أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويجوز حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون".

بالنتيجة لإعمال هذا النص الذي لا يوجد له مقابل في القانون المدني الجزائري، يكون حكم التصرفات المالية للصبي المميز وفقا لما يلي:

**1-** صحة التصرف النافع نفعا محضا.

**2-** بطلان التصرف الضار ضررا محضا.

**3-** قابلية التصرف الدائر بين النفع والضرر للإبطال حماية لمصلحة الصبي المميز[22].

**الفرع الثاني: حكم الاستهلاك الذي يباشره الصبي وفقا للقانون المدني:**

ويمكن أن يتم من قبل الصبي غير المميز، حيث يطبق فيها نص المادة: 42 من القانون المدني، أين تتجلى الحماية التامة للقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشرة عاما، فتكون تصرفاته باطلة وتلحق بالعدم، وبالتالي كل صبي غير مميز يقتني منتوجا من سلعة أو بضاعة أو خدمة، يحميه القانون المدني بإلحاق تصرفه بالعدم.

أما إذا كان المباشر للاستهلاك مميزا، يكون حكم مثل هذا التصرف كالآتي:

**1-** صحة الاستهلاك النافع نفعا محضا.

**2-** بطلان الاستهلاك الضار ضررا محضا.

**3-** قابلية الاستهلاك الدائر بين النفع والضرر للإبطال حماية لمصلحة الصبي المميز من خلال نص المادة: 101 الفقرة 01 من القانون المدني والتي يفيد محتواها أن الحق في إبطال العقد بسبب نقص الأهلية يسقط بمضي عشر سنوات من يوم زوال هذا السبب، فنقص الأهلية سبب من أسباب قابلية العقد للإبطال، خاصة وأن هذا النص لم يبين أي عقد يمكن أن يكون محلا للإبطال، وهو ما ينطبق على الاستهلاك خاصة إن تم في صورة عقد بيع.

ولكن ثمة إضافة فيما يتعلق بالحماية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

**المبحث الثاني: حماية القصر بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش:**

لم تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية[23] تستوعب دائرة المخاطر التي تسببها المنتجات، ما يتطلب دراسة القواعد التي تفردها المادة: 140 مكرر من القانون المدني[24] والقانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش بتضمنه حماية تشريعية (المطلب الأول)، وأخرى تمارسها الأجهزة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الحماية التشريعية للمستهلك القاصر:**

سنبحث عما إذا تضمن نص المادة: 140 مكرر من القانون المدني والقانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش حماية للمستهلك القاصر؟، وهل تتكرس هذه الحماية في التزام المنتج بإعلام المستهلك؟، وعن الجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام؟.

**الفرع الأول: التزام المنتج بإعلام المستهلك:**

يلتزم المنتج بإعلام المستهلك بأوصاف المنتج، ويقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حتى حيوان متكفل به[25].

فالملاحظ أن تعريف المستهلك مرتبط أساسا بالعملية الإستهلاكية التي يقوم بها باقتناء سلعة أو خدمة تلبية لحاجته أو حاجة الغير أو حتى حيوان يتكفل به، بمقابل أو من دونه، كان شخصا معنويا أو طبيعيا، وحتى عبارة كل شخص طبيعي تنطبق على البالغين لسن الرشد والقصر، فمن لم يبلغ الرشد بتمام تسعة عشر عاما ينطبق عليه وصف المستهلك متى باشر عملية الاقتناء للمنتج أو الخدمة تلبية لحاجته الشخصية. إذن حماية المستهلك واردة على العموم لعدم تفريق نص المادة: 03 من القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش بين المستهلك الراشد المكتمل إدراكه وتمييزه، والمستهلك القاصر الذي قد يكون غير بالغ حتى لسن التمييز المحدد في المادة: 42 من القانون المدني.

كما أن عمومية هذه الحماية ثابتة من خلال وضع قواعد غير دقيقة لحماية المستهلك وقمع الغش طيلة مراحل الإنتاج بدءا بالصنع إلى مرحلة عرض المنتج للاقتناء، وقاصرة لأن المشرع لا يعتبر مستهلكا من يقتني سلعة لتلبية حاجته العائلية، لأنه لا يستعملها هو شخصيا وإنما أحد أفراد أسرته مثل ابنه[26].

ولعل المشرع كرس هذه الحماية لجميع المستهلكين من خلال تجسيد بعض المبادئ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومنها مبدأ ضمان السلامة من خلال الالتزام بالمطابقة والنظافة وسلامة المواد الغذائية والالتزام بالأمن وبالإعلام وبالضمان وخدمة ما بعد البيع.

وأهم هذه الالتزامات على الإطلاق التزام المنتج بالإعلام الوارد في نص المادة: 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هذا الالتزام المقترن بالمادة: 352 من القانون المدني التي تجعل العقد صحيحا بعلم المشتري بالمبيع علما كافيا كما أوجبه المشرع، وفي علم المشتري بالأوصاف الأساسية للشيء المبيع حماية له. ومن هذا الجانب يعد قصور أهلية المشتري القاصر سببا لعدم إلمامه بهذه الأوصاف الأساسية، والتي قد يحيطه البائع بغيرها.

أما من جهة ثانية فقد حددت بدقة المادة: 17 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "، وحتى لو أخذنا بهذا النص فهناك من عد القاصر مستهلكا غير متخصص لعدم امتلاكه لأية معلومات حول المبيع، فيعد جهله به جهلا مشروعا، وبالتالي يتعين على البائع إحاطته علما بجميع البيانات التي تلزمه، بمعنى أن يكون التزامه بالإعلام كاملا[27]. وقد يحدث ألا يلتزم المنتج بالإعلام.

**الفرع الثاني: جزاء إخلال المنتج بالالتزام بالإعلام:**

عد الالتزام المنتج بالإعلام إجراءا وقائيا نصت عليه المادة: 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، واعتبر الفقه الفرنسي كل مخالفة له بمثابة العيب في الرضا الذي من شأنه أن يرتب البطلان[28]، وقد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة: 1602 من تقنينه المدني الناصة على: " يجب على البائع أن يشرح صراحة ما يجب أن يلتزم به"[29].

قد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الصادر عن محكمة استئناف تولوز في قضية بيع مادة لاصقة بأنه إذا اكتفى الصانع بتدوين عبارة منتوج سريع الاشتعال بدون توضيح آخر، ما أدى إلى اشتعال وانفجار ترتب عليه وفاة المستخدم لها وابنه، وكان عليه التزام بتحذير المشتري من أخطار الشيء المبيع، وتوجب عليه أن يكمل البيانات الأخرى، مثل خاصية الانفجار عند ملامسة الهواء وخاصية التطاير والتبخر وضرورة تهوية المكان عند الاستخدام[30]. وهو ما ينم عن التطور الكبير الذي عرفه الفقه والقضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلك، فكيف كان موقف المشرع الجزائري.

لم يتضمن التشريع الجزائري الكيفية التي يتم بها معالجة الأضرار التي تصيب المستهلك في حالة عدم الإعلام[31]، ليستخلص الجزاء بالرجوع للمادة: 140 مكرر الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري فعلى المستهلك الرجوع على المنتج إذا لحقه ضرر بشرط أن يثبت توافر العيب بعد الإعلام أو عدم توافر شروطه. ويعد عدم تعريف المشرع الجزائري للعيب مانعا للمستهلك من الرجوع بالتعويض استنادا إلى قانون حماية المستهلك وعليه إذن الرجوع للقواعد العامة.

وإذا كانت هذه هي وضعية المستهلك البالغ لسن الرشد والكامل لأهلية التعاقد، فذات الملاحظة يشار إليها بغياب أحكام خاصة يمكن الاسترشاد بها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم إعلام المستهلك القاصر بمكونات المنتوج وكيفية استعماله[32].

أما عن المسؤولية الجزائية فنص المادة: 78 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فرضت عقوبة مالية على كل متدخل يخالف إلزامية الوسم، وهذا هو نصها: "يعاقب بغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين: 17 و18 من هذا القانون".

هي غرامة يتمكن من دفعها المنتج المحكوم عليه بها طالما يبقى مزاولا لنشاطه[33]، وعلى العموم فإن حماية المستهلك من حيث التشريع المنظم للاستهلاك مع تمكينه من المطالبة بمسؤولية المنتج استنادا للمادة: 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وفيها إعمال للقواعد العامة للمسؤولية من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يعتريها القصور.

إن الحماية التي كرسها قانون حماية المستهلك وقمع الغش عامة لسائر المستهلكين وقاصرة في آن واحد، ولا توفر أي حفظ لحقوق المستهلكين القصر، فهل تكمل أجهزة الرقابة هذا المطلب.

**المطلب الثاني: حماية المستهلك المكرسة من قبل الأجهزة:**

تتعدد الأجهزة التي يوكل لها تطبيق حماية المستهلك ومحاربة طرق الغش وقمعها.

**الفرع الأول: الأجهزة الموكل لها الرقابة:**

تتنوع أجهزة الرقابة وتشمل:

- مخابر الجودة وقمع الغش.
- مفتشيات الجودة وقمع الغش.
- مصالح معالجة حماية المستهلك وقمع الغش على مستوى مديريات التجارة الولائية.

وتعلو هذه الهيئات الوزارة الوصية على مديريات التجارة على مستوى ولايات الوطن، وهي وزارة التجارة.

**الفرع الثاني: دور الأجهزة الحمائي للمستهلك:**

إذا كان المنتوج من المواد الغذائية المعدة للاستهلاك، يجب مراعاة الالتزام بالنظافة وسلامة المنتوجات ومطابقتها، والالتزام بفحص المنتوج وإجراء الرقابة عليه. ويتبعها قيام مصالح الرقابة عن طريق أعوان الرقابة الذين يقومون بمراقبات دورية ويحررون محاضر رسمية قد ينتج عنها متابعات جزائية.

لو أن الرقابة تتعلق أصلا بالمنتوجات، فمتى تم حمايتها بحسن حفظها استفاد منها كل المستهلكين حتى القصر منهم.

هذا ما يصح قوله بخصوص إلزامية النظافة الصحية وسلامة المواد الغذائية، ومعه إلزامية أمن المنتوجات، لتكون محفوظة وآمنة ومشروعة ولا تلحق ضررا بالمستهلك.

كما أن لأجهزة الرقابة دورا في حماية المستهلكين برقابة مطابقة المنتوجات وإلزامية ضمان السلع والخدمات وضمان ما بعد البيع.

**خاتمـــــة**

يمكن للقاصر أن يتمتع بصفة المستهلك والإشكال في قصور أهليته كمتعاقد، ثم الحماية التي يمكن أن توفر له، والتي يصح القول أنها تكون:

**1-** بالرجوع للقواعد العامة للأهلية.

**2-** إذا كان غير مميز بطل تصرفه وفقا للمادة: 42 الفقرة 02 من القانون المدني.

**3-** إذا بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المدني أي ما بين سن السادسة عشر عاما وقبل إتمامه لتسعة عشر عاما، يكون استهلاكه صحيحا إذا كان نافعا نفعا محضا له، وباطلا إذا كان ضارا له ضررا محضا، وقابلا للإبطال طبقا للمادة: 101 من القانون المدني إذا كان دائرا بين النفع والضرر، وفيه إسقاط لأنواع التصرفات التي يباشرها القاصر الذي يدور سنه بين سن التمييز وسن الرشد المدني.

**4-** إن الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش أي القانون رقم: 03/09 فيه قصور لحماية المستهلك طبقا للمادة: 03 من نفس النص فتعريف المستهلك لا ينطبق على البالغين الراشدين ويعفى منه القصر، إذ هو عام ويتوافق مع كل من يقتني منتوجا أو سلعة أو خدمة بمقابل أو بدونه.

**5-** قصور نص المادة: 140 مكرر التي فيها نقل حرفي للمادة: 1386 من القانون المدني الفرنسي، ذلك أن المشرع الفرنسي تطرق لمسؤولية المنتج في 18 فقرة ولا تزال مآخذ عليها، فكيف حال مشرعنا الذي تعرض لهذه المسؤولية في فقرتين اثنتين.

**6-** أهمية الالتزام بالإعلام الذي يكون محله المنتج، ببيان الوسم لمجموع الصفات التي تميز المنتج، وباللغة العربية، كالمنتجات الإلكترونية التي يقتنيها القاصر، فالحماية في بيانات المنتوج ويستفيد منها القاصر المستهلك.

**7-** تلعب أجهزة الوقاية وقمع الغش دورا هاما، خاصة وأن في حمايتها للمنتوجات حماية للمستهلكين عموما بما فيهم القصر، مثل المنتجات الغذائية.

**الهوامش:**

**1-** عرفت المادة: 03 في فقرتها 04 من القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش الوسم بأنه تلك البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة منتوج مهما كان.

**2-** القانون رقم: 05/91 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية المؤرخ في 16 جانفي 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري في العدد: 03، لعام 1991.

وقد تضمنت المادة: 22 من هذا النص أن تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة بالجزائر، وهو ما ينطبق على اللعب الإلكترونية.

**3-** محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 7.

**4-** عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة 1952، ص 272 وما بعدها.

وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، طبعة 1328 هجري، ص 170.

**5-** مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، 1967، ص 752.

**6-** مجلة الأحكام العدلية تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي أوجدته الدولة العثمانية سنة 1876.

– انظر عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة 1990، ص 186.

**7-** محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 6.

**8-** إعمالا لأحكام المادة: 81 من القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

**9-** تنص المادة: 966 من مجلة الأحكام العدلية على عدم صحة تصرفات الصغير المميز كما يلي: "لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن بذلك وليه، وذلك لفقدان أهلية التصرف، ولو كانت هذه التصرفات من قبيل الهبة...".

**10-** عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دون ذكر لبلد النشر، طبعة 1984، ص 268.

**11-** محسن البيه، نظرية الحق، دون ذكر لبلد النشر ولا لتاريخ الطبعة، ص 321.

**12-** محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 8.

**13-** مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 759.

– وانظر كذلك بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، طبعة 1986، ص 435.

**14-** محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 14.

**15-** حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 32 وما تليها.

تنص المادة: 211 من قانون الأسرة على ما يلي: " للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الأحوال التالية:

**1-** إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

**2-** إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

**3-** إذ تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته.

**16-** يصطلح على الرجوع في الهبة بمصطلح اعتصار الهبة، فيعتصر الأب الهبة أي يأخذ قهرا ما وهبه لولده، وهو ما يستند فيه إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للرجل العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده". كما يقضي القرار رقم: 252350 المؤرخ في: 2001/02/21، الصادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام 2002، العدد: 01، ص 308: بما يلي: "إن الرجوع في الهبة يشمل الابن وابن الابن التابع لأبيه والذي لم يكن مقصودا بذاته، ما لم يحصل أي مانع من موانع المنصوص عليها في المادة: 211 من قانون الأسرة.

**17-** إستثنى فقهاء الشريعة الإسلامية من التبرعات إقراض مال اليتيم، رغم ما في القرض من معنى التبرع بالمعونة، وذلك لأن في الإقراض صونا للمال من الضياع وهو خير من إيداعه، لأن مال القرض مضمون على المقترض، فلا مجال للخوف على مال المقرض من الضياع.

**18-** عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، دون ذكر لتاريخ الطبعة، ص 707.

– انظر كذلك بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 253.

**19-** المادة: 79 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية".

وفقا لصياغة نفس النص باللغة الفرنسية فقد استعملت مصطلح Code de la famille أي تقنين الأسرة وهو الأصح من مدونة الأحوال الشخصية.

**20-** يكون العقد قابلا للإبطال في ثلاث حالات هي: 1– حالة نقص أهلية أحد المتعاقدين. 2– حالة وجود عيب من عيوب الإرادة يعتري إرادة المتعاقد. 3– حالة ورود نص خاص في التشريع يقضي بأن العقد قابل للإبطال مثال ذلك بيع ملك الغير طبقا للمادة: 397 من القانون المدني.

**21-** حبار محمد، نظرية بطلان التصرف في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1986، ص 254.

**22-** محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 19.

**23-** لتواكب القواعد العامة المسؤولية المدنية، يتطلب الأمر محاولة تفعيله بمسايرة التقدم الصناعي الذي ينعكس في تطور المنتجات.

–انظر كذلك علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 38.

**24-** عمارة مسعودة، تحديد الإطار القانوني لنص المادة: 140 مكرر من القانون المدني، مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد: 02، جانفي 2012، ص 114.

**25-** هو ما تضمنته المادة: 03 من القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، والصادر في الجريدة الرسمية العدد: 15، بتاريخ: 08 مارس 2009، والذي ألغى القانون رقم: 02/89 المؤرخ في: 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مع الإبقاء على النصوص التطبيقية سارية المفعول (المادة: 94).

**26-** سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد: 02، جانفي 2012، ص 91.

**27-** نص المادة: 140 مكرر في فقرتها 01 نقل حرفي من المادة: 1386 مكرر 01 من القانون المدني الفرنسي، حيث عرف المشرع الفرنسي العيب بأنه الذي لا يوفر الأمن والسلامة المشروعة وكيفية استعماله يجعل المنتوج خطرا لعدم توفيره للأمن والسلامة.

– انظر كذلك محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر لتاريخ النشر، ص 130.

**28-** سي يوسف زاهية حورية، إلزامية المنتج بإعلام المستهلك، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

**29-** إن كان المستهلك راشدا فالضرر بين بانتفاء الإشارة إلى كيفية معالجة الأضرار التي تصيبه، ومتى كان قاصرا كبر حجم الضرر، وهو ما يستحسن معه مراجعة القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش في هذه الجزئية.

**30-** جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر لتاريخ الطبعة، ص 225.

**31-** Juglart, L’obligation de renseignement dans les contrats, Revue Trimestrielle de droit civil, 1945, N 09, p 5.

**32-** Article 1602: "Le vendeur est tenu d’expliquer clairement ce a quoi il s’oblige"

**33-** Cassation civile: 31 Janvier 1973, Bulletin civile 1973, p 36.

عند التعرض لالتزام المنتج أو البائع بإعلام المستهلك تذكرت حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان يطوف بالسوق ورأى رجلا يبيع قمحا أو شعيرا، فأدخل يده فيه فوجده مبللا، فقال له ما هذا؟، فأجابه بأنه أصابه بعض المطر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا بينته، من غشنا فليس منا، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

# تقليد تكنولوجيا الإنتاج و أثره على أداء المؤسسة
## دراسة حالة وحدة ملبنة عريب بولاية عين الدفلى

**د. فاطمة مانع [1] أ.د منير نوري[2]**

**1-** كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، مخبر الصناعة، التطور التنظيمي والإبداع، جامعة خميس مليانة ، mng_mana@yahoo.fr

**2-** كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، جامعة الشلف، nourimounir2@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2021/03/31 **تاريخ المراجعة:** 2021/03/31 **تاريخ القبول:** 2021/09/01

*ملخص*

*يعتبر تقليد تكنولوجيا الإنتاج من الاستراتيجيات التي تبنتها العديد من المؤسسات نظرا للمزايا التي يحققها وفي مقدمتها تقليص تكاليف البحث والتطوير، ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأثر على الأداء التنظيمي عندما تلجأ المؤسسة إلى تقليد تصاميم آلات الإنتاج والمنتجات بدل شرائها أو ابتكارها، ولأجل تحقيق هذا الهدف تّم استخدام منهجية البحث العلمي النوعي التي تتطلب وصف أعمق للظواهر. من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن التقليد في ملبنة عريب أدى إلى تحقيق العديد من المزايا التي لم تكن تستطيع الحصول عليها بأقل التكاليف، ومن ضمن هذه المزايا الاستجابة للزبائن، توسيع الحصة السوقية، وإتاحة الفرص للعمال من أجل كشف مهاراتهم.*

***الكلمات المفاتيح: تقليد تكنولوجيا الإنتاج، أداء تنظيمي، وحدة ملبنة عريب.***

## *Imitation of production technology and its impact on the corporate performance*
## *A case study of ARIB unit, Ain Defla*

***Abstract***

*This study aims to clarify the impact on the organizational performance of what the institution uses to imitate designs of production machines instead of buying or creating them, because imitation does not require the costs of research and development which account for the largest proportion of the total costs of the production process. Among the results of the study, that the imitation technology in Lactic "ARIB" led to its realization of many advantages, that it was not able to obtain at the lowest costs, and among these advantages is to respond to the needs of customers, expand the market share, provide opportunities for workers to reveal their skills.*

***Keywords: Imitation of production technology, organizational performance, ARIB unit.***

## *Impact de l'imitation de la technologies de production sur la performance organisationnelle - Une étude de cas de l'unité Arib, d'Ain Defla-*

***Résumé***

*Cette étude vise à clarifier l'impact sur les performances organisationnelles de ce que l'institution utilise pour imiter la conception de machines de production au lieu de les acheter ou de les créer, car l'imitation ne nécessite pas les coûts de recherche et de développement qui représentent la plus grande proportion des coûts totaux du processus de production., l'étude a révélé que l'imitation de la technologie en unité lactique ARIB a conduit à la réalisation de nombreux avantages qu'elle n'a pas pu obtenir au moindre coût, et parmi ces avantages nous citons ;répondre aux besoins des clients, élargir la part de marché et offrir aux travailleurs des opportunités pour découvrir leurs compétences.*

***Mots-clés : Imitation de la technologie de production, performance organisationnelle, unité ARIB.***

**المؤلف المرسِل:** د. فاطمة مانع ، mng_mana@yahoo.fr

**مقدّمــة**

ينصب نشاط المؤسسات على تطوير منتجات تلبي رغبات الزبائن أولا، وتحقق لها مردودية وتضمن بقاءَها في القطاع الصناعي الذي تنشط فيه بمواجهة المنافسين ثانيا، فالمنتج هو جوهر العملية التصميمية، وصانع الصورة الذهنية للعلامة التجارية، لذا يوجد في صميم اهتمامات المؤسسة، فهو الذي يحدد نجاحها أو فشلها، ولهذا فإن مشكلة التصميم والتطوير تثير اهتمام المؤسسات الصناعية، ليس فقط كون المنافسة تعتمد على مدى القدرة على إتقان التكنولوجيا اللازمة لممارسة نشاطها، وإنما أيضا على الاستراتيجية التي تدير بها عمليات التصميم.

من جهة أخرى تتحمل المؤسسات المبتكرة ما قيمته 75% من التكاليف الإجمالية لتطوير وتصنيع منتج جديد لكن في السنوات الأخيرة سُجل انتشارٌ واسعٌ لممارسات التقليد بين المؤسسات كوسيلة لمجاراة الأسواق والتماشي مع سلوكيات المستهلك لتحقيق رغباته وتطلعاته في منتج أو خدمة تستعمل المنتجات لغاية ما، بالإضافة إلى تخفيض تكاليف البحث والتطوير العالية جدا، وبصفة عامة تسعى المؤسسات المقلدة للحصول على مزايا المؤسسات المبتكرة بأقل جهد مبذول، وبناءً على ذلك، نطرح التساؤل التالي: **هل يوجد أثر لتقليد تكنولوجيا الإنتاج على الأداء التنظيمي للمؤسسة؟** للإجابة على هذا التساؤل نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما دوافع التقليد التكنولوجي في ملبنة عريب؟
- هل حققت ملبنة عريب نتائج طيّبة من خلال تقليد تكنولوجيا الإنتاج، وهل ساهم ذلك في تحسين أدائها؟

**أهداف الدراسة:** نهدف في دراستنا إلى توضيح الآتي:

- التعريف بتكنولوجيا الإنتاج وبأنواعها وأهميتها بالنسبة للمؤسسات؛
- التعريف بالتقليد التكنولوجي الذي صار خيارا استراتيجيا للعديد من المؤسسات، خصوصا تلك التي ليس لديها قدرات مالية تغطي بها تكاليف الإبداع والابتكار؛
- التعرف على الأسباب التي دفعت الملبنة لتقليد وسائل الإنتاج بدل شرائها؛
- التعرف على بعض وأهم آلات الإنتاج التي قامت ملبنة عريب بتقليدها؛
- إظهار المزايا التي حققتها الملبنة من التقليد التكنولوجي؛

كما تهدف هذه الدراسة أيضا لتكون مرجعا علميا لمختلف الباحثين والطلبة، وإضافة علمية في مجال علم الإدارة، خصوصا وأن موضوع التقليد التكنولوجي من المواضيع الحديثة نسبيا التي لم تأخذ صداها في البحث العلمي.

**أهمية الدراسة:** صار التقليد التكنولوجي بين المؤسسات وسيلة لمجاراة الأسواق واستجابة لسلوك المستهلكين من أجل تحقيق رغباتهم في منتج أو خدمة تستخدم فيها التكنولوجيا لغاية ما، كونه أيضا وسيلة دفاع وهجوم في آن واحد، وهو صانع للمزايا التنافسية ومدمرها في ذات الوقت، كما يوسع ويقلص من الحصص السوقية بالنسبة للمؤسسات اللاحقة والرائدة. من هنا تأتي أهمية الموضوع في كونه يقدم أفكارا للمصممين والمنتجين عن المزايا الإيجابية لتقليد تكنولوجيا الإنتاج.

**منهج الدراسة:** لمعالجة إشكالية الموضوع والإجابة على الأسئلة، اعتمدت الدراسة على المنهجية النوعية للبحث العلمي، وهي نوع من البحوث التي تفترض وجود حقائق وظواهر اجتماعية يتم بناؤها من خلال وجهات نظر الباحثين (لا وجود للفرضيات)، ويتوجه البحث النوعي عادة نحو عيّنة مقصودة، في جمع البيانات، لتحقيق

أهداف الدراسة، من خلال أدوات فعّالة مثل الملاحظة، والمشاركة والمقابلة، والوثائق والسجلات المرتبطة بالموضوع، وتركز المنهجية النوعية على وصف الظواهر والفهم الأعمق لها وتختلف عن البحث الكمي في كونها لا تركز على الكشف عن السبب والنتيجة بالاعتماد على معطيات عددية[1].

## 1- الإطار النظري:

### 1.1- مفهوم تقليد تكنولوجيا الإنتاج:

يعتبر امتلاك المعارف التكنولوجية مدخلا هاما وضروريا لتطوير أداء للمؤسسات الصناعية وخاصة إذا أمكن توظيف هذه المعارف في تصنيع وتطوير تكنولوجيا الإنتاج، ولكن الذي يشغل بال المؤسسات هو كيفية الحصول على هذه المعارف، ومن أهم الطرق المستخدمة في ذلك هو تقليد تكنولوجيا الإنتاج، وقبل أن نبيّن مفهوم تقليد التكنولوجيا، وكيف يتم، نعطي مفهوما لتكنولوجيا الإنتاج:

#### 1.1.1- مفهوم تكنولوجيا الإنتاج:

لم تعد عوامل الغنتاج تقتصر على الأرض والتنظيم والعمل ورأس المال كما كانت في السابق، بل توسعت لتشمل العديد من العناصر التي لا تقل أهميتها في إحداث العملية الإنتاجية كالعناصر السابقة، فتكنولوجيا الإنتاج صار لها دور مهم في تصميم وتطوير المنتجات والعمليات الإنتاجية، ولذا تعتبر من ضمن أهم قرارات استراتيجيات العمليات التي تساهم بفاعلية في تحقيق التفوق التنافسي وتوسيع الحصة السوقية للمؤسسات.

**أولا- تعريف تكنولوجيا الإنتاج:** يستخدم مصطلح تكنولوجيا الإنتاج على نطاق واسع، ولكن معناه متنوع ومتعدد وكتوضيح، نذكر بعض التعاريف:

- يتم تعريف التكنولوجيا على أنها دراسة الأدوات والعمليات والأساليب المستخدمة في مختلف فروع الصناعة وهي مجموعة من العمليات الممنهجة المبنية على المعرفة العلمية والمستخدمة في الإنتاج، كما أنها مجموعة معقدة من المعرفة العلمية للآلات والأدوات وطرق تحكم لأجل تنظيم فعّال للإنتاج[2].
- هي المعرفة التي ترتبط بكيفية إنجاز المهمات وتحقيق الأهداف[3].
- بشكل أوسع تعني تطبيقات معرفية لحل المشكلات البشرية، وبشكل ضيق تعني مجموعة العمليات والأدوات والطرائق والإجراءات والمعدات المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات[4].
- هي مجموعة من الأساليب، والقواعد، والأجهزة، والمكائن والمعدات المستخدمة في العمليات التصنيعية للمنتجات بهدف تعظيم أبعاد الأداء للمنظمات الصناعية، كما أنها تطبيق المعرفة لحل المشاكل وهي تتكون من العمليات والأدوات، والطرق والمعدات المستخدمة في إنتاج البضائع والخدمات[5].

ومن هذه التعاريف يتبيّن أن تكنولوجيا الغنتاج هي مجموعة من الأفكار التي تشكل المعرفة الضرورية لتصميم المنتجات أو لتصميم العمليات الإنتاجية، بهدف ترقية أداء المؤسسة.

**ثانيا- أنواع تكنولوجيا الإنتاج:** تنقسم تكنولوجيا الإنتاج إلى نوعين[6]:

**تكنولوجيا المنتج:** تعرف تكنولوجيا المنتج على أنها كافة أنواع التقنيات المستخدمة في عمليات تصنيع المنتجات التي تأخذ في الاعتبار خصائص التكلفة، والمرونة، والجودة والابتكار، إذ تساهم تكنولوجيا المنتج في تعظيم قدرة المؤسسة في الحصول على حاجتها من التغيير وتنفيذه بشكل فعال.

**تكنولوجيا العمليات:** تعرف تكنولوجيا العملية بأنها مستوى ذاتية العمل المطلوبة لمعالجة المنتج والسيطرة على عمليات الإنتاج سواء كانت يدوية أو ميكانيكية أو مؤتمته بشكل كامل، وتظهر أهمية تصميم تكنولوجيا عمليات

الإنتاج لتصنيع منتجات بأبعاد خصائص الجودة التي يطلبها ويرغبها الزبون، ومن مزايا تكنولوجيا العملية التنويع الكبير للمنتجات، ومرونة العمليات، والارتباط الصحيح بالمراحل الإنتاجية، ويجب أن يُؤخذ في الاعتبار مستوى الجودة المطلوب في المنتج عند اتخاذ قرار تصميم تكنولوجيا العملية الإنتاجية.

**ثالثا– أهمية تكنولوجيا الإنتاج:** لا شك أن استخدام التكنولوجيا غيّر الكثير من إدارة الإنتاج، مثل مساهمته في تخفيض تكاليف التشغيل وتعزيز كفاءته وفاعليته وبالتالي ضمان جودة المنتج وخفض تكلفته، وتظهر أهمية تكنولوجيا الإنتاج في ما يلي[7]:

**تحسين الإنتاجية:** خلافا لطبيعة الإنسان، فإن التكنولوجيا تعمل بثبات وانتظام وعلى سرعات موحدة تعطي الكفاءة العالية في الجودة والإنتاجية؛

**تقليص العمالة:** تعمل التكنولوجيا على تخفيض حجم العمالة خصوصا غير الكفأة منها؛

**خفض تكاليف الإنتاج:** وذلك من خلال قصر المدة الزمنية للإنتاج، وزيادة الكمية المنتجة وحسن استخدام المواد الخام وتقليل التلف، وجميع هذه العوامل تساهم في زيادة الأرباح وتحسين الوضع التنافسي في السوق؛

**إمكانية الأداء تحت كافة الظروف الصعبة:** حيث إن أداء أجهزة الإنتاج لا تتأثر كما يتأثر العامل في الأعمال المرهقة، أو وجوده في بيئة عمل غير صحيحة، للمزيد من التفاصيل نظهر أهمية استخدام تكنولوجيا الإنتاج في الشكل التالي:

**شكل رقم (02): أهمية استخدام تكنولوجيا الإنتاج والاستثمار فيها**

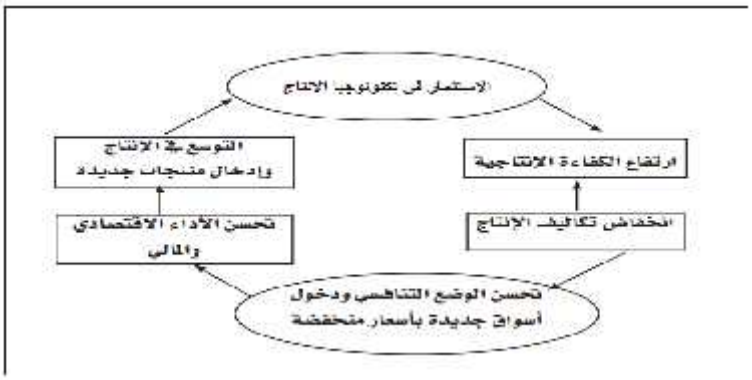


**جاسم عبد العزيز العمّار، نظام الإنتاج والإنتاجية في الصناعة، سلسلة اجتماع الخبراء، العدد 18، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2006، ص16**

### 2.1.1- مفهوم التقليد التكنولوجي:

كثيرا ما يخلط بين التقليد (imitation) والتزييف(contrefaçon) والقرصنة (piratage)، ففي المعاجم لا يوجد اختلاف واضح ومحدد بين هذه المصطلحات، فكلاهم يعاقب عليهم القانون، ومع ذلك فالتمييز مهم وأساسي بين المفاهيم من وجهة علم الإدارة.

يشير مفهوم التزييف إلى جميع المنتجات المقلدة بما في ذلك التغليف التابع لها، و التي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة و التي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة (حسب التشريع في كل بلد)، وتلحق به أضرارا مادية أو وظيفية، كما يعتبر التزييف عملية إعادة إنتاج لمنتجات فنية أدبية أو صناعية و التي تلحق الضرر بحقوق الملكية للمالك أو مالكي هذه المنتجات[8]، أما القرصنة فلا تؤدي بالضرورة إلى إحداث عملية شراء وهذا عكس التقليد والتزوير، فقد تكون القرصنة مثلا في تحميل الكتب أو الأفلام أو برامج كمبيوتر، والهدف ليس لإعادة البيع بقدر ما هو للاستخدام الشخصي[9].

**أولا– تعريف التقليد التكنولوجي:** سمي التقليد التكنولوجي بعدة مسميات، وان اختلفت في الظاهر فهي موحدة في المضمون، فيشار إلى التقليد بالاختراق التكنولوجي وبالهندسة المعكوسة (Ingénierie inverse) وكلاهما يخلقان التفاعل بين العلم والتكنولوجيا، وهو ما بات يعرف بتعلم تكنولوجيا معيّنة من خلال تفكيكها في مرحلة أولى ثمّ القيام بتقليدها في مرحلة أخرى[10].

يُعرف التقليد بأنه: "محاكاة الآخرين، وإتيان ما أتوه، وصنع ما صنعوه سواء بوعي أو لا وعي، وهو ظاهرة طبيعية في بداية الابتكار، بل إنه الخطوة الأولى للبدء بعملية الابتكار"[11]. أما ستيف جوبز مؤسس شركة 'أبال' فيرى التقليد: "عبارة عن أخذ أفكار موجودة أصلا وتطويرها عبر الجمع بينها وتوليفها في صورة واحدة، أو انتقادها وتحويل نقط ضعفها إلى مميزات"، وحسب هذا الرأي يهدف التقليد إلى تحسين الأداء، فالتحسينات على الآلات لم تكن من ابتكار مصنعيها، بل إن الكثير منها كان نتاج براعة مستخدميها عندما أصبح تصنيع الآلات مهنة مستقلة، أما الهندسة العكسية والتي هي وجه آخر للتقليد فتعرف على أنها آلية تُعنى باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو لنظام ما(آلة ميكانيكية، برنامج حاسوبي، قطعة إلكترونية) من خلال تحليل بنيته، ووظيفته وطريقة عمله، غالبا ما تتم هذه العملية بتحليله إلى أجزاء أو محاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي[12].

في تعريف أكثر توسعا للموسوعة العربية والتي خصت به مصطلح التكنولوجية المعكوسة: " تعني إعادة اكتشاف المبادئ التقنية للميكانيك التطبيقي من خلال عمليات التحليل الإنشائي، والتحليل التكنولوجي، وتحليل الأداء والوظيفة، وتحليل التشغيل، بحيث تتم إعادة صياغة البيانات التصميمية لمنظومة ما أو لمنتج ما من أجل تصميم أجزاء جديدة للمنظومة بهدف تحسين الأداء، ويمكن تطبيق ذلك على التجهيزات الميكانيكية، والعناصر الإلكترونية، والبرمجيات وغيرها" [13].

من هذه التعاريف نستنتج أن التقليد هو النقل أو التفكيك في بدايته، ولا يكون بغرض السطو على حقوق الغير، بل هو خطوة لاكتشاف المعارف ولذا هو مقبول، كما أنه لا يخص صناعات معيّنة، أما التزييف والقرصنة فهما مرفوضان كونهما يلحقان الضرر بصاحب المنتج الأصلي، فهما استيلاء على الجهد والحق معا، وهما أقل ابتكارا من التقليد.

**ثانيا– أنواع التقليد،** يوجد العديد من أنواع التقليد:

**أ)– التقليد بحسب درجة التجانس بين الابتكار والتقليد،** وينقسم إلى نوعين:

**التقليد الاستنساخي:** ويسمى أيضا بالنسخ أو التابع المستنسخ (adaptation créative) ويسميه البعض بالتقليد الخلاق أو التقليد المثالي أو التقليد الكلي، كما يكون قانونيا في غياب أو انتهاء براءات الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية [14]. تبنى النسخ المقلدة على شكل أو تصميم ( تقنية) منتج ناجح للمنافس والتي تعتبر أهم جزء في المنتج، تصبح النسخ المقلدة مشابهة للنسخ الأصلية، وفي الحالات التي لا يكون فيها للتصميم دورٌ مهم تبنى النسخ على تصميم مستحدث وعندئذ تجمع النسخ بين الابتكار (التجديد) والتقليد[15].

**التقليد الجزئي:** يخالف المنتج الأصلي في بعض التغييرات التي يضيفها من أجل إنشاء منتجات جديدة تحقق رغبات زبائن جدد أو حاليين أو حتى مرتقبين، وتسعى المؤسسات من جراء هذا التقليد إلى تطوير تنافسيتها من خلال الحصول على حصة سوقية إضافية، وعلى التحسين أو الحفاظ على مركزها التنافسي[16].

**ب)- التقليد بحسب الوظيفة** وينقسم إلى:

**التقليد في الإنتاج:** و يكون على مستوى خصائص أو استخدامات المنتجات، ويخص منتجات أصلية في صورة سلع أو خدمات، هذا الصنف من التقليد يتطلب القيام بدراسة المنتج لمعرفة مكوناته وخصائصه ومواصفاته.

**التقليد في العمليات:** يحدث على مستوى التقنيات والمعدات والبرامج المستخدمة، وعكس تقليد المنتج، فإن تقليد العمليات يرتبط أكثر بالتفكيك وإعادة الهندسة لجمع الأفكار والمعرفة.

**ثانيا- مزايا التقليد التكنولوجي:** يعتبر التقليد عاملاً مهماً تلجأ إليه العديد من المؤسسات لتعزيز إنتاجها وتطوير خدماتها، فالتقليد يمثل استراتيجية قوية للتأقلم مع طبيعة الأسواق عبر توفير تكاليف البحث والتطوير، وتقليص الاستثمارات لخلق سوق استهلاكية والاستفادة من أخطاء مؤسسات السبق، والبناء عليها لصياغة سياسات قوية تقوم على رصد ومراقبة أحوال السوق والمنافسين، وإرساء نظام للمقايسة والمعايرة معهم، وكذلك مراقبة التطور في حاجات وراغبات المستهلكين[17].

التقليد ليس عملا عشوائيا ولا يستهان به، فيمكن أن يكون أكثر أهمية لنمو الأعمال، إنه بحث معمق عن السبب والنتيجة، وهو صعب ويتطلب الذكاء والخيال والمهارة، يضع المؤسسة أمام التحدي[18]. في نفس السياق، وفي مقال تحت عنوان « الببغاوات الناجحة» منشور في موقع مجلة "Economist" البريطانية في عددها الصادر في 12 ماي 2012، وفي ذكرى تخليد العالم "Schumpeter"، كتب[19]: في العالم الحقيقي تقلد الشركات وتنجح، لم يكن Ipod أول مشغل موسيقى رقمي، ولا كان IPhone أول هاتف ذكي ولا جهاز Ipad أول جهاز لوحي. قلدت شركة" آبل" منتجات الآخرين ولكنها جعلتها أكثر جاذبية بكثير في صناعة المستحضرات الصيدلانية يتم تقسيم العمل بين المبتكرين والمقلدين.

تسارعت وتيرة التقليد القانوني في السنوات الأخيرة، كما يقول "عوديد شنكار"، أستاذ الإدارة في جامعة "أوهايو" في كتابه:"Copycats: How Smart Companies Use Imitation to Gain a Strategic Edge" يقال إن أحد المديرين أخبر موظفيه: «لا نحتاج إلى الابتكار، ما عليك سوى تقليد ما يفعلونه والقيام به حتى نحصل على أرقامهم».

**ثالثا- دوافع التقليد:** غالبا ما يكون التقليد وسيلة لتفسير سلوك المؤسسة والقرارات الإدارية المتخذة، كون المؤسسات تقلد بغية الحفاظ على التوازن أو التفوق التنافسي، أو للحفاظ على الموقع التنافسي أو من أجل التدويل، أو لتحقيق أهداف داخلية كما هو الحال بالنسبة للنجاح على المستوى المالي.

لم تبيّن الأبحاث أي نوع من التقليد هو أكثر نجاحا بالنسبة للنوع الآخر، لكن للتقليد تأثير إيجابي على الأداء التنظيمي بصفة عامة وخصوصا في نشاط الصناعة الغذائية وصناعة الأدوية. يمكن تفسير نجاح استراتيجية التقليد من ثلاث زوايا: أولا ينظر للتقليد على أنه استراتيجية دفاعية تمكن المؤسسة من الحفاظ على موقعها التنافسي، وثانيا ينظر للتقليد على أنه استراتيجية هجومية عندما تسعى المؤسسة المقلدة إلى تدمير الميزة التنافسية لمنافسيها، وثالثا المؤسسة المُقلدة تستفيد من تجارب منافسيها لتصنع لنفسها ميزة تنافسية خاصة، ويمكن ذكر دوافع التقليد في الآتي[20]:

**تدمير المزايا التنافسية للمنافسين:** يعمل التقليد على تدمير المزايا التنافسية للمنافسين، فالمقلد يختار الوقت المناسب للدخول إلى السوق، وبالتالي يمكن لهذه العملية أن تكون استراتيجية هجومية من خلال دفع المؤسسة

الأصلية إلى الخروج من السوق في وقت مبكر. فالتقليد يخفض من الوقت اللازم للقضاء على المزايا التنافسية للآخرين عندما يتم تقليدهم بسرعة.

**تحقيق التوازن التنافسي:** تبحث المؤسسات المقلدة عن كيفية تفادي التهديدات أو الحد منها، خصوصا تلك الموجهة لمركزها التنافسي في الأسواق المحلية أو الأسواق الدولية، فإذا لم تراقب المؤسسة تحرك منافسيها فقد تواجه خطر فقدان جزء من حصتها السوقية أو يتراجع مركزها التنافسي كما قد تتقلص تنافسيتها في الوقت الذي يعمل فيه منافسوها على تراكم قدراتهم ومعلوماتهم وتجاربهم للحصول على أسواق جديدة، وهنا ينظر في هذه الحالة للتقليد على أنه استراتيجية دفاعية تتبناها المؤسسة كردة فعل على ما تخلص إليه عملية الرقابة.

**تكوين ميزة تنافسية :** لا تتخذ المؤسسة المقلدة من التقليد إستراتيجية دفاعية أو هجومية فقط، بل بإمكانها تكوين ميزة تنافسية خاصة بها، فأهم خاصية للتقليد أنه يخفض تكاليف البحث والتطوير (35% مقارنة بالابتكار) وتكاليف التوزيع والترويج، وتستطيع المؤسسة أن تستفيد من هذه الخاصية بأن تحولها إلى ميزة تنافسية في القيادة بالتكلفة الأقل.

**رابعا – مراحل عملية التقليد:** تختلف عمليات التقليد بحسب المنتج المراد تصميمه إن كان آلة تكنولوجية أو منتجا استهلاكيا آخر، وتختلف المراحل بحسب إذا كان التقليد جزئيا أو كليا، أو كان مزيجا مع الابتكار، فلا توجد صيغة ثابتة تحدد النمط الأمثل، ويبدأ التقليد بتحديد هدف المنتج الذي يتم تقليده والطريقة المناسبة لتحديد شكله، والدقة لأبعاده، وطريقة استخدامه النهائية، ويجري ذلك وفق المراحل التالية[21]:

**مرحلة تحديد المنتج:** يتم تحديد المنتج أو عدة منتجات لمشروع التقليد الابتكاري، وتتضمن المنتجات المواد المفردة، والأجزاء، والمكوّنات، والوحدات، والمجموعات الجزئية، قد يحتوي بعضها على العديد من المواصفات والأجزاء.

**مرحلة تحليل المعلومات والبيانات الموثقة عن طريقة عمل المنتج الأصلي:** تستهلك هذه المرحلة الوقت الأكبر من زمن تنفيذ عملية التقليد، حيث يجري تفكيك المنتج الأصلي إلى مجموعات جزئية، ومن ثم إلى مكوناته الانفرادية، وحصر المواد الأولية المستخدمة في إنتاج مكوّناته، وتحديد المواصفات الكيميائية والفيزيائية للمواد الأولية، وتحديد أبعاد المواصفات بدقة لإعداد الرسومات الهندسية، وتصميم اختبارات الأداء للمنتج، ويجري بعد ذلك بناء المواصفات الأساسية بمساعدة البيانات التقنية، وقد يتم إجراء تصميم معدل على التصميم الأصلي للمنتج.

**مرحلة استخدام البيانات التقنية والمخططات الهندسية المولّدة بالعملية التقليدية:** في هذه المرحلة يقوم المقلدون بتدقيق البيانات والمخططات الناتجة من عملية تفكيك المنتج، ومن ثمّ يعملون على تنفيذ نموذج أولي للمنتج المقلد إما في شكل نسخة طبق الأصل، أو نسخة معدلة جزئيا، أو نسخة مضاف لها خصائص جديدة. وبعد ذلك تلي مرحلة الاختبار الأولي التي يخضع فيها المنتج لتجربة الأداء، والهدف من هذه المرحلة وهو توثيق نتائج الاختبار فيما يخص الأداء والجودة، ثم مقارنة هذه النتائج مع المخططات لكل مرحلة من مراحل عملية الاختبار، وبحسب مخرجات الرقابة يتم تدارك الأخطاء التي تمّ كشفها في التصميم ولم تكن ظاهرة قبل عملية الاختبار.

**مرحلة تنفيذ المنتج الجديد وتقديمه للأسواق:** بعد نجاح تنفيذ النموذج الأولي، وتطبيق الاختبارات المحيطية كافة، واختبارات الأداء، والتأكد من سلامة أداء المنتج مقارنة مع أداء النموذج الأصلي يمكن توجيه المنتج إلى إحدى الوجهات التالية:

- الاستخدام الداخلي للمؤسسة إذا كان المنتج مثلا عبارة عن آلة إنتاج تدخل في عملية التصنيع.
- طرحه في السوق إذا كان الهدف منه تحقيق مبيعات، وهنا يعتبر المنتج المقلد تصميما منافسا في السوق لكونه يعتمد على تقليد المنتج الأصلي من حيث المواصفات والقيمة التي يشكلها للزبون والسعر والكمية والتغليف والعلامة التجارية وما إلى ذاك من الخصائص التنافسية.

من خلال المراحل التي تمّ ذكرها، نستطيع أن نضع تصميما لعملية التقليد الابتكاري كما يلي:

**شكل رقم (03): مراحل عملية لتقليد المنتجات والعمليات**

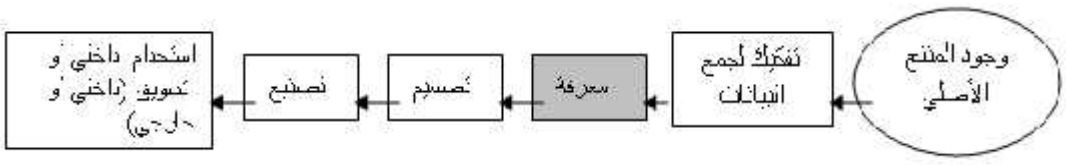


**المصدر: من إعداد الباحثين**

## 2.1- مفهوم الأداء التنظيمي:

الأداء التنظيمي مفهوم متعدد الجوانب، ومعقد وصعب التحديد، ولا يمكن ربطه بوظيفة أو بأسلوب إداري، أو بسلوك محدد، ولذا يتعسر قياسه، وفي العديد من التعاريف التي تحصلنا عليها، تم تعريف الأداء التنظيمي بناءً على الأبعاد التي يتكوّن منها، والتي هي محل اختلاف بين مختلف الباحثين من حيث تعدادها و مواضيعها، وفي علم الإدارة ارتبط الأداء التنظيمي بتحقيق الأهداف، ولذا فهو يعكس الكيفية التي تستخدم بها المؤسسة مواردها المادية والبشرية واستثمارها بالشكل المرغوب فيه.

**أولا- تعريف الأداء التنظيمي:** يشير الأداء التنظيمي إلى قدرة المؤسسة على إدارة قدراتها الداخلية التي تمنحها القوّة على التكيّف مع المتغيرات البيئية المحيطة بها من أجل الابتكار والتجديد بالشكل الذي يضمن حاجات الزبائن المتغيّرة ويحقق أكبر عائد للمؤسسة لغرض تحقيق أهدافها وأهداف أصحاب المصالح[22].

هذا التعريف ركز على القدرات الداخلية للمؤسسة، والمتكونة من الموارد البشرية والمادية والمعنوية المسؤولة على صناعة تفوق المؤسسة من خلال الاستجابة للمتغيرات البيئية، وذلك بتبني سياسة الابتكار والتجديد ونضيف لهذين المصطلحيين عنصر التقليد في حالة غياب أو حضور الابتكار.

أما Bourguignon (1997) وبالنظر إلى الكفاءة والفعالية، تشير كلمة الأداء في مجال التسيير، إلى ثلاثة معاني أساسية[23]:

**المعنى الأول:** الأداء مرادف النجاح، وهنا المعنى يحمل حكما على قيمة من خلال معيار، هذه القيمة تشكل تفوقا من وجهة نظر المراقب.

**المعنى الثاني:** الأداء مرادف للنتيجة، وهنا الأداء يشير إلى نتيجة فعل معيّن؛

**المعنى الثالث:** الأداء مرادف لعملية أو إجراء (تنفيذ مهارات)؛

من جهته قدم Kotler مفهومه للأداء التنظيمي من خلال طرحه لخصائص منظمات الأعمال ذات الأداء المتفوق، إذ أشار إلى أربعة عوامل تؤدي إلى أداء تنظيمي متميز[24]:

– الأداء المتميز يتم من خلال تحديد أصحاب المصالح (الزبائن، الموردين، الموزعين، المجهزين)، إذ على المؤسسات أن تدرك تلبية احتياجات هؤلاء؛

– إدارة العمليات الأساسية (تتمثل في تطوير منتج جديد، وجذب زبائن، وتلبية الحاجات وتقليص النفقات) لتتمكن المؤسسة من إرضاء أصحاب المصالح؛

– تخصيص مناسب للموارد البشرية، والمادية، والمعلوماتية، فعند تنفيذ العمليات تحتاج المؤسسات إلى تخصيص موارد تستخدمها؛

– إدارة فاعلة متمكنة واضحة للعاملين، تعرف ما تريد تحقيقه وكيفية تحقيقه.

بناءً على ما تقدم، فإن الأداء التنظيمي يشير إلى قدرة المؤسسة على الاستثمار في قدراتها، وخصوصا في مواردها البشرية عندما توفر المناخ المناسب، وتحفز الجهود وتسمح بكشف المهارات والأفكار وتحويلهما إلى مخرجات تعظم من قيمة النشاط في المؤسسة.

**ثانيا– أبعاد الأداء التنظيمي:** اختلف الباحثون في تحديد أبعاد الأداء التنظيمي، فمنهم من اعتمد على مؤشرات سلوكية مثل المسؤولية الاجتماعية، وتطوير رأس المال البشري، والتكييف، والرضا ودوران العمل، في حين اعتمد آخرون على مؤشرات اقتصادية مثل: الكفاءة، وزيادة الأرباح، ونمو المبيعات، والحصة السوقية، والإنتاجية، ونسبة السيولة، ونسبة التداول، والعائد على الاستثمار وغيرها من المؤشرات الكمية[25]. قدم كل من Kaplan وNorton نموذجا مغايرا لمن سبقهما من الباحثين في تقييم الأداء التنظيمي، واقترحا نموذجا متوازنا مبنيا على أربعة أبعاد، و كل بُعد يكمل البعد الأخر ولا ينفصل عنه، تتمثل هذه الأبعاد في[26]:

**بُعد الانطباع المالي:** يحمل أهداف مالية، ويبيّن نجاح المؤسسة أمام أصحاب المصالح في تحقيق المؤشرات المالية ومكاسب لاستثماراتهم؛

**بُعد انطباع الزبائن:** يتعلق بكيفية ظهور المؤسسة أمام الزبائن، أي أنه يقيس التصور والأفكار التي يحملها هؤلاء عن أداء المؤسسة تجاههم؛

**بعد العمليات الداخلية:** ويعنى بأهم الإجراءات الأساسية التي يمكن للمؤسسة تحسينها لتصل إلي توقعات أصحاب المصالح؛

**بعد التعلم والنمو (الإبداع):** يركز هذا البُعد على تنمية وتعليم الموظفين من خلال استغلالهم كأصول غير ملموسة لتحسين قدرات المؤسسة من أجل تدعيم استراتيجيتها.

ينقسم الأداء التنظيمي حسب Morin (1994) وآخرون، إلى أربعة أبعاد[27]:

- الكفاءة الاقتصادية التي تنتج القيمة الاقتصادية المضافة؛
- استدامة المؤسسة التي تنتج بقاءَها؛
- شرعيتها مع المجموعات الخارجية التي تنتج قبولها؛
- وقيمة الموارد البشرية التي تنتج التماسك الاجتماعي.

**2. الدراسة الميدانية:**

**1.2. بطاقة هوية لوحدة عريب:**

**أولا– تعريفها:** أنشِئضت ملبنة عريب" في سنة 1987 بمنطقة عريب بولاية عين الدفلى، وبدأت نشاطها في ماي 1989، وأسست من قبل المجموعة الإيطالية INTROCOOP، تحتل مساحة قدرها 11 هكتار، واستقلت ماليا عن الوحدة الأم GIPLAIT في سنة 1989. دخلت في مرحلة اقتصاد السوق، حيث أصبحت مؤسسة ذات أسهم

بالعقد الموثق بتاريخ 1997/07/11 برأس مال قدره 200.000.000 دج، كما شرعت في طرح رأس مالها للمشاركة في تاريخ 1997/09/21.

تم تزويد المصنع بأدوات الإنتاج من آلات وتكنولوجيا من قبل المجموعة الايطالية سابقة الذكر، التي احتفظت لنفسها بحق التكفل بالصيانة الدورية والصيانة الفجائية إلى غاية انقضاء المدّة القانونية للحماية الفكرية، وبعدها تولت الوحدة عملية الصيانة بنفسها.

**ثانيا– أهدافها:** اللامركزية في السلطة للمؤسسة الأم ساهم في تبني الوحدة لسياسة الانفتاح أكثر على البيئة الخارجية، حيث عملت منذ البداية على مواجهة المنافسين والاستجابة لرغبات زبائنها، فاستطاعت أن تطور نفسها من خلال تطوير أدوات الإنتاج، وتنويع المنتجات، وتصميم منتجات جديدة، فوسعت حصتها السوقية، وخفضت تكاليف الإنتاج، واكتسبت سمعة جيّدة لدى الزبائن خصوصا وأن منتجاتها خالية من المواد الحافظة المضرة بالصحة.

وتسعى الوحدة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء مخزون أمان وتدعيم السوق الوطنية بالمواد التي توزعها؛
- إعداد برنامج التموين على ضوء احتياجات الزبائن؛
- توسيع تشكيلة المنتجات الموزعة وبالتالي التعامل مع موردين وزبائن جدد؛
- تحقيق أقصى حدّ ممكن من الأرباح، أي مضاعفة رقم الأعمال؛
- السهر على مراقبة الجودة وتركيب منتجاتها بالفحص المخبري للحفاظ على سلامة الزبائن؛
- العمل على إنشاء هيئات جديدة لتعزيز وتوسيع شبكة التوزيع والاتصال؛
- تخفيض التكاليف خصوصا تكاليف الإنتاج والتموين.

**ثالثا– الهيكل التنظيمي،** بالإضافة إلى العديد من المديريات، تضم الملبنة المديريات التالية:

أ)– **مديرية الإنتاج،** وتشرف على الأقسام التالية: قسم إنتاج الحليب، وقسم إنتاج مشتقات الحليب، وقسم إنتاج قشدة مثلجة وقسم جمع وتدعيم الحليب.

تقوم المديرية بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة الإنتاجية للمؤسسة وتساهم في شراء المواد الأولية؛
- الإشراف و تنسيق نشاطات هذه الوظيفة وتحرير تقارير النشاط؛
- تحضير برامج الإنتاج واستهلاك المواد؛
- إيجاد سبل الاستهلاك المعياري للمواد الولية ومركبات مواد التعبئة؛
- السهر على النظافة والأمن والسلامة المهنية داخل الورشات الصناعية؛
- تساهم في إعداد البحوث فيما يخص المنتجات الجديدة بالأخذ في الحسبان الملاحظات المخبرية.

ب)– **مديرية الصيانة** وتضم كل من المصالح التالية: مصلحة الطرائق، ومصلحة التدخل، ومصلحة المعدات والآلات الجديدة، ومصلحة المنافع ومصلحة الصيانة والتجهيزات.

وتقوم المديرية بالمهام التالية:

- تحديد سياسة الصيانة وميزانية الصيانة السنوية؛
- احترام معايير الأمن؛

- إنجاز البرامج وميزانية الصيانة السنوية؛
- المشاركة في إنجاز مخطط التكوين وتشغيل المستخدمين في مختلف مصالحها؛
- التنسيق مع المديريات الأخرى.

**رابعا- المنتجات،** تتعدد منتجات الملبنة من مشتقات الحليب، وتضم: حليب أكياس البلاستيك المدعم، وحليب البقر الطبيعي (الأكياس والعلب)، واللبن الطبيعي، وأنواع متعددة من الياغورت، وأنواع متعددة من القشدة، وأجبان، الزبدة الحيوانية الطبيعية وغيرها من المنتجات.

**2.2- آلات الإنتاج المقلّدة ومزاياها في الملبنة:**

قامت الوحدة بتقليد تكنولوجيا الإنتاج والمتمثلة في الآلات التي تستخدم في العملية الإنتاجية، ومن الآلات المقلّدة:

**أولا- قالب إنتاج علب تعبئة الياورت وزن 100 غ:**

**أ)- دوافع تقليد القالب:** في سنة 2005، تحصلت الوحدة على طلبية مهمة جدا من زبون، موضوعها منتوج ياورت من وزن 100غ، بدل علبة 125غ المتواجدة آنذاك في السوق والتي تصنعها الوحدة والمؤسسات المنافسة لها، كما أن هذا الطلب كان موجها لتلبية الاستهلاك الشخصي للأفراد[28].

الوحدة لم تكن تملك الإمكانات التكنولوجية اللازمة لإنتاج علب الياورت من فئة 100 غ، ولا الإمكانات المالية التي تسمح بشراء قالب تغليف جديد من دولة أجنبية لارتفاع سعره، وأمام هذا الوضع كان على الوحدة أن تختار بين بديلين في القرار: إما أنها ترفض الطلبية، وبذلك تفقد الوحدة فرصة بيع، وجميع المزايا المتصلة بها، وإما تبحث عن إيجاد حل لمشكلة نقص الإمكانيات وتكون بذلك قادرة على تلبية الطلبية، وبهذا تربح المؤسسة زبونا جديدا ومهما من حيث إنه فرصة بيع لا يجب أن تضيع، كما أن هذا الزبون يطلب كمية كبيرة من المنتج وأنه سيكرر عملية الشراء لفترة طويلة، و قد يطلب مستقبلا منتجات أخرى، وأصبحت بذلك هذه الطلبية مهمة من حيث المردودية المالية ومن حيث المنافسة والسمعة، ومن حيث ولاء الزبائن، ومن حيث التكاليف المنخفضة فالمؤسسة لا تتحمل تكاليف الترويج على هذا المنتج، ومن حيث تكاليف التوزيع منخفضة نظرا لقرب موقع الزبون من الوحدة، وما إلى ذلك من المزايا التي تستفيد منها.

**ب)- مراحل تقليد القالب:**

**المرحلة الأولى:** بعد اتخاذ قرار القبول، تمّ اجتماع بين المسؤولين ورؤساء الدوائر للملبنة من أجل المشاورة لإيجاد حل في كيفية تلبية الطلبية عن طريق شراء قالب جديد أو استخدام القالب القديم (125غ) مع إدخال تعديلات عليه لإنتاج علب من فئة 100 غ. تم اختيار قرار التعديل فقام فريق من مصلحة الصيانة مكوّن من ثلاثة عمّال مختصين: عامل في التلحيم ذو خبرة تفوق سنتين، عامل في الخراطة له خبرة قدرها 18 سنة، وتقني سامي في الكهروميكانيك، بدراسة القالب القديم. في البداية قام الفريق بإدخال تعديل على القالب الأصلي بإضافة مادة عليه تخفض من حجم العبوة إلى 100غ لكن العملية لم تنجح بعد عدّة محاولات، مما اضطر الفريق إلى البحث عن بديل آخر تمثل في تصميم قالب جديد وفق الخصائص والشروط المطلوبة.

**المرحلة الثانية:** قام الفريق بدراسة القالب الأصلي وفحصه بدقة من أجل معرفة طريقة تصميميه واكتشاف المواد الداخلة في تركيبه، وذلك لتكوين رصيد معرفي يستخدم كقاعدة في تصميم النموذج المُقلّد. القالب مكون من خصائص مادية كالمواد، وخصائص أخرى غير ملموسة تتمثل في القياسات، والحرارة، والهواء والبرودة والتي تعتبر كلها مواصفات أساسية في استخدام القالب.

**المرحلة الثالثة:** بعد تفكيك و تحليل القالب الأصلي، قام الفريق باستخدام المعارف التي جمعها في المرحلة الثانية في تصميم النموذج الجديد المُقلد الذي استخدمت في صناعته مواد متوفرة بالوحدة. بعد الانتهاء من عملية التصميم، أُخضع النموذج المقلد للتجارب الأولية من أجل اكتشاف النقائص لأجل تعديلها، وبعد ثلاث تجارب متتالية تمّ التوصل إلى النسخة النهائية القابلة للاستخدام في عملية الإنتاج مباشرة.

دامت مدّة العملية من بدايتها إلى نهايتها شهرين، أما ما يميّز القالب المقلد عن الأصلي هو أن الأصلي كان أخف وزنا، ومن ناحية الوظيفية فلا اختلاف بينهما، حيث استخدم القالب المقلد في عملية الإنتاج من سنة 2005 إلى غاية سنة 2012.

**ج)- المزايا التي حققتها الوحدة من القالب الجديد،** جلب القالب المُقلد الجديد للوحدة العديد من المزايا، نذكر منها:

- تلبية الطلبية الخاصة بمنتج الياورت 100غ خلال الفترة 2005-2012؛
- أبرمت عقود بيع مع الزبون لتموينه لفترة طويلة ، وبذلك تحصلت المؤسسة على فرص بيع دائمة؛
- توسيع الحصة السوقية؛
- حافظت الوحدة على وضعها التنافسي، من خلال بقائها في السوق الذي تتنافس فيه مع مؤسسات وطنية خاصة ومؤسسات أجنبية، وكذا فروع أخرى للمؤسسة الأم Giplait؛
- اكتسبت معرفة تكنولوجية جديدة كانت حكرا على المؤسسات الأجنبية؛
- حققت أرباحا مادية نقدية، واستفادت من توفير تكاليف شراء قالب جديد؛
- استفادت من تغليف أقل تكلفة وأقل كمية من المادة المستخدمة؛
- اكتسبت احترام الزبون؛
- أما على المستوى الداخلي، فالمؤسسة أيضا حققت نجاحات مادية ومعنوية، ومنها:
- كسبت مساندة العمال والموظفين؛
- ثبات مناخ تنظيمي جيد؛
- دعمت علاقات الاتصال التفاعلية بين العمال والرؤساء؛
- خلقت الإحساس بالمصير المشترك ما بين العمال والوحدة؛
- أشركت العمال في اتخاذ القرارات؛
- أتاحت الفرصة للعمال لإبداء مهاراتهم.

**ثانيا- جهاز استخلاص الزبدة من الحليب (300ل) :**

فيما يلي، نبيّن مهمة الجهاز ومراحل تقليده والمزايا التي حققها للوحدة[29]:

**أ)- وظيفة الجهاز:** يقوم جهاز استخلاص الزبدة من الحليب بالمخض الميكانيكي للحليب الطبيعي غير منزوع الدسم لفصل الدسم عن الحليب وذلك للحصول على الحليب منزوع الدسم جزئيا ومُنتج الزبدة الطبيعية (انظر الملحق، الشكل 01). بما أن وحدة عريب تنشط في ميدان صناعة الحليب ومشتقاته، وأن مادة الحليب الطبيعي تشتريها من ممونين محليين وبأسعار معتبرة، لاحظ المسؤولون في أن كل كيس بلاستيكي من الحليب الطبيعي المباع في السوق يكلف الوحدة خسارة قيمتها ما بين 1,3 إلى 1,5 دينار جزائري من الزبدة الطبيعية، ومن أجل الاستفادة من مادّة الزبدة الضائعة في أكياس الحليب، قرر المسؤولون شراء جهاز استخلاص الزبدة من الحليب.

**ب)- مراحل تقليد الجهاز الأصلي:** اشترت بعض الوحدات التابعة للمؤسسة الأم Giplait هذا الجهاز من مؤسسات أجنبية، وبناءً على ذلك قام نفس الفريق السابق بمعاينة عدّة وحدات للتعرف على الأجهزة المختلفة هناك من أجل اختيار الجهاز الذي يناسب وحدة عريب من حيث الخصائص والسعر. بعد المعاينة، عاد الفريق برصيد معرفي عن خصائص ومكوّنات وطرق عمل الأجهزة، ولأن تكلفة شراء الجهاز كانت مرتفعة هي الأخرى، اتخذ المسؤولون قرار الصنع بدل الشراء بعد اقتناعهم بقدرة الفريق على تقليد المنتج. في البداية قام الفريق بوضع تصميم أولي للمنتج مع إدخال تعديلات تناسب وظيفته في الوحدة، ثم صناعته بمواد محلية متوفرة بالوحدة، استغرقت عملية التصنيع 25 يوما من العمل، بعدها دخل المنتج الجديد في عملية الإنتاج مباشرة بعد التجارب الأولية.

**ج)- المزايا التي حققتها وحدة عريب من جهاز استخلاص الزبدة،** حقق الجهاز المُقلد الجديد للوحدة العديد من المزايا، نذكر منها:

- إنتاج منتج الزبدة الطبيعي وطرحه في الأسواق؛
- القضاء على الخسارة التي كانت تتحملها الوحدة من جراء فقدان الزبدة في أكياس الحليب؛
- اكتساب قطاع سوقي جديد؛
- تحقيق أرباح مادية ومعنوية؛
- اكتساب معرفة خاصة بصنع و صيانة الجهاز؛
- التميّز عن الوحدات الأخرى.

**ثالثا- البساط الصناعي المتحرك:**

ظهرت حاجة الوحدة إلى بساط صناعي متحرك، عندما كانت الآلات المنتجة لأكياس الحليب تتوقف بعد وضع عشرة أكياس في الصندوق الواحد، وبعدها ينقل الصندوق مباشرة إلى غرفة التبريد إلى أن تُسلم الصناديق إلى الموزعين في وقت لاحق، وكانت هذه العملية مكلفة للمؤسسة فيما يخص الوقت الضائع وتخزين الصناديق (انظر الملحق الشكل 02).

**أ)- الوظيفة:** يستخدم جهاز الناقل الصناعي المتحرك لنقل المنتجات آليا من محطات التصنيع أو التجميع، إلى محطات التوزيع، بدل نقلها بواسطة الأفراد. أما في وحدة عريب فيستخدم في نقل الصناديق من آلة الإنتاج إلى الناقل الرئيسي ومنه مباشرة إلى رصيف التوزيع، على مسافة 100م وفق المخطط الهندسي التالي:

**شكل رقم (03): وظيفة الناقل الصناعي**

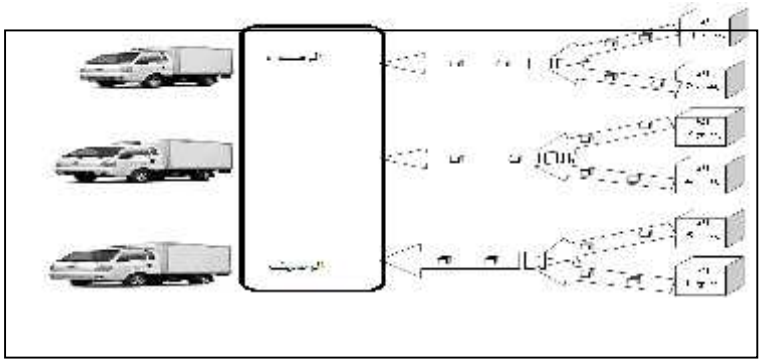

**المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على الملاحظة المكانية**

يظهر الشكل أعلاه تنظيم نقل صناديق الحليب، حيث تمّ تزويد كل آلة بناقل متحرك طوله 4 م، وكل ناقلين فرعيين يصبان حمولتهما في ناقل رئيسي طوله بالتقريب 100م، النواقل الثلاثة الرئيسية تتصل بالرصيف مباشرة حيث تُنزل الصناديق يدويا لتُحمل إلى شاحنات الموزعين.

**ب)– صناعة الناقل الجديد**، مرت عملية تقليد وصناعة الناقل بالمراحل التالية[30]:

**المرحلة الأول:** بعد اهتلاك الناقل القديم وعدم قدرته على أداء وظيفته، فكر المسؤولون في إيجاد بديل له يؤدي نفس الوظيفة. خصص القرار الأول لاقتناء ناقل جديد من مؤسسة فرنسية، لكن سعر الشراء كان مرتفعا ولم يناسب الوحدة، مما اضطر المسؤولين إلى اللجوء إلى تقليد المنتج الأصلي.

**المرحلة الثانية:** قام فريق الصيانة بدراسة وتفكيك الناقل القديم للتعرف على خصائصه وكيفية تركيبه، بعد ذلك وضع تصميما نموذجيا مصغرا طوله 6 متر و ارتفاعه عن سطح الأرض مسافة 40 سم، وتمت صناعته من مواد تمّ اقتناؤها من السوق المحلية، بعد مرحلة التجريب الناجحة انتقل الفريق إلى المرحلة التالية.

**المرحلة الثالثة:** خصت هذه المرحلة لصناعة الجهاز الجديد مع إدخال تعديلات عليه شملت الآتي:

- تغيير الأبعاد، حيث أصبح عرض الناقل الجديد يناسب حجم صناديق حمل أكياس الحليب؛
- تزويد الناقل الجديد بعداد أوتوماتيكي يعمل على عد أكياس الحليب عند وضعها في الصندوق، فبمجرد أن يوضع عشرة أكياس في الصندوق يتحرك البساط آليا لينقل الصندوق الممتلئ ويترك المجال لوضع صندوق آخر فارغ؛
- ربط الناقل بجهاز التحكم في السرعة.

**ج)– مزايا الناقل:** حقق الناقل الصناعي لوحدة عريب العديد من المزايا، نذكر منها:

- التقليل من فترات الانتظار خلال مراحل الإنتاج، و بالتالي ربح الوقت لإنجاز مهام أخرى؛
- إلغاء الحركات غير الضرورية من قبل العمال و جعل عملية الإنتاج أكثر تنظيما وسلاسة؛
- رفع من الإنتاجية؛
- حسّن بيئة العمل؛
- الحفاظ على مزايا جودة المنتجات النهائية من التلف(تمزق أكياس الحليب)؛
- تخفيض عدد العمال الذين يتولون نقل الحليب من غرفة التبريد إلى الرصيف؛
- إلغاء غرفة التبريد (التخزين) كون المنتج أصبح يوزع مباشرة من المصنع إلى الموزع؛
- توفير قدرٍ كبيرٍ من الطاقة الكهربائية؛
- اكتساب الوحدة لخبرة مكنّتها من صناعة نواقل أخرى تم بيعها لوحدات تابعة للمؤسسة الأم؛
- حصّلت الوحدة على رصيد معرفي في مجال صناعة النواقل يستخدم في عمليات الصيانة؛
- كسبت الوحدة ميزة تفضيلية عن باقي الوحدات خصوصا تلك التي اشترت النواقل من مؤسسات أجنبية، فيما يخص التحكم في التكاليف؛
- تحسنت سمعة الوحدة لدى المؤسسة الأم؛
- لا يزال الناقل يشتغل لغاية الآن.*

**خاتمة**

في نهاية دراستنا، استطعنا الكشف عن أثر التقليد التكنولوجي المعترف به على ترقية الأداء التنظيمي في وحدة عريب للحليب ومشتقاته، ولأن الدراسة تتبع المنهج النوعي، فإنه لا يمكن تعميم هذه النتائج على جميع التكنولوجيات المقلّدة عمليات كانت أو منتجات، ومن النتائج المهمة التي توصلت إليها الدراسة نذكر الآتي:

- كما في الابتكار يكون التقليد في تصميم العمليات وفي تصميم المنتجات؛
- يؤدي التقليد التكنولوجي إلى توازن تنافسي بين المؤسسات المقلدة والمؤسسات الأصلية؛
- يؤدي التقليد إلى خفض تكاليف البحث والتطوير، فبدل أن تبحث المؤسسة عن مواصفات التصميم ومواصفات المنتج ، تستخدم ما توصل إليه غيرها، وقد يصل بها الأمر إلى تطوير المنتج من خلال إضافات أخرى؛
- التقليد التكنولوجي لم تقم به وظيفة البحث والتطوير المختصة فقط في تطوير المنتجات الغذائية الموجهة للبيع، بل قامت به وظيفة الصيانة باعتبارها المسئولة المباشرة على الآلات الإنتاجية، وهذا يبيّن أن التقليد الابتكاري في مجال التكنولوجيا يحتاج إلى مهارات وفنيات متخصصة.
- أدى التقليد في تصميم آلات الإنتاج في ملبنة عريب إلى تخفيض تكاليف العمليات الإنتاجية؛
- التقليد كان بمثابة الامتحان الذي نجح فيه فريق الصيانة في إبراز قدراته ومهاراته التي ظلت مخفية إلى أن ظهرت في المنتجات المقلدة؛
- أظهر التقليد في ملبنة عريب وجود إدارة رشيقة من قبل مسئوليها آنذاك.

**توصيات:**

من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة الميدانية، نوصي بما يلي:

- اعتبار ملبنة عريب نموذجا ناجحا في تقليد وسائل الإنتاج، مما يشجع مؤسسات أخرى على حذو حذوها؛
- إتاحة الفرصة لكافة الموظفين والعمال في مختلف المستويات الإدارية لإبراز قدراتهم ومهاراتهم، فالعامل لا يوظف ليقوم بالعمل المطلوب منه فقط، وإنما هو عنصر ذو قيمة أكبر إذا أحسن استخدامه؛
- تشجيع العمال والموظفين الحاملين للأفكار وتحفيزهم بكل ما يستحقونه من الثناء، كي يكونوا مثالا لغيرهم.
- نعتقد أن هذه الدراسة تفتح المجال أمام أبحاث مستقبلية حيث يمكن تكرار نفس العمل مع تقليد مختلف لأصناف أخرى من المنتجات (سلع أو خدمات)، كما يمكن توسيع الدراسة لتشمل عددا أكبر من المتغيرات الوسيطية أو المعدلة التي تكشف أكثر مزايا التقليد التنظيمي كونه استراتيجية تبعتها العديد من المؤسسات التي كانت منذ وقت قريب غير معروفة وصارت اليوم من أكبر المؤسسات المنافسة عالميا.

**الهوامش والاحالات:**

**1-** قنديلجي، عامر إبراهيم ، منهجية البحث العلمي، دار اليازوري، الأردن، 2019، ص 42.

**2-** Hubert Drouvot et Gérard Verna, (2014), les politiques de développement technologiques, Éditions de l'IHEAL, p 10.

**3-** عبد الفتاح جاسم زعلان، (2013)، أثر تكنولوجيا الإنتاج في أداء المنظمة، مجلة أهل البيت، العدد 10، جامعة بغداد، العراق، ص 201 .

**4-** كاسر نصر المنصور وآخرون،(2011)، إدارة العمليات الإنتاجية مدخل استراتيجي، ط2، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، ص 102.

**5-** علي عبد الحسن عباس وآخرون، (2011)، أثر تكنولوجيا الإنتاج على تصميم المنتج، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد 29، ص 07.

**6-** علي عبد الحسن عباس وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص 10.

7- جاسم عبد العزيز العمّار، نظام الإنتاج والإنتاجية في الصناعة، سلسلة اجتماع الخبراء، العدد 18، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2006، ص 16.

**8-** عبد العزيز شرابي و محمد أمين فروج: ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، 2008، ص 224.

**9**- Siham Mourad: Les effets de la contrefaçon sur le comportement d'achat de la marque de luxe en termes d'expérience et de relation à la marque, thèse de doctorat , L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE, 2014,p 20.

**10-** الاختراق التكنولوجي الممكن والمستحيل في العالم الثالث، https://qafilah.com.

**11-** سائر بصمه جي، أسس الاختراع، تأسيس تمهيدي لنشر ثقافة الاختراع في الوطن العربي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016، ص 105.

**12-** ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org.

**13-** الموسوعة العربية : الهندسة العكسية، https://www.arab-ency.com/.

**14**- Bilal BOURKHA et Benoît DEMIL : Les capacités développées par les organisations pour imiter un produit – Le cas des banques marocaines de détail, XXIVe Conférence Internationale de Management Stratégique, 2016,p 04.

**15-** ستيفن ب. شنارس: تقليد المنتجات والخدمات، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع) القاهرة، 1994، ص 02.

**16**- Bilal BOURKHA et Benoît DEMIL : La stratégie d'imitation: quelle influence du design de recherche ?, p 05.

**17-** يونس بلفلاح : التقليد أم التجديد في التكنولوجيا،
https://www.alaraby.co.uk/supplementmoneyandpeople/2015/9/28

**18-** Oded Shenkar & Scott Berinato (2020), Imitation Is More Valuable Than Innovation, Harvard Business Review, http://www.fast-bridge.net/wp-content/uploads/resources/Imitation-instead-of-innovation.pdf

**19**- Pretty profitable parrots , https://www.economist.com/node/21554500

**20-** Bilal BOURKHA et Benoît DEMIL : op,cit, p 08

**21-** الهندسة العكسية: https://www.arab-ency.com/ar

**22-** سوسن جواد حسين، (2009)، التغيير الاستراتيجي وانعكاساته على الأداء التنظيمي، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد 69، جامعة بغداد، ص 66.

23-Zineb Issor, (2017), la performance de l'entreprise : un concept complexe aux multiples dimensions, https://www.cairn.info/revue-projectique-2017-2-page-93.htm

**24-** ندى الجبوري، (2009)، تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء التنظيمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ص 143.

**25-** سوسن جواد حسين، مصدر سبق ذكره، ص 66.

**26**- Kaplan R. et Norton D. , (1992), The balanced scorecard-measures that Drive Performance, Harvard Business review, P 72-75

**27**- Anne Trépé, (2010), L'évaluation de la performance de la fonction RH : De la théorie à la pratique des DG, Mémoire d'expertise, université Paris Dauphine, France, p 10.

**28-** مقابلة مع فريق الصيانة بالوحدة.

**29-** مقابلة مع فريق الصيانة بالوحدة.

**23-** مقابلة مع فريق الصيانة بالوحدة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الكتب باللغة العربية:**

– نصر المنصور وآخرون،(2011)، إدارة العمليات الإنتاجية مدخل استراتيجي، ط2، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع.

– ستيفن ب. شنارس (1994)، تقليد المنتجات والخدمات، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع) القاهرة.

– كاسر نصر المنصور وآخرون،(2011)، إدارة العمليات الإنتاجية مدخل استراتيجي، ط2، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع.

**المجلات:**

– عبد الفتاح جاسم زعلان، (2013)، أثر تكنولوجيا الإنتاج في أداء المنظمة، مجلة أهل البيت، العدد 10، جامعة بغداد، العراق.

– علي عبد الحسن عباس وآخرون، (2011)، أثر تكنولوجيا الإنتاج على تصميم المنتج، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد 29.

– جاسم عبد العزيز العمّار (2006)، نظام الإنتاج والإنتاجية في الصناعة، سلسلة اجتماع الخبراء، العدد 18، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

– سوسن جواد حسين، (2009)، التغيير الاستراتيجي وانعكاساته على الأداء التنظيمي، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد 69، جامعة بغداد.

– ندى اسماعيل الجبوري، (2009)، تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء التنظيمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.

– عبد العزيز شرابي و محمد أمين فروج (2008): ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5.

**المذكرات:**

- Siham Mourad (2014): Les effets de la contrefaçon sur le comportement d'achat de la marque de luxe en termes d'expérience et de relation à la marque, thèse de doctorat, L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE.
- Anne Trépé, (2010), L'évaluation de la performance de la fonction RH :De la théorie à la pratique des DG, Mémoire d'expertise, université Paris Dauphine, France
- Bilal BOURKHA et Benoît DEMIL (2016) : Les capacités développées par les organisations pour imiter un produit – Le cas des banques marocaines de détail, XXIVe Conférence Internationale de Management Stratégique.

**مواقع الانترنت:**

- الاختراق التكنولوجي الممكن والمستحيل في العالم الثالث، https://qafilah.com
- يونس بلفلاح : التقليد أم التجديد في التكنولوجيا، https://www.alaraby.co.uk/supplementmoneyandpeople/2015/9/28
- Oded Shenkar & Scott Berinato (2020), Imitation Is More Valuable Than Innovation, Harvard Business Review, http://www.fast-bridge.net/wp-content/uploads/resources/Imitation-instead-of-innovation.pdf
-Pretty profitable parrots , https://www.economist.com/node/21554500
-https://www.arab-ency.com/ar- الهندسة العكسية :
-Zineb Issor, (2017), la performance de l'entreprise : un concept complexe aux multiples dimensions, https://www.cairn.info/revue-projectique-2017-2-page-93.htm

**الملاحق**

**ملحق رقم (01): جهاز فصل الزبدة عن الحليب**

**ملحق رقم (02): الناقل الصناعي المتحرك**

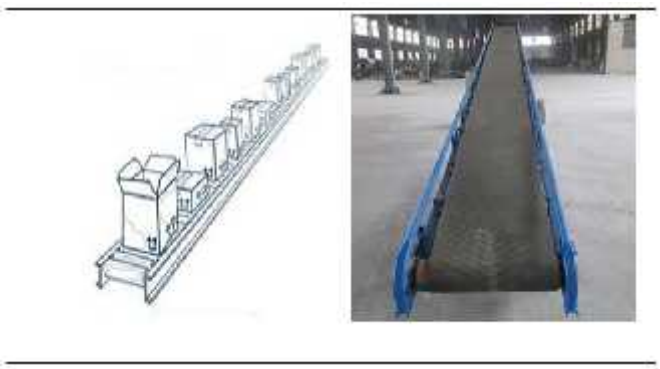

صورة مأخوذة من موقع إلكتروني

# أساليب المؤسسة الاقتصادية في تحسين كفاءة إدارة أزماتها
## حالة: عينة من مؤسسات اقتصادية عالمية

**د. سميرة عميش**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة، samira.ammiche@univ-msila.dz

**تاريخ الإيداع:** 2020/02/02 **تاريخ المراجعة:** 2021/07/15 **تاريخ القبول:** 2021/09/08

**ملخص**

*تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تأثيرات الأزمات على المؤسسات الاقتصادية، والتطرق إلى مختلف الأساليب المعتمدة في إدارتها، خاصة على المستوى العالمي، بالاستعانة بالعديد من الأدبيات لإثراء الجانب النظري من البحث، كما حاولنا ربط الأفكار النظرية بواقع تطبيقها من طرف المؤسسات الاقتصادية العالمية، مثل مؤسسة جونسون وجونسون، مؤسسة بيبسي للمشروبات ومؤسسة دومينوز بيتزا، وقد خلص البحث إلى ضرورة الوعي بحتمية وقوع الأزمات بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، إلا أن أسلوب التعامل معها مختلف، ويتوقف ذلك على العديد من العوامل، يجب الإلمام بها لضمان كفاءة المؤسسات الاقتصادية في إدارة أزماتها.*

***الكلمات المفاتيح: أزمة، أساليب إدارة الأزمات، جونسون أند وجونسون، بيبسي للمشروبات، دومينوز بيتزا .***

## *Methods of economic organizations to improve the efficiency of crisis management, Case: sample of international economic organizations*

***Abstract***

*This study aims to present the impact of crises on economic organizations, and to discuss the different methods adopted to manage it particularly at the global level, using lots of literature to enrich the theoretical side of the research, We have also tried to relate theoretical ideas to reality, which are applied by international organizations such as Johnson & Johnson, Pepsi and Domino's Pizza companies, The research concluded that awareness of the inevitability of crises is necessary, except that the way to manage it is different. It depends on many factors that must be identified to guarantee the efficiency in managing their crises.*

***Keywords: Crisis, crises management methods, Johnson & Johnson, Pepsi, Domino's pizza.***

## *Méthodes des organisations économiques pour améliorer l'efficacité de la gestion de ses crises, Cas: échantillon d'organisations économiques mondiales*

***Résumé***

*Cette étude vise à présenter l'impact des crises sur les organisations économiques, et à aborder les différentes méthodes adoptées pour les gérer, notamment au niveau mondial, à l'aide d'une littératures très diverse pour enrichir le côté théorique de la recherche, Nous avons aussi essayé de lier les idées théoriques à la réalité de leur application par les organisations internationales telle que Johnson & Johnson, Pepsi et Domino's Pizza, La recherche a conclu que la prise de conscience de l'inévitabilité des crises est nécessaire, sauf que la manière de les gérer est différente, cela dépend de nombreux facteurs, qu'il faut englober pour garantir l'efficacité de la gestion de leurs crises.*

***Mots-clés : Crise, méthodes de la gestion des crises, Johnson & Johnson, Pepsi, Domino's***

**المؤلف المرسِل:** د.سميرة عميش، samira.ammiche@univ-msila.dz

**مقدّمة**

تقوم معظم المؤسسات الاقتصادية بدراسة أوضاعها الداخلية من جهة لتحديد نقاط قوتها وضبط نقاط ضعفها، وبدراسة أوضاعها الخارجية من جهة أخرى لاقتناص الفرص المتاحة أمامها وتجنب مختلف التهديدات المحتملة، وبالرغم من وجود إستراتيجيات مدروسة، فقد تحدث أشياء غير متوقعة يعبر عليها بالأزمة، والتي تمثل فترة حرجة أو حالة غير مستقرة تترتب عليها في أغلب الأحيان تهديدات للأهداف المرجوة، يجب التغلب عليها والتحكم في ضغوطها ومساراتها واتجاهاتها وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية للتعرف على كيفية ضبط تأثيرات الأزمات وإدارتها وفقا لمنهجية علمية محسومة، بالتطرق إلى أهم أساليبها التي تدخل ضمن متغيرات هذه الدراسة، لذلك فإن الاهتمام بأساليب إدارة الأزمات، يكمن في كون الأزمة تحمل في طياتها خطراً وفرصةً، وبالاستعانة بالنظرة التفاؤلية والإيجابية يمكن اغتنام هذه الفرص لإطلاق العنان نحو استثمارها في مستقبل المؤسسات بتحسينه وتطويره.

**1. إشكالية الدراسة:**

من الجدير بالذكر والتذكير أن حدوث الأزمات ليس جديدا مستحدثا، فهي منذ بدء الخليقة كطوفان سيدنا نوح، وقتل قابيل لأخيه، وقد أطلعنا عليها القرآن الكريم والذي يعتبر أولى المصادر التي أشارت إلى وجود هذه المشكلة بوضوح، ومن أمثلتها ما جاء في سورة يوسف حينما أدرك فرعون أن مصر مقبلة على كارثة وأزمة تتمثل في المجاعة، في قوله: ﴿وقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ الآية 43 ، ثم تكلف يوسف بمواجهة هذه الأزمة فقال: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ الآية 55 ، ومن خلال هذه التوطئة، فإن هذه الورقة البحثية جاءت لطرح الإشكالية التالية:

هل لدى المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة أساليب محددة تسمح لها بتحسين كفاءتها في إدارة أزماتها؟

**2. فرضيات الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية السابقة فإننا نقدم الفرضية الرئيسية التالية:

- لدى المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة أساليب محددة تسمح لها بتحسين كفاءتها في إدارة أزماتها.

وهذه الفرضية تتفرع إلى الفرضيات الفرعية التالية:

- لدى مؤسسة جونسون أند جونسون العالمية أسلوب يسمح لها بتحسين كفاءتها في إدارة أزماتها.
- لدى مؤسسة بيبسي العالمية أسلوب يسمح لها بتحسين كفاءتها في إدارة أزماتها.
- لدى مؤسسة دومينوز العالمية أسلوب يسمح لها بتحسين كفاءتها في إدارة أزماتها.

**3. أهمية الدراسة:**

إن الأزمة عبارة عن نقطة تحول إما للأحسن إذا ما أحسن استغلالها، أو للأسوأ إذا ما أسيء استغلالها، نتيجة لضغط أو خلل ما في وظائف وهيكلة المؤسسة، فهي تغيير جذري ووقت عصيب غير مستقر، أو أوضاع وأحوال غير مستقرة تمر بها المؤسسة تختبر في إمكانياتها التكتيكية لمجابهة الأزمة والخروج منها لبر الأمان، ولهذا تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في النقاط التالية:

- إبراز تأثيرات الأزمة على مختلف جوانب المؤسسة الاقتصادية.
- التعرف على مختلف الأساليب المعتمدة في إدارة الأزمات.

- معرفة مناورات المؤسسات الاقتصادية على المستوى العالمي في إدارة أزماتها بكفاءة .

**4. منهجية الدراسة:**

في هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي في كل جوانبه، مستعينين بهدف إثراء الدراسة بالعديد من المراجع من كتب ودوريات ومواقع إلكترونية.

وللإجابة عن أسئلة البحث واختبار فرضياته تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين، جزء نظري تم التطرق فيه إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالأزمة وتعريفها وخصائصها وتأثيراتها المتعددة الجوانب على المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، وكذا مفهوم إدارة الأزمات من حيث المفهوم والأهمية والمناهج والأساليب المتاحة كبدائل مناوراتية للتغلب على الأزمة.

أما الجزء الثاني فهو ميداني، حيث حاولنا ربط الأفكار النظرية بواقع تطبيقها من طرف كبريات المؤسسات الاقتصادية على المستوى العالمي، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مؤسسة جونسون اند جونسون، ومؤسسة بيبسي للمشروبات وكذا مؤسسة دومينوز بيتزا.

**5. الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع الأزمة وإدارة الأزمة ومن أمثلتها نذكر:

- **دراسة (بولقصاع، 2016/2015)**، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على منهج القرآن الكريم في إدارة مختلف الأزمات دراسة موضوعية، لتسهم في تقديم حلول ربانية للإنسانية للتخفيف من حدة انتشار الأزمات، وذلك من خلال الإشكالية التالية: ما منهج القرآن الكريم في إدارة مختلف الأزمات؟، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي، بجمع الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذا الاعتماد على الأسلوب التحليلي لفهمها، والاستناد على أهم كتب التفسير، ثم المصادر الحديثة في إدارة الأزمات، كما تم الاستشهاد بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشواهد من سيرته لإدارته لبعض الأزمات في زمانه، وكان من أبرز النتائج المتوصل إليها أن القرآن الكريم بحق معجزة خالدة، نال شرف السبق والكمال في إرساء مبادئ علم إدارة الأزمات، وإبراز أهمية القيادة الحكيمة واعتبرها الأداة الفعالة لإنجاح عملية تغيير الأوضاع من محنة إلى منحة، ومن أزمة إلى فرجة.

-**دراسة (هامل، 2009/2008)**: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح اتصال الأزمة في المؤسسات الجزائرية الصناعية والخدمية، ولقد جاءت للإجابة على السؤال التالي: كيف يسير اتصال الأزمة في المؤسسات الجزائرية الصناعية والخدمية؟ وقد تم الاعتماد على الأسلوب الكيفي والكمي، وبالاستعانة بمنهج المسح بالعينة، واستخدام المنهج المقارن، كما تم استعمال المقابلة مع عينة من إطارات المؤسسة؛ أما الاستمارة المقننة فقد طبقت على العمال بنسبة بـ10% من كل مؤسسة، وقد توصلت الدراسة إلى أنه في مرحلة ما قبل الأزمة فإن الاتصال يساعد على الوقاية من الأزمات قبل حدوثها، من خلال الاستعداد الفني للاتصال، المادي والبشري، وغيرهما، كما يتدخل الاتصال لمعالجة الأزمة أثناء وقوعها، وذلك بتفعيل القنوات الاتصالية الداخلية أو الخارجية، وكذا استمرارية نشاط الاتصال إلى ما بعد نهاية الأزمة من خلال معرفة مبادرة العمال أثناء وقوع الأزمات لتقديم التشجيع لهم بعد نهايتها، وعملية تقييم الإجراءات الاتصالية، واستخلاص الدروس.

- **دراسة (حرشب، 2007/2006)**: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تسيير المؤسسة في حالة أزمة، وذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما هي الخطوات التي تتبعها المؤسسة لتسيير أزمة ناتجة عن كارثة طبيعية، وللإجابة على هذا السؤال تم اتباع المنهجين التحليلي والوصفي وكذا أسلوب دراسة الحالة من خلال

إجراء مقابلات شخصية وإعداد استبيان للشركة الوطنية لإنجاز القنوات ببومرداس، وقد توصلت الدراسة إلى أن تسيير الأزمة يجب أن يتم من خلال بعدين أساسيين هما تسيير الأزمة من الداخل للخارج وتسييرها من الخارج إلى الداخل، أي لا يجب النظر فقط إلى تسييرها على المستوى الداخلي بل على المستوى الخارجي أيضا.

وبالرغم من أهمية هذه الدراسات في إثراء بحثنا إلا أنها لا تعتبر تكرارا له، باعتبار أن هذا البحث يتيح للمؤسسات الاقتصادية فرصة التعرف على معظم الأساليب الممكن اتباعها عند وقوعها في أزمات محددة، مع فسح المجال للتركيز على تلك الأساليب التي انتهجتها بعض المؤسسات العالمية المذكورة في الجانب الميداني للبحث وهذا ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة.

**1- الإطار النظري لمفهوم الأزمة مفهوم الأزمة:**

هناك دراسات متعددة تناولت مفهوم الأزمة والتعريف بها، وكل منها تناول الأزمة من منظور مختلف نظرا لتعدد استخداماتها في مجالات مختلفة، بدءا من الأزمات الفردية وانتهاء بالأزمات الدولية، وهناك العديد من المفاهيم للأزمة سنوضحها كما يلي:

**1-1- تعريف الأزمة:**

كلمة أزمة (Crise)، ذات أصل يوناني، وتعني نقطة التحول أو نقطة القرار، والمعنى الأصلي الدقيق لها يشير إلى أنها موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع فيه إثارة وعنف، مدته الزمنية قد تكون قصيرة وقد تمتد لفترة زمنية طويلة، وهي لحظة حاسمة حرجة تتعلق بمصير المؤسسة التي أصيبت بها وتمثل مشكلة ذات صعوبة حادة أمام متخذ القرار، تجعله في حيرة بالغة من عدم التأكد واختلاط الأسباب بالنتائج[1].

أو هي موقف ينتج عن تغيرات بيئية مولدة للأزمات، ويخرج عن إطار العمل المعتاد، ويتضمن قدرا من الخطورة والتهديد وضيق الوقت والمفاجآت إن لم يكن في الحدوث فهو في التوقيت، وتفرز آثارا مستقبلية تحمل في طياتها فرصا للتحسن والتعلم[2].

ووفقا لقاموس (Oxford) فهي وقت يتسم بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل ووجوب اتخاذ قرار محدد وحاسم في فترة زمنية محدودة[3].

كما أنها حدث رئيسي غير متوقع الأحداث، تكون له نتائج سلبية، وهي موقف أو وضعية ينطوي على تهديد للموارد المادية والبشرية، وفقدان الرقابة، وله آثار منظورة وغير منظورة على البشر والموارد المادية والمؤسسة ككل[4].

كما تعبر الأزمة عن حدث مغاير تماما لما خطط له، قد يكون متوقعا وقد لا يكون، ولكن هناك تعريف للأزمة لدى كل متأثر ومهتم بها، فربما يكون حدوث الأزمة لبعض الأطراف إيجابيا، بينما نجد لها أثرا سلبيا عند البعض الآخر، ولكنها على العموم هي عبارة عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا سواء إيجابيا أو سلبيا على النظام ككل[5]، وهي وضعية هائجة أو يمكن أن تؤدي إلى هيجان وخسائر معتبرة مادية أو غير مادية حيث تتشعب فيها العوامل المؤدية إليها[6]، كما أنها تعبر عن تراكم لأحداث محتملة على مستوى جزء من المؤسسة أو كلها ، والتي يمكن أن تعيق عملياتها الحالية أو المستقبلية بتأثيرها على الأفراد والمجتمعات بشكل مادي أو معنوي[7].

ويختلف مفهوم الأزمة من الناحية الاجتماعية ومن الناحية السياسية وغيرها من المجالات[8]، فهي قرار حاسم أو حالة غير مستقرة تشمل تغيرا حاسما متوقعا، يتسم بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل يتطلب اتخاذ قرار محدد وحاسم في فترة زمنية محدودة.

**1-2- خصائص الأزمة:**

إن المتمعن لمختلف التعاريف المقدمة عن الأزمة يجد أنها تتسم بمجموعة من الخصائص أهمها:

- **التهديد:** حيث تشعر الأطراف المشاركة في الأزمة، بأنها لن تستطيع الحصول أو المحافظة على القيم والموارد أو الأهداف التي تمثل أهمية بالنسبة لها، ويتعلق هذا التهديد بكل من حجم وقيمة الخسارة المحتملة، علاوة على احتمال تحقيقها[9].
- **ضغط الوقت:** فهو يعبر عن إدراك الأطراف المشاركة في الأزمة لمقدار الوقت لتقصي الحقائق واتخاذ التصرف الملائم قبل بدء حدوث أو تصعيد الأزمة، حيث يتأثر إدراك المدير للوقت المتاح للتعامل مع الأزمة بعدة عوامل مثل تعقد المشكلة، ومستوى الإجهاد والضغط النفسي[10].
- **الغموض:** تمثل الأزمة نقطة تحول جوهري تنطوي على درجة من الغموض وعدم التأكد والمخاطرة وتسود فيها ظروف عدم التأكد ونقص المعلومات وعدم وضوح الرؤية[11].
- **المصيرية:** تتطلب الأزمة قرارات مصيرية لمواجهتها وحسمها تهدد القيم العليا أو الأهداف الرئيسية للمؤسسة[12].
- **التعقيد:** تتسبب أحداثها بالسرعة والديناميكية والتعقيد والتداخل، وقد تفقد أطراف الأزمة السيطرة على مجرياتها وينقص فيها التحكم في الأحداث[13].
- **التوتر:** تسبب حالة عالية من التوتر العصبي والتشتت الذهني، وذلك لانطوائها على عنصر المفاجأة، لذلك تتميز بدرجة عالية من الشك في القرارات المطروحة كنتيجة لحالة الخوف والقلق وقد تصل إلى حد الرعب وتقييد التفكير [14].
- **التداخل:** والتعدد في الأسباب والعوامل والعناصر المؤيدة والمعارضة والمهتمة وغير المهتمة واتساع جهة المواجهة[15].
- **التنبيه،** فهي حدث غير متوقع ربما يغير نظرة الرأي العام عن المؤسسة[16].

**1-3- أصناف الأزمات:**

تختلف الأزمات من حيث النوع، ومع التمعن في خصوصيات كل أزمة، يمكن تصنيفها طبقا لعدة أسس، وهذا التنوع في التصنيفات يعمق التفكير في الأزمة ويلفت الانتباه إلى بعض القضايا الهامة، فمثلا تصنيف الأزمات إلى متكررة وأخرى غير متكررة، يلفت الانتباه إلى درجة تكرار الأزمة محل التفكير، بالإضافة إلى أن كل تصنيف يساعد على تحليل الأزمات وتقديم المفاهيم الأساسية حولها مما يؤدي إلى خلق وتوصيل الأفكار لمعالجتها[17]، ومن أبرز هذه التصنيفات ما يوضحه الجدول رقم (1):

**جدول رقم (01) : أهم أصناف الأزمات**

| أساس التصنيف: | نوع الأزمة | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال | اقتصادية | | سياسية | | عسكرية | | دبلوماسية | | علمية | | اجتماعية | |
| الآثار | ذات أثار جانبية | | | | | | بدون آثار جانبية | | | | | |
| القطاع | عامة | | | خاصة | | | مشتركة | | | حكومية | | |
| النشاط | استثمار | نفط | | صحة | | تعليم | تجارة | | سياحة | | طيران | صناعة |
| المهن | صيادلة | | مهندسون | | أطباء | | | ممرضات | | | مدرسون | |
| الاتجاه | خارجية | | | | | | داخلية | | | | | |

| المستوى | مؤسسات | | مجموعات | | أفراد |
|---|---|---|---|---|---|
| المدى جغرافي | دولي | إقليمي | قومي | ولايات | محافظات |
| التكرار | متكررة (دورية) | | غير متكررة | | |
| . المحور | مادية | | معنوية | | مادية معنوية |
| . المرحلة | الميلاد | النمو | النضج | الانحسار | الاختفاء |
| . العمق والتأثير | سطحية | | عميقة | | |
| . الشدة | هادئة | | عنيفة | | |
| . الشمول | شاملة (عامة ) | | جزئية | | |
| . التركيب والهيكلة | معقدة | | بسيطة | | |
| . المدى | قصيرة | | متوسطة | | طويلة |
| . التنبؤ | ممكن التنبؤ بها | | غير ممكن التنبؤ بها | | |
| . التعقيد | بسيطة | | مركبة | | |
| . الفاعل | طبيعية | | صناعية | | |
| . الآداء السلوكي | زاحفة | فجائية | صريحة علنية | | ضمنية مستترة |

**المصدر**: السيد عليوة .(2000) .إدارة الأزمات في المستشفيات. القاهرة–مصر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ص 10.

### 1-4- تأثيرات الأزمة:

يمكن اعتبار أن الأزمة ما هي إلا نتاج تفاعل حزمة من العوامل التي تؤدي إلى الآثار التالية[18]:

- **التأثير الوظيفي للأزمة:** ويتعلق هذا البعد التأثيري للأزمة بعدة وظائف وأنشطة تمارسها المؤسسة، خاصة وأنها تمارس مجموعة وظائف لتحقيق هدف معين، وبالتالي فإن هذا التأثير يعبر عن اختلال النشاط الوظيفي للمؤسسة، أو قصور إنتاجية النشاط، أو تعارض العلاقات البينية لمختلف الوظائف داخلها.

- **التأثير الآدائي للأزمة:** تختلف الأزمات عن بعضها البعض، فلكل أزمة سلوك تنتهجه، بعضها ممكن التنبؤ به والبعض الآخر يصعب تحديده وتوقع اتجاهاته، لكن من خلال تتابع أحداث الأزمة وإفرازات نتائجها وتراكم معالمها، يتضح التأثير الآدائي الذي أحدثته هذه الأزمة داخل المؤسسة، حيث يتأثر أداء الأزمة بمجموعة من المحددات التي تواجهها الأزمة نفسها كمدى الترابط بين أجزاء المؤسسة، ومدى التناسق بين مدخلات، وعمليات ومخرجات أنظمتها الداخلية من جهة ومن جهة أخرى مدى الانسجام والتوافق بين قدرات وسلطات وصلاحيات المستويات الإدارية المختلفة، وبين متطلبات المهام الإدارية والمسؤوليات الوظيفية الموكولة إليها.

- **التأثير الهيكلي للأزمة:** تعد أهم البواعث المولدة للأزمة هي تلك التي تنتج عن خطأ التقدير للعوامل والمتغيرات المستقبلية، أو اعتماد المؤسسة في تشغيلها على الآلية الروتينية التي تفرض عليها جمودا وتضعف مرونتها، ومن ثم ينتقل هذا التأثير إلى هيكلها لتصبح عندئذ الأزمة هيكلية تتصل ببنيان المؤسسة وأداء قطاعاتها، مثل زيادة الاستثمار عن الاستهلاك تولد أزمة سيولة.

- **التأثير المضموني للأزمة:** يتعلق مضمون الأزمة بالقضية الرئيسية التي اختصت بها الأزمة أو اتخذتها كمحور لها، و يتناول التأثير المضموني مدى اتساع المضمون الأزموي في أن يكون تأثير الأزمة ذو مساحة كبيرة وقد تمتد إلى قطاعات أخرى، ومدى تغلغل وامتداد عمق الأزمة، أي مدى تأثير آداء الأزمة على تأصيل أصول الأزمة وأسبابها، وبعثها من جديد أو زيادة قوة هذه الأسباب، بالإضافة إلى مدى إفرازات الأزمة في بعدها المستقبلي وتأثيرها على المؤسسة وعلاقات العمل القائمة حاليا وما المتوقع أن يسود مستقبلا عند زوال الأزمة.

**2- مفهوم إدارة الأزمات:**

إن التعرف على مختلف الأزمات وعلى تفاصليها، ليس إلا تمهيدا للتعرف على كيفية معالجتها أو تجنبها، عن طريق منهجية علمية سليمة وهي ما يصطلح على تسميتها: إدارة الأزمات، فعلم إدارة الأزمات، هو علم إدارة التوازنات ورصد حركة واتجاهات القوة، والتكيف مع المتغيرات المختلفة، وبحث آثارها في كافة المجالات[19]، فقد خلق الله الأرض وما عليها بقدر موزون، لقوله تعالى: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾ (الآية 19 من سورة الحجر)، لذلك تتطلب إدارة الأزمة تقدير الموقف المفاجئ، وتحديد اتجاهات الحركة البديلة، وتصور المسارات الممكنة لتطور الأحداث، ثم استخدامها كأساس للقرار المناسب[20].

**2-1- مفهوم إدارة الأزمات:**

يشير مصطلح إدارة الأزمات إلى الجهود الذهنية والعملية المبذولة لتجنب الآثار المترتبة على الأزمة أو تقليلها، بتكلفة مقبولة لا تتضمن التضحية بقيمة أو بمصلحة جوهرية بالاستعانة بخليط من المهارات المتعددة، كالتفكير الإستراتيجي والإبداعي، القيادة، اتخاذ القرار، إدارة الموارد البشرية، مهارات الاتصال[21].

وهي كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المختلفة، وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها، باعتبارها عملية إدارية مقصودة تقوم على التخطيط والتدريب بهدف التّنبؤ بالأزمات والتّعرّف على أسبابها الداخلية والخارجية وتحديد الأطراف الفاعلة واستخدام كل الوسائل المتاحة للوقاية من الأزمات ومواجهتها بما يحقق الاستقرار، كما أنّها عملية للتّنبؤ والتخطيط وإدارك عمق الأزمة، وتحديد أسبابها، واختيار البديل الأمثل والمناسب وتنفيذ الخطط بدقة وسرعة للتقليل من آثار الأزمة أو الحد منها، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة[22].

وتعرف إدارة الأزمات كذلك، أنها عملية إرادية مقصودة تقوم على التخطيط والتدريب بهدف التنبؤ بالأزمات والتعرف على أسبابها الداخلية والخارجية، وتحدد الأطراف الفاعلة والمؤثرة فيها واستخدام كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للوقاية من الأزمات، ومواجهتها بنجاح، بما يحقق الاستقرار ويجنب التهديدات والمخاطر، مع اكتساب دروس وخبرات جديدة تحسن من أساليب التعامل مع الأزمات مستقبلا[23].

ومما سبق نقول إن إدارة الأزمات هو علم إدارة التوازنات بين القوى المتصارعة، ورصد تحركاتها واتجاهاتها، وكيفية التغلب على الأزمة والتحكم في ضغطها ومسارها واتجاهاتها وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها قدر الإمكان، والبحث في كيفية التكيف مع مختلف المتغيرات السياسية والاقتصادية فى ضوء الأهداف المحددة والمسطرة من طرف المؤسسة.

**2-2- أهمية إدارة الأزمات:**

لقد كان هناك اهتمامٌ بارزٌ بإدارة الأزمات منذ القدم، حيث اعتبرت تقليديا بأنها مجموعة الاستعدادات والجهود الإدارية التي تبذل لمواجهة أو الحد من الدمار المترتب عن الأزمة، أما حديثا فإن إدارة الأزمة تتطلب من المديرين ضرورة التفكير فيما لا يمكن التفكير فيه، وكذلك توقع مالا يمكن توقعه، ينظر إليها على أنها عملية الإعداد والتقدير المنظم للمشكلات الداخلية والخارجية التي تهدد بدرجة خطيرة سمعة المؤسسة و/أو بقائها[24].

وتكمن أهمية إدارة الأزمات في إمكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية، التي تستثمر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة[25]، وعلى ذلك فيرى البعض أن الأزمة ما هي إلا فرصٌ غالبا ما تمر دون إدراكها والتعرف عليها، أو أن الفرص يمكن أن تتحول إلى

قيود وتهديدات ما لم يتم الاستفادة منها أو عدم التعامل معها بصورة فعالة، الأمر الذي يحتم على متخذ القرار ضرورة الوعي الكامل بالأزمة وفهمها وإدراكها، وانتهاز ما تولده من فرص بدلا من فقدانها أو إهمالها[26].

وفي إدارة الأزمات، يجب تجنيد كل الموارد المادية والمعنوية، وعناصر الظروف البيئية التي تحكم الأزمة والمتاحة أمام صناع القرار، من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة، وتحقيق أفضل النتائج بأسرع وقت ممكن وأقل التكاليف الممكنة، حيث يجب أن تكون الأزمة عنصرا لشحن الهمم والنهوض، وليس عاملا للقنوط والجمود وكما قال العرب قديما: "الأزمة تلد الهمة "، وهذه الهمة هي التي تلد الأمة[27].

**2-3- متطلبات إدارة الأزمات[28]:**

- إدراك أهمية الوقت، فالوقت عنصر بالغ الأهمية في إدراك الأزمة وعلى عملية التعامل معها فهو عامل مطلوب لاستيعاب الأزمة والتفكير في البدائل واتخاذ القرارات المناسبة و السرعة في تحريك فريق إدارة الأزمات.
- إنشاء قاعدة شاملة ودقيقة من المعلومات والبيانات الخاصة بكافة أنشطة المنظمة وبكافة الأزمات التي قد تتعرض لها، فالمعلومات هي مدخل لعملية اتخاذ القرار في مراحل الأزمة المختلفة، فوجود قاعدة أساسية للبيانات والمعلومات تتسم بالدقة والتصنيف وسهولة الاستدعاء يسهل وضع أسس قوية لطرح البدائل والاختيار بينها.
- توافر نظم إنذار مبكر تتسم بالكفاءة والدقة والقدرة على رصد علامات الخطر وتفسيرها وتوصيل هذه الإشارات إلى متخذي القرار، تسمح بالتعرف على أبعاد موقف ما قبل التدهور، وتحوله إلى أزمة.
- الاستعداد الدائم لمواجهة الأزمات عملية تعني تطوير القدرات العلمية لمنع أو مواجهة الأزمات ومراجعة إجراءات الوقاية، ووضع الخطط وتدريب الأفراد على الأدوار المختلفة أثناء مواجهة الأزمات.
- القدرة على حشد وتعبئة الموارد المتاحة، مع تعظيم الشعور المشترك بين أعضاء المؤسسة أو المجتمع بالمخاطر التي تطرحها الأزمة من أجل مواجهة الأزمة.
- نظام اتصال يتسم بالكفاءة والفعالية، حيث أثبتت معظم دراسات الأزمة، والدروس المستفادة من إدارة الأزمات أن اتصالات الأزمة تلعب دوراً بالغ الأهمية في سرعة وتدفق المعلومات داخل المؤسسة وخارجها.

**3- أساليب إدارة الأزمات:**

إن لكل أزمة أداءً وسلوكًا يمكن من خلالها معرفة قواها الصانعة والقوى المؤيدة والداعمة أو المعارضة لها، فالأزمة هي عنصر فاعل مؤثر على البيئة المحيطة بها وفي الوقت نفسه تتأثر بالعوامل الفاعلة في البيئة، فهي تربطها بالبيئة علاقة تأثر وتأثير، ولمواجهتها تتوفر جملة من الأساليب نذكرها فيما يلي:

**3-1- الأساليب التقليدية في إدارة الأزمات:**

تتمثل هذه الأساليب في[29]:

- **أسلوب إنكار الأزمة:** هذا الأسلوب يقوم على الإنكار الكامل للأزمة وعدم الاعتراف بوجودها، وتعلق إدارة المؤسسة أن الأوضاع في المؤسسة على خير ما يرام وفي أحسن صورها ولا يمكن أن تكون أفضل من ذلك، وتؤكد الإدارة على أنها قد حققت إنجازات كبيرة، وهذه الإنجازات تعود بمنافع كبيرة على جميع أصحاب المصالح، وترى الإدارة أن كل من ينكر هذه الإنجازات (التي تدعي الإدارة أنها تحققت)، جاحد وناكر للجميل ويعمل ضد الأهداف الإستراتيجية لأصحاب المصالح.

ويمكن القول، أن خلاصة هذا الأسلوب هو استخدام التعتيم الإعلامي لإنكار جميع أسباب الأزمة ونتائجها وتداعياتها وانعكاساتها على المؤسسة وعلى جميع أصحاب المصالح داخلها وخارجها، لكن هذا الأسلوب لا ينجح في نهاية المطاف.

- **أسلوب كبت الأزمة:** هذا الأسلوب يطلق عليه أيضا أسلوب تأجيل ظهور الأزمة، وهذا الأسلوب يركز على التعامل مع الأزمة بصورة مباشرة، ويتعامل معها بدرجة عالية من العنف من أجل القضاء عليها في مراحلها الأولى، وتسعى إدارة المؤسسة إلى التضييق على قوى الأزمة وإغلاق جميع المنافذ والطرق التي قد تتعاظم وتتصاعد من خلالها، كما يجري التركيز على إضعاف قوى الأزمة من خلال التخلص من قادتها.

- **أسلوب بخس الأزمة:** إن جوهر هذا الأسلوب هو التركيز على التقليل من شأن الأزمة، والتقليل من أهميتها، وأهمية أسبابها وتأثيراتها ونتائجها وانعكاساتها، هذا الأسلوب يتطلب أن تعترف إدارة المؤسسة بالأزمة كحدث عابر فيها، ومجرد حدث غير مهم لا يؤثر على سير أعمالها وعلى أنشطتها، ويجري التعامل معها بالوسائل والأدوات المناسبة، وأنها في طريقها إلى الانتهاء والزوال، وسوف تعود المؤسسة سريعا إلى توازنها.

- **أسلوب تنفيس الأزمة:** هناك بعض أنواع الأزمات التي يتأخر انفجارها، وتستمر أسباب الأزمة بالتصاعد، وتتذر بأن انفجار الأزمة سيكون قويا جدا عندما تحين ساعة الصفر، إذ أن تأخر انفجار الأزمة يكسبها قوة كبيرة عندما تحدث، ولذلك، فإن إدارة المؤسسة تلجأ إلى استخدام أسلوب تنفيس الأزمة، من خلال إيجاد قضايا فرعية وجزئية تتعلق بأسباب ودوافع الأزمة، والعمل على إثارتها مما يؤدي إلى إشغال قوى الأزمة بهذه القضايا، فيؤدي ذلك إلى استنزاف جانب من قوة الأزمة، وربما يؤدي إلى القضاء على أسباب ودوافع مهمة للأزمة.

- **أسلوب تشكيل لجنة لبحث الأزمة:** تلجأ بعض الإدارات إلى استخدام هذا الأسلوب، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما لا تتوفر لدى إدارة المؤسسة البيانات والمعلومات الكافية عن قوى الأزمة، فيؤدي تشكيل هذه اللجنة التي تتضمن أطرافا متعددة من المؤسسة، إلى معرفة الإدارة على قوى الأزمة، والقوى الحقيقية التي تقف وراء الأزمة، والتعرف على دوافعها والأسباب الحقيقية وراءها ، فتشكيل هذه اللجنة يؤدي إلى إفقاد هذه الأزمة لقوتها، ويؤدي إلى ضياع الوقت ومروره دون التوصل إلى الأسباب الحقيقية للأزمة.

- **أسلوب إخماد الأزمة:** تلجأ المؤسسات إلى هذا الأسلوب عندما تكون الأزمة في غاية الخطورة وتهدد بقاء المؤسسة ووجودها وتؤدي إلى انهيارها بالكامل.

وهذا الأسلوب هو من الأساليب التي تستخدم العنف والقوة بصورة شديدة تجاه قوى الأزمة، وعند استخدام هذا الأسلوب فإن إدارة المؤسسة لا تلتفت كثيرا إلى المشاعر والقيم الإنسانية في التعامل مع الأزمة وإداراتها، والمبرر الأساسي الذي تقدمه الإدارة هو أن وجود المؤسسة وبقاءها في خطر شديد.

- **أسلوب تفريغ الأزمة:** يعتمد هذا الأسلوب على تقسيم وتجزئة الأزمة إلى أزمات فرعية، ويتم ذلك بعد وقوع الصدام الأول مع قوى الأزمة ككل، فيجري بعد ذلك السعي الحثيث والسريع للتعامل مع قوى الأزمة كمجموعة متفرقة ومتفرعة من القوى، ويتم وضع أهداف بديلة لكل طرف من قوى الأزمة، والعمل على التفاوض مع هذا الطرف في ضوء الأهداف والمصالح الأكثر إلحاحا وأهمية له، وتركيز الجهود على محاولة استقطاب كل طرف بما يناسبه، والعمل على امتصاص وتذويب الأزمة وإزالة شدتها وحدتها.

- **أسلوب عزل قوى الأزمة:** يقوم هذا الأسلوب على تحقيق عزل كلي أو شبه كلي لقوى الأزمة عن جوهر أحداث الأزمة وعن الأطراف الأخرى في المؤسسة (التي ليست جزءا من قوى الأزمة، ووفقا لهذا الأسلوب، فإنه

يجري عزل وتقسيم قوى الأزمة إلى القوى الصانعة للأزمة، القوى المؤيدة والمؤازرة للأزمة، القوى المهتمة بالأزمة، وذلك بصورة تؤدي إلى السيطرة على الأزمة وعدم انتشارها وعدم تعاظم آثارها.

**3-2- الأساليب الحديثة في إدارة الأزمات:**

يتضمن الأدب الإداري الكثير من النماذج التي تكفل إدارة فاعلة للأزمات، وهذه النماذج هي[30]:

- **نموذج Fink:** هذا النموذج يؤكد على ضرورة الاستعداد الكامل لضمان تجنب ومنع الأزمة من الوقوع، واتخاذ إجراءات وأفعال ذكية تجاه الأحداث ذات العلاقة بالأزمة. ويؤكد هذا النموذج أن على الإدارة أن تقوم قبل وقوع الأزمة بتنفيذ عمليات التنبؤ بالأزمة وتطوير خطة لإدارة الأزمة، أما بعد حصول الأزمة، فإن على الإدارة أن تحدد الأزمة وتشخصها بدقة وسرعة ثم تقوم بعزلها وفصلها بسرعة، وتعمل أخيرا على إدارتها بصورة سريعة.

- **نموذج NudeAntoko:** يؤكد هذا النموذج على أن الإدارة الصحيحة للأزمة هي أكثر من مجرد ردود أفعال واستجابة لمجريات الأزمة، كما أن الإدارة الصحيحة والناجحة للأزمة ليست مجرد حظ في تحقيق النجاح والفشل، ووفقا لهذا النموذج فإن الإدارة الفاعلة للأزمة هي تجميع للمقاييس التوقعية التي تؤدي إلى تمكن المؤسسة من تنسيق استجاباتها والرقابة عليها تجاه أي موقف طارئ، ويتم ذلك بتشكيل فريق متخصص في إدارة الأزمات، وتطوير وإعداد خطة عملية للتعامل معها، وإنشاء مركز لإدارة الأزمات، واختيار الخطة العملية لإدارة الأزمات والتأكد من فاعليتها المرتقبة في التعاطي مع الأزمة عند وقوعها، والتعامل مع الأزمة فيما بعد الأزمة.

- **نموذج Meyers:** لا يختلف هذا النموذج كثيرا عن النموذجين السابقين من حيث التركيز على الإعداد اللازم للأزمة، ووفقا لما يراه Meyers فإن قادة المؤسسات أثناء الأزمة لا يقدرون حجم التهديدات التي تحيط بهم، ولا يقومون بالتدابير اللازمة والكافية لمواجهة هذه الأزمة المرتقبة، لهذا حسب نموذج Meyers فإن الخطوة الأولى: حساب احتمالية وقوع الأزمة، وتقدير مستوى استعداد المنظمة للتعاطي مع الأزمة إذا وقعت، والخطوة الثانية: هي تدقيق الأزمة، ثم ثالثا إعداد فريق إدارة الأزمة يتميز بالإبداع والابتكار، والقدرة، والمعرفة، والرؤية الثاقبة والقدرة على رؤية الأشياء وفقا لعلاقتها الصحيحة وأهميتها النسبية.

- **نموذج Murphy Bayley:** يركز نموذج Murphy Bayley على استخدام منهج علمي وعملي في إدارة أية أزمة، وذلك بمراعاة مجموعة من الخطوات في التعامل مع الأزمة، هي:

- **تقدير موقف الأزمة:** قيام إدارة المنظمة بإجراء تقدير سليم وسريع لهذا الموقف الذي تمر به المنظمة.
- **تحليل موقف الأزمة:** ركز على إجراء تحليل شامل ومتعمق لجميع عناصر موقف الأزمة، وتحديد وتحليل مكونات الموقف، وتقسيم عناصر ومكونات موقف الأزمة.
- **التخطيط العلمي للتدخل في الأزمة:** أي وضع الخطط والبرامج والسيناريوهات المختلفة للتعامل مع الأزمة ومواجهتها.

**3-3- الأسلوب الشامل في إدارة الأزمات:**

إن الاهتمام بإدارة الأزمات في المؤسسات له تأثيرات كبيرة على ممارساتها فهي تتعامل مع الأفراد ويمتد تأثيرها كذلك إلى معظم أفراد المجتمع، لذلك فإن المعنيين بإدارة الأزمة هم القادة[31]، وقد أورد عدد من الباحثين خمس مراحل لنظام إدارة الأزمات، هي:

- **مرحلة اكتشاف إشارات الإنذار المبكر:** ترسل الأزمة قبل حدوثها وبوقت طويل إشارات تحذيرية مبكرة ومتتالية ومتكررة وبصورة دائمة، وما لم يوجد الاهتمام الكافي بهذه الإشارات، فمن المحتمل جدا أن تقع الأزمة، وكلما كان

مستوى الوعي بالإشارات التحذيرية عاليا كان منع الأزمة أو إدارتها جيدا عاليا (والعكس صحيح)، وتشير التحليلات العلمية للأزمات، إلى أنها تصاعدت لحدوث أعطال في نظم الإنذار المبكر والعجز عن التقاط إشارات الإنذار الصادرة، وكذلك لعدم قدرة المسؤولين على التفسير الصحيح والمناسب للإشارات، أو عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع مسبباتها قبل حدوث الأزمة[32].

ونظم الإنذار المبكر، هي أدوات فنية تعطي إشارات مسبقة لاحتمالية حدوث خلل ما، قد تكون إشارات إنذار خارجية كتغيرات سياسية، اجتماعية، اقتصادية أو إشارات إنذار داخلية مالية، إدارية، يمكن من خلالها التعرف على أبعاد موقف ما، قبل تدهوره وتحوله إلى أزمة، كما يجب أن تشمل نظم الإنذار المبكر وسيلة لجمع إشارات الإنذار، وتبويبها وتحليلها وتفسيرها ومقارنتها بمعايير نمطية محددة مسبقا[33]، فالتقاط إشارات الإنذار المبكر يعني اكتشاف الأزمة قبل حدوثها، وهذه الإشارات تساعد على عملية رصد وتسجيل وتحليل العلامات التي تنبئ عن قرب وقوع الأزمة، وحتى يتم النجاح في اكتشاف إشارات الإنذار المبكر للأزمة يجب ما يلي[34]:

- التنبؤ باحتمالية التعرض للأزمة من خلال تحديد نقاط الضعف.
- تشخيص المواقف ووضع مسارات قابلة للتطبيق.
- السيطرة على الموقف والتخطيط لتجنب الأزمات.
- اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .
- تحسين فعالية نظم الاتصالات والمعلومات.

– **مرحلة الاستعداد والوقاية:** يجب أن يتوافر للمؤسسة وسائل وقائية تستخدم لمحاولة منع حدوث الأزمة، وتلك الوسائل والأساليب يجب أن تعمل كمجسات لأي علامات للضعف قد يتسبب في الأزمة، وليس هناك طريقة لمنع كل الأزمات، ولكن النظام الوقائي يمكن أن يمنع امتداد أو انتشار الأزمة لبقية أجزاء المؤسسة، فإذا لم تستطِعْ المؤسسة منع الأزمة، فعلى الأقل تعد العدة لمواجهتها، عن طريق وضع الخطط والإستراتيجيات والمسارات المناسبة للمواجهة[35].

وتتمثل هذه الاستعدادات في الأنشطة الهادفة إلى تعظيم الإمكانيات والقدرات وتدريب الأفراد والمجموعات على كيفية التعامل مع الأزمة، وخطط الاتصالات والتدريب، وإقامة العلاقات العامة وتوفير مراكز للأزمات تستعمل عند الطوارئ، كما يجب على متخذ القرار أن يضع تصورا لحتمية وقوع أزمة، بنفس طريقة وحتمية وقوع الموت، وذلك بغية التهيئة لهذه الحتمية والإعداد لها، حيث إنه عند هذا الإعداد من المفيد أن نتذكر أن سيدنا نوح شرع ببناء سفينته قبل أن يبدأ هطول المطر وحدوث الطوفان بمدة زمنية[36].

– **مرحلة احتواء الأضرار:** وهي مرحلة الاعتراف بوجود الأزمة، حيث يتم في هذه المرحلة احتواء الآثار الناتجة عن الأزمة وعلاجها، وتعتبر هذه المرحلة مهمة أساسية من مهام إدارة الأزمة لكونها تهدف في المقام الأول إلى تقليل الخسائر وتضييق آثار الأزمة الناجمة عنها لأقصى حد ممكن، حيث أن فاعلية وكفاءة هذه المرحلة تعتمد بشكل كبير على المرحلة السابقة التي تم فيها الاستعداد والتحضير لمواجهة الأزمة، كما أنه من الضروري عزل الأزمة لمنعها من الانتشار في بقية المؤسسة، كما يجب أن يتفرغ مدير الأزمة للتعامل معها مفوضا السلطة للآخرين للقيام بالأعمال الروتينية[37].

ويتم في هذه المرحلة اكتشاف الأزمة واتخاذ الإجراءات الملائمة للحيلولة دون تطورها نحو الأسوأ، وتتوقف كفاءة التعامل مع هذه المرحلة على حجم المعلومات المتوفرة، وتحديد الأوليات وترتيبها بدقة وفاعلية و القدرة على اختيار البدائل المتاحة [38].

- **مرحلة استعادة النشاط:** وهنا تبدأ مرحلة ما بعد الأزمة، حيث يتم في هذه المرحلة إعادة المؤسسة إلى وضعها الطبيعي وفق خطتين: خطة قصيرة الأجل، بهدف إعادة التوازن بقدر المستطاع، وخطة طويلة الأجل، بهدف إعادة التوازن إلى أفضل وضع ممكن، حيث تعتبر هذه المرحلة كمرحلة ترميمات لما حدث جراء الأزمة، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تتضمن كل التدابير اللازمة لإعادة التكيف مع ما تمخضت عنه الأزمة في النواحي السلوكية والتنظيمية والمالية، حيث إن هناك ثلاثة اعتبارات أساسية لتحقيق الكفاءة والفعالية في عملية إعادة التوازن[39]:

- الرغبة والحرص على إعادة التوازن .
- المعرفة بما ينبغي تحقيقه في مرحلة إعادة التوازن .
- القدرة على إنجاز فعاليات مرحلة إعادة التوازن من خلال القدرات الفنية والإدارية والمالية.

- **مرحلة التعلم والاستفادة من التجربة:** تنصب مرحلة التعلم على استرجاع وتحليل الأحداث واستخلاص الدروس المستفادة من الأزمة من خلال مايلي[40]:

- إعادة التقييم لتحسين ما تم إنجازه في الماضي.
- تحسين القدرات المستقبلية.
- تحديث وتطوير نظام العمل لمواجهة الأزمات المختلفة بأفضل آداء.
- تهيئة الفرصة لتعويض الخسائر.

ونختصر المراحل السابقة في النموذج الشامل لإدارة الأزمات في الشكل رقم (1):

**شكل رقم (01): مراحل إدارة الأزمات**

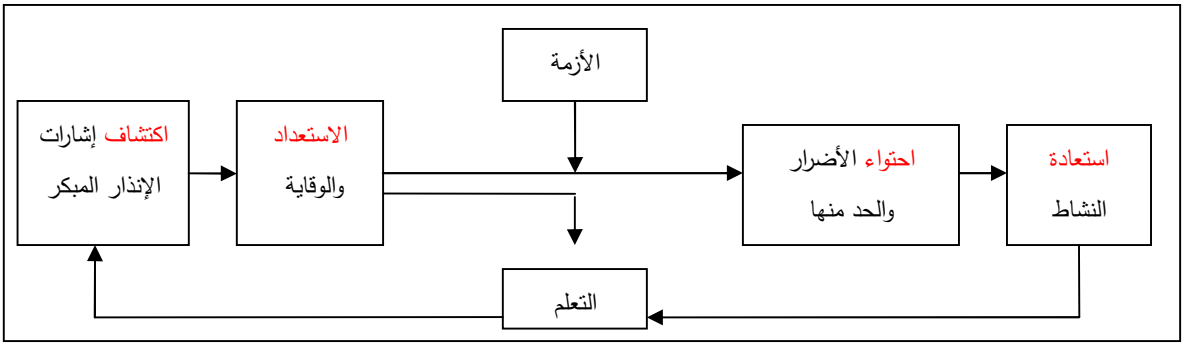


**المصدر**: محمد شومان(2002) . الإعلام والأزمات "مدخل نظري وممارسات عملية". القاهرة– مصر: الكتب العملية للنشر والتوزيع، ص38.

## 4- عينة من أزمات بعض المؤسسات الاقتصادية العالمية:

في عالم الأعمال، توجد لدينا العديد من المؤسسات التي استطاعت التعامل مع الأزمات بأشكال مختلفة، بعضها نجح في تحويل الأزمة إلى فرصة، وبعضها نجح في الصمود أمام هلاك حتمي، والبعض الثالث استطاع الخروج منها بأقل الخسائر، لتتحول هذه التجارب إلى نماذج دراسية يتم تدريسها كأمثلة لإدارة الأزمة، ومن هذه المؤسسات نذكر ما يلي:

**4-1- مؤسسة جونسون أند جونسون[41]:**

في عام 1982، استيقظ المسؤولون في شركة الدواء والمنتجات الطبية العملاقة جونسون آند جونسون (J&J) على وقع خبر مؤسف بدا مؤشرا على نشوء أزمة في الأفق، سبعة أشخاص قُتلوا في شيكاغو بسبب تعاطي جرعة كبيرة من أحد منتجاتها "كبسولات التايلينول إكسترا ستريتث" (Tylenol Extra Strength) التي استخدمها القاتل في تدبير عمليات القتل، باعتبار أن الكبسولات مندمجة مع مادة البوتاسيوم سيانيد مما جعل تعاطيها بشكل مركّز يحوّلها إلى سم قاتل.

على الرغم من أن الشركة غير مسؤولة بشكل مباشر، فإن ربط منتجها بحالات قتل بشعة من هذا النوع كان حتما إشارة إلى قرب اهتزاز سمعتها بشدة في السوق الأميركي الذي يعتبر أكبر أسواقها على الإطلاق، لذلك، وبسرعة قبل حتى أن تبدأ موجات الهجوم على الشركة إعلاميا، أصدرت الشركة قرارا فوريا بسحب 31 مليون زجاجة من التايلنول بقيمة 100 مليون دولار من كافة الصيدليات، وقامت بوقف إنتاج المنتج ووقف الحملة الدعائية له.

في الوقت نفسه، وكتحرّك مواز أعلنت الشركة عن تعاونها الكامل مع شرطة شيكاغو والإف بي آي ومنظمة الدواء العالمية بهدف البحث عن القاتل، كما قامت من طرفها بالإعلان عن جائزة قدرها 100 ألف دولار مكافأة لمن يرشد عن القاتل ومن يساعد في الوصول إليه، النتيجة أن الصحف والإعلام بدلا من توجيه اللوم للشركة أو الهجوم عليها –كما هو متوقّع دائما في مثل هذه الحالات– أشادت بمجهوداتها بشدة والخطوات التي اتخذتها سواء بسحب منتجها أو المشاركة الفعّالة في البحث عن القاتل والتعاون مع الأجهزة الأمنية.

لاحقا، وبعد انتهاء الأزمة قامت الشركة بإعادة طرح منتج التايلنول مرة أخرى ولكن بصناعة مختلفة تماما في المحتويات وطريقة التغليف الأكثر أمانا واحترافية، وقامت بطرحه بحملة دعائية كبيرة أعادت ثقة المستخدمين بالمنتج والشركة، وتجاوزت تماما آثار الأزمة، وما زالت حتى الآن حملة العلاقات العامة الاحترافية التي أدارتها "J&J"في هذا الموقف تحديدا من أشهر المواقف التي يتم تدريسها لطلاب شهادات ماجستير ريادة الأعمال كنموذج حالة على الإدارة الاحترافية للأزمات الكبرى، وكيفية الخروج منها بأرباح كبرى بدلا من خسائر كبرى.

**4-2- مؤسسة بيبسي للمشروبات[42]:**

في عام 1993، ظهرت إشاعة غامضة من أحد الأشخاص في ولاية واشنطن بأنه وجد "حقنة" داخل إحدى علب البيبسي دايت التي تنتجها شركة بيبسي العالمية للمشروبات، وعلى الرغم من غرابة هذا الزعم، فإنه بدأ يتحوّل إلى أمر مقلق عندما ظهر أكثر من 50 تقريرا يحمل شكاوى غير مؤكدة من كافة المناطق في الولايات المتحدة الأمريكية، يزعم أصحابها جميعا أنهم وجدوا حقنا داخل علب الدايت بيبسي، وهو ما جعل الأمر يتحوّل من حادثة فردية إلى ما يبدو أنه فضيحة جماعية.

كان التصرّف الأول الذي اتخذته بيبسي هو التأكد من صحة هذه الإدعاءات، فاتضح لها أنها بالفعل دعاوى ملفّقة، خصوصا بعد أن حققت منظمة الغذاء الأميركية (FDA) في الأمر واتضح أن التقارير كلها مفبركة تستهدف النيل من سمعة الشركة، لكن هذا الزعم مع انتشاره، كان من الممكن أن يصيب المستهلك ببعض القلق والشك في منتج بيبسي ويؤدي إلى عزوفه عنه.

ففي هذه الأزمة اتخذت بيبسي منهجا استثنائيا في إدارة الأزمة، ردت الشركة بكل وضوح قائلة إنها لا تعتذر عن شيء لم يقع أصلا، ودافعت عن نفسها بمنتهى الثبات في وجه هذه الاتهامات والدعاوى بشكل واضح لا

يقبل اللبس، بأنها لم ترتكب أي أخطاء ولا يوجد أي دليل على هذه المزاعم، في الوقت نفسه، بدأت الشركة في تدشين حملة ذكية تعيد ثقة المستهلك بالشركة لتتجاوز هذه الأزمة المختلقة.

قامت الشركة بإنتاج أربعة فيديوهات مميزة عُرضت على كافة القنوات الإعلامية والإذاعية في وقت الأزمة، تشرح للمستهلك كيف تتم عملية تعبئة علب البيبسي خطوة بخطوة، كما قامت الشركة بالكشف عن شريط مراقبة مثير حصلت عليه يظهر امرأة في أحد متاجر كولورادو تضع حقنة داخل إحدى علب البيبسي دون انتباه من موظف المتجر، وهو الأمر الذي دلّ على براءة الشركة، وأن هذه الدعاوى مفبركة بالكامل لغرض التشويش على ثقة المستهلك بالشركة.

في الوقت نفسه، لم يدخّر مسؤول واحد عن العلاقات العامة في بيبسي جهدا من الظهور في كافة محطات التلفاز، ونشرات الأخبار، والبرامج الحوارية ذات نسب المشاهدة المرتفعة حاملا معه الأدلة على خطأ هذه الدعاوى والدعم الرسمي من منظمة الغذاء الأميركية، وكانت النتيجة باهرة، حيث انحسرت الشائعات المضللة خلال أسبوعين فقط، خصوصا عندما استطاعت منظمة الـ "FDA" العثور على الأشخاص الذين أطلقوا هذه الدعاوى دون دليل، صحيح أن مبيعات البيبسي دايت تناقصت بنحو 2% لكنها عادت إلى معدلاتها الطبيعية خلال شهر واحد، وقد كانت "ثقة" بيبسي في أنها لم ترتكب أي أخطاء، وبياناتها الرسمية الواضحة والصريحة التي لا تحمل أي اهتزاز في موقفها، ولا تحمل أي عبارات غير شفافة سببا مهما في الصمود أمام الشائعات المزعومة، إذ إن الأمر حتما كان سيتغير تماما إذا كانت الشركة تجاهلت الرد، أو أظهرت ردودا غير حاسمة في هذه القضية.

**4-3- مؤسسة دومينوز بيتزا [43]:**

في أبريل/نيسان من عام 2009، وقبل أن توجد "دومينوز بيتزا" على مواقع التواصل الاجتماعي باعتبار أنها لم تكن شائعة بقدر يجعلها من ضروريات العمل كما هو عليه الآن، استيقظ المسؤولون في الشركة على واحدة من أكبر وأخطر الأزمات التي كان بإمكانها العصف بالشركة تماما في ذلك الوقت.

موظفّان يعملان في أحد فروع دومينوز بيتزا بمدينة كونفور في ولاية كارولينا الشمالية، قاما برفع فيديو خاص لهما أثناء عملهما على تحضير وجبة مقرر توصيلها إلى منزل أحد العملاء، حيث أظهرا مجموعة من أكثر الممارسات إثارة للقرف والاشمئزاز أثناء تحضير الوجبة بشكل لا يمكن احتماله.

كما هو متوقع طبعا، انتشر الفيديو المثير للاشمئزاز بشكل فيروسي هائل على شبكة يوتيوب والشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر، في واحدة من أكبر الأزمات التي كادت تتسبب بالإطاحة بعلامة تجارية كبيرة مثل دومينوز بيتزا، وتهوي بسمعتها إلى القاع كواحدة من أهم مطاعم الوجبات السريعة في أميركا والعالم، وهو ما أدىّ إلى سلسلة إجراءات غير مسبوقة اتخذتها إدارة دومينوز للخروج من هذا المأزق.

مع اشتعال تويتر وفيسبوك ويوتيوب بآلاف التعليقات الغاضبة من العملاء الذين يُبدون اشمئزازهم مما رأوه، بدا رد فعل الإدارة بطيئا في أوّل يومين عندما أعلنت أنها بصدد دراسة الأمر للتأكد، وهو الأمر الذي زاد من غضب العملاء، لاحقا، بدأت إدارة دومينوز العودة إلى الطريق الصحيح عندما أعلنت عن حزمة إجراءات فورية للتصدي للأزمة، وتحويلها إلى معركة علاقات عامة بامتياز استطاعت أن تحمي الشركة من انهيار محقق في علامتها التجارية.

بدأت دومينوز بتوجيه الشكر إلى عملائها، وقامت بإطلاق حساب رسمي على تويتر للتواصل المباشر والإعلان عن مواقفها المستمرة أثناء الأزمة، كما خرج الرئيس التنفيذي للشركة في كلمة له على يوتيوب للاعتذار المباشر على المنصّة نفسها التي حدثت الأزمة من خلالها، وأُعلن عن طرد الموظفين اللذين تسببا في الفيديو ومقاضاتهما بتهمة ارتكاب جريمة توصيل طعام غير صالح للاستهلاك.

في الوقت نفسه، قام فريق العلاقات العامة بمحاصرة فيديو اليوتيوب بالإبلاغ عنه بكل الوسائل، لمنع المزيد من المستهلكين بمشاهدة الفيديو، بالتوازي مع حملة كبيرة للتشديد أن ما حدث مجرد خطأ استثنائي في نظام إنتاج يركز على النظافة بشكل كامل، وأن الشركة تختبر إجراءات جديدة تمنع حدوث مثل هذا الخطأ الفردي مجددا بتشديد إجراءات الجودة والمراقبة.

صحيح أن سمعة الشركة تضررت بشدة من هذا الحدث، وأبدى الآلاف من المستهلكين "إعادة النظر" في تناول وجبات دومينوز، لكن بمرور الوقت ومع كثافة الحملة الدعائية التي أطلقتها الشركة للتغطية على هذا الحدث، استطاعت الشركة أن تفلت من هذا الموقف الذي كاد يصل بها إلى أزمة وجودية بشكل كامل.

**خاتمة**

بعد الإطلاع على مختلف المراجع عند إعداد هذا البحث، تبين لنا أن هناك أساليب محددة في إدارة الأزمات، منها الأساليب التقليدية لإدارة الأزمة المتمثلة في إنكار الأزمة (التعتيم الإعلامي)، وأسلوب كبت الأزمة، (تأجيل ظهور الأزمة)، وأسلوب بخس الأزمة (التقليل من شأن الأزمة)، وتنفيس الأزمة (قضايا فرعية وجزئية)، ولجنة لبحث الأزمة (أطرافا متعددة من المؤسسة)، وإخماد الأزمة (تستخدم العنف والقوة بصورة شديدة)، وتفريغ الأزمة (تقسيم وتجزئة الأزمة)، وعزل قوى الأزمة (جوهر أحداث الأزمة)، أما الأساليب الحديثة فهي مختلف النماذج التي جاءت بعدد من المراحل والخطوات التي قدمها كل من الباحثين Fink، Nude|Antoko، Meyers، Murphy Bayley.

بالإضافة إلى الأسلوب الشامل الذي أجمع على خطواته معظم الباحثين في مجال إدارة الأزمات من أجل ضمان كفاءتها، حيث إن هذا الأسلوب يعتمد على اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، والاستعداد والوقاية، واحتواء الأضرار، واستعادة النشاط، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرئيسية من هذا البحث بأنه فعلا لدى المؤسسات الاقتصادية أساليب محددة تسمح لها برفع كفاءتها في إدارة أزماتها.

أما بخصوص مؤسسة جونسون أند جونسون فكان لديها أزمة شرعية منتجاتها، وفقدان ثقة المستهلكين بمنتجاتها لأنها تحتوي على مادة كيميائية قد يؤدي تركيزها إلى الوفاة، حيث أوشك ذلك على اهتزاز سمعتها في أسواقها المحلية الأمريكية وكذا أسواقها الخارجية في مختلف دول العالم، أما موقف هذه المؤسسة تجاه هذه الأزمة فكان كما يلي:

– التحرك في الوقت المناسب قبل الهجوم الإعلامي عليها.

– احتواء الأزمة وسحب 31 مليون زجاجة بقيمة 100 مليون دولار من الأسواق.

– تحمل الخسائر ووقف الإنتاج فورا.

– المساعدة في حل الأزمة على المستوى الكلي والبحث عن المتسبب في القتل عن طريق منتجاتها.

– إعادة توجيه الأزمة لصالحها وكسب الرأي العام من خلال الإشادة بمجهوداتها والخطوات التي اتخذتها سواء بسحب منتجها أو المشاركة الفعّالة في البحث عن القاتل والتعاون مع الأجهزة الأمنية.

– الخروج إيجابيا من الأزمة بإعادة طرح المنتوج بشكل آخر وطريقة تغليف أخرى، وبحملة دعائية كبيرة أعادت ثقة المستهلكين بالمنتج والشركة، وتجاوزت تماما آثار الأزمة.

إن هذا الموقف من أشهر المواقف التي يتم تدريسها لطلاب شهادات الدراسات العليا كنموذج حالة على الإدارة الاحترافية للأزمات الكبرى، وكيفية الخروج منها بأرباح كبرى بدلا من خسائر كبرى، وبالتالي هذا ما يؤكد لنا صحة الفرضية الفرعية الأولى بأن لدى مؤسسة جونسون أند جونسون العالمية أسلوب يسمح لها برفع كفاءتها في إدارة أزماتها.

أما مؤسسة بيبسي للمشروبات فقد تعرضت لأزمة إشاعات مغرضة بوجود مواد غير استهلاكية في مشروبات بيبسي العالمية، خاصة عندما وصل عدد الشكاوي غير المؤكدة إلى 50 مدعياً ضد نفس الشركة، حيث بدا الأمر أنه سيتحول إلى فضيحة، وكان موقف هذه المؤسسة تجاه هذه الأزمة كما يلي:

– عدم تجاهل الأزمة والتأكد من الموقف الأزموي.

– الاستعانة بالخبراء والممثلين في منظمة الغذاء الأمريكية التي أثبتت عدم صدق الادعاءات.

– الحملات الإعلامية والاتصالية أثناء الأزمة لاسترجاع الثقة من خلال قيام الشركة بعرض أربعة فيديوهات على كافة القنوات الإعلامية والإذاعية لشرح كيفية تعبئة علب بيبسي بالتفصيل.

– إثبات صدق المؤسسة وهشاشة مسببات الأزمة بإظهار فيديو يثبت حشو علب بيبسي بالمادة غير الاستهلاكية دون انتباه صاحب المحل.

– حشد وتعبئة الجهود اللازمة من مسؤولي المؤسسة، والظهور في كافة وسائل الإعلام لتقديم الأدلة على خطأ هذه الدعاوى والدعم الرسمي من منظمة الغذاء الأميركية.

اتخذت بيبسي منهجا استثنائيا مبني على الحسم والثقة في إدارة الأزمة تحت شعار: 'لا تعتذر عن شيء لم يقع أصلا'، فثقة شركة بيبسي في منتجاتها، ووضوح بياناتها الرسمية كان سببا رئيسيا في الصمود أمام الشائعات، بالإضافة إلى عدم تجاهل الرد، أو إظهار ردودٍ غير حاسمة في هذه الأزمة، وبالتالي هذا ما يؤكد لنا صحة الفرضية الفرعية الثانية بأن لدى مؤسسة بيبسي العالمية أسلوب يسمح لها برفع كفاءتها في إدارة أزماتها.

أما أزمة دومينوز بيتزا فقد تسبب فيها عاملان من نفس الشركة عندما قاما بممارسات غير صحية أثناء تحضير الوجبة بشكل لا يحفز إطلاقا على الأكل ولا على الطلب، كما قاما بالتشهير بهذا العمل على مواقع التواصل الاجتماعي، مما كاد أن يتسبب بالإطاحة بعلامة تجارية كبيرة في سوق الوجبات السريعة في أميركا والعالم، وكان وقف هذه المؤسسة تجاه هذه الأزمة كما يلي:

– إعلان الإدارة لجملة إجراءات فورية للتصدي للأزمة.

– التريث ودراسة الأزمة من مختلف جوانبها.

– التأهب للأزمة وتحويلها إلى معركة على مستوى المواقع الاتصالية.

– التواصل المستمر مع الزبائن أثناء الأزمة.

– التخلص من جذور الأزمة وهما العاملان، والتخلص من فروع الأزمة وهو الفيديو.

– بخس الأزمة والتقليل من شأنها باعتبارها عملا استثنائيا من أفراد تم مقاضاتهم بسبب ذلك.

واستطاعت الشركة أن تفلت من هذا الموقف الذي كاد يصل بها إلى أزمة وجودية بشكل كامل من خلال حنكتها في التعامل مع الأزمة، مما يؤكد لنا صحة الفرضية الفرعية الثالثة بأن لدى مؤسسة دومينوز بيتزا العالمية أسلوباً يسمح لها برفع كفاءتها في إدارة أزماتها.

**نتائج الدّراسة:**

ومن هذا المنطلق، وبالتمعن في المحطات التي تم الوقوف عندها في هذا البحث، فإنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تمثل أي أزمة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية لحظة حاسمة وحرجة تتعلق بمصيرها، وتمثل مشكلة ذات صعوبة حادة أمام متخذ القرار، تجعله في حالة عدم التأكد واختلاط الأسباب بالنتائج، لذلك يجب عدم تجاهل حتمية وقوعها بل الاستعداد لها.
- لا يوجد نمط واحد لشكل الأزمة، فلكل أزمة خصائص تنفرد بها، بالرغم من كونها تمثل حالة من التهديد وضغط الوقت والغموض والمصيرية والتعقيد والتوتر والتداخل والتنبيه، كما أن لكل أزمة أصنافاً وأنواعاً وهذا التنوع في التصنيفات يعمق التفكير في الأزمة ويساعد على تحليلها وتقديم السبل الأساسية الكفيلة بمعالجتها.
- وقوع المؤسسة في أزمة ما، هو أمر بالغ الخطورة، لكون الأزمة عبارة عن تغير حاسم لها تأثيراتها الجوهرية على المؤسسة ذات البعد الوظيفي الذي يعبر عن اختلال النشاط الوظيفي للمؤسسة كقصور إنتاجية النشاط، أو تعارض العلاقات البينية للمؤسسة، والتأثير الأدائي الذي يعبر عن مجموعة من المحددات التي تواجهها الأزمة نفسها كمدى الترابط بين أجزاء المؤسسة، إضافة إلى التأثير الهيكلي للأزمة عندما تتصل ببنيان المؤسسة وأداء قطاعاتها، وكذا تأثيرها المضموني الذي يعبر عن مدى اتساع المضمون الأزموي وامتداد عمقه في المؤسسة.
- إذا كانت الأزمة هي حالة عدم الاستقرار فإن إدارة الأزمة هي إدارة التوازنات، وأهمية إدارة الأزمات تكمن في إمكانية تحويل الأزمة بكل ما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية، التي تستثمر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة، وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها.
- يختلف أسلوب التعامل مع الأزمات، ويتوقف ذلك على العديد من العوامل، كطبيعة ونوع الأزمة نفسها، والمرحلة الزمنية للأزمة، وشخصية متخذ القرار، والبيئة المؤثرة على الأزمة، وللإشارة فإن لكل أسلوب إيجابياته وسلبياته، حيث يجب التعرف على الأساليب الحديثة والتقليدية والشاملة على حد سواء.
- المؤسسات العالمية مثل مؤسسة جونسون أند جونسون، ومؤسسة بيبسي، ومؤسسة دومينوز بيتزا لها أسواقها المحلية وأسواقها الخارجية وهي تدرك أهمية تأثير الأزمة على مستهلكيها، وبالتالي على موقفها التنافسي، لذلك فهي تأخذ بجدية تامة أبعاد الأزمة وتتعامل معها بكل احترافية قصد الخروج منها بأدنى الخسائر الممكنة.

**التوصيات:**

تعتبر إدارة الأزمات فنا صعبا، فعندما يحدث ما لا نتوقعه، نتساءل كيف نواجه الموقف والأحداث التي لم نخطط لها، فلا يمكن اختبار أي إدارة اختبارا جيدا إلا في مواقف الأزمات، ومهما تعددت أصناف الأزمات، فإنها كلها تستدعي معالجتها وإدارتها، وعندما نتصدى بالدراسة لأزمة من الأزمات يجب علينا أن نتبنى منهجا واقعيا ويعنى ذلك التعامل مع مختلف الأزمات على اعتبار أن الأزمة تهدد شرعية المؤسسة بأكملها، وقد تؤدي إلى زعزعة ركائزها وأسسها ورسالتها، كما أنها تؤدي إلى إحداث تأثير على حياة الأفراد.

ولذلك فإن الرصد العلمي الدقيق لعوامل النجاح في إدارة الأزمة يجب أن يركز على أهم العوامل ذات الصلة المباشرة بموقف الأزمة ومراحلها، وعليه نخلص إلى ضرورة وجود إستراتيجيات مدروسة لتزيد من كفاءة المؤسسات في مواجهة أزماتها، وينبغي أن تتفاعل فيها كل الجهود والخبرات مع درجة عالية من المرونة.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، فإننا نقدم مجموعة من التوصيات كالتالي:

- ضرورة التوعية بمختلف الأساليب المتاحة لإدارة الأزمات في المؤسسات الاقتصادية.
- تحديث وتطوير نظام العمل لمواجهة الأزمات المختلفة بأفضل أداء.
- ضرورة تحقيق التكامل بين مختلف النشاطات الاقتصادية والإدارية للمؤسسة.
- خلق مناخ إداري يقوم على التفاهم والمشاركة بين جميع المستويات والاختصاصات الوظيفية.
- بناء وتنمية شبكة اتصالات فعالة لضمان سرعة تدفق المعلومات.
- المرونة في التعامل مع الأزمات من خلال العناية بتشكيل وإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي ووضع سياسات وتشريعات عامة لكافة القضايا المتعلقة بالأزمة ووفقا لظروفها.
- استقراء المستقبل وصنع السيناريوهات وأنظمة التنبؤ بالقدر الذي يحقق الإدراك الكامل بطبيعة الأزمة وتوجيه الاهتمام نحوها.
- التخطيط الفعال لتجنب بوادر الأزمات في المؤسسة، وضمان الرقابة المستمرة الداخلية والخارجية.
- تدريب الأفراد وبناء الكادر البشري المؤهل للمواقف الحرجة لاسيما الدور الذي يلعبه القائد في اتخاذ القرارات المناسبة.
- الاهتمام بمختلف متطلبات إدارة الأزمة مثل إدارة الوقت، والإدارة الإستراتيجية.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** السيد عليوة (2000)، إدارة الأزمات في المستشفيات، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ص 13.

**2-** فاروق السيد عثمان(2004)، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ص 123.

**3-** محمد شومان(2002)، الإعلام والأزمات"مدخل نظري وممارسات عملية"، الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص17.

**4-** سعيد محمد المصري(2001)، إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية "المفاهيم والإستراتيجيات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 117.

**5-** صلاح عباس(2004)، إدارة الأزمات في المنشآت التجارية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص29.

**6-**Christophe roux-dufort(2000), gérer et décider en situation de crise " outils de diagnostic, de prévention et de décision", deuxieme édition, DUNOD édition, France,p19 .

**7-**Christophe roux-dufort. la gestion de crise "un enjeu stratégique pour les organisations".première édition, bruxelles, deboeck université, 2000, p 20.

**8-** السيد عليوة (2000)، مرجع سابق، ص 13.

**9-** إسلام محمد البطل(2011) ، إدارة الأزمات ورقة دراسية نشرت فى 23 يوليو(2011)، متاح على الموقع: http://kenanaonline.com/users/elbatalgym/posts/294664 ، اطلع عليه في جويلية 2019.

**10-** أمنية مصطفى صادق(2002)، إدارة الأزمات والكوارث في المكتبات، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ص 22،23 .

**11-** عبد الله عبد الرحمان البريدي(1999)، الإبداع يخنق الأزمات، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ص 22،23.

**12-** عبد الله عبد الرحمان البريدي(1999)، مرجع سابق، ص 22،23 .

**13-** المرجع نفسه، ص 23.

**14-** محمد فتحي(2001)، الخروج من المأزق" فن إدارة الأزمات"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ص 11.

**15-** المرجع نفسه، ص 11.

**16-** شركة مركز القرار للاستشارات (2003)، إدارة الوقت والأزمات والإدارة بالأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، ص 82.

**17-** عبد الله عبد الرحمان البريدي(1999)، مرجع سابق، ص 23.

**18-** محسن أحمد الخضيري(دون ذكر السنة)، إدارة الأزمات "منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية"، مكتبة مدبولي، مصر، ص44،43.

**19-** السيد عليوة (2002)، إدارة الأزمات والكوارث" مخاطر العولمة والإرهاب الدولي"، دار الأمين للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ص26.

**20-** حسن البزاز(2001)، إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 25.

**21-** عبد الله عبد الرحمان البريدي(1999)، مرجع سابق، ص 36.

**22-** إسلام محمد البطل، مرجع سابق.

**23-** محمد شومان(2002)، مرجع سابق، ص 24.

**24-** عبد السلام أبو قحف(1999)، إدارة الأزمات، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ص20.

**25-** محمد شومان: مرجع سابق، ص.24.

**26-** مصطفى محمود أبو بكر(2001)، دليل المدير المعاصر"الوظائف، الأدوار، المهارات، الصفات"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص404.

**27-** حسن البزاز(2001)، مرجع سابق، ص18.

**28-** محمد فتحي(2001)، مرجع سابق، ص75-77.

**29-** ندى علي(2019)، أساليب إدارة الأزمات ونماذجها، متاح على الموقع:
http://m.annabaa.org/arabic/books/15344، اطلع عليه في جويلية 2019.

**30-** المرجع نفسه.

**31-** نادية إسماعيلي وآخرون(2013)، تعاطي وسائل الإعلام لوسائل إدارة الأزمات في الأندية الرياضية وجهة نظر المدربين، مجلة الإبداع الرياضي، معهد التسيير الرياضي، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد03، المجلد04، ص 30.

**32-** محمد بن علي شيبان العامري(2019)، قواعد في إدارة الأزمات، متاح على الموقع:
https://sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=916&SecID=42، إطلع عليه في جويلية 2019.

**33-** محمد فتحي(2001)، مرجع سابق، ص 42.

**34-** المرجع نفسه، ص 43.

**35-** فاروق السيد عثمان(2004)، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 127.

**36-** المرجع نفسه.

**37-** محمد شومان(2002)، مرجع سابق، ص 36.

**38-** المرجع نفسه.

**39-** عبد الله عبد الرحمان البريدي(1999)، مرجع سابق، ص 43.

**40-**Patrick lagadec(1992), la gestion des crises "outils de réflexion à l'usage des décideurs", troisième tirage, France, mcgraw-hill.

**41-**Mallen beker (2008), Johnson & Johnson and Tylenol, Crisis Management Case Study, voir le site: http://mallenbaker.net/article/clear-reflection/johnson-johnson-and-tylenol-crisis-management-case-study, cosulté: juillet 2019

**42-**Paul holmes(1993), how the pepsi syring hoax fizzled, voir le site: www.holmesreport.com/latest/article/how-the-pepsi-syringe-hoax-fizzled-(1993), cosulté : juillet 2019

**43-**Melissa Agnes(2012), Domino's Pizza: A Look At the Timelessness of A Social Media Crisis Plan, voir le site: https://melissaagnes.com/dominos-pizza-a-look-at-the-timelessness-of-a-social-media-crisis-plan/, cosulté: juillet 2019.

**قائمة المراجع:**

**المراجع العربية:**

**1-** أمنية مصطفى صادق(2002)، إدارة الأزمات والكوارث في المكتبات، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، مصر.

**2-** إسلام محمد البطل(2011)، إدارة الأزمات، متاح على الموقع:
http://kenanaonline.com/users/elbatalgym/posts/294664 ، اطلع عليه في جويلية 2019.

**3-** حسن البزاز(2001)، إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

**4-** يامنة إسماعيلي وآخرون(2013)، تعاطي وسائل الإعلام لوسائل إدارة الأزمات في الأندية الرياضية وجهة نظر المدربين، مجلة الإبداع الرياضي، معهد التسيير الرياضي، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد03، المجلد04.

**5-** ليلى حرشب(2008)، تسيير المؤسسة في حالة أزمة دراسة حالة الشركة الوطنية لإنجاز القنوات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

**6-** مهدية هامل(2009/2008)، اتصال الأزمة في المؤسسة الجزائرية دراسة حالة لوحدات من المؤسسات الصناعية والخدمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

**7-** محمد بولقصاع (2016)، منهج القرآن الكريم في إدارة مختلف الأزمات دراسة موضوعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص التفسير وعلوم القرآن، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

**8-** محمد بن علي شيبان العامري(2011) ، قواعد في إدارة الأزمات، متاح على الموقع:
https://sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=916&SecID=42، اطلع عليه في جويلية 2019.

**9-** محمد فتحي(2001)، الخروج من المأزق" فن إدارة الأزمات"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر.

**10-** محمد شومان(2002)، الإعلام والأزمات"مدخل نظري وممارسات عملية"، الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

**11-** محسن أحمد الخضيري(1990)، إدارة الأزمات "منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية"، مكتبة مدبولي، مصر.

**12-** مصطفى محمود أبو بكر(2001)، دليل المدير المعاصر"الوظائف، الأدوار، المهارات، الصفات"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

**13-** ندى علي(2018)، أساليب إدارة الأزمات ونماذجها، متاح على الموقع:
http://m.annabaa.org/arabic/books/15344، اطلع عليه في جويلية 2019.

**14-** السيد عليوة(2000)، إدارة الأزمات في المستشفيات، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

**15-** السيد عليوة(2002)، إدارة الأزمات والكوارث" مخاطر العولمة والإرهاب الدولي"، دار الأمين للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر.

**16-** سعيد محمد المصري(2001)، إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية "المفاهيم والإستراتيجيات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

**17-** عبد الله عبد الرحمان البريدي(1999)، الإبداع يخنق الأزمات، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

**18-** عبد السلام أبو قحف(1999)، إدارة الأزمات، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر.

**19-** فاروق السيد عثمان(2004)، التفاوض وإدارة الأزمات، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

**20-** صلاح عباس(2004)، إدارة الأزمات في المنشآت التجارية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

**21-** شركة مركز القرار للاستشارات(2003)، إدارة الوقت والأزمات والإدارة بالأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر.

**المراجع الأجنبية:**

**22-**Christophe roux-dufort(2000), gérer et décider en situation de crise outils de diagnostic, de prévention et de décision", dunod édition, deuxième édition, France.

**23**-Christophe roux-dufort(2000), la gestion de crise "un enjeu stratégique pour les organisations" deboeck université, première édition, bruxelles.
**24**-Mallen beker (2008), Johnson & Johnson and Tylenol, Crisis Management Case Study, voir le site: http://mallenbaker.net/article/clear-reflection/johnson-johnson-and-tylenol-crisis-management-case-study, cosulté : juillet 2019
**25**-Melissa Agnes(2012), Domino's Pizza: A Look At the Timelessness of A Social Media Crisis Plan, voir le site: https://melissaagnes.com/dominos-pizza-a-look-at-the-timelessness-of-a-social-media-crisis-plan/, cosulté : juillet 2019
**26**-Patrick lagadec(1992), la gestion des crises "outils de réflexion à l'usage des décideurs", mcgraw-hill, troisième tirage, France.
**27**-Paul holmes(1993), how the pepsi syring hoax fizzled, voir le site: www.holmesreport.com/latest/article/how-the-pepsi-syringe-hoax-fizzled-(1993), cosulté : juillet 2019

# استخدام نماذج الموقع لتحديد الموقع الأمثل لمرافق الخدمات الصحية
## دراسة تطبيقية لتحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة

**د.عيسى حجاب [1] د.سمير بن محاد[2]**

**1-** قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، hadjab80@gmail.com

**2-** قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، Benmohad.samir@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/02/21 **تاريخ المراجعة:** 2021/12/16 **تاريخ القبول:** 2021/12/23

*ملخص*

*عادة ما تتصف نماذج الموقع بخاصية فريدة من نوعها من حيث قياسها للفوائد، فموقع المرفق المقدم للخدمة يكون إما لتدنية التكاليف أو تعظيم المنافع، إلا أنه في حالة الخدمات الصحية وخاصة مراكز الاستعجالات الطبية، يكون الهدف الرئيس هو التقليل من الخسائر في الأرواح لأفراد المجتمع من خلال تقليص كل من زمن الاستجابة للطلب أو المسافة المقطوعة. حاولنا في هذه الدراسة إيجاد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة باستخدام نموذج التغطية باعتباره الأنسب وتحصلنا على الموقع الامثل الذي يضمن وصول طالب الخدمة الطبية في زمن لا يتعدى العشرة دقائق.*

***الكلمات المفاتيح: نماذج الموقع، استعجالات طبية، نموذج المتوسط، نموذج المركز، نموذج التغطية.***

## *Use of location models to determine the optimal location of health service facilities Applied study to determine the optimal location of the emergency medical center of the Msila city*

***Abstract***

*Typically, the location of the service facility is either to minimize costs or to maximize benefits, but in the case of emergency centers, the main objective is to reduce the loss of life by reducing both the response time and the distance traveled. In this study, we tried to find the ideal location for the medical treatment center of the city of Msila using the coverage model and we obtained the optimal site, which ensures the arrival of the patient in no more than ten minutes.*

***Keywords: Facility location, emergency medical, average model, center model, coverage model.***

## *Utilisation de modèles de local pour déterminer l'emplacement optimal des établissements de santé - Étude appliquée pour déterminer l'emplacement optimal du centre médical d'urgence de la ville de M'sila*

***Résumé***

*En règle générale, l'emplacement du centre de services est soit de réduire les coûts, soit de maximiser les avantages, mais dans le cas des centres médicaux, l'objectif principal est de réduire les pertes de vies humaines en réduisant à la fois le temps de réponse et la distance parcourue. Dans cette étude, nous avons essayé de trouver l'emplacement idéal pour le centre de traitement médical de la ville de M'sila en utilisant le modèle de couverture et nous avons obtenu le site optimal qui garantit l'arrivée du patient dans un délai maximal de dix minutes.*

***Mots-clés: Modèles de site, urgence médicale, modèle intermédiaire, modèle de centre, modèle de couverture.***

**المؤلف المرسِل:** د.عيسى حجاب، hadjab80@gmail.com

**مقدمة**

يعتبر زمن الاستجابة والمسافة المقطوعة إلى مركز الخدامات الصحية من أهم المحددات الحاسمة لقياس جودة هذه الخدمات خاصة الاستعجالية منها، لأن الرد البطيء أو طول المسافة سيؤدي إلى سوء الخدمة المتمثلة في المزيد من الخسائر في الأرواح والأضرار الجسمانية، لذلك فمسائل تحديد موقع الخدمات الصحية وخاصة الطارئة منها، عادة ما تكون في إطار الوقت أو قيود المسافة، فينبغي أن تقع في منطقة يكون فيها متوسط المسافات قريباً لتغطية كافة السكان وفي زمن قياسي.

ونظرا لعدم إمكانية توفير عدد كبير من مراكز الاستعجالات الطبية في مختلف المناطق للمدينة الواحدة وذلك لاعتبارات عديدة أهمها التكلفة وكذا توفر الأطباء المختصين بالقدر الكافي، فمن الضروري وضع مراكز محددة أو مواقع مركزية لتقديم هذه الخدمة، من خلال استخدام نماذج الموقع التي تعنى بتحديد الموقع الأمثل لهذه المراكز لتوفير الخدمة وتلبية الطلب في عدد كبير من المناطق أو المواقع المتفرقة على نطاق واسع، ولتحديد هذا الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية نستعين بما يسمى بنماذج تحديد الموقع لتقليل المسافة الإجمالية أو المتوسطة بين المراكز وتجمعات السكان الطالبين لهذه الخدمة الحيوية.

– **مسألة الدراسة:** نظرا للتوسع العمراني الكبير الذي تشهده مدينة المسيلة وما ينجر عنه من كثافة سكانية كبيرة والتي أثرت على العديد من المرافق العمومية الخدمية بزيادة أعدادها كمراكز الحالة المدنية، ومكاتب البريد... الخ، إلا أن مركز الاستعجالات الطبية المشيد سابقا بقي على حاله، مما يجعل السكان وخاصة ساكني المناطق المستحدثة يشتكون من بُعد هذا المركز، وهو ما يجعله بعيدا عن تحقيق شرط العشر (10) دقائق كزمن استجابة، وهو المعيار المعتمد من منظمة الصحة العالمية، ومنه جاءت إشكالية بحثنا في السؤال التالي:

**- ما هو الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة، الذي يحقق زمن استجابة لا يتعدى العشر (10) دقائق؟**

انطلاقا من السؤال الرئيسي لإشكالية بحثنا يمكن طرح الاسئلة الجزئية التالية:

– ما هي أهم النماذج المستخدمة في تحديد المواقع المثلى لمراكز الخدمات الطبية خاصة الاستعجالية منها؟

– ماهو النموذج الملائم لحالة مدينة المسيلة وكيف يتم حله لتحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية؟

– **فرضيات الدراسة:** في ضوء الطرح السابق لإشكالية الدراسة، يمكن أن طرح الفرضيتين التاليتين:

– لا يلبي مركز الاستعجالات الطبية الحالي لمدينة المسيلة شرط منظمة الصحة العالمية لزمن الاستجابة المحدد بعشر (10) دقائق، خاصة بالنسبة لسكان المناطق الحضرية الجديدة، مما يجعل من إعادة النظر في موقعه أمرا ضروريا؛

– يمكن تحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية والذي يلبي طلبات كافة المواطنين في مختلف أحياء وتجمعات مدينة المسيلة في زمن لا يتعدى العشر (10) دقائق.

– **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية هذه الدراسة في جملة من النقاط نورد أهمها:

- تركيز الاهتمام على الخدمات الصحية خاصة الاستعجالية منها لتغطية طلبات المواطنين على هذه الخدمة وفي زمن قياسي لحفظ الأرواح وتقليل الأضرار الجسمانية؛

- التعرف على النماذج المستخدمة في تحديد الموقع الأمثل لمرافق الخدمات العمومية؛

- تطبيق الأساليب العلمية الحديثة المتمثلة في نماذج تحديد الموقع خاصة منها ما يسمى بنماذج التغطية، باعتبارها من أهم أساليب بحوث العمليات لتطبيقها على أرض الواقع لتحديد المواقع المثلى لمرافق الخدمات الطبية وخاصة الاستعجالية منها؛

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة، بحيث يستطيع المواطن الطالب لهذه الخدمة الوصول للمركز في زمن لا يتعدى العشر دقائق.

- **حدود الدراسة:** لهذه الدراسة ثلاثة حدود هي:

**الحدود المكانية:** تمت الدراسة بمدينة بلدية المسيلة بدولة الجزائر؛

**الحدود الزمانية:** غطت هذه الدراسة سنة 2017؛

**الحدود الموضوعية:** ركزت هذه الدراسة على نماذج التغطية باعتبارها من أهم نماذج تحديد الموقع والتي تعنى بما يسمى بخدمات الأجراس.

- **الدراسات السابقة:**

-**دراسة (Afshari H., Peng Q. 2014):** المعنونة بـ: ( Challenges and Solutions for Location of Healthcare Facilities) والمنشورة بمجلة (Industrial Engineering & Management) المجلد الثالث بالعدد الثاني، حيث تناولت هذه الورقة مسائل موقع الرعاية الصحية، وقامت بتلخيص الأساليب والتطبيقات لموقع مرفق الرعاية الصحية، أين سُجِل أن العديد من نماذج الموقع الحالية تم تطويرها لتغطية الحاجة لحالات خاصة، مثل القدرة على تغطية النماذج للحاجة إلى مواقع مرافق الاستعجالات. كما توصلت الدراسة إلى أن التكلفة والكفاءة هما معياران مهمان لخدمات الرعاية الصحية لتقليل إجمالي مسافة التنقل بين المرضى ومرفق الرعاية الصحية. ففي تخطيط مواقع الرعاية الصحية، مثل موقع الخدمات المتخصصة والمصحوب بحدود الميزانية، يتم تطبيق نماذج الوسيط P-median بشكل شائع مع النتائج المتوقعة. ومن أجل إنشاء أو تحسين شبكة من خدمات الرعاية الصحية الوقائية، تعتبر التغطية والمسافة تدابير أساسية للحل الأمثل. كما يجب تحديد مواصفات كل حالة لتحديد النموذج الأنسب، ويمكن استخدام مقاييس أداء مختلفة لتقييم النموذج.

-**دراسة (Rabello, A., Vallim, A., and Mota, I. 2012):** المعنونة بـ: ( Optimization Models in the Location of Healthcare Facilities: a Real Case in Brazil) والمنشورة بمجلة ( Journal of Applied Operational Research) المجلد الرابع-العدد الأول، صفحاتها(50-37)، حيث هدفت هذه الدراسة الى البحث عن الحلول المثلى المقترحة من قبل نماذج موقع مرافق الرعاية الصحية وتنفيذها كتجربة حقيقية في المدن البرازيلية ومقارنتها بالمواقع الحالية، وبعد التطبيق أظهرت النتائج فعالية هذه النماذج، وفي جميع المعايير التي تم أخذها في الاعتبار: تقليل المسافة، وتقليل التكلفة، وزيادة التغطية إلى أقصى حد وتقليل المسافة القصوى. واعتبرت أن أفضل نموذج هو نموذج الوسيط p-median الذي استطاع تغطية 85٪ من السكان الذين يخدمهم مرفق يقع على مسافة أقل من 2 كم، وثانيا نموذج التغطية القصوى بنسبة (77.9٪)، وثالثا نموذج مجموعة التغطية بنسبة 77.7٪، وأخيرا نموذج المركز p-center بنسبة تغطية 76٪ من السكان، لنفس المسافة المعيارية.

-**دراسة (Jia et al, 2007):** المعنونة بـ: ( Solution approaches for facility location of medical supplies for large-scale emergencies) والمنشورة بمجلة (Computers & Industrial Engineering)

العدد 52، صفحاتها(276–257)، قامت هذه الدراسة بالتحقيق في نموذج موقع التغطية القصوى، والذي يعالج خصائص فريدة لحالات الاستعجالات واسعة النطاق من خلال تزويد كل نقطة طلب بعدد من المرافق الموجودة على مستويات مختلفة. كما قامت بتطوير ثلاثة استدلالات لحل هذه المسألة بطريقة فعالة. حيث تم اختبار النماذج المدروسة والاستدلال المطور باستخدام مثال حالة طوارئ للجمرة الخبيثة في مقاطعة لوس أنجلوس الامريكية. وإشارت النتائج إلى قدرة جيدة للنموذج في تحسين التغطية السكانية وتقليل الخسائر في الأرواح أثناء حالات الاستعجالات واسعة النطاق، وقدمت الدراسة التسلسل الذي يجب أن تفتح فيه المرافق استجابة لحالة طوارئ واسعة النطاق، كما خلصت الى إن إرشادات الخوارزمية الجينية العامة أكثر ملاءمة لحل مسائل الموقع ذات الأحجام الصغيرة.

## 1- الإطار النظري والمفاهيمي للخدمات الصحية:

نتناول في هذه النقطة مفهوم الخدمة بشكل عام، ثم مفهوم الخدمات الطبية وأقسامها ثم أهم خصائصها:

### 1-1- مفهوم الخدمة:

اختلفت وجهات نظر الكتاب في تحديد مفهوم الخدمة، وتعددت بناء على ذلك التعاريف التي تناولت هذا الجانب، بسبب وجود خدمات ترتبط بشكل كامل أو جزئي مع السلع المادية (مثل إيجار العقار والخدمات الفندقية) بينما تمثل خدمات أخرى أجزاء مكملة لعملية تسويق السلع المباعة (مثل الصيانة)، وهناك أنواع من الخدمات تقدم مباشرة لا يتطلب ارتباطها بسلعة ما مثل الخدمات الصحية والتأمين، ويمكن تلخيص الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة تعريف الخدمة فيما يلي[(1)]:

- من الصعب وصف الخدمة التي طبيعتها مجردة عن المنتج ونستعمل عبارة منتج لتعيين الخدمة كعبارة: منتجات مالية، منتجات سياحية؛
- لا تخص كلمة خدمة قطاع نشاط واحد، ففي يومنا هذا لا تناسب أبدا التصنيفات التقليدية المكان الذي احتلته الخدمات في الاقتصاد، وأصبحت القيمة المضافة لمصنعي مواد الإعلام الآلي، ومنتجين آخرين تشكل قسما كبيرا من الخدمات؛
- تعتبر الخدمات نشاطا إنسانيا من خلال شخص ينجز مهمة لحساب آخر، هذا التعريف محدود جدا، فكثير من الخدمات أصبحت تنجز بالآلات كالغسل الآلي للسيارات والموزعين الآليين للحلويات ...الخ؛
- نهاية أو نتيجة الخدمة هي شبيهة بالمنتجات المادية، بحيث نهاية كلٌ منهما هي تلبية حاجات المستهلكين.

وعرفت الخدمة على أنها "أي فعل أو أداء يمكن أن يحققه طرف ما إلى طرف آخر ويكون جوهره غير ملموس، ولا ينتج عنه أي تملك، وأن إنتاجه قد يكون مرتبطا بإنتاج مادي أو قد لا يكون"[(2)].

كما تم تعريفها على أنها "نشاط أو سلسلة من الأنشطة، تكون إلى حد ما ذات طبيعة غير ملموسة"[(3)].

وعرفت أيضا على أنها "المنتوج غير المادي الذي يحتوي في مضمونه على عمل وأداء لا يمكن امتلاكه ماديا"[(4)].

ويمكن تقديم تعريف جمعية التسويق الأمريكية للخدمات الذي ركز على خصائص الخدمة، فالخدمة هي "منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل ولا يتم نقلها أو خزنها وهي تقريبا تفنى بسرعة، ويصعب في الغالب تحديد الخدمات أو معرفتها لأنها تظهر للوجود في نفس الوقت الذي يتم شراؤها واستهلاكها

فهي تتكون من عناصر غير ملموسة، متلازمة (يتعذر فصلها عن مقدمها)، وغالبا ما تتضمن مشاركة الزبون بطريقة هامة، حيث لا يتم نقل ملكيتها وليس لها لقب أو صفة"[5].

**1-2- مفهوم الخدمات الصحية وأقسامها:**

**أولا- مفهوم الخدمات الصحية:** وفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية فالخدمات الصحية تشمل كافة الخدمات التي تعنى بتعزيز الصحة وصونها واستعادتها، وهي تشمل كل الخدمات الصحية الشخصية والمرتكزة على السكان.

عرفت الخدمات الصحية بأنها: مجموعة من النشاطات غير الملموسة التي تقدم للمرضى وتهدف إلى تقليل حدة التعب النفسي والبدني والاجتماعي وأخرى ملموسة مثل الدواء والطعام، ومن خلال التعريف تتحدد المؤشرات التالية[6]:

- على الخدمة الصحية إشباع حاجات ورغبات الزبائن، والتي تكمن في إبعاد التوتر الذي يشعرون به عنهم؛
- تتضمن الخدمة الصحية عناصر ملموسة كالدواء والمستلزمات العلاجية كالكراسي المتحركة، وأخرى غير ملموسة مثل الخدمات التشخيصية.

والخدمات الصحية المتكاملة هي الخدمات الصحية التي يتم إدارتها وتقديمها بحيث تضمن حصول الناس على تواصلية تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والتشخيص وعلاج الأمراض وإعادة التأهيل والخدمات الملطفة والتي يتم تنسيقها عبر مختلف مستويات وأماكن الرعاية داخل القطاع الصحي وخارجه ووفقاً لاحتياجاتهم طوال العمر[7].

أما الرعاية الطبية فتعني "الخدمة أو الخدمات العلاجية أو الاستشفائية أو التشخيصية التي يقدمها أحد أعضاء الفريق الطبي إلى فرد واحد أو أكثر من أفراد المجتمع، مثل معالجة الطبيب لشخص مريض سواء كان ذلك في عيادته الخاصة أو في العيادات الخارجية للمستشفى الحكومي، أو العناية التمريضية أو الحكمية التي تقدمها الممرضة للمريض، أو التحاليل التشخيصية التي يقدمها في المختبر لشخص ما أو لعدة أشخاص غير أن الرعاية الطبية قد تقدم رعاية صحية وقائية، حيث إن الطبيب الذي يعالج شخصا ما يمكن أن يقدم له توضيحات ومعلومات حول مرض ما وطرق انتشاره وطرق الوقاية منه لتجنب الوقوع فيه في المستقبل"[8].

**ثانيا- أقسام الخدمة الصحية:** ينبع مفهوم الخدمة الصحية أساسا من المفهوم العام للخدمات، و يمكن تقسيم الخدمة الصحية إلى قسمين رئيسيين هما[9]:

**أ- الخدمة الصحية العلاجية:** تشتمل على الخدمات الصحية المرتبطة بصحة الفرد بصورة مباشرة، والتي تشمل خدمات التشخيص وخدمات العلاج، سواء تم ذلك بالعلاج الدوائي المباشر داخل المنزل أو تم من خلال خدمات صحية مساندة تحتاج رعاية سريرية داخل المراكز الصحية، أو تم ذلك بالتدخل الجراحي التقليدي أو المعاصر ويهدف هذا النوع من الخدمات إلى تخليص الفرد من مرض أصابه، أو تخفيف معاناته من آلام المرض.

**ب- الخدمة الصحية الوقائية:** وهي الخدمات الصحية المرتبطة بصحة المجتمع أو ما يمكن أن نطلق عليه الخدمات الصحية البيئية، حيث ترتبط تلك الخدمات بالحماية من الأمراض المعدية والأوبئة والحماية من التدهور الصحي الناتج عن سلوك الأفراد والمشروعات التي تمارس أنشطة ملوثة للبيئة، ويرتبط هذا النوع من الخدمات الصحية بصحة الفرد بصورة غير مباشرة. هذه الخدمات هي خدمات صحية مانعة، تهدف إلى وقاية الفرد من التعرض للمرض، وهي تشتمل على خدمات التطعيم من الأمراض الوبائية، وخدمات رعاية الأمومة والطفولة،

وخدمات الرقابة الصحية على متاجر تقديم الغذاء ووحدات الإنتاج الصناعي والزراعي، إضافة إلى خدمات الإعلام ونشر الوعي الصحي.

**1-3- خصائص الخدمة الصحية وأسسها:**

**أولا- خصائص الخدمة الصحية:** للخدمة الصحية مجموعة من الخصائص، ومن أهمها نذكر[10]:

- تتميز خدمات المستشفيات بكونها عامة للجمهور، وتسعى تحقيق منفعة عامة ولمختلف الجهات والأطراف المستفيدة منها؛

- تتميز بكونها على درجة عالية من الجودة لأنها مرتبطة بحياة الإنسان وشفائه، وليس بأي شيء مادي آخر يمكن تعويضه أو إعادة شرائه. لذلك فإن معيارية الأداء للخدمة الصحية تكون عالية وتخضع إلى رقابة إدارية وطبية؛

- تتأثر المنظمات الصحية عامة والمستشفيات خاصة بالقوانين والأنظمة الحكومية سواء كانت تابعة للدولة أو للقطاع الخاص؛

- في منظمات الأعمال، تكون قوة القرار بيد شخص واحد أو مجموعة أشخاص يمثلون قمة الإدارة، في حين تتوزع قوة القرار في المنظمات الصحية بين مجموعة الإدارة ومجموعة الأطباء؛

- وجوب الاتصال المباشر بين المنظمة الصحية والمستفيد من الخدمة، إذ إن الخدمة الصحية لا يمكن تقديمها إلا بحضور المريض نفسه للفحص والتشخيص والعلاج أو إجراء التحاليل... إلخ؛

- صعوبة تطبيق المفاهيم الاقتصادية المطبقة في خدمات أخرى على الخدمة الصحية، باعتبارها مرتبطة بالإنسان وهو أغلى شيء؛

- نظرا لتذبذب الطلب على الخدمة الصحية في ساعات اليوم أو الأسبوع أو الموسم، وبهدف الاستجابة إلى أقصى حد من الخدمات المطلوبة، فهذا يستوجب الاستعداد المبكر لحشد كل الطاقات الإدارية والطبية لإنتاج الخدمة الصحية لطالبيها، إذ لا يمكن التأخر أو الاعتذار عن الاستجابة للطلب لأن في ذلك إخفاق في مهمة المنظومة الصحية الإنسانية.

**ثانيا- أسس الخدمات الصحية:** هناك مجموعة من العوامل العديدة التي تحدد أسس وسمات الخدمات الصحية كالحاجات العامة للسكان، وانطباع الطبيب عما هو أفضل بالنسبة لمرضاه، وقد أصبح تخطيط هذه الخدمات يتم في ضوء تقدير للحاجات الملحة وله ارتباطٌ كبير بالبحوث والدراسات الجارية في الرعاية الطبية، ونظم المعلومات الصحية، وتنظيم المؤسسات الطبية كالمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات متعددة الخدمات وهذا من أجل تقديم الخدمات الطبية بشكل كاف ومستوى عالٍ، أي يجب أن تتوفر فيها الكفاية الكمية والكفاية النوعية، حيث[11]:

**أ- الكفاية الكمية:** وهي تعني توفير الخدمات الطبية بحجم وعدد كاف يتناسب مع عدد السكان وهذا يشمل:

- توفير عدد كاف من الموارد البشرية الطبية؛ أطباء، ممرضين، فنيين، مختبرات، وغيرهم من المساعدين، حيث إن الطبيب لوحده لا يستطيع القيام بجميع أعمال الخدمات الطبية، تمريضية، ومخبرية وإدارية.

- توفير عدد كاف من الأطباء والمراكز والمؤسسات الطبية التي تقدم الخدمات الطبية (وحدات صحية، مستشفيات، مختبرات، صيدليات ... الخ) ويشترط أن تكون هناك عدالة ومساواة في توزيعها بين مختلف مناطق

البلاد، إذ لا يجوز أبدا تخصيص أو زيادة عدد أعضاء الفريق الطبي في منطقة ما في البلاد على حساب المناطق الأخرى.

– توفير الخدمات الطبية في جميع الأوقات، وهذا يعني ضرورة عمل أعضاء الفريق الطبي مدة 24 ساعة، فالمرض لا يعرف وقتا محددا يقع فيه مثل أوقات الدوام الرسمي.

– توفير أساليب ووسائل التثقيف الصحي بين أفراد المجتمع لتعريفهم بوسائل الرعاية الطبية، وتواجدها، والخدمات التي تقدمها وأهميتها وطرق الاستفادة منها مبكرا بمجرد إحساس الفرد بالمرض، وعدم الانتظار حتى يتطور المرض ويصبح خطيرا.

– يجب وضع النظم المالية والإدارية الكفيلة بتوفير الخدمات التي تكفل للفرد الحصول عليها، والسعي للتأمين الطبي الشامل لكافة المواطنين.

**ب– الكفاية النوعية:** لا يكفي لتوفير الرعاية الطبية زيادة عدد أعضاء الفرق الطبية والوحدات الصحية والمستشفيات فحسب، بل يجب أيضا توفير ظروف رفيعة المستوى للعمل الطبي وهذا يشمل:

– وضع معايير وأسس تحدد المستوى المطلوب والواجب توفيره في كل من أعضاء الفريق الطبي، والمعدات والأجهزة، ووسائل التشخيص والعلاج. ويجب أن تضع هذه المعايير لجنة عليا من ذوي الاختصاص والخبرة والدراية في مجالات الرعاية الطبية المختلفة، ولا يسمح لأي كان سواء كان طبيبا أو ممرضا أو مؤسسة طبية أن تمارس مهنة تقديم الخدمات الطبية إلا إذا توافرت فيها هذه المعايير؛

– العمل على رفع كفاءة وحسن تدريب أعضاء الفريق الطبي، سواء كان طبيبا عاما أو اختصاصيا أو ممرضا أو صيدلانيا، وهذا من خلال وضع برامج ثقافية علمية لرفع مستواهم العلمي والاطلاع على أحدث الاكتشافات الطبية، بالإضافة إلى البرامج التأهيلية من أجل تجديد معلوماتهم النظرية والعلمية، ويشترط في هذه الدورات أن تكون إجبارية مرتبطة باستمرارية مزاولة المهنة؛

– تقديم التسهيلات والمساعدات المالية والإدارية والفنية لجميع العاملين في قطاع الخدمات الطبية، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات من أجل امتلاك الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية اللازمة والمرافق الطبية بأقل التكاليف المالية والجهود، ليستطيعوا تقديم خدمات طبية ذات مستوى عالٍ؛

– دمج الخدمات الصحية العلاجية والوقائية وذلك لأن هذه الخدمات لها كيان واحد متكامل، وغرض شامل هو العمل على اكتمال سلامة الفرد من النواحي الجسمية والعقلية علاوة على مكافحة الأمراض وعلاجها، لأن تقسيم هذه الخدمات ينفي الغرض من التكامل، إضافة إلى ما يتبع ذلك من زيادة في النفقات الفعلية والإدارية لهذه الخدمات وهو ما يؤثر على أسعارها النهائية.

**2– نماذج تحديد الموقع الأمثل لمراكز تقديم الخدمة:**

إن اتخاذ القرارات المكانية يتوافق مع الاختيار الأمثل للمواقع في سياق مكاني، ومن الأمثلة على هذه الخيارات نذكر تحديد مكان المصانع والمستودعات، والمدارس، والمستشفيات وخدمات الطوارئ، إضافة إلى الآلات أو المصالح والمديريات داخل المؤسسة الإنتاجية.

وتكمن مسألة تحديد موقع المرفق في "اختيار إحداثيات النقطة التي تقلل من مجموع (مرجح) المسافة لكل مجموعة من نقاط طلب معينة إلى نقطة أخرى معينة، يمكن أن تمثل المراكز السكانية في المنطقة والأوزان هي

السكان. هذا المرفق هو واحد من مراكز الخدمة مثل المستشفى، والهدف هو توفير أفضل خدمة عمومية من خلال وقوعه في وسط المدينة"[12].

تنشأ عن هذه الأمثلة من القرارات المكانية في مجال التخطيط على مستوى الاقتصاد الجزئي، وعلى النقيض من ذلك فتخطيط الموقع على مستوى الاقتصاد الكلي يهدف إلى تحليل التوزيع المكاني للصناعات والقطاعات الاقتصادية ...الخ.

أما التخطيط على المستوى الجزئي فيمكن تقسيمه إلى قسمين هما[13]:

- تخطيط موقع المرفق: كتحديد مواقع الشركات، والصناعة التحويلية أو المستودعات فضلا عن مواقع المرافق العامة، كالمدارس، وخدمات الطوارئ، ومراكز الإطفاء؛
- تخطيط المرفق: ويكون هذا التخطيط لتحديد (النسبية) مواقع المرافق (الإدارات، والآلات، الخ) داخل مبنى، أو مسائل تخطيط موقع المستودع.

ومن بين أهم النماذج التي تعنى بتحديد الموقع الأمثل لمرافق الخدمات الطبية نذكر:

**2-1- نموذج الوسيط (*P-Median*):**

هو طريقة أو معادلة لقياس فعالية الموقع عند طلبات لا تكون حساسة لمستوى الخدمة أو وزن المسافة بين نقاط الطلب والمرافق بواسطة كمية الطلبات المرتبطة بها وحساب مجموع مسافة التنقل المرجحة بين الطلبات والمرافق.

يعتبر هذا النموذج الأكثر استخداما، بحيث يمكن من تحديد المرافق لتقليل مسافة الطلب للسكان في مساحة منفصلة، ويجري التعبير عن الطلب في عدد من نقاط الطلب المنفصلة.

"يختار هذا النموذج عددا من نقاط الطلب $P$ من مجموعة من النقاط المحتملة للموقع والمحددة خارجيا. والأمثلية هنا يتم تعريفها باختيار موقع المرفق $P$، بحيث يتم التقليل من متوسط المسافة المرجحة للطلب من كل نقطة طلب إلى أقرب مرفق"[14].

ولصياغة هذه المسألة رياضيا، لدينا ما يلي[15]:

$I$ : مؤشر نقطة الطلب؛

$J$ : مؤشر موقع المرفق المحتمل؛

$h_i$ : الطلب عند النقطة $i$؛

$d_{ij}$ : المسافة بين النقطة $i$ وموقع المرفق المحتمل $J$؛

$P$ : عدد المرافق التي يجب ان تكون موجودة.

ولدينا متغيرات القرار التالية:

$$X_j = \begin{cases} 1 & \text{إذا كان الموقع عند المرفق الموجود في الموقع } j \\ 0 & \text{بخلاف ذلك} \end{cases}$$

$$Y_{ij} = \begin{cases} 1 & \text{اذا كانت الطلبات عند النقطة } i \text{ يخدمها مرفق في النقطة } j \\ 0 & \text{بخلاف ذلك} \end{cases}$$

باستخدام هذه التعاريف، يمكن كتابة مسألة الوسيط (*P-Median*) كبرنامج خطي صحيح كالتالي:

$$Minimize \sum_i \sum_j h_i d_{ij} Y_{ij} \dots\dots\dots\dots (1)$$

$$subject\ to: \sum_j X_j = P, \dots\dots\dots\dots\dots (2)$$

$$\sum_j Y_{ij} = 1 \quad \forall i, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (3)$$

$$Y_{ij} - X_j \leq 0, \quad \forall i, j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots (4)$$

$$X_j \in \{0,1\}\ \forall j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (5)$$

$$Y_{ij} \in \{0,1\}\ \forall i, j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (6)$$

حيث:

- الهدف (1): كما ذكرنا سابقا، هو لتقليل المسافة الإجمالية المرجحة للطلب بين طالبي الخدمة والمرافق؛
- القيد (2): يتطلب أن تكون المرافق $P$ موجودة بالضبط؛
- القيد (3): يضمن أن يتم تخصيص كل طلب لبعض مواقع المرافق؛
- القيد (4): يسمح بتخصيص المرافق فقط التي تقع في المواقع؛
- القيدين (5) و (6): متطلبات الثنائية لمتغيرات المسألة، وبطبيعة الحال يتم تعيين الطلبات كليا إلى أقرب مرفق في هذه المسألة (بافتراض أن: $h_i d_{ij} \geq 0 \quad \forall_{i,j}$ )؛
- القيد (6): قيد عدم السلبية ( $Y_{ij} \geq 0$ ).

**2-2- نموذج التغطية:**

يمكن استخدام نموذج الوسيط (*P-Median*) المذكور سابقا، لتحديد موقع مجموعة واسعة من المرافق العامة والخاصة وذلك بالنسبة لبعض المرافق، ومع ذلك فإن اختيار المواقع التي تقلل من متوسط المسافة قد لا تكون مناسبة، فعلى سبيل المثال فتحديد مكان مرافق الخدمات الطارئة مثل محطات الإطفاء أو الإسعاف في مدينة ما فإن الطبيعة الحرجة لهذه الطلبات من هذه الخدمة تعطى كحد أقصى "مقبول" لمسافة التنقل أو الوقت، وبالتالي فإن مثل هذه المرافق تتطلب قدرا آخر مختلفا من الكفاءة في تحديد هذه المواقع.

كما يمكن تقسيم مسائل التغطية إلى قسمين هما: حاجة التغطية، وتلك التي يجب أن تكون مثلى، إذن فمشكلتا التغطية هما: المسألة التي توضح المسافة بين المرفق ونقاط الطلب، ومسألة التغطية القصوى، ويكون الهدف الأساسي من كل ذلك هو تدنية التكلفة الخاصة بموقع المرفق ويكون ذلك بتحديد أو تخصيص مستوى معين من التغطية، ولصياغة هذا المسألة نحدد ما يلي[16]،[17]:

$c_j$: التكلفة الثابتة لموقع المرفق عند نقطة الطلب (المكان) $j$؛

$S$: أقصى مسافة خدمة مقبولة (أو الوقت)؛

$Ni$: مجموعة مرافق المواقع $j$ المسافة المقبولة لنقطة الطلب $i$ ( $N_i = \{j | d_{ij} \leq S\}$ ).

وهكذا يمكن تمثيل مركبات مسألة التغطية باستخدام برمجة الأعداد الصحيحة كالتالي:

$$Minimize \sum_j c_j X_j \dots\dots\dots\dots (7)$$

$$subject\ to: \sum_{j \in N_i} X_j \geq 1, \forall i \dots (8)$$

$$X_j \in \{0,1\}\ \forall j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots (9)$$

حيث:

- دالة الهدف (7): تدنية تكلفة موقع المرفق. ففي كثير من الحالات يفترض في التكاليف $c_j$ أن تكون مساوية لجميع المرافق المحتملة J، مما يعني ضمنيا ما يكافئ ضمنيا التقليل من عدد من المرافق الموجودة؛
- القيد (8): يتطلب أن تكون جميع الطلبات لدى مرفق واحد على الأقل وتقع ضمن مسافة خدمة مقبولة؛
- القيد (9): يتطلب التكاملية لمتغيرات القرار.

وكما ذكرنا سابقا، فنموذج التغطية يسمح لنا بدراسة كيفية تحديد العديد من المرافق اللازمة لضمان مستوى معين من التغطية لجميع العملاء. وفي العديد من التطبيقات العملية وصناعة القرار وجدت أن الموارد المخصصة لها ليست كافية لتشييد المرافق التي يمليها المستوى المطلوب من التغطية.

وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تحول أهداف الموقع بحيث يتم استخدام الموارد المتاحة لتقديم المستوى المطلوب من التغطية للعدد الممكن من طالبي الخدمة، هذا الهدف الجديد هو ما يسمى بمسألة التغطية القصوى.

وتسعى مسألة التغطية القصوى لتحقيق أقصى قدر من الطلبات المشمولة ضمن خدمة مقبولة المسافة $S$ من خلال تحديد موقع عدد ثابت من المرافق. وصياغة هذه المسألة يتطلب مجموعة إضافية من متغيرات القرار وهي[18]:

$$Z_i = \begin{cases} 1 & \text{إذا كانت نقطة الطلب } i \text{ مغطاة} \\ 0 & \text{بخلاف ذلك} \end{cases}$$

والجمع بين هذه المتغيرات إضافة لتلك المحددة أعلاه، فإنه يتم اشتقاق صيغة مسألة التغطية القصوى كالتالي:

$$Minimize \sum_i h_i Z_i \dots\dots\dots\dots (10)$$

$$subject\ to:\ Z_i \leq \sum_{j \in N_i} X_j\ \forall i, \dots\dots (11)$$

$$\sum_j X_j \leq P, \dots\dots\dots\dots\dots\dots (12)$$

$$X_j \in \{0,1\}\ \forall j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots (13)$$

$$Z_i \in \{0,1\}\ \forall i, \dots\dots\dots\dots\dots\dots (14)$$

حيث:

- الهدف (10): هو تعظيم إجمالي الطلبات المغطاة؛
- القيد (11): يحدد نقاط الطلب التي يجب تغطيتها ضمن مسافة خدمة مقبولة، كل نقطة طلب لا يمكن إلا أن تعتبر مغطاة (مع $Z_i = 1$) إذا كان هناك مرفق يقع في بعض المواقع $j$ وهو ضمن $S$ من نقطة الطلب $i$ (حيث $X_j = 1$ من مجموع $j \in N_i$) إذا لم يكن هناك مثل هذا المرفق، فإن الجانب الأيمن من القيد (11) يكون صفرا، وبالتالي فتصبح $Z$ حتما مساوية للصفر؛
- القيد (12): يحد (يقلل) من عدد من المرافق الموجودة لحساب الموارد المحدودة؛
- القيدين (13) و(14): هما قيدا التكاملية لمتغيرات القرار.

من الممكن حل نموذج التغطية باستخدام برمجة الأعداد الصحيحة، وعادة ما يكون هذا الحل جيد التطبيق من خلال استخدام مجموعة من قواعد الحد التي تسمح عادة للمستخدم الحد بشكل كبير من حجم المسألة وتسريع حلها في عدد غير قليل من الحالات، وقواعد الحد التي تحل المسألة فعليا هي[19]:

– العمود الأساسي: نقول إن العمود $j$ أساسي إذا وجد صف وحدة (أي صف واحد مع كل أصفار وفقط واحد "1") مع "1" في العمود $j$، في حالة وجود عمود أساسي فإنه يجب أن يكون المرفق موجودا في نقطة الطلب $n_j$.

– العمود المسيطر: العمود $j$ يسيطر على العمود $k$، إذا كانت كل العناصر في العمود $j$ على الأقل كبيرة مقارنة بعناصر العمود $k$. إذا سيطر عمود ما فإنه يمكن حذف العمود المسيطر عليه؛

– الصف المسيطر: نقول إن الصف $i$ يسيطر على الصف $e$ إذا كانت كل العناصر في الصف الأول هي أقل من أو تساوي تلك الموجودة في الصف $e$، ومنه يمكن حذفه (الصف $e$)

**3– نموذج المركز (*P-center*) :**

رأينا سابقا أن مسألة التغطية تحدد الحد الأدنى لعدد المرافق اللازمة لتغطية جميع الطلبات باستخدام مسافة التغطية المحددة خارجيا، وعدم الجدوى المحتملة لمثل هذه الطريقة في سياقات عملية كثيرة أدت إلى دراسة مسألة التغطية القصوى، حيث تعتبر هذه الصيغة الموارد المتاحة (من حيث عدد المرافق القادرين على تحديدها) كما يحدد تغطية الطلب إلى الحد الأقصى الممكن.

ومسألة أخرى محتملة تنجم عن مسائل التغطية والتي تكون من فئة مسائل المركز (*P-center*)، ففي مثل هذه المسائل، تحتاج إلى تغطية جميع الطلبات، ولكن نسعى لتحديد عدد معين من المرافق في مثل هذه الطريقة التي تدني من مسافة التغطية بدلا من اتخاذ التغطية بإدخال المسافة $S$، وهذا النموذج يحدد التطور الطبيعي لتغطية الحد الأدنى للمسافة المرتبطة بتحديد المرافق $P$، هناك حاجة إلى متغير قرار إضافي من أجل صياغة مسألة ذروة المركز– $P$ وهو[20]:

$D$: المسافة القصوى بين نقطة الطلب (المكان) وأقرب مرفق.

وصياغة برمجة الأعداد الصحيحة الناتجة هي:

$$Minimize\ D \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (15)$$

$$subject\ to: \sum_j X_j = P, \dots\dots\dots\dots\dots\dots (16)$$

$$\sum_j Y_{ij} = 1 \quad \forall i, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (17)$$

$$Y_{ij} - X_j \leq 0, \quad \forall i,j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (18)$$

$$D \geq \sum_j d_{ij} Y_{ij}, \quad \forall i,j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (19)$$

$$X_j \in \{0,1\}\ \forall j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (20)$$

$$Y_{ij} \in \{0,1\}\ \forall i,j, \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (21)$$

حيث:

– دالة الهدف (15): وهي ببساطة لتدنية المسافة القصوى بين أي نقطة (مكان) طلب وأقرب مرفق؛

– القيود (16–18): مماثلة للقيدين (2) و(4) من مسألة نموذج المتوسط؛

– القيد (19): يحدد الحد الأقصى للمسافة بين أي نقطة طلب $i$ وأقرب مرفق $j$؛

- القيدين (20) و(21): قيود التكامل لمتغيرات القرار؛
- القيد (21): المعبر عن عدم السلبية.

إذا كانت متغيرات القرار $Y_{ij}$ كسورا، فقد يتم تقديم نقطة طلبات واحدة لمرافق متعددة. أما إذا كنا أمام عجز في المرافق ففي هذه الحالة البسيطة يكون الحل عن طريق تعيين كل نقطة طلب إلى أقرب مرفق مفتوح وهكذا، بمعنى أي حل والذي يعين الطلبات لأكثر من مرفق واحد لديه البديل الأمثل فيها وجميع الـ: $Y_{ij}$ هي كل متكامل. ويمكن أن نجد خوارزمية متعددة الحدود لتقييم جميع المواقع المحتملة للمرافق $P$.

**3- تحديد الموقع الامثل لمرفق الاستعجالات الطبية لمدينة المسيلة**

**3-1- التعريف بمدينة المسيلة:** انبثقت ولاية المسيلة عن التقسيم الإداري لعام 1974 والذي بموجبه أصبح في الجزائر 31 ولاية بعد أن كانت هناك 15 ولاية، كانت قبل هذا التاريخ تابعة لولاية سطيف شأنها شان ولاية بجاية وولاية برج بوعريريج. يحدها من الشمال كل من ولايتي برج بوعريريج و ولاية البويرة ومن الشمال الشرقي ولاية سطيف ومن الشمال الغربي ولاية المدية أما من الشرق ولاية باتنة ومن الغرب والجنوب الغربي ولاية الجلفة من الجنوب الشرقي ولاية بسكرة، عاصمة الولاية هي بلدية المسيلة التي تقع أقصى شمال الولاية حيث يحدها من الشمال ولاية برج بوعريريج، فحسب الموقع الرسمي للولاية تبلـغ مساحـتها **233.2كلم2** بينما يقدر عدد سكانها **156 647نسمة**، وتحتوي على مؤسسة عمومية إستشفائية واحدة.

**3-2- تحديد التجمعات السكانية الكبرى بالمدينة وتباعدها بالدقائق:**

**أولا- تحديد التجمعات السكانية الكبرى لمدينة المسيلة:** من خلال معرفتنا الجيدة لهذه المدينة وعن طريق الاستعانة بموقع *google maps* المختص بالخرائط، ومن خلال زيارتنا لمختلف هيئات الولاية، أمكننا تحديد أهم التجمعات السكانية كما يوضحه الشكل التالي:

**شكل رقم (01): خريطة توضح التجمعات السكانية لمدينة المسيلة**

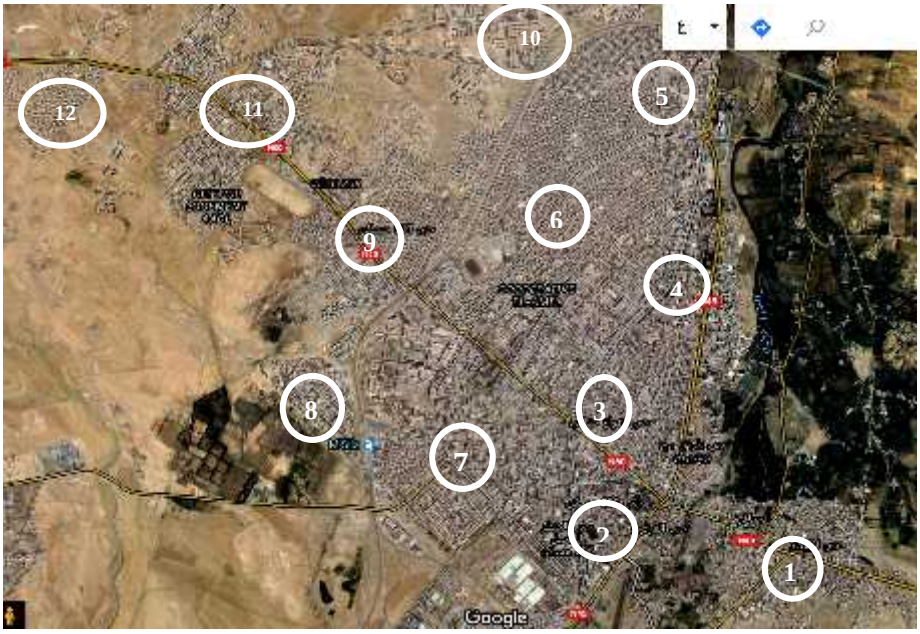


**المصدر: صورة ملتقطة من القمر الصناعي لمدينة المسيلة *(google/maps)***

حيث:

$Z_1$ : تجمع حيي لاروكات والجعافرة؛

$Z_2$ : تجمع حيي العرقوب وطريق بوسعادة؛

$Z_3$ : تجمع وعواع المدني؛

$Z_4$ : تجمع احياء طريق برج بوعريريج؛

$Z_5$ : تجمع حيي 270 مسكن و924 مسكن؛

$Z_6$ : حي 700 مسكن والتعاونيات؛

$Z_7$ : حي النسيج؛

$Z_8$ : حي 680 مسكن؛

$Z_9$ : حي إشبيليا (الجديدة والقديمة)؛

$Z_{10}$ : تجمع أحياء القطب الحضري الجديد؛

$Z_{11}$ : تجمع أحياء 05 جويلية 1962؛

$Z_{12}$ : حي المويلحة.

**ثانيا- تحديد تباعد التجمعات السكانية بالدقائق:** بعد تحديدنا للتجمعات السكانية، قمنا بقياس الوقت اللازم قطعه للوصول الى هذه المجمعات، والتي يمكن إيضاحها من خلال الشكل التالي:

**شكل رقم (02): المسافات بالدقائق بين المجمعات السكانية الكبرى لمدينة المسيلة**

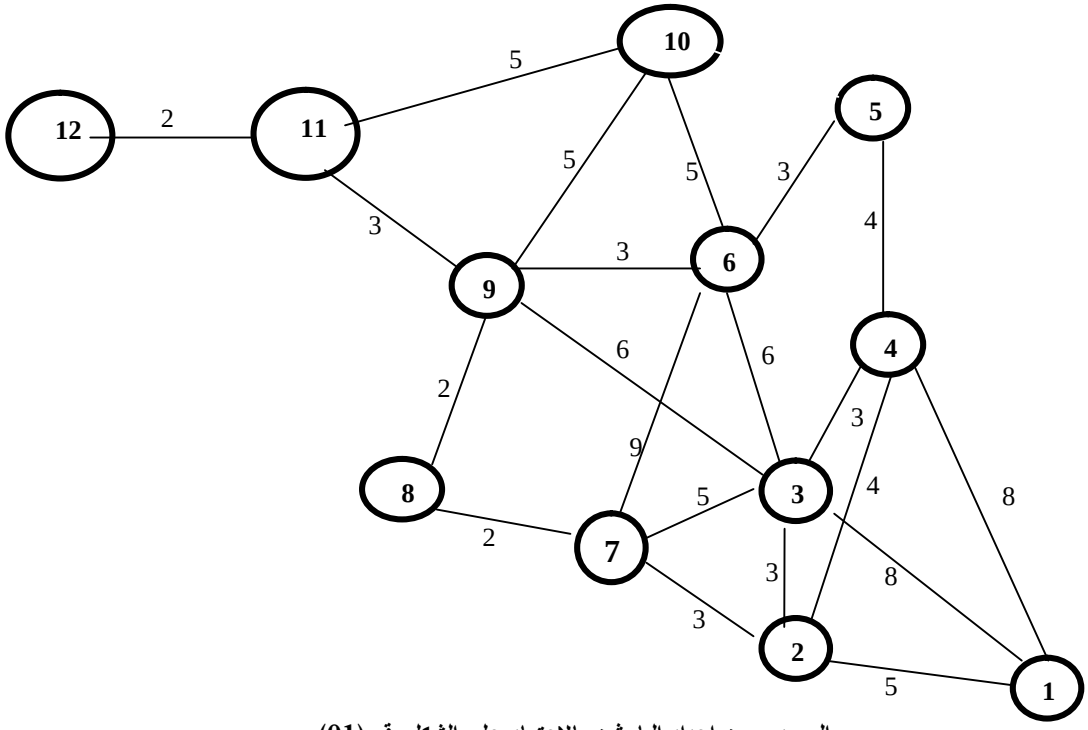


**المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الشكل رقم (01)**

من خلال الشكل أعلاه، يمكننا إعداد الجدول التالي الذي يوضح الوقت المستغرق (التباعد) بين التجمعات السكانية كالتالي:

**جدول رقم (01): مصفوفة التباعد بين التجمعات السكانية بالدقائق**

| | $Z_1$ | $Z_2$ | $Z_3$ | $Z_4$ | $Z_5$ | $Z_6$ | $Z_7$ | $Z_8$ | $Z_9$ | $Z_{10}$ | $Z_{11}$ | $Z_{12}$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| $Z_1$ | 0 | 5 | 8 | 8 | 12 | 14 | 8 | 11 | 14 | 19 | 17 | 19 |
| $Z_2$ | 5 | 0 | 3 | 4 | 8 | 9 | 3 | 6 | 9 | 14 | 12 | 14 |
| $Z_3$ | 8 | 3 | 0 | 3 | 7 | 6 | 5 | 8 | 6 | 11 | 9 | 11 |

| | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| $Z_4$ | 8 | 4 | 3 | 0 | 4 | 9 | 8 | 11 | 9 | 9 | 12 | 14 |
| $Z_5$ | 12 | 8 | 7 | 4 | 0 | 3 | 12 | 9 | 6 | 8 | 10 | 12 |
| $Z_6$ | 14 | 9 | 6 | 9 | 3 | 0 | 9 | 6 | 3 | 5 | 6 | 8 |
| $Z_7$ | 8 | 3 | 5 | 8 | 12 | 9 | 0 | 3 | 4 | 9 | 7 | 9 |
| $Z_8$ | 11 | 6 | 8 | 11 | 9 | 6 | 3 | 0 | 3 | 8 | 6 | 8 |
| $Z_9$ | 14 | 9 | 6 | 9 | 6 | 3 | 4 | 3 | 0 | 5 | 3 | 5 |
| $Z_{10}$ | 19 | 14 | 11 | 9 | 8 | 5 | 9 | 8 | 5 | 0 | 5 | 7 |
| $Z_{11}$ | 17 | 12 | 9 | 12 | 10 | 6 | 7 | 6 | 3 | 5 | 0 | 2 |
| $Z_{12}$ | 19 | 14 | 11 | 14 | 12 | 8 | 9 | 8 | 5 | 7 | 2 | 0 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين

### 3-3-اختيار النموذج الملائم وخطوات حله:

بالنسبة لنموذج الوسيط (*P-Median*)، يتم استخدامه لتحديد موقع مجموعة واسعة من المرافق العامة والخاصة وذلك بالنسبة لبعض المرافق، وبالنسبة لنموذج المركز (*P*-center) يهتم بتوجيه طلبات إلى أقرب مركز مما يجعله مفيدا في حالة وجود أكثر من مركز ويكون مفيدا في حالة وقوع كارثة كزلزال أو فيضانات لتوزيع وتوجيه الطلبات لأقرب مرفق لتقليل مسافة التنقل وضمان عدم وقوع أي مرفق في عجز بسبب عدد الطلبات العالية.

ونظرا لمحدودية الموارد والمتمثلة أساسا في التكلفة العالية لإنشاء مركز الاستعجالات الطبية، والأطقم الطبية خاصة المتخصصة، فإنه لا يمكن للسلطات المحلية لولاية المسيلة أن تفكر في إنشاء أكثر من مركز واحد للاستعجالات الطبية، وفي حالتنا هذه نهتم بإنشاء مرفق واحد فقط وهو مركز استعجالات طبية، لذلك يعتبر نموذج التغطية من نماذج الموقع الأكثر استخداما، التي تهدف لتوفير تغطية لمناطق الطلب (الأحياء السكنية لمدينة المسيلة)، حيث تعتبر منطقة الطلب مغطاة فقط إذا كان المرفق متاحا لخدمة منطقة الطلب ضمن حدود مسافة التغطية التي يشار إليها عادة باسم المسافة الحرجة وهي عشر (10) دقائق، حيث يمكن القول إن منطقة الطلب مغطاة إذا كان هناك مرفق واحد على الأقل ضمن حد الوقت المحدد مسبقًا من منطقة الطلب.

ومما سبق فإن النموذج الملائم هو نموذج التغطية، ولحل هذا النموذج فإننا نتبع الخطوات التالية:

**أولا- تحويل جدول المسافات إلى مصفوفة:** وبما أن الوقت الأمثل اللازم لوصول الشخص إلى مصلحة الاستعجالات الطبية هو عشرة (10) دقائق($D$=10) نعطي رقم واحد (1) لكل مسافة تقل عن عشرة دقائق وصفر (0) لكل مسافة تزيد عن العشرة دقائق لتتشكل المصفوفة التالية:

| | $Z_1$ | $Z_2$ | $Z_3$ | $Z_4$ | $Z_5$ | $Z_6$ | $Z_7$ | $Z_8$ | $Z_9$ | $Z_{10}$ | $Z_{11}$ | $Z_{12}$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| $Z_1$ | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| $Z_2$ | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| $Z_3$ | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 | 0 |
| $Z_4$ | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 |
| $Z_5$ | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 0 |
| $Z_6$ | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_7$ | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_8$ | 0 | 1 | 1 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_9$ | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_{10}$ | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_{11}$ | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_{12}$ | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |

**ثانيا– استخدام عملية الحد:** وذلك بغرض تسهيل عملية الحل عن طريق تحديد الأعمدة والأسطر المسيطرة، حيث:

– **بالنسبة للأعمدة:** العمود رقم 6 يسيطر على كل من الاعمدة: 5، 8، 10،11 و12 ومنه نحذف هذه الأعمدة

– **بالنسبة للأسطر:** السطر رقم 1 يسيطر على السطرين 3 و4. والسطر 12 يسيطر على كل من السر 8، 9، 10 و11 وأخيرا السطر رقم 2 يسيطر على السطر 7.

لنحصل على المصفوفة التالية:

| | $Z_3$ | $Z_4$ | $Z_6$ | $Z_7$ | $Z_9$ |
|---|---|---|---|---|---|
| $Z_1$ | 1 | 1 | 0 | 1 | 0 |
| $Z_5$ | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 |
| $Z_6$ | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| $Z_{12}$ | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 |

**ثالثا– الصياغة الرياضية للنموذج:** نلاحظ أنه لا وجود لعمود أساسي، ومنه يمكن صياغة المسألة كالتالي:

$$Min \quad z = y_3 + y_4 + y_6 + y_7 + y_9$$
$$S.T: y_3 + y_4 + y_7 \geq 1$$
$$y_3 + y_4 + y_6 + y_9 \geq 1$$
$$y_3 + y_4 + y_6 + y_7 + y_9 \geq 1$$
$$y_6 + y_7 + y_9 \geq 1$$
$$y_1, y_2, \ldots, y_{12} \geq 0$$

تدني دالة الهدف عدد مقرات المرافق، والقيود تضمن مرفقا واحدا على الأقل يقع في متناول طالبي الخدمة.

**رابعا– حل النموذج:** باستخدام برنامج *WinQSB 2.0* لحل نموذج برمجة الأعداد الصحيحة كما يوضحه الشكل التالي:

– نقوم أولا بإدخال البيانات كما يوضحه الشكل التالي:

**شكل رقم (03): ادخال البيانات لبرنامج *WinQSB 2.0***

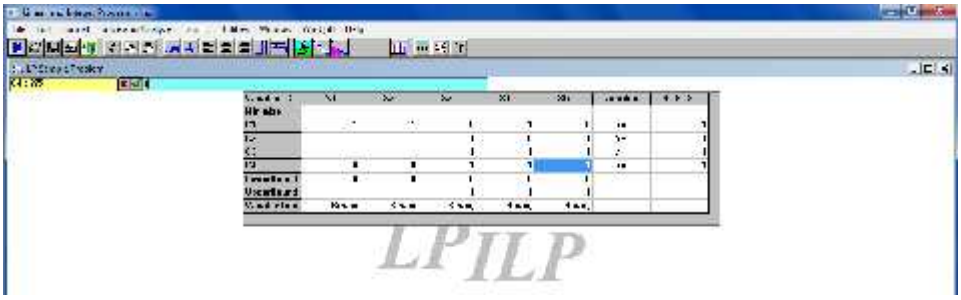


**المصدر: من اعداد الباحثين**

– بعد إدخال البيانات والضغط على زر الحل، نتحصل على الحل كما يوضحه الشكل التالي:

**شكل رقم (04): حل المشكلة باستخدام برنامج *WinQSB 2.0*.**

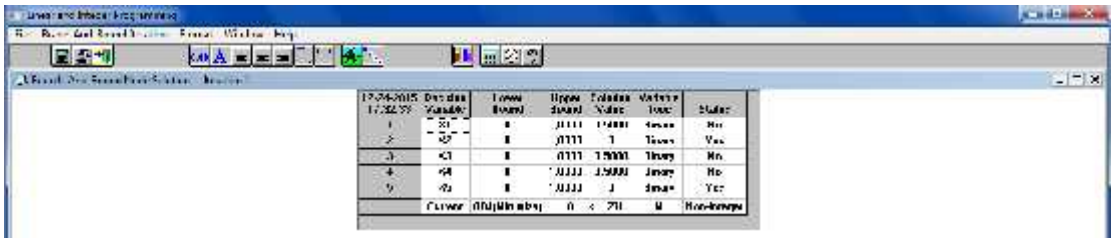

**المصدر: مخرجات برنامج *WinQSB 2.0***

ومنه فحل المسألة عن طريق البرمجة الخطية للأعداد الصحيحة هو:

$$\bar{y}_3 = 1/2, \bar{y}_6 = 1/2, \bar{y}_7 = 1/2, \bar{y}_4 = 0, \bar{y}_9 = 0$$

ما يلاحظ أنه لا يوجد حل أمثل وحيدا، وإنما توجد ثلاثة حلول مثلى بديلة هي:

$$\bar{y}_3 + \bar{y}_6 = 1$$
$$\bar{y}_6 = \bar{y}_7 = 1$$
$$\bar{y}_3 + \bar{y}_7 = 1$$

وبالرجوع للشكل رقم (01) فالأماكن المعنية بضرورة إنشاء مركز للاستعجالات الطبية هي:

- تجمع وعواع المدني
- حي 700 مسكن والتعاونيات
- حي النسيج

**خاتمة**

إن الآثار المترتبة على القرارات العشوائية أو غير المدروسة للموقع في مجال الرعاية الصحية تمتد إلى ما وراء التكلفة وخدمة المرضى، فإذا تم استخدام عدد قليل جدا من المرافق و/أو لم تقع بشكل جيد؛ يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدل الوفيات والاعتلال (المرض) وهكذا، فإن استخدام نماذج الموقع على جانب كبير من الأهمية في تحديد مواقع مرافق الرعاية الصحية خاصة مراكز الاستعجالات الطبية.

وإذا كان نظام الاستجابة للطوارئ لا يمكن أن يوفر الخدمة فورا ويعرض حياة الناس للخطر، في حين يتوقع المواطنون توافر المرافق لتوفير الخدمات في الوقت المناسب، وهذا التوقع من الصعب تحقيقه بسبب الموارد المحدودة المتاحة وعوامل أخرى مثل الميزانية الحكومية الصارمة. لذلك، فتحديد كفاءة مرافق الاستجابة للطوارئ المتاحة يصبح قضية مهمة. لا بد من استخدام الأساليب العلمية والرياضية لتحديد موقع هذه المرافق.

ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها نخرج بجملة من النتائج نوردها في الآتي:

– ان القرارات المكانية المتعلقة بمركز الاستعجالات هي قرارات على درجة كبيرة وعالية من الأهمية، لأنها ترتبط بحياة الساكنة؛

– إن تكلفة إنشاء المراكز الصحية وعلى رأسها مركز الاستعجالات تعتبر تكلفة عالية، لذا وجب دراسة موقعها بدقة لأنه يستحيل تصحيح مكانها إذا لم تساهم في تقديم هذه الخدمة في الوقت المناسب؛

– يعتبر زمن الاستجابة هو العامل الحاسم عند اتخاذ القرارات المكانية لمراكز الاستعجالات الطبية لأنها تؤثر على حياة السكان؛

– نماذج الموقع هي الصيغ الرياضية المستخدمة لتحسين المرافق العامة لضمان تحسين إمكانية الوصول والاستخدام الفعال للخدمات؛

من خلال تطبيقنا لنموذج التغطية وحله باستخدام برمجة الأعداد الصحيحة وباستخدام برنامج *WinQSB* توصلنا الى:

- المواقع المثلى لمركز الاستعجالات الطبية هي المجمعات السكانية التالية:
  - تجمع وعواع المدني؛
  - تجمع حي 700 مسكن والتعاونيات؛
  - تجمع حي النسيج.
- وبالرجوع لتجمع وعواع المدني نجد ان هذه المنطقة لا تحتوي على أوعية عقارية، مما يجعلها مستثناة؛
- يبقى الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية ينحصر في موقعين اثنين هما حي 700 مسكن والتعاونيات وحي النسيج أين تتوفر أوعية عقارية ومساحات كبيرة.

بالنسبة لاختبار فرضيتي الدراسة، فإنه:

- بالنسبة للفرضية الأولى: وجدنا أن مركز الاستعجالات الطبية الحالي والذي يقع في المنطقة الرابعة لا يحقق الشرط الأساسي وهو زمن الاستجابة المقدر بعشر دقائق، حيث يبعد عن المناطق السكانية خاصة الحادية عشر والثانية عشر وبزيادة أكثر من تسع دقائق وتزداد هذه المدة في أوقات الازدحام المروري، مما يجعل من إعادة النظر في موقعه أمرا ضروريا، وذلك بإنشاء مركز جديد يلبي ويغطي طلبات السكان وضمن المدة المحددة بعشر دقائق؛
- بالنسبة للفرضية الثانية: تم تحديد الموقع الأمثل لمركز الاستعجالات الطبية والذي يجب إنشاؤه في موقعين اثنين هما حي 700 مسكن والتعاونيات أو حي النسيج أين تتوفر أوعية عقارية ومساحات كبيرة، محققين بذلك شرط مسافة التنقل والتي لا تتعدى العشر دقائق لكل مناطق مدينة المسيلة.

وعليه تقترح هذه الدراسة على سلطات مدينة المسيلة وفي حالة تقرر إنشاء مركز للاستعجالات الطبية وهو مطلب جماهيري من قبل الساكنة، أن حي 700 مسكن والتعاونيات، وحي النسيج يعتبران موقعين مثاليين لتلبية طلبات الساكنة بحيث يصلون لها في أقل من عشرة دقائق، مما يحفظ صحتهم وحياتهم.

**الإحالات والهوامش:**

**1**-Gerard. Tocquer, Michel-langlois, le Marqueting des services: le défi relationnel, dunod, paris, 1992, p p21,22.

**2**- Kotler et Dubois, Marketing Management, 11eme Edition, Detphine Manceau, paris, 1999, p 463.

**3**- محمد توفيق ماضي (2002)، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في المنظمات الخدمية في مجال الصحة والتعليم، المنظمة العالمية للتنمية البشرية، مصر، ص 13.

**4**- تامر البكري (2006)، إدارة المستشفيات، دار اليازوري، الأردن، ص 56.

**5**- نظام موسى سويدان، شفيق إبراهيم حداد (2008)، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 18.

**6**- سحر أحمد كرجي العزاوي وآخرون (2009)، الابتكار التسويقي وعلاقته بجودة الخدمة الصحية في القطاع الحكومي ( دراسة في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات العامة)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 76، ص 131.

**7-** منظمة الصحة العالمية، إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس، تقرير من الأمانة، ج 39/69، افريل 2016، ص 2.

**8-** عبد المجيد الشاعر وآخرون (2000)، الرعاية الصحية الأولية، ط1، دار اليازوري، عمان، ص 11.

**9-** طلعت الدمرداش (2006)، اقتصاديات الخدمات الصحية، الإسكندرية، ص ص25، 26.

**10-** ثامر البكري، مرجع سابق، ص59 .

**11-** أيمن مزاهرة وآخرون (2000)، الصحة والسلامة العامة، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص ص 79، 80.

**12-** A. ravi ravindran, *Operations research and management science*, Taylor & Francis Group,USA, 2008, p 34.

**13-** Wolfgang Domschke, Gabriela Krispin, Location and layout planning A survey, OR Spektrum (1997) 19:181-194, p 181.

**14-** Tsutomu Suzuki, M. john hodgson, Multi-Service Facility Location Models, Annals of Operations Research 123, 223–240, 2003, p 225.

**15-** Susan Hesse Owen, Mark S. Daskin, Strategic facility location: A review, European Journal of Operational Research 111 (1998) 423-447, p p 425, 426.

**16-** Margaret L. Brandeau, François Sainfort, William P. Pierskalla, Operations research and healthcare, Kluwer academic publishers, springer, 2005, pp 48, 49.

**17-** Susan Hesse Owen, Mark S. Daskin, Op Cit, p p 426, 426.

**18-** Id em, p 430.

**19-** H.A. eiselt & C.-L. sandblom, Operations Research (A Model-Based Approach), Springer, USA, 2010, p 212, 222.

**20-** Susan Hesse Owen, Mark S. Daskin, Op Cit, p 430.

# جودة تفاعل مؤسسات التعليم العالي مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي
## - دراسة حالة -

**سامية بدوي[1] د. شمس ضيات خلفلاوي[2]**

**1-** المعهد الوطني للبحث في التربية- الجزائر، etd_bedoui@esc-alger.dz

**2-** مخبر دراسات وأبحاث في الاتصال، جامعة باجي مختار–عنابة، chems_khalfa@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:** 2019/12/19 **تاريخ المراجعة:** 2019/12/19 **تاريخ القبول:** 2021/12/26

**ملخص**

*تهدف هذه الدراسة بداية إلى تسليط الضوء على أهمية تحسين علاقة وتعاون مؤسسات التعليم العالي بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي في تطوير أدائها بما يؤهلها للدخول في التنافسية الوطنية والدولية، ثم إبراز فعالية عملية التقييم الذاتي في الكشف عن الاختلالات ومعالجتها من خلال تحليل وتقييم ميداني للعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والتعاون لأحد المراكز الجامعية بالجزائر. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك تأخرا ملحوظا في المجالين وأوصت بمضاعفة الجهود لتدارك الفجوة الحاصلة.*

***الكلمات المفاتيح: مؤسسات التعليم العالي، أداء، محيط اقتصادي واجتماعي، تقييم ذاتي.***

## *The quality of the interaction of higher education institutions with their economic and social environment -Case study-*

***Abstract***

*This study aims to highlight the importance of improving the relationship and cooperation of institutions of higher education in their economic and social environment in developing their performance in order to enter national and international competitiveness and then to highlight the effectiveness of the self-assessment process in detecting and addressing of weaknesses through analyzing and evaluating the university's relations with its economic environment Social and cooperation of one of the university centers in Algeria. The study concluded that there was a significant delay in both fields and recommended that efforts be redoubled to remedy the gap.*

***Keywords: Higher education institutions, performance, economic and social environment, self-evaluation***.

## *La qualité de l'interaction des établissements d'enseignement supérieur avec leur environnement économique et social -Etude de cas-*

***Résumé***

*Cette étude vise à mettre en évidence l'importance d'améliorer les relations et la coopération des établissements d'enseignement supérieur dans leur environnement économique et social afin de développer leurs performances afin d'entrer dans la compétitivité nationale et internationale, puis de mettre en évidence l'efficacité du processus d'auto-évaluation pour détecter et corriger les déséquilibres en analysant et en évaluant les relations de l'université avec son environnement économique. Social et coopération de l'un des centres universitaires algériens. L'étude a conclu à un retard important dans les deux domaines et a recommandé de redoubler d'efforts pour remédier à cet écart.*

***Mots-clés : Institutions d'enseignement supérieur, Performance, Environnement économique et social, Auto-évaluation.***

**المؤلف المرسل:** د. شمس ضيات خلفلاوي، chems_khalfa@yahoo.fr

**مقدمة**

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، والتقدم الملحوظ في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح لزاما على مؤسسات التعليم العالي الاهتمام أكثر فأكثر بضمان جودة مختلف نشاطاتها لتواكب التطورات الحاصلة من جهة، ومن جهة أخرى لمنافسة نظيراتها من الجامعات الدولية. وحتى يتحقق ذلك لابد من ربط العلاقات مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي وإثراء التعاون مع مختلف الشركاء سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي من أجل تبادل الخبرات والثقافات والعلوم.

تسعى مؤسسات التعليم العالي الجزائرية هي الأخرى لتطوير وتحسين مستوى أدائها من أجل الوصول إلى أهدافها الاستراتيجية والتي تتضمن تحقيق الجودة في جميع الميادين التي لها علاقة بالجامعة، وقد تبنت منظومة التعليم العالي في الجزائر نظام ضمان الجودة مؤخرا حيث أنشأت اللجنة الوطنية لتطبيق ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي **(CIAQES)**، والتي قامت بدورها بتعيين رؤساء وخلايا لضمان الجودة في جميع مؤسسات التعليم العالي على تراب الوطن، كما قامت بإعداد مرجع وطني لضمان الجودة الداخلية يتم الاعتماد عليه خلال عملية التقييم الذاتي التي تقام دوريا بهدف رصد الديناميكية الحالية لكافة إدارات ووحدات الجامعة وحصر نقاط القوة ونقاط الضعف وبالتالي تحسين الجودة وتحقيق متطلبات الاعتماد المؤسسي.

**1. إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية الدراسة الحالية حول إبراز كيفية تحسين وتجويد علاقة وتعاون مؤسسات التعليم العالي بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية التقييم الذاتي ودورها في تحسين أدائها. حيث تتبلور في التساؤل التالي:

**- ما هو دور وفعالية عملية التقييم الذاتي في تحسين جودة علاقة الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي ودعم تعاونها معه؟**

**2. أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة أولا إلى إبراز أهمية العلاقة والتعاون مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي في تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي، ثم الوقوف على الجانب الميداني لعملية تقييم ميداني للعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والتعاون لأحد المراكز الجامعية بالجزائر وفق معايير المرجع الوطني لضمان الجودة الداخلية، من خلال تحديد مختلف الاختلالات واقتراح السبل الكفيلة لمعالجتها.

**3. منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف جودة المحيط الجامعي وأهميتها، ثم تحليل نتائج التقييم الذاتي لأحد المراكز الجامعية.

**4. خطة الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع جوانب الدراسة تم تقسيمها إلى محورين:

**المحور الأول:** علاقة وتعاون مؤسسات التعليم العالي مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

**المحور الثاني:** التقييم الذاتي الميداني للعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والتعاون للمركز الجامعي بميلة (2017).

**5. الدراسات السابقة:**

✓ **دراسة بن عيسى علال (2017)**، حول الجامعة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية: حاولت الدراسة أن تشرح العلاقة بين الجامعة الجزائرية ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحليل مقارن لما كانت عليه الجامعة قبل الاستقلال وما آلت إليه الآن في ظل التنافسية الشديدة للمحيط الاقتصادي، كما تناولت التوجهات المستقبلية للجامعة الجزائرية التي تسعى إلى الاستجابة إلى متطلبات الجامعة من إطارات وكفاءات في شتى الميادين الاقتصادية والخدماتية، وكذا خدمة البحث العلمي ومواكبة عصر العولمة والتطور التكنولوجي.

✓ **دراسة عبد الناصر عزوز والسعيد بن يمينة (2013)**، حول الإشكاليات النظرية السوسيولوجية حول طبيعة العلاقة بين الجامعة والمجتمع والتنمية: قام الباحثان في هذه الدراسة بالتعمق في طبيعة العلاقة بين الجامعة والمجتمع بالكشف عن الإشكاليات الفكرية والسوسيولوجية الحديثة التي حاولت إعطاء تفسير للعلاقة، ثم دراسة واقعية لهذه النظريات وتفسيراتها، وقد توصلت الدراسة إلى أن الجدل يبقى دائما حول ما وظيفة الجامعة وعلاقتها الصحيحة بالمجتمع.

✓ **دراسة العربي بومدين (2016)**، حول دور الجامعة في التنمية الاقتصادية: الفرص والقيود، حاول الباحث في هذه الدراسة تحليل ومناقشة علاقة الجامعة بالتنمية الاقتصادية خاصة ومدى استطاعة الجامعة الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، وقد توصلت الدراسة إلى أنه على الدولة الجزائرية الاهتمام بالجامعة وإعطائها الأولوية في خططها الاستراتيجية بالإضافة إلى دعم البحث العلمي الذي يعتبر أساس تقدم وتميز مؤسسات التعليم العالي والتنمية المستدامة.

✓ **دراسة بن موسى محمد (2017)**، حول سُبُل توطيد وتدعيم علاقة مؤسسات التعليم العالي بمحيطها الاقتصادي: حاولت هذه الدراسة حصر أهم الأساليب والطرق التي يجب تفعيلها من أجل تحسين وتوطيد العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي ومحيطها الاقتصادي مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم الأساليب التي يجب على الدولة الجزائرية اتباعها لتحقيق أهداف الجامعة، هو تنشيط دور البوابات الالكترونية التي تهتم بالخريجين، وتفعيل الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية وتطوير المناهج التعليمية بما يتناسب مع متطلبات السوق.

**6.مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة:** تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كون هذه الأخيرة ركزت على تحليل الجانب النظري أكثر من الجانب الميداني الذي يعكس واقع علاقة مؤسسات التعليم العالي الجزائرية مع المحيط الخارجي، في حين تتميز هذه الدراسة باعتمادها على معايير المرجع الوطني الجديد لضمان الجودة في تقييم جودة علاقة مؤسسات التعليم العالي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي حيث تم اختيار مركز جامعي محل الدراسة التطبيقية.

**المحور الأول: علاقة وتعاون مؤسسات التعليم العالي مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي:**

**1. مفهوم الجودة وضمان الجودة:**

➢ **مفهوم الجودة:** يعرف (Crosby) الجودة على أنها المطابقة مع المتطلبات كما أكد أنها تنشأ من الوقاية Preventative وليس من التصحيح Corrective وبأنه يمكن قياس مدى تحقق الجودة من خلال كلفة عدم المطابقة[1].

➢ **الجودة في التعليم العالي:** تعرف الجودة في التعليم العالي من وجهة نظر(Feignbaum) على أنها الكفاءة والفعالية في التعليم من خلال تحقيق معايير عالية للجودة بتكاليف معقولة[2].

➢ **ضمان الجودة :** يعرف ضمان الجودة بأنه خلق نظام في المؤسسة للتحقق من أن المعايير الأكاديمية معروفة ومايتم تجسيدها، طبقا للرسالة المعلنة، وتتفق مع المعايير القومية والعالمية، وتتوافق مع توقعات المستفيدين من الخدمة[3].

➢ كما تعرّف ضمان الجودة على أنها جملة الإجراءات أو الآليات التي تسمح بضمان جودة البرامج، أو المؤسسات أو النظام الوطني للتعليم ككل[4].

➢ **جودة البيئة المحيطة** (المحيط الاقتصادي والاجتماعي)**:** هي عملية قيام مؤسسة التعليم العالي بالتواصل مع محيطها الخارجي لخدمته والاستفادة منه بهدف تحسين مستوى الطلبة وإثراء الحياة الجامعية والعمل الجامعي بغنى وحيوية[5].

➢ **التقييم الذاتي:** هو إجراء دوري ومستمر يركز على جمع المعلومات وتحليلها باستخدام أدوات مصممة لهذه الغاية وأساليب إحصائية ورياضية بالاستناد إلى معايير الجودة والاعتماد وينتهي بتقرير مفصل وواضح[6].

➢ **المرجع الوطني لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي:** يتضمن الدليل الوطني لضمان الجودة الداخلية في مؤسسات التعليم العالي المقاييس والمعايير المتعلقة بضمان الجودة، وتم إعداده بعد أن أدركت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضرورة تطبيق نظام ضمان الجودة في التعليم العالي، وأنجز بمساعدة مسؤولي ضمان الجودة في المؤسسات الجامعية.

يحتوي هذا الدليل على سبعة مجالات، كل واحد منها مجزأ إلى حقول يتراوح عددها بين ثلاثة وسبعة؛ تمثل المجالات والحقول النشاطات الموجودة عادة في المؤسسات الجامعية[7].

**الجدول رقم (1) : تركيبة المرجع الوطني لضمان الجودة الداخلية في مؤسسات التعليم العالي**

| الميادين | الحقول | المراجع | المعايير | الإثباتات |
|---|---|---|---|---|
| التكوين | 7 | 23 | 49 | 107 |
| البحث العلمي | 3 | 17 | 32 | 55 |
| الحكامة | 5 | 27 | 53 | 180 |
| الحياة الجامعية | 4 | 14 | 24 | 70 |
| الهياكل القاعدية | 5 | 17 | 19 | 38 |
| التعاون مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي | 3 | 11 | 19 | 40 |
| العلاقة مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي | 4 | 14 | 22 | 70 |
| المجموع | 31 | 123 | 219 | 564 |

**المصدر** : (www.ciaqes-mesrs.dz.2016 :// http consulté le 22/10/2018)

من خلال قراءتنا لتركيبة الدليل الوطني لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي، نلاحظ أن ميداني التعاون والعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي يأتيان في آخر الترتيب مقارنة مع بقية الميادين، لكن هذا لا يعني أنهما أقل أهمية عن الميادين الأخرى، بل على العكس تماما، فهما يمثلان حلقة وصل مهمة لمؤسسة التعليم العالي مع المحيط الخارجي ومعبرا للانفتاح على العالم.

**2. أهمية التفاعل والتعاون مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي:**

تعتبر دراسة المجتمع الخطوة الأولى والأساسية التي يجب أن يبنى عليها أي مجهود إصلاحي من أجل التعرف على واقع البيئة المحيطة وتاريخها وجغرافيتها وخصائصها ومميزاتها في مختلف المجالات. ومن خلال هذه الدراسة يجب الاهتمام بمختلف المشاكل البيئية ومحاولة إيجاد الحلول لمعالجتها باستخدام الحوار والتواصل والتعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع.

وبالنسبة للمحيط الجامعي فإن المنافسة الشديدة التي تشهدها مؤسسات التعليم العالي في ظل التطورات الحاصلة تحتم تحسين التواصل مع المحيط الخارجي للاستفادة من الخبرات والمؤهلات الأجنبية.

كما أن أسلوب النظام المنغلق والمحصور لا يعد في صالح إدارة الجامعة ولا السبيل لتحقيق أهدافها. حيث يؤكد العلوي في كتابه إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي أن التفاعل مع البيئة من خلال نظام إداري وأكاديمي مفتوح أصبح ضرورة ملحة حيث تسعى الجامعات المتقدمة دوما إلى بناء جسور راسخة مع المجتمع المحيط، وذلك من خلال[8]:

- نشر ثقافة التعاون والتواصل في المحيط الجامعي لتسهيل التبادل الفكري والثقافي والعلمي؛
- إقامة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعالج مشاكل البيئة المحيطة بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات العلمية وذلك من أجل تبادل الأفكار العلمية؛
- إعطاء الأهمية للتكوين وتقديم الاستشارات للقطاعات المختلفة؛
- الحرص على الحضور الدائم والمتواصل للجامعة في الفعاليات المجتمعية المختلفة؛
- الاهتمام بالإعلام الجامعي مع التركيز على تحسين الصورة؛
- إجراء البحوث التطبيقية والدراسات ذات العلاقة بمشاكل المحيط المحلي؛
- العناية بشكل خاص بالتعليم المستمر لمن فاتهم ركب التعليم أو بمن يرغب في تطوير ذاته؛
- إدخال الأساليب الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين عملية تواصل الجامعة مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

**المحور الثاني: التقييم الذاتي الميداني للعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والتعاون للمركز الجامعي بميلة (2017):**

قبل أن نتطرق إلى الجانب الميداني للدراسة سنحاول تقديم نبذة مختصرة عن مؤسسة التعليم العالي محل الدراسة والتي تتمثل في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف بميلة، يرجع تأسيس هذا المركز سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-204 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق لـ 09 يوليو ، حيت تم افتتاحه رسميا خلال الموسم الجامعي 2008-2009 لاستقبال أكثر من 1000 طالب ويعتبر المركز أول مؤسسة جامعية ينطلق بها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الولاية، وقد تمت إعادة تسميته باسم المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف يوم أول نوفمبر 2014 في ذكرى ثورة التحرير الوطنية، وذلك بموجب المقرر رقم 14/01 المؤرخ في 29 ذي الحجة الموافق لـ 23 اكتوبر 2014 الصادر عن وزارة المجاهدين والذي يتضمن تكريس تسمية المؤسسات الجامعية[9].

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج في هذا الجزء كيفية وأهمية تحسين علاقة مؤسسات التعليم العالي بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي وتعاونها معه من خلال عملية التقييم الذاتي التي تسعى لتحديد نقاط

القوة ونقاط الضعف (الانحرافات) وتحليلها اعتمادا على معايير ضمان الجودة التي جاء بها المرجع الوطني لضمان الجودة، ثم إيجاد الحلول اللازمة التي من شأنها تصحيح الانحرافات وبالتالي ضمان نوعية نشاطاتها وتطوير أدائها.

وتجدر الإشارة هنا أن عملية التقييم الذاتي تعتبر نقطة بداية لعملية التقييم الخارجي التي تساعد المؤسسة لحصولها على شهادات الجودة والاعتماد من قبل منظمات دولية متخصصة.

**أولا: تحليل نتائج تقييم ميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي:**

إن الهدف الأساسي من عملية التقييم الذاتي لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي هو إبراز أهمية علاقة الشراكة والاندماج الفعال بين المؤسسة الجامعية ومحيطها الاجتماعي والاقتصادي من خلال الآفاق المسطرة في مختلف المجالات، حيث تسعى مؤسسات التعليم العالي إلى تسخير وسائلها المادية والبشرية لبحث الانشغالات التي تهم المجتمع وتدعم مجال البحث العلمي.

**1. تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف لكل حقل:**

يتمحور التقييم الذاتي لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي حول 4 حقول:

- الحقل الأول يتضمن المشاركة في تنمية الجماعات المحلية؛
- والحقل الثاني يخص البحث والتطوير؛
- والحقل الثاني يتمحور حول العلاقة مع الشركات؛
- أما الحقل الرابع فيعالج التكوين والمتابعة، وهذا حسب ما جاء به المرجع الوطني لضمان الجودة.

**الجدول رقم (2): نقاط القوة ونقاط الضعف لحقول ميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي**

| الحقول | نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|---|
| **المشاركة في تنمية الجماعات المحلية** | - يسعى المركز الجامعي لأن تكون عروض التكوين متوافقة مع احتياجات الشركات؛<br>- يوفر المركز الجامعي الوسائل الضرورية لتطوير برامج البحث على المستوى المحلي من خلال تنظيم تظاهرات علمية حول قضايا محلية كالتنمية المحلية؛ | - لا يتم إشراك المهنيين في بناء عروض التكوين ولا في تأطير مشاريع التخرج لعدم وجود ليسانس وماستر مهني؛<br>- قلة الاتفاقيات مع الشريك الاجتماعي الاقتصادي على المستوى المحلي والإقليمي في مختلف التخصصات والمجالات؛<br>- لا يوفر المركز خدمة إدماج المنتج لدى الشركاء من المحيط الاجتماعي والاقتصادي، حيث يفتقد لمركز خاص بالإعداد للمستقبل المهني<br>- لا تنظم منتديات للتوظيف على مستوى المؤسسة ولا تتم المشاركة في مختلف صالونات التوظيف من أجل دعم منتج التكوين؛<br>- لا يوفر المركز خدمة تكوين متخصص لفائدة موظفي الشركات المحلية. |
| | ينشر المركز الجامعي مجلة علمية مختصة في نشر المعلومة العلمية؛<br>- يسعى أساتذة المركز للمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالإنتاج العلمي في | - لا يملك المركز الجامعي هيكلا للتنسيق مع المؤسسات المعنية بالشراكة؛<br>- لا توجد خطة واضحة ومعلنة لمتابعة تنفيذ اتفاقيات |

| | | |
|---|---|---|
| **البحث والتطوير** | إطار برنامج البحث والتطوير. | شراكة مع المؤسسات المعنية بهذه الاتفاقيات؛لا يوجد الجو الملائم للبحث العلمي الذي يشجع على القيام بالبحوث العلمية؛<br>- لا يتوفر المركز الجامعي على جهاز متابعة تكنولوجية مكلف بالشراكة العلمية مع الشركات<br>- لا ينظم المركز لقاءات مع مختلف الفاعلين في المحيط الاقتصادي والاجتماعي.<br>- لا يثمن المركز ولا يحمي المعلومة العلمية والتقنية بمساعدة براءات الاختراع. |
| **العلاقة مع الشركات** | - يحاول المركز الجامعي أن تلبي الدراسات احتياجات الشركات المحلية والإقليمية في مجال التكوين و أن تتناسب الشهادات الممنوحة من قبله مع مواصفات الشركات؛<br>- وجود مديرية مكلفة بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية؛<br>- تتوفر عروض التكوين على كافة المعلومات المتعلقة بالمواد التعليمية والحجم الساعي ومكان التكوين؛<br>- يقوم الطلبة إجباريا بتربصات تطبيقية في نهاية التخرج بتأطير من أساتذة المركز تتوج بتقرير مكتوب؛<br>- يتم توجيه الطلبة للشركات بغرض القيام بدراسات حالة في إطار مواد أو وحدات تعليمية. | - لا توجد سياسة للتكوين وإعادة التكوين لفائدة الشركات بالمركز الجامعي؛<br>- لا يملك المركز هيئات مكلفة بتوجيه المتعلمين نحو الشركات المحلية والإقليمية مباشرة ؛<br>- لا توجد اتفاقيات تربط المؤسسة مع الشركات لتسهيل استقبال المتربصين على مستوى الشركات؛<br>- لا يتحمل المركز مختلف تكاليف التربص بالنسبة للمتربص (النقل، تكاليف التقرير المكتوب،...). |
| **التكوين والمتابعة** | - يتوفر المركز الجامعي على مواد تعليمية تهتم بالأعمال الحرة وإنشاء الشركات؛<br>- يسهر المركز على إقامة اتفاقيات تعاون مع هيئات المرافقة والدعم لإنشاء شركات أو أعمال حرة مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛<br>- يتوفر المركز على مخبرين نشطين يضمان 10 مشاريع بحث تندرج ضمن البرنامج الوطني للبحث. | - لا يوفر المركز الجامعي طريقة للتقييم تتم بناءً على مشاريع إنشاء شركات عوض مذكرة التخرج؛<br>- لا يقيم المركز الجامعي تحريات دورية لدى الجماعات والشركات المحلية ولا يقوم بتنظيم تكوين حسب الطلب لفائدة الشركات؛<br>- لا يتوفر المركز الجامعي على آليات لمتابعة ناتج تكوينه؛<br>- لا توجد جمعية لقدامى الحاصلين على الشهادات ولا تنظم تظاهرات تجمعهم. |

**المصدر**: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على تقرير خلية ضمان الجودة للمركز الجامعي

**2.حساب الوسط الحسابي لكل حقل :**

✓ **الوسط الحسابي للحقل الأول:**

$$\overline{X} = \frac{1+2+2+1+1+2}{06} = 1,5$$

✓ **الوسط الحسابي للحقل الثاني:**

$$\bar{X}= \frac{2+1+1+1+2+1+1}{07} = 1,28571429$$

✓ **الوسط الحسابي للحقل الثالث:**

$$\bar{X}= \frac{1+2+2+2+1}{05} = 1,6$$

✓ **الوسط الحسابي للحقل الرابع:**

$$\bar{X}= \frac{1+1+2+2}{04} = 1,5$$

✓ **الوسط الحسابي لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي و الاجتماعي بحقوله الأربعة:**

$$\bar{X}= \frac{1,5+1,28+1,6+1,5}{04} = 1,47142857$$

**الشكل (01): الوسط الحسابي لحقول ميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2017**

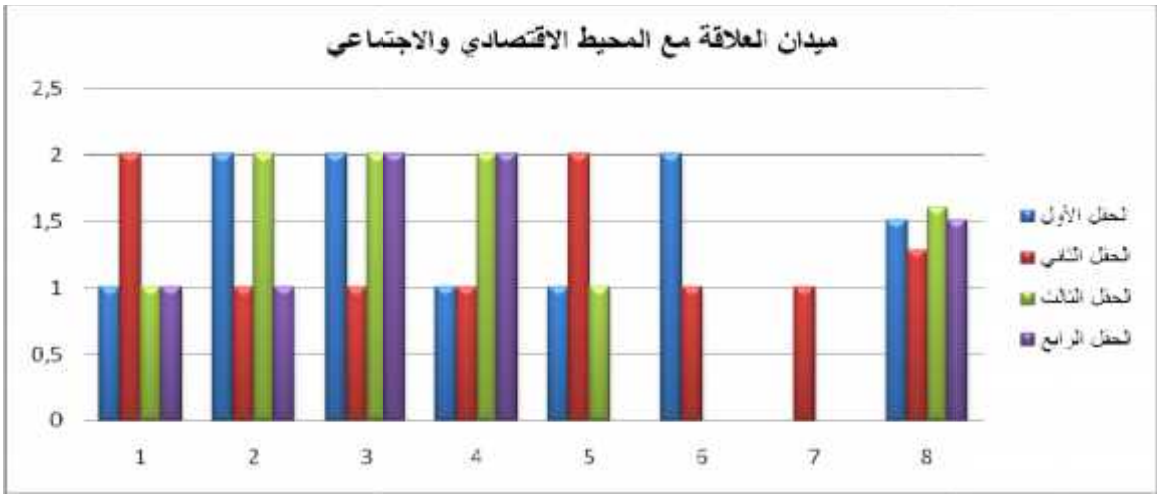


**المصدر**: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على تقرير خلية ضمان الجودة للمركز الجامعي

من خلال التمثيل البياني لنتيجة تقييم الحقول الأربعة المرتبطة بميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف بميلة، لاحظنا أن نتيجة تقييم الحقول متقاربة فيما بينها حيث تصدر الحقل الثالث المتعلق بالبحث والتطوير المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدر بـ: 1,6 دليل على أن المركز الجامعي يولي اهتماما كبيرا لمجال البحث العلمي وأساليب تطويره.

يليه الحقل الأول المتعلق بالمشاركة في تنمية الجماعات المحلية، والحقل الرابع الذي يتمحور حول التكوين والمتابعة في نفس المستوى بمتوسط حسابي 1,5 وهو أقل من المتوسط.

ثم يأتي الحقل الثاني حول العلاقات مع الشركات في المرتبة الأخيرة بأضعف نسبة حيث قدر الوسط الحسابي بـ 1,28 وهذا يعني أن المركز الجامعي يفتقر للآليات الفاعلة التي تربطه مع الشركات الاقتصادية سواء المحلية أو الإقليمية كما أنه لا ينتهج سياسة معينة لتوجيه الطلبة إلى الشركات مما يستلزم بذل جهود أكبر لتحسين مستوى العلاقات مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين جودة الخريجين.

**3.استنتاج عام لتقييم ميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي:**

بعد حساب الوسط الحسابي للحقول الأربعة وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف لكل حقل يمكننا أن نستخلص أن مستوى تطبيق معايير ضمان الجودة لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي هو دون المتوسط بمعنى أن هناك إهمالا واضحا للميدان ويحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لتدارك الفجوة الحاصلة قبل تفاقمها.

وكاقتراحات لتطوير الميدان وتحسين جودته نذكر:

•الحرص على استمرارية عملية التقييم الذاتي لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛

•محاولة التنسيق مع الشركاء لدعم العلاقة بين المركز الجامعي والشركات الاقتصادية والاجتماعية من خلال فتح أبوابه لكل النشاطات لتساهم في ذلك؛

•جعل عروض التكوين متوافقة مع الاحتياجات المحلية على الأقل من أجل تسهيل الإدماج المهني؛

•إيجاد إشكاليات بحثية واقعية وطرحها لدراستها مع التأطير المشترك مع المؤسسات والهيئات الشريكة؛

•المساهمة في تفعيل مختلف النشاطات البحثية من الجانب العلمي ومن الجانب الإداري لتحقيق نتائج أفضل.

**ثانيا: تحليل نتائج تقييم ميدان التعاون:**

إن الهدف الرئيسي من تقييم ميدان التعاون هو كشف مكانة المركز الجامعي على المستوى الوطني والدولي، ومدى التعاون المحقق مع مختلف المؤسسات والمراكز الأجنبية.

**1. تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف لكل حقل:**

يتمحور التقييم الذاتي لميدان التعاون حول 3 حقول:

- الحقل الأول يتضمن سياسة الانفتاح على العالم،
- والحقل الثاني تمحور حول الشراكة والحركية،
- أما الحقل الثالث فتمحور حول تبادل المعلومات والاستفادة المشتركة من الموارد.

**الجدول رقم (3): نقاط القوة ونقاط الضعف لحقول ميدان التعاون**

| الحقول | نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|---|
| **سياسة الانفتاح على العالم** | - يتوفر المركز على بوابة على موقع الانترنيت مهمتها تقديم المؤسسة للعالم؛<br>- توجد مبادرات فردية لتطوير الانفتاح على العالم ؛<br>- عدد الأساتذة المرسلين للخارج من أجل تربص تحسين المستوى من سنة لأخرى في تطور ملحوظ (ملحق 1)؛<br>- يتوفر المركز الجامعي على مسارات بارزة للتكوين و يمكن الوصول إليها بسهولة و يمكن مقارنتها أيضا؛<br>- تقييم البرنامج من قبل منظمات دولية موجود ومبرمج؛<br>التقييم الخارجي للمركز الجامعي يكون على أساس المقالات المنشورة وكذا المخابر الفاعلة في مجال البحث العلمي. | - لا توجد علاقة تربط المركز مع السفارات الأجنبية الموجودة على التراب الوطني؛<br>نقص الاتفاقيات والمشاريع حيث توجد اتفاقية واحدة ممضاة مع المملكة المغربية للتعاون في مجال البحث العلمي وتربصات الأساتذة، وخمس اتفاقيات قيد الإنجاز مع دول مختلفة؛<br>عدد المشاريع المستفاد منها ضعيف نوعا ما ملحق (2)و ملحق (3)؛<br>- لا يستقبل المركز أية وفود أجنبية باستثناء زيارات بعض الأساتذة من فرنسا في إطار تعاون المخابر؛<br>- يتوفر المركز الجامعي على خلية اتصال لنشر البحث العلمي تبقى مجمدة وغير فعالة؛<br>- التواصل مع الشركاء الخارجيين يبقى محصورا في نشر مقالات أو أبحاث علمية فقط.<br>- يتوفر الموقع الالكتروني للمركز على وصف |

| | | |
|---|---|---|
| | | للوحدات والمواد التعليمية باللغة العربية فقط؛<br>- لا تمتلك المؤسسة سياسة تقييم ومقارنة برامجها مع مثيلاتها الدولية؛ |
| **الشراكة والحركية** | يسعى المركز الجامعي إلى تطوير علاقاته الأجنبية ويظهر ذلك من خلال العقود الموقعة الموجودة قيد الإنجاز<br>يستقبل المركز الجامعي الأجانب الذين يسجلون بصفة فردية. | - لا يتوفر المركز على مصلحة استقبال وتوجيه ولا على دليل للاستقبال والتوجيه لفائدة الأجانب؛<br>لا يملك المركز الجامعي سياسة هادفة في مجال الشراكة مع الجامعات الدولية، ؛<br>لا يمتلك المركز الجامعي برامج تعليم متوافقة للغة العربية للضيوف الأجانب ؛<br>لا يتوفر المركز على برامج تعليم متوافقة للغات الأجنبية، كما أن مركز اللغات الأجنبية غير مجسد بعد ؛ |
| **تبادل المعلومات والاستفادة المشتركة من الموارد** | يمتلك المركز الجامعي اشتراكات في قواعد بيانات عالمية مع دخول مسموح، كما تمتلك قاعدة وطنية SNDL. | - لا يقترح المركز الجامعي أي عروض تكوين فيما يخص شهادات متعددة الجنسيات كما لم يوقع اتفاقيات خاصة؛<br>- لا يتوفر المركز الجامعي على خلية للرصد مما يمنع مشاركته في الصالونات المقامة سنويا ومعارض الكتاب؛ نظرا لغياب الموارد البشرية المكلفة بمهمة الرصد، بالإضافة لغياب البرامج المعلوماتية للرصد؛<br>يفتقر المركز الجامعي لأنماط تكوين مفتوحة للعالم، كما يفتقر لدعائم الدروس والمراجع المقترحة.<br>غياب العتاد العلمي والموارد الموضوعة للاستعمال المشترك ؛ |

**المصدر**: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على تقرير خلية ضمان الجودة للمركز الجامعي

**2. حساب الوسط الحسابي لكل حقل:**

✓ **الوسط الحسابي للحقل الأول:**

$$\overline{X} = \frac{2+2+2+1+2+2+1+2}{08} = 1,75$$

✓ **الوسط الحسابي للحقل الثاني:**

$$\overline{X} = \frac{2+2+1+1+2}{05} = 1,6$$

✓ **الوسط الحسابي للحقل الثالث:**

$$\overline{X} = \frac{1+1+2+2+1+1}{06} = 1,33333333$$

✓ **الوسط الحسابي لميدان التعاون بحقوله الثلاث:**

$$\overline{X} = \frac{1,5+1,28+1,6+1,5}{04} = 1,47142857$$

**الشكل( 2): الوسط الحسابي لحقول ميدان التعاون (2017)**

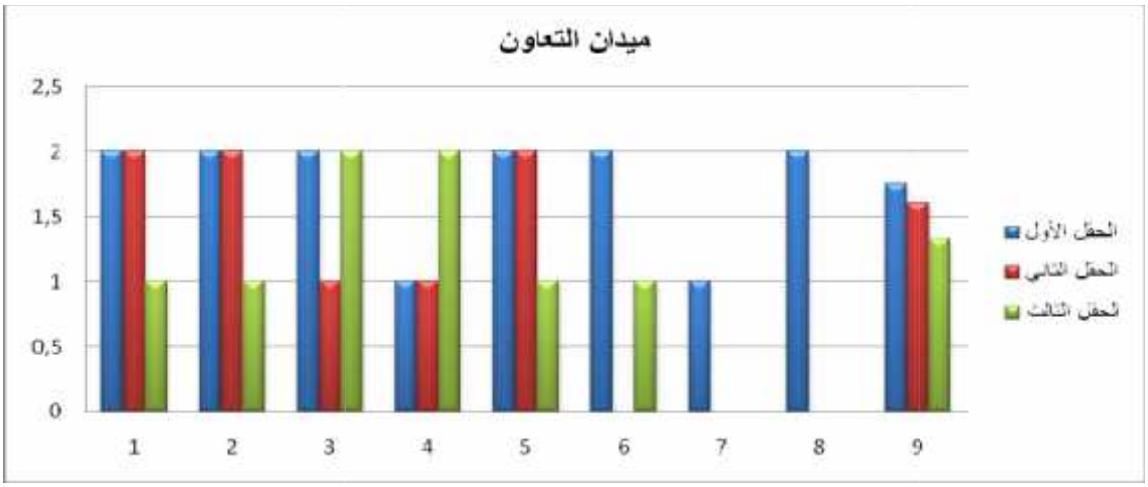


**المصدر**: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على تقرير خلية ضمان الجودة للمركز الجامعي

لاحظنا من التمثيل البياني لحقول ميدان التعاون أن تقييم الحقل الأول المتعلق بسياسة الانفتاح على العالم قد تحصل على أكبر وسط حسابي والذي قدر بـ **1,75** وهي قيمة دون المتوسط، بمعنى أن هناك تأخرا فيما يخص الانفتاح على العالم الذي يشمل الاتفاقيات ومشاريع البحث والتطوير.

يليه الحقل الثاني المتعلق بالشراكة والحركية بمتوسط حسابي يقدر بـ **1,6** وهي كذلك قيمة دون المتوسط تدل على أن الشراكة مع الجامعات الأجنبية والعلاقات الدولية والاتفاقيات لا تزال دون المستوى المطلوب الذي يحسن من جودة التعليم والخريجين.

أما الحقل الثالث المتعلق بتبادل المعلومات والاستفادة المشتركة من الموارد فيأتي في المرتبة الأخيرة بوسط حسابي يقدر بـ **1,33** مما يحتم على المركز الجامعي إعادة النظر في مواطن الضعف من أجل معالجتها.

**3. استنتاج عام لميدان التعاون:**

بعد حساب الوسط الحسابي للحقول الثلاثة لميدان التعاون وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف لكل حقل تبين لنا أن هناك نقصا ملحوظا في تطبيق معايير ضمان الجودة المتعلقة بهذا الميدان، حيث أن مستوى تقييم الحقول الثلاث كان دون المتوسط. وحتى تتدارك إدارة المركز الجامعي الاختلالات الحاصلة يجب عليها اتباع التوصيات التالية:

•إعطاء الأولوية أكثر لميدان التعاون من خلال توسيع برامج الشراكة مع الجامعات الأجنبية وتطوير العلاقات الدولية؛

•وضع سياسة هادفة ومحددة للانفتاح على العالم من خلال توسيع النشاطات العلمية للمركز خاصة فيما يخص البحث والنشر العلمي وتربصات الباحثين؛

•وضع استراتيجية واضحة في مجال التكوين والبحث العلمي والحكامة تهدف إلى دعم التعاون الدولي؛

•التوعية الدائمة لأهمية استعمال وسائل الاتصال الحديثة لربط العلاقات مع الشركاء المحليين والدوليين؛

•تحديث البرامج التعليمية وفق المعايير الدولية لتسهيل عملية التقييم والمقارنة؛

•إعطاء أهمية لتعليم اللغات الأجنبية باعتبارها مفتاح التواصل مع العالم الخارجي وذلك بدعم مركز تعليم اللغات؛

•الحرص على فتح عروض تكوين للأجانب وتوفير الاستقبال الحسن للوفود من الخارج وذلك من أجل الاستفادة من الخبرات الأجنبية الأخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء صورة حسنة عن المركز الجامعي.

**ثالثا: مقارنة تقييم ميدان العلاقة والتعاون مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي مع تقييم بقية الميادين للمرجع الوطني في المركز الجامعي –ميلة –**

في هذا الجزء سنقدم نتيجة حساب الوسط الحسابي لجميع الميادين وذلك لمعرفة مستوى ميدان العلاقة والتعاون مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي في المركز الجامعي مقارنة مع بقية الميادين التي جاء بها المرجع الوطني لضمان الجودة:

**أ.حساب الوسط الحسابي للميادين المختلفة:**

**1.حساب الوسط الحسابي لميدان التكوين:**

$$\overline{X}= \frac{2+1,8+2+2,83+1,5+1+2,4}{07} =1,93333333$$

**2.حساب الوسط الحسابي لميدان البحث العلمي:**

$$\overline{X}= \frac{1,82+1,54+1,66}{03} =1,67855021$$

بالنسبة لميدان البحث العلمي كانت النسبة قريبة من المتوسط (هناك رضى جزئي لتطبيق معايير المرجع الوطني).

**3. حساب الوسط الحسابي لميدان الحكامة:**

$$\overline{X}= \frac{1,85+2,08+2,69+2,14+2,42}{05} =2,24084249$$

بالنسبة لميدان الحكامة كانت النسبة متوسطة على العموم

**4. حساب الوسط الحسابي لميدان الهياكل القاعدية:**

$$\overline{X}= \frac{1,75+2+1,66+1,25+1}{05} =1,53333333$$

بالنسبة لميدان الهياكل القاعدية كانت النسبة أقل من المتوسط

**5. حساب الوسط الحسابي لميدان الحياة الجامعية:**

$$\overline{X}= \frac{1,8+2,25+2,25+2,42}{04} =2,18214286$$

بالنسبة لميدان الحياة الجامعية كانت النسبة فوق المتوسط بمعنى أن هناك رضى مقبولا لتطبيق معايير المرجع الوطني لضمان الجودة.

**6. حساب الوسط الحسابي لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي:**

$$\overline{X}= \frac{1,5+1,28+1,6+1,5}{04} =1,47142857$$

بالنسبة لميدان العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي كانت النتيجة دون المتوسط فهناك إهمال واضح لهذا الميدان.

**7. حساب الوسط الحسابي لميدان التعاون:**

$$\overline{X}= \frac{1,75+1,6+1,33}{03} =1,56111111$$

بالنسبة لميدان التعاون كانت النتيجة كذلك دون المتوسط.

**ب.تمثيل الوسط الحسابي بيانيا لجميع الميادين:**

**شكل 02: الوسط الحسابي لمختلف الميادين**

**المصدر**: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على تقارير خلية ضمان الجودة للمركز الجامعي

نلاحظ من خلال حساب الوسط الحسابي لجميع الميادين أن هناك مستوى متوسطا على العموم فيما يخص تطبيق معايير ضمان الجودة لميدان التعاون والعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي هو محور دراستنا، وكذا ميدان الهياكل القاعدية والبحث العلمي والتكوين، وهذا دليل على أن المركز لا يولي اهتماما كبيرا لهذه الميادين، وهناك نقص ملحوظ في الخدمات التي يقدمها.

أما بالنسبة لميادين الحكامة والحياة الجامعية فقد كان التقييم فوق المتوسط، وذلك نظرا لما يقوم به المركز الجامعي من جهود لتحسين هذه الميادين.

**خاتمة**

على ضوء ما سبق يمكن القول أن ميداني العلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والتعاون يعتبران من أهم الميادين التي تناولها المرجع الوطني لضمان الجودة الداخلية، باعتبارهما يساهمان بشكل كبير في مساعدة مؤسسات التعليم العالي للانفتاح على العالم الخارجي والتعاون مع الجامعات الدولية في إطار البحث العلمي وتبادل الخبرات العلمية للتقدم في التصنيفات العالمية وحصولها على الاعترافات الدولية.

استنتجنا من خلال تحليلنا للميدانين أن هناك تأخرا كبيرا حيث النتيجة دون المتوسط، وهذا ما يثير القلق ويحتم على المركز الجامعي اتخاذ الحلول المناسبة لتدارك الفجوة الحاصلة قبل تفاقمها، كما يجب إعطاء الأولوية اللازمة لعملية التقييم الذاتي التي تعتبر أداة ضبط وتوجيه وتحسين للاستراتيجيات الكبرى لمؤسسات التعليم العالي ونشاطاتها المختلفة.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** محمد أحمد الطائي وآخرون، (2012)، ضمان الجودة وأثره في أداء كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،الطبعة العربية الأولى، ص 27.

**2-** فيحان ,ايثار عبد الهادي آل ، (2007)، تقييم جودة الخدمة التعليمية باستخدام أداة نشر وظيفة الجودة ، مجلة الإدارة والاقتصاد، يناير، ص 90.

**3-** إيمان جويلي،(2013)، إدارة الجودة الشاملة :تطبيق الجودة في التعليم والمجال الصحي ومعايير نظام الجودة والأدوات المستخدمة في مراقبة الجودة، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، ص 43.

**4**- Québec, Conseil supérieur de l'éducation du. L'assurance Qualité A L'enseignement Universitaire : Une Conception A Promouvoir Et A Mettre En OEuvre. Québec: Conseil supérieur de l'éducation, 2012.

**5-** يوسف حجيم الطائي وآخرون،(2008)، إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 186.

**6-** حمد كلوب و آخرون،(2017)، أثر تطبيق معايير التقييم الذاتي على جودة البرامج التعليمية( دراسة حالة جامعة البلقاء التطبيقية)،المؤتمر العربي السابع لضمان جودة التعليم العالي، ص 90.

**7-** المرجع الوطني لضمان الجودة (الميادين، المجالات، المراجع ) اللجنة الوطنية لتطبيق ضمان الجودة في التعليم العالي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الجزائر العاصمة، الفصل الأول، 2016، ص 5.

**8-** علي بن محمد الغامدي، إدارة الجودة الشاملة مدخل استراتيجي لجودة مخرجات الجامعات السعودية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العربي الأول حول جودة الجامعات ومتطلبات الترخيص والاعتماد،جامعة الشارقة،2006،المقال متوفر في: الجودة والتميز في الجامعات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 310.

**9-** الموقع الرسمي للمركز الجامعي بميلة، على الرابط:

http://www.centre-univ-mila.dz/ar/index.php/cum/2015-03-16-09-26-47، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2018/10/4.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**• الكتب:**

**1.**المرجع الوطني لضمان الجودة (الميادين، المجالات، المراجع ) اللجنة الوطنية لتطبيق ضمان الجودة في التعليم العالي، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الجزائر العاصمة، الفصل الأول، 2016.

**2.**إيمان جويلي،(2013)، إدارة الجودة الشاملة :تطبيق الجودة في التعليم والمجال الصحي ومعايير نظام الجودة و الأدوات المستخدمة في مراقبة الجودة، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى.

**3.** محمد أحمد الطائي وآخرون، (2012)، ضمان الجودة وأثره في أداء كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،الطبعة العربية الأولى.

**4.** Québec, Conseil supérieur de l'éducation du. L'assurance Qualité A L'enseignement Universitaire : Une Conception A Promouvoir Et A Mettre En OEuvre. Québec: Conseil supérieur de l'éducation, 2012.

**• المجلة:**

**1.** فيحان ,ايثار عبد الهادي آل، (2007)، تقييم جودة الخدمة التعليمية باستخدام أداة نشر وظيفة الجودة ، مجلة الإدارة والاقتصاد، يناير.

**2.** يوسف حجيم الطائي وآخرون، (2008)، إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

**• ملتقيات:**

**1.**علي بن محمد الغامدي، إدارة الجودة الشاملة مدخل استراتيجي لجودة مخرجات الجامعات السعودية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العربي الأول حول جودة الجامعات ومتطلبات الترخيص والاعتماد،جامعة الشارقة، 2006، المقال متوفر في: الجودة والتميز في الجامعات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

**2.** حمد كلوب وآخرون، (2017)، أثر تطبيق معايير التقييم الذاتي على جودة البرامج التعليمية( دراسة حالة جامعة البلقاء التطبيقية)،المؤتمر العربي السابع لضمان جودة التعليم العالي.

**• موقع الأنترنت:**

**1.** الموقع الرسمي للمركز الجامعي بميلة، على الرابط:

http://www.centre-univ-mila.dz/ar/index.php/cum/2015-03-16-09-26-47، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/10/4.

**الملاحق:**

**ملحق (01):** عدد الأساتذة المستفيدين من تربص قصير المدى خلال الفترة (2008-2016)

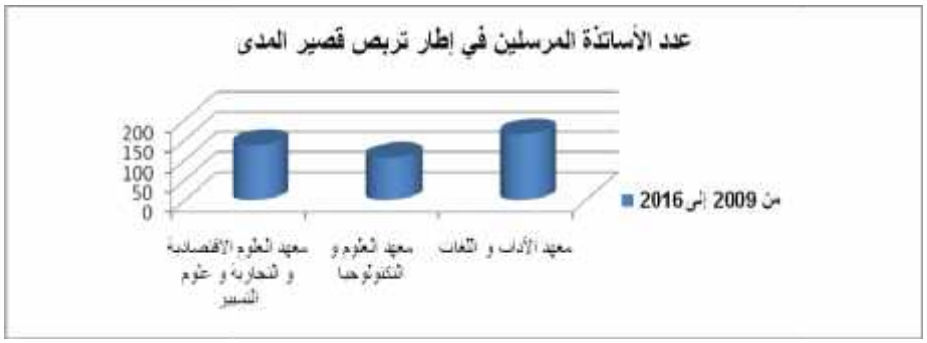


**المصدر:** معطيات خلية ضمان الجودة بالمركز الجامعي

**ملحق( 2):** عدد الأساتذة المستفيدين من البرنامج الوطني الاستثنائي خلال الفترة( 2009-2016)

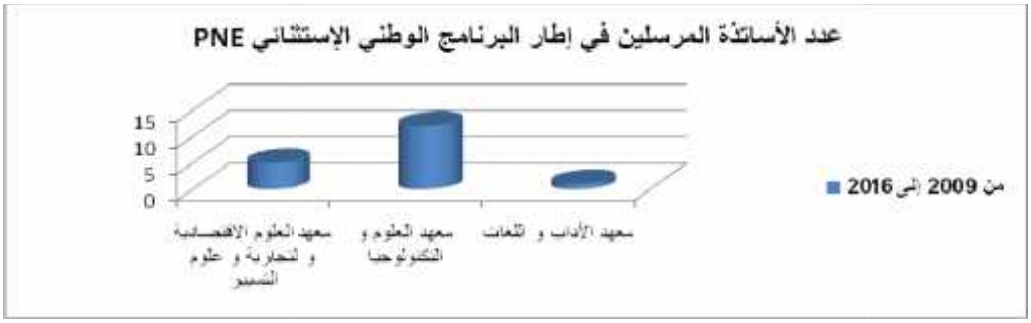


**المصدر:** معطيات خلية ضمان الجودة بالمركز الجامعي

**ملحق (3):** عدد الأساتذة المستفيدين من برنامج PROFAS خلال الفترة(2009 -2016)

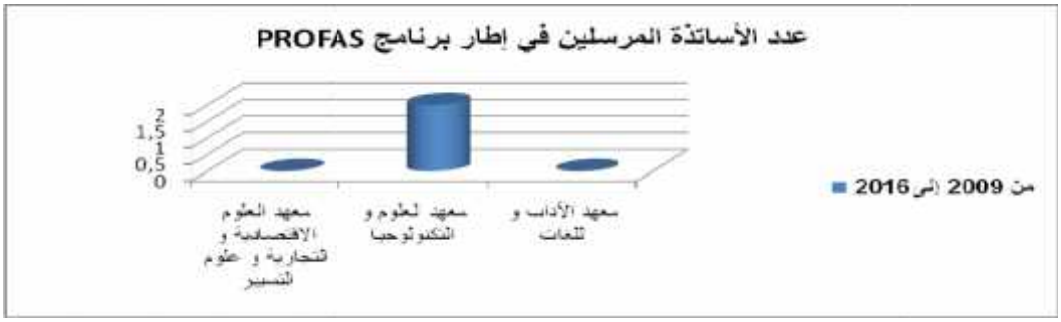


**المصدر:** معطيات خلية ضمان الجودة بالمركز الجامعي

# التحكم في التكاليف الخفية والأداء طبق التحليل السوسيو– اقتصادي كأداة لتحسين الجودة في مؤسسات التعليم العالي

**فاطمة حجوب [1] أ.د منصور بن عمارة [2]**

**1-** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة L L E D E D ، جامعة العربي التبسي– تبسة، fatima.hadjoub@univ-tebessa.dz

**2-** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المالية الدولية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي LFIEGE، جامعة باجي مختار–عنابة، mansour_benamara@yahoo.fr

**تاريخ الإيداع:** 2019/12/16 **تاريخ المراجعة:** 2021/02/21 **تاريخ القبول:** 2021/07/15

*ملخص*

*تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالتكاليف الخفية التي لا يمكن للنظام المحاسبي التقليدي أن يكتشفها، وأثر التحكم فيها في تحسين الجودة بالمؤسسة؛ وهاته التكاليف ناتجة أساسا عن تردي وضعية المجالات الخمسة المكونة لظروف الحياة المهنية للعمال، والتي تدفع بهم لاتباع سلوكات سيئة، مما يؤثر على كل من الأداء الاجتماعي للمؤسسة والأداء الاقتصادي. بينت هذه الدراسة، التي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة، أن الأداء مرتبط بشكل كبير بالتحكم في التكاليف من أجل تحقيق الجودة الشاملة من خلال إدارة هذه التكاليف. كما أظهرت النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية لسنوات 2012 – 2019 مؤشرا جديدا خاصا ببيئتنا الاجتماعية، (ظاهرة الشعبوية): متمثلا في: المحاباة، والمحسوبية، والفساد الإداري.*

***الكلمات المفاتيح: تكاليف خفية؛ أداء اقتصادي واجتماعي؛ خلل وظيفي؛ جودة شاملة.***

## *Control of Costs and Hidden Performance According to Socio-Economic Analysis as a Tool for Improving Quality in Higher Education Institutions*

***Abstract***

*This study aims to define the hidden costs that traditional accounting systems do not identify and the impact in improving the quality; these costs are generated by the deterioration of the situation of the five area related to the professional life, which lead to harmful behavior which affects both social and economic performance. This investigation, based on the descriptive, analytical and case study methods showed that the performance is related to cost control for achieving total quality. The results obtained, by the case study of the years 2012-2019, revealed an indicator of our environment: consisting of populism, favoritism and corruption.*

***Keywords: Hidden costs, dysfunction, economic and social performance, total quality.***

## *Maitrise des coûts et des performances cachés selon l'analyse socio-économique comme un outil pour améliorer la qualité dans les établissements d'enseignement supérieur*

***Résumé***

*Cette étude vise à définir les coûts cachés que les systèmes comptables classiques ne repèrent pas et son impact sur l'amélioration de la qualité. Ces coûts sont générés par la détérioration de la situation des cinq domaines de la vie professionnelle, qui poussent les travailleurs à suivre des comportements néfastes affectant la performance sociale et économique. Cette étude, basée sur les méthodes descriptive, analytique et étude de cas des années 2012-2019, a montré que la performance est liée à la maitrise des coûts afin d'atteindre la qualité totale. Les résultats font ressortir un indicateur de notre environnement.*

***Mots-clés: Coûts cachés, dysfonctionnement, performance économique et sociale, totale qualité***

**المؤلف المرسِل:** فاطمة حجوب ، fatima.hadjoub@univ-tebessa.dz

**مقدمة**

إن الاتجاهات الحالية في علم التسيير تصب نحو المؤسسة وإدارتها، ولطالما حظيت هذه الأخيرة في العصر الحديث بالاهتمام الكبير، حيت كانت ولازالت حجر الزاوية والنواة الأساسية للنشاط الاقتصادي، وتعتبر المؤسسة كآلة إستراتيجية التي تفقد الكثير من الطاقة من خلال النزيف الداخلي والخارجي الناتج عن الخلل الوظيفي، وبما أن المؤسسة تنشط في محيط غامض ومتغير وتواجه تحديات متزايدة تفرض عليها أن ترقى لمستوى المنافسة الملائم والضمان لبقائها واستمرارها، وذلك لتحقيق مختلف الأهداف، المسطرة بالاستغلال الأمثل للموارد المختلفة المتاحة وكذلك التحكم في التكاليف وتخفيضها بصفة مستمرة، من خلال انتهاج الطرق والأساليب التسيير الحديثة والسليمة التي تحقق لها أداءً جيدًا ومميزًا. ولهذا على المؤسسة انتهاج طريقة قيادة التغير، التي تعتمد على مناجمنت استراتيجي يعرف بالمناجمنت السوسيو– اقتصادي، بالتحديد لأنه يعتمد بالتوازي على تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة وأدائها الاجتماعي والذي يؤدي إلى الجودة الشاملة.

من جهة أخرى، على الرغم من التطورات الحاصلة داخل المؤسسة والتي مست العديد من الجوانب (تطور مناهج التسيير، توفير أحدث الوسائل المادية، التحكم إلى حد كبير في التكاليف الظاهرة ...)، إلا أنها لا تزال تعاني من عدم توافق الأداء الفعلي مع الخطط الموضوعة، ويأتي هنا دور الرقابة في الكشف عن مواطن الأداء الجيد وأيضا الأداء السيئ، لنكشف أنه يوجد نوع آخر من التكاليف غير الظاهرة والتي تقع خارج حدود الرقابة ولذا لم تتمكن نظم المعلومات المحاسبية الكلاسيكية بفرعيها ( نظم المحاسبة المالية ونظام محاسبة التكاليف) من مراعاة هذا النوع من التكاليف والذي اصطلح عليه فيما بعد بالتكاليف الخفية.

مما يتوخى، سنحاول في هذه الدراسة إزالة الغموض عن وسائل التسيير والمراقبة الحديثة التي تعتمد أساسا على التحليل الاجتماعي–الاقتصادي. ومما سبق برزت معالم الإشكالية التي يسعى هذا البحث الإجابة عليها من خلال طرح التساؤل التالي: **كيف تساهم عملية التحكم في التكاليف الخفية في تحسين الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي؟**

إن الإجابة على السؤال الرئيسي يقودنا بالضرورة إلى طرح أسئلة فرعية أخرى مكملة تمكن الإجابة عنها من استكمال معظم الجوانب المرتبطة بالموضوع والتي ندرجها كما يلي:

– ما هو مفهوم، وما هو التسيير الفني السوسيو– اقتصادي ؟

– ما هي الآليات والطرق التي تساعدنا في التحكم في هذا النوع من التكاليف؟

ومن أجل حصر هذا الموضع ضمن إطار منظم يمكننا من التوصل إلى إجابات عن الأسئلة المشار إليها سابقا ارتأينا أن نقسم هذا العمل إلى محورين أساسين وهما:

**أولا:** الجانب النظري ويتكون بدوره من ثلاثة عناصر:

**1**– ويتناول المقاربة الاجتماعية – الاقتصادية للمنظمات والتي ركزت على مفهوم الأداء العام للمؤسسة والتفاعل بين البعدين الاجتماعي والاقتصادي، ومفهوم الخلل الوظيفي الذي تنتج عنه خسائر التشغيل والتي تمس بالدرجة الأولى المجالات المحددة لجودة الأداء الاجتماعي، الذي يؤدي إلى تعزيز جانب الجودة حيث تؤثر فيما بعد على الأداء الاقتصادي من خلال التكاليف الخفية.

**2-التكاليف الخفية:** سوف نتناول المكونات النظرية من خلال عرض القواعد المؤدية إلى الخلل الوظيفي ونتائجه السلبية على أداء المؤسسة وكذلك توضيح التعديلات الممكنة مع التعرف على التكاليف الخفية، أنواعها وأسبابها ومؤشراتها.

**3- التحكم في التكاليف الخفية:**

**ثانيا: الجانب التطبيقي:** حيث تطرقنا إلى دراسة حالة لإثراء الموضوع وتجسيده على أرض الواقع وقد اخترنا مجمع ابن باديس بجامعة باجي مختار-عنابة ليكون ميدانا لدراستنا ويشمل ثلاثة عناصر:

**1**-التعريف بالمؤسسة: من حيث النشأة، وهيكلها التنظيمي واستخلاص بعض العناصر التي تخدم الدراسة؛

**2**- حساب التكاليف الخفية: بتطبيق طريقة SOF على أهم المؤشرات؛

**3**- تفسير وتحليل النتائج: إعطاء بعض الحلول التي نراها مناسبة.

**1- المقاربة الاجتماعية- الاقتصادية للمنظمات:**

يرجع الفضل في اكتشاف واختبار المقاربة السوسيو-الاقتصادية للظروف الحياة المهنية في سنة 1973 من طرف المفكر الفرنسي Henri SAVALL [1] ومعه فريق البحث ISEOR [2] ابتداء من 1976 والتي تهدف إلى تحديد شروط الملاءَمة بين الأداء الاجتماعي والأداء الاقتصادي حيث قرر بها الذهاب بطريقته الخاصة وبناء شيء فريد من نوعه في التطوير التنظيمي،. وال تتمحور فكرة الأساسية للتحليل الاجتماعي- الاقتصادي حول وجود تكامل بين النجاح الاقتصادي والاجتماعي معا.

**1-1- مفهوم وتعريف الأداء وفق النظرية السوسيو- الاقتصادية:**

**1-1-1 مفهوم الأداء:**

يستخدم المصطلح للتعبير عن بلوغ الأهداف أوعن مدى الاقتصاد في استخدام الموارد، كما نجده في كثير من الأحيان يعبر عن إنجاز المهام. والأداء لغة يقابل اللفظة اللاتينية Performare " والتي اشتق منها اللفظ بالانجليزية Performance وتعني" إنجاز العمل أوالكيفية التي يبلغ بها التنظيم أهدافه [3] ومن منطلق كون الأداء يعبر عن مدى إنجاز المهام، وبما أن المؤسسة تحقق أهدافها من خلال تفاعل مختلف مواردها فلا يمكن قصر الأداء على عنصر واحد فقط بل يجب إدراج أداء كل الموارد والذي يمثل جزءا لا يتجزأ من أداء المؤسسة ككل كما هو موضح في مثلث الأداء التالي:

**فعالية** = تحقيق الأهداف

**فاعلية** = تحقيق الأهداف + أمثل التكاليف

**ملائمة أو السداد** =موافقة استعمال الوسائل للأهداف

**الأداء الجيد** = ( تحقيق الأهداف، تحقيق الأهداف بأقل الوسائل، تحقيق أهداف بملاءَمة الوسائل)

**شكل رقم (01): مثلث الأداء**

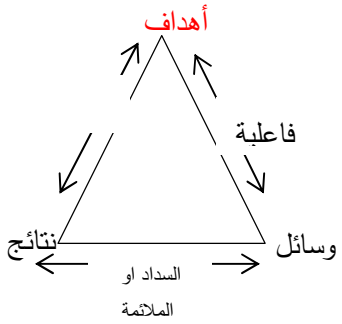


**المصدر**: https://www.google.com/search?q

**1-1- 2 الأداء الاقتصادي:**

يعرف الأداء الاقتصادي في إطار التحليل الاجتماعي – الاقتصادي من خلال مكونتين [4] رئيسيتين هما:

– النتائج الفورية: حيث تقيم متغيرات النتائج الفورية للأداء الاقتصادي على المدى القصير.

– خلق الإمكانيات أوالطاقات: تقيم معالم خلق طاقات الأداء الاقتصادي على المديين المتوسط والطويل.

وأهم المعايير التي يمكن من خلالها تقييم الأداء الاقتصادي لأي مؤسسة على المديين القصير والمتوسط والطويل هي: الإنتاجية، والفعالية، والمردودية، والتمويل الذاتي، وطرح منتجات جديدة، واعتماد تكنولوجيات حديثة، وسلوك التحسين الدائم، وكفاءة الأفراد، والتنافسية.

**شكل رقم (02): نفله بيانية لنموذج التحليل الاجتماعي الاقتصادي**

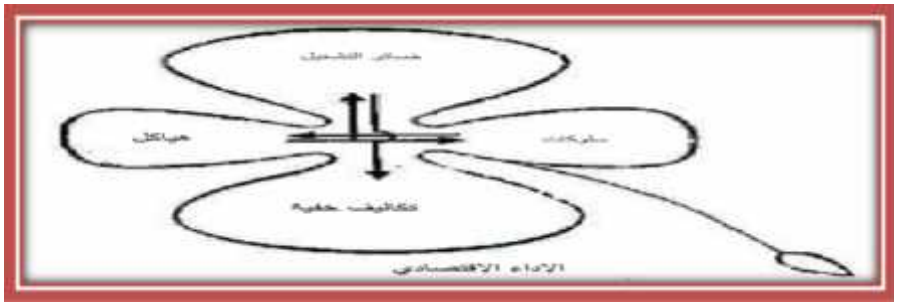

**Source:** Henri SAVALL et Véronique ZARDET : Maîtriser les coûts et performances cachés p 182.

**1-1- 3 الأداء الاجتماعي:**

إن الأهداف الاجتماعية وإن كانت في الحقيقة تمثل قيودا مفروضة على المؤسسة يلزمها بها كل من مجتمعها الداخلي (الأفراد العاملين بالمؤسسة) والخارجي. فيعبر سعي المؤسسة إلى بلوغها إلى الأداء الاجتماعي، ويرى H. SAVALL في إطار التحليل الاجتماعي – الاقتصادي أن أداء المؤسسة الاجتماعي، يتكون من مجموعة من المؤشرات تحدد نوعية التشغيل بالمؤسسة والمتمثلة في المجالات [5] التالية: ظروف العمل ، وتنظيم العمل، وإدارة الوقت، والاتصال (التنسيق، المشاركة)، والتنفيذ المدمج والتنفيذ الاستراتيجي.

وبالتالي يتبع الأداء الاجتماعي هذه المجالات من حيث ترتيبها وفعاليتها وترابطها مع بعضها البعض، وخاصة من حيث تكيف الأفراد العاملين بالمؤسسة معها كونها تمثل المجالات المشكلة لظروف الحياة المهنية.

**شكل رقم (03): مكونات الأداء الاجتماعي**

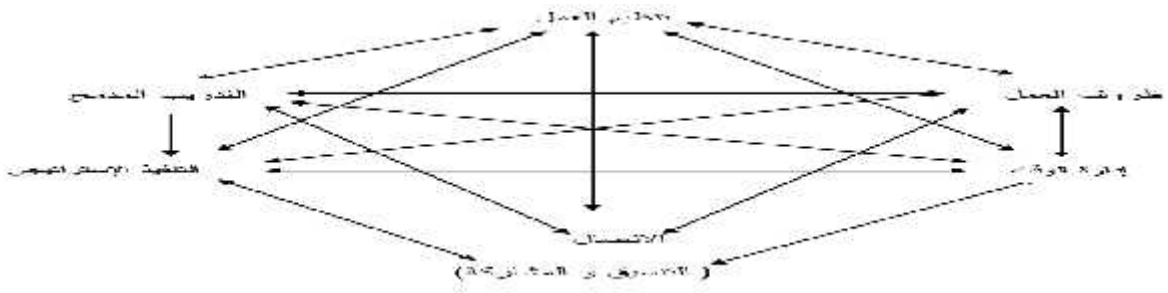

**Source:** Henri SAVALL et Véronique ZARDET: Maîtriser les coûts et performances cachés, p19.

**1-2 مراحل تطور النظرية:** نلمس داخل المؤسسة العديد من الإشكاليات وهي: التنظيم، وإعادة الهيكلة، والتحضير إلى الإشهاد، وحركية الموظفين، والخيار الاستراتيجي، وتحويل المهن[6] وتسمح المقاربة المنهجية السوسيو–الاقتصادية للمسيرين بوضع قيد التنفيذ التغير عن طريق وسائل التدخل.

**1 -2 -1 وضع طريقة التدخل السوسيو- الاقتصادي:** التي تسمح بمرافقة القائد والمسير في سيرورة التغير تشمل أربعَ مراحل[7]:

- **التشخيص:** أين وكيف تحسب التكاليف الخفية المرتبطة بالخلل الوظيفي أو عدم التشغيل، مع إحصاء وتحليل أسبابها؛
- **مشروع البحث عن الحلول:** يهدف إلى تعليم الأعوان على عمل بأنفسهم مخطط أعمال شامل لجميع متغيرات المناجمنت للمؤسسة بحيث توضع حيز التنفيذ إستراتيجية طموحة تأخذ بعين الاعتبار الخلل الوظيفي؛
- **وضع طريقة لتحسين الأفعال؛**
- **تقييم الأداء.**

**1-2-2 وضع حيز التنفيذ أسس هيكلية رائدة:** بوضع إجراءات لتحسين المشروع على مستوى المديرية ومختلف قطاعات المؤسسة، من حيث إشباع المؤسسة بكاملها بلغة مشتركة السوسيو–الاقتصادية، وتسهل التعاون، وتسمح العقلانية للمنظمات بتحسين الأداء والجودة وتحويل التكاليف الخفية التي تتحملها بخلق قيمة مضافة.

**1-3 أسس وأهداف التسيير السوسيو- الاقتصادي:**

**1-3-1 أسس التحليل السوسيو-الاقتصادي:**

يعتمد المنهج أو الطريقة السوسيو- الاقتصادية على التحليل الخطوة الاجتماعية – الاقتصادية[8] (المقاربة الإستراتيجية)، تشمل ثلاثة عناصر:

- الإمكانيات الداخلية للمؤسسة كتوجه استراتيجي؛
- الموارد الداخلية كمحرك للمؤسسة؛
- وضع عمل استراتيجي مضاعف للإمكانيات.

يتضح أن عمل المؤسسة وفق النظرية السوسيو–اقتصادية كمجموعة معقدة ومركبة تتكون من خمسة أنواع من هياكل (الهيكل المادي، الهيكل التكنولوجي، الهيكل التنظيمي، الهيكل الديمغرافي، الهيكل العقلي). في تفاعل مستمر مع خمسة سلوكيات بشرية منطقية التي قد يظهرها الأفراد العاملون في المؤسسة (المنطق الفردي، منطق جماعة النشاط، المنطق الصنفي أو الفئوي، منطق جماعة الضغط أو التوافق، المنطق الجماعي). وهذا التفاعل الدائم والمعقد يمثل وظيفة المؤسسة لكننا نلاحظ بعض الانحرافات بين ما هو مخطط له وما هو فعلي، أو ما يعرف بالخلل الوظيفي الذي فينتج عنه التكاليف الخفية، حيث نرى بأن خسائر التشغيل هي نتاج التفاعل المتبادل بين القوتين المتحكمتين في نشاط المؤسسة وهما الهياكل والسلوكات.

**1-3-2 أهداف التسيير السوسيو–الاقتصادي:**

يسمح التسيير السوسيو- الاقتصادي بتحقيق الأهداف التالية:

–تأسيس ومرافقة سيرورة التغيير في المؤسسات بتحسين المردودية، والفعالية، والجودة، والتنافسية، وأيضا الأداء الاجتماعي.

– وضع حيز التنفيذ إستراتيجية كمضعف إمكانيات الجودة والتي تعمل على زيادة الفاعلية والفعالية للمكونات المتراكمة للمؤسسة أو المنظمة.

إذن بينت التجارب[9] أن هناك استمرارية بين جودة المنتجات وجودة التشغيل من خلال مفهوم يشمل الفعالية الكلية لهذا تحت هذا العنوان المقاربة السوسيو– الاقتصادية تسمى مقاربة الجودة الشاملة ومنه النظرية السوسيو– اقتصادية التي ممكن تمثيلها بالشكلين التالين:

**الشكل رقم (04): التدخل السوسيو– اقتصادي حالة 01 الشكل رقم (05): التدخل السوسيو– اقتصادي حالة 02**

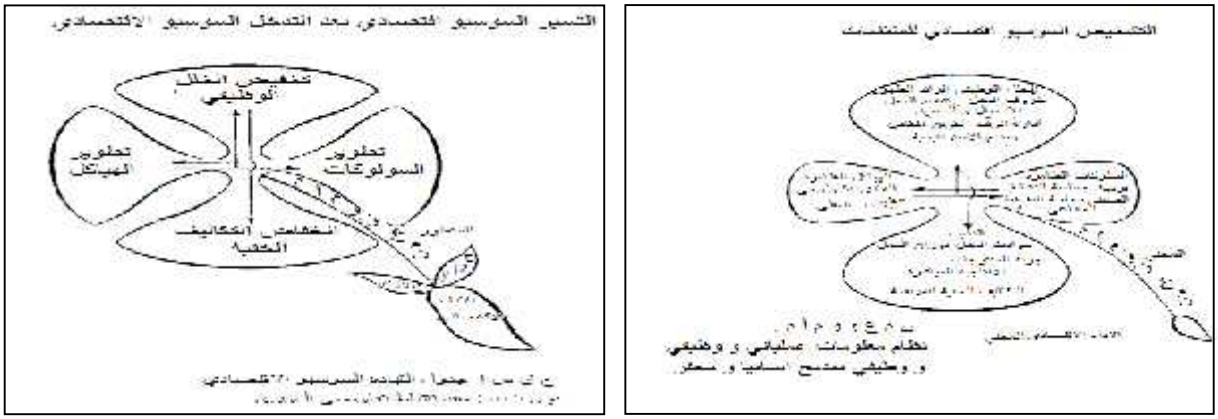

**Source:** Henri SAVALL et Véronique ZARDET : Maîtriser les coûts et performances cachés, p 23.

## 2– التكاليف الخفية:

ماذا نعني بمفهوم التكلفة – الأداء المخفي؟، قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي علينا توضيح مميزات التكاليف الظاهرة والأداء المرئي، عن التكاليف الخفية، حيث تتميز التكاليف الظاهرة عن التكاليف الخفية بجملة من الخصائص [10] أهمها:

- ✓ لها اسم محدد مقبول ومتعارف عليه.
- ✓ تقاس حسب قوانين دقيقة ومحددة وتخضع لضوابط معروفة وشائعة الاستعمال.
- ✓ تخضع لرقابة منتظمة دورية بهدف تحديد التغيرات التي تطرأ عليها وبالتالي حساب الفروقات الملاحظة بين المحقق والمقدر.

لذا فإن أي تكلفة فاقدة للخصائص السابقة هي تكلفة خفية، كمثال نجد أن تكلفه الأجور تمثل تكلفة مرئية.

إن التكاليف الخفية هي في أغلب الأحيان ناجمة عن:

- ✓ أخطاء ترتكب ولم تتمكن المؤسسة من تقديرها أو حتى من تحديد مصدرها وتوجب اتخاذ إجراءات تصحيحية، فهي بالمقارنة بالمنظور المحاسبي إما كبت أو غياب لمعطيات محاسبية.
- ✓ كذلك قد تكون ناجمة عن ربح أو ناتج مفقود ضاع من المؤسسة أو إنتاج لم يتحقق مثلا: تأخر الزبائن عن التسديد سبب فقداننا لنواتج تلك الفترة.

أما الأداء المخفي فقد يكون مثلا حالة مؤسسة قد استطاعت التقليص في عيوب النوعية لمنتجتها، لكنها لم تحدد الربح الفعلي فهو بالتالي أداء مخفي وقدم الاقتصادي H. SAVALL تعريفا شاملا هو أن التكلفة الخفية

هي الأثر الاقتصادي لخلل الوظيفي، وتبرز أهم عناصر التكلفة الناتجة عن الخلل الوظيفي الذي تعاني منه المؤسسة ويؤثر على أدائها عند استخدام مواردها في أربعة عناصر أساسية وهي:

- ✓ الأجور الإضافية.
- ✓ الوقت الإضافي.
- ✓ الاستهلاك الإضافي.
- ✓ تكلفة الفرصة البديلة الناجمة عن عدم وجود إنتاج بسبب التعطل وأيضا عنصر الجودة.

**2 -1 تعريف التكاليف الخفية:** تعرف التكاليف الخفية بأنها: "تلك العناصر من التكاليف التي لا يوجد لها معنى أو تفسير في نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة مثل: الميزانيات التقديرية المحاسبة العامة، والمحاسبة التحليلية، ولوحة القيادة رغم وجودها وعبئها الثقيل[11].

كما تعرف في قاموس الموارد البشرية بأنها تلك التكاليف الخاصة بالتصحيحات وتعديلات الخلل الوظيفي، وهي لا تظهر وليس لها معنى في نظام معلومات المؤسسة، وهذه التعديلات تستهلك وتستعمل موارد إضافية للوصول إلى الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة[12].

وتعرف أيضا على أنها: ترجمة نقدية لأنشطة معالجة الخسائر وتسمى خفية لأنه لا يمكن ملاحظتها في أنظمة معلومات المؤسسة فهي منتشرة في جمع الوظائف كما أنها مسايرة للنشاط العادي.

**خلل وظيفي ← معالجة ← تكاليف خفية**

انطلاقا من التعريفات السابقة نستخلص الأتي:

- ✓ لا يمكن الاستعانة بنظم المحاسبية رغم تطورها للاستدلال أو الكشف عليها؛
- ✓ تتميز التكاليف الخفية بقدرتها على تفسير نوعية التشغيل.

**2 -2 أنواع التكاليف الخفية:** إن التكاليف الخفية ـ كما أشرنا سابقا ـ هي النتيجة الاقتصادية للخلل الوظيفي أو خسائر التشغيل ومن خلال الأبحاث المقدمة في هذا المجال يوجد نموذجان [13] للتكاليف الخفية.

**2-2-1 التكاليف الخفية الداخلة في التكاليف:** هذه التكاليف هي تكاليف ذائبة في مختلف التسجيلات المحاسبية للمؤسسة، إذن ليست ظاهرة بوضوح، لهذا السبب تصنف في فئة التكاليف الخفية، وتتمثل في الأعباء الإضافية التالية:

- **الأجور الإضافية:** استعمال غير المناسب لوقت العمل المتعلق بتكلفة الأجور.
- **الوقت الإضافي:** الوقت المستعمل في تعديل الخلل الوظيفي، أو التقني، أو العلاقاتي أو التنظيمي.
- **الاستهلاك الإضافي:** كمية المواد الإضافية المستهلكة من أجل تعديل خسائر التشغيل.

**2 -2 -2 التكاليف الخفية غير المتضمنة في التكاليف:** اللامنتوجات: هي تكاليف ناتجة عن غياب الإنتاج بسبب الخلل الوظيفي، وهوأيضا وقت عمل بمقابل أجر دون مقابل إنتاج.

- **اللاإنتاج** وهي انخفاض الإنتاج في حالة الخلل الوظيفي حيث تؤدي مختلف خسائر التشغيل إلى ضعف الإنتاج بالنسبة للأهداف المسطرة. مما يؤدي إلى الفاقد الذي يترجم إلى التكاليف الخفية.
- **اللاخلق إمكانيات إستراتيجية:** أداء طويل ومتأخر بسبب الخلل الوظيفي.
- **الأخطار:** عدم تقدير أو الأخذ في الحسبان الأخطار الحالية والمستقبلية.

**2-3 أسباب التكاليف الخفية:** لقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت في إطار التحليل الاجتماعي-الاقتصادي للمؤسسات أن التكاليف الخفية تعكس علاقة التفاعل السيئة بين الهياكل والسلوكات، التي تنتج بالأساس عن تدهور وضعية المجالات المحددة لظروف الحياة المهنية والمتمثلة في: ظروف العمل، والاتصال، وتنظيم العمل، وإدارة الوقت، والتدريب. ويساهم التحليل السوسيو-الاقتصادي لظروف الحياة المهنية في تحديد مستوى الخلل بالمؤسسة ومدى تأثيره على الأفراد العاملين، حيث يشكل تدهور هذه الظروف السبب الرئيسي للتكاليف الخفية، لذا يساهم تحديد الأسباب[14] التي تكون من وراء تحمل المؤسسة لهذا النوع من التكاليف بشكل فعال في التحكم فيه.

**2-4 مؤشرات التكاليف الخفية:** إن تحقيق المؤسسة لأداء جيد لم يعد يتوقف على ما لديها من إمكانيات وموارد، سواء مادية أو مالية أو بشرية أو فنية أو تنظيمية، وإنما يتحدد بدرجة أساسية بقدرة المؤسسة على تعظيم الاستفادة من الموارد والإمكانيات المختلفة بصفة عامة، ومن مواردها البشرية بصفة خاصة، غير أن هناك عدة معوقات تحول دون الوصول إلى الاستفادة الكاملة مما ينتج عنها خلل وظيفي، وقد توصل الباحث H. SAVALL ومعه فريق البحث ل ISEOR إلى وضع هذه المعوقات ضمن خمسة مؤشرات[15] تدل على تحمل المؤسسة لتكاليف خفية وهي:

- ✓ التغيب عن العمل: تعتبر ظاهرة التغيب من أهم مؤشرات التكاليف التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي ويمكن القول إنه السبب الرئيسي في الاختلال الوظيفي؛
- ✓ دوران العمل: يطلق على الحالة التي تنطوي على تعيين أفراد ثم فقدهم وإحلالهم بآخرين "دوران العمل"، وتفسر هذه الظاهرة عادة بسوء استخدام القوة العاملة بالمؤسسة ومن ثم الإسراف في المال والوقت والجهود المبذولة في اختيار الأفراد وتعيينهم وتدريبهم؛
- ✓ حوادث العمل: تشهد مختلف المؤسسات سنويا العديد من حوادث العمل الكثيرة والمتفاوتة الخطورة التي تصيب العاملين بسبب الكثير من العوامل، والتي تعود للشخص نفسه أو ظروف العمل، وهذا ما يكلف المؤسسة تكاليف إضافية؛
- ✓ اللاجودة: تعد الجودة من الأسبقيات التي يسعى مسيرو مختلف المؤسسات لتحقيقها، غير أنهم يواجهون في سبيل ذلك نوعين من التحديات: العمل على أن تكون المنتوجات أو الخدمات ذات مستوى عال من الجودة وبلوغ هذا الهدف بأقل تكاليف ممكنة؛
- ✓ فروق إنتاجية العمل: تعمل كل مؤسسة على استغلال مواردها البشرية وجعلها منتجة، وسبيل تحقق المؤسسة من مدى قدرتها على الوصول لذلك الهدف وجب عليها قياس الإنتاجية التي تعبر عن مدى كفاءة استخدام عناصر الإنتاج أي المدخلات المختلفة في إنتاج السلع والخدمات.

**3- كيفية التحكم والتقييم للتكاليف الخفية:**

**3-1 اكتشاف التكاليف الخفية:** هناك عدة طرق تساعدنا في التعرف على التكاليف الخفية وسوف نذكر أهمها[16]:

**3-1-1 مخطط ايشيكاوى Le Diagramme d'Ishikawa:** إن الطريقة المستعملة في هذا العمل، تسمح بتجميع الأسباب المؤدية لتوليد التكاليف الخفية، ومخطط السبب والتأثير هو أحد الوسائل الجيدة للوصول إلى

أسباب مشكلة ما، ويمكن استخدام هذا المخطط في تحليل أي مشكلة بغض النظر عن طبيعتها بمعنى أنه يمكن أن يستخدم لتحليل مشكلة شخصية أو مشكلة في صناعة السيارات أو مشكلة في لعبة كرة السلة.

ويهدف مخطط أثر– سبب الى تحليل وعرض العلاقة بين التشوهات والنقائص وكل الأسباب الممكنة التي تؤدي الى تكوين التكاليف الخفية. ويوضع هذا المخطط في شكل هيكل سمكة ويتم ترتيب وحصر كل الأسباب الممكنة لأثر ملاحظ ومنه تحديد سبل معالجتها.

**الشكل رقم (06): مخطط ايشيكاوا**

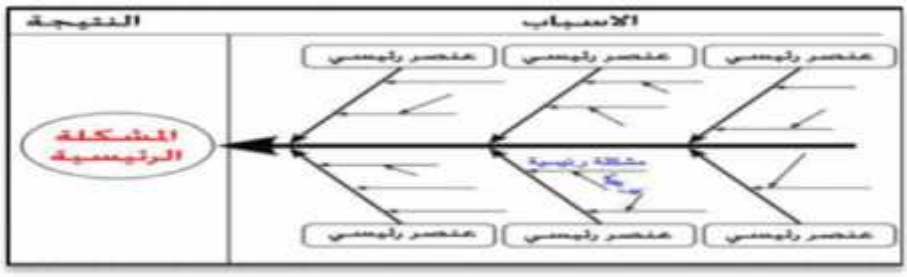


**Source:** http//theses.univ -lyon2 fr/document le 17/04/ 2019à 17h00

**3-1-2 مخطط باريتو(Le Diagramme de Parito):** هذا المخطط هو وسيلة سهلة من أجل ترتيب الخلل الوظيفي حسب الأهمية، وكذلك يعرف هذا المخطط باستعمالاته تحت اسم "**قاعدة 20 /80 أو قانون ABC**.إن مخطط باريتو هو رسم بياني حيث تكون فيه الأعمدة الرئيسية الكبرى على اليمين. وخط لتراكم يشير إلى أهمية النسبية للخانات، وفي حالة دراستنا فإن التشوهات والأخطاء تخص الأعباء الخفية، إن الكثير من التشوهات والظواهر التي تتم ملاحظتها، تخضع لقاعدة 80/20، فكلما كانت 20 % من هذه الأسباب تنتج 80 % من الأثر أي الأعباء الخفية إذا يجب العمل على هذه النسبة 20 % من أجل السيطرة والتأثير القوي على هذه الظاهرة، بمعنى محاولة القضاء عليها، مما يتوخى أن مخطط PARITO هو وسيلة فاعلة من أجل أخذ القرار.

وفي إطار دراستنا حالة كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية فإن 20 % من الأسباب هي أساس 80 % من الأعباء الخفية [17].

**الشكل رقم (07): القلة الحيوية والكثرة التافهة**

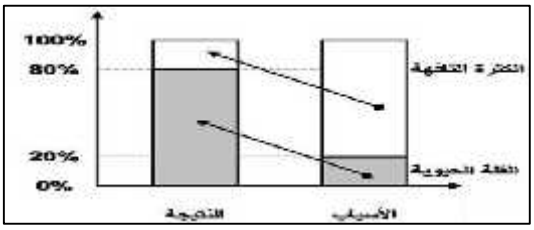


**الشكل رقم (08) : نموذج لخريطة باريتو**

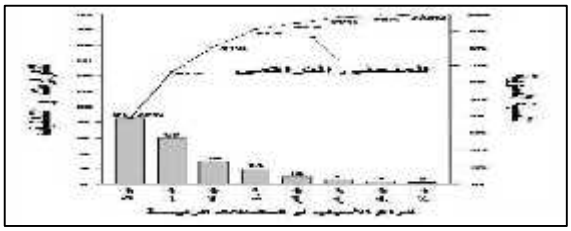

**Source:** http//theses.univ -lyon2 fr/document le 17/04/ 2019à 17h00

**3-2 تقييم التكاليف الخفية:** إن الكشف عن التكاليف الخفية وتقيمها يهدف إلى تفسير مستوى أداء المؤسسة، إلا أن التفسير باستعمال التكاليف الخفية يعد في حد ذاته هدف التغير في المؤسسة، حيث يسمح الكشف عنها بالانطلاق في عملية البحث عن الحلول، وهذه بدورها تمكن المؤسسة من تحقيق مستوى الأداء المستهدف. معنى ذلك أن فائدة تقييم هذا النوع من التكاليف لن تكتمل دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتخفيضها أو على الأقل التحكم فيها. إذ يعد تقييم وتخفيض التكاليف الخفية في بادئ الأمر رهانا ذا أهمية جزئية يمثل الأداء الاجتماعي- الاقتصادي للمؤسسة متبوعا برهان ذي أهمية كلية في إطار أداء العام [18].

ورغم صعوبة تقييم التكاليف الخفية إلا أنه من خلال تكثيف الدراسات والأبحاث من قبل فريق البحث ل ISEOR بقيادة الباحث SAVALL مكن من اقتراح نموذج لتقيم التكاليف الخفية يسمح هذا الأخير بتجاوز النقص في الأنظمة المعلومات المحاسبية. حيث وضع طريقة تقيم التكاليف الخفيةSOF، (SocialOrganisationnel, Financier ).

✓ **طريقة تقيم التكاليف الخفية SOF:** بدأ تطبيق هذه الطريقة في سنة 1979 وفق تحليل ثلاثة مقاييس تتمثل في المقياس الاجتماعي (S)، والمقياس التنظيمي(O)، والمقياس المالي (F)، واختصارا تعرف ب SOF أو كذلك تسمى بطريقة QQF اختصارا للعبارة التالية:"Qualitative, Quantitative, et Financière".

هذه الطريقة المطبقة من طرف مخبر ISEOR، لتحليل الاجتماعي الاقتصادي، تهدف لاكتشاف قاعدة للموارد المالية الموجهة لتعديل الخلل الوظيفي والتشوهات التي تؤدي إلى التكاليف الخفية وفي جزء منها يمكن تحسيس للنشاطات التي تخلق قيمة اقتصادية، ويمكن تحليل أهداف هذه المقاييس من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (01): أهداف طريقة SOF**

| القياس | الأهداف |
|---|---|
| المقياس الاجتماعي Module Social ( S) | تحديد وجود خسائر التشغيل<br>تبيان الأسباب المفسرة لخسائر التشغيل<br>( هيكل ⟷ سلوك ) ← خسائر التشغيل. |
| المقياس التنظيمي Module Organisationnel(O) | تبيان أساليب معالجة خسائر التشغيل<br>إجراء جرد الآثار الاقتصادية لأساليب معالجة كمية الاستهلاكات، حجم الوقت ، ضياع الإنتاج.....الخ. |
| المقياس المالي(F ) Module Financier | البحث عن التكاليف والأسعار الوحدوية لمكونات المعالجة.<br>التقييم المالي للآثار الاقتصادية لأساليب المعالجة. |

**المصدر : H.SAVALL et V.ZARDET. op.cit p 05**

**3-3 الحلول المقترحة للتكاليف الخفية:** إن فاعلية وفعالية المؤسسات والمنظمات، تتعلق بقدرتها على تمركز طرق التسيير الكلاسيكية إلى البعد الإنساني والاجتماعي للتشغيل والأداء العام. حيث يعتبر المناجمنت الاجتماعي- الاقتصادي هو الحل. وباختصار لابد من خلق أشكال جديدة تنظمية وكذلك أساليب تحليل جديدة، فالمناجمنت الاجتماعي – الاقتصادي يسمح بهيكلة المؤسسة حسب ثلاثة محاور للقيادة:

✓ القرارات السياسية التي تجلب الطاقة النابضة اللازمة لمسار الاستراتجي للمؤسسة .

✓ وضع حيز التطبيق سيرورة، تتابع مستويات دورية لحل المشكلات المصادفة على طول الطريق.

✓ والستة وسائل المناجمت التي خلقت، وضعت، واختبرت، وأسست وقيمت من طرف ISEOR:

**1- العقد النشاط الدوري التفاوضي:** ويشكل الأهداف الأولوية والوسائل الموضوعة تحت تصرف، كل فرد داخل المؤسسة عن طريق حوار مزدوج سداسي، وشخصي مع المسؤول التسلسلي المباشر. وذلك بمنحه أجراً تكمليا مرتبطا ببلوغ الأهداف المشتركة، وأهداف المجموعة، والفردية، أي تمويله من خلال تخفيض التكاليف الخفية؛

**2- شبكة الكفاءة:** تتمثل في وضع شبكة إجمالية تسمح برؤية شاملة للأداء الحقيقي المتاح لمجموعة وتنظيمها، والتي تسمح بوضع مخطط تكوين متكامل مناسب وخاص لكل فرد بالنسبة للاحتياجات المتزايدة.

**3- مخطط النشاط ذو الأفضلية:** الجرد الممركز حول الأعمال الأولوية لتحقيقها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سداسية من اجل تحقيق الأهداف والأولويات بعد تحكيم اختبار مدى قابلية تنفيذها؛

**4- جدول القيادة الرائد:** يجمع المؤشرات الكمية والنوعية أو المالية المستعملة لكل عضو من المؤطرين لقيادة حقيقية للأفراد والنشطات الخاصة بمنطقة مسؤوليتيه ويسمح بقياس وتقييم ومتابعة تحقيق الأعمال ومراقبة الخصائص الحساسة للنشاطات العمالتية والإستراتيجية؛

**5- شبكة التحليل الذاتي للوقت أو إدارة الوقت:** تسمح هذه الشبكة بالبحث عن هيكل أكثر فعالية لاستعمال الوقت بتطوير البرمجة الفردية والجماعية وكذلك الهيئة المجتمعة والوفد المشترك؛

**6- مخطط النشاط الاستراتيجي الداخلي والخارجي:** وهو يوضح إستراتيجية المؤسسة لمدة ثلاث سنوات، حتى خمس سنوات، بالنسبة لمستهدفيها الخارجين (الزبائن والعملاء) وأكثر من المستهدفين الداخلين (المدير العام، الموظفين والعمال)، يعاد تجديده كل سنة من أجل الأخذ بعين الاعتبار التطور الدائم الحاصل في المحيط الخارجي والداخلي.

**ثانيا: دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باجي مختار عنابة:**

تعد كليات الجامعة من بين المؤسسات العمومية التي تقدم خدمة مجانية، هذه الخصوصية أدت إلى تفاقم عدة ظواهر اجتماعية متعلقة بالتركيبة البشرية المكونة لموظفين المؤسسة.

**1- التعريف بالكلية:**

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية عنابة هي مؤسسة متخصصة لتدريس العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية والمالية، تم إنشاؤها في عام 1980 تحت اسم معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية (ISSH)، مباشرة تحت إشراف جامعة باجي مختار عنابة .

في عام 1998، بموجب مرسوم رقم 98-387 المؤرخ في 1998/09/12 أصبح معهد العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية تابعة لجامعة باجي مختار عنابة.

**1-2 هيكلة المؤسسة:** نظرا للطبيعة القانونية للكلية بحيث تقوم هيكلتها على القانون الأساسي لإنشاء الجامعات وكليات حيث تقسم الأعمال والوظائف وفق هيكل تنظمي وظيفي مسطر من طرف الوزارة الوصية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ينظم العلاقات الداخلية مع تحديد المسؤوليات للتوفيق بين النشاط الأساسي للمؤسسة وهو النشاط البيداغوجي وكذلك السهر على التسيير الإداري للأساتذة وموظفي الدعم بجميع فئاتهم.

**1-3 خصائص الموارد البشرية:** هناك تنوع في تركيبة العنصر البشري المكونة للكلية فنجد الطاقم الإداري للموظفين، والعمال بجميع الأصناف ثم فئة الأساتذة بمختلف الرتب والأشكال، وعليه سوف نقوم بالتحليل لهذه التركيبة ومكوناتها وذلك من خلال الهيكل التنظيمي الذي تم تقديمه لنا من أجل قيام حساب الأعباء الخفية، وتأثيرها على الأداء العام.

أ- الطاقم الإداري والموظفين: حسب الهيكل التنظيمي للكلية هناك ميزة في نوعية التركيبة المتمثلة في مزيج بين الأساتذة كإداريين وموظفين إداريين مباشرة، وعليه يترأس الكلية عميد يقترح من قبل مدير الجامعة ومعين من قبل الوزارة الوصية، ويساعده في أداء مهامه نائبان هما:

- نائب عميد مكلف بالدراسات العليا من جهة .
- نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة (البيداغوجيا) من جهة أخرى .

ورؤساء الأقسام وعددهم ثلاثة (03)، وابتداء من سبتمبر 2020 سوف يرتفع العدد ليصبح أربعة.

كذلك يساعد العميد في مهامه الإدارية أمين عام الذي يتفرع عنه رؤساء مصالح ورؤساء فروع، وكذلك محافظ بالمكتبات.

ب- الطاقم الإداري ج- الموظفين والعمال التنفيذيين د- الأساتذة

**1-4 تعداد موظفين الكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (2012- 2016 )**

- **المناصب العليا:**

**الجدول رقم (02): المناصب العليا في الكلية**

| السنة / الرتبة | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| عميد الكلية | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| نائب عميد | 02 | 02 | 02 | 02 | 02 |
| رئيس قسم | 04 | 04 | 04 | 04 | 04 |
| نائب رئيس قسم | 05 | 05 | 05 | 05 | 05 |
| مسؤول فريق ميدان التكوين | / | 01 | 01 | 01 | 01 |
| مسؤول فريق شعبة التكوين | / | 06 | 06 | 05 | 03 |
| مسؤول فريق اختصاص بالكلية | / | 15 | 17 | 15 | 11 |
| أمين عام بالكلية | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| رئيس مصلحة بالكلية | 04 | 05 | 07 | 08 | 09 |
| رئيس مصلحة بمكتبة الكلية | / | / | / | / | 01 |
| مسؤول مكتبة بالكلية | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| رئيس فرع بالكلية | 01 | 04 | 04 | 05 | 04 |
| رئيس مصلحة بالقسم | 01 | 02 | / | 02 | 02 |
| مسؤول مصلحة الداخلية | / | / | 01 | 01 | 01 |
| رئيس ورشة بالكلية | / | / | 01 | 01 | 01 |
| المجموع | 20 | 46 | 51 | 15 | 46 |

**المصدر: من إعداد الباحثين**

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المناصب العليا في إدارة الكلية قد تطورت بين سنة 2012 وبقية السنوات، أين بقي في حدود 46 ثم قفز إلى نسبة 43,47 %،أي حوالي 50% هذا ما يفسر أن الزيادة كانت من خلال خلق مناصب مسؤولي فرق الميدان والتكوين والاختصاص بالكلية وذلك تزامن مع تطور نظام LMD.

- **الأستاذ الباحث:**

**الجدول رقم (03): يمثل فئة الأساتذة**

| السنة | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| الرتبة | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
| أستاذ | 18 | 18 | 19 | 17 | 23 |
| استاذ محاضر قسم – أ– | 18 | 18 | 18 | 20 | 18 |
| أستاذ محاضر قسم– ب – | 14 | 14 | 17 | 28 | 41 |
| أستاذ مساعد قسم – أ – | 72 | 72 | 72 | 73 | 62 |
| أستاذ مساعد قسم – ب – | 30 | 30 | 22 | 16 | 11 |
| معيد | 01 | 01 | 01 | 01 | / |
| معاون التعليم | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| حالة إنتداب (أستاذ محاضر قسم– ب – ) | / | / | / | / | 01 |
| أستاذ متعاقد ( أستاذ) | / | / | / | / | 01 |
| استاذ مشارك+ استاذ مؤقت | 149 | 120 | 137 | 137 | 124 |
| المجموع | 303 | 274 | 287 | 293 | 282 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين

**الشكل رقم (09): النسبة المئوية للأساتذة**

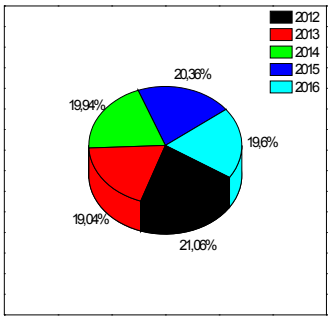


**الشكل رقم (10): نسبة الأساتذة حسب الرتب**

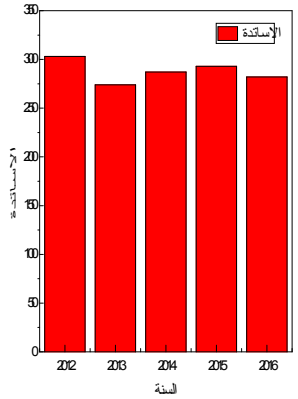


نلاحظ أن تطور الأستاذ الباحث من خلال المجموع بصفة سلبية غير مؤثرة، أي انخفاض بنسبة 1% بين سنة 2012 و2013، أما من ناحية المستوى العلمي فنرى أن الأساتذة يمثلون نسبة 5,9 لسنة 2012 و8,15 لسنة 2016 من المجموع الكلي، وتعتبر نسبة منخفضة جدا نظرا للطابع البيداغوجي للمنظمة التي يفترض أن تكون هذه النسبة مرتفعة. أما فيما يخص سلك الأساتذة المساعدين قسم أ، فنرى أنها تتراوح ما بين 23,76% لسنة 2012 و21,98 لسنة 2016 من المجموع الكلي وهذا راجع لسياسة توظيف حاملي دكتوراه LMD، غير أنها تعتبر غير كافية مقارنة بنسبة الأساتذة المؤقتين التي تمثل: 49,17 % لسنة 2012 و43,97 % لسنة 2016 من المجموع الكلي.

- **موظفين الأسلاك المشتركة:**

**الجدول رقم (04):** موظفي الأسلاك المشتركة

| السنة / الرتبة | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| متصرف مستشار | / | 01 | / | / | / |
| متصرف رئيسي | / | 03 | 03 | 04 | 04 |
| مهندس دولة في إعلام آلي | / | | / | 01 | / |
| متصرف | 03 | 03 | 04 | 07 | 09 |
| ملحق رئيسيي للإدارة | 09 | 12 | 11 | 13 | 14 |
| كاتب مديرية رئيسي | 01 | 02 | 02 | 02 | 01 |
| تقني سامي في الإعلام الآلي | / | 04 | 04 | 05 | 05 |
| ملحق إدارة | 06 | 09 | 09 | 09 | 08 |
| عون إدارة رئيسي | 12 | 09 | 09 | 07 | 06 |
| كاتب مديرية | 01 | / | / | / | 01 |
| عون إدارة | 04 | 06 | 04 | 05 | 05 |
| كاتب | 02 | 04 | 05 | 01 | 01 |
| محاسب إداري | | / | / | / | 02 |
| معاون تقني في الإعلام الآلي | | / | 01 | 01 | 01 |
| مساعد محاسب إداري | | 01 | 01 | 01 | / |
| عون حفظ البينات | 10 | 09 | 07 | 07 | 07 |
| عون مكتب | 01 | / | / | / | / |
| عون تقني إعلام آلي | / | 01 | / | / | 01 |
| **المجموع** | **49** | **65** | **60** | **67** | **65** |

**المصدر:** من إعداد الباحثين

**الشكل رقم (11): النسبة المئوية للأسلاك**

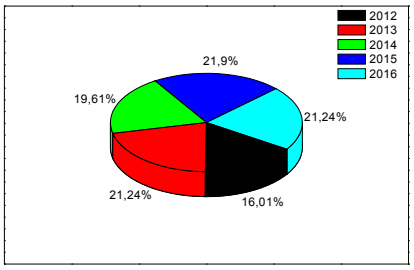


**الشكل رقم (12): نسبة الأسلاك المشتركة حسب الرتب**

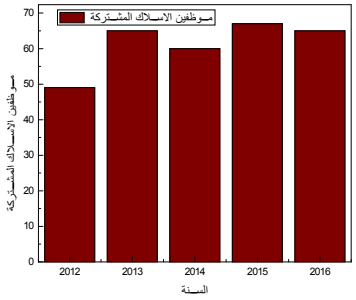

من خلال الجدول رقم (06) الخاص بالأسلاك المشتركة، التي تؤطر الدعم الإداري للكلية، فإن أول ملاحظة تتمثل في العدد القليل جدا وخاصة في سنة 2012 أين عددهم لا يزيد عن 49 موظفا وازدادت بنسبة 0,7 % في السنوات 2013 ، 2014، 2015 ، 2016 ن وهي تبقى قليلة جذا إذا ما قارنها بسلك المهنيين والمتعاقدين كما سنوضحه في الجدول رقم (08).

- **موظفي أسلاك التعليم العالي:**

**الجدول رقم (05): موظفي أسلاك التعليم العالي**

| السنة / الرتبة | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| رئيس محافظي المكتبات الجامعية | / | / | / | 01 | 01 |
| محافظ المكتبات الجامعية | / | / | 01 | / | / |
| ملحق بالمكتبة المستوى الأول | 01 | 01 | 01 | 03 | 03 |
| مقتصد جامعي | / | 02 | 02 | 02 | 03 |
| تقني سامي للمخابر الجامعية | 02 | 02 | 02 | 02 | 01 |
| نائب مقتصد جامعي | / | / | / | 01 | 01 |
| مساعد المصالح الاقتصادية | 01 | 01 | 01 | / | / |
| المجموع | 04 | 06 | 07 | 09 | 09 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين

**الشكل رقم (13): النسبة المئوية أسلاك التعليم العالي**

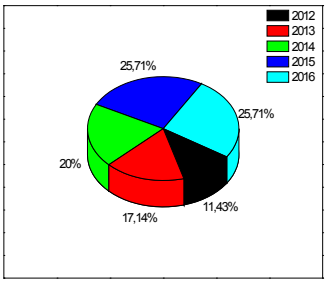


**الشكل رقم(14): نسبة أسلاك التعليم حسب الرتب**

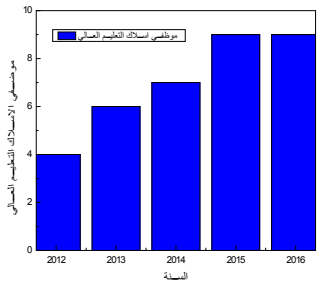


من خلال الجدول السابق يعتبر تمثيل هذا السلك مهمشا ومهملا حيث العدد يتراوح بين 04 موظفين في سنة 2012 وارتفع بنسبة قليلة جدا ليصل إلى 09 موظفين سنة 2016.

✓ **سلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب:**

**جدول رقم (06) سلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب**

| السنة / الرتبة | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| عامل مهني خارج الصنف | 01 | 01 | 03 | 03 | 03 |
| عامل مهني من الصنف الأول | 04 | 03 | 06 | 09 | 07 |
| عامل مهني من الصنف الثاني | 08 | 09 | 14 | 21 | 19 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| سائق سيارة من الصنف الثاني | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| عامل مهني من الصنف الثالث | 23 | 21 | 9 | / | / |
| المجموع | 37 | 35 | 33 | 34 | 30 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين

**الشكل رقم (15): النسبة المئوية للمهنيين**

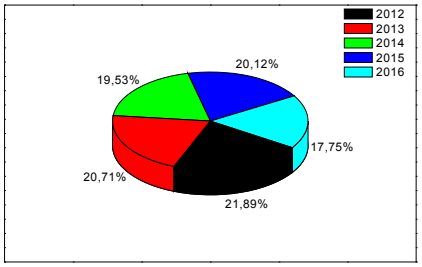


**الشكل (16): نسبة الموظفين مهنين حسب الرتب**

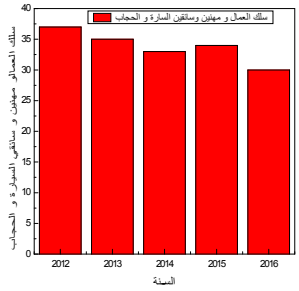


من خلال الجدول السابق نلاحظ كذلك أن عدد المهنيين قليل، ولا يغطي احتياجات الكلية بصفة عامة.

- **العمال المتعاقدون العاملين بالتوقيت الكامل**

**الجدول رقم (07): سلك العمال المتعاقدين العاملين بالتوقيت الكامل**

| السنة / الرتبة | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| عون الوقاية من المستوى الثاني | 02 | 02 | 02 | 02 | 02 |
| عون الوقاية من المستوى الأول | 02 | 06 | 06 | 05 | 05 |
| عون الخدمة من المستوى الثالث | 05 | 04 | 03 | 03 | 03 |
| عون الخدمة من المستوى الثاني | 05 | 04 | 04 | 04 | 03 |
| عامل مهني من المستوى الأول | 20 | 20 | 20 | 22 | 22 |
| حارس | 56 | 52 | 50 | 57 | 58 |
| عون الخدمة من المستوى الاول | 18 | 17 | 16 | 19 | 19 |
| موظف في حالة انتداب | / | 01 | / | 01 | 01 |
| موظفة في حالة عطلة غير مدفوعة الأجر | / | / | / | 01 | 01 |
| المجموع | 111 | 105 | 101 | 114 | 114 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين[2]

**الشكل رقم (17): النسبة المئوية للمتعاقدين**

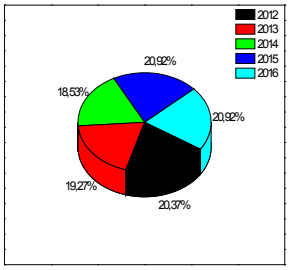


**الشكل رقم (18):نسبة المتعاقدين حسب الرتب**

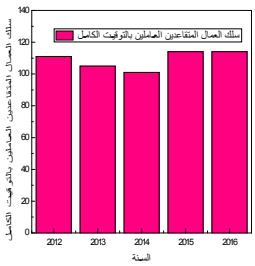


هي نسبة معتبرة مقارنة بالأسلاك السابقة وهي تدل على سياسة الدولة ككل في ميدان التوظيف، حيث تحاول بعض المهن أن تسير بطريقة التعاقد، لتفادي التسيير المعقد لها ( الحراسة، أعوان النظافة....،) مسايرة لتوجه العالمي لتنظيم الشغل.

- **توزيع الكلي الموظفين حسب الفئات:**

**الجدول (08): يمثل التوزيع الكلي الموظفين حسب الفئات**

| السنة / الفئة | 2012 | % | 2013 | % | 2014 | % | 2015 | % | 2016 | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأساتذة الدائمون | 154 | 30 | 154 | 31.75 | 150 | 30.73 | 156 | 30.17 | 158 | 31.6 |
| الأساتذة المؤقتين | 149 | 29 | 120 | 24.74 | 137 | 23.98 | 137 | 23.98 | 124 | 24.08 |
| موظفو الأسلاك المشتركة | 58 | 11.5 | 65 | 13.40 | 60 | 12.95 | 67 | 12.95 | 65 | 13 |
| موظفو التعليم العالي | 04 | 7.34 | 06 | 01.23 | 07 | 01.43 | 09 | 01.74 | 09 | 1.8 |
| العمال المهنين | 37 | 22 | 35 | 7.21 | 33 | 06.76 | 34 | 06.57 | 30 | 60 |
| الموظفين المتعاقدين | 111 | 22 | 105 | 21.64 | 101 | 20.69 | 114 | 22.05 | 114 | 22.8 |
| **المجموع** | **504** | 100% | **485** | 100% | **488** | 100% | **517** | 100% | **500** | 100% |

**المصدر**: من إعداد الباحثين

نلاحظ من الجدول السابق الذكر أن نسبة المتعاقدين بالنسبة للأساتذة والموظفين هي 50 % من العدد الكلي حسب الفئات وهذا يعتبر مؤشرا خطيرا على استقرار العمالة الكلية وكذلك سيرها.

**2 – تقييم بعض التكاليف الخفية في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير:**

رأينا في الجانب النظري أن الباحث H. SAVALL حدد خمسة مؤشرات لحساب التكاليف الخفية في المؤسسة وهي: الغياب، وحوادث العمل، واللاجودة، ودوران العمل ونقص الإنتاجية ولذا سنحاول دراسة مؤشر التغيب والتأخر التي تعد من الظواهر التي لا يمكن لأي مؤسسة التخلص منها نهائيا مهما كانت الإجراءات المتخذة، وبما أن مثل هذه الظواهر تحدث اختلالات على مستوى التشغيل، فلابد من تقييم التكاليف الخفية لها وذلك بالاعتماد على الطريقة المقترحة من طرف الباحث H. SAVALL طريقة SOF من خلال المقاييس التي وضعها والمتمثلة في المقياس الاجتماعي، والمقياس التنظيمي والمقياس المالي:

- ✓ التكاليف الخفية الناتجة عن التغيب؛
- ✓ تطبيق طريقة SOF على مؤشر التغيب في الكلية.

**أ- المقياس الاجتماعي:**

يقيس الظاهرة من خلال تحليل الظاهرة ومعرفة أسبابها وتطورها خلال السنوات الدراسية الخمسة الأخيرة.

**ب- المقياس التنظيمي:**

بعد تحليل الغياب ومعرفة أهم الأسباب التي كانت وراء ذلك، جاء دور البحث عن مختلف الإجراءات التي يمكن أن تحد أوتقلل من ظاهرة التغيب.

ترى مختلف الدراسات، أن العامل الجزائري مهما كانت مكانته في العمل فإن معدل الشغل لا يتجاوز27 دقيقة في اليوم الواحد حيث لا يعطي أي أهمية للوقت، خاصة في المؤسسات العمومية ويرجع ذلك إلى عدم وجود رقابة حازمة تسمح بالانضباط داخل المنظمة ونقص الحوافز المادية والمعنوية للموظف.

أما فيما يخص كلية الاقتصاد فإنها اتخذت عدة تدابير وإجراءات عن طريق مصلحة الموظفين لمعالجة الغيابات، ووضع برنامج لتسيير الغياب، واعتماد إثبات الدخول والخروج، والصرامة في التعامل مع الغيابات، خلق جوا مناسبا للعمل.

**ج- المقياس المالي:** ويمكن أن نخلص إلى أن التكلفة التي تتحملها المؤسسة نتيجة الغياب أي ما هومتوقع والفعلي من أيام العمل خلال السنوات المذكورة في الجدول التالي:

**جدول رقم (10): تكلفة غياب الموظفين بالكمية**

| السنوات | الأساتذة الدائمين | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | أيام العمل النظرية* | أيام العمل الفعلية | تكلفة الغياب بالكمية | معدل الغياب |
| 2012 | 12 | 33.880 = 154 ×220 | 32.032 | **1.848** | 5.45 |
| 2013 | 12 | 33.880= 154 ×220 | 32.032 | **1.848** | 5.45 |
| 2014 | 12 | 33.000= 150×220 | 31.200 | **1.800** | 5.45 |
| 2015 | 12 | 34.320= 156×220 | 32.448 | **1.872** | 5.45 |
| 2016 | 12 | 34.760=158×220 | 32.864 | **1.896** | 5.45 |
| السنوات | الأساتذة ا المؤقتين | | | | |
| | العدد | أيام العمل النظرية | أيام العمل الفعلية | تكلفة الغياب بالكمية | معدل الغياب |
| 2012 | 12 | 32.780= 149×220 | 30.992 | **1.788** | 5.45 |
| 2013 | 12 | 26.400 =120 ×220 | 24.960 | **1.440** | 5.45 |
| 2014 | 12 | 30.140= 137×220 | 28.496 | **1.644** | 5.45 |
| 2015 | 12 | 30.140 = 137×220 | 28.496 | **1.644** | 5.45 |
| 2016 | 12 | 27.280=124×220 | 25.792 | **1.488** | 5.45 |

| السنوات | الأسلاك مشتركة والتعليم العالي | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | أيام العمل النظرية | أيام العمل الفعلية | تكلفة الغياب بالكمية | معدل الغياب |
| 2012 | 40 | 11.660 = 53 ×220 | 9.540 | **2.120** | 18.18 |
| 2013 | 40 | 15.620 = 71 ×220 | 12.780 | **2.840** | 18.18 |
| 2014 | 40 | 14.740 = 67 ×220 | 12.060 | **2.680** | 18.18 |
| 2015 | 40 | 16.720 = 76 ×220 | 13.680 | **3.040** | 18.18 |
| 2016 | 40 | 16.280 = 74 ×220 | 13320 | **2.960** | 18.18 |

| السنوات | المهنين والمتعاقدين | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | أيام العمل النظرية | أيام العمل الفعلية | تكلفة الغياب بالكمية/ بالأيام | معدل الغياب |
| 2012 | 40 | 32.560 = 148 ×220 | 26.240 | **6.320** | 18.18 |
| 2013 | 40 | 30.800 = 140 ×220 | 25.200 | **5.600** | 18.18 |
| 2014 | 40 | 31.680 = 144 ×220 | 25.760 | **5.920** | 18.18 |
| 2015 | 40 | 32.560 = 148 ×220 | 26.240 | **6.320** | 18.18 |
| 2016 | 40 | 31.680 = 144×220 | 25.760 | **5.920** | 18.18 |

**المصدر: من إعداد الباحثين**

**❖ طريقة حساب التكلفة الكمية:**

إن أيام العمل النظرية تحسب كالتالي:

أيام العمل النظرية= 22يوم × 10 شهر × عدد الموظفين

إن موظفي كلية يعملون في شهر 22 يوما بنزع أيام الراحة و10 أشهر وذلك لطبيعة المؤسسة في أخذ العطلة الجامعية.

تكلفة الغياب الكمية = أيام العمل النظرية– أيام العمل الفعلية

✓ التقييم المالي لتكاليف التغيب

✓ حساب تكاليف التغيب عن العمل بالكلية: بالاعتماد على طريقة SOF وذلك من خلال المعلومات المتوفرة لدينا وتطبيق المناجمت الاستراتيجي من حيث تقدير التكاليف وحساب متوسط التكاليف اليومي والشهري للعينات المدروسة حسب فئات المكونة لموظفين الكلية.

**جدول رقم (11): التقييم المالي للتكاليف التغيب**

| السنة | الفئة | عدد التغيب(1) | متوسط تكلفة اليوم (2) دج | عدد الموظفين(3) | حساب التكلفة المالية*1 × 2 × 3 د ج |
|---|---|---|---|---|---|
| 2012 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | 154 | 5.544.000 |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | 149 | 1.788.000 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | 53 | 3.180.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | 148 | 4.440.000 |
| | المجموع السنوي | / | / | / | **14.952.000** |
| 2013 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | 154 | 5.544.000 |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | 120 | 1.440.000 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | 71 | 4.260.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | 140 | 4.200.000 |
| | المجموع | / | / | / | **15.444.000** |
| 2014 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | 150 | 5.400.000 |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | 137 | 1.644.000 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | 67 | 4.020.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | 144 | 4.320.000 |
| | المجموع | / | / | / | **15.384.000** |
| السنة | الفئة | عدد التغيب(1) | متوسط تكلفة اليوم (2) | عدد الموظفين(3) | حساب التكلفة المالية*1 × 2 × 3 |
| 2015 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | 156 | 5.616.000 |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | 137 | 1.644.000 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | 76 | 4.560.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | 148 | 4.440.000 |
| | المجموع | / | / | / | **16.260.000** |
| 2016 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | 158 | 5.688.000 |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | 124 | 1.488.000 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | 74 | 4.440.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | 144 | 4.320.000 |
| | المجموع | / | / | | **15.936.000** |
| 2017 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | **163** | **5.868.000** |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | **148** | **1.776.000** |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | **80** | **4.800.000** |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | **131** | **3.930.000** |
| | المجموع | / | / | / | **16.374.000** |
| السنة | الفئة | عدد التغيب(1) | متوسط تكلفة اليوم (2) | عدد الموظفين(3) | حساب التكلفة المالية*1 × 2 × 3 |
| 2018 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | **161** | **5.796.000** |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | 137 | 1.644.000 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | **88** | **5.280.000** |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | **131** | **3.930.000** |
| | المجموع | / | / | / | **16.650.000** |
| 2019 | الأساتذة الدائمين | 12 | 3000 | **164** | **5.904.000** |
| | الأساتذة المؤقتين | 12 | 1000 | **130** | **1.560.000** |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 40 | 1500 | **98** | **5.880.000** |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 40 | 750 | **128** | **3.840.000** |
| | المجموع | / | / | | **17.184.000** |

**المصدر من إعداد الباحثين**

### ❖ طريقة حساب التكلفة المالية:

تحسب التكلفة المالية على أساس:

التكلفة المالية = عدد التغيب × متوسط كلفة اليوم × عدد الموظفين

التكلفة السنوية للتغيب بالنسبة لكل موظف

ومنه تكون تكلفة التغيب بالنسبة لكل موظف موضحة في الشكل التالي:

**جدول رقم (12): تكلفة السنوية للتغيب بالنسبة لكل موظف**

| السنوات | الكلفة السنوية لكل موظف* دج |
|---|---|
| 2012 | 49.346 |
| 2013 | 56.364 |
| 2014 | 53.602 |
| 2015 | 55.494 |
| 2016 | 56.510 |
| 2017 | 56.031 |
| 2018 | 55.494 |
| 2019 | 55.816 |

**المصدر:** من إعداد الباحثين

✓ **الكلفة السنوية لكل موظف = التكلفة المالية الكلية/ عدد الكلي للموظفين:**

حساب تكاليف التأخر عن العمل بالكلية: وذلك بالاعتماد نفس طريقة SOF سوف نقوم بالتقييم المالي للتأخر عن العمل في الكلية.

**الجدول رقم (13): تكاليف التأخر عن العمل**

| السنة | الفئة | عدد التآخر(1) | متوسط تكلفة اليوم (2) | عدد الموظفين(3) | حساب التكلفة المالية*1 × 2 × 3 دج |
|---|---|---|---|---|---|
| 2012 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 7.5/4000 | 154 | 5372.266 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 149 | 3.694.800 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 53 | 6.996.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 148 | 9.768.000 |
| | المجموع السنوي | / | / | / | **25.831.066** |
| 2013 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 154 | 5.372.266 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 120 | 2.976.000 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 71 | 9.372.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 140 | 9.240.000 |
| | المجموع | | / | / | **26.960.266** |
| 2014 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 150 | 5.232.726 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 137 | 3.397.232 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 67 | 8.844.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 144 | 9.504.000 |
| | المجموع | | / | / | **17.473958** |
| 2015 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 156 | .5.442.035 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 137 | 3.397.232 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 76 | 10.032.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 148 | 9.768.000 |
| | المجموع | | / | / | **28.639.267** |
| 2016 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 158 | 5.511.805 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 124 | 3.074.867 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 74 | 9.768.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 144 | 9.504.000 |
| | المجموع | | / | | **27.858.672** |
| 2017 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 163 | 5.686,229 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 148 | 4.041.963 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 80 | 10.560,000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 131 | 8.646.000 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | | / | / | **28.934.192** |
| 2018 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 161 | 5.616.460 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 137 | 3.397.232 |
| | الأسلاك المشتركة والاسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 88 | 11.616.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 131 | 8.646.000 |
| | المجموع | | / | / | **29.275.692** |
| 2019 | الأساتذة الدائمين | 20 د | 4000 | 164 | 5.721.114 |
| | الأساتذة المؤقتين | 20 د | 1125 | 130 | 3.223.651 |
| | الأسلاك المشتركة والأسلاك التعليم العالي | 3 سا | 1500 | 98 | 12.936.000 |
| | العمال المهنين والمتعاقدين | 3 سا | 750 | 128 | 8.448.000 |
| | المجموع | | / | | **30.328.765** |

**المصدر**: من إعداد الباحثين

✓ **طريقة حساب التكلفة المالية للتأخر عن العمل:**

❖ **تحسب التكلفة المالية على أساس:على سبيل المثال وأخد سنة 2012 كمرجع:**

✓ **الأساتذة الدائمين: سنة 2012.**

154 × 6.33 (متوسط الحصص في الأسبوع) × 20 د (معدل التأخر الافتراضي) × 31 أسبوع = 604.388 دقيقة تقسم على 60 = 10.073 سا× 4000 /7.5 عدد (متوسط التكلفة الساعية / ساعات العمل اليومية) = 5.372.266 دج.

✓ **الأساتذة المؤقتين: سنة 2012.**

149 × 04 (متوسط الحصص في الأسبوع) × 20 د (معدل التأخر الافتراضي) × 31 أسبوع = 369.520 دقيقة تقسم على 60 = 6158سا × 600 /عدد (متوسط التكلفة الساعية / ساعات العمل اليومية) = 3.694.800 دج.

✓ **الأسلاك المشتركة: سنة 2012.**

03 ساعات يوميا× 220 يوم عمل = 660 س في السنة

660سا × عدد العمال 53 = 34980 سا عمل سنوية

34980 س × 200 ( متوسط الكافة لساعة) = 699.600 دج

✓ **العمال المهنيين: سنة 2012.**

**03** س × 220 = 660 × 148 = 97680 ساعة عمل

97680 × 100 دج = 9.768.000 دج

**3 – الاستنتاج:**

مما سبق نستنتج ما يلي: إن نسبة الأعباء الخفية متقاربة فيما بينها وهذا نتيجة استقرار نسبي لعدد الموظفين، وكذلك نفس نمط التسيير والمتابعة، وعليه فإن نسبة التكاليف الخفية فيما يخص التأخر عن العمل المأخوذة بالترتيب من سجلات مصلحة الموظفين، والملاحظة والتحليل للمعلومات المقدمة فإن التكلفة كبيرة وأن تقدير التكاليف في هذين المؤشرين فقط.

❖ لكل مستخدم سنويا تقوم التكاليف الخفية السنوية كالأتي:

- ✓ 85.251 دج لسنة 2012 .
- ✓ 98.395 دج لسنة 2013 .
- ✓ 93938 دج لسنة 2014 .
- ✓ 97.744 دج لستة 2015.
- ✓ 98789 دج لسنة 2016 .

باستعمال نفس الطريقة والشروط وتطبيقها على سنوات 2017، 2018 و2019 تحصلنا على النتائج التالية:

- ✓ 98.691 دج لسنة 2017
- ✓ 97.744 دج لسنة 2018
- ✓ 98.312 دج لسنة 2019

ومنه نستنتج بأن اكتشاف وتحليل التكاليف يهدف إلى البحث عن حوادث الخلل الوظيفي على أداء الكلية، وهذا بتقييمها كميا وماليا وكذلك أسبابها، وآثارها من أجل اقتراح الحلول الممكنة لتعديل الانحراف الملاحظ، في تحقيق الخطوات والأعمال المسطرة للكلية، من أجل تعميم الخيار الاستراتيجي للمسيرين في سيرورة التطور المستدام، وتحسين الأداء للكلية بصفة عامة، باستخدام مناهج التسيير الحديثة من خلال التعرف على الأسباب الممكنة للخلل الوظيفي للأثر ملاحظ وتحديد الوسائل لمعالجة ذلك.

وبتطبيق طريقة SOF كما ورد سابقا رأينا بالأرقام ما تحملته الكلية من أعباء خفية، وهذا بتقييم مؤشرين فقط من المؤشرات، مما يدل عن حقيقة آثار الأعباء الخفية التي يمكن أن تدمر وتؤدي حتى إلى زوال مؤسسات خاصة المؤسسات الإنتاجية التي تنشط في بيئة تتسم بتنافسية شديدة ومتغيرة حيث تحدد فيها الجودة وتخفيض الأعباء الفارق.

إذن تستطيع الكلية أن تصل إلى أهدافها من حيث النتائج، وتواكب التطورات العالمية للجامعات والكليات في إطار الجودة والهندسة الإستراتيجية، حيث نعلم بأن الجامعات الآن تبحث عن الامتياز ولا بد أن تتحكم في هذا الجانب بتطبيق إستراتيجية تهدف إلى التحكم والتخفيض في التكاليف الخفية، من خلال تحديد وسائل مستدامة، ومؤشرات متابعة وخطط إستراتيجية للتسيير المستدام للتكاليف الخفية، وتطبيق أخلاقيات الأعمال.

**الخاتمة**

حاولنا في هذا البحث أن نقوم بإبراز نوع من التكاليف هي التكاليف الخفية والتي يجهلها الكثيرون وقد ثبت لنا من الدراسة الميدانية التي أجريناها بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باجي مختار عنابة صعوبة تقييم هذه التكاليف وذلك لغياب المعلومة خصوصا للسنوات السابقة، رغم ذلك تبين من المؤشرين المقيمين هول التكاليف الخفية التي تتحملها الكلية بصفة خاصة والجامعة بصفة عامة.

**نتائج الدراسة:**

لقد تبين لنا بعد خوض هذه التجربة أن الوصول لتحديد التكاليف الخفية لأي مؤسسة يتطلب:

- المتابعة والتسجيل الدائمين لمختلف المعوقات المسببة للتكاليف الخفية
- العنصر البشري يمثل حجر الزاوية في هذا الموضوع
- كذلك يمكن التعرف على الفرص ضائعة من المتابعة الفورية

– يعد التدخل السوسيو–الاقتصادي دلالة على تطبيق وسائل التسيير الحديثة المرتبط مباشرة بالتسيير الاستراتيجي، حيث يهدف الى تخفيض التكاليف وفي المقابل تحسين الأداء السوسيو– الاقتصادي وتحسين الجودة داخل المؤسسة

– كذلك يتركز نجاح خطوات حساب التكاليف الخفية والتحكم فيها أساسا على إرادة الإدارة في تنفيذها والعمل بها.

كما توصلنا أيضا إلى تفاقم التكاليف الخفية بشكل رهيب وكذلك اكتشفنا مؤشرا آخر خاصا ببيئتنا وهو مؤشر اجتماعي متعلق مباشرة بطبيعة البيئة الجزائرية يتمثل في العناصر المكونة له: الشعبوية، والمحاباة والمحسوبية مما يهدد نوعية العمالة في المؤسسة.

**الاقتراحات والتوصيات:**

هناك جملة من الاقتراحات والتوصيات نتوجه بها إلى المؤسسة محل الدراسة خاصة ولباقي المؤسسات بصفة عامة:

– ضرورة الاهتمام بالتكاليف الخفية بما أننا نعلم بأن التوجه الحديث للجامعة هوالجودة الشاملة لمواكبة التطورات العالمية؛

– نشر الوعي والتثقيف لموظفي الموارد البشرية بأهمية المورد البشري لتقليل التكاليف الخفية وأثرها على أداء المؤسسة؛

– وضع نظام داخلي للتكوين وتطوير وتحفيز الموظفين وإعادة الاعتبار للموظفين البسطاء لأنه لوحظ نسبة الغياب كبيرة جدا في هذا السلك من الموظفين؛

– تكوين المسيرين في أساليب التسيير الحديثة التي تعتمد على التحليل السوسيو– الاقتصادي عبر طريقة التكاليف الخفية، وتكوينهم حول التسيير الفني المشارك ومحاولة تطبيقها قدر الإمكان؛

– وضع إستراتيجية للتحكم وخفض التكاليف الخفية؛

– تحديد الوسائل الجيدة ومؤشرات متابعة ومخطط استراتيجي لأجل التسيير المستدام للتكاليف الخفية؛

– وضع جدول قيادة رائد لقيادة خطوة التغير في هذا المجال؛

– تحسين الأداء الاجتماعي والأداء الاقتصادي بضبط التكاليف الخفية؛

– بناء مشروع تجديد السوسيو– الاقتصادي؛

– زيادة وتحسين الجودة الشاملة؛ مع إدارة الوقت عن طريق تطبيق (Juste Temps , GIT ).

**المراجع:**

**1-** Henri. Savall, Professeur de Sciences de Gestion à l'université Lumière Lyon 2. :Henri SAVALL : « Le développement socio-économique de l'entreprise et S~E enjeux aa, Revue française de Gestion ; juin-juilietaoût 1985, Henri SAVALL et Véronique ZARDET : r Maîtriser les coûts et performances cach&. Le contrat d'activité périodiuementn@aciable. », Editions Economica, Pr&~e de M.A. LAN ELLE, Avant-pro1

**2-** ISEOR : Institut de Socio-Economie des Entreprises et des Organisations. Centre de Recherches en Sciences de Gestion associé à l'Université Lumi& Lyon 2 et au Croupe Ecole Supérieure de Commerce de Lyon

**3-** I.M. DOUBLET, Prix Harvard-I'Extansion de Management Stratégique, 1987, P édition augmentée, septembre 1989, p 351.

**4-** Henri SAVALL et Véronique ZARDET op, cit, p 5.

**5-** Henri. SAVALL, Coférence « Recherche en soins infirmiers N° 426 ; p 1 Septembre 1995.

**6-** M. BENAMARA, « rationalistion de la Gestion de lEntreprise par l'Application des Outils du Magnagement Socio-Economique these Doctorat d'Etat, Université Annaba, 2007, p 576.
**7-** J.M Degeorge ," Analyse du fonctionnement d'une PME: étude de ses dysfonctionnement et de son mode de communication", mémoire pour le DEA de gestion socio-économique des entreprises et des organisation, Université lumière lyon 2, 1997, p 08. ""3;9;72.
**8-** H. Savall, V.Zardet, op.cit, p 126.
**9-** J.M. Peretti, "Dictionnaire des ressources humaines " ,ed : VUIBERT, 2001, p 77.
**10–** عبد الله علي " إدارة الموارد البشرية" مطبوعات جامعة الجزائر، دون سنة نشر، ص 108.
**11-** H. Savall, "Enrichir le travail humain: L'évaluation économique", 2éme édition: Dumond, Paris, 1979, P03
**12-** V. Dekeyser et Autres, "Analyse des conditions de travail", éd: ESP, Paris, 1982, p 84.
**13–** عبد الحميد عبد الفتاح المغربيي" المهارات السولوكية والتنظمية لتنمية الموارد البشرية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007 ، ص 261.
**14–** خضير كاظم حمود "إدارة الجودة الشاملة " ، الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع،2000، 120.
**15-** Site internet « http//these.univ,lyon ; le 17/04/2019, 17h00
**16-** H.Savall, V.Zardet, "Maîtriser les coûts et les performances cachés", éd: Economica, 199, p 175 .
**17-** Robert S.KAPLAN, David P. NORTON, Le tableau de bord prospectif, éditions d'organisation, 1998.
**18-** مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، **التواصل** ، العدد 13 ديسمبر 2004، جامعة باجي مختار عنابة، جزائر، 125.

**القوانين والمراسيم:**

**1-** الجريدة الرسمية رقم 24 ، " التنظيم الإداري لمدرية الجامعة، الكلية، والمعهد والملحقة الجامعة ومصالحها القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 24 أوت 2004"، الصادرة في 26 /2004/09.
**2-** القانون رقم: 13 / 83 المؤرخ في: 02 / 07 / 1983 ، من قانون العمل، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
**3-** الأمر رقم : 03 – 06 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي .

مجلة علمية محكمّة ومفهرسة

e-ISSN 9865- 2352
ISSN 1111- 4932